RAĞIP P.
Ka. N.
461

الفن الاول فى القواعد الكلية ١٦	الاولى الاثواب الآبالنية ١٦	القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ٣٠	القاعدة الثالثة اليقين لايزول بالشك ٥٠	[illegible]
الرابع المشقة تجلب التيسير ٦	الخامسة الضرر يزال ٦٦	السادسة العادة محكمة ٧١	النوع الثانى من الاول الفن ٧٤	القاعدة الاولى الاجتهاد لاينقض بمثله ٧٥
الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٧٤	الثالثة الايثار فى القرب ٨٢	السابعة الرخص تعرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ٨٤	الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ٨٤	السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ٨٦
السابعة الحرج لايدخل تحت اليد ٨٨	الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ٨٨	التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله ٨٩	العاشرة الحرام بالضمان ٩٣	الحادية عشر السؤال معاد فى الجواب ٩٦
الثانية عشر لاينسب الى ساكت قول ٩٤	الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا فى مسائل ٩٦	الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ٩٧	الخامسة عشر من استعجل بالشىء قبل اوانه عوقب بحرمانه ٩٧	السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ٩٨
السابعة عشر لاعبرة بالظن البين خطأه ٩٨	الثامنة عشر ذكر بعض مالايتجزى ذكر كله ٩٩	التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر ١٠٠	الفن الثانى فى الفوائد على ترتيب الكتب ١٠١	كتاب الطهارة ١٠٤
كتاب الصلوة ١٠٦	كتاب الصوم ١٢٢	كتاب الحج ١٢٧	كتاب النكاح ١٣٣	كتاب الطلاق ١٣٤
كتاب العتاق ١٤٥	كتاب الايمان ١٤٧	كتاب الحدود ١٦١	كتاب البر ١٦٤	كتاب اللقيط ١٧٠

كتاب الشركة ١٧٠	كتاب الوقف ١٧٣	كتاب البيوع ١٨١	كتاب الكفالة والحوالة ١٨٩	كتاب القضا والشهادات والدعوى ١٩١
كتاب الوكالة ٢٢٩	كتاب الاقرار ٢٣٤	كتاب الصلح ٢٤٦	كتاب المضاربة ٢٥٠	كتاب الهبة ٢٥١
كتاب المداينات ٢٥٣	كتاب الاجارة ٢٥٧	كتاب الامانات ٢٦٨	كتاب الحجر والمأذون ٢٧٣	كتاب الشفعة ٢٧٣
كتاب القسمة ٢٧٦	كتاب الاكراه ٢٧٨	كتاب الغصب ٢٧٩	كتاب الصيد والذبايح والاضحية ٢٨٤	كتاب الحظر والاباحة ٢٨٦
كتاب الكراهية ٢٨٦	كتاب الرهن ٢٨٩	كتاب الجنايات ٢٩٠	كتاب الفرايض ٣٤٢	كتاب الوصايا ٣٤٣
الفن الثالث فى الجمع والفرق ٢٩٩	احكام النساسى ٣٠١	احكام الجاهل ٣٠٣	احكام الصبيان ٣٠٥	احكام السكران ٣١٠ ٣١٢
احكام العبيد ٣١١	احكام الاعمى ٣١٣	احكام الاربعة الاقتصاد والاستاد والتبيين والانقلاب ٣١٣	احكام النقد ٣١٤	مايقبل الاسقاط من الحقوق ومالايقبل ٣١٥
بيان الساقط لايعود ٣١٧	بيان الدراهم الزيوف كالخياد ٣١٨	بيان ان النايم كالمستيقظ ٣١٨	احكام المعتوه ٣١٨	احكام الخنثى ٣١٨

احكام الانثى ٣٣١	احكام الذمى ٣٣٥	احكام الجان ٣٣٨	احكام المحارم ٣٤٠	احكام غيبوبة الحشفة ٣٤٣
احكام القعود ٣٣٣	احكام الفوح ٣٣٤	احكام الكتابة ٣٣٥	احكام الاشارة ٣٣٦	قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة ٣٣٦
القول فى الملل ٣٣٧	القول فى الدين ٣٣٩	ما يثبت فى ذمة المعسر وما لا يثبت ٣٤٢	القول فى ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل ٣٤٣	القول فى الشرط والتعليق ٣٤٦
القول فى احكام السفر ٣٤٨	القول فى احكام المحرم ٣٤٩	القول احكام المسجد ٣٥٤	خاتمة اعظم المساجد ٣٥١	احكام يوم الجمعة ٣٥٤
ما افترق فيه الوضوء والغسل ٣٥٦	ما افترق مسح الخف وغسل الرجل ٣٥٧	ما افترق فيه مسح الرأس والخف ٣٥٨	ما افترق فيه الوضوء والتيمم ٣٥٣	ما افترق فيه الحيض والنفاس ٣٥٨
ما افترق فيه الاذان والاقامة ٣٥٩	ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة ٣٦٠	ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر ٣٦١	ما افترق فيه الامام والمأموم الامام ٣٦١	ما افترق فيه الجمعة والعيد ٣٦٢
ما افترق فيه غسل الميت والحى ٣٦٢	ما افترق فيه الزكاة وبضاب صدقة الفطر ٣٦٢	ما افترق فيه التمتع والقران ٣٦٣	ما افترق فيه الهبة والابراء ٣٦٣	ما افترق فيه الاجارة والبيع ٣٦٣
ما افترق فيه الزوجة والامة ٣٦٣	ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب ٣٦٤	ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلى ٣٦٣	ما افترق فيه العتق والطلاق ٣٦٤	ما افترق فيه العتق والوقف ٣٦٤
ما افترق فيه المدبر وام الولد ٣٦٥	ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح ٣٦٥	ما افترق فيه الامام العظمى والقضاء ٣٦٦	ما افترق فيه القضاء والحسبة ٣٦٦	ما افترق فيه الشهادة والرواية ٣٦٦
ما افترق فيه حبس الرهن ٣٦٦	ما افترق فيه النكاح والرجعة ٣٦٧	ما افترق فيه الوكيل بقضاء الدين ٣٦٨	ما افترق فيه الوكيل والوصى ٣٦٨	امين القاضى كوصيه ٣٦٩
خاتمة تشتمل على بعض قواعد وفوائد شتى	قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع واجبا	فايدة فى اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض الكفاية وسنة ومكروها وحرامها	قاعدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم	فائدة ثلاثة من الدناة
فايدة ليس من الحيوان من لا يدخل الجنة الا خمسة	فايدة فى الدعا برفع الطاعون	فائدة فى الكنايس اذا هدم واحد منها هل تعاد ام لا	فائدة الفسق لا يمنع اصل الشهادة	فايدة لا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان
فائدة فى الفرق بين علم القضا وقفة القضا	فائدة فى شروط الامامة	فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم	فائدة كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم	فايدة هل يجوز وضع خزانة فى المسجد لحفظ السجادات
فائدة حق لهم بمعنى الاشبه انه اشبه بالمنصوص	فايدة اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه	فائدة المبنى على الفاسد فاسد ويستثنى مسئلة	فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد	الفن الرابع من الاشباه والنظائر فى الاحكام ٣٧٥ ٣٧٥
كتاب الطهارة ٣٧٧	تذييل وتكميل كتاب الطهارة ٣٧٦	كتاب الصلوة ٣٧٧	تذييل وتتميم لكتاب الصلوة ٣٧٧	كتاب الزكوة ٣٧٤
كتاب الصوم ٣٧٥	كتاب الحج ٣٨٠	كتاب النكاح ٣٨٠	كتاب الطلاق ٣٨٠	كتاب العتاق ٣٨٠

كتاب الايمان ٣٨١	كتاب الحدود ٣٨١	كتاب السير ٣٨١	كتاب المفقود ٣٨٣	كتاب الوقف ٣٨٣
كتاب البيع ٣٨٣	كتاب الكفالة ٣٨٢	كتاب الشهادات ٣٨٢	كتاب الاقرار ٣٨٢	كتاب الصلح ٣٨٢
كتاب المضاربة ٣١٣	كتاب الهبة ٣٨٣	كتاب الاجارة ٣٨٣	كتاب الوديعة ٣٨٣	كتاب العارية ٣٨٤
كتاب المكاتب ٣١٤	كتاب الماذون ٣٨٤	كتاب الغصب ٣٨٤	كتاب الشفعة ٣٨٤	كتاب القسمة ٣٨٤
كتاب الاضحية ٣٨٤	كتاب الكراهية ٣٨٤	كتاب الجنايات ٣٨٤	كتاب الفرايض ٣٨٤	الفن الخامس عشر في الاشباه والنظاير وهو فن الحيل ٣٨٥
الاول في الصلوة ٣٨٥	الثاني من الصوم ٣٨٦	الثالث في الزكاة ٣٨٦	الرابع في الفدية ٣٨٦	الخامس في الحج ٣٨٦
السادس في النكاح ٣٨٦	السابع في الطلاق ٣٨٧	الثامن في الخلع ٣٨٨	التاسع في الايمان ٣٨٨	العاشر في الاعتاق و توابعه ٣٩١
الحادي عشر في الوقف والصدقة ٣٩١	الثاني عشر في الشركة ٣٤٢	الثالث عشر في الهبة ٣٤٣	الرابع عشر في البيع والشراء ٣٤٣	الخامس عشر في الاستبراء ٣٤٣

السادس عشر في المداينات ٣٤٣	السابع عشر الاجارة ٣٤٥	الثامن عشر في منع الدعوى ٣٤٦	التاسع عشر في الوكالة ٣٤٧	العشرون السفعة ٣٤٨
الحادي والعشرون في التصالح ٣٤٨	الثاني والعشرون الكفالة ٣٤٨	الثالث والعشرون في الحوالة ٣٤٨	الرابع والعشرون في الرهن ٣٤٨	الخامس والعشرون في الوصية ٣٤٩
الفن السادس عن الاشباه والنظاير وهو فن الفروق ٣٩٩	كتاب الصلوة ٤٠٠	كتاب الزكاة ٤٠٠	كتاب الصوم ٤٠٠ كتاب الحج ٤٠١	كتاب النكاح ٤٠١ كتاب الطلاق ٤٠١
كتاب العتاق ٤٠٢	الفن السابع من الاشباه و النظاير ٤٠٢	في الحكايات وفيه وصية الامام		

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 366

٤٦٦ ط/٧٧

RAĞIP P.
Ka. N.
461

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه التكلان

قوله الحمد لله اخبار صيغة انشا معنى ولا محذور في عدم محمودية في الازل بما انشاه العباد من المحامد وانما المحذور عدم اتصافه فيه بما يحمدونه من الكمالات وهو غير لازم وبهذا التقرير يسقط ما قيل انه يلزم على كونه انشاء انشاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان الانشاء يقارن معناه لفظه في الوجود انتهى على ان اللازم من المقارنة انشاء وصف الواصف المعين لا الاتصاف واختيار المحلى الجملة الاسمية على الفعلية وان كان استعمالها في الانشاء اقل من القليل لافادتها الثبات والدوام كما قيل وفيه انه ان اريد دوام الانشاء او المنشا كالشانه غير ثابت او متعلق المنشا كالاتصاف بالجميل فدوام ذلك انما يستفاد بطريق الاخبار والعرض الانشاء ويجاب بان المراد انشاء نسبة الاتصاف بالجميل على الدوام بان ينضم اليه الاتصاف بذلك ولا نسلم ان قصد الانشاء ينافي افادة الجملة الدوام فليتامل في هذا المقام قوله على ما انعم قيل ان كانت جملة الحمد خبرية ينبغي ان يتعلق قوله على ما انعم باحد ثلاثة امور اما بالمبتدا وهو الحمد والمعنى كل حمد على انعام ولاجله او جنس الحمد على انعام ولاجله ملك او مستحق لله وهذا المعنى مما لا شبهة في صحته الا انه لا فايدة في الاخبار به لانه معلوم فان بثوت كل حمد او جنس الحمد على انعام الله لله مما لا يخفى على احد اقول لقايل ان يقول سلمنا ان الاخبار بذلك مما لا يخفى على احد لعلم بذلك لا نسلم ان ذلك امر محذور مانع من كون الجملة حمدا الا ترى انك لو قلت اللهم انت ربي او خالقي او نحو ذلك مما ورد في السنة كان ذلك معلوما لكل احد لا يخفى عليه ومع ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول الثواب وكذا لو قلت انت السميع البصير ونحو ذلك يكون ذلك حمدا له فان كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها ذلك المقتضى فلتكن هذه الخصوصية موجودة في قولنا الحمد لله على ما انعم وكم في السنة الشريفة من جمل معلومة لكل احد بل بالضرورة وامر الشارع بها يترتب عليها مقتضاها والثاني بالحمد اللازم لهذا الخبر كانه قيل حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل انعامه اقول لك ان تقول فيه ارتكاب ما هو خلاف المشهور بينهم من ان

الجار

الجار والمجرور لابد لهم من لفظ يتعلق به وظاهر ان الحمد اللازم من هذا الخبر ليس بلفظ وانما هو مجرد معنى لزم من المعنى الخبري ويفهم من قوة الكلام ان المحمود عليه هو قوله على ما انعم وذلك ان نقول جاز ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات والصفات الذاتية وكانه قيل الحمدي اللازم من هذا الخبر لاجل الانعام صادر في مقابلة الذات العلية او الصفات الذاتية ولا يقال ان صدوره لاجل الانعام ينافي ان يكون في مقابلة الذات لان نقول لا نسلم ذلك فقد صرح المحققون ان المحمود عليه ليس بالضرورة حقيقيا على الحمد والثالث تعلقه بخبر المبتدا اعني لله بتعلق الاستحقاق فلا يبعد جوازه اذ المعنى حينئذ ان كل حمد مملوك او مستحق لاجل انعامه وقضية الجعل علة مملوكية الحمد او استحقاقه في الانعام وليس كذلك اذ غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية تكون علة ايضا لما ذكر بخلاف ما ذكر مع حمل الاعلى الجنس اذ ملك جنس الحمد او استحقاقه لاجل الانعام لا ينافي ملكه او استحقاقه لغيره ايضا وكذا العلة بتعلق محذوف على انه الخبر ولله صلة المبتدا مع حمل الاعلى الاستغراق ايضا اذ المعنى حينئذ كل حمد لله كائن لاجل انعامه وليس كذلك اذ بعض الحمد كائن لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل الاعلى الجنس كما تقدم وان كانت انشائية ينبغي تعلق الظرف بمحذوف الجملة وكانه قيل اصف الله سبحانه بما لكيته كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاقه ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف جميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصفه تعالى بما لكيته او استحقاقه او الاختصاص به لاجل انعامه او بالمبتدا او المعنى حينئذ اصفه بما لكيته كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاقه ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف جميل او جنس ذلك لاجل انعامه اصفه تعالى بما لكيته او استحقاقه ولا اشكال في صحته وحسنه انتهى والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف جميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصف الله تعالى بما لكيته له فتامل حق التامل ولا يخفى انه يلزم على تعلقه بالمبتدا الاخبار عن الصدر قبل ان يكمل بعيني بذكر متعلقه وهو لا يجوز نبه على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفتاح واختار انه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به

الخبر او بمحذوف يدل عليه الحمد اى نحمده على ما انعم وفى حواشى المولى علاء الدين مصنف
على المطول ان الظاهر ان الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين لا المعنى
متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها على ان الاستحقاق الذاتى اقدم من الوصف
كما قيل فتدبر وما مصدر ميتر لا موصول اسمى وهو المختار وعلى قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز
جعلها للمصاحبة وبعضى فى وبعضى مع ويمكن جعلها للاستعلاء اشارة الى تفخيم المحمد انتهى
اقول اما الاول فظاهر واما الثانى فبعيد واما الثالث فغير صحيح اذ لا معنى لجعل المحمد
مظروفا فى الانعام واما الرابع فان لم يكن عين الثانى فهو قريب منه واما الخامس
فنظر فيه بعض العلما بان المحمد من جملة النعم وبان ارادة الاستعلاء على الانعام مخل بالبلاغة
فى هذا المحل لهذا كانت النعمة فى الغالب اذا ذكرت مع المحمد فى القرآن لم تقترن بعلى
وحيث اشير الى ذكر النعمة الى بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يكره الحمد لله على كل حال
اشارة الى سر النعمة واستعلاء المحمد عليها قوله وصلى الله على سيدنا محمد صلى فعل ماض قياس
مصدره التصلية وهو مهجور فلا يقال لعدم السماع وان كان هو القياس كذا قال غير واحد
وفى القاموس ما يوهم حيث قال صلى صلاة ان التصلية دعاء انتهى اقول دعوى عدم السماع
ممنوعة فقد سمع فى الشعر القديم كما فى العقد لابن عبد ربه ترك القيان وعزف القيان
وادمنت تصلية وابتهالا وهو من شعر انشده ثعلب ولم يقصد مع النبى صلى الله عليه وسلم
ذكرهما ثم قال قولهم تصلية وابتهالا تصلية من الصلاة وابتهالا من الدعا يقال صليت صلاة
وتصلية انتهى وقد ذكره الزمخشرى فى مصادره فقال التصلية نماز كردن ودرود ادن انتهى
وكانه انما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسى واهل اللغة هنا يتهم بالمصادر السماعية
دون القياسية فتركهم لم وان سمع انما لاعلى القياس وعلى هذا فترك استعمال التصلية
فى الخطب انما هو لابهام اللفظ ما ليس مرادا وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فان
المصدر مشترك بينهما فانه يقال صلاه تصلية كما يقال صلى تصلية لا لعدم السماع وفى
شرح النقاية للعلامة محمد التوقاتى والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بمعنى
الصلات بمعنى ادا الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهرى وغيره والنهاية مقابلة

وصلى الله على سيدنا محمد

من الواو ولم يكتب بها الا فى القرآن كما قاله ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل
الايجاز واما معناها ففى الكشاف فى تفسير قوله تعالى ويقيمون الصلاة انها تحريك الصلوين
حقيقة سميت بها الاركان المخصوصة لتحريكهما فيها ثم سمى بها الدعا يتبعها الداعى
بالمصلى فى خشوعه فهى فى استعارة من المجاز المرسل وفى الكشاف ايضا عند قوله تعالى هو الذى
يصلى عليكم وملائكته ان الصلات عبادة عن الاركان المخصوصة ثم نقلت الى الانعطاف
على وجه الترحم كانعطاف عايد المريض على سريره والمراة على ولدها لوجوده فيها لم منه
الى الدعا فيكون فى الدعا مجازا عن الاستعارة انتهى وفى الفايق ان الصلات تقويم العود
ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعا فهى فى الدعا مجاز مرسل
عن الاستعارة انتهى ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد تعقب ما فى الكشاف العلامة السعد
فى حاشيته عليه عند قوله تعالى فى سورة البقرة ويقيمون الصلاة بما حاصله ان الانصاف هو
ما عليه الجمهور من انها حقيقة لغوية فى الدعا مجاز فى العبادة المخصوصة لاشتمالها على
الثنا وبين ذلك احسن بيان وهذا هو المشهور بينهم وفى بدايع الفوايد لابن القيم قولهم
الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه احدها ان الله تعالى غاير بينهما
فى قوله تعالى عليهم صلوات من ربهم ورحمة والثانى ان سوال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة
تختص بالنبى صلى الله عليه وسلم وآله وهى حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلما من الصلاة
على معين غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين غيره الثالث ان رحمة الله تعالى عامة
وسعت كل شئ وصلاته خاصة بخواص عباده وقولهم الصلاة بمعنى الدعا مشكل من وجوه
احدها ان الدعا يكون بالخير والشر والصلاة لا يكون الا فى الخير الثانى ان دعوت
يعدى باللام وصليت لا يعدى الا بعلى ودعا المعدى بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان
الصلاة ليست بمعنى الدعا الثالث ان فعل الدعا يقتضى مدعوا ومدعوا له فتقول دعوت
الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضى ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك
فدل على انه ليس بمعناه فاى تباين اظهر من هذا ولكن التقليد يعمى عن ادراك الحقايق
فاياك والاخلاد الى الارض انتهى وقوله على سيدنا محمد ظرف لغو متعلق بصلى وفى كلامه

اطلاق السيد على غير الله تعالى وفي المسئلة ثلاثة اقوال حكاه ابن المنير في احدها جواز اطلاقه على
الله تعالى وعلى غيره الثاني لا يطلق على الله وعزاه الى الامام مالك الثالث انه لا يطلق
الا على الله تعالى بدليل ما روى انه عليه الصلاة والسلام قالوا له يا سيدنا قال انما السيد
الله وفي الكتاب والسنة ما يرد هذا القول قال الله تعالى وسيدا وحصورا وقال عليه
الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم ولا فخر كذا في التعليق وذكر استاذنا عن الاكمال
حكاية عن النحاس انه يجوز اطلاقه على غير الله تعالى الا ان يعرف قال والاظهر جوازه
بالالف واللام لغير الله تعالى ثم قال قد عرفت الاقوال الاربعة والصحيح منها انه يجوز
اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره مطلقا وهو في الله بمعنى العظيم المحتاج اليه وفي غيره بمعنى
الفاضل الشريف الرئيس ويدل على ذلك الكتاب والسنة واستعمال العرب ووجهه ظاهر
والقول الثاني المحكي عن مالك من عدم جواز الاطلاق على الله تعالى ووجهه انه لم يثبت
في الاحاديث المشهورة التي وصلت اليه ولان معناه الحقيقي من يسود قومه وأسماء الله توقيفية
بعزهم ونحوه بكونه متبوعا وهذا لا يليق بالله المتعالي عن العالمين والقول الثالث وهو
اختصاصه تعالى به ووجهه ان معناه المحتاج اليه المتصرف في امور غيره وهذا لا يليق
بغير الله تعالى على الحقيقة والقول الرابع القائل بالتفصيل مبني على الاستعمال الاغلبي
والمعروف باللام هو المعروف المحمود بالعظمة وكونه ملجأ وهو ايضا لا يليق بغيره
وضعفه ظاهر لما مر ومحمد علم شخصي على نبينا صلى الله عليه وسلم فيه بمعنى اللقب من حيث
اشعاره بالمدح ذكره منلا شيخ البخاري في شرح الارشاد وهو اشهر اسمائه الشريفة
وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعون وهو منقول من اسم مفعول
الفعل المضعف اي المكرر العين وهو حمد بالتشديد سماه جده عبد المطلب لموت
ابيه في سابع ولادته بالهام تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له وفي السير قيل لعبد المطلب
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا اقومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض
وقد حقق الله تعالى رجاءه لما سبق في علمه وقيل لم يتم به احد قبله الا احد عشر كما بينه بعضهم
واما اسم احمد فلم يتسم به احد قبله ولادته وقيل ان الله تعالى سماه قبل خلق الخلق بالفي عام

واشتق

واشتق له من الحمد اسمان احدهما يفيد المبالغة في المحمودية وهو محمد والاخر يفيد
المبالغة في الحامدية وهو احمد واشتهر الاول منهما وهو الافضل على الاصح اشتهارا
اكثر وخص به كلمة الشهادة لانه اسنى بماله من مقام المحمودية وهذا كله مشهور الا التصريح
بالافضلية فنقله بعض مشايخ شيوخنا هذا ولا يخفى ان كون احمد يفيد المبالغة في الحامدية
مبني على القول بانه منقول من افعل التفضيل اما على القول بانه منقول من الفعل المضارع
كما قيل به فلا وقد ادعى السخاوي في سفر السعادة وسفير الافادة ان احمد ابلغ من محمد كما ان
احمد ابلغ من محمر وذكر انه ليس منقولا من الفعل المضارع ولا هو افعل تفضيل قياسا لهذا
ان يقال لك ابن من كرم افعل تفضيل اكرم ومن هذا الله اكبر وذكر الكافيجي ان الله تعالى
سماه بأحمد قبل التسمية بمحمد للاية يعني قوله تعالى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد
انتهى وفيه تامل وما اشتهر من ان محمد منقول من اسم مفعول الفعل المضعف كما سبق هو
احد القولين وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو
الكثير يكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وقيل انه مرتجل ومشى عليه ابن معطي
بل صرح الزجاج بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيبويه في انها كلها منقولة لان النقل خلاف
الاصل فلا يثبت الا بدليل ولا دليل على قصد النقل اذ لا يثبت الا بالتصريح من الواضع ولم يثبت
عنه تصريح اقول هذا الاتم في اسم محمد وان تم في غيره لان دليل قصد النقل من الواضع موجود
وهو قول عبد المطلب المتقدم وفي شرح الهادي محمد منقول من الحمد والتكرير فيه للتكثير
منقول من الصفة على سبيل التفاؤل واخطأ من قال انه مرتجل انتهى وهذا يؤيد ما قلته قال
استاذنا كانه اي القائل بالارتجال ادعى ان العرب انما قالت في غير العلم محمود لا محمد وهذا
مراد حسان بقوله فذوا العرش محمود وهذا محمد فتدبر انتهى اقول وجه التدبر انه سمع في الوصية
بغير علمية محمد قال الاعشى الميت ابيت اللعن كان كلالها الى اللاجد الفرع الجواد المحمد
قوله وسلم اي عليه وحذف من الثاني لدلالة الاول وهو كثير ومصدر سلم التسليم
والسلام اسم منه ومعناه السلامة من النقايص ويكون بمعنى التحية وجمع بينهما خوفا من خلاف
من كره احدهما عن الاخر وان كان عندنا ليس كما صرح به في منية المفتي وهذا الخلاف في حق

وسلم

نبينا صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ومن ادعى ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحا او ايجاد اليه سبيلا ان شاء الله تعالى كذا في شرح العلامة ميرك على الشمايل ثم ان هذه الجملة والتي قبلها معطوفتان على جملة الحمد عطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن كما في مغني اللبيب من الباب الثاني وللقايل ان يقول هما معطوفتان على جملة انعم والتقدير الحمد لله على انعامه وعلى صلاته على سيدنا محمد وسلامه وعلى هذا فيكون ان من جملة المحمود عليه الا ان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى والصناعة الا انه يلزم عليه فوات احراز افضلية الصلات بالكتابة وان حصلت بالنطق وهو خلاف ما عليه عمل الناس في الخطب بقي ان يقال ان المصلي يتشهد في خطبته وقد قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه الترمذي وحسنه وصححه البيهقي والنووي قيل والجواب عنه بانه تشهد باللسان يدفعه صريح لفظ الحديث انتهى اقول ليس في لفظ الحديث صراحة بان الاتيان بالتشهد في الخطبة لا يكون الا بالكتابة حتى يكون دافعا للجواب كما هو ظاهر لاولي الالباب وما قيل في الجواب بان في الحديث لينا غير سديد لانه يعرض ذلك بعمل به في الفضايل كيف وقد حسنه الترمذي وصححه النووي وما قيل ان الحديث في خطبة النكاح لا في الكتب والرسايل بدليل ذكره في كتاب النكاح مردود بان العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه وذكره في كتاب النكاح لا يصلح مخصصا وقول النووي المراد بالتشهد الحمد رد بالرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها تشهد تان وبان المعنى الحقيقي للتشهد هو الاتيان بالشهادة واما هذا فهو معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صادقة عن الحقيقي غير مرضي قوله وبعد فان الفقير الخ كل منهما هنا وهي مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام قال ابن الملقن في الاشارات وقد اختلفوا في ضبط بعد على اربعة اوجه احدها الضم وقد تقدم ثانيها مع التنوين ثالثها النصب والتنوين رابعها فتح الدال مع تقدير لفظ المضاف اليه حكاه النحاس انتهى وهن الاوجه تاتي هنا ما عدى النصب مع التنوين فانها لم ترسم بالف وقد بين ابن هشام تلك الاوجه وحاصل الفا مبنية على الضم اذا

اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه وتقرب في ثلاثة اوجه وهي ما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوى لفظا او حذف ولم ينو شيء ولم يذكر المضاف اليه مع التنوين الذي ذكره ابن الملقن وهو محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشايخ بانها هنا مبتدا والخالي عن نظر وذكر الشهاب بن حجر الهيثمي عن بعض المشايخ انها فاعل بفعل محذوف اي عدم ما يكون بعدا يوجد قال الشهاب احمد الغنيمي وهو قريب انتهى واقول الظاهر انه اذا لم يكن فاسدا فهو بعيد فما معنى نسبة الوجود الى بعد وكون المراد لفظها بعيد غير ظاهر في التعليق والغرض منه ثم اعلم ان الواو في قوله وبعد قد اختلفوا فيها فذهب بعضهم انها عاطفة قصد على قصته اي عاطفة مضمونا سبق لغرض سبب التصنيف على مضمون سبق لقصد البرك والعامل في بعد على هذا المحذوف تقديره اقول ونحوه والفاء زايدة للاشعار باللزوم والتقدير واقول بعد ما تقدم كذا قيل واقول لاتيانك الاشعار باللزوم اذا كانت الواو عاطفة ومنهم قال المحقق الرضي ان الفاء دخلت لتوهم اما اجرا المتوهم مجرى المحقق او تقديرا ما قبل بعد على ما جوزه الجرجاني وقد جوز العلامة محمد القهستاني في شرحه على الكفاية عند قول المص وبعد فان المتوسل الى الله ان يكون الواو للاستيناف والفاء للتعليل وبه بما هو ابعد من البعيد ثم قال واما قلنا هذا لما في المشهور من الضعف فان تقديرا ما مشروط بان يكون ما بعد الجزا امرا او هيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبر احد من النحويين انتهى وقد جوز الفاضل الدماميني في المنهل الصافي شرح الوافي عند قوله وبعد ذلك فقد قال اضعف عباد الله ان يكون الواو للعطف والفاء للسببية عاطفة اوزايدة وقرر بما يطول مراجعته وقيل الواو في وبعد ليست عاطفة بل عوض عن اما والعامل في بعد المحذوف المقدر ووقع في كلام بعض المتاخرين ان العامل في بعد هنا الواو النايبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شيء بعد انتهى والحصر عليه في ذلك وقد بحث المحقق الهندي في حواشي التلويح في جعل الواو عوضا عن اما بان جعلها عوضا يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها والمناسبة بينهما انتهى وقال ابن ايبار في شرح الفصول واما حذف لما قلنا يجوز لان اما نايبة عن الفعل واداة الشرط معا فلو حذف كان في حذف النايب والمنوب وهذا

وبعد فان الفقير

ايجاف كثير وقد ارتكب كثير من الناس هذا المحظور واستسهلوه وذلك اذا كانت امامتهم
يتمولون فيما بعد وبعد فان الامر كذا وقد صنع ابن معطي في خطبة الفيته هذا
نحاه وبعده فالعلم جليل القدر ومواده اما بعد انتهى اقول في كون ما صنعه ابن معطي من
هذا القبيل نظر لجواز ان يكون اراد بالواو العطف لا الابتداء وعوض عن اما وكون مراده اما
لم تقم قرينة فاطمة عليه وعلى تسليمه فيه نظر الرضي ان اما يجوز حذفها اذا كان الجزاء
امرا او نهيا فمنع جواز حذفها على الاطلاق ممنوع فتامل والفقه هو العلم بالاحكام الخمسة من حيث
تعلقها بافعال المكلفين لا العلم بوجوب العمل كذا في فصول البدايع قوله اشرف العلوم قدرا الشرف
العلو وقدرا منصوب على التمييز وهو مبلغ الشيء وان يكون مساويا لغيره من غير زيادة
ولا نقصان كما في المغرب والمراد هنا المرتبة والمزية وفي كلام المص نظر لاقتضائه ان علم الفقه
اشرف من علم الكلام والتفسير والحديث مع ان هذه العلوم اشرف من الفقه لان شرف
العلم بشرف موضوعه وموضوع هذه العلوم اشرف كما هو ظاهر وحينئذ فالصواب ان يقال
من اشرف العلوم واجاب بعضهم بان مراده بالفقه معرفة النفس ما لها وما عليها
فيدخل علم الكلام لكن المقام يمنع عنه انتهى وفيه انه مع منع المقام عنه غير حاسم لمادة
الاشكال والحق ان يقال ان اللام في العلوم ليست للاستغراق بل للجنس والحكم على الجنس
لا يستدعي الحكم على كل فرد من افراده بقي ان يقال الفقه من جملة العلوم فيلزم ان يكون
مفضلا على نفسه لان اسم التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على ما اضيف اليه
يشترط في صحة استعماله ان يكون بعضا مما اضيف اليه والجواب انه داخل في المضاف اليه
لغة خارج عنه مرادا كما في الاستثناء المتصل والمقصود تفضيله على ما يشاركه في هذا المفهوم
اعني مفهوم الشرف فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا حققه بعض المحققين وفي شرح هذا التركيب
فليحفظ قوله واعظمها اجرا العظم بكسر العين ضد الصغر ومتى وصف عبد بالعظمة فهو ذم
والاجر الجزاء على العمل كالاجارة مثلثة والجمع اجور قوله واتمها عاية التمام ضد النقصان
والعاية المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمراد هنا الاخير اقول وعلى كون العايد
لما مرضت عادتي من ليس معه خير فلم يفسر له من زاير وعايد بلا صله

قوله

قوله واعلاها مرتبة اي ارفعها منزلة قال في القاموس المرتبة بالضم والمرتبة المنزلة قوله
اسناها منقبة السنا ضوء البرق وعيد والمنقبة بالفتح المرتبة في الجبل والمخ اعلم ان الفقه لما
المعلوم طريقا لان طريقه الكتاب والسنة والاجماع قوليا او فعليا او سكوتيا والقياس الصحيح وهذه
في صحة الدلالة وظهورها لا بنفسها بخبرها من الدلالات العقلية والطبيعية والعادية لاختلا
وعدم انضباطها لاختلاف العقول والطباع والعادات وفي بعض الفضلا المنقبة هنا بالفعل
الكريم وهو غير مناسب كما هو ظاهر قوله واعمها فايدة اعم من العموم وهو الشمول يقال عمهم
بالعطية اي شملهم فلم يفته احد منهم والفايدة لغة من الفواد لانها تعقل به وعليه قول استاذي
رحمه الله تعالى من الفواد اشتقت الفايدة والنفس باصاح بذا شاهده
لذا ترى افيدة الناس قد مالت لمن فرق به فايده او من الفيد ما استفيد من علم او مال
وفسرها بعضهم بالزيادة تحصل للانسان اسم فاعل من فادت له فايدة فيدا وافدته
اعطيته وافدت منه اخذت وعرفا كل نافع دنيوي او دنيوي او هي ما يكون به الشيء
احسن حالا منه بغيره قوله بملاء العيون نورا علما من الملي وهو مقدار ما ياخذ الانا
اذا امتلا يقال ملات الوعاء فهو ملان وامتلاء بطنه وغلا من الطعام والشراب ومن
المجاز بطرت اليه فملات منه عيني وهو ملان من الكرم ذكره الزمخشري والعيون
جمع عين الباصرة وهي مونثة والمراد عين البصيرة لا الباصرة الا بتكلف والنور بالضم
قيل انه كيفية عارضة من الشمس والقمر والنار على ظاهر الاجسام بهر وضها تصير
الاجسام منكشفة متجلية ولهذا قيل في تفسيره هو الظاهر المظهر لغيره
والحق انه الثاني من الاضواء والاضواء قيل هي اجسام شفافة تنفصل من المضيء لانها
متحركة بدليل اختفاء ها عن الكواكب وانعكاسها وكل متحرك جسم ورد بمنع حر
وقوله لانها محددة ومنعكسة قلنا لا نسلم ذلك بل هو يحدث في قابلة المقابل
دفعة لكن لما كان حدوثه من شيء عالي او شيء في مكان مقابل سبق الى الوهم
انه محدر ومنعكس فالحق انها كيفيات منها ما هو ضوء اول وهو الحاصل في
الجسم من مقابلة المضيء لذاته كضوء وجه الارض بعد طلوع الشمس ويسمى ضيا

ان قوى وشعاعا ان ضعف ومنها ما هو ثان وهو الحاصل فى الجسم فى مقابلة المضئ
بالغير كالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار وعقب غروب الشمس فانه
صار مضيا بالشمس وكالضوء الحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر ويسمى هذا
النوع نورا والكلام مشتمل على تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه تخيلى لانه لما كانت
البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشى فى الظلمة فلا يهدى للطريق ولا يأمن
ان ينال المكروهات شبهت البدعة بالظلمة فلزم ان يشبه علم الشريعة وكل ما هو علم
وهداية بالنور وشاع هذا حتى تخيل انه محاله بياض واشراق كذا فى التقرير
اقول على هذا كان الظاهر ان يعبر بالقلوب دون العين لان المناسب للنور
بمعنى العلم وان يعبر فى الفقرة التى بعدها بالنفوس بدل القلوب واعلم
ان النور من اسماء تعالى ولم سر عظيم من كتب هكذان و د خمس مرات وعلقه على
من شكى وجع معدته وخفقان قلبه اذا لله تعالى ما يشكوه واذا وضع على موضع
الم تمكن قوله والقلوب سرورا القلوب جمع قلب وهو الفؤاد واخص منه
والعقل كذا فى القاموس وقال الواحدى القلب مضغة فى الفؤاد معلقه بالنياط
فهو اخص من الفؤاد وفى الصحاح انهما مترادفان قال البدر الزركشى والاحسن قول
غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب جثته وسويداؤه وبؤيده العرف قوله صلى الله
عليه وسلم الين قلبا وارق افئدة وفى شرح الشفا للسيد عيسى الصفوى ان الفؤاد
ثابت فى الجنب الايسر بناء على مذهب المتكلمين من ان محل العلم والقوة المدركة
قائمة به لا بالدماغ انتهى وهو منبع الحيوة وعنصر الحراره الجسم والتحقيق انه سر
لطيف به يدرك الادراك ويعبر عنه بهذه الجارحة تقريبا للاذهان وسمى القلب
قلب لتقلبه وعليه قول بعض الادباء للصب بعدك حالة لا تجب وتيمه من
من صلف عليه وتجب واقول للقلب الذى لا ينتهى عن جبة ابدا ولا يتجنب
قد كان انك لا يميلك الورى قلبا لانه عنه لا تقلب والسرور الفرح قوله
والصدور انشراحا الصدور جمع صدر اعلى مقدم كل شئ والصدر مذكر وانث

والقلوب سرورا . والصدور انشراحا .

فى قول الاعشى وتشرف بالقول الذى قد دعته كما شرفت صدر القناة من الدم
لاكتسابه التانيث من المضاف اليه وقد تخصصت عما يكتسبه المضاف من المضاف اليه
فاوصلت ذلك الى ثمانية عشر شيا ولم يسبقنى الى ذلك احد اذ غاية ما اوصلها
ابن هشام فى المغنى الى عشره والجلال السيوطى فى الاشباه والنظائر النحوية الى ثلاثة
وقد نظمتها فى ابيات وهى ، ثمان وعشر يكتسبها المضاف من ، مضاف اليه فاستمعها
مفصلا ، فتعريف تخصيص وتخفيف جره ، اذا التربح والتجوز يا فلا ، وظرفية
مصدرية ، وشرط وتنكير فلا تك مهملا ، وتثنية جمع وتم جمعنا ، هيعا من الادوا على
رغم من تلا ، والانشراح مصدر شرح فانشرح اى وسع فاتسع لكن باب المطاوعة يختص
لكل تفعل علاجى وشرح الصدر امر معنوى لا علاج فيه فتامل قوله ويفيد الامور
اتساعا وانفتاحا الافادة بذل الفايدة وتقدم معناها والامور جمع امر بمعنى الحادثة
قال الرضى فى شرح الشافيه ويطلق الامر على الشئ فيشمل الاعيان والمعانى والاتساع
مطاوع وسعه فاتسع من وسعه توسيعا ضد ضيقه والانفتاح مطاوع فتحه فانفتح
ضد غلق قوله هذا الان ما بالخاص والعام ح فكلمة هذا مستعملة هنا للربط اى
لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى هذا ذكر وان للطاغين لشر مآب
والاشارة تعود الى اتصاف الفقه بما ذكر والمقصود هنا ربط المعلول بعلته
والعام التام من كل شئ واسم جمع للعامة ضد الخاصة وهو المراد هنا والخاص
والخاصة ضد العام والعامة والخويصة تصغير الخاصة يا وها ساكنة ان بايت التصغير
لا تتحرك وقوله من الاستقرار بيان لما فى محل نصب على الحال من اقوه فى مكان فاستقر
اى ثبت وقوله على سنن النظام ظرف لغو متعلق بالاستقرار والسنن مثلثة ويضمتين
الطريق الواضحة والنظام بالكسر كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه ومصدر لنظمت الشئ
فانتظم اى التئم فاستقام وهو على نظام واحد اى نهج غير مختلف والاستمرار هو المضى
على طريقة واحدة والوتيرة الطريقة او طريق تلازق الجبل والاليتام الموافقة من
ايه ملايمة وافقه قوله انما هو بمعرفة الحلال من الحرام اى يتميز الحلال من الحرام

ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا . وقوله على سنن النظام والعامة من الاستقرار على هذا
لان ما بالخاص والعام من الاستمرار على وتيرة الاجتماع
والائتلاف انما هو بمعرفة الحلال والحرام

اى يتميز الحلال من الحرام والمعرفة العلم لكنهما هنا متضمنة معنى التمييز لتعديهما بعن
والحلال ويكسر ضد الحل كالحل بالكسر والحرام كسحاب ضد الحلال وهو فى الشريعة
ما ثبت المنع عنه بدليل قطعى واما المكروه تحريما فما ثبت المنع عنه بظنى وهو الى
الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق مذموما دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة
كذا فى التلويح واورد عليه ان المكروه تحريما ليس فوق الكبيرة ومرتكبها ليس محروما من
الشفاعة وان مات قبل التوبة عند اهل السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم شفاعتى
لاهل الكبائر من امتى فكيف يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله واجيب
بان الشفاعة لا يلزم ان يكون للتخلص عن النار بل قد يكون لرفع الدرجات ولو سلم
فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا موبد بان تتاخر الشفاعة لمرتكبه عن الشفاعة
لمن احدر تكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافى وقوعها كما لا ينافى
استحقاق العقاب عفوه قوله والتمييز بين الجايز والفاسد فى وجوه الاحكام التمييز
عزل الشىء من الشىء وافرازه كما فى القاموس وفى المصباح مزت الشىء عزلته
وفصلته عن غيره والتشديل مبالغة وذلك يكون فى المتميات تحو تمييز الله الخبيث
من الطيب والجايز والماضى والنافذ والمراد به هنا المباح وقد فرقوا بين المباح
والجايز بان كل مباح جايز دون العكس لان الجواز ضد الحرمة والاباحة ضد الكراهة
فاذا اشتمل الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفى الاباحة ايضا واذا اشتمل الاباحة
ثبت ضدها وهو الكراهة لا ينتفى الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة كذا فى
العناية والفاسد من الفساد ضد الصلاح والمراد به هنا كل ما منع عنه شرعا
ووجوه الاحكام طرقها والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين قوله بجوده ذاخرة البحر الماء الكثير او الملح فقط كذا فى القاموس وزاد
من زخر البحر طما وعلا وفى الكلام استعارة مكنية وتخييلية مرشحة قوله
رياضه ناضره الرياض جمع روضة ويجمع على روض والريضة بالكسر من الرمل
والعشب مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها اى استنقاعه والناضر الشديد الخضرة

ويبالغ

والتمييز بين الجايز والفاسد فى وجوه الاحكام

بجوده ذاخرة ورياضه ناضرة

ويبالغ به فى كل لون فيقال اخضر ناضر واصفر ناضر واحمر ناضر وفى الكلام استعارة مكنية
وتخييلية مرشحة قوله ونجوم زاهرة النجوم جمع نجم وهو الكوكب وزاهره نيرة مشرقة
من زهر زهورا كالا قوله واصوله ثابته وفروعه ثابتة الاصول جمع اصل وهو لغة اسفل
الشىء وفى العرف ما يبتنى على غيره والمراد بها الاشياء الثابتة احكامها بالادلة
المتقدمة من الفرض والواجب والمسنون والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة
تحريم وتنزيه والثابت اسم فاعل من ثبت الزرع اذا ظهر من الارض والمراد به هنا ظهور
احكام تلك الفروع قوله لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه شبه مسايل الفقه بالشىء النفيس
المكتنز تحت الارض بجامع ما فى كل منهما من الخفاء وابتذل اشياء من روادف المشبه به تخييلا
وهو الكنز على طريق الاستعارة المكنية المستتبعة للتخييلية وشبه معانى المسايل
المفتضية بالافادة بالانفاق على طريق الاستعارة الاصلية التصريحية وقوله بكثرة
الانفاق اى بالانفاق الكثير من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها قوله ولا يبلى على
طول الزمان عزه يبلى من بلى الثوب يبلى بلا فنى وقوله على طول الزمان من اضافة
الصفة الى الموصوف اى الزمان الطويل وعلى بمعنى لام التعليل او بمعنى من والتعدية
لا يفنى عز العلم لاجل مضى الزمان الطويل عليه او لا يبلى بالنا شيا من طول الزمان
والمراد بعز العلم الجاه والشرف الحاصل به وفى منشور الحكم كل عز فانى ذل مصيره
الا ذل العلم قوله وانى لا استطيع كنه صفاته ح بيت شعر لا اعلم قايله والاستطاعة القدرة
على الشىء والكنه بالضم جوهر الشىء وقدره وغايته والصفات جمع صفة وهى ما قام
بالشىء كالعلم والسيادة والاعضاء جمع عضو بالضم والكسر كل عظم وافر بعظمه
وتكلم اصله تتكلم فحذفت احدى التاءين تخفيفا والمعنى انى لا اقدر على ادراك
ذكر غاية صفاته او قدر صفاته لو فرض ان جميع اعضاى تتكلم بصفاته فما بالك وليس
من اعضائى ما يتكلم الا عضو واحد وهو اللسان قوله اهل قوام الدين وقوامه اهل
الرجل عشيرته وقرايبه واهل الامر ولاته واهل البيت سكانه واهل المذهب من يدين
به وهذا هو المراد هنا والقوام بالكسر نظام الامر وعماده وملاكه والقوام بضم

القاف

وتشديد الواو جمع يتم وهو من ينتصب للتدريس ويقوم بخدمته ومنه يتيم الوقت وفرق
في المبسوط بين اليتيم والمتولى فقال اليتيم من فوض اليه الحفظ والجمع والتفريق واليتيم
تحت يد المتولى وهو ما يفعل باذنه قوله وبهم ايتلافه وانتظام الايتلاف مصدر
الفه كعلم بمعنى الموافقة والانتظام مطاوع نظمه فانتظم اى اقام فاستقام وذلك
الانتظام الحاصل بهم بافادتهم المسايل الدين تقريرا وتحريرا قوله واليهم المفزع
في الاخرة والدنيا المفزع مصدر ميمى بمعنى الالتجاء والاخرة والاخرى دار البقا
والدنيا نقيض الاخرة وقد يثنث والجمع دنى كذا في القاموس وفي تفسير العلامة
بن عرفه عند قوله تعالى في سورة البقرة فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى
في الحياة الدنيا الخالصة والدنيا فعلى تانيث الادنى من الدنو وهو القرب
والفها للتانيث ولا تحذف منها الا ضرورة كقوله يوم ترى النفوس ما اعدت
في سعي دنيا طالما قد مدت وهذه قاعدة مطردة وهي كل فعلى صفة الفها واو تبدل
ياء نحو العليا والدنيا فاما قولهم التقوى عند يتيم والحلوى عند الجميع فشاذ فلو
كانت فعلى اسما صحت الواو كقولهم اداد بحزوى هجت للعين عبرة فما الهوى
يرفضا ويترقرق وقد استعملت استعمال الاسم فلم يذكر موصوفها قال تعالى يريدون
عرض الدنيا وقال ابن السراج في المقصور والممدود والدنيا مونثة مقصورة تكتب
بالالف هذا لغة نجد وتميم الا ان اهل الحجاز وبني اسد يلحقونها وتظايرها
بالمصادر ذوات النون فيقولون دنوى سروى وكذلك يفعلون بكل فعلى موضع
لامها واو ويفتحون اولها ويقلبون ياءها واوا واما اهل اللغة الاولى فيضمون
الدال ويقلبون الواو ياء لاستثقالهم الواو مع الضمة قوله والمرجع في التدريس
والفتوى المرجع مصدر ميمى بمعنى الرجوع وهو العود الى الشيء والتدريس
من درس الكتاب قراه قال الشاعر هذا سراقة للقرآن يدرسه والمرتجى
والفتوى ونفع ما افتى به الفقيه وافتاه في الامر ابانه كذا في القاموس وفي حواشي
الكشاف للسيد السند اشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث

حكم او تقوية لبيان مشكل يعني انه يلاحظ فيهما ما ينبئ عنه الفتى من الحدوث والقوة
لان المراد حقيقة الاشتقاق وعرفها بعض المحققين بانها الاخبار عن الحكم على غير
وجه الالزام قيل احترز بالقيد الاخير عن القضا وفيه نظر اذ القضا انشاء فلا
يصدق ما قيل هذا القيد عليه وقال بعضهم الفتوى ماخوذ من الفتى وهو الشاب
القوى سمي الحكم فتوى لتقوى السايل به في جواب الحادثة وفيه ان الفتوى بيان حكم
الحادثة وهو جوابها لا الحكم كما ذكر قال في المجمل افتى الفقيه في المسئلة اذا بين حكمها
انتهى وقال في البيان افتوني اجيبوني عند سوال ربه واى في المنام افتوني في
امري اجيبوني قوله خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان
خصوصا مصدر خصه على غير قياس وهو منصوب بفعل محذوف مع ملاحظة
مفعول به مقدر في نظم الكلام والتقدير اخص اصحابنا بالانصاف بما ذكر خصوصا
وقوله ان اصحابنا تعليل للتخصيص بما ذكر مع ملاحظة لام التعليل المقدرة التي
لاجلها فتحت همزة ان والتقدير انما خصصت اصحابنا بالانصاف بما ذكر لان اصحابنا
لهم خصوصية السبق في هذا الشان والخصوصية بالضم وتفتح بمعنى الاختصاص
والمراد باصحابنا اصحاب مذهبنا وهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم والسبق
التقدم وهذا الشان ما ذكره من التدريس والفتوى ونحوهما هكذا يجب ان يفهم
هذا المحل قوله والناس اتباع لهم الناس يجوز ان يقرا بالنصب عطفا على مدخول
ان قبله مع ملاحظة اداة التعليل والمعنى على هذا انما خصصت اصحابنا بالانصاف
بما ذكر لان الناس لهم اتباع ويجوز ان يقرا بالرفع ويكون الواو للحال والتقرير على
هذا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والحال ان الناس لهم اتباع
والناس البشر وقد اختلف في اشتقاقه فقيل من ناس ينوس اذا تحرك وقيل
من الانس وهو السكون والالفة وقيل من النسيان وعلى الثاني قول الشاعر
وما سمي الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب والاتباع جمع تبع محركة
وهو من يمشي خلفك وياخذ بقولك قوله الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة

هذا الشان والانسان لهم خصوصية السبق في الفقه على ابي حنيفة خصوصا ان اصحابنا لهم

واصحابه رحمهم الله تعالى اى كالعيال والعيال ككتاب جمع عيل وهو من يكون قوته
على غيره **قوله** ولقد انصف الامام الشافعى رحمه الله تعالى حيث قال من اراد
ان يتبحر فى الفقه فلينظر الى كتب ابى حنيفة انصف من الانصاف وهو العدل
وحيث هنا ظرف زمان والمعنى ولقد عدل الشافعى وقت قوله هذا والتبحر
التوسع يقال تبحر فى العلم توسع وتعمق ونظر الشئ واليه تأمله بالبصر وقوله
الى كتب ابى حنيفة اى كتب اصحاب ابى حنيفة المصنفة على مذهبه لان الامام ابا حنيفة
لم يصنف شيئا سوى الفقه الاكبر فى علم الكلام على ما اشتهر **قوله** كما نقله بن وهبان
عن حرملة اى على ما نقله والا فما هنا عينه لا شكله وحرملة بالحاء المهملة هو ابن عبد الله
بن حرملة صاحب الشافعى كما فى القاموس وذكر الحافظ الذهبى فى كتابه المسمى
بالمعيقة فى مناقب فقيه الوقت ابى حنيفة ان المزنى روى عن الشافعى هذا
الذى رواه حرملة ونقل ايضا فى الكتاب المذكور عن احمد بن الصباح قال سمعت
الشافعى يقول قيل لمالك هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك فى هذه
السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ونقل ايضا فى الكتاب المذكور عن احمد ابن مفلس
قال حدثنا مقاتل قال سمعت بن المبارك يقول ان الاثر قد عرف وان احتيج
الحال الى رأى مالك وسفيان وابى حنيفة وابو حنيفة احسنهم رايا واد قهم
خطئة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة **قوله** وهو كالصديق جملة مستانفة
سيقت لبيان احوال ابى حنيفة فضب السبق فى العلم والفضل والصديق كسكيت
لقب ابى بكر شيخ الخلفاء رضى الله تعالى عنه وعنهم ووجه الشبه بينهما ان كلا منهما
ابتدأ بما يليق به وذلك ان ابا حنيفة ابتدأ بتدوين الفقه وكان قبله محفوظا
فى الصدور وابا بكر رضى الله تعالى عنه ابتدأ بجمع القرآن بعد وفاة صلى الله تعالى
عليه وسلم بمشورة عمر رضى الله عنه كذا قيل وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق
اول من آمن من الرجال وابا حنيفة اول من دون الفقه وقوله لم اجره اى اجرة
دين الفقه فالضمير راجع الى الفقه مع ملاحظة المضاف الذى قدرناه كما يدل

ولقد انصف الشافعى حيث قال من اراد ان يتبحر فى الفقه فلينظر الى كتب ابى حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كما يليق له اجره واجر من قرأ الفقه على اصوله الى يوم القيمة والله ولى احكامه على اصوله الى يوم القيمة

عليه واجر من دونه الى يوم القيامة كما ان لابى بكر اجر جمع القرآن واجر من جمعه بعد
الى يوم القيمة على القول الاول وعلى القول الثانى كما ان لابى بكر اجر ايمانه واجر كل مؤمن
بعده من الرجال الى يوم القيام قلت والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من سن
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة اى مثل اجر من عمل بها الوارد القول الثانى
هو الظاهر اذ القرآن بعد ما جمع لا يتصور جمعه ثانيا اللهم الا ان يراد من جمعه ثانيا كتابته
مجموعا وقيل كالصديق فى ان له اجر التصديق واجر من صدق بعده لانه فتح باب التصديق
وقوله دونه اى جعله ديوانا او الديوان وبيت مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش
واهل العطية واول من وضعه عمر رضى الله تعالى عنه وقوله فرع احكام اى استخرجها من
اصولها بقواعد الاستنباط **قوله** وان المشايخ الكرام عطف على ان اصحابنا والمشايخ جمع شيخ
وهو لغة من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين ولم
مجموع ما هنا ذكرها فى القاموس والمراد به هنا من له معرفة فى العلم وان لم يبلغ هذا السن
والكرام جمع كريم وهو الصفوح **قوله** قد الفوا التاليف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اولا وعليه فيكون
التاليف اعم من الترتيب ذكره السيد السند قال بعضهم واعم من التصنيف وهو جعل كل صنف
على حدة قال ابن احمر سقيا لحلوان ذى الكروم وما صنف من تبنه ومن عنبه فالتاليف لكونه
مطلق الضم اعم من التصنيف لكونه جعل كل صنف على حدة ولهذا قال بعضهم التاليف يرجع
معناه الى جمع كلام الغير وضمه فحسب والتصنيف ابراز صفات المعانى واثبات الافكار
الغريبة على وجه لم يسبق اليه والمولف من يجمع كلام غيره ويضمه بايقاع الالفة من غير
ابتكار معنى عنده وقال بعضهم واضع العلم اولى باسم المصنف من المولف واوضح ايضا فيرادان
العلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما خته مما فى الظن واليقين نوع فواضع العلم الملاحظ
الغاية المقصودة لم فوجدها تترتب على العلم باحوال شتى او اشياء من جهة خاصة وضعه
ليبحث عنه من تلك الجهة فقيد ذلك النوع من العلم بعارض كل نصار صنفا وقيل لواضع
صنف العلم اى جعله صنفا منتسبا نحويا اسم المراد فى **قوله** ما بين مختصر ومطول

وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول

اى الفواتاليف منها مختصر ومنها مطول هذا هو المراد من هذه العبارة والعبارة لا تفيده
والمختصر اسم منقول من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى والمطول اسم مفعول
من التطويل وهو زيادة اللفظ على ما يودى اصل المراد مع كون الزايد غير متعين
فان تعين فهو الحشو ويوصف الكلام بكونه طويلا عريضا على جهة الاستعارة لمشابهته للجسم
في اتصال الاجزاء وتواليها فطول الكلام لكثرة الفاظه لكثرة معانيه وعرضه كثرة الفاظه
لتوضيح معانيه والايجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب
اداوه باكثر منها قوله من متون وشروح وفتاوى بيان لما قوله واجتهد وافى
المذهب اى فى تقرير مسايله وتحريرها والمذهب لغة موضع الذهاب وهو المرور
فحاصله الطريق ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية الاجتهادية التى هى طرايق
المجتهدين يمرون عليها باقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها واما معناه
في العرف فهو ما اختص به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفا
من الادلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين والتعريف الخاص بمذهب
امامنا هو ما اختص به من تلك الاحكام وعرف بعضهم المذهب بانه الاحكام الشرعية
الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والحج المثبتة للاسباب والشروط والموانع
واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد وانما
مذهبه المسايل الاجتهادية التى يكون ذلك الحكم من جملة مباديها التصورية الثانى
ان البحث عن السبب والشرط والمانع والحجة ليس بوظيفة المجتهد اصالة واما وظيفته
تصدا واصالة هو البحث عن الاحكام سواء كانت احكام الادلة او الاسباب والشروط
والموانع والمراد من الاحكام الوجوب والندب والحلال والحرام والكراهة والاجتهاد
لغة تحمل المشقة في امر واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعى
قوله الا التى لم اد لهم الخ استدراك من قوله قد الفوا وقوله يحكى اى يشابه وقوله
يشتمل على نون في الفقه من اشتمال الكل على جزيه كاشتمال السكنجبين على الخل والعسل
فلا يلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه والاشتمال على ليشى الاحاطة به والفرق بين الاشتمال

والشمول

والشمول ان الشمول يوصف به المفهوم الكلى بالنسبة الى جزييآته والاشتمال يوصف به
الكل بالنسبة الى اجزائه كذا فى حواشى المولى دده على صدر الشريعة والفنون جمع فن وهو
النوع والضرب من الشيء ويجمع ايضا على افنان قوله الى تبييض البيع الفاسد التبييض
في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشيء على وجه الضبط والتحرير من غير شطب
بعد كتابته كيفما اتفق قوله فى الضوابط والاستثنادات الضوابط جمع ضابط وهو على
ما سيذكره المص فى ديباجة الفن الثانى ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة
ما يجمعها من ابواب شتى والاستثنادات جمع استثناء بمعنى المستثنى ولذا جمعه والا فالمصدة
لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد به النوع او الحقيقة الوحدة قوله سميته بالفوايد الرضية فى
الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بحعى واسميته مثله نقله به وتقول هو سمى فلان
اذا وافق اسمه اسمه كما تقول هو كنيته انتهى والاسم اللفظ الموضوع على الجوهر والغرض للتمييز
وهل اسماء الكتب من قبيل علم الجنس قيل بهذا وقيل بعكسه والتحقيق انها من قبيل علم الجنس
كما حققه الدوانى فى شرح التهذيب واما مسماها فانما تختارها الالفاظ من حيث دلالتها
على المعانى والزينية نسبة الى زين الدين على ما هو الاصل من النسبة الى صدر المركب الاضافى
واما البكرى والزبيرى فى النسبة الى ابى بكر وابن الزبير فمستثنيان من هذا الاصل
كما تقرر فى محله قوله يكون هذا المؤلف الثانى منها اى بمنزلته الا ان يكون عينه
فان فيه فوايد وضوابط لم تذكر فى الفن الثانى وفى الفن الثانى فوايد وضوابط
لم تذكر فيه وحينئذ لا يستغنى باحدهما عن الاخر كما يقتضيه ظاهر كلام المص قوله
فالهمت ان اضع كتابا الخ الالهام تلقين الخير من الله لعبده والرد عليه قوله تعالى فالهمها
فجورها وتقواها الا ان الالهام فى الاية بمعنى التعليم والتبيين كما فى تفسير المحقق المبيد
معين الدين الصفوى والمراد بالوضع التاليف والنمط الطريق والنوع والمراد تصنيف
كتاب يحكى كتاب الشيخ تاج الدين السبكى الشافعى قوله معرفة القواعد التى ترد
اليها اى ترد الفروع اليها والمراد برد الفروع اليها استخراجها منه وطريق الاستخراج
ان تضم كبرى الصغرى سهلة الحصول كان يقال مثلا هذا الثوب طاهر يقينا

الى التبييض باب البيع الفاسد الف كتابا مختصرا
فى الضوابط والاستثنادات عنها سميته بالفوايد
الزينية فقه الحنفية وصل الى الخمسماية
فاطلعت ان اضع كتابا على النمط
السابق فاسميت هذا المؤلف الاول معرفة
المؤلف الثانى يرد اليها وقواعد الاحكام
المتواعد التى يرد اليها
عليك

وكل طاهر يقينا لا تزول طهارته بالشك ينتج بعد اسقاط المكرر من الشكل الاول وهذا
الثوب لا تزول طهارته بالشك وهذا التقرير يظهر ان لا حاجة الى قوله ونوزعوا الاحكام
عليها والمعرفة العلم وقد فرق الاكثرون بينهما من وجهين احدهما ان العلم
يتعلق بالنسب اى وضع لنسبة شيء الى اخر ولهذا يعدى الى مفعولين بخلاف عرف ذاته
وضع للمفردات تقول عرفت زيدا الثاني ان العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة
ولهذا لا يقال الله تعالى عارف ويقال له عالم وقد نص جماعة من الاصوليين ايضا
ومنهم الامدي في ابكار الافكار على نحو ذلك فقالوا ان المعرفة لا تطلق على العلم القديم
قال العلامة محمد بن احمد بن عماد الافقهسي في حواشيه على منهاج البيضاوي للعلامة عبد الرحيم
الاسنوي في كلام الفريقين نظرا اما الاول فلانهم تسموا العلم الى مفرد والى مركب
ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره والعلم ضربان علم بمفرد ثم قال وعلم بمركب واما
الفرق الثاني فلان اسماء الله تعالى توقيفية فلا يصح اطلاق غير الماذون فيه
عليه وقد ورد تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة وقال القرطبي في تفسير
قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ان علمتم بمعنى عرفتم اعيانهم وقيل علمتم
احكامهم والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات الشيء فاذا قلت عرفت زيدا
فالمراد تشخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد العلم بأحواله من فضل ونقص فعلى الاول
يتعدى الفعل الى مفعول واحد وهو قول من علمتم بمعنى عرفتم وعلى الثاني الى مفعولين
وحكى الاخفش ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله يعلمهم كل هذا
بمعنى المعرفة فاعلم انتهى كلام القرطبي قال العلامة ابن العماد فظهر بذلك ان المعرفة
ايضا تستدعي سبق علم وفي صحيح البخاري ان ملكا يأتي الناس وهم في الموقف فيقول
اتاديكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا ونحن في مكاننا هذا حتى يأتينا ربنا
فاذا اتانا ربنا عرفنا فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا ويقعوا سجدين فلولا تقدم علم لهم لما قال صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله
في الصورة التي يعرفون ثم يحتمل ان تكون معرفتهم له انهم عرفوه باوصافه ويحتمل انهم راوه

قبل

قبل ذلك اما في البرزخ واما عند الموت لما ورد في الحديث انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وقال تعالى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فالعلم لا تقدم له على المتعارف فانظر قول من قال ان المعرفة
تستدعي سبق جهل بخلاف العلم بل الامر بالعكس انتهى فليحفظ قوله وهي اصول الفقه في
الحقيقة اي كاصول الفقه والا فليست اصول الفقه فضلا عن ان يكون ذلك على سبيل
الحقيقة تأمل قوله وبها يرتقي الفقيه لم عطف على قوله هي اصول الفقه وقوله
بها متعلق ببرتقي وقدم لافادة الحصر والمراد انه بمزاولة التخريج على تلك القواعد
يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد والمراد بالفقيه المقلد في الفقه والدرجة المرقاة
والمراد بها هنا المرتبة والاجتهاد عبارة عن الملكة التي تحصل للانسان يقتدر بها
على استنباط الاحكام وقوله ولو في الفتوى اي ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من
مزاولة القواعد كائنا في الفتوى ومجتهد الفتوى هو الذي يقتدر على استخراج احكام
الحوادث التي لم ينص عليها الامام ولا اصحابه من قواعدهم واصولهم كنصير بن يحيى
والفقيه ابي الليث ومحمد بن الفضل وغيرهم قوله واكثر فروعها ظفرت بم في كتب
غريبة الظفر هو الفوز بالمطلوب والمراد الغرابة بالنسبة الى بعض الناس لعدم عنايته
بتحصيل تلك الكتب لا مطلقا والا فقد صرح هو في بعض رسايله بانه لا يجوز النقل من
الكتب الغريبة التي لم تشتهر قوله او عثرت به في غير مظنته عثر كنصر من العثور
وهو الاطلاع على الشيء ويعدى بعلى لا بالباء الا ان هنا ضمن معنى الظفر وحينئذ يشكل
عطفه على الظفر بالواو والمظنة بكسر الظاء المعجمة موضع الشيء ومعدن منفعل من الظن
بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسر لاجل الهاء كذا ذكره ابن هشام اللخمي
في شرح شواهد كتاب الجمل وفي التعليل المذكور نظر فليتأمل فيه قوله الا التي
لحول الله وقوته استدراك من قوله ظفرت الخ وذلك لان ما في غير المظنة والكتب
الغريبة يتوهم ان يكون ضعيفا فرفع هذا الوهم بالاستدراك والحول القوة على
التصرف والتبيين كما قال ابن الكمال اعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب وفي الصحاح بينت
على الشيء وقفته عليه فتبينه هو عليه وقوله غالبا قيد في التبيين وهو منصوب على نزع

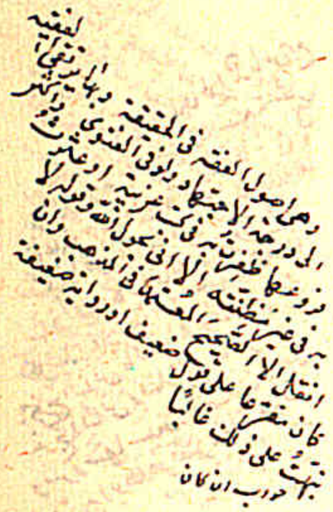

الخافض اى بالفعل بسبب اسقاط الخافض لان نزع الخافض عامل كما حققه الرضى ويجوز
ان يكون صفة مصدر محذوف كما ذكره العلامة الشيرازى فى شرح العضد وهو اولى
قوله وحكى ان اباطاهر الدباس هو محمد بن سفيان منسوب الى الدبس المأكول من المنسوب
اليه واذا طلبت العلم فاعلم انه حمل فابصر اى شئ تحمل واذا اعلمت بانه متفاضل
فاشغل فؤادك بالذى هو افضل قوله وده اليها يعنى بتعسف وتكلف
وقول جلى واعاده على سبيل الوضوح فيربوا على الخمسين بل المائتين كذا قال بعض الفضلا
قوله ولم حكاية مع ابى سعيد الخ المقصود من هذه الحكاية التنوير بشرف من القواعد حيث
سافر مثل هذا الامام لاجل تحصيل تلك القواعد هذا وليس ابوسعيد الهروى الشافعى
هو صاحب هذه الواقعة مع ابى طاهر الدباس وانما هو ناقل الحكاية عنه مع بعض
علماء الحنفية بهراه كما فى الاشباه والنظائر للجلال السيوطى ومثله فى فتح المدبر قوله
وسرد منها سبعة شبه قرانها منتظمة منتسقة بسرد الدرع على طريق الاستعارة
التبعية وكان الصواب ان يقول سبعا لان المعدود مؤنث على ما هو القاعدة
المشهورة لا يقال القاعدة مقيدة بما اذا كان المميز مذكورا بعد العدد واما
ان احذف او قدر فيجوز حينئذ فى اسم العدد الحاق التاء وحذفها
لانا نقول ما ذكر من جواز التاء وعدمها اذا كان المميز الايام وحدها
واما اذا كان غير الايام فالوجه مطابقة القاعدة الاصلية من اثبات التأنى
المذكر وحذفها فى المؤنث واما اذا كانت الايام مع الليالى فالمسموع حذف
التاء فعلى الليالى كذا قرره الامام السبكى فى رسالة ابراز الحكم قال وفى كلام س
وابن مالك ما يدل عليه انتهى فليحفظ قوله فحصلت للهروى سعلة السعلة والسعال
بضم اولهما حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن المجرى والاعضاء التى تتصل بها
وقد استشكل بعض المحققين من الاطباء عده فى الامراض لان الامور الطبيعية
المعادة للانسان لا تعد مرضا ويجاب عن ذلك بان عده عرضا باعتبار كثرة
عروضه واستمراره لا باعتبار اصل عروضه قوله فضربه واخرجه من المسجد فيه انه كيف

وحكى ان اباطاهر الدباس مع
قواعده وردته الى حنيفة سبعة عشر
سعيد الهروى الشافعى فانه لما بلغه ذلك
سافر اليه وكان ابوطاهر ضريرا يكرر
كل ليلة ثلاثة القواعد بمجلسه فتعلمها
يخرج الناس واغلق ابوطاهر بابه
وسرد عليها سبعة فحصلت له سعلة
فاخذ ضربه واخرجه من
المسجد

يصدر هذا عن مثل هذا العالم مع انه لا يجوز له ضربه ولا اخراجه من المسجد الا جل ما ذكر قوله
ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروى الى اصحابه وتلاها عليهم ثم ذهب الى الضوابط
وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتى والقاضى ويستثنى منه اشياء فاذكر فيه الفن الثانى
الدخول وهى خارجة كما سيأتى قوله الفن الثالث معرفة الجمع والفرق
والانصاف العدل والابتهاج السرور بالشئ قوله الثالث معرفة الجمع والفرق
اى الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجتمع مع اخر فى حكم فاكثر ويفترق
منه فى حكم اخر فاكثر كالذمى والمسلم فانهما يجتمعان فى احكام ويفترقان فى احكام
كما سيتضح لك ذلك فى موضعه قوله الرابع الالغاز اى الفن الرابع من الفنون السبع
فى الالغاز والالغاز جمع لغز بالضم وبضمتين وكصرد وكأمير او كاسمها
والالغوزة ما يعمى به والغز كلام وفيه عمى كذا فى القاموس والمراد المسايل التى
تصد اخفاء وجه الحكم فيها الجل الامتحان قوله الخامس الحيل اى الفن الخامس
مسايل الحيل جمع حيلة وهى الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصا
شرعيا لمن ابتلى بحادثة دينية وكون المخلص من ذلك اى درك الا بالحذق
وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيلة قوله السادس الاشباه والنظاير اى الفن

السادس الاشباه والنظايرمن المسايل والاشباه جمع شبه والشبه والشبيه المثل والنظايرجمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد بها المسايل التى يشبه بعضها بعضا مع اختلافها فى الحكم لامور خفية ادركها الفقها بدقة المناظر هم وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبى والكرابيسى وهما عندى ولله الحمد قوله السابع ماحكى عن الامام اى الفن السابع الحكايات المنقولة عن الامام واصحابه وغيرذلك والمراد بالامام ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه النعمان بن ثابت ولم يصرح باسمه لانه يكون ذلك من باب الابهام وهو طريق من طرق البلاغة وان فيه اشارة الى علوشانه ورفعة قدره وكانه لما فيه من اشهاده على انه المشهور الذى لايشتبه والبين الذى لايلتبس قال الشاعر لسنا نسميك اجلالا واكرمة وقد ركب الجيلى عن ذلك يكفينا وقوله من المطارحات والمراسلات والمكاتبات بيان لما والمطارحا جمع مطارحة وهى ان يطرح احد العالمين على الاخر مسئلة يتكلمان فيها شفاهيا والمراسلات جمع مراسلة وهى ان يراسل كل واحد من العالمين الاخر بمسئلة يسئل عنها سواء كان بالوكيل اوبرسول وعلى هذا فعطف المكاتبات على المراسلات من عطف الخاص على العام قوله والمرجو من كرم الفتاح الخ الرجا اعتقاد حصول الخير الممكن وتفسيره بطلب المحبوب شايع لانه تفسير بالملازم ويراد من الامل الامل والفرق بين الرجا والتمنى ان الرجا يكون فى الممكن فقط والتمنى فيه وفى المستحيل ايضا والكرم الفضل والاحسان والفتاح اسم من اسمائه تعالى قوله يكون نزهة للناظرين النزهة اسم من التنزه وهو التباعد ومكان نزه كمكتف ونزيه وارض نزهة بكسر الزاى ونزهة بعيدة من الريف وعمق المياه وذباب النزه وعند البحار ونساد الهوى وتنزه الرجل تباعد عن كل مكروه فهو نزيه واستعمال التنزه فى الخروج الى البساتين والحضر والرياض غلط قبيح كذا فى القاموس وقد يقال استعمال التنزه بهذا المعنى مجازى وحينئذ لايكون غلطا لان المعنى المجازى لايشترط استعماله العرب له لان المجاز موضوع بالوضع النوعى

السابع ما حكى عن الأئمة المجتهدين والناقلين عنهم من الحكايات والنوادر والمراسلات والعبارات والاشارات وغير ذلك كريم الفتاح ان هذه الكتاب اذا تم يكون نزهة للناظرين وتذكرة بصيرة للمناظرين

لا الشخصى كما حقق فى محله واما الشرط وجود علاقة من العلاقات التى اعتبرها العرب فى المعانى المجازية وهى هنا وهى اللزوم اذ من لازم الخروج الى البساتين البعد عن الريف والقرى ومن لازم البحار والناظرين جمع ناظر من نظر فى الشئ اذا فكر فيه وتامله قوله ومرجعا للمدرسين المرجع مكان الرجوع والمدرسين جمع مدرس من درس الكتاب قرأه قوله ومطلبا للمحققين المطلب موضع الطلب والمحققين جمع محقق والتحقيق كما قال بعضهم اثبات المسئلة بدليلها والتدقيق اثبات دليل المسئلة بدليل اخر فبينهما تباين فالكمال المقدسى ويلزم كون التدقيق اخص بان يقال التحقيق تفعيل من حق ثبت فهو اثبات المسئلة بدليلها سواء كان على وجه دقيق اولا والتدقيق اثباتها بدليل ودليلها على وجه دقيق سواء كانت الدقة لاثبات دليل المسئلة بدليل او لغير ذلك مما فيه دقة قوله ومعتمد الفتيا اى معتمدا عليه من الاعتماد الاتكال والعزم بالفهم مايعتمد عليه قوله وغنيمة للمحصلين المراد بالغنيمة هنا الفوز بالشئ بلامشقة والمحصلين جمع محصل من التحصيل جمع الشئ وتمييزه واصله استخراج الذهب من حجر المعدن قوله وكشفا لكرب المهمومين اى كاشفا لحزن المهمومين الذى ياخذ بالنفس والمهمومين جمع مهموم وهو المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر قوله هذا الان الفقه اول فنون كلمة هذا يوثى بها اثناء الكلام لربط مابعدها بما قبلها على حد قوله وان للطاغين لشر مآب والفنون جمع فن وهو النوع من الشئ واضاف الفنون الى نفسه لادنى ملابسة والمراد ان الفقه اول فن اشتغل به قوله طال ما اسهرت فيه عيون طال الامتداد وما مصدرية والسهر عدم النوم ليلا والمعنى امتد اسهار عيني فى طلب تحصيل الفقه واستعمال الجمع موضع المثنى عرف شايع سايغ نحو قلوبكما صغت وانما لهما قلبان ومنه قول الجرمى والفاعلين بعدهم كان حدها سملت بثوبك فى عود تدمع وكتابة طالما وقفا موصولة بما على ما نقله المطرزى عن ابن جنى ولكن بن درستويه لم يجوز ان يوصل شئ من الافعال بما سوى نعم وبئس وهذا اذا كانت ما كافة فان كانت مصدرية فليس الا الفصل كذا فى البناية شرح الهداية من باب مايقطع ومالايقطع فاحفظه قوله واعملت بدفى اعمالك الجد الخ اعملت من الاعمال استعمال الغير والبدل من الجسد ماسوى الراس والجد بالكسر

ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمد الفتيا ومعتمد المفتين وغنيمة للمحصلين وكشفا لكرب المهمومين هذا الان الفقه اول فنون طال ما اسهرت فيه عيون واعملت بدى ودى دونه

الاجتهاد وقوله مابين بصرى ويدى وظنونى اى علما مفرقا بين ما ذكر فللبصر من ذلك
النظر فى كتبه وللبد كتابة مسايله وللظن بمعنى محله وهو العقل التدبر والتفكر فى مسايله
واطلق اليد واراد البدين لانه اذا كان الشيئان لا يفترقان من خواص غيرهم اجرى من ذكرها
ذكر احدهما كالعين تقول كحلت عينها وانت تريد عينى ومثل العينين المحترين والرجلين والخفين
والنعلين تقول لبست خفى يدى خفيك كذا فى شرح الحماسة قوله ولما ازل بمبتدا من زمن
الطلب الخ اى لم انفك من ابتداء من الطلب اى طلب العلم اى محاولة تحصيله اعتنى اى
اهم بكتبه اى صنف فيه من الكتب قديما وحديثا اى فى الزمن القديم قوله واسعى
فى تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا السعى المشى والمراد منه هنا الاهتمام والتحصيل الجمع وما
منها اى ترك كشروح الجامع الكبير والصغير والزيادات والسير الكبير والحيث السريع
من الغمر وهو الستر والمراد ان الكتب العقهية التى اطلع عليها لعظم كثرتها مستورة وجه الارض
قوله واحطت بغالب الموجود الخ من احاط بالشئ علما اذا بلغ انتهاءه وقوله بلدنا القاهرة
اى السماة بالقاهرة قال فى القاموس القاهرة قاعرة الديار المصرية قوله مطالعة وتاملا
منصوبان على التمييز المطالعة من اطلع على الامر علمه والتامل التثبت فى الامر قوله بحيث انى لم
يفتنى منها الخ اى احطت بغالب الموجود مطالعة وتاملا احاطة ملتبسة بجهة انى لم يفتنى
شئ نوعا ناشئا منها اى من ترك مطالعتها وتاملها فكل من الجارين والمجرورين
وقع صفة لمصدر محذوف والفوت الاعواز يقال فاته الشئ اعوزه وقال الراغب الفوت بعد
الشئ عن الانسان بحيث يتعذر عليه ادراكه وقوله الا النزر اليسير استثناء مفرغ والنزر
الشئ القليل واليسير مرادف له فهو عطف بيان عليه قوله حتى اختصرت تحريرا لمحقق
ابن الهمام اى كتابه المسمى بالتحرير وقوله ابن الهمام اى همام الدين فالالف واللام عوض
عن المضاف اليه الواقع جزء علم بنبه ذلك ابن جنى فى شرح ديوان المتنبى عند قوله
وفينا السيف حملة صدوق اذا الاقى وغادة تبلجوح قال اراد سيف الدولة فعرفه
بالالف واللام لما كان معروفا بالاضافة اسى وقد جعل المولف اختصاره غاية لمطالعة

كتب

كتب الاصول لانه كتاب فى غاية الوجازة والدقة فلا يقدم على اختصاره الا من بلغ النهاية فى
علم الاصول كما يتحقق ذلك من مطالعه قوله شرحا فايقا اى من فاق الرجل اصحابه يفوقهم علا لهم
وهو ماخوذ من لحظ الفوق المستعمل للفضيلة قال الله تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض
درجات قوله فتشرع الفاء فصيحة والتشريع فى الاصل التناول والشروع فى الشئ الاخذ فيه قوله فى هذا
التاليف يعنى الحاضرة هنا وان تاخر وضع الخطبة على ما حققه الفاضل الدواني
فى شرح التهذيب قوله تسمية له باسم بعض فنونه يعنى ان التسمية بهذا الاسم مجاز
علاقته الكلية والجزئية وذلك لان فن الاشباه والنظاير بعض من ذلك الكتاب
فاطلق على كله قوله سايلا من الله تعالى القبول حال من فاعل نشرع وكان عليه ان
يقول سايلين لوجوب المطابقة بين الحال وصاحبها والقبول الرضا والنفع
ما يستعان به على الخير قوله ومن نظر فيه اى وان ينتفع به من نظر فيه اى تامل قال
الراغب النظر قد يراد به التامل والفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص
واستعمال النظر فى البصيرة اكثر عند الخاصة والعامة بالعكس انتهى وقال بعض المحققين
النظر يجيئ لغة بمعنى الانتظار ويستعمل بغير صلة كقوله تعالى انظرونا واقتبس من نوركم
وبمعنى الفكر ويستعمل بفى يقال نظر فى كذا وبمعنى الرافة ويستعمل باللام يقال نظر الامير
لفلان وبمعنى الرؤية ويستعمل بالى قال الشاعر نظرت الى من حسن الله وجهه فيا نظرة
كادت على وامق تقضى ثم قال والاصح حمل النظر المطلق يعنى عن الصلة على الرويه يعنى
بطريق الحذف والايصال انما الممتنع حمل الموصول بالى على غيرها وبهذا يتبين ان من
وهم ان النظر مطلقا موصول لا بمعنى الرؤية فقد وهم قوله انه خير مامول اى انما سالته
ما تقدم لانه خير موجود قوله وان يدفع عنه كيد الحاسدين عطف على ينفع والدفع
المنع وهو لا يعتمد سبق الثبوت بخلاف الرفع ومن ثم قالوا الدفع اقوى من
الرفع كما فى المستصفى والكيد المكر والخبث والحاسدين جمع حاسد من الحسد
وهو تمنى زوال النعمة من غيره اليه قوله وافترا المتعصبين جمع متعصب من
التعصب انى بالعصبية بغير حق قوله ولعمرى ان هذا اللفن لا يدرك بالتمنى الخ الواو

والرزل من زمن الطلب اعنى كتبه قد تيسر لى
تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا
الان وقفت منها على الجم الغفير وحزت
بفالبها الموجود فى بلدنا القاهرة مطالعة و
تاملا بحيث لم يفتنى الا النزر اليسير
فاستعنت الله تعالى فى تحرير ما تلخص
من مطالعة كتب الاصول من اسلافنا
والمطالعة كتب الاصول من اسلافنا
امرى كتاب البزدوى والامام الاجل
والعمر لا يفى بذلك الدبوسى والتنقيح
وشرحه وشرح مرحه وحواشيه والتحرير
وشرح البزدوى من الكشف الكبير
والعمر لا يفى بذلك ابن الهمام
المناوى

جميعه وانما خص البكرة والاصيل لانهما من اطايب الاوقات للاشتغال بالعلم ولكونهما
من اطايب الاوقات خصتهما الخنساء بتذكرا خيها فيهما حيث قالت " يذكرني طلوع الشمس
صخرا " واذكره لكل مغيب شمس قوله وينصب نفسه الخ عطف على جملة يدأب ونصب الشئ
دفعه والمراد بالنفس النفس الناطقة التي يعبر عنها كل احد بانا والتاليف تقدم
معناه وتحرير الكلام بيانه بالكتابة وتقريره بيانه بالعبارة كما في شرح تلخيص الجامع
للمحقق التفتازاني الا انه فسره في شرح تلخيص المفتاح بتهذيب الكلام كما صرح به بعض
اءمة اللغة والبيات فعل الشئ ليلا والمقيل نصف النهار قوله ليس همة الافضلة
يحملها الهمة الامر الداعي الى النكاح من الهم وهو القصد والمعضل من اعضل الامر اذا اشتد صعوبة
والمراد بما يحملها بيانها بما يزيل اعضالها على طريق الاستعارة وذلك انه شبه البيان
المزيل للصعوبة بحبل الرباط ثم اشتق من المصدر المشبه بالفعل على طريق الاستعارة
التبعية قوله او مستصعبة عزت على المقاصرين فيرتقي اليها ويحملها المستصعبة
الصعب من صعب الامر صعوبة صار صعبا فالسين والتاء زايدتان للمبالغة والصعب
نقيض الذلول وعز الشئ صار عزيزا لا يوصل اليه لعزته والمقاصرين جمع قاصر والمراد به
العاجز عن ادراك المسايل الدقيقة وقوله يحملها فيه غيب من عيوب النسج وهو الايطا
وكان الظاهر ان يقول ويذللها او يجعلها ذلولا وما قيل يحملها اي ينزلها من حالها حلولا
اذ انزل على طريق الحذف والايصال فمن ضيق العطن وضعف المطن قوله على ان
ذلك اي ما ذكر من حل المعضلة والمستصعبة وقوله ليس من كسب العبد اي مما يكتسب
بالتعلم بل هو بالالهام الذي هو القاء المعنى في القلب بطريق الفيض والتفضل قوله
وها انا الخ برسم بدون الف قبلنا كما صرح به في كتب الرسم وها حرف تنبيه
وانا ضمير منفصل مبتدا وقوله اذكر خبره وفيه ادخالها التنبيه على ضمير الرفع الذي
لم يخبر عنه باسم اشارة وهو شاذ كما في حواشي التسهيل لابن هشام حيث صرح
بشذوذ قول الشاعر اباحكم ها انت عم مجالد والذكر بالكسر التذكار والشئ
يجري على اللسان والنقل التحويل والمراد به هنا الاخذ وقوله التي اجتمعت عندي

وينصب نفسه للتاليف والتحرير بانا وعقبا
ليس له همة الافضلة يحملها اذ المعضلة يحملها
عزت على المقاصرين فيرتقي اليها ويحملها
على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل
يؤتيه من يشاء هنا اذكر الكتب التي نقلت
منها موقوفا في المقصورة بستان وستمائة وثمانية وثمانين
في اواخر سنة ثمان وستين وستمائة وفق القدير
شرح الهداية النهاية والغاية وفتح القدير ومن
ومعراج الدراية والغاية والعيني ومسكين ومن
شروح الكنز الزيلعي شرح التراج الوهاج والجوهرة
شروح القدوري والاقطع ومن شروح الجمع المصنف
والمجتبى شرح للعيني وقفا
وابن وراب شرحا لابن امير حاج و
شرح منية المصلي لابن امير حاج و
شرح الوقاية و ايضاح الاصلاح
الوافي و شرح تلخيص الجامع للقصد الشهيد
و شرح المجمع للكاساني
البدايع

الاستيناف ولعمري قسم واللام لام الابتدا وعمري مبتدا وخبره محذوف وجوبا تقديره
ما اقسم به وجواب القسم قوله ان هذا الخ ح سادّ مسد الخبر المحذوف وفي
القاموس وعمرك الله ان تفعل كذا احلفه بالله وتسالم مطول عمره وجاء في
الحديث النهي عن قول لعمر الله انتهى اقول فعلى هذا ما كان ينبغي للمصران ياتي بهذا
القسم الجاهلي الذي ورد النهي عنه في الحديث والمراد بهذا المعنى الفقه وقوله لا يدرك
اي لا يلحق من الدرك محركة اللحاق والتمني وهو طلب الشئ المحبوب ولو مستحيلا
قوله ولا يسوف ح اي بلفظ سوف بان يقول سلا سوف اقرا كذا وقوله
ولا لوافي اي ولا بلفظ لوافي كان يقول لوافي فعلت كذا وقد ورد في الحديث اياك
واللوفان المؤدي الى الشيطان وقال الشاعر فلست بمدرك ما فات عني بلهف
ولا بليت ولا لوانى قوله ولا ينال الا من كشف عن ساعد الجد وشمر للنوال العطا
والكشف دفع الغطاء عن الشئ والساعد من الانسان ذراعه ومن الطاير جناحه والجد بكسر
الجيم الاجتهاد والمراد بالتشمير التهيؤ للامر وفي قوله ساعد الجد استعارة مكنية وتخييلية
موشحة وذلك انه شبه الجد بانسان تهيأ لضم اخر في النفس ثم اثبت للمشبه شيئا من لوازم
المشبه به وهو الساعد ثم اثبت للساعد الكشف التشمير على طريق الترشيح ثم ان هذا الكلام
كناية عن الاهتمام والاعتناء بامر الفقه وعلى هذا فتكون الكناية مبنية على
الاستعارة المكنية فتامل قوله واعتزل اهلي ح الاعتزال مطاوع عزلته فاعتزل
اي تنحيت وانا هل الرجل عشيرته والشد التقوية للايثاق قوله وخاض البحار وخالط
العجاج الخوض الدخول في الماء وخالط من الخلط وهو المزج من خلط فاختلط والعجاج
الغبار والابل الكثيرة والمراد من هذا انه لا ينال الفقه وغيره من العلوم على الوجه
الاكمل الا من دخل في تحصيله برا وبحرا قوله يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا
جملة يدأب حال من فاعل ينال والدأب الجد في العمل والتعب والتكرار قراءة
المسايل مرة بعد اخرى لاجل الحفظ والمطالعة من اطلع على الامر علم والبكرة
بالضم الغدوة والاصيل العشي والجمع اصل بضمتين واصلان واصال واصايل وليس
المراد خصوص هذين الوقتين بل هذا على حد قوله ضرته الظهر والبطن اي ضربت

اى حصلت بعد ما كانت متفرقة سواء كانت بطريق الملك والعارية او غير ذلك قوله
والمبسوط شرح الكافى قال فى اعلام الاخيار حين ذكر الحاكم الشهيد صنف الكفى المختصر
والمنتقى والكافى والاشارات وغيرها ثم قال اما الكافى فقد شرحه المشايخ منهم شمس الايمة
السرخسى وهو المشهور بالمبسوط انتهى وهو بيان لما ذكره المص لكن قال فى المبسوط فرايت
الصواب فى تاليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على انه شرح المختصر لا شرح الكافى كذا
قيل واقول الامانع من قول السرخسى المطلق على الكافى مختصرا وان لم يسمه الصدر الشهيد
بالمختصر باعتبار ان الصدر الشهيد جمع كتب ظاهر الرواية التى صنفها محمد بن الحسن
فى كتاب المسمى بالكافى على وجه الاختصار بحذف المكرر وذكر المعتبر فاطلق عليه السرخسى
مختصرا بهذا الاعتبار قوله واوقاف الخصاف قيل لم يذكرا وقاف هلال فكانه لم
يقف عليه فى غاية امع انه كثير شايع ونقل عنه فى هذا الكتاب اشياء فالله اعلم
لاى شئ تركه اقول دعوى انه لم يقف عليه فى غاية البعد والظاهر انه اغاوت ذكره لانه
لم يكن فى الكتب التى اجتمعت عنده فى اواخر سنة ثمان وستين ولا يبعد ان ذلك نقل عنه
لاحتمال ان يكون بالواسطة قوله والحاوى القدسى قيل الحاوى لاصحابنا اثنان الحاوى القدسى
واظنه لرجل متاخر كان يسمى قاضيا القدس ولا اعرف تفصيل ترجمته والحاوى الحصيرى
وهو الشيخ محمد انوش الحصيرى كان من تلامذة شمس الايمة السرخسى وترجمته بذيل تاريخ
بغداد للسمعانى ولم يذكره عبد القادر فى طبقاته ولا الشيخ قاسم بن قطلوبغا انتهى
اقول بقى حاوى ثالث وهو حاوى الزاهدى مولفه صاحب القنية وهو عزيز الوجود
رايت عند بعض شيوخنا منه نسخة قوله والمحيط الرضوى قيل لم يقف المص على المحيط
البرهانى والا على الذخيرة البرهانية التى هى مختصر المحيط وهما المصنف واحد وهو الامام
برهان الدين محمود بن تاج الدين بن مازه وهو ابن اخى الصدر الشهيد عمر بن برهان
الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه وابوه ايضا امام كبير يعرف بتاج السعيد
الا انه لا يعرف له مؤلف مشهور وكثيرا ما يغلط فيه المطلبة فيظنون ان صاحب المحيط
الكبير اعنى برهان الدين رضى الدين محمد بن محمد السرخسى وليس كذلك انتهى اقول سياتى

فى كلام

فى كلام المص النقل عن المحيط البرهانى فان صح ما ذكره هذا القايل يكون نقل المص عنه بالواسطة

الفن الاول فى القواعد الكلية

الفن الاول فى القواعد الكلية قوله فى القواعد الكلية المراد بالقواعد الكلية القواعد التى لم تدخل
قاعدة منها تحت قاعدة اخرى وان خرج منها بعض الافراد قيل القواعد جمع قاعدة
وهى لغة الاساس واصطلاحا حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه قاله
فى شرح التوضيح النووى ومثله فى شرح التوضيح الاصولى وكان حق المص بيانها اولا لان
فيها لان معرفة الشئ فرع تصوره انتهى اقول فيه نظر من وجهين اما اولا فلان ما هنا به
القاعدة نقلا عن شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح هنا لان القاعدة عند الفقها غيرها
عند النحاة والاصوليين اذ هى عند الفقها حكم اكثرى لا كلى ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف
احكامها منه واما ثانيا فلان ما ذكره من ان حق المص بيانها انما يتم ان لو كان هذا التاليف
موضوعا للمبتدى الذى يحتاج الى تصور معنى القاعدة وليس الكتاب موضوعا له بل هو
موضوع لمن يعرف معنى القاعدة ويحتاج الى فروعها كفضلاء المدرسين والقضاة
والمفتين كما يشير الى ذلك قول المص فيما سبق وارجو ان يكرم الفتاح الخ قوله
لاثواب الاثابة هو بالتشديد وقد تحقق لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا
قصد الطاعة والتقرب الحا الله تعالى فى ايجاد فعل وفيه ان هذا انما يستقيم
فى عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتب عليها عقاب فالصواب
تفسيرها بتوجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه موافق لغرض جلب نفع او دفع ضر حالا
او مالا او المراد من العزم ارادة الفعل قوله صرح به المشايخ ذكر الضمير الراجع للقا
بتاويل القلب قوله اولها الوضوء يعنى بغير تمييز التمر وسؤر الحمار اما فيهما فالنية
شرط للصحة كما فى البحر للمص فى كلام فيه مقيد لاطلاقه هنا قوله سواء قلنا انه شرط
الصحة الخ تعميم فى قوله صرح به المشايخ قوله وعلى هذا الخ اى على ما ذكر من ان الاثواب
الاثابة والجار والمجرور متعلق بالفعل الذى بعده وقدم عليه لافادة الحصر
قوله فرد واحديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اى من قبيل ما الدلالة
فيه باقتضاء النص لا بعبارته والمقتضى بفتح الضاد واللازم المقدم الذى اقتضى

النص تقديره لو توقف صدق المنطوق عليه وصحته شرعًا او عقلًا كما هو مذهب المعتزلة بين
واما عند المتاخرين كشمس الائمة فمن باب المضمر بناء على ان المقتضى عندهم ما يتوقف
عليه المنطوق شرعًا فقط والمتوقف عليه هنا انما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية
فيكون مضمرا لا مقتضى والفرق بينهما ان المقتضى ثابت شرعا والمضمر ثابت لغة وترتب
احد ان المقتضى لا عموم له عندنا والمضمر له عموم بالاجماع يعني ما عدا صدر الاسلام
وَمَمَّا فَرُوقٌ أُخَرُ مذكورة في كتب الاصول لا يقال كان ينبغي ان يعم ذلك المقدر
على جهة الاضمار عند المتاخرين فلما لم يعم دل على انه من قبيل المقتضى لانا نقول
ان عدم العموم في الحديث ليس لاجل انه من قبيل المقتضى بل لان المضمر وان جاز
عمومه كما مر لكن الاعمال لما اضيفت الى غير محلها وهو النية لتحقق الاعمال بدونها
كثيرا فاحتيج الى اضمار محل يحتمل النية وما اضمر هنا هو الحكم فانه المناسب لما
ذكرناه وهو يحتمل الحكم الدنيوي وهو الحكم بالصحة والفساد والاخروي وهو الثواب
والعقاب فلما كان محتملا لهما لم يكن اطلاقه دالا على احدهما على التعيين فكان مشتركا
والمشترك لا عموم له عندنا بل يحكم المتوقف حتى يقوم الدليل على المراد لكن قام الدليل
هنا على ان المراد بالحكم الحكم الاخروي وهو الاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب الا
بالنية وهذا الحديث اخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه والعجب ان مالكا لم يخرجه في الموطا قوله اذ لا يصح بدون تقدير يعني ان حقيقة هذا التركيب متروكة بدلالة محل الكلام لان كلمة انما للحصر
وقد دخلت على المعرف بلام الاستغراق وذلك يقتضي ان لا يوجد عمل بلا نية
ولا يمكن حمله على العموم لان كثيرا من الاعمال تؤجر بلا نية فصار مجازا عن حكمه
فالتقدير حكم الاعمال بالنيات من اطلاق اسم السبب على المسبب او من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قوله وهو نوعان الخ اقول في المستصفى
وجه اخر وهو انه يجوز ان يراد بالحكم اما جواز الاعمال او فضيلتها ولا يجوز ان
يكون الاول مرادا لانه يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى

اذ لا يصح بدون تقدير بكثرة وجود الاعمال بدونها فقدر المضاف اي حكم الاعمال وهو نوعان

اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي
باجماع الامة فانتفى الاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فاتضح مراد الامة
بعمومه قوله

امر بغسل الاعضاء مطلقا وان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر النية
فلو كانت شرطا للجواز والصحة لبينها فتعين الثاني قوله اخروي وهو الثواب
واستحقاق العقاب قيل الخ لفظ الاستحقاق ولم يقل والعقاب كما في الثواب لان
العقاب موكول الى مشية الله تعالى على انه استحقاق العقاب يحصل بمجرد المخالفة
للنهي وان لم ينو هما على انه ان فعل بنية المخالفة وقصدها يكفر فان ارتكب ولم يقصد
المخالفة للنهي يكون اثما قوله وقد اريد الاخروي بالاجماع يعني لما اختلف الحكمان
صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا ويكفي في تصحيحهم ما هو المتفق عليه وهو الحكم الاخروي
ولا دليل على ما اختلف فيه فلا يصلح تقديره حجة علينا وقد اندفع بهذا التقدير
ما اورده في الكشف وشرح المغني وشرح المنار ان قولهم الحكم مشترك ولا حكم له
ممنوع بل هذا في المشترك اللفظي اما المشترك المعنوي فله عموم كالشيء والحكم عنه
يتناول الكل باعتبار المعنى الاعم اذ تفسير الحكم الاثر الثابت بالشيء مع ان الاكمل في تقريره
اجاب عنه بان هذا انما يستقيم ان لو كان الحكم مقولا عليهما بالتواطي وهو ممنوع لان الجواز
والفساد وان كانا اثرين ثابتين بالاعمال موجبين لهما لكن الثواب والعقاب ليسا
كذلك على المذهب الصحيح انتهى يعني لتخالفهما في الاول بعدم القبول بعد الصحة
وفي الثاني بالعفو من الله تعالى بقي ان يقال كون الاخروي مرادا بالاجماع
فيه بحث لان ذلك غير مسلم لان النزاع بيننا وبين الشافعي ليس الا في ذلك على
ان الاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لا يستلزم الاجماع على ان يراد بالحكم المقدر في
الحديث الشريف الحكم الاخروي الذي هو الثواب قوله للاجماع على ان الثواب
والعقاب الا بالنية اقول فيه انه ذكر في خزانة المفتيين نقلا عن المتقدمين
ان الوضوء الغير المنوي مثاب عليه وعند المتاخرين غير مثاب عليه والصحيح قول
المتاخرين لا الاجماع مطلقا قوله اما انه مشترك والعموم لم قال في المستصفى
اولا ان ثبوت الحكم بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضاء اذ هو جعل غير المذكور
مذكورا تصحيحا للمذكور والعموم لم لانه من صفات النظم وهو غير منظوم وقد

اذ الوضوء

امر يديه الثواب اجماعا فيتبع الاخر واذا ثبت بما ذكرنا انه غير متعرض للجواز بل هو متعرض للثواب ثبت ان معنى الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات انتهى وفى حواشى شرح المجمع الملكى للعلامة قاسم بن قطلوبغا يمكن ان يقرر الحديث بوجه غير هذا وهو ان المراد بالاعمال العبادات وهو معقول انه لا عبادة الا بالنية اما اذا اتى بالوضوء المأمور به بغير نية رفع الحدث او استباحة الصلات فالحديث ساكت عنه قوله او ارتفاع الضرورة بريح يعنى ان الحكم الذى قدر فى الحديث به لازم الاقتضاء لا يخلو اما ان يكون مشتركا لفظيا فالمشترك اللفظى لا عموم له عندنا او معنويا فهو وان كان له عموم لكن الضرورة التى ادجبت تقدير الحكم تندفع بارادة احد حرفيه وهو الاخروى هذا هو المراد بقرينة قوله والثانى اوجه لان الاول لا يسلم الخصم لانه قائل بعموم المشترك لكن فيه ما قدمناه عن الاكمل من ان الحكم انما يستقيم ان يكون مشتركا بينهما اشتراكا معنويا ان لو كان معمولا عليهما بالتواطى وهو ممنوع قوله والثانى اوجه قيل وانما جاز الاول وان كان الثانى اوجه لان بناء المختلف على المختلف فيه جايز فى التحقيق بناء على ما اثبت المعنى كما فى كتب الاصول انتهى قوله فحينئذ اى حين لم يكن الحكم الدنيوى مرادا لما ذكر من الاجماع على ان الثواب والعقاب الا بالنية قوله لا يبدل قيل اى اندفاع الضرورة والظاهر ان الضمير فى يبدل يرجع الى الحديث قوله على اشتراطها فى الوسايل للصحة المراد بالوسايل ما يكون فى ضمن شئ اخر كالشروط قوله ولا على المقاصد ايضا اى ولا يدل الحديث على اشتراطها فى المقاصد للصحة وانما اخذ من دليل اخر والمراد بالمقاصد ما لا يكون فى ضمن شئ كالصلات والزكاة والحج قال فى المستصفى ومن هنا انشا اشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها فى العبادات كصاحب الهداية مع ما صرح به فى الاصول من ان حديث انما الاعمال بالنيات من قبيل ظنى الثبوت والدلالة وهو يفيد السنية والاستحباب دون الوجوب والافتراض انتهى قيل كان على المصنف ان يقول اولا فى المقاصد انتهى يعنى انه لا يقال اشترط على كذا بل فى كذا وجعل على بمعنى فى كما فى قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة خلاف الظاهر فى هذا المقام قوله وفى بعض الكتب

اى لاندفاع الضرورة بخلاف الاول والثانى اوجه لان الاول لا يسلم الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها للصحة ولا على المقاصد ايضا اى ولا يدل الحديث ايضا على اشتراطها فى المقاصد للصحة والمراد بالمقاصد ما لا يكون فى ضمن شئ كالصلات والزكاة والحج قال فى المستصفى ومن هنا انشا اشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها فى العبادات كصاحب الهداية مع ما صرح به فى الاصول من ان حديث انما الاعمال بالنيات من قبيل ظنى الثبوت والدلالة وهو يفيد السنية والاستحباب دون الوجوب والافتراض انتهى قيل كان على المصنف ان يقول اولا فى المقاصد انتهى يعنى انه لا يقال اشترط على كذا بل فى كذا وجعل على بمعنى فى كما فى قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة خلاف الظاهر فى هذا المقام قوله وفى بعض الكتب

ان الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمأمور به ولكنه مفتاح الصلات قيل عليه ان كونه مفتاحا للصلات كيف ثبت بغير الامر على هذا القول انتهى والجواب انه ثبت بقوله عليه الصلات والسلام مفتاح الصلات الطهور وكونه مفتاحا لها باعتبار كونه طهارة على ما اشير اليه فى اخر اية الوضوء بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم فانه وان ذكر لبيان حال التيمم ولكنه لا يخلو عن الاشارة الى حال الوضوء كما لا يخفى لكن التحقيق ان الوضوء المامور به يتادى بغير النية وبيان ذلك ان الشافعى ومن وافقه احتج بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم للصلات كقوله تعالى للزانية والزانى فاجلدوهما والسادق والسادقة فاقطعوا ايديهما اى للزنا والسرقة وكقول اذا جاء الشتا فاهب اى للشتا وهذا لانه خرج مخرج الجزا للشرط فيتقيد به وهذا بعمومه النيه فلو توضا للتبرد وغيره لم يات بالمامور به وصار كقوله تعالى ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة فانه يشترط التحرير بغير هذه الكفارة ولا يجوز به وهما لتعلق الجزا بالشرط هكذا هنا وجوابنا عنه بوجهين الاول النقض وتقديره ان ما ذكرتم معقوض بقوله تعالى اذا نودى للصلات من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله تعالى فمن لم اوجوهكم شطره اى لاجل الصلات فان السعى ووجوب اخذ الزينة اى ستر العورة للصلات وكذا التولية الى القبلة وتطهير الثوب ولم تشترط النيه فى هذه المواضع فكذا فى الوضوء وما ذكرتم من المعنى موجود فيها فما هو جوابكم عنها فهو جوابنا عن الوضوء على انه يمكن ان يقال ان مفهوم الاية لما لم تقولوا بالوضوء بنوى كل ما يحتاج الى الطهارة غير الصلات صحت نيته وتم وضوءه واذا لم ينو الصلات والثانى الحل والتحرير ان ما ذكر فيما اذا كان حكما غير شرط حكم اخر اما اذا كان شرطا لحكم لا تشترط النية فى هذا الشرط لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلات الاية لما كان السعى شرطا لاداء الجمعة لا تشترط النيه فى السعى اذ يكون لاجل الجمعة حتى اذا سعى بغير قصد الجمعة لقصد حاجة او لزيادة انسان وحضر الجمعة فادى يجوز ويويد ما ذكرنا ان اشتراط القصد للفعل الاختيارى فعل العبد غير معتبر فى الباب لما مر انه لو سال عليه المطر فغسل اعضاء

وضوءه او جميع البدن اجزاه عن الوضوء والغسل فقد بينت بما اوضحناه لك ان ما
قيل لانزاع لاصحابنا فيه فان الوضوء المامور به في المض المذكور لايصح بدون النية
وان مايظنه كثير من مشايخنا ان الوضوء المامور به يتادى بغير نية غلط ليس بذلك يعني
بل يصح بدون النية وليس ذلك الظن بظنه كثير من مشايخنا غلطا كذا حققته
العلامة المولى ابن الكمال في شرح الهداية وهو تحقيق بالقبول حقيق لايوجد في غيره ذلك
الكتاب ولايورد عليه في مهمل غير مناهل العذاب قوله واما اشترطت النية الخ فان
عن سؤال مقدر تقديره ان يقال اذا لم يرد الحديث على اشتراطها في الخاصة
للصحة فما الدليل على اشتراط النية فيها فاجاب بقوله واما اشترطت الخ واعلم ان
الاقوال قتاح المالنية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من
الرياء الثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد
الانشاء ليخرج سبق اللسان يعني في غير الايمان والطلاقات قوله والاول اوجه
قيل لان عطف الخاص على العام لزيادة التاكيد والاهتمام جايز وانع مع ان
ظاهر اللفظ اعني العبادة انما تطلق على العمل الا العلم انتهى وفيه تامل قوله لان العبادة
في الاية بمعنى التوحيد الخ اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله والثاني اوجه
يقتضي صحة الاستدلال بالاية على شرطية النية لصحة العبادات وقوله في تعليل الاوجهية
ان العبادة فيها بمعنى التوحيد يقتضي عدم الصحة واما ثانيا فلانه على تسليم بقاء
العبادة على معناها الحقيقي لايصح الاستدلال ايضا لانه حينئذ يكون المخلصين
بمعنى المنادين ونوى يتعدى بنفسه لابحرف الجر الا ان يقال اللام للتعليل
وليست معدية واما ثالثا فلانه ليس في الاية امر يدل على شرطية النية اذ الاية لا امر
فيها بل هي اخبار واذا امكن الجواب بان المراد من قوله امروا الامر الذي امروا
به في كتبهم كما صرح به البيضاوي على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا
ما يخالفه فتامل قوله فلا اشترط الخ اقول النية متفرع على قوله لايدل قوله واما اشتراطها
في التيمم الخ جواب عن قياس الشافعي الوضوء على التيمم بابداء الفارق بين المقيس

والمقيس عليه

والمقيس عليه وتحريره ان التيمم يبيح عن القصد ففي لفظ مايدل على اشتراط النية
نشرطناها فيه ولاكذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يحتمل بلا نية فاشترطها فيه زيادة
على المض وهي نسخ واما قال يبيح دون يدل لان دلالته على القصد اللغوي والاشتمال منه الى
القصد الخاص وهو قصد اباحة الصلات المعتبر هنا بقرينة انه تهدى انما هو بطريق
الايماء قوله واما غسل الميت الخ قالوا لاكمل قبل النية لابد منها في غسل الميت حتى لو
اخرج المنزيق وجب غسله الا اذا حركه عند الاخراج بنية الغسل لان الخطاب بالغسل توجه
على بني ادم ولم يوجد منهم شيء عند عدم التحريك وفيه نظر لان الماء مزيل بطبعه فيكما
لاتجب النية في غسل الحي فكذا الاتجب في غسل الميت ولهذا قال قاضي خان في فتاواه هي
غسله اهله من غير نية اجزاهم ذلك قوله واما هي شرط الاسقاط الفرض الخ قيل يشكل
على هذا ماذكره قاضي خان في فتاواه حيث قال ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم
ذلك انتهى في انه صريح في انه لايشترط في كونهم مجزيا عنهم النية وفي المترخانية والنية في غسله
اي الميت ليست بشرط انتهى اقول لاصراحة فيما نقله عن قاضي خان وعن المترخانية لاحتمال ان
ان يكون معنى قول قاضي خان اجزاهم ذلك في حق طهارته بمعنى ان الطهارة وقعت صحيحة
حتى يصح ان يصلي عليه ومعنى قول المترخانية ليست بشرط اي في صحة الغسل وهذا لاينافي
في بقاء الفرض في ذمتهم من حيث عدم النية ومن ثم قال المحقق في الفتح الظاهر اشتراط
النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلات عليه انتهى
قيل وهل يتعين كونها من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدورها من احد المكلفين الظاهر
الثاني قوله وتقوع عليه قيل اذا كان طاهرا بوقوعه في الماء لانتقل ذمة المكلفين بغسله
كما لو وقع جنب في الماء وخرج لايقال يجب ان يسقط الفرض عن ذمة بعد ما وقع لخروجه
طاهرا انتهى قيل وقد يفرق بينهما بان غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشارع
ولم يوجد واما وقوع الجنب فبفعل المكلف انتهى وفيه تامل قوله يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
الخ قياسا على الغسلات الثلاث المزيلة للحدث على وجه الكمال ووجه غسله مرتين قياسا
على الثوب النجس بالنجاسة الغير المرئية اذا غسل مرة ثم اضيف اليه ثوب اخر طاهر فانه ينجس ثانيا

وما اشترطت في العبادات الاجماع او الاولى او الاوفق للصحة
والاول اوجه لان العبادة بمعنى التوحيد والاخلاص والدين
في الوضوء والغسل وصحيح الحنيف والدين
والمكان والاوفق للصحة في التيمم فلا دلالة فيها لانه القصد

وانما غسل الميت فقالوا لاكمل قبل النية لابد منها في غسل الميت حتى لو
اخرج المنزيق وجب غسله الا اذا حركه عند الاخراج بنية الغسل لان الخطاب بالغسل توجه
على بني ادم ولم يوجد منهم شيء عند عدم التحريك وفيه نظر لان الماء مزيل بطبعه فيكما
لاتجب النية في غسل الحي فكذا الاتجب في غسل الميت ولهذا قال قاضي خان في فتاواه هي
غسله اهله من غير نية اجزاهم ذلك قوله واما هي شرط الاسقاط الفرض الخ قيل يشكل
على هذا ماذكره قاضي خان في فتاواه حيث قال ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم
ذلك انتهى في انه صريح في انه لايشترط في كونهم مجزيا عنهم النية وفي المترخانية والنية في غسله
اي الميت ليست بشرط انتهى اقول لاصراحة فيما نقله عن قاضي خان وعن المترخانية لاحتمال ان
ان يكون معنى قول قاضي خان اجزاهم ذلك في حق طهارته بمعنى ان الطهارة وقعت صحيحة
حتى يصح ان يصلي عليه ومعنى قول المترخانية ليست بشرط اي في صحة الغسل وهذا لاينافي
في بقاء الفرض في ذمتهم من حيث عدم النية ومن ثم قال المحقق في الفتح الظاهر اشتراط
النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلات عليه انتهى
قيل وهل يتعين كونها من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدورها من احد المكلفين الظاهر
الثاني قوله وتقوع عليه قيل اذا كان طاهرا بوقوعه في الماء لانتقل ذمة المكلفين بغسله
كما لو وقع جنب في الماء وخرج لايقال يجب ان يسقط الفرض عن ذمة بعد ما وقع لخروجه
طاهرا انتهى قيل وقد يفرق بينهما بان غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشارع
ولم يوجد واما وقوع الجنب فبفعل المكلف انتهى وفيه تامل قوله يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
الخ قياسا على الغسلات الثلاث المزيلة للحدث على وجه الكمال ووجه غسله مرتين قياسا
على الثوب النجس بالنجاسة الغير المرئية اذا غسل مرة ثم اضيف اليه ثوب اخر طاهر فانه ينجس ثانيا

ووجه عشر مرة قياسا على ازالة الحدث بمرة كذا قيل وقيل يغسل ثلاثا ليكون مؤديا على وجه الكمال فرضا وسنة فالاولى فرض والثانية والثالثة سنة او الثانية سنة والثالثة تكميل لها او الثالثة تتمة فرضا على ما نصوا عليه في الوضوء والغسل من الاختلاف فليتامل قوله واما في العبادات الخ اقول وكذا الانتقال من عبادة الى غيرها لا يصح الا بالنية كما سياتي في اخر السادس من القاعدة الثانية قوله بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح اطلقه المص هنا وقيده في البحر بالحربي نقلا عن سير الخانية وذكر في النهر ان التقييد بالحربي لم تذكره في الخانية وانما ذكره في المبسوط على انه مذهب الشافعي واما مذهبنا فلا فرق بين الحربي والذمي كما صرح به في الكشف والتلويح والاختيار وحينئذ فالاطلاق هنا في محله قوله واما الكفر فيشترط له النية لا حاجة الى هذا بعد قوله بخلاف الكفر فانه يفيد مفاده قوله ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام استيناف كلام وليس من تتمة الدليل على ان الاسلام يصح بدون النية والضمير في قوله ولا يكون يرجع للكافر المعلوم من مساق الكلام لا للمكره بقرينة قوله بمجرد نية الاسلام اذ المكره لا نية له وبهذا التقرير يظهر تعسف من قال اي لا يكون المكره مسلما بمجرد الاسلام لو كانت شرطا فيه بل لا بد من النطق بالشهادتين فان الاسلام هو الانقياد للاوامر والنواهي وهو فعل والفعل لا يتم بمجرد النية دون فعل بخلاف الكفر فانه ترك فاذا حكم باسلام المكره بدونها علم انها ليست شرطا فيه اذ لا وجود للمشروط بدون الشرط كما سنبينه اي في بحث التروك في اخر هذه القاعدة قوله انما هو باعتبار ان عينه كفر قال في التوضيح الهازل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون حرفا بعين الهازل انما هازل به اي ليس كفره بما هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلا لانه غير معتقد معناها بل كفره لعين الهزل لانه استخفاف بالدين فهو كفر قال الله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم انتهى وبه يظهر فساد ما قيل ان عينه كفر اي عين الهازل بمعنى انه قصد الهزل فتحصل النية هذا القصد قوله

فلا تصح صلاة مطلقا الخ تقييد على قوله واما في العبادات كلها قوله ولا يصح اقتداء امام الابنية الاقتداء وبط صلاة المقتدي بصلاة امام وقد وهم المص في البحر فجعل نفيها للامامة وقد عرف الامام ابن عرفة الامامة في حدوده بانها اتباع المصلي في جزء من صلاة اتى والاتباع في التعريف المذكور بمصدر الفعل المبني للمجهول لا المعلوم كما هو ظاهر قوله وتصح الامامة بغير نيتها الا انه لا يكون مثابا عليها لما تقدم انه لا ثواب الا بالنية قوله اذا صلى خلفه نسا استثنا من قوله وتصح الامامة بدون نيتها قوله فان اقتدوا هن بلا نية الامام غير صحيح قيل بناء على الراجح الا ان عموم كلامه متناول لصلاة الجنازة مع ان نية امامتها فيها ليست شرطا في صحة اقتدائها اجماعا كما في الخلاصة اللهم الا ان يراد الصلوة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود اخذا من ان المطلق ينصرف للفرد الكامل قوله واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح اقوله فلا يسقط فيهما في امامة النساء القليلة المختفية عند كثرة الجمع وقال في السراج واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها كسائر الصلوات وقول من قال فظاهر كلام اعتماد قول الاكثرين قال في جامع المضمرات وللمتاخرين وبه صح اقتداء المراة بالرجل في صلاة الجمعة واذا لم ينو امامتها وكذا العيدان وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والاصح ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع انتهى فيه بحث لنقل المص تصحيح ما استثناه بعضهم وان فهم ذلك من التصحيح الثاني المذكور في جامع المضمرات ممنوع لانه بعينه تصحيح ما استثناه بعضهم واقوله يحتمل ان نسخة القابل سقط منها لفظ وصح الموجود في نسخ المؤلف المتداولة عندنا فذكر ان ظاهر كلام اعتماد قول الاكثر لانه ذكر اولا ان النية شرط في العبادات كلها وبعضهم استثنى الجمعة والعيدين فحيث لم يزيد ذكر التصحيح دل على اختيار الاول ويحتمل عدم سقوطها لكن سقط من كلام القابل لفظ عدم فتامل قوله اعتماد قوله فاقتدى به انسان صح الاقتدا قال الحصيري في الحاوي عند الائمة الثلاثة قوله قال في الخانية يحتمل قضايعني اذا ركع وسجد كما في الخلاصة وفي

واما في العبادات كلها فهي شرط مقصدا لا الاسلام فانه يصح بدونها لكفره ولا يكون مسلما بمجرد الاسلام كما مر في بحث الردة قوله واما الكفر فيشترط له النية لعلمهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر كما سنذكره في بحث الردة في الاصول من بحث الهزل

نسخة قال في الخلاصة وهذه النسخة هي الصحيحة الا ما في الخانية غير مذكور فيه
ناويا ان لا يوم قوله الا اذا اشهد قبل الشروع بان اشهد انه يصلي صلاة نفسه
ولا يوم احدا قوله ولا حنث اصلا الخ قال قاضيخان في فتاواه لان يمينه
ينصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلاة الجنازة
ليست بصلات مطلقة انتهى واصلا مصدر مؤكد لانتفاء الحنث ويجوز ان
يكون حالا والمصدر المفهوم من الفعل اى انتفى الحنث انتفاء كليا او انتفى
ملتبسا بالكلية كذا قرره السيد السند في شرح المفتاح في مثل هذا التركيب
قوله فاقتدى به فلان حنث لانه لما نوى ان يوم الناس دخل فيهم فلان وغيره
فاذا اقتدى به فلان حنث لوجود المحلوف عليه قوله ناويا ان لا يوم ويوم غيره
يتعين ان يكون قوله ويوم معطوفا على النفي لا على المنفي قال في الخانية ولو حلف
ان لا يوم فلانا بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس
خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى انه يوم الناس دخل فيهم هذا الواجب
انتهى ومنه يعلم ان قوله ويوم معطوف على النفي لا على المنفي قوله وسجود التلاوة
كالصلات اى من جهة الاحتياج الى النية لانه عبادة مقصودة فسقط ما
توهم بعضهم حيث قال فيه نظر لانه ان اداها كالصلات من كل وجه فغير صحيح
لانها لفحاها في لزوم الحنث كما مر قريبا وان اداها مثلها في اشتراط ما يشترط
لها من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما كانت المسئلة اجتهادية من المقام قوله
ولكن لها ثواب لم على الامامة اى على اداء من لم ير الصلات به اما من يرى
الصلات بهم فيثاب على اداتهم قوله وكذا سجدة الشكر على قول من يراها
مشروعة اى جايزة كما سيصرح به المصنف في فن الجمع والفرق حيث قال ان سجدة
الشكر جايزة عند الامام رضي الله تعالى عنه لا واجبة وهو معنى ما روى عنه
انها ليست مشروعة اى وجوبا انتهى قوله والمعتمد ان الخلاف في سنيتها الا في
الجواز اقول فعلى هذا ما ذكره المصنف في فن الجمع والفرق خلاف المعتمد قوله

وكذا

وكذا سجود السهو يعني لابد من النية قوله ولا يضر نية عدم اى لا يضر مريد السجود نية
عدم السجود وقت الخروج من الصلات اى لا يمنع صحة الاتيان به قبل ينافي ذكر هذا
عند قوله واذا نوى تطوعها لا يخرج عنها انتهى قوله واما النية للخطبة في الجمعة الخ
في فتح القدير واما خطبة الجمعة فمن شرائط تمامها خلاف مبني على انها بمنابة ركعتين
والواجب ان لا يقصد غيرها انتهى اقول ظاهرها نقله المصنف عن فتح القدير انه الخلاف
فيها وبه صرح في العناية قوله حتى لو عطس بعد صعود المنبر الخ قيل هذا هو المذهب وفي
رواية يجزيه ذلك وفي الخانية ولو عطس وقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس
فينبغي لا يحل لان الشرط ذكر الله تعالى على الدوام وذلك انما يتحقق بالقصد بخلاف الخطيب
اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجزيه الجمعة انتهى لكن المذهب ما تقدم والفرق بين الخطبة
على الرواية الغايلة بالاجزاء في الخطبة ان المامور به في الخطبة الذكر مطلقا لقوله تعالى فامضوا
الى ذكر الله وقد وجد وفي الذبيحة المامور به الذكر عليها وذلك بان يقصده انتهى
قلت هذا الفرق يوجد مثله في كلام قاضيخان وهو مذكور في فروق المحبوبي ويأتي في كلام
المصنف اخر القاعدة الثانية قبيل قوله تكميل قوله وخطبة العيدين كذلك ينظر حكم باقي
الخطب وهي خطب النكاح والاستسقاء والكسوف والخطب الثلاث في الموسم هل هي
كخطبة الجمعة قوله نعم لهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة قيل
يفهم منه ان الخطبة شرط لكن تقديمها ليس بشرط وليس كذلك بل الخطبة نفسها ليست
بشرط اصلا قوله واما الاذان فلا يشترط لصحة فتح الحبر واما الاذان فالمشهور انه
لا يحتاج الخ انتهى ويفهم منه انه في غير المشهور يشترط له النية قوله واما هي شرط للثواب
عليه اقول يخالف هذا ما سيأتي في القاعدة الثانية حيث نقل عن العيني الاجماع على ان الاذان
لا يحتاج الخ ثم ان النية في كلام نكرة وقعت في حيز النفي فتعم نفي النية للصحة والثواب
اللهم الا ان يختص بنفي النية للصحة قوله وحمل بعضهم الاول الخ وقيل عليه عبارة تفيد ان هذا
التفصيل في استقبال القبلة وفي القهستاني ما نصه فلو انه قال واما نية الكعبة بعد
ما توجه اليها هل يشترط او لا فقال ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال ابو بكر بن حامد لا تشترط

وكذا السهو

الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث فضاء
حنث وحنث قضاء وديانة وسجدة التلاوة
انهم هو صلوة الجنازة فلانا فاقام الناس ناويا
وان لم يعلم به انتهى وكذا لو حلف ان لا يؤم فلانا فاقتدى به فلان حنث
والمعتمد ان الخلاف في صحتها لا في جوازها

وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ اذا كان يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال محمد بن الفضل انتهى ومثله قاله قوله ولا يشترط للثواب صحة العبادة ان صحة العبادة تكون بوجود شرايطها واركانها والثواب عليها بوجود العزيمة وهو الاخلاص فان من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز في الحكم لفقد شرط ويستحق الثواب لصحة عزيمته واذا صلى رياء وسمعة تقع في الحكم يعني لوجود شرايطها واركانها ولم يستحق الثواب لفقد الاخلاص يعني لعدم صحة عزيمته كذا في المستصفى قوله وان كانت فاسدة اعا العبادة ولو اظهر الضمير لكان اولى قوله وسيأتي تحقيقه حوالة غير رابحة فانا لم نعثر فيما سيأتي على تحقيق ما ذكره هنا قوله وعلى هذا فما ذكره الخانية الايجاب الخ قيل يمكن حمله على ما اذا نوى عند اخذه منه او عقبه لان دينه ونيته عملا على ذلك كيلا يضيع ماله مجانا مع امكان تحصيل الثواب فتدبر انتهى وقيل عليه المصحح به عدم الاجزاء وان نوى قال في الصيرفية اذا اخذ زكاة الاموال الباطنة ونوى اداء الزكات الصحيح انه لا يجزئ وفي الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات ونوى باداءها اليه الصدقة عليه الاحوط ان ينوي بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح انتهى على ان قوله او عقبه ليس على اطلاقه لما سيأتي في البحث السابع من النية انه هل تجوز الزكات بنية متأخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا قوله والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها اي عدم اجزاء اخذ الزكات كرها قوله كلام صريح في انه لا فرق بين زكات الاموال الظاهرة والباطنة وفيه نظر فان المعتمد عدم الاجزاء في الباطنة دون الظاهرة كما هو مصرح به في المعتبرات وحمله على زكات الاموال الباطنة يمنع منه قوله ومن امتنع من اداء الزكاة فالساعي لا ياخذها منه كرها فان الساعي لا ياخذ زكات الاموال الباطنة لان الدفع

ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نية وان كانت فاسدة بغير المعذرة على ما حصل محمدنا على ظن طهارته وصلاته بغير اعتمده الاصحية • واما الزكاة فلا تصح اداؤها الا بالنية • وعلى هذا فما ذكره الاسبيجابي ان من اخذ الساعي زكاته كرها ولم ينو صح اداؤها الامام ويضعها حيث شاء تحريف لان للامام ولاية اخذها كرها ولا ولاية لاخذ الساعي لا باختياره • والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها • وفي الخانية ان الساعي لا ياخذ منه الزكوة فالساعي لا يقبض عنه الزكوة لكونها كرها ولو اخذ لا يقع عنه الزكوة لكونها بلا اختيار

فيها الى الفقراء مفوض الى ارباب قوله ولكن يجبره بالحبس الخ فالست في الظهيرية ثم الزكاة يجب على التراخي في رواية ابن سماعة عن اصحابنا وعن محمد على الفور وعنه اذا حال عليه حولان ولم يؤد اثم ولم تقبل شهادته واذا وقف الامام عليه عزره وحبسه وطالبه انتهى وظاهر ان هذا اعني التعزير والحبس في زكاة الاموال الظاهرة لا الباطنة اذ الدفع فيها الى الفقراء مفوض لا دبا بها فلا مطالبة للامام فيها قوله وخرج عن اشتراطها الخ اما اذا تصدق قبل لفظ التصدق يشعر بان نية اصل العبادة وهي كافية ونية العرض عما تشترط للمزاحمة بين الجزء الذي هو الواجب وسائر الاجزاء وفي اداء الكل عند اداء الواجب فلا يحتاج الى التعيين لصيرورة الواجب متعينا بدفعه بخلاف التصدق بالبعض قوله واختلفوا في سقوط ذكاة البعض فعند محمد يسقط وعند ابي يوسف لا يسقط لان الواجب غير متعين ومحمد اعتبر الجزء بالكل قوله ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة لكن لا تجب الزكاة الا اذا اتجر لان التجارة فعل لا تتم بمجرد النية وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الزكاة قد اعتبر في نصابها النماء والنماء على قسمين حقيقي وفعلي فالاول الذهب والفضة والثاني ما يكون باعداد العبد كالعروض فالاول لا يحتاج الى نية التجارة والثاني يحتاج اليها غير ان التجارة من اعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة حتى لو اشترى ثيابا للبذلة ثم نوى بها التجارة لا تكون لها ما لم يبعها ليكون بدلها التجارة بخلاف ما لو نوى فيما هو للتجارة ان تكون للخدمة حيث تقع بمجرد النية لان المتروك يكتفى فيها بمجرد ها ونظيرها السفر والفطر والاسلام زاد الشارح وكونه للعلوفة لا يثبت واحد منها الا بعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية ويخالفهم ما في الفتح ان السائمة تصير علوفة بمجرد النية ووفق المحشي في البحر بحمل ما في الشرح على ما اذا وقعت النية وهي في المرعى وما في الفتح على ما اذا وقعت النية بعد الاخراج قال في النهر وفي الدراية ما يخالفهما ثم نية التجارة قد تكون صريحة وقد تكون دلالة والاولى ان ينوي عند عند الاجارة ان يكون المملوك به للتجارة سواء كان العقد شراء او اجارة لا فرق في ذلك بين كون

ولكن يجبره بالحبس فيؤدي نفسه انتهى وخرج عن اشتراطها الخ فالنية شرط في الصلاة والصوم والحج والزكاة ان كانت للفرض ليسقط عنه واما في الصدقة الواجبة فان كانت بدلا عن واجب كالكفارة والنذر لا بد من النية ليسقط عنه والا فلا ويشترط للتجارة ان يكون العرض بدلا عن مال التجارة فلو اشترى للقنية او للخدمة او للعلوفة او للركوب ثم نوى التجارة لا تكون تجارة ما لم يبعها ولو اشترى للتجارة ثم نوى القنية او الخدمة او العلوفة او الركوب فهلاكها او اخراجها يخرج من ان يكون تجارة ولو نوى التجارة او الخدمة او العلوفة او الركوب عليه المستأجرة لا يكون

التثمين نقدا او عرضا اما العرض المملوك بالارث فلا تقع فيه نية التجارة اجماعا
الا اذا تصرف فيه فتجب الزكاة كما في شرح المجمع ونوى وقت التصرف ان يكون بدله
للتجارة ولا تكفيه النية السابقة كما هو ظاهر كلام المص في البحر وفي الخانية
لو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى او لم ينو ويلحق بالارث ما دخل
من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول قوله ولو
قارنت ما ليس بدل مال بمال الخ قيل لكن اذا اتجر فيها هل يعتبر ابتداء الحول
من وقت نية التجارة او من وقت التجارة يحتاج الى نقل انتهى اقول الظاهر انه
يعتبر ابتداء الحول من وقت التجارة لانه وقت تعلق وجوب الزكاة بالذمة
قوله لا يصح على الصحيح وهو قول محمد وقال ابو يوسف يصح وقيل الخلاف على العكس
ورجح الصحة في الفتح وصحح عدمها في البدائع ومنها لو استقرض عرضا ونوى ان يكون
للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر انه يكون للتجارة والبراشير في الجامع كذا
في النهر قوله ولو علقها بالمشيئة صحت اى ولو علق النية بالمشيئة صحت سواء
كانت نية صوم او غيره لا نية الصوم كما قد يتوهم فان التعليل يدفعه وصحة
تعليق النية بالمشيئة صرح بها في الخلاصة وصححها في الظهيرية قوله لانها انما تبطل
الاقوال قيل يشكل على هذا ما في الفوائد التاجية لو وكل بطلاق امرأته ان شاء الله
صح التوكيل وبطل الاستثناء ولو قال امرك بيدك ان شاء الله صح ولا يكون
الامر بيدها لانه تفويض بخلاف التوكيل انتهى وظاهر اطلاق المص في الاقوال يشمل
الاوامر وفي ذلك خلاف قال في العمادية الاستثنائية هل يعمل في الاوامر قيل
يعمل وقيل لا وصرح بان ان شاء الله في الصوم لطلب التوفيق فظاهره انها ليست
فيه للاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستثناء قوله
والنية في الفرض والنذر والنفل سواء في اصلها اى النية تكون شرطا للصحة
ما ذكر على السواء واما من جهة التعيين وعدمه فتختلف وكذا السنة بالنسبة الى
فرض الصلاة وواجبها وسنتها ونفلها سواء في اصل النية وان اختلفت من جهة

التعيين

التعيين وعدمه كما بين في المتون والشروح قوله ولا تكون الا سنة يعني مؤكدة وهو المصرح
به في عامة الكتب بل صرح بانها ليست بواجبة يعني بايجاب الله تعالى والا فقد تكون واجبة
بالنذر وقد حكى ابن وهبان رحمه الله تعالى في منظومته اربعة اقوال فقال
وسن اعتماد وافترض كفاية واكد واوجب والجميع مقرر قوله والمنذور كالفرض
يعني في الاحتياج الى النية للصحة وفي التعيين والتشبيه مبني على ان المنذور واجب
لا فرض وفيه كلام يعلم بمراجعة فتح القدير من كتاب الصوم قوله واما الكفارات
فالنية شرط صحتها الخ لكن الكفارة اذا كانت بالصوم يشترط ان تكون النية مبيتة قوله
ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام يعني لعدم صحة النذر لفقد شرطه
وهو ان لا يكون المنذور واجبا وفي خلاصة الفتاوى ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى
من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو
برأ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام يعني وعليه حجة اخرى للنذر ولو نوى غير حجة
الاسلام صحت نيته انتهى قوله والقضاء في الحكم كالاداء من جهة اصل النية والتعيين
الا في قضاء رمضان فانه يشترط فيه التعيين ولا يشترط في ادائه قوله واجبا كان
او سنة او نفلا فيه ان الاعتكاف باعتبار اصله لا يكون الا سنة او نفلا ولا يكون واجبا
الا ان يراد الوجوب بطريق النذر لا بايجاب الله تعالى قوله واما الضحايا الخ
قيل ينبغي ان يقال قد تكفي النية عند الشراء ممنوع لانه لو اشتراها للتجارة مثلا في يوم
الاضحية وذبحها ونوى الاضحية يجزيه الا ان ما نقل عن الذخيرة انما يدل على
عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشراء قوله وقد اشتراها بنيتها
بشرط ان يتلفظ الفقير بلسانه واما اذا لم يتلفظ فلا تتعين قوله والصحيح انها
تتعين مطلقا قيل لا يلزم اذا نوى ان يضحي ولم يتلفظ وقت الشراء لو المشتري
غنيا لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان تغير اذ ذكر في الشافي انها تتعين
بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه علي ان اضحي بها قوله ولكن له ان يقيم
غيرها مقامها كذا في الفتح وقيل عليه يتأمل في هذا الاستدراك فانه مناف لما

تقدم ولعل مراده اذا اهلت انتهى قوله فعلى هذا تكون الاقامة على العتق اذا
هلكت ليست بواجبة وليس كذلك كما صرح به الصيمري وغيره بخلاف التدبير اللهم
الا ان يقال اللام في قوله لم يعن على حد قوله تعالى وان اسأتم فلها قوله
واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا يعني وان كان قربة لان العبادة ما تعبد
به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب
اليه وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى النية كالعتق والوقف وقد
ذكر الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات قوله فان نوى وجه الله
تعالى اي العتق المسلم والا يصح عود الضمير للكافر كما هو ظاهر العبارة قوله ان كان صريحا قيد في قوله
صح ولو ذمره عقبه لكان اولى وهبت لك نفسك لو وهبت نفسك ذلك فيعتق
قبل اولم يقبل نوى اولم ينو ولو تلفظ بالعتق مهكي بان قال ان كان كناية يعتق بالنية كذا
قيل وفيه تامل قوله واما الكناية الخ اي كناية العتق قوله وان اعتق للصنم صح واثم واما صح
الاعتاق لوجود ركنه المؤثر في ان الرق وصفة القربة لا تاثير لها قوله وينبغي تخصيص
الاعتاق للصنم الخ مثله في البحر للصنم قيل ليس لنظم ينبغي هنا البحث بل بمعنى يجب كما في قوله الآتي
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في التاسع والعشرين قوله فلا بد له من خلوص النية اي النية
الخالصة ظاهره في حصول الثواب لا الصحة لان الثواب يبتنى على وجود العزيمة وهو الاخلاص
واما الصحة فلا تتوقف على الاخلاص بل على اصل النية فانه لو صلى رياء صحت صلاته وكان غير مثاب
عليها فكذلك الجهاد قوله واما الوصية فكالعتق يعني في الاحتياج الى النية لحصول الثواب
قوله فان نوى يعني الواقف المسلم لا الكافر فانه ليس اهلا للنية لان من شروطها الاسلام قوله
واما النكاح الخ المراد بالنكاح هنا الوطي المترتب على العقد الصحيح بقرينة قوله حتى ان الاشتغال به افضل
من التخلي لمحض العبادة وقد استدل صاحب الهداية على ذلك بوجوه الاول ان السنن مقدمة
على النوافل بالاجماع الثاني انها وعد على ترك السنة والوعيد على ترك النافلة الثالث انه
صلى الله عليه وسلم واظب عليه وثبت عليه بحيث لم يحل عنه بل كان يزيد عليه ولو كان
التخلي للنوافل افضل لفعله واذا ثبت افضليته في حقه ثبت في حق امته لان الاصل في الشرائع

واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا
فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة له
عليه وان اعتق للصنم صح ولا اجر له
كما ان كافرا لو صام صح ولا اجر له
واما الكتابة فلا
بد لها من النية واما التدبير فلا بد له من النية
او الشيطان صح واثم وان اعتق للصنم
مخلوق صح واثم وان كان صالحا لا ثواب له
ولا اثم وينبغي ان يختص الاعتاق
المسلم اذا كان العتق كافرا اما
كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق كالعتق
ماكروها والتدبير والكتابة كالعتق
واما الجهاد فمن اعظم العبادات
فلا بد له من خلوص النية واما الوصية
فكالعتق ان قصد القرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط واما الوقف
فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر
فان نوى القربة فله الثواب والا فلا
واما النكاح فقالوا الاشتغال به افضل
من التخلي لمحض العبادة وهو
الاعتدال لسنة مؤكدة على الصحيح

هو العموم والخصوص وبه يبدل المراج انه سبب موصل الى ما هو منفصل عن النوافل لانه سبب
لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانتها عن الهلاك بالنفقة والكسوة واللباس وحصول الولد
الموحد واما مدح نبينا صلى الله عليه وسلم بكونه سيدا وحصورا وهو من لا يأتي النساء القدرة
فهو في شريعتهم لا في شريعتنا قوله فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب يعني العصمة كما يصرح
قريبا لانه ليس عبادة بل قريب منها واغا يصير عباده بالنية قوله وفسرنا الاعتداد في
شرح الكنز حيث قال فيه والمراد بحالة العدة الوطي والمهر والنفقة مع عدم المانع
من الزنا والنشوز وترك الفرايض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة او خاف واحدا
من الثلاثة فليس معتد لانه لم يكن منة في حقه كما افاده في البدايع قوله قالوا الوعد بلفظ
لا يعرف معناه أقول هذا بناء على ان فهم الشاهدين ليس بشرط وصحح في الخلاصة والمعقد
انه شرط كما اختاره في الخانية والحاصل انه يشترط سماعهما مع الفهم قوله على الشهود اولا
اقول فيه ايضا ان بان فهم الشاهدين ليس بشرط وصحح في الخلاصة وفي الجوهرة يشترط السماع
والفهم هو الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح في ذلك قوله وعلى هذا سايرالقرب اي
اي على ما ذكر من ان النكاح يحتاج الحالية لتحصيل الثواب بالى القرب جمع قربة وهي
ما كان معظم المقصود منه رجا الثواب من الله تعالى وقيل القربة ما يصير
به المتقرب متوبا وقيل هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون
قربة لان من شرط القربة العلم بالمتقرب اليه فمحال وجوه القربة قبل العلم بالمعبود
بالنظر والاستدلال الموديان الى معرفة الله تعالى فهي واجبة في طاعة
الله تعالى وليست بقربة فكل قربة طاعة ولا تنعكس ولان الصلات في الدار
المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا يثاب عليها وانما يسقط الفرض عنه
كذا في قواعد الزركشي وذكر شيخ الاسلام زكريا ان المطاعة فعل ما يثاب عليه
توقف على نية او لا عرف من يفعله لاجلها اولا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد
معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف
على نية فخرج الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة

فتاح الخالية لتحصيل الثواب وهو ان
نفسه وتعيينها وحصولها ولو في
في شرح الكنز ولكن يشترط
الكفاح مع الكفار ولكن قال
معناه ضد الجبان والا فالكل
الثواب لا بد فيها من النية
سايرالقرب لا بد فيها من النية
الثواب على وصف القرب بها الى
نزل العلم تعليما وافتاء والمصنفا

وطاعة وعبادة وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف
على نية قربة وطاعة العبادة والنظر المودى الى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة
ولا عبادة انتهى فى قواعد مذهبنا لانا باباه **قوله** واما القضا فقالوا انه من اشرف العبادات
قال فى العناية والقضا بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات بعد الايمان بامر
الله تعالى به كما يجئ مرسل **قوله** وكذا اقامة الحدود والتعازير الخ يعنى الثواب عليها
يتوقف على النية كالقضا **قوله** واما المباحات الخ اقول حق العبارة ان يقول واما
المباحات فلا تفتقر الى النية الا اذا اريد الثواب عليها فتفتقر اليها واما المسنونات
والمندوبات فتفتقر اليها فى ايقاعها طاعة ليثاب عليها واما الواجبات فما كان
منها عبادة يفتقر اليها والم يكن عبادة لا يفتقر اليها كقضاء الديون ورد المغصوب
اذ المقصود منها ومن ساير المعاملات ايصال النفع الى الادمى **قوله** فاذا نوى
به الايجاب للحال كان بيعا فى الكفاية نقلا عن الطحاوى واذا قال البيع منك فانا
اشترى منك واراد الحال يقع البيع هو الصحيح انتهى فما فاده ان فى المسئلة خلافا
ترك المص بيانه فاذ قلت النية انما تعمل فى المحتملات لا فى الموضوعات
الاصلية والفعل المضارع عند الفقها حقيقة فى الحال على ما عرف فلا يحتاج الى
النية ولا ينعقد به الا شر وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضى
الذى يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المضارع ان كان
من جانب البايع كان عدة لا بيعا وان كان من جانب المشترى كان مساومة لا يقال
سلمنا انه حقيقة فى الحال لكن النية انما هى لدفع المحتمل وهو العدة لا الارادة
الحقيقية اذ المعهود ان المجاز يحتاج الى ما ينفى ارادة الحقيقة لان الحقيقة
تحتاج الى ما يبقى ارادة المجاز على انه للمعقول الا اثر فان قيل ما وجه ما نقل عن
الطحاوى رحمه الله فالجواب ان المضارع حقيقة فى الحال فى غير البيوع والحقيقة
الشرعية فيها هو لفظ الماضى والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية فعلى هذا يتم
ما ذكره المص وفى التبيين انما يحتاج الى النية اذا لم يكن اهل البلد يستعملون

واما القضاء فقالوا انه من العبادات والقربات
عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير
وكلما يتخلها والحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات
واداؤها واما المباحات فانها تختلف حسنها
باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى
على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة
كالاكل لاجل الصوم والكتساب المال الواجب
وكذا الاقالة والاجارة لا يتوقف عليها
عقد بضايع لم تعتبر لبقوق ولكن قالوا ان
توقف على النية فان نوى به الايجاب
للحال كان بيعا

المضارع للحال لا للوعد والاستقبال فان كان كذلك فما هل خواذم لا يحتاج اليها **قوله**
والا لا اى وان لا ينوه الحال بان نوى الاستقبال او لا ينو شيئا لا يبيع **قوله** واما المضارع
المخصص للاستقبال نحو كالامرح مثل سابيعك او سوف ابيعك وفهم منه ازما
تخص للحال كابيعك الان لا يحتاج الى النية **قوله** والا بالنية اى نية الحال صريح فى ان الامر
للبيع بنية الحال وهو مخالف لما يفهم من المتحفة حيث قال واما اذا كان بلفظين يعبر
بهما عن المستقبل اما على سبيل الامر او الخبر من غير نية الحال فانه لا ينعقد مثل ان يقول البايع
اشترى هذا العبد بالف ويقول المشترى اشتريت انتهى وقد افهم قولهم من غير نية
الحال انه ينعقد بالامر اذا نوى الحال وفى النهر ان الامر لا ينعقد به الا اذا دل على
الماضى كخذه بكذا فقال اخذته فانه كالماضى الا ان استدعا الماضى البيع بالوضع وهذا
بطريق الاقتضا **قوله** واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صح
كما فى البزازية قيل ليس ما فى البزازية يفهم منه ما ذكر لان المذكور وفى الولوالجية
لو قال لغيره على وجه المزاح فوهب وقيل وسلم جاز اذا المزح اغا وقع فى طلب الهبة
ثم وقعت هى بالمزح ظاهرا ومستجمعة لشرايطها والظاهر كما فى مثل ذلك فلا
يقال ان الهبة تقع بلا نية بل الوصف الموهوب له على ذلك لا يمنع فتامل ثم ان
المولف ذكر فى البحر كما هنا ايضا حيث قال فيه الحقها اى الهبة النسفى فشمل ما
اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة كذا فى الخلاصة واعترضه العلامة المقدسى
فى كتابه المرموز شرح نظم الكنز فقال ليس فى الخلاصة ما يفيد دعواه انما يفيد
انه طلب الهبة مزحا الجد فوهبه جدا وسلم صحة الهبة ان الهواهيد غير مازح
وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحا وقد وقع للمولف مثل هذا فى كتاب الاشباه وانا
هذا الاشتباه فى حاشيته لكن فى الخانية ما يويد ما فهمه المولف فانه
ذكر حكاية الشيخ ابن المبارك لما مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم
وقال هبوه منى حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضربه على الارض وكسره
وقال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك احترازا

والا لا يجوز فى صيغة الماضى فان البيع لا يتوقف
على النية واما المضارع المخصص للاستقبال
نحو كالامر لا يصح البيع به الا بالنية وقد
اومضاه فى شرح الكنز وقالوا لا يصح
مع الهزل لعدم الرضا عليه مع النية كما فى
الهبة فلا تتوقف على النية كما فى البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم
تعرف نظا لم تصح

عن قول الامام رضي الله تعالى عنه في كسر الملاهي انه يوجب الضمان وهذا دليل ما مر
ان هبة المازح جائزة انتهى قيل وفيه بحث اذ لا دليل على انهم مزحوا بالهبة بل ظاهر طلبه
الهبة الجدية فاجابوه بها غاية انه وعدهم ان يضرب واراد الكسر وافهمهم ارادة
مثل ضربهم فلما وهبوه وملكت تصرف بما اراد من ضربها بالارض وهو امر جليل
المقدار في الزهد والعلم لم في ذلك مولفات ما يظن به الاكتفا بالمزاح والله تعالى
اعلم ويدل على ما قلنا من ان الهبة جدية قول صاحب الخزانة فيها جازت الهبة لاجتماع
الشرايط وقيل يحتمل ان دليل الهبة المقام اذ هبة الملاهي المشهور بالعلم والزهد
كما ذكرت غير مناسبة فالظاهر انه كان مزحا ونقله عن الخزانة لا يدل على المدعى اذ
المراد بالشرايط التكليف **قوله** وانما هو نفقد شرطها قيل فيه ان الهبة مع الهزل تصح
والرضا فعم بدليل تعليل عدم صحة البيع مع الهزل بعدم الرضا عم وهذا ندافع **قوله**
بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان الخ قال في البزازية لغة الطلاق بالعربية
وهو لا يعلم قال الفقيه ابو الليث لا تقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا تقع اصلا صيانة
لاملاك الناس من الابطال بالتلبيس وكما لو باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض
فرقوا بين البيع والشرا والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضا اثر
الى وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامهما بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو
بغت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع ببتولها والمختار ما ذكرنا انتهى فتامله
مع ما ذكره المولف **قوله** ولو اكره عليهما يتعان اقول المراد الاكراه على انشا لفظ
الطلاق فيقع طلاق المكره لما صحح الحاكم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
المطلاق والعتاق واليمين والايصاد بهذا الطلاق فارا فلا ترث منه كذا في القنية
والخلاف انه لو اكره على الاقرار به لا يقع قضاء وديانة بخلاف ما اذا اقر به وادعى انه
كان هازلا او كاذبا حيث يقع قضاء الا اذا شهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما في
القنية وقيد البزازي بالمظلوم ولو اكره على كتابته فكتب فلانة بنت فلان
طالق لم يقع وعلله تاخي خان بان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة

لتلقيهما

بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان ديانة
من لا يعرفهما لان الرضى ليس بشرط لهما
ولذا لو اكره عليهما يقعان . واما الطلاق
فصريح وكتابة

والحاجة.

والحاجة هنا وحصر بعضهم ما يصح مع الاكراه في عشرة فقال بيع مع الاكراه عتق
مدبرة نكاح وايلاء طلاق مغاربي وفي ظهار ويمين ونذره وعفو لقتل شاب
من مغاربي وحصره ابو الليث في الخزانة في ثمانية عشر ولم يذكر التي فصارت ثمة عشر
وزاد المص في بحر الاكراه على قبول الوديعة قال في القنية اكره على قبول الوديعة
فتلفت في يده فلستوفيها تضمين المودع ان كان بفتح الدال وهو الظاهر فهي عشرون
ونظمها اخر المص في ابيات ذكرها في النهر فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ٭ نكاح مع استيلاء عفو عن العمد ٭
وضاع وايمان ونذر ونذره ٭ قبول ايداع كذا الصلح عن عمد ٭
طلاق على جعل يمين برائة ٭ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد ٭
وايجاب احسان وعتق فهذه ٭ تصح مع الاكراه عشرون في عقد ٭

ثم قال ظهر لي بعد ذلك ان ما في القنية هو بكسر الدال لا بالفتح فليس من المواضع
في شيء وذلك انه في البزازية قال اكره بالحبس على ايداع مال رجل عند هذا الرجل واكره
المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قصر لمفسر كالموهوب
اليه فالقته في بحر فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن اتقاني وقال العلامة
المقدسي وجدنا نسخة صحيحة من القنية بكسر الدال وصورة المسئلة على هذه
شخص اودع عنده رجل شيئا مكرها على قبوله فاستحقه آخر فله ان يضمن المودع
المكره بكسر الدال والمراة تحترم الحساب والله الموفق للصواب **قوله** قال في المحيط
من المشايخ من قال يصح الاقرار بالسرقة مكرها انتهى وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني
من كتاب الاكراه يصح اقرارها باستيفاء المهر مكرهة اذا اكرهت على الاقرار بالمضر
على قول الامام فصارت احدى وعشرين مسئلة **قوله** فالاول لاحتياج الحاجة
انما هو في القضا اما في الديانة فيحتاج لكن وقوعه في القضا لانية بشرط ان
لا يقصد ها بالخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسايل الطلاق بحضرة ذوجته
ويقول انت طالق ولم ينو الطلاق وفي نفسه يكتب نانا من كتاب رجل قال

لتلقيهما

فالاول لاحتياج في وقوعه عليها الى نية فافهم

ثم يقف ويكتب امراتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة باللفظ بقصد الكتابة لايقع عليه الطلاق وفي القنية امراة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرعلي هذا فقرا لاتطلق وما في فتح القدير ولابد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق علما بمعناه او التشبه بالعالم كما يفيده فروع وذكرما ذكرنا فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضا فيمن سبق لسانه وان كان شرطا للوقوع ديانة لاقضا فكذلك لانه يقتضي الوقوع قضا فيما لوكرر مسايل الطلاق بحضرتها وفي المتعلم فالحق ما انتصرنا عليه انتهى كلام وهذا وهم ظاهر وذلك لانه اراد انه شرط الوقوع قضا وديانة فخرج مالايقع فيه لاقضا ولاديانة كمن كرر مسايل الطلاق ومايقع فيه قضا فقط كمن سبق لسانه وبه عرف انه لايرد عليهم من سبق لسانه لانه لايقع عليه فيه ديانة كما افصح به ابن الهمام في اخر كلامه حيث قال وهو يشير اليه اي الى الوقوع قضا فقط قوله في الخلاصة بعد ذكر ما لو سبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعتاق بدين انتهى يعني لافرق بين الطلاق والعتاق وبهذا يبطل قوله في البحر ان الواقع في القضا بشرط ان يقصد خطابها لظهور ان من اراد ان يقول استثنى فسبق لسانه بالخطاب لم يقصد خطابها **قوله** غافلا او ساهيا الغفلة سهو يعتري الانسان من قلة التحفظ والتيقظ كذا في عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ للعلامة السمين ومنه يعلم ان السهو مرادف الغفلة وحينئذ يشكل عطفه باو وفي الكتاب المذكور ان النسيان يعبر به عن الترك وقال بعضهم النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع على حفظه اما لضعف قلبه واما عن غفلة واما عن قصد حتى يحذف عن قلبه ذكره انتهى ومنه تعلم ان النسيان غير السهو والغفلة **قوله** او مخطئا في شرح البخاري للعيني انما يصح طلاق المخطئ لان القصد امر باطني لايوقف عليه بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ فان قيل على هذا ينبغي ان يقع طلاق النايم والجواب ان النوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع من استعمال

نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم **قوله** حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضا والالفاظ المصحفة خمسة تلاف وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك فيقع قضا والايصدق الا اذا شهد على ذلك قبل التكلم بان قال امراتي طلبت مني الطلاق وانا ما اطلق فاقول هذا لافرق بين العالم والجاهل وعليه المفتى كذا في المحرر وظاهر اطلاقه يشمل ما اذا لم يكن السبق وفي المحيط من باب الحيل في التعريض في الحلف لو قال لامراته طارق وادغم الراء واخفاها حتى لايفهم ذلك من سمع خلفه لايلزم بذلك شيء فلا تطلق امراته لان طارق ليس بطالق انتهى وفيه تامل **قوله** لعدم قصدها قيل صوابه قصره لان قصدها غير معتبر انتهى اقول فيه نظر فان قوله قصدها مصدر مضاف للمفعول لا للفاعل كما فهم المصوب **قوله** ولا ينافيه قولهم ان الصريح لايحتاج الى النية قيل المراد منه انه لايحتاج اليها في ايقاع الطلاق في الصريح مع ظهور ارادة المراد به حتى يخرج ما لو كان يكرر مسايل الطلاق بحضرتها كما مر **قوله** وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ولو نوى الاخبار كذب بالم يصدق قضا كما في المشارع كذا في شرح النقاية للقهستاني والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد وما اطلقه المص تبعا لبعضهم قيد في المحيط بما اذا لم يقرنه بالثلاث اما لو قرنه لايصدق انه لم يوقع طلاقا لانه لايتصور دفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى قيد النكاح كيلا يلغو انتهى وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال هذين **قوله** لان الشارع جعل هزلهن جدا قال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق **قوله** ولا يصح نية الثنتين في ذات الطلاق الخ لان المصدر حيث استعمل في الطلاق الغالب ارادة الاسم به كرجل عدل ومن ثم كان صريحا فيه ويحتمل انه يراد انت ذات طلاق وانه جعلها عينه ادعاء مبالغة وبتقديرها يقع ارادة الثلاث ولما كان هذا من محتملات اللفظ توقف على النية وبهذا يندفع ما اورد من انه اذا اريد به الاسم يلزم ان لاتصح نية الثلاث والجواب بما اشرنا اليه اوجه مما قيل انه وان اريد به الاسم لم يخرج عن كونه مصدرا لان الارادة

حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المحرفة
فضاء . وبكل لابد ان يقصدها باللفظ ويقول
حتى لو كرر مسائل الطلاق لم يقع . ولو كتب
امراتي طالق او انت طالق ولم يقع لعدم قصدها
على قول فقد اعليها لم يقع قولهم ان الصريح لايحتاج
باللفظ ولا ينافيه قولهم لو قال انت طالق ناويا
الى نية قالوا لو قال انت طالق لم يقع ديانة ويقع
الطلاق من وثاق بخلاف الكتب ان
قضاء . وفي عبارة بعض الكتب ان
طلاق المحرف واقع قضاء لايحتاج الى القصد
من هذا ان الصريح لايحتاج اليها قضاء
ويحتاج اليها ديانة . ولابد عليه قولهم
انه لو طلقها هازلا لايقع قضاء وديانة . و
لان الشارع جعل هزلها هزلا بتجد . و
قالوا الا يصح نية الثلث فان نوى طالق
ولا نية البائن . ولا يصح نية اثنتين
في انت الطالق الا ان تكون امة

بالنية ليست الا باعتبار معناه فاذا فرض ان معناه الذى يراد به ليس الا ما تصلح الارادة
معه فكيف يراد به الذى لا يصلح كذا فى الفتح ملخصا هذا وبينة الثلاث انها صحت باعتبار انها
جنس واحد بخلاف الثنتين فى الحرة لانه عدد محض والفاظ الوحدان لا يراعى بينها العدد
المحض بل التوحيد وهى بالفردية الحقيقية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما قوله وتصح
بنية الثلاث قيل يعنى اذا لم يكن طلقها قبل ذلك واحدة واما اذا طلقها واحدة قبل ذلك
تقع واحدة لانه فرد حقيقة ولو نوى ثنتين قوله واما الكنايات الكناية لغة شئ
يستدل به على غيره او يراد به غيره وشرعا ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى او المجازى
فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله
وغيره فيستتر المراد منه فى نفسه ويحوز ان يراد بالكناية هنا ما ذهب اليه البيانيون
فما استعمل فى معناه لينتقل بقرينة الى لازمه الذى هو الطلاق فانه البائن مثلا
يستعمل فى معناه لينتقل بقرينة الى لازمه الذى هو الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكر
فى التوضيح وردد بان معناه الحقيقى لا يلزم ان يكون ثابتا فى الواقع فمن اين يلزم
الطلاق بصفة البينونة كما فى التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن مما احفظته
لازم فيصح ان يكون الكنى عنه طول القامة اذا لوحظ اقصاره بطول النجاد
ولو فرضنا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة اعنى مطلق
الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة قوله فلا يقع
بها الا بالنية الخ فان لم ينو لا يقع لاحتمال غير الطلاق والقول قوله فى ترك البينة
كما فى شرح النقاية للقهستانى ويفهم من قوله ديانة انه لا يقع بها الطلاق قضاء
وان نوى وفيه نظر قوله الا فى لفظ الحرام فانه لا يحتاج الى النية ويرد عليه انه
اذا وقع الطلاق به بلا نية ينبغى ان يكون كالصريح فيقع رجعيا واجيب بان
المتعارف انما هو ايقاع البائن به لا الرجعى والجواب متعارف هذا ولو قال
وهبتك طلاقك وقع قضاء بلا نية به افتى مشايخ خوارزم المتقدمون والمتاخرون
ولو قال اذهبى فتزوجى وقال لم انو لم يقع لان معناه ان امكنك قاله قاضى خان

وتصح نية الثلث • واما الكنايات فلا تقع بها الا بالنية ودلالة الحال اولا • والمذاكرة
انما تقوم مقام النية فى الطلاق فى القضاء الا فى لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج
اليها فيصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون به الطلاق
الطلاق • واما ما يتوقف على القبول فالخلع والايلاء والتطليقة الرجعية
منه صريحا لا تشترط له النية و
اما الرجعية فكناية لانها
لكن ما كان منها كناية
الى نية وكنايته يحتاج اليها

وفى الحاوى القدسى وقوعه بالواو والبائنة انتهى وبه يعلم عدم صحة ما ذكره الحصر فى
لفظ الحرام والله وفى الفصل والانعام قوله واما اليمين بالله الخ تولد او ناسيا وفى
بعض النسخ ساهيا قيل المراد بالناسى المخطئ كما اذا اراد ان يقول اسقنى الماء فقال والله
لا اشرب الماء وقيل من تلفظ فى اليمين لا تتصور كما فى الزيلعى قال العينى وتعم الشمنى
بل تتصور بان حلف ان لا يحلف ثم نسى الحلف السابق فحلف ورد والحصر فى البحر
بانه فعل المحلوف عليه ناسيا فى التصوير المذكور ووجه الحلف ناسيا حيث كان
المحلوف عليه الحلف قوله واما نية تخصيص العام فى اليمين بالنية فمقبولة ديانة
اتفاقا ظاهر اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربية او بالفارسية
وهو كذلك على الصحيح كما ذكره فى الحاوية حيث قال فيها رجل قال لامراته ان اعطيت
من حظك احدا فانت طالق وقال نويت بذلك لعجائز صدق ديانة لانه نوى تخصيص
العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته فى
مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قاله بالعربية وان قاله بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص
العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية قوله والمفتى
على قوله نقل المصنف البحر عن الولوالجية من الطلاق ان نية تخصيص العام لا تصح وعنه
الخصاف تصح حتى ان من حلف وقال كل امراة اتزوجها فهى طالق ثم قال نويت
من بلد كذا لا تصح نيته فى ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح وكذا من غصب
دراهم انسان ووقت ما حلف الخصم عاما ونوى خاصا لا تصح نيته فى ظاهر المذهب
وقال الخصاف تصح لكن هذا فى القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص
العام صحيحة بالاجماع وما قاله الخصاف مختصر من طرف ظالم والمفتى على ظاهر
المذهب حتى وقع فى ايدى الظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به انتهى وفى
الخلاصة فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف انتهى وفرق بين قول
الشيخ المفتى على قول الخصاف وقول الولوالجى حتى وقع فى ايدى الظلمة
واخذ بقول الخصاف لا باس به وكذا قول صاحب الخلاصة يفتى بقول الخصاف

واما اليمين بالله تعالى فلا توقف
عليها فينعقد اذا حلف عاما او ساهيا
او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف
عليه كذلك • واما نية تخصيص العام فى
اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء
فى الخصاف والمفتى على قوله ان كان الحالف
مظلوما • كذلك احلفوا اهل الاعتبار
لنية الحالف او نية المستحلف

فتامل قيل لايشكل على هذا ما لو قال لا اشترى جارية ونوى مولده فان نيته باطلة لان تخصيص الصفة كاشبه البصرية والكونية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا كذا في الوصول الى تحرير الاصول وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة الحال وسر ما في الستاخانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يتبع على كل قتل في تلك السفرة مالم يرجعوا او ان قال حال القتال تقيد بذلك القتال وفي المنح ما يدل على ذلك وفي شرح الجامع الكبير للامام محمود ابن احمد الحصيري ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بالعرف لانه ارادة جميع الناس كيف وقد دل الدليل على اراعته ايضا ان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف وهذا احلنا اللفظ على المجاز المتعارف انتهى **قوله** والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما فيه بعض ارباب الفتاوى بما اذا كان الحلف بالله تعالى اما اذا كان بطلاق او عتاق والاعتبار بنية الحالف مطلقا قال في مال الفتاوى اذا استحلف بغير الله تعالى فهو ظلم والنية نية الحالف وان كان المستحلف محقا وفيها ايضا اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فهو على يمينه وفي تهذيب القلانسي اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا على امر في الماضي اما في المستقبل فعلى نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما انتهى وفي الخلاصة ايمان اذا كانت بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك العبرة نية الحالف ظالما او مظلوما انتهى وفي الظهيرية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك فتعتبر نية الحالف ظالما كان او مظلوما وان كان اليمين بالله عز وجل فان كان الحالف مظلوما تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نية المحلف انتهى فظهر بما نقلنا ان الطلاق المحض مقيد بما اذا كان الحلف بالله تعالى وبما اذا كان على امر في الماضي ثم لا يخفاك مخالفة عبارة ما لالفتاوى للاخرى ومخالفة تهذيب القلانسي لها فتامل وفي البزازية في الايمان في الثالث والعشرين

حلف سلطان رجلا ليأخذ بالتهمة عزما للتواري واقربايه انه لا يعلمهم وهو يعلمهم فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي تواري وبين بيد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول ولا شك في صحة عند الخصاف وبيتي بقول في المظلوم ومثله في الخانية هذا ذبرة ما في المعتبرات فاغتنم **قوله** واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد الخ المراد من القرآن في كلام ما يشتمل على دعاء وذكر به يدل اخر كلام حيث قال لجنب والمحدث والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الادعية فعلى هذا ان لم يقصد احدهما يحرم عليه القراءة والفرق بين الاية وما دونها عند الكرخي ورجح من الاصحاب ونسبه في البدائع الى العامة ما رواه الزيدي وحسن لا يمس الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وشيئا كثيرة في نيابة النفي فتعم واباح الطحاوي ما دون الاية ورجحه في الخلاصة وحاصله ان التصحيح قد اختلف فيما دون الاية وترجيح الاولى ولان الاحاديث مطلقة والتعليل في مقابلة النص مردود وهذا واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يتم الاية تامة كذا في الخلاصة قال في النهاية وهذا على قول الكرخي اما على قول الطحاوي فتعلم نصف اية قال المحقق في البحر والاولى ان يقال ولم يكن من قصده قراءة القرآن على ما في تخريج هذا على قول الكرخي نظر لانه قايل باستواء الاية وما دونها في المنع اذا كان ذلك بقصد القرآن ولا شك في صدق ما دون الاية على الكلمة وان حمل على قصد التعليم لم يتقيد بالكلمة واقول بل الترجيح صحيح اذ الكرخي وان منع ما دون الاية لكن بما يسمى به قاريا ولهذا قالوا لو كرر المتهجي بالقرآن واتى بحيث بانه بالتعليم كلمة كلمة لا يحنث قاريا قال **قوله** واجبنا عنه في شرح المكنز بانه في محله فلا يتغير بعزمية حاصل الجواب تقييد قولهم القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية بما لم يكن في محله وبهذا التقرير سقط ما قيل اذا كان الاشكال نقضا لقولك القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية فالجواب المذكور تقرير للاشكال انتهى يعني ان غاية ما افاده ان القرآن يخرج عن كونه في الصورة المذكورة لم يخرج عن كونه قرآنا بالنية لكونه في محله فتدبر وينبغي ان يقال نسب المحض الجواب هنا الى

واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فيجوز والجنب والمحدث والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه فتامل لو قال بقصد الذكر

نفسه وبه في شرح الكنز للخاصي حيث قال بعد كلام ثم اعلم انهم قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلاة اذا قرأت بتغيير بالعزمية فاورد الخاصي بان العزيمة لو كانت معتبرة للقران لكان ينبغي انه اذا قرأ الفاتحة في الاوليين بنية الدعا التكون مجزية وقد نصوا على انها مجزية واجاب بانها اذا كانت في محلها التغيير بالعزمية حتى لو لم يقرأ في الاوليين فقرأ في الاخريين بنية الدعا التجزيه انتهى قوله لا تبطل صلاته اقول فيه بحث اذ الذكر لا يبطلها والصواب في التعبير ان يقال ان القران يخرج عن كونه قرانا بالقصد الا انه اذا قرأ الفاتحة في الصلاة بنية الدعا فالنية غير مؤثرة فيها فتامل قوله مع انه يحدم عليها قراءتها في الصلاة يعني مطلقا اما في ذات الركوع والسجود فلان المقتدي ممنوع عن القراءة خلف الامام سواء قصد الذكر او قراءة القران واما في صلاة الجنازة فلانها على الدعا وليست محل القراءة انتهى ولهذا التعبير سقط ما قيل ان اراد بدلالة اللفظ مطلقا فممنوع بدليل نقله عدم حرمتها في صلاة الجنازة وان اراد الصلوة الصلوات ذات الركوع والسجود فلم يتم الاستدلال انتهى قوله فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا الخ اقول هذا مقيد بما اذا لم يقدر للاول قال في النهر لو نزع الثوب ليلا وعاود لبسه نهارا او عكسه يجب شاة الا ان يعزم على الترك عند الخلع فان عزم ثم لبس تعدد الجزا ان كفر للاول اتفاقا والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد انتهى وفي البحر للمحرم لو كان ينزعه ويعاود نهارا او عكسه يلزمه دم واحد مالم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزا ان كفر للاول اتفاقا والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد انتهى وفي البحر للمحرم لو كان ينزعه ويعاود نهارا او عكسه يلزم دم واحد مالم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزا ان كفر للاول ام لا وفي الثاني خلاف محمد قوله هذه الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات حيث قالوا والمراد بالاعمال ما يشمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس في النهي فانه عمل لكن اعتبار النية في التروك انما هو لحصول الثواب لا الخروج عن عهدة النهي لان مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي فمجرد تركه كاف في استحقاق الوعيد ومناط الثواب في المنهي عنه كف النفس عنه وهو عمل مندرج في الحديث

وعلى هذا افترق الشافعية بين الوضوء واذالة النجاسة بان الوضوء فعل فيفتقر الى النية وطهارة النجاسة من باب التروك فلا يفتقر الى النية كترك الزنا ضعيف فان التكليف ابدا لا يقع الا بالفعل الذي هو مقدور المكلف لا بعدم الفعل الذي هو غير مقدور المكلف لا بعدم الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف كما عرف فمقتضى النهي انما هو كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل ولهذا لا يثاب المكلف على الترك الا اذا تركه قاصدا فلا يثاب على ترك الزنا الا اذا كف نفسه عنه قصدا بما اذا اشتغل عنه بالنوم وتركه لا لقصد فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب قوله وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى النية لان المكلف به في النهي الكف اي الانتهاء والترك من حيث هو هو غير مكلف به لانه ليس بفعل والتكليف انما يكون بالفعل اذ هو الذي تتناوله القدرة واذا لم يكن مكلفا به لا يحتاج الى النية في الخروج عن العهدة قوله واما حصول الثواب يعني فيحتاج الى النية فعلى هذا يكون جوابا اما محذوفا لانه سياق الكلام عليه قوله فان كان كما اقول حيث اول الترك بالكف فالثواب في الحقيقة ليس الا على الفعل لما تقرر ان الكف فعل النفس فان الفعل كما يجب الى الجوارح يجب الى النفس وحينئذ فالترك من حيث هو لا يتصور ان يكون مثابا عليه فان قيل لا نسلم ان الكف فعل بل هو ترك وترك غير فما الجواب انه فعل للنفس بدليل قوله تعالى ان قوما اتخذوا هذا القران مهجورا وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه العزلة اي الاعمال خير فسكتوا فقال حفظ اللسان قوله والا فالثواب على ترك الزنا الخ تحقيقه كما في فصول البدايع للشمس الفناري ان الترك بمعنى عدم الفعل لا يصح طلبه اما لانه غير مقدور واما لانه لو كان مطلوبا لترتب عليه الثواب فيكون كل مكلف مثابا باعتبار عدم فعل المنهيات التي لا تحصى ولا قايل به والمطلوب الفعل كفا كان او غيره قوله ولا ثواب العنين على ترك الزنا الخ قيل عليه قد يقال ان العنة لا تنافي حصول الشهوة فاذا اشتهى المباشرة ولو بالايلاج فلم يثب على الكف فتامل وقيل عليه ايضا قال في جامع الفتاوى وذكر في بعض كتب الكلام ان قوة الباه هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه

وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى النية بالجزم وحي عن شهادة النفي ان كان كفا وهو ان يدعوه النفس اليه فقدر على فعله فكف نفسه خوفا من ربه وهو يصلي على ثواب والا فلا ثواب على ترك الزنا وهو نصلي ولا ثواب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم • وعلى هذا قالوا في الكف لو نوى ما للتجارة ان يكون للتجارة وان لم تحصل بخلاف عكسه وهو ان نوى التجارة فباكان للتجارة ان يكون للتجارة ما اذا نوى بمجرد النية حتى يصير تاجرا لان التجارة لا تكون الا بالعمل • قالوا ونظيره الصيام لا يكون للتجارة والصلوة والكافر والعلوفة والسائمة

كالمحبوب يتوب عن الزنا فانه يعتبر فلهذا مل فيما قيل في مسئلة الكتاب ما خطر ببالي
فعل الزنا وهنا خطر ببالي فتاب عنه انتهى والقول مراده بقوله خطر ببالي اي صمم
على فعله لا مجرد الخطور فانه لا يواخذ به فضلا عن ان يتوب منه بقي ان يقال لا يلزم
من قبول التوبة حصول الثواب قوله حيث لا يكون مسافرا ولا منطورا او الاسقاط او السابة
ينبغي ان يقال ولا علوفة متمما للتقابل قوله كما ذكره الزيلعي قيل يشكل على هذا
ما في النهاية معزيا للذخيرة والمجتبى شهادة عدد من الجزع قال شرط الادمان
في الشرب وانما اراد الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك
اذا وجد انتهى اعتبر كون مدمنا مجرد النية والادمان فعل وهو لا يتم مجرد النية
لكن التحقيق ان الادمان بالنية ليس شرطا ايضا في شرب الخمر لان شرب قطرة
منه كبيرة وهي مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشايخ الادمان ليظهر
شربه عند القاضي قوله وصائما اي مع تحقق الشروع اذ لو نوى الصوم ليلا لم يصر
صائما بمجرد النية قبل الفجر قوله ومن هنا الخ وهو ان ما للتجارة اذا نوى ان يكون
للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وقوله ومما قدمناه في المباح وهو ان المباح تختلف
صفته باعتبار ما قصد الاجله وقوله ومما سنذكره من بيع العصير ومن الهجر فوق ثلاث قوله مع لنا
وضع قاعدة الخ ظاهره انه استخرج هذه القاعدة من كلامهم ولم يصرحوا بها وليس كذلك بل هذه
القاعدة مصرح بها قوله كما علمت في الحدود من ان الدرست ان كان كفا كان شابا عليه والا فلا
قوله ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا الخ فرع في مشكلات القدوري من يتخذ خمرا بابا مجوسي او المسلم اما
بيعه من المسلم فيكره بعضهم ان المجوس يستحلون ذلك ويجوز لنا ان قد عهم يتخذون الخمر ويشربونها
اما في حق المسلم فتبين اعانة على الفسق والمعصية فيكره وفي فصول العلائي والاباس بيع كرم وعنب
وعصير من يتخذه خمرا عند الامام اذا باعه منه في ثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه
المسلم بذلك الثمن يكره عند الامام انتهى وهو مفيد لما نقله المصنف عن تتارخانية وفي قاضيخان وفي
السراج الاباس بمسه من المجوس لان المعصية لا تقام بعين العصير بل تحدث بفعلهم انتهى وعلم
من قوله الاباس ان تركه اولى لان لفظ الاباس يكون لما تركه اولى غالبا فان قلت قد جوزوا

بيع العصير من يتخذه خمرا ولم يجوزوا بيع الامرد ممن يلوط به فما الفرق قلت الفرق ان
المعصية في الامرد تقوم بعينه بخلاف العصير فانه حلال قوله فان قصد هجر المسلم يعني
من غير موجب شرعي فهجره حرام والا اي بان كان الهجر لموجب شرعي لا يحرم هذا هو المراد
وان كانت عبارة قاصرة عن افادته قوله والاحداد للمراة على غير زوجها الاحداد مصدر احدت
المراة استعملت عن الزينة والخضاب قوله اذا اقترنا في معرض كلام الناس الخ ذكر في
القاموس ان معنى قول الزهري لا تاطروا بكتاب الله والكلام وسول الله لا تجعلوا بينهما
نظيرا لهما او معناه لا تجعلوهما الذي يعرض به كقول القايل جيت على قدر يا موسى لمسمى بموسى
جاني وقت مطلوب قوله القناع سنة الخ القناع القناع وهو شراب يتخذ من التمر سمي
قناعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس العلوم ومثل القناعي الطرقي يأتم والا يوجر به واخذ
الفقيه كما في الملتقط قوله وكذا التاري بالقاف والراء وفي نسخة الغازي بالغين المعجمة
والزاي وهو الظاهر لما في المجتبى بعد كلام والغازي امر بالتكبير حيث بادر لا يكون انتهى
قوله لان الحادس والقناعي يأخذان بذلك اجرا قوله هذا التعليل عليل اما
بالنسبة الى القناعي فلان علة الاثم فيه ليست اخذ الاجر بل اعلام جودة القناع بالصلات
واما بالنسبة الى الحادس فلان علة الاثم فيه ليست ما اخذ الاجر بل اعلام بالذكر انه مستيقظ
كما اعترف به قوله لعله ان يسلم او يودي الجزية اي او لعله ان يودي الجزية وفيه ان
اداء الجزية حيث كان دنيا امر محقق لا مرجو قوله وجل امساك المصحف في بيته الخ
هل يتأتى هذا في كتب العلم اذا امسكها لاجل ان ينظر فيها وقوله الذي يظهر لي انها ليست كالمصحف
لان المصحف من شانه ان يتبرك به وان لم يقرا فيه بخلاف كتب العلم فانه ليس من شانها
ان يتبرك بها دون قراءة وعلى هذا فيحرم حبسها خصوصا اذا كانت وقفا قوله فهو افضل
واحسن اي من اقامة ذكر الله تعالى وحزنه كما سيأتي قريبا قوله ان بيع على ان الناس يعمل
الفسق اي على قصد اعلام ان الناس يعمل الفسق قوله ان يجد للسلطان الخ قال العيني
في مختصر الفتاوى الظهيرية قال ابو منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي السلطان
الارض او الخشبة او طاطا راسه اليكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غير من المشايخ

اذا سجد واحد لهولاء الجبابرة فضوكبيرة من الكبايد وقيل يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم هو على وجوه اذا اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه ذلك
وان لم تكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم اما تقبيل الارض فنهو قريب من السجود الا انه اخف
من وضع الخد او الجبين على الارض قوله ولو اكره على السجود للملك الخ قيل صورة السجود
فيهما واحدة فينبغي ان يسجد و ينوي السجود لله تعالى ولا يصبر على القتل قوله
وسجود اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام يعني ليوسف عليه الصلات والسلام
قوله قالا فضل الصبر افعل هنا ليس على بابه بل بمعنى فاعل على ما صرح به المرضي
في مثل هذا قوله وقالوا الاكل فوق الشبع حرام في المنتقى نقلا عن المجتبى
الاكل على مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن الصلاة معه قائما
وحلال وهو قدر ما زاد على قدر الكفاية الى الشبع وحرام وهو الاكل فوق الشبع
الا في موضعين احدهما وهو الاكل بنية الصوم غدا والثاني الاكل مع الضيف
فوق الشبع لئلا يمسك الضيف عن الاكل حيا لان اساءة القرى مذموم ولهذا
من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا بأس ان يظهر بالشكاية عليه لقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع منه حقه في القرى ولا يجوز
للانسان الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة لقوله عليه الصلاة
والسلام نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يوذيها ولا يجيعها وقال
عليه الصلات والسلام المومن القوي خير من المومن الضعيف فان تركوا
اكلهم وشربهم فقد عصوا الا ان من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى
مات يكون عاصيا فما ظنك عن ترك اكل الحلال حتى مات بالمجاعة بخلاف
ما لو شق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات انتهى قلت ومنه يعلم
حرمة ما يفعله جهلة الصوفية من الرياضة بترك الاكل حتى يضعف عن
اشغاله وعباداته ويعتقدان ذلك قربة قوله وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم الخ
في خزانة الاكمل اذا تترس الكفار بنبي من الانبياء يسار ذلك النبي انتهى قلت ولا اذا كان

قال ادم يرمى والا فلا انتهى وفيه تامل قوله وان غرس في المسجد الخ قيل اطلاق المنفعة
مقيد بما اذا لم تكن المنفعة تزاذه المسجد فانه يجوز الغرس لهذا الغرض كما في الخلاصة
والبزازية انتهى وقيل عليه المراد بالمنفعة منفعة الغارس او غيره وحينئذ لا يرد
ما لو غرسها لدفع ثمر المسجد وعلى هذا فلا حاجة الى التقييد انتهى وفي فتاوى
العلامي وان غرس شجرا في مسجد فله ان ياكل ثمره ولا يجوز له اخذ ورقها انتهى
قيل الفرق بين الورق والثمر ان الغرس لما كان لا يجوز في المسجد الا كون الارض
تزاذه او للاستظلال وهو لا يكون على الوجه الاكمل الا بالورق بخلاف الثمرة لكن
هذا الفرق لا يتاتى فيما اذا كان الغرس لكون الارض تزاذه الا ان يقال بوجود
الاوراق على الاشجار يكثر شربها للماء الناز فتحصل الصلابة للارض قوله وان
قصد منفعة اخرى كره قيل عليه ينبغي فيه ما لو غرسها لينتفع اهل المسجد بها
او ليبيع ثمرها لمصالح المسجد وفيه نظر انتهى اقول في النظر نظر قوله وللتعاون
يكره اقول فيه نظر لان التعاون باسم الله تعالى كفر قال في العينية لو كرر
الله تعالى فقال اخر هو ابن عمك يكفر للاستهانة به ومن تعاون بالله كفر وكذا
استخفافه بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم انتهى قلت وفي الصحاح استهان به وتعاون
استخفوه واهانه استخف به قوله وفيها مباحث اي النية والمباحث جمع مبحث موضع البحث
وهو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمول للموضوع قوله الاول في بيان حقيقتها
حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وهي اخص من مفهومه لان حقيقة الشيء عبارة عن
ذاتيات له والمفهوم العام وهو ما يفهم من اللفظ سواء كان ذاتيا له او لا قوله فهي في
اللغة كما في القاموس نوى الشيء الخ اقول صواب العبارة فهي في اللغة القصد من
نوى الشيء كما هو ظاهر قوله مشددة ومخففة قيل عليه هذا تخفيف غير قياسي
لان بنية اصلها نويرة ادغمت الواو في الياء بعد قلبها ياء ولا يجوز بنية على عدة
قياسا انتهى اقول مراد صاحب القاموس انها مخففة فيما سمع وان خالف ذلك
القياس يعني بالحذف وعدم الادغام قوله ولا يرد عليه النية في التروك

وان غرس في المسجد اشجرا فله ان ياكل ثمرها ولا يجوز له اخذ ورقها انتهى
وان قصد منفعة المسجد فان كان ينتفع الغارس ايضا كما لو غرسها لدفع ثمر المسجد
على الدراهم ان كان ينتفع الغارس اكثر فلا بأس به والا فلا انتهى قوله ثم اعلم ان هاهنا
الاكرة الخ الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان
بشاشتها الثالث في بيان التعرض لصفة المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان
التعرض للفريضة والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان الجمع بين عبادتين
في وقتها السادس في بيان الجمع من عبادتين بنية واحدة السابع في بيان الاحوال
استحبابها وفيه مطلبان الثامن في بيان شرائط الاركان التاسع في محلها العاشر في حكمها
الاول في اللغة القصد كما في القاموس وفي الشرع هي الشيء بنية ويحقق قصده
نوى الشيء نية قصد الطاعة والتقرب الى الله كما في الزيلعي قصد الطاعة والتقرب في ايجاد الفعل انتهى
الترك لانه كف فقط وهو فعل وهو المكلف به في الترك كفا وهو فعل لانه ليس
صار الترك بمعنى العدم لا يحتاج الى النية وفيه نظر لان العدم ايضا يحتاج اليها
لا يقال ان العدم المتوجه نحوه الخطاب هو العدم المضاف الى الفعل لانا نقول
للعبد كما في المجتبى لانه يتقرب بها الى الله تعالى فيما شرع لاجله قال والمقصود منها تمييز
العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في العناية وفتح القدير كالاستناد
عن الفطرات

تقرير الورود ان التعريف غير جامع لانه لا يشمل النروك وحاصل الجواب انه جامع لان
الفعل يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل الكف قوله فقد يكون حمية او تداويا فيه
ان الامساك عن المفطرات تداويا هو الحمية كما ورد في الحديث المعدة بيت
الداء والحمية رأس الدواء واصل كل داء البرده اى ادخال الطعام على الطعام قبل هضمه
وحينئذ يشكل عطف التداوي على الحمية بار قوله او لعدم الحاجة اليه اى المفطر
فالضمير راجع الى الجامع باعتبار واحد قوله ودفع المال قد يكون هبة الخ
اقول لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وحق العبارة ان يقال ودفع المال
قد يكون لغرض دنيوي هبة او بيع وقد يكون لغرض اخروي زكاة او صدقة
قوله او سندوبا كالذبح بنية التصدق على الفقرا قوله وللاضحية فيكون عباده اقول
حق العبارة ان يقول فيكون واجبا وعبادة اذ لا يلزم من كون الشيء عبادة ان
يكون واجبا ولا يلزم من كون الشيء واجبا ان يكون عبادة فتامل قوله حراما
او كذا اقول حق العبارة ان يقول حراما وكفرا كما هو ظاهر وتكون الذبيحة ميتة في
المحث الخامس وفي ذبايح الفن الثاني قوله كالايمان بالله تعالى كما قدمناه الذي
قدمه الاسلام لا الايمان وهو غير وان كانا لا يفترقان قوله والاذكار قيل عليه
ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا كذا
في فتح الباري ولم يتعرض للصلات على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي موضوعة بنفسها
للعبادة او انما تكون عبادة بالنبي قوله وما عدا الايمان لم ار صريحا اقول صرح بذلك
العلامة السمديسي في فتح القدير ثم قال نعم يجب في القراءة اذا كانت منذورة لتمييز
الواجب من غيره وقياسه ان نذر الذكر والصلات على النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك نعم اذا نذر الصلات كما ذكر فالذي يظهر ان ذلك لا يحتاج الى نية لتعين بسببه
قوله وذكر ان النية لا تحتاج الى نية قال بعض المحققين انما لم تحتج النية الى نية اخرى
تصرفه الى الله تعالى بصورتها فلو احرم لم تفتقر النية الى نية اخرى والحاجة
الى التعليل بانها لو افتقرت الى نية اخرى لزم التسلسل ولذلك يثاب الانسان

على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا لانصرافها بصورتها الى الله تعالى والفعل
متردد بين ما لله وما للغير وما كون الانسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشرا
اذا نوى فان الافعال هي المقاصد والنيات وسايل قوله ونقل العيني في شرح البخاري
الاجماع الخ هذا يخالف ظاهرا ما تقدم في القاعدة الاولى من ان الاذان يشترط فيه
النية لتحصيل الثواب وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم قوله فلا بد من التعيين كالصلاة
في فتح المدبر ودليل اشتراط التعيين قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ظاهر في
اشتراط التعيين في الفرايض التساوي الظهر والعصر صورة ونفلا فلا يميز بينهما الا التعيين
قوله كالصلات الخ عمل الما وقته ظرف له وقوله كان ينوي تصوير للتعيين وفي العبارة تقديم
وتاخير اوجب المركاكة وكان حق العبارة ان يقال فان كان وقتها ظرفا بمعنى انه يسعه وغيره
كالصلات فلا بد من التعيين كان ينوي الظهر قوله وان خرج الوقت واصلا بما قبله قوله او بالوقت
عطف على باليوم قوله كظهر اليوم الاضافة لامية لادنى ملابسة وكونها على معنى في قدر يس
لا تحقيق كما حققه الرضي قوله الا في الجمعة فانها بدل للاصل الخ اقول فيه ان الصحيح ان
فرض الوقت وليت بدلا كما صرح هو به في هذا الكتاب وحينئذ ما كان ينبغي له ان ياتي
بهذا الاستثنا فانه مبني على الضعف قوله وان كان وقتها معيار المراد من المعيار
المثبت لقدر الفعل حيث يطول بطوله ويقصر بقصره ووقت الصوم معيار الظرف
بخلاف الصلات كذا في البنايه قوله وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن
رمضان لانه لما صام المتحقق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس الايمة وصححه في المجمع وقيل
انه ظاهر الرواية ومن ثم اعتمده الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي في مختصره تنوير الابصار
وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فيتحقق بخوف الزيادة وبين ان لا يضره
الصوم ولم يذكر المص ما اذا اطلق النية عن صفة النفل او الواجب لوقوع الخلاف
فيها بناء على الروايتين وفهمها من اللتين في النفل فمن قال بوقوعها عن النفل قال
بعدم وقوعها عن رمضان لانه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قبل سايل
انواع الصوم فلا بد من تعيين لينصرف صوم اليه واما على الرواية بوقوع النفل عن

ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى النية انتهى • اقول الاصل عندنا ان النوى
في بيان التعيين انما يحتاج اليه اذا كان المنوي بمعنى انه لو نوى غيره
فان كان وقتها ظرفا لكل المنوي كالصلاة في وقتها فلا يتعين التعيين كالصلاة في الوقت
وغيره فان كان وقتها ظرفا لبعض المنوي كظهر اليوم فان نوى ظهر اليوم او الوقت
فان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان نوى
كظهر الوقت اعتبارا انها فرض الوقت فان
الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فقط
الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز لوصل
وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل
اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل و
ان كان وقتها معيارا لها بمنزلة لا يضر غيرها
كالصوم في يوم رمضان لما لم يصح صحيحا مقيدا
لشرط ان كان له ما يصح صحيحا مقيدا فصحيح
النية وبنية النفل والواجب اخر لان
التعيين في المتعين لغو
فقيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سواء نوى واجبا اخر او نفلا

رمضان فى جملة بمازاد شعبان فلا شك انه يقع عن فرضها لوقت مع انها لا تحتمل الفرض
فبالنية المطلقة التى تحتمل اولى ان يقع عن المرض لكن الاصح ان العلان النية بوقوع صوم
عن رمضان على الروايتين قوله واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه
وان لم ان لا يصوم فله ان يصرفه الى ما نوى وقالا يقع عن رمضان لانه يفارق المقيم
فى رخصة الترك فاذا ترك صار كالمقيم كذا فى شرح الجامع الصغير للمرغينانى قيل
المسافر والمريض اذا صاما رمضان بشرط ان ينوى كلاهما ليلا على قولهما قال قاضى خان
مريضا او مسافرا لم ينو الصوم من الليل فى شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف
يجزيه وبه اخذ الحسن ولم يذكر عليه المصنف انتهى واقول قد ذكر المصنف فى البحر على عدم الاشتراط
عند قول الكنز وصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
حيث قال فافاد انه لا فرق بين الصحيح والمسافر والمريض والمقيم لانه لا تفصيل فيما ذكرنا
من الدليل وقال ز فرلا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل الا ان الاداء غير مستحق
عليهما فصار كالقضاء وردبانه من باب التغليظ والمناسب لهما التخفيف فى الجانبين
مريضا ومسافرا لم ينو الصوم من الليل فى شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر
قال ابو يوسف يجزيهما انتهى وهذه الاشارة مدفوعة بصريح المنقول من ان
عندنا لا فرق كما ذكره فى المبسوط والنهاية والولوالجية وغيرها قوله وفى النفل روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان فى شرح الجامع الصغير للمرغينانى ولو نوى المسافر عن النفل
فمنوعن رمضان فى اصح الروايتين عنه لان الاهم هذا والمريض عند الكرخى على هذا
وقيل يحمل عن رمضان كيف نوى بالاجماع لان المبيح فى حقه العجز وقد ظهر ان لا عجز
وفى حق المسافر المبيح السفر وهو به قايم انتهى وفيه عن ابى يوسف نذر صوم يوم
بعينه فصام بنية النفل يقع عن النذر وان نوى واجبا اخر يقع عما نوى لان النفل مشروع
له والفرض مشروع عليه والعبد لا يملك تغيير الوقت فيما عليه قوله وان كان حراما
قبل عليه ليست الحرمة للشروع وانما هى لتاخير المكتوبة عن وقتها انتهى وفيه ان الشروع
فى النفل لما لزم منه تاخير المكتوبة عن وقتها نسبت الحرمة اليه قوله واما القضا

واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع
نواه لا عن رمضان • وفى النفل روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان • وان كان عليه
شكا لوقت المح لشبهة العجز بالمرض
لا يصح فى الاصح لانه اقدر على الصوم
باعتبار ان افطاره للاستمرار وقته قضاء
بخلاف النية نظرا الى المعيارية وان
نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية
ولا يسقط التعيين فى الصوم بصير
لان البقعة باقية لحرمة • ولا يتعين العبد
صح وان كان حراما • ولا يتعين بمعين
باجزاء الوقت بتعيين العبد لو الا
انما يتعين واحد من خصال الكفارة الا
يتعين فعله هذا فى الاداء • واما
فى ضمن فعله فلا يتعين التعيين صلوة او
القضاء فلا يتعين • وان كثرت الفوات
صوما او حجا • وان كثرت الفوات لتيقن
فاختلفوا فى اشتراط التعيين لتيقن
الفرض المتحد من جنس واحد و
الاصح انه ان كان عليه قضاء متتابعا
واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن
لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز

فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا اقول فيه ان اداء الصلاة لا بد فيه من التعيين
ايضا كما تقدم قريبا والجواب ان المراد بالتعيين هنا الزيادة فى التعيين لا اصل
التعيين اذ فى ادا الصلات يكفيه فى التعيين ان ينوى الظهر مثلا ولا يحتاج الى تعيين
اليوم بخلافنا فتدبر قوله فلا يجوز فى رمضانين ما لم يعين الخ قيل عليه هذا خلاف
المختار قال فى الزازية وغيرها لو كان عليه صوم من رمضانين يجوز وان لم يعين على
على المختار والافضل تعيين النية انتهى اقول سيأتى فى الصفحة الثانية عن فتح القدير
انه يجوز وان لم يعين على المختار فالمصنف لم يفته بيان ما هو المختار على ان الزيلعى صحح عدم
الجواز قيل وهو الاظهر لموافقة القاعدة المذكورة قوله اوارادا التسهيل على نفسه كذا
فى النسخ بلو ويفهم منه انه لو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وان علم الاوقات ولم
تشتبه عليه قوله وهذا مشكل اقول وجه الاشكال انه يهدم قاعدتهم التى تواطوا عليها
وهو ان التعيين يكون لتمييز الاجناس والصلوات كلها من قبيل المختلف الجنس لاختلاف
اسبابها قوله وقالوا فى التيمم الخ اقول هذه المسئلة لا محل لذكرها هنا لان الكلام فيما
يكون منويا من العبادات واما ما كان منويا من غيرها فسيأتى الكلام عليه قبيل
المبحث الرابع باسطر قوله فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو الجنس عند الفقها كلى
متواطئ على افراد مختلفة من حيث المقاصد والاحكام والنوع كلى يقول على افراد متفقة
من حيث المقاصد والاحكام كذا فى شرح النقايه للبرجندى قوله ويعرف اختلاف الجنس
باختلاف السبب وهو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير موثر فيه قوله فانه
يجمعها شهود الشهر اختلف فى سبب وجوب رمضان فقيل سببه الايام دون الليالى
وهو اختيار القاضى ابو زيد وغيره وعزى الى الجزء الاول من كل يوم سبب لوجوب صوم واختاره
السرخسى ان السبب مطلق شهود الشهر يتوزع فى ذلك الايام والليالى وقد جمع صاحب
الهداية بين القولين لانه لا منافات بينهما فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب وجوب
اداء غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصيته ودخول فى ضمن
غيره كذا فى الفتح قوله فصامه بنية يوم اخر مثلا كان عليه قضا خامس رمضان

ولا يجوز فى رمضانين بالاولى ان صامهما عن رمضانين
سنة كذا • واما قضاء الصلوة ونحوها بان تعين ظهر يوم كذا
يعين الصلوة ونحوها بان تعين ظهر يوم كذا
ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز
وهذا هو المختار لان لا يعرف الاوقات الفائتة
او اشتبهت عليه اوارادا التسهيل على نفسه
وذكر فى المحيط ان نية التعيين فى الصلوة ليلة
تشترط باعتبار ان الواجب مختلف فى نفسه
باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه
مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى يسقط
الترتيب بكثرة الفوات كما ذكره اصحابنا كذا فى التبيين • واما ذكره
وهذا مشكل • وهو المعتمد كذا فى الخانية
وغيره خلافه • وقالوا لين يشترط لها على صحة
التعيين لكونه مفروضا بالنية كالصلوة المفروضة
بالنية كالصلوة المفروضة فاذا وقع
الحاجة ماسة اليها لوقع الوضوء جاز نفلا فاذا وقع
ما شاء لان الشروط لا يراعى جوده
جاز ان يؤدى به ما شاء • الا ترى انه لو نسى للعصر جاز نفلا
لاغير • ضابط فى هذا البحث
به غيره لتمييز الاجناس فنية التعيين فى الجنس الواحد
التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين فى الجنس الواحد
لغو لعدم الفايدة والتصف اذ الجزء الصادق
لغو • ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب وهو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير موثر فيه
والصلوات كلها من قبيل المختلف الجنس بخلاف ايام رمضان فانه
والقصر من قبيل المختلف حتى الظهر من يومين
اوالقصر شهود الشهر فيتوزع على ذلك انه لو كان
يجمعها شهود الشهر فيتوزع على ذلك انه لو كان
اوالقصر فضاء يوم اخر اوكان

المعين فصار بمنزلة قضاء عشر رمضان مثلا فانه يجوز قوله عن قضاء يومين جاز اى
اى عن يوم واحد من اليومين قوله وعلى هذا اداء الكفارات الخ المشار وجوب
المتعين في الاجناس المختلفة ولغو نيته عند اتحاد الجنس قوله وعن نصاب اخر
اى من الدراهم السود ليتحقق به اتحاد الجنس فيكون المؤدى عنه بالتعيين قوله وكذا لو كان
من رمضانين وجهان التعيين حاصل بقوله اول يوم وجب على قضاؤه لانصرافه الى اليوم
الذى عليه من رمضان الاول قوله حتى لو نوى القضاء الاخير جاز تفريع على ما قبل قوله
وكذا لو كانا من رمضانين فيكون المراد لو نوى القضاء الاخير وعليه يومان من رمضان واحد
اذ لا بد لزم من تشبيه يومين من رمضانين بيومين من رمضان واحد فى كون النية فى
اول يوم وجب عليه قضاؤه تشبيها بها فى الاكتفاء بنية القضاء الاخير فلا يرد ان ما فى فتح القدير
يدافع ما بحثه المصاشتى اقول فيه ان ما هنا لا يدافع ما تقدم فان ما هنا على المختار وذاك
على خلافه وحينئذ لا حاجة الى ما تكلف على ان ما تقدم من عدم الجواز قد صحح كما بيناه عليه سابقا
قوله فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة فظاهره انه فى كل ليلة ينوى القضاء
والكفارة معا الى اخر الايام فيجزى ذلك عنهما وذلك بان يلغى نية القضاء فى ستين منها
فتكون عن الكفارة ويبقى نية الكفارة فى الواحد فيجزى عن القضاء فان اراد هذا فذاك
والا احد بتخصيص المراد قوله فقد فهما ان التعيين واجب عند تغاير الجنسين والتعيين عنده
نية القضاء والكفارة معا فالجواب ان التعيين حاصل عندهما الاخر كما يعرف بالتامل انتهى
اقول هذا الفرع ذكره قاضيخان معزيا الى ابى الليث وقيد بالفقير قال كانه نوى
القضاء فى اليوم الاول وستين عن الكفارة انتهى قوله وفى الخانية لو عجل الزكاة عن احد
المالين اعنى المختلفين بقى الكلام فيما اذا عجل زكاة احد النصابين المتفقين كما اذا كان عنده
اربعون مثقالا من الذهب فعجل زكاة واحدة ثم استحق احدهما ولا يخفى انه اذا استحق
احدهما لا بعينه بان استحق عشرون مثقالا من الاربعين ولا ريب فى ان المعجل يكون
عن الباقى اما اذا كان كل نصاب مغايرا عن الاخر وعجل من عين احدهما عنه ثم استحق المعجل عنه
بعينه فالظاهر ان المعجل لا يجزى عن النصاب الباقى ويكون كالمختلفين لانتفاء العلة المذكورة

وهى

والاستحقاق

وهى كونه لم يملك المعجل قوله لانه عجل ما لم يكن سببا واورد عليه انه بالتمام يصير سببا كما امكن الجواب
بان ذلك موقوف على انه يملك مستندا الى ما قبل التعجيل وهو غير معلوم فتامل قوله للاختلاف بينه
قد يقال لم لا يبنى الوتر الواجب من اعتقد وجوبه تغليبا لابى حنيفة رضى الله عنه اذ النية عنده جوهرة
فينبغى ان تكون النية على طبق الاعتقاد قوله ولا يلزم التعيين فى سجود التلاوة الى قوله كما فى القنية
قيل كان مبنى على اتحاد الجنس باعتبار ان التلاوة التى هى السبب جنس واحد وان اختلف افرادها
قوله واما السنن الرواتب فاختلفوا فى اشتراط تعيينها الخ قال فى فتح القدير وعلى القول
باشتراط تعيينها بعينها باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التى قبلها او بعدها قوله وتفرع
عليه لو صلى ركعتين الخ هذا ماخوذ من المجتبى وعلله بان السنة تطوع فتادى بنية التطوع
لكن رده فى المزيد بان الاصح انها لا تؤديان عن ركعتى الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقد تعقد
على راس الرابعة فى الصحيح من الجواب ان السنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومواظبته
كانت بجزءية مبدأه لا يقال يفرق بينهما بالجواهر التطوع قبل الفجر بخلافه بعد الظهر الثانى فتامل
ذاك فى التطوع القصدى واما هذا فغير قصدى فلا يكره كما هو فرض المسئلة قيل وعلى
المتعين الذى يقتله المص يشترط ان يكون ابتداء الشروع بعد طلوع الفجر قوله لان السنة
لا بد من الشروع فيها فى الوقت الخ وقيل واذا لم يكن عن سنة الفجر هل يقطع قال
الكمال فى السهو واذا تطوع من اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى ان يتمها ركعتين
لانه لم يتنفل باكثر من ركعتى الفجر قصدا قوله واما من قال اذا صلى ركعة فبعيد
اقول كان الصواب ان يقول خطأ كما هو ظاهر قوله ولا يكونان عن سنة الظهر
على الصحيح كما فى المجتبى قوله او اولم ادرك وقته قيل لفظة او لم حشو مفسد انتهى
قلت وليس فى كلام ابن الهمام الذى نقله عنه قوله وهو يتفرع ايضا على ان الصلوات الخ
قيل ينبغى ان يلحق بهذا من شرع مع امام ناويا الظهر فافسد ظهر امامه بان سهى عن
القعدة الاخيرة وقبل الخامسة بسجدة فسد فرضه وفرض القوم ولم يكن المأموم صلى
سنة الظهر قبله سقوط هذه الاربع عن سنة الظهر ولم اره الان فليحرر قوله
خلافا لمحمد اقول فى شرح المجمع الملكى قال الامام ظهير الدين سمعت والدى يقول

لان فى الاستحقاق انتهى وفيها ايضا لو كان له
فعجل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له
خمس من الابل الحول فعجل عنها شاتين
عنها وعملها بطوعها وان عجل عنها قبل الحول
اجزاه هذا كله فى الفرائض والواجبات
لا يجوز ذا ولا ذا كما فى الطواف والصلاة
كما لا يخفى على المتامل وكيفية الطواف
على الصحيح وركعتى الواجب
وفى صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله
ولا يلزمه التعيين وسجود التلاوة
ليحصل لها كما فى القنية واما النفل
اصحابنا انها تصح بمطلق النية
الصحيح المعتمد عدم الاشتراط وتفرع عليه لو
نية التفل ومطلق النية فى صلى ركعتين على ظن انها تحصل لفرض كانتا عن السنة
قال اذا صلى كتبة قبل الطلوع واخرى بعده فتين انها بعد طلوع الفجر كانتا عن السنة
على الصحيح ولا يلزم قضاء السنة لان السنة لا تقضى
كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا تتادى بعد ما فعد
الشروع فيها فى الوقت ولم توجد وقالوا لو
قام الى الخامسة فى الظهر ساهيا بعد ما قعد
للاخيرة فيضم سادسة ويكون الركعتان نفلا وهذا لا
ولا يكون عن سنة الظهر على الصحيح
بد لى على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء
لكون السنة لم تشرع الا بخمس بنية اداء التراويح
تراويح بمطلق النية واما النفل فلم
قاضيخان الاشتراط والمعتمد خلافه
كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين
فلو صلى ركعتين فاختلفوا فى انها تقع عن السنة
وهى التى قبل الظهر او بعده او عن النفل
والصحيح انها تقع عن السنة مطلقا
على قول محمد رحمه الله

ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالخلل
في تلك الصلات حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم انه اضاف اليها ركعة اخرى
ثم قطع ثم شرع مع الامام احرازا للنفل فانه يتمكن من التقصي عن العهدة بالمضي
فيها بخلاف الصورتين المذكورتين وهما لو تذكر فائتة او طلعت الشمس بعد ركعة
من النفل انتهى واعلم ان خلاف محمد في الصلوات دون الحج فانهم لم يذكروا خلافا فيما
لو احج عنه وهو صحيح بحجة الاسلام او كان مريضا ثم صح بطل وصف الفريضة لفقد
شرطه وهو العجز وبقي اصل الحج مطلوبا للامر ولهذا يمضي في صحيحه كما يمضي في
فاسده ذكره العيني في البحر في باب الحج عن الغير قوله وينبغي ان يلحق بالصلوات المسنونة
بالصلات الى قوله ولم ار من نبه عليه قيل عليه انه صرح به في شرح الوقاية عند قوله
المص والنفل بنية اي يصح بنية النفل وبنية مطلقة انتهى واقول فيه نظر لان السنة
غير النفل في اصطلاح الفقهاء وان استعمل النفل قليلا فيما زاد على الفرض والواجب قوله
ركعتان قبل الفجر قال في الخلاصة اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز
وغيرها من السنن يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر تحت التراويح على الصحيح المختار قيل
اذا كان كذلك مراعاة للقول بوجوبها ولم يقل في غيرها وقد فهم بعضهم من قوله
علما بان سنة الفجر لا يجوز قاعدا اي لا يحل اداؤها قاعدا وهو خطأ لما قلنا من مراعاة
القول بوجوبها والذي في شرح الطحاوي من ان هذه سنة اختصت بزيادة تاكيد وترغيب
وترهيب ووعيد والتحقت بالواجبات فهذا تصريح بان معنى لا يجوز لا يصح انتهى اقول
لا صراحة في هذا فتدبر قوله واربع قبل العشاء وبعدها اي واربع بعدها قال الزهاوي
الحلبي في شرحه الكبير للمنية واذا قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب
الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين رحمه الله تعالى قال قد اختلف اهل
العصر هل تعتبر الاربع غير مراعى فيها حق المؤكدة او بهما على التقدير الثاني هل تؤدى
بتسليمة واحدة او لا قال جماعة الا ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني
او المستحب لم يصدق في السنة قال وقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين

ويشبغي ان يلحق الصلوات المسنونة بالصلوات المسنونة ولم ار من نبه عليه انتهى قلت قد صرح به في شرح الوقاية عند قوله والسنن الرواتب عشر ركعات قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وفي صلوة المغرب ركعتان بعدها وفي العشاء ركعتان بعدها والوتر ثلاث واربع قبلها وركعة بعد العشاء وركعتان قبل الجمعة واربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعد العشاء تسليمات

يقع عن السنة والندب سواء احتسب المؤكد منها اولا لانا نحمله بالحديث المذكور وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد ليلة ومن صلى من بعد العشا كان كمثلهن
من ليلة القدر انه اذا الاوقع اربعا بعد الظهر مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون
الرابعة منهما وكونها بتسليمة فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما
سنة واذا كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه لثبوت الفرق بين المحل والتحريمة فان
المحل غير مقصود الا بالخروج عن العبادة على وجه حسن واما النية فلا مانع من جمعهما
سوا نوى اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوبات لاربع او السنة بها اما الاول فلان
المختار عند المحققين ونوع السنة بنية مطلق الصلات لان معنى كونه سنة كونه منقولا
للنبي صلى الله عليه وسلم واسم السنة حادث منا اما هو عليه الصلات والسلام فانما كان
ينوي الصلات لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه الصلات والسلام على الفعل لذلك
سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان
سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما
الثاني والثالث بناء على ان دلالة نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع
يلغو ابقي نية مطلق الصلات وبها يتادى كل من السنة والمندوب قال ثم رايتا في لفظ
الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشا خصوصا
عند الامام فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة واحدة فاذا حمل
المصلي ما بعد العشا اربعا اداها بتسليمة فيثبت الافضلية من وجهين من جهة
زيادة الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند ابي
حنيفة لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد بما
قلنا اذ لا شك ان الراتبة بعد العشا ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها
بتسليمة واحدة عندهم من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي ستا فالسنة حينئذ عند
التحريمة اما ان يكون نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزات عن السنة
والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة انتهض سببا

للموعود اشتى بما حققناه قوله بعد العشا فى ليالى رمضان فيه تصريح بان وقت التراويح بعد العشا واشارة الى انه قبل الوتر وبعده وهو الاصح وقيل الليل كله وقيل بعد العشا قبل الوتر وصحح جماعة وما ذكره المص من ان المص من ان التراويح سنة هو الصحيح نص عليه فى الظهيرية وغيرها واعلم ان صلات التراويح لا تقضى على الاصح وقيل تقضى مالم يمض رمضان وقيل مالم تات تراويح الليلة المستقبلة قوله وصلات الوتر على قولهما ولا يجوز من تعود على قولهما مراعاة للقول بوجوبه او لانه عليه الصلات والسلام لم يصل من تعود كما فى البحر للمص ومن يعلم حظاما وقع الآن من شرذمة من طلبة الاروام الواقعين فى الاوهام من انه يجوز صلاة الوتر من تعود على قولهما لكونه سنة واعلم ان صلات الوتر بجماعة فى رمضان افضل من صلاته فى بيته منفردا وهو الصحيح كما فى الظهيرية والخانية وفى البحار اختار علماؤنا ان يوتر فى منزله بجماعة وصححه ابن الهمام للاول ولو صلوا بجماعة فى غير رمضان فهو على الصحيح مكروه وقيده فى الكافى وغيره بان يكون على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا قوله وركعتان بعد ركعتى الظهر وقيل اربع قوله وسنة الوضوء كان الصواب ان يقول وركعتا الوضوء ومستحبة لان الكلام فى المستحب لا فى السنة قوله وتحية المسجد جعلها مستحبة مع ان المستفاد من الحديث مواظبته صلى الله عليه وسلم المقتضية للسنية ثم اعلم انهم اختلفوا فى صلاة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلى قبل ان يجلس ثم يقوم وعامة العلما قالوا انه يصلى كما دخل كذا فى الظهيرية قوله وينوب عنهما كل صلاة اداها عند الدخول لم فى النية دخول المسجد بنية الفرض او الاقتدا ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلات قوله وركعتا الاحرام ذكرهما من المستحبات والمذكور فى اكثر المناسك انهما سنة قوله كذلك ينوب عنهما كل صلاة قيل فيه نظر لان صلات الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة عنهما بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلاة

بعد العشا فى ليالى رمضان وصلوة الوتر
على قولهما وصلوة العيدين فى احد الروايتين
وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة
وصلوة الخسوف والاستسقا على قول
واما المستحبة فاربع قبل العصر واربع قبل
العشا وركعتان بعد ركعتى الظهر وست بعد كتبى
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد
ويثوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول
وقيل يؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام
كذلك يثوب عنها كل صلوة فرضا كانت
او نفلا

وصلوة التسبيح واقلها اربع والكثرها
ثنتا عشرة وكمله وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة على صلوة الراغب والليلة براءة
مع الكلام فيه لابن امير حاج الحلبى ضابط
فيما اذا اعين واخطأ الظن فيما لا تشترط التعيين
له لا لاصل ركعتين من مكان الصلوة وزمانها و
عدد الركعات فلو عين عددا ركعات او
ثلثا او خماسا لا ينصرف لان التعيين ليس بشرط
فالخطأ فيه لا يضر قال فى العناية وشرط فى النوادر
الركعات والسجدات ليست بشرط لصحة التعيين
الظهر مثلا اربعا او خمسا صحت ولغت تعيينه فان غيره
وكما اذا عين الامام من يصلى به فان ان الوقت خرج او
ومنه اذا عين الاداء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد
القضاء فبان انه لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر
اذا ذكر ما لا يحتاج اليه كوسائلهم الثانية عشر ولون
قال فى البدائع قد ذكروا

على حدة كما حققته فى فتاوى الحجة فقوله كذلك ينوب عنها كل صلاة قياس مع الفارق وهو غير صحيح كما يستفاد من شرح مناسك السندى لملا على القارى قوله وصلاة الضحى الخ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى يترك من شرة الحر فى اخفافها كذا فى شرح المنية للبرهان الحلبى وفى البدايع فى كتاب الايمان فيما اذا حلف لا يكلمه الضحا انه من الساعة التى تحل فيها الصلات الى الزوال وهو وقت صلاة الضحى انتهى وقد ذكر العلامة ابن امير حاج الحلبى فى شرحه على المنية انه لم يرد ولم يقف على نص لمشايخنا على اول وقتها واخره وتبعه المص فى البحر قلت وقد علم مما نقلناه اول وقت صلاة الضحى واخره قوله واقلها اربع لخبر ابن امير حاج بتقييد ان اقلها ركعتان وهو مخالف لما قاله المص وعبارته واما بحسب المعنى فقد وردت الاحاديث فى قدرها من ركعتين الى ثنتى عشر ركعة قوله وصلاة الحاجة عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذى وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافينى قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعا اللهم انى اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى رويا ايضا وقال الترمذى حسن صحيح كما فى شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبى قوله كما اذا عين الامام من يصلى به اقول ينبغى ان يقرا الامام بالرفع على الفاعلية والمفعول من ولا يجوز

ان يقترا بالنصب على انه مفعول معه والفاعل من لما سياتي قريبا من انه اذا نوى الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو وكان الخطا مضرا قوله ثم شهد واعنه الدعوى يفيدان ذكرهم
اولا كان قبل الشهادة وفيه بعد قوله ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا بزيد الخ
اقول فيه ان هذا ليس من ذلك فان الكلام في الخطا فيما يشترط فيه التعيين
وتعيين الامام ليس شرطا كما يدل عليه قوله والافضل ان لا يعين الامام بل يكفي نية
الاقتدا بالامام الحاضر او امام الجماعة الذين هم فان عينه باسم العلم واخطا كان
نوى الاقتدا بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته وحينئذ كان الصواب ان يذكر هذه
المسئلة على طريق الاستثناء مما لا يشترط فيه التعيين فلا يضر فيه الخطا الا على ما
وردنا فراد ما لم يشترط فيه فيضر فيه الخطا قوله كما يأتي من كان الخاتن في كان وكما يأتي
في مثل هذا قال الفارسي هما ناقصان وفي كما يأتي ضمير هو اسمه وحبر من وهي موصول
وصلته كان واسمها ضمير مستتر فيها وخبرها محذوف تقديره اياه والضمير ان عايدان
على الشخص المنوي وتقدير الكلام حينئذ ينوي القايم كما ينا الذي كان اياه وكما ينا
حال من القايم وجوز بعضهم ان تكون من نكرة موصوفة قال بعض المفضلا وهذا
الكلام يحتاج الى زيادة بيان قوله جاز استغناوه لا حاجة اليه لان المشترط الوصل
لا يحتاج الى جواب قوله والغلط في تعيين الوقت لا يضر الخ قيل عليه الظاهر
ان كلامه في الاداء دون القضا ولا يلايمه قوله بعد ومثله في الصوم الخ انتهى وقيل
عليه ايضا هذا النقل يخالف ما نقله في بيان تعيين المنوي وعدمه حيث قال واما
قضا الصلوات فلا يجوز الخ ويخالفه ايضا ما ذكره في الضابط حيث ذكر في عنوانه
ان التعيين لتمييز الاجناس فتامل قوله ومثله في الصوم قيل عليه لا يخفى ان الظاهر كون
المراد في مسئلة الصلات الاداء وقد صرح في مسئلة الصوم بارادة القضا مع اختلاف
حكم المسئلتين فكيف يسوغ اطلاق المماثلة قوله لا يجوز وجه عدم الجواز ان القضا
يحتاج الى التعيين وقد اخطا في التعيين فلا يجوز بخلاف ما اذا كان عليه قضا يوم
بعينه فصامه بنية يوم اخر فانه يجوز لان اليومين من رمضان جنس واحد قوله ولو نوى

قضا

شهد واعنه الدعوى وذكر والوناخر
انتهى واما ما اشترط فيه التعيين
كالخطا من الظهر الى العصر في
صلوة الظهر فانه لا يضر
ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا
هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عنده
كثرة الجماعة كما مر فيفهم من نوى القايم او الحاضر او امام الجماعة
فلا يجوز فيفهم من كونه غير المعين
كما يأتي ما ذا قدا وه ولو نوى الاقتدا
بالامام القايم وهو عمرو جاز اقتداوه ولو نوى الاقتدا بزيد وهو عمرو
صح اقتداوه لان العبرة لما نوى لا لما
راى وهو نوى الاقتدا بالامام وهو
الشاخانية ساقطة من يوم الاربعا
ظهر يوم الثلثا فتبان انه من يوم الوف
جاز لظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو
نوى قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز
ولو نوى قضا يوم الخميس وهو غيره جاز ولو
نوى قضا يوم الخميس فاذا هو يوم الجمعة
كان قضا عما عليه من الصوم وهو
كما ترى يخالف ما يأتي قريبا من قوله
ولو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو خلفه جاز
الا ان يعرفه بالاشارة فلغت التسمية

قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس الخ قيل فيه نظر فتامل قوله وكذا لو كان في
اخر الصفوف الخ قيل عليه هذا يخالف ما نقله المص سابقا من قوله نوى الاقتدا بزيد فاذا
هو عمرو وانتوى وردبانه الخ خانية اذ هنا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو وانتوى وردبانه
لانخالفة اذ هنا نوى الاقتدا بالامام القايم في المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت
التسمية كما لو اشار اليه وسماه فظهر خلافه فان التسمية تلغو بخلاف ما نقله سابقا انتهى
وقيل عليه ايضا ان هذه المسئلة عين المسئلة الخ قبلها وهي ما اذا نوى الاقتدا بالقايم
وهو يرى انه زيد اللهم الا ان يفرق بان السابقة لم تر فيها على غير الاقتدا بالقايم في
المحراب لكن فهم في نفس الامر زيد وفي هذه نوى الاقتدا بالقايم الذي هو زيد
بحيث تقيده القايم بالموصول مع صلته وبهذا القدر تتحقق المغايرة بينهما قوله فاذا هو شاب
صح قيل عليه مخالف لما سبق فتامله قوله لان الشاب يدعي شيخا قيل عليه قد يقال ذكرتم في
مواضع شتى ان التسمية تلغو مع الاشارة عنه اجتماعهما وتصح عند الاقتدا في المسئلتين
وعدم النظر الى كون الشاب يدعي شيخا ودن عكسه وحينئذ لا يتجه قوله والاشارة
هنا لا تكفي لانه لازم الغا التسمية كون الاشارة الى الامام لظهور ان كونها الى الشاب
او الشيخ انما هو بناء على عدم الغايها واما خبر بان المص قد صرح بالغا التسمية
مع الاشارة في مسئلة ما اذا نوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد قوله والاشارة
هنا لا تكفي الخ قيل عليه هذا مخالف لما تقدم من انه لو اقتدى بهذا القايم في المحراب الذي
هو زيد فاذا هو عمرو الذي يظهر لي ان هذا لا تناقض لان معنى قوله الذي هو زيد اي الذي
الله زيد انما بطل الاشارة به ويحمل ما هنا على ما اذا جزم بانه شاب فقد نوى الاقتدا
بغير الامام فصار كالاقتدا بزيد فاذا هو عمرو واما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب
يدعي شيخا فبعيد ولعل هذا وجه التامل في البزازية بعد قوله وعلى العكس يجوز وقيل
لا يجوز قلت ولعل وجهه انه باعتبار ما كان او انه يشبه الشاب وهذا يرشح ارادة
الظن في مقام الصحة فليتامل قال بعض المفضلا لعل كونه يشبه الشيخ مع عدم اعتباد
الاشارة فانه لو اعتبرها لاشكل فتامل قوله ليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الاعلى

وكذا لو كان اخر الصف لا يرى شخصه فنوى
الاقتداء بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد
فاذا هو عمرو خان ايضا ومثله الكنز في فتح القدير
في قضيت ما علي من الصوم فاذا هو يوم النحر او التشريق
البت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير
وفي فتاوى المده لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ او صبي او بخلافه
فاذا هو شاب صح لو يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب او شيخ
بخلافه عكسه انتهى والاشارة هنا هي الانكفي
لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى الشاب
او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلوة ولم
يعين الامام وصلى خلف من يدعي شيخا فاذا هو
على البت الذكر فان عدد الموفى عشرة فان اكثر
ارحم ما اذا كان عدد الموفى عشرة فان اكثر
اعتبر فان اكثر او اقل ينبغي ان لا يصير الا اذا كان
اعلم الا ان يقال ان فيهم من هو اعلم من غيره الصلوة وعليه
الثانية الا على قول من يجعل الامي في الجمعة
يودي الامام في التشهد او في سجود السهو ويها
الامام في الظهر اعتده والله سبحانه اعلم
جمعة ويصليها ظهرا عند الثاني
يصليها جمعة فلا استثناء

قوله محمد في الجمعة الخ اي الافضل الجمعة على قول محمد في الجمعة اقول الحصر ممنوع فانهم قالوا الوظائف بنية التطوع في ايام المحرم وقع عن الفرض فقد نوى خلاف ما اداى وقد صرح المص بذلك فيما سيأتي قريبا في المبحث الثامن وسيمنع الحصر ايضا بما صرحوا به من انه لو صام يوم الشك تطوعا فظهر انه من رمضان كان عن رمضان وسيمنع الحصر ايضا بما تقدم من انه لو صلى ركعتين تهجدا على ظن بقاء الليل فظهر ان الفجر قد طلع فانها تقع عن سنة الفجر على الصحيح وسيمنع الحصر ايضا بما لو نوى كفارة الظهار او كفارة الصوم ثم قدر على العتق فانه يمضي في الصوم المتقل وهو خلاف ما نوى بلا شك وسيمنع الحصر ايضا بما اذا كان يصلي الظهر منفردا فاقيمت الجماعة وقد قيد الركعة بالسجدة فانه يتم شفعا ويقع نفلا فقد نوى خلاف ما اداى وسيمنع الحصر ايضا بما اذا نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية المتقل يقع عن النذر كما في شرح الجامع الصغير للمرغيناني وسيمنع الحصر ايضا بما لو نوى بعد طلوع الفجر كان تطوعا عن سنة الفجر من غير تعيين منه لان الوقت متعين لما ذكر المص في الفجر عند قول الكنز وبعد الفجر باكثر من سنته وسيمنع الحصر ايضا بما لو نوى ليلة الشك صوم الغد شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه كما سيأتي قريبا قوله واما اذا لم يكن الخ هذا مقابل قوله الى المبحث الثالث فان كان اي المنوي عباده قوله وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا الخ والفرق بينهما ان الشرط ان يكون المنوي عبادة مقصودة او جزءها وهو لا يحل الا بالطهارة والقران جزء من العبادة المقصودة الا اذا كان جنبا وجد الشرط الاخر وهو عدم حل المتعل الا بالطهارة فحصل الشرط فجازت الصلاة به واذا كان محدثا عدم الشرط الاخر فلم تجز الصلاة به قوله لو نوى الفرض يجزيه انتهى تقدم على قوله لابد من نية الصلات ومنه الفرض ونية التعيين وفيه ان نية الفرض احدى هذه الاشياء التي لابد منها فكيف يجزيه مجرد نية الفرض وعبارة المجتبى فاذا نوى الظهر او اهمر جمع هذه الوجوه انتهى ومنه يعلم ما في المتن عن المجتبى من الخلل قوله والواجبات كالفرايض يعيد ان يقينها اما بخصوصيتها او بكونها واجبة وقد

قدم في الوتر ان ينوي الوتر لا الواجب وعلله ثمة بان وجوبه مختلف فيه فافاد ان الواجبات ليست كالفرض من كل وجه قوله فقد منا انها تقع بمطلق النية وبمينة مباينة اقول الذي قدمه انها بمطلق النية ولم يذكر انها تقع بمينة مباينة قوله ولو ظن الكل فرضا الخ في الشاوي الظهيرية من الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الصلات ام غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته اما صلات القوم فكل صلات ليس لها سنة قبلها كصلات العصر والمغرب والعشا تجوز ايضا وكل صلات قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلات القوم قوله بما يقتضيان ينوي في نفس الامر الفرضية المراده بنفس الامر هنا ما يجره العقل لضرورة او دليل قوله وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله الخ الصواب ان يقال ما ثبت بفعله يستحق الثواب بفعله قوله فاستنبط منه المحقق ابن الهمام الخ قيل عليه في هذا الاستنباط نظر لان الكلام انما هو عند الاطلاق في النية فيه يصرف الى الفرض حكما للعلة المذكورة فكيف يقول لابد فيه من نية الفرض وهو معادم لكلامهم ان كان اراد بقوله لابد من نية الفرض انه لا يكفيه الاطلاق وانما اراد انه بالصرف اليه وجدت نية الفرض فهو معين ما قالوا تامل قوله لان صرفه الى الفرض اي متعين فخبر ان محذوف وهو لا يجوز قوله فلابد من نية الفرض الخ قيل عليه مقتضى ما ذكره المص ان لا يقع عن حجة الاسلام فيما لو علق المريض حجة بالبر فبرى وحج وهو مخالف لما في المبتغى والسراجية حيث قالا المريض علق الحج بالبر وحج جاز عن حجة الاسلام ورد بانه اي المريض اطلق في نيته الحج فصرف الى حجة الاسلام وهو يوافق لما صرحوا به انتهى اقول لا شبهة في ان مقتضى ما ذكره المص ان لا يقع الحجة في مسئلة المبتغى والسراجية عن حجة الاسلام واما موافقة ما في المبتغى والسراجية لما صرحوا فلا دخل له في هذا المقام اذ لم يدع القايل مخالفة ما في المبتغى والسراجية لما صرحوا به حتى يرد عليه بما ذكر قوله لعدم اشتراط النية فيهما هذا في غير الوضوء بنبيذ التمر وسور الحمار فان النية شرط فيهما كما في الظهيرية قوله ولم ار ايضا حكم نية فرض العين الخ اقول في فتح القدير انه لا يشترط في الفرايض تعيين فرض العين بلا خلاف وكذا

صلاة الجنازة لا يشترط فيها نية فرض الكفاية قوله واما الصلوات المعادة لارتكاب مكروه
او ترك واجب فواجبة وان كانت لترك سنة فسنة انتهى اقول الجواب لا يناسب الوجوب
والسنة قوله كنية من نوى اداء الظهر اليوم الخ اقول فيه نظر اذ لم يصح فيه الاداء
بنية القضاء بل صح القضاء بنية الاداء وحينئذ فالتمثيل غير صحيح وكنية الاسير الذى
اشتبه عليه الخ قيل شمل اطلاقه ما اذا لم يثبت النية ولم يعينها ايضا ورجح انه لما
ظن انه رمضان وان الصوم اذا اعطى حكم الاداء حقيقة لظنه انتهى ثم اذى
جعل هذا تمثيلا لما صح فيه الاداء بنية القضاء نظرا بل صح فيه القضاء بنية الاداء وحينئذ
فالتمثيل غير صحيح كالذى قبله قوله وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر الخ فيه ان
هذا التمثيل انما يصح للاصل دون العكس قوله وكنية الاسير الذى صام رمضان
الخ فيه انه لا يصح تمثيلا للعكس بل هو تمثيل للاصل كالذى قبله قوله والصحة فيما انا الخ
اى انا بالاصل النية مع زيادة لان الفرض انه ظن مضى رمضان فيلزم الاتيان
بالتعيين والتبييت لانهما شرط فى القضاء واذا كان الاصل فى الاداء النية لا غير
فقد وجد فى ضمن التعيين قوله ينبغى انه لا يشترط فيه الخ فانه غير موقت وقد تقدم
فى الاصول ان الخ شكل يشبه الظرف والمجرور قوله الخامس فى بيان الاخلاص
قيل هو سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا الهوى
فيميله قوله لا دنيا فى الفرائض اقول ما ذكره المص مخالف لما فى الواقعات من ان
الرياء يدخل فى صوم الفريضة وفى سائر الطاعات يدخل لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به نفى شركة الغير وهذا لم يذكر
فى حق سائر الطاعات ومثله فى كتاب الكسب من المشكى انتهى اقول التقييد بالفريضة
يقتضى دخول الرياء فى صوم غير الفريضة والتعليل المذكور يقتضى عدم الدخول
مطلقا فليتامل قوله الصلات الاوضاء المخصوم اى بنية ادضاء الخصوم كما يدل عليه
قوله بعد ذلك فلا فائدة فى النية قوله جاء فى بعض الكتب اقول لعل المراد بها
الكتب السماوية الا الكتب العلما الا ان يكون ذلك حديثا نقله العلما فى كتبهم قوله

يوخذ

يوخذ للدانق لثاب الخ الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم وهو تيراط والقيراط
خمس شعيرات ويجمع على دوانق ودوانيق كذا فى الاخترى قوله فلا فائدة فى النية
اى فى الصلات بنية الاوضاء المخصوم قوله فلا يوخذ به كذا فى النسخ بالف بعد
الواو من المواخذة والظاهر فلا يواخذ به من الاخذ اى لا يوخذ بالدانق ثواب
سبحانية صلاة كما يقتضيه السياق قوله ولكن ذكر وانى كتاب الاضحية الخ اقول فيه
ان ارادة احدهم لما ليس من قبيل الرياء حتى يتم به الاستدراك ويترتب عليه ما ذكره
بل عدم اجزاء البدنة فى الصورة المذكورة لفقد شرط التضحية بها قوله لان الاراقة
لا تتحرى قيل ان قيل عدم تحريها لا يستلزم ما ذكرتم ولم لم تقولوا اذا وقع البعض قربة
كان الكل قربة اجيب بان القربة موقوفة على الاراقة وهى مفتقرة فوخ من قصد
اللحم لاهله وحق النصرانى لعدم اهليته فلا يكون الكل قربة مع عدم شرطها بخلاف العكس
لانه يعتمد على الغانية من نوى القربة فتدبر قوله واختلفوا فى كفر الذابح
قيل المراد بالذابح الامر او المباشر اذ مجاز فى الامر انتهى قوله يفوى على افتح قال فى
الواقعات لان المحترز عما يعرض فى اثناء الصلات لا يمكن قوله ولا يدخل الرياء فى الصوم
قيل لانه صرح الشيخ ابن حجر فى شرح المشكاة بانه اذا بين انه صايم لا يدخل الرياء فى
الصوم وانما يكون الرياء فى اخباره انتهى ولعل هذا وجه التامل قوله وهو كانه
لم يصل قيل عليه اذا كان لا وزر عليه لم يكن كانه لم يصل لان نفى الوزر يستلزم عدم استحقاق
العقوبة وكونه كانه لم يصل يقتضى استحقاق العقوبة فتليك بالتامل قوله فلا ينبغى ان يتركه
ومثله قوله السهروردى اعمل وان خفت العجب مستفاد منه قوله وظاهر ان الحاج اذا خرج
تاجرا الخ قيل بيانه انه فى الاولى معظم قصده الحج والتجارة فى الطريق تبع وفى الثانية الامر
بالعكس كما يفهم من قوله اذا خرج تاجرا والا يضره قوله ان الحاج الخ لان كونه حاجا يصد وان
لم يكن الحج معظم قصده وفى فتح القدير فى مسئلة السفر للحج والتجارة ان كان القصد
الدينوى هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان الدينى اغلب كان له اجر بقدره وان ساويا
تساقطا وفى الصحيح وغيره ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم فا ان يتجروا فى الموسم

بمنى فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اى فى مواسم الحج قوله لو طاف كالبا
عزميه الخ قيل ظاهر الاطلاق عدم الاجزاء ولو مع نية الطواف وفيه نظر وسيأتى
عن قريب ان المراد الطواف لطلب الغريم بلا نية وانه لو اشتمل على النية اجزاه قوله
والفرق ظاهر سيأتى بعد وريتين فى البحث الثامن قوله ولكن المعتمد ما افتى به
المتأخرون من الجواز قيل عليه انه ذكر فى الخانية الاجماع على ان الاستيجار على تعليم الفقه
باطل انتهى اقول مراده تاج خان اجماع المتأخرين فلا معارضة قوله وقدمنا انه اذا نوى
الاعتكاف لرجل الخ اقول لا محل لذكر هذه المسئلة هنا لان الكلام فى الاخلاص فى العبادة والحق
ليس بعبادة وضعا ولذا يصح من الكافر كما قدم فى الفاعدة الاولى قوله ولم ار حكم ما
اذا نوى الصوم والحمية الخ فى فتح المدبر ولو نوى الصوم او الحمية او التداوى فالاصح
الصحة لان الحمية او التداوى حاصل قصده ام لا فلم يجعل قصده تشريكا وترك الاخلاص
بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان من ضرورتها حصول الحمية او التداوى ولو نوى
الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته لان اشتغاله عن الغريم لا يقتضى قصده وكذا لو نوى
الطواف وملازمة الغريم او السعى خلفه لما ذكر ولو قرا ليتر وقصد بها القراءة والافهام
فانها لا تبطل وما سمحوه فى هذه الصورة هو بالنسبة الى الاداء واما الثواب فلا قوله ما
اذا اشترك بين عبادة وغيرها اى فى النية فلا يرد ان ما قدمه انفا من الجمع بين الحج والتجارة
من جزئيات هذه المسئلة لانه فى تلك المسئلة لم يجمع بين الحج والتجارة فى النية فان قلت
اذا خرج تاجرا ثم حج كان حاصله ان نوى التجارة اولا ثم نوى الحج ثانيا فقد جمع بينهما فى النية
اجيب بان هذا الجمع فى مطلق النية فى زمنين متغايرين والكلام الان فى الجمع بين العبادة
وغيرها فى نية واحدة كما هو المتبادر من نية الصوم والحمية ومثله نية الوضوء والتبرد وما
اشبهه قوله واما الخشوع بهما بظاهره وباطنه فمستحب اقول فى شرح المجمع للعلائمى بن
الضيا ان الخشوع فى جزء من الصلاة شرط صحتها ولا يخفى انه فى غاية الاشكال قوله فاما
ان ينوى فرضين قيل لم ينبه على ما اذا نوى نفلا واجبا قال صدر الدين بن الحاج الربيع
فى شرح التهذيب اذا نوى فرضا وواجبا كما لو نوى الظهر وركعتى الطواف او صلاة

العيد بطلت النية ولم يصر شارعا فى واحد منهما وعند ابى يوسف يصير شارعا فى الفرض
وهى رواية الحسن عن الامام ولم ينبه على ما اذا نوى واجبا ونفلا كما لو نوى بسلام الخروج
من الصلاة فلا يقع واحدة منهما قيل لم يعلله وعلله الشافعية بانه يصير بذلك متلاعبا
فان قيل لم لا يكون متطوعا اجيب بانه فرع الاعتقاد والفرض انه لم يعتقد انتهى اقول علله
فى السراج بانهما واجبان مختلفان فلا يتداخلان انتهى ومراده بالواجب الفرض قوله ولو نوى
فى الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء الان سبب ايجاب الله تعالى وسبب الكفارة ايجاب
العبد على نفسه فانصرف الى الاقوى لترجح قوله يجعله ايهما شاء قيل الظاهر ان الجعل
قبل الشروع فى جزء منه والا كان متطوعا قوله وقال محمد يكون متطوعا قيل عليه ليس بظاهر
ان عنده اذا فسد الوصف بطل الاصل كما تقدم قوله ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار الخ
اى نوى بالتصدق الزكاة وكفارة الظهار قيل اما ان كانت النية عند الافراز قبل الدفع
الى الفقير فهو متمكن من جعله قبل الدفع عن ايهما شاء واما ان كانت النية عند الدفع فالظاهر
ان الجعل يعتبر وقوعه بعد الدفع فتامل انتهى وفى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى انه يقع نفلا لان
كلا منهما يحتاج الى نية فيتداخلان فينبغى نفس التمليك من الفقير وهو متطوع لا يحتاج الى تعيين النية
قوله فان كان فى الصوم فله الخيار الخ قيل الظاهر انه اذا لم يصرفه الى ايهما يكون متطوعا
قوله ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة هذه المسئلة ذات خلاف فعند محمد لا يكون داخلا
فى شئ منهما وابو يوسف قيل مع محمد وقيل يعتبر شارعا فى الظهر وهو الاصح لانها اقوى
لكونها مطلقة ذكر ذلك الصدر سليمان بن ابى العز قوله ولو نوى الزكاة وكفارة
اليمين الخ بقى لو نوى عن كفارة يمين وظهار ذكر التمرتاشى انه يجعل عن ايهما شاء قوله
وكذا الزكاة وكفارة الظهار قيل لم يذكر وجه استوائهما فى العتق ووجه عدم فى الزكاة
وكفارة اليمين مع الحاجة اليه قوله ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة قيل سيأتى
فى الفن الثالث فيما تقدم عند الاجتماع ما يخالفه انتهى اقول لا مخالفة ان ما ذكر
هنا اذا نوى المكتوبة والجنازة معا وما يأتى فيما اذا دخل الوقت وحضرت الجنازة
هل يشرع فى الفرض او الجنازة قوله ولذا قال فى السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين

قيل قد يسبق انفكاك عن السراج انه لو نوى فرضين لم يصح واحد منهما فبين النفلين منافاة ظاهرة انتهى وقيل لا منافاة فانه في المسئلة الاولى نوى فرضين وليس احدهما اولى بالصحة من الاخر فبطلا بخلاف المكتوبتين فان التي لم يدخل وقتها لم تكن مكتوبة عليه والتي دخل وقتها قيل لا يخفى انه يشمل صورتين احداهما نوى وقتيه وفائتة الثانية نوى وقتية ومالم يدخل وقتها لكن لما صح بحكم نية الوقتية والفائتة بقي الحكم منصورا على الثانية قوله ولو نوى فائتة ووقتية الخ كذا في الخلاصة وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما وانما يكون للوقتية اذا كان في اخر وقتها لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تفسد واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم قوله ولو نوى الظهر والعصر الخ قيل لا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه دخل في قوله ولو نوى فائتة ووقتية الخ اقول هو وان دخل في ذلك الا انه فيه زيادة بيان ما اذا نوى فائتة ووقتية وكان في اول الوقتية هذا ولو قال لو نوى فائتة ووقتية فان كان في اول فللفائتة وان كان في اخر فللوقتية لكان اخصر قوله بقي ما اذا كبر مناديا للتحريمة وللركوع واما اذا اطلق للفرض وللوداع كذا بخط المص ولم يذكر حكم ذلك وذكر في فتح المدبر لو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض ولا يكفي للوداع حتى لو خرج عقبه لزمه دم وقال محمد لا يجزيه عن المكتوبة يعني للمنافاة بين الوصفين وبه قالت الثلاثة كما في شرح تنوير الابصار قوله ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة دل عليه ان صلاة الجنازة فرض والنفل ضعيف وحينئذ فكان الظاهر ان يكون عن الجنازة لا النافلة انتهى وفيه ان صلاة النافلة اقوى من صلاة الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة قوله واما اذا نوى نافلتين الخ قوله اجزأت عنهما اي التحية والسنة قربتان احداهما وهي التحية تحصل بلا قصد للا يمنع حصولها قصد غيرها وكذا لو نوى الفرض والتحية كما في فتح المدبر قبل ولو تعرض المص لنفل مختلف السبب لكان اولى كما خذ التراويح الى اخر الليل ونوى التراويح وقيام الليل لان سبب التراويح غير سبب قيام الليل انتهى وفيه تامل قوله

لحصول

لحصول المقصود قيل يستفاد منه اجزاء النية من الاثنين وعرفه لحصول المقصود فيما ايضا كما لا يخفى انتهى وفيه تامل اقول في فتح المدبر صام في يوم عرفة مثلا قضاء او نذرا او كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة والحصول عنها انتهى ومنه يستفاد الحكم الذي لم يرد المص بالطريق الاولى قوله ولو احرم نذرا وتنفلا الخ فعل كان ينبغي ان يكون نذرا وفرضا لانهما اقوى وقد تقدم ان المعتبر الاقوى فالاقوى قوله ولو احرم بحجتين الخ في فتح المدبر ولو احرم بحجتين متعذر واحدة لانه يقصد وقوع تحقيق في عام واحد وما قيل في طريقه اي الجمع بين حجتين من انه يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر الى عرفات مردود بانهم قالوا المقيم بمنى للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله بالرمي والحاج بقي عليه بعض ايام منى ومر ح باشتغاله ووقوع حجتين في عام واحد وحكى فيه الاجماع قوله وحجة وعمرة اي ويقضي حجة وعمرة كان التوزيع قضاها قوله كما اذا نوى تجديدا الاولى وكبر تظير للاشتغال بالنية والتكبير قوله يتفرع على الجمع بين شيئين فالنية الخ في الجوهرة من الايمان واذا قال لامرأته انتما علي حرام ينوي في احداهما الطلاق وفي الاخرى الايلاء كانتا طالقتين جميعا لان اللفظ الواحد لا يعمل على حديين فاذا اراد احدهما حمل على الاغلظ منهما وهو الطلاق وكذا اذا قال انتما علي حرام ينوي في احداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة يطلقان ثلاثا لما ذكرنا ان اللفظ الواحد لا يعمل على معنيين يحمل على اشدهما كذا في الكرخي وفي فتح المدبر لو قال لزوجته انت علي حرام ينوي الطلاق والظهار فانه يخير بينهما فما اختاره يثبت وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقاء النكاح قوله وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز حوالة غير سديدة فانه لم يكتبه في الايلاء قوله الاصل ان وقتها اول العبادات الخ في فتح المدبر والاصل ان وقت النية اول العبادات ونحوها وخرج عن ذلك الصوم فجوز تقديم نيته على اول الوقت لعسر مراقبته وكذلك الزكاة وصدقة الفطر واما في غير العبادات كنية الاستثناء في اليمين فانها قبل فراغ المستثنى قوله وعن محمد بن سلمة الخ قيل ومثل الصلاة الصوم عند الكل الا ان الاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الا ترى ان

السابع في وقتها

من علم الكفر لايكفر ولو نواه يكفر كما في مجمع الفتاوى قوله هكذا يحتمل هذه اللفظة
وجهين احدهما انها حرف تنبيه داخلة على اسم الاشارة تقديرا والكاف حرف تنبيه
جاءت لاسم الاشارة في موضع نصب على الحالية او نعت لمصدر محذوف وثانيهما
انها اسم فعل بمعنى خذ وكذا جار ومجرور متعلق به والجملة مستانفة استينافا بيانيا قوله ونقل عن محمد بن سلمة الخ الاصح خلافه كما في البزازية قوله قال محمد في
الرقيات هو اسم كتاب للامام محمد بالرقة حين كان يتفقه بها فنسب اليها وهو من كتب
النوادر قوله وفي الجوهرة ولا عبرة بقول الكرخي لانه قاس الصلاة على الصوم وهو
لايصح الان سقوط القراءة في الصوم لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية في الصلاة
فلا ضرورة الى التاخير وجواز التاخير في الصوم للحرج قال بعض الفضلاء ولقائل
ان يقول يندفع الحرج بالتقديم في الصوم ايضا كما لايخفى قوله وينبغي ان يكون في اول
السنن الخ في شرح النقاية للقهستاني نقلا عن المحفة ان محلها في الوضوء قبل
سائر السنن فلا تتاتى عندنا قبل غسل الوجه كما يعرض عند الشافعي انتهى وظاهر
التعبير ينبغي ان ماذكر تفقه لامنقول وقد علمت المنقول عن اعظم المجول قوله
ولم ار وقت نية الامامة قيل ينبغي ان ينوي من الابتداء ان يكون اماما لكل من يقتدي به
بل قد يقتدي به من لايراه من الجن والملائكة كما ورد في الاثار واما ما قاس عليه
فذاك اول صلاة المامور ولا يمكنه ان يقدم النية عليه قوله للثواب اي لاصحة
لانها ليست شرطا لصحة الاقتداء على غير النسائية فيتحقق لنيل الثواب قوله
فان نوى حين وقف الخ امامة شروعه في الاولى فلانه جزم في نية الاقتداء غير انه
تقدم نيته على نية امامه واستصحبها الى شروع الامام فصحت واما الثانية فلانه ظن
الشروع ولا شك ان الظن غير الجزم لان الظن عند الفقهاء استواء الطرفين والشرط
الجزم في النية فلذا لم يصح اقتداؤه قوله علما بانه لم يشرع جاز بخلاف تكبيرة المامور
للاقتداء لانها لابد ان تكون متاخرة عن تكبيرة الامام صرح بذلك المص بعد قولها خاتمة
بنحو صفحة وهذا يخالف نية الاقتداء انها يجوز ان تتقدم كما علم من الفرق قوله كما انه

ينبغي ان تكون نية الجماعة الخ اسم يكون ضمير يعود على نية الامامة وقوله وقت نية الجماعة خبر
تكون وقوله او صلات المامور مبدل من الخبار قوله واما لصحة الاقتداء بالامام اي واما
نية الامامة لصحة الاقتداء كما في حق النساء هذا مفاد السياق والتشهد به فتح القدير
لا يلزمه فانه في نية الاقتداء الفي نية الامامة لصحة الاقتداء كما مر قوله قال في شرح
المجمع ولو دفعها بالاية الخ قيل عليه هذا مخالف لسائر المتون قوله فكالزكاة نية
ومصرفا الا الذمي فانه مصرف الخ هذا الاستثناء مخالف لما عليه الفتوى كما في
الحاوي القدسي قوله وبتاخره الى ما قبل نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر
الى غروب الشمس واما الاضحوي فمن طلوعها الى غروبها قوله واما الخ ذكر الزيلعي
في شروط الصلاة ان تقديم النية في الحج يجوز حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم يحضره
الميقات جازت قوله فصح نيته ولا تبطل صلاته قيل هذا اذا نوى بالقلب واما لو تلفظ باللسان
فسدت قوله ويجوز نية مقارنة لطلوع الفجر قيل عليه ربما يشكل على التعبير بوجوب
التبييت بالقضاء والكفارة ان التبييت يستدعي الوقوع في جزء من الليل وهو
مفقود عند مقارنة طلوع الفجر تامل اقول الظاهر ان المراد بالمقارنة المقاربة
لا المقارنة الحقيقية ولعله اشار بالتامل الى هذا قوله ومن الغريب ما في المجتبى
الخ قيل ان اراد الغرابة من حيث النقل فغير مسلم وان اراد من جهة تفسير العبارة
بما ذكر فهي بهذا التفسير للعلامة البقالي في مناسباته عند قوله تعالى اياك نعبد
انتهى قوله لم يرد واحد منها واما اراد ان الغرابة في كون هذه الاشياء الاربعة من غيرها
فان الفقهاء لم يذكروا ذلك في كتبهم متونا وشروحا وفتاوى قوله وينوي انه يصليها
عطف على قوله نية العبادة بعد تقدير المسايك والسبك بالمصدر قوله وهو ان ينوي
في النوافل انها لطف في الفرايض وتسهيل لها قوله انما كانت النوافل لطفا في الفرايض
باعتبار انها مكملات وجوابر للفرايض فكانت رفقا في ادائها وقد ورد في الحديث
ان النوافل جوابر الفرايض قال البيهقي معناه انها تجبر السنن التي في الفرايض اذ لا يمكن
ان يعدل شيء من السنن واجبا ابدا بدليل قوله وما تقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت

يبنغي

عليه قوله والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية فى اولها قال فى فتح المدبر ومن مشكلات هذا الاصل ما قيل بايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة فى الصلاة وعلل الاخير بان نية الصلاة تشمله ولقايل ان يقول لو قيل بالعكس لكان اولى لان سجود السهو اعلق بالصلاة من سجود التلاوة واكد بدليل انه يشرع للماموم اذا سهى الامام ولم يسجد والذى يظهر فى توجيه ذلك انه صح ان يقال التلاوة من لوازم الصلاة فكان التالى عند نيتها يستحضرها وفى ذكره تعرض لها وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة بل وقوعه فيها بخلاف الغالب فلم يكن فى النية ايماء اليه ولا اذكار ونظير ذلك فدية المحظورات فى الحج والعمرة فانها لا بد لها من النية والايمان يكتفى بنية الاحرام لانها ليست من لوازم الاحرام ولا ضرورية بخلاف طواف القدوم مثلا فانه وان لم يكن من ماهية الحج لكنه من لوازمه فلذلك لا يشترط له نية اكتفاء بنية الحج نعم نظير سجود التلاوة فى الصلاة قوله والفرق ان الطواف لا بد ان يقع لطلب الغريم انه نوى به غير ما وضع له فلا يعنى فى دفعه شيئا ويمكن الجواب بان الاعتماد على الفرق المذكور افاد ان المراد بقولهم نوى به غير ما وضع له وضعا غير مستقل لا يضر قوله وهو مبنى الخ قيل فى البناء عليه نظر لان قضية الاستحباب على الاركان عدم اشتراط اصل النية فى طواف الزيارة ولو سلم فلا يتمحض بالنسبة الى طواف الصدر لانه ليس من الاركان قوله واستفيد منه ان نية التطوع فى بعض الاركان لا تبطله قيل عليه لا يخفى ان المذكور كون طواف الركن يتادى بنية التطوع فان اراد بقوله نية التطوع فى بعض الاركان انه يحق بعض الاركان بمعنى انه يتادى بنية التطوع فهو المصرح به كما ترى وان اراد ان نية التطوع فى خلال بعض الاركان ففى استفادته منه نظر قوله ومحلها القلب فى كل موضع الخ لا يستثنى من هذا ايجاب الاعتكاف فانه لا بد فيه من التلفظ ولا يكتفى فى ايجابه بالنية كما فى الفتاوى السراجية وسينبه عليه المصنف قريبا قوله وفى القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه الخ قيل ظاهره ان فعل اللسان يكون بدلا عن نية القلب ومن المعلوم ان نصب الابدال بالراى لا يجوز انتهى اقول حيث كان لا يقدر على نية

القلب صار الذكر اللسانى امرا فى حقه لا بد له قوله لو اختلف اللسان والقلب كما لو نوى بقلبه الظهر ونطق بالعصر او بقلبه الحج ونطق بالعمرة او بعكسه صح كما فى فتح المدبر قوله انعقدت الكفارة اى انعقدت اليمين موجبة للكفارة اذا حنث هذا هو المراد من هذه العبادة وان كانت عبارته لا تقديرها قوله ومن فروعه اى الاصل الاول فى كونه من فروعه نظر قوله فائدة امام الحرمين الخ امام الحرمين لقب لامامين كبيرين حنفى وشافعى فالحنفى ابو المظفر يوسف القاضى الجرجانى ذكره صاحب الجواهر فى تاريخه والشافعى ابو المعالى عبد الملك اعلم المتاخرين من اصحاب الشافعى هنا انتهى اقول لم يذكر هل المراد هنا الحنفى او الشافعى والظاهر ان المراد هنا الشافعى حيث قابل فتاويه بقول الغزالى وفى القلب منه شيء اى من افتايه قوله رجل قال عبيد اهل بلخ احرار الخ قيل هذه الفروع مشكلة على قول ابى يوسف القايل بعدم العتق وعلى قول محمد القايل بالعتق لما تقرر فى كتب الاصول والفروع ان المتكلم داخل فى عموم كلامه امرا كان او نهيا او خبرا او استخبارا فى المختار كما فى شرح البديع ويمكن ان يجاب بان ابا يوسف عمل فى هذه الفروع بقاعدة اخرى عنده وهى ان العبرة لخصوص الغرض لا لعموم اللفظ ولا شك ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق ومشى محمد على القاعدة المذكورة وعلى قاعدته المقررة على قوله وقول الامام رحمهما الله تعالى من ان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص الغرض ولا شك ان اللفظ عام فلا يخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول ابى يوسف [illegible] احداهما علمت ترجيح قول محمد فى هذه المسايل قوله فانكت تزوجت على الخ قيل وقد وقع الخلاف فى ذلك فقال ابو يوسف لا تطلق المحلفة لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه قصد ارضاءها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد به وقالا تطلق لان العمل بالعموم واجب وقد امكن هاهنا فيعمل به ولانه ربما يكون غرضه ايحاشها حيث اعترضت عليه فيما احل الله تعالى ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لان تخصيص العام خلاف الظاهر وقد اختلف الترجيح الا ان اصحاب المتون مشوا على قولهما فينبغى اعتماده لان العمل على ما فى المتون اذا عارضه ما فى الفتاوى قوله والفرق بينهما وبين مسألة الكنز

مذكور في الولوالجية عبارتها والفرق هو ان قول الزوج بناء على القول الاول واما يدخل
تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت المقول الاول فقولها انك قد تزوجت امراة اسم المراة يتناول
ويتمناول غيرها ههنا فقد دخل اما ههنا قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فالامة خارجة تحت قول
الزوج انتهى وفرق بعض الفضلاء قائلا لعل الفرق ان قوله كل امراة لي طالق نص في العموم
وليس في اللفظ ما يصرف عنه بخلاف المسئلة الثانية لان قول السايل انا امراة غير هذه مشتمل
على المغاير وهو قوله غير هذه فكانه قال كل امراة لي غيرها على ان القول بعدم دخول الزوجة
المخاطبة في صيغة النكرة غير بعيد لان الكلام يتقيد بقرينة الحال كما في يمين الغضب ومسئلة تعال
تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر مثلا حيث تقيد بقرينة الحال وحمل المراد فيه ان تغديت
معك لجعل المراد بقوله في جواب قولها تزوجت علي امراة كل امراة تزوجها علي طالق فلا انطلاق
المخاطبة والحاصل ان القول بعدم الفرق لم يجبه وجيه قوله والثاني تخصيص الوصف قيل عليه ان
السود والبيض افراد المملوك فارادة السود من اللفظ ارادة بعض افراد العام منه وهو معنى تخصيص
العام فالمخصص في الحقيقة لفظ كل مملوك وهو عام ودعوى انه تخصيص الوصف الذي ليس بلفظ
لا طايل تحته قوله والعموم لغير اللفظ قال في البدايع الاتفاق على ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة
بمعنى وقوع الشركة في اللفظ وفي المعاني مجاز قوله ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين اقول
متقدم قريبا انه لو قال اردت بها الرجال دون النساء دين والفرق بينهما ان المملوك حقيقة للذكور
دون الاناث فان الانثى لا يقال لها مملوكة لكن عند الاختلاط يستعمل فيهم لفظ التذكير عادة بطريق
التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فيكون نية لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال الخاصة
حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كذا في الزيلعي قوله
يصدق قضاء وذلك لان النكرة في سياق النفي يفيد العموم فقد نوى ما هو مدلول لفظه
قوله وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء في الحجر والفرق بين الديانة والقضاء انما
يظهر في الطلاق والعتاق واما في الحلف بالله تعالى فلا يظهر لان الكفارة حق الله تعالى
ليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف للقاضي قوله وعند كل شهر واحدة صحت نيته وجهه
ان يجعل قوله للسنة على ارادة الثبوت للسنة لا على ارادة اجلاء الوقت السني قوله ولو جمع بين

منكوحة ومجنونة قيل مستثنى ما قالوا فيما لو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والجمادات يقع ايضا
لان الرجل ليس محلا للطلاق لكن في المحيط ما يفيد الجواب عن هذا الاشكال حيث قال اذا اضافة الطلاق
الى الرجل وان لم يقع فحكم بيت في حقه وهو الحرمة قوله وعن ابي يوسف انه يقع لان الرجل ايضا محل وقوع
الطلاق عليه ولابي حنيفة انه يوصف بالطلاق لان البينونة تسمى طلاقا وهو يصف
بالبينونة كذا في الجوهرة قوله ولو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق الخ في الزوايد ان
محمدا مع ابي يوسف ورجح قولهما قال ابو يوسف البت يتوقف الى ابي يوسف ناخذ وهو قول
محمد قوله ولو قال احدكما طالق ولم ينو يقع ان اريد عدم نية الطلاق فيهما ان
الصريح لا يحتاج الى النية وان اريد لم يقع ان زوجته او الاجنبية فلعدم وجود عدم طلاق
زوجته اضاف الطلاق الى احد المبهم وهو غير محل للطلاق لانه مفهوم كلي قوله
او كان لها زوج لكن مات الظاهر ان فيه سقطا والتقدير كان لها زوج لكن مات من غير
ان يطلقها قوله وان نوى كم الاخبار فيه ان المذاهن قيل الاهشاقي جعلم اخبارا تجوزا
وجهة تقضيه الاخبار وهو قريب من قولهم الاوصاف قبل العلم بها كانت اخبارا تقديرا
قوله ولو نوى به الشتم وجه كونه شتما ان النساء يعيرن به عادة فيحصل به التاذي
كالشتم قوله وذاد ابن امير حاج الحلبي انه لم ينقل عن الائمة الاربعة اقول يؤيد
ما في فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ان النية الواجبة محلها القلب باتفاق
الائمة الاربعة سوى بعض المتاخرين فانه يوجب التلفظ بها وهو محجوج بالاجماع ثم
هل يستحب التلفظ بها بعد اتفاقهم على عدم مسنونية الجهر بها وتكرارها فاستحب التلفظ
بها بعد اتفاقهم شيخ من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم ولم يستحبه المتاخرون
من اصحاب مالك واحمد وغيرهم وهو الحق لان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا اصحابه ولو كان من تمام الصلاة لفعلوه قوله وخرج عن هذا الاصل
مسايل افاد ان الكلام فيما يفتقر الى النية في الجملة هل يحتاج مع النية الى لفظ ام
يكفي فيه النية قوله منها الذمي قلت ومنها الوباع بالف وفي البلد نقود اغنا
بنيها فقبل ونويا نوعا لم يصح حتى يبيناه لفظا بخلاف الخلع فانه يصح لانه يتعرف فيه

وعن ابي يوسف انه يقع وجميع بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما طالق ولم ينو واحدة
طالق ولم ينو شيئا لا يقع على امراته وفيها اكما طلقت امراته وفيها اكما
والجمع بين امراته وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقع وقال احداكما
جميع بين امراته الحية والميتة وقال احداكما
طالق لا يقع على امراته الحية انتهى ولا يخفى ان
نوى عدده فيما قلنا بالوقوع قوله ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها ان كان
لها زوج لكن مات قبل ان لم ينو شيئا او نوى ثنتين فقط
وان نوى به الاخبار صدق ديانة قضاء
قوله ولو نوى به الثلث التلفظ في جميع
الصحيح الاصل الثاني من التاسع
العبارات ان الكلام انما يفتقر الى النية لتعلوم
بالسان ويعمل الشرط مع نية القلب التلفظ
قوله الا ان يقول اردت بالاول الثاني فيصدق
عزيمة وفتح الفدير لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصحابته التلفظ بالنية لا في حج
ولا في غيره ولا عن احد من ائمة المذاهب
وفي المنية ويكره الجهر بالنية وراء الاخرون
يجهر بها ويستحب التلفظ باللسان سنة
وفي المحيط الذكر باللسان مرجوح به
في باب الاعتكاف

ما لا يستقر في البيع بخلاف النكاح كما لو قال من لم بنات زوجتك بنتي ونوى واحدة كذا في فتح المدبر ومنها ما في شرح الجامع الصغير للقرماني لو ملك شاة بالهبة وغيرها ينوي بها الاضحية تكون الاضحية عندها وعند الامام لا تلتفظ وذكر الحاكم الاختلاف وهكذا روى الحسن ولو اشتراها ينوي بها الاضحية تصير الاضحية عندهما ايضا والزعفراني لا تصير بالشراء حتى يوجبها بلسانه ويفرق بين هذا لو اشترى عبدا للتجارة ولو لم يشترها بل كانت عنده فانعمها الاضحية لا تصيرها انتهى فليراجع ومنها الاعتماف كما ذكره الخصاف قريبا **قوله** ومنها الوقف الخ **قوله** يستثنى من الوقف وقف المسجد لما في فتح المدبر اذا اتخذ رضا مواتا بنية جعلها مسجدا كانت مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى التلفظ انتهى **قوله** واما الوقف شروعا في الصلوة والاحرام الخ جواب سؤال مطوي يرد على بعض افراد الاصل الثاني فان من جملة افراده الصلات والاحرام والشروع فيهما متوقف على الذكر ولا تكفي النية فيهما **قوله** ان كانت امرأته فيه ان الفرض انه امرأته **قوله** طلقت زينب اي مع طلاق عمرة لانه علله بانه خرج جوابا لكلامهما **قوله** فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية قيل عليه لك ان تمنعه بان لقوله جوابا لعمرة انت طالق مرخليه في طلاق زينب اذ لولا التلفظ به لم يقع على زينب طلاقا كما لم يقع على عمرة وتوضيحه ان خطاب عمره انما هو على ظن انها زينب فلا يبعد وقوع طلاق عمرة به لكونها المخاطبة في نفس الامر ووقوع طلاق زينب بمجرد النية اي من غير لفظ ممنوع انتهى وقيل عليه ايضا هذا التقرير غير صحيح فقد ذكر المسئلة في البزازية وعلل بان الوقوع على الاولى بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار لا بالنية **قوله** ومنها حديث النفس اي مما خرج عن الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات وفيه ان حديث النفس لم يدخل في الاصل المذكور حتى يصح خروجه منه فتامل **قوله** كما في حديث مسلم وهو ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به قال العلامة ابن الملك في شرح المشارق ان حديث النفس المتجاوز عنه نوعان

ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد بالحديث الثاني ان الاول معفو عن جميع الامم اذ لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه وانما عفى النوع الثاني في هذه الامة تكرميا لنبيها عليه الصلات والسلام ثم قال وفي الحديث هذا دليل على ان حديث النفس ليس بكلام حتى لو حدث نفسه في الصلات لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فينبغي ان يكون طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم تتكلم او تعمل او الكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى **قوله** ما لم تتكلم او تعمل به الجار والمجرور صلة تتكلم لا تعمل فانه يتعدى بنفسه ولو ذكره عقب ما هو صلته لكان اولى **قوله** ثم جريانه فيها جعل الجريان بين الالفاظ النفس وبين التردد في الفعل وكان حاصله استرسال ذلك الملقى واسترداده من غير تردد في الفعل **قوله** ومنهم من جعله من المهملات هذا كلام السبكي في الحلبيات ثم قال بعد وربما تمسك هذا البعض بقول اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد ان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقايق واجيب الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص **قوله** مرفوعا ان بالحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلات والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل وفي الحديث القدسي اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها واحدة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها واحدة وان عملها فاكتبوها عشرا كذا في البادي شرح المشارق **قوله** ان الهم بالحسنة تكتب حسنة في نسخ المدبر المقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كان بنية حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها وخرج على ذلك ان الواقف لو شرط المبيت في خانقاه مثلا فبات من شرط مبيته خارجها لعذر من خوف على نفسه او زوجة او مال ونحوها لا يسقط من معلوم شيء وهو من القياس الحسن انتهى **قوله** والهم بالسيئة لا تكتب سيئة قيل اطلاقه يشمل الهم بكل مكان وزمان وليس كذلك فان العبد مواخذ بالهم بالمعصية بمكة كما صرح به في الفتح وانما قال لم يكتب لبسبة ولم يقل ليست سيئة لان الهم بالسيئة سيئة وان لم تكتب لكونها محفوفة

بعفو الله تعالى ووعده عندنا اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم من هم بالسيئة لم تكتب
عليه حتى يعملها فان عملها كتبت عليه واحدة وقالت المعتزلة ليست بمغفورة كالهم
بالكفر **قوله** والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده هذا وما قبله من قوله ان
الذي يقع في النفس الى قوله وفي البزازية كلام التقي السبكي في الحلبيات وبقي لم تتمة
فانه قال بعد قوله وان الهم مرفوع مالفظه ومن هذا يعلم ان قولهم في حديث النفس
ما لم تتكلم به او تعمل ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث
النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس اولى امني وخالفه في شرح المنهاج
فقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قولهم عليه الصلات والسلام او تعمل ولم يقل تعمله
قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لكن الاقدام قصد
الحرام اليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان
مع الهم عملا ما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة فاشدد يديك
بهذين الغايتين واتخذه اصلا يعود نفعه عليك انشاء الله ورجحه ولده في منع الموانع
اخذا بظاهر الحديث **قوله** واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ بظاهر
الحديث به اقول من ذلك ما في الملتقط ان تركت شرب الشراب ابدا
فانت طالق وهو يعزم على شربها ولا يشربها لا يحنث انتهى يعني لان العزم على
الشرب كالشرب وقد علق الطلاق على ترك الشرب فلا يحنث حيث عزم
على الشرب ويأثم على عزم على الشرب **قوله** الا فالبيت من اهله بناء على ان الكفار
غير مخاطبين بالفروع في الفعل **قوله** وان صح منها لعدم اشتراط النية في
الغسل **قوله** ولم تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه اقول وجه التفريع ان
اليمين حكمها وجوب البر ووجوب الكفارة في الحنث والكفارة لا تصح
من الكافر لكونها عبادة واذا لم تصح منه الكفارة لا ينعقد يمينه لتخلف موجبه
عنه تأمل **قوله** بنية الكافر لاعتبار الا في مسئلة الخ اقول لا وجه للاستثناء المذكور
اذ معنى قولهم لا عبرة بنية الكافر اي فيما كان عبادة وضعا والسفر ليس بعبادة وضعا

على ان الموجود في المسئلة المذكورة مجرد قصد الاينة والنية ليست مجرد القصد اذ هي قصد
الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل والاشبهة في ان مجرد القصد من الكافر
معتبر والا لا التقى بالبهائم ولم يكن مكلفا فتدبر **قوله** ولكنه اقيم من كون الصبي مميزا او الاقوى
فحينئذ الاوجه للتفريع على ما ذكر **قوله** وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه اقول
لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا ثم في تعليل النقض بعدم التمييز نظر اذ لم يذكر احد في
نواقض الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر **قوله** وتبطل صلاته بالسكر اقول
لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا كما مر قبلها ثم بطلان الصلات بالسكر لانتقاض الوضوء به
وصورة انتقاض الوضوء به في الصلات ان يشرب ويظهر فيه ثم يدخل في الصلات ثم يحمل
له السكر اثناء الصلوة **قوله** الا في الحج استثناء من محذوف والتقدير بشرط العلم
بالمنوي في كل عبادة الا في الحج الخ واناد قوله ومن جهل فرضية الصلات الخ ان المراد
بالعلم بالمنوي العلم بكونه فرضا او غيره وحينئذ فدليل الاستثناء لا يستلزم لان صحة
الاحرام المبهم لا يستلزم الجهل بفرضية الحج اذ المراد بابهام الاحرام عدم تعيين كونه
قرانا او تمتعا او افرادا كما صرحوا به في المناسك وجعلوا دليل المسئلة تقديره
صلى الله عليه وسلم فعل على رضي الله تعالى عنه ومن البين علم علي رضي الله تعالى
عنه بفرضية الحج وظنه كون النبي صلى الله عليه وسلم احرم بحج نقل بعيد افتراضه عليه
في غاية البعد **قوله** وعلى هذا الخ في التفريع نظر فتدبر **قوله** وتبطل صحبة النبي
صلى الله عليه وسلم بالردة الخ في التفريع نظر ايضا **قوله** والا فتى عودها نظر اقول
في شرح التحبة لابن حجر بعد كلام ولو تخللت ردة اي بين لقيه مؤمنا وبين موته
على الاسلام فان اسم الصحبة باق سواء رجع الى الاسلام في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم
ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا **قوله** فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال
هذا مسلم في نفسه الا انه لا محل لذكره هنا **قوله** والفرقان الفرض والنفل الخ
قيل عليه ان ما ذكره افاد استواء الصلات والصوم في انهما لا ينقطعان بمجرد النية
لان الصلاة انما تقطع بالتكبير وعليه فالحاجة الى الفرق اذ المحوج اليه اختلاف

للحكم وليس فليس قوله وفي خزانة الاكمل ولو افتتح الصلاة الخ مخالف لما تقدم قريبا
من ان القاطع التكبير لا مجرد النية ومو افق لما مر في الورقة الثالثة انه لو نوى الكتوبة
وفي اثنائها اخلها وتممها على نية المتطوع اجزاته كما في النهاية قوله فلا يصح نية التابع
اقول من الاتباع الاسير مع مناسره قال في الدراية مسلم اسره العدو ان كانت مسيرة
العدو مرة سفر يقصر والا فلا وان لم يعلم بسيره فان سأله ولم يخبره بنظرات كان
العدو مسافرا يقصر والا فلا انتهى ومثله في الخانية قوله اما اللاحق يشكل الطلاقه
ما اذا كان امام مقيما بنبغي اعتبار نيته ح لان المسافر المؤتم يصلي الرباعية اربعا تبعا
للامام ويكون الركعتان نافلة له وباعتبار نيته تصير الاربع فرضا ولا محذور فيه تامل
قوله وامانة الخانية في الوديعة فلم ارها صريحة اقول فيه ان ما ذكره عن فتاوى
الظهيرية صريح فيها فلعل مراده في غير هذه الفتاوى قوله وقالوا لو نوى يوم الشك
انه ان كان من شعبان الخ في شرح المقاية للعلامة المقدسي وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة
الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجم انتهى وهو
مخالف لما ذكره الخص وغيره قوله ان لا يجزيه للشك وعدم الجزم قيل لا يخفى ان عدم
الاجزاء الظاهر هنا تقديري بتردده في نفس النية بان نوى تلك النافلة ان كانت عليه والا
فهي فرض الوقت مثلا اذ النوى النافلة نية جازمة ولم يردد فيها غير انه شك في انه
قضاها ام لا فهي نفس الامر كما هو المتبادر من قولهم فقضاها فينبغي ان يجزيه لان الشك في
القضاء وعدم خلو ذمته عن النية قوله ولو شك في خلال وقت عبادة الخ قيل بل يجب ان
يجزيه وما قامر عليه لا جامع بينهما لانه فيما اذا اعتقد عدم خروج الوقت وصلى وما ذكره فيما
اذا شك وقد ذكر في البدايع لو صلى ح الشك الى جهة ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ
لا اعادة عليه لانه اذا شك وهي صلاته عليه احتمال احتمل ان ظهر انه صواب بطل الحكم بالخطأ
وثبت الجواز من الاصل قوله فاذا هو في الصاح قد يقال لا يظهر فرق بين هذا الفرع
والسابق وهو اذا تذكر كتوبة وشك في قضائها الخ لوجود التردد في اصل النية فليتامل
عتب النية بالمشيئة الى قوله ولم يتطل اي اتحادا لانها عمل القلب دون اللسان فلا يعمل فيه

الاستثنا لا نريد به هنا الابطال بل هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى قال المرغيناني
وهو الصحيح وقال الحلواني الاداية في هذه المسئلة وفي القياس لا يصير صائما كالطلاق
والعتاق والبيع كذا في الكافي لكن يشكل على هذه مسئلة اتي ان شاء الله تعالى
والاصح ان تكون نيتها دوايتان والا فيطلب الفرق وهو خفي اذ الايمان اعتقادية هو
اصل الواجبات فيطلب فيه استدامة المعونة والتوفيق منه سبحانه وتعالى فليتامل قوله
النية شرط عندنا في كل العبادات الخ قيل ربما يقال هو ركن في الاحرام كما يظهر من
كلامهم سواء كانت التلبية ركنا او شرطا ولا مخلص الا بالتزام انه ليس بعبادة اذ
لا يلزم كون شرط العبادة عبادة تامل قوله وقيل بركنيتها مستدرك لافهامه من قوله
والمعتمد انها شرط قوله تخصيص العام بالنية مقبول يعني مثل ان يقول ما اكلت طعاما
وينوي بقلبه ما اكلت الطعام الفلاني وما اكلت في الدار ونحو ذلك جوزه الائمة الثلاثة وعامة
العلما ومنعه علماؤنا المتقدمون وجوزه من اتيتا الخصاف قال شمس الائمة الحلواني
الخصاف رجل كبير يجوز ان يقتدى به فقال مشايخنا ان كان الحالف مظلوما مريدا
بيمينه مخلصا من الظالم فنوى التخصيص يفتى بقول الخصاف انه يجوز قوله والفتوى
على ظاهر المذهب فيه انه مخالف لما صرح به في القاعدة الاولى من ان الفتوى على قوله
الخصاف ان كان الحالف مظلوما قوله ولو قال كل مملوك املكه فهو حر الخ يعني
نوى التخصيص في هذه المسئلة في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون
البيض او بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضا لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ
ولا عموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص كما لو قال نويت النساء دون الرجال
لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الاثنى لا يقال لها مملوك لكن
عند الاختلاط يستعمل فيها لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن
فيكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة
كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كذا في الزيلعي قوله واما تعميم الخاص
بالنية فلم اره قبل الاشك في عدم قبوله قضاء وديانة اذا لعدم احتمال اللفظ له

تكميل
النية شرط عندنا في كل العبادات بالاتفاق الا الحج
لا يكون الا بالنية والمعتمد انها شرط كما تقدم
بركنيتها فائدة في الايمان بركنيتها يقبل دعواه
انه نوى التخصيص العام بالنية مقبول ديانة وقضاء وبغير
نية لا يقبل الا ديانة فلو كان له امرأتان فقال لاحداهما
انت طالق ثلاثا ونوى واحدة او اثنتين صدق ديانة
فقط وان نوى الثلاث طلقت ثلاثا قضاء ايضا فلو كان
له امرأة واحدة فقال لها انت طالق ونوى ثنتين
لم يصدق قضاء ايضا وكذا لو نوى ثلاثا خلافا للخصاف
فلو حلف لا يتزوج عاما فتزوج في العام الثاني
فلو حلفه لم يحنث ديانة وقضاء وفتوى على قول
الخصاف لمن خاف الظالم وكذا لو حلف لا يتزوج
فلانة ثم قال نويت تزوجها بعد ما تزوج غيرها
لم يصدق قضاء ايضا وكذا لو حلف لا يتزوج
فتزوج امة ثم اشترى امة اخرى لم يحنث
ولو قال لكل مملوك املكه فهو حر وقال نويت
السود دون البيض او بالعكس لم يصدق قضاء
ولا ديانة في الوجه الاول ويصدق ديانة في الثاني
وفي الخانية لو قال لكل مملوك املكه فهو حر
الا هذا البيض او هذا الاسود يصدق ديانة
لا قضاء وفي الخلاصة لو قال لكل مملوك
املكه فهو حر الا هذا الاسود او هذا البيض
يصدق ديانة لا قضاء وفي الخانية لو قال
لكل مملوك املكه فهو حر الا هذا الرجل
او هذه المرأة يصدق ديانة لا قضاء
فائدة في الايمان بعض المتاخرين
ما ذكرناه من ان التخصيص العام بالنية
مقبول ديانة لا قضاء وبعض المتاخرين
على خلافه ففي الخانية لو قال لامرأته
ان خرجت الا ان اريد سفرا فخرجت
تريد سفرا لا تطلق قضاء وفي الخلاصة
لو قال ان خرجت الا ان يبدو لي
فخرجت تريد سفرا لا تطلق قضاء
فائدة
لم ار ما لو نوى في الاستثناء
اكثر من الباقي فليحرر

ومنهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذ ليس في ذلك حقيقة والمجاز انما فيه فكيف يقال بالعموم ثم قديم اللفظ عرفا كالنحوى او عقلا كسترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد ذكرهما ونا ان الثابت بدلالة النص ثابت النظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه تعلم المسئلة تامل انتهى **قوله** ذكر في الخلاصة مسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوى جميع النسا لان ايا المضاف الى نكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف بصفة عامة هذا ويؤيده ما ذكره مار واه سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا وابل بن حجر فاخذ عدو لنا فخرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم حلفه ولا شك ان الاخ خاص خصوص النوع فان الاخوة نوع خاص من القرابة وهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام الاصوليين من ان الخاص لا يعم بالنية لعدم احتماله التعميم لان ذلك بالنظر الى استنباط الاحكام من الادلة وما هنا بالنظر الى الايمان المبنية على عرف الحالفين واغراضهم وهنا مسئلة نص فيها على تعميم المشترك بالنية في الايمان ذكرها المص في المبحث الرابع من قاعدة العادة محكمة نقلها عن المبسوط وهي اذا اراد الرجل ان يغيب فخلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة ويعني كل سفينة جارية عملت بمائة ولا يقع عليه العتق انتهى ولا شك ان هذا تعميم للمشترك بالنية فان الجارية مشتركة بين الفتية والسفينة كما في القاموس وبهذا التحرير يسقط ما تقدم من القيل والقال والله الهادي الى حقايق الاحوال **قوله** اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما **قيل** عليه هذا قول الخصاف المذكور وقد ذكر ان ظاهر المذهب خلافه وذكر هذا على الاطلاق يوهم انه لا خلاف فيه انتهى اقول اذا اطلق انما لا على قرب العهد فما اطلقه هنا مقيد بما قبله وعبارات المصنفين يحمل فيها المطلق على المقيد وان بعد العهد فما بال القرب والعهد فراجع وما بالعهد من قدم فينبغي بقي ان ما ذكره المص من كون اليمين

على نية الحالف لم يتغير الطلاق والعتاق واما فيهما فالمعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما كما في الخانية والمحيط والذخيرة وعبادة الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله تعالى واما اذا حلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق او العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه والله سبحانه وتعالى مطلع عليه الا انه اذا كان مظلوما لا ياثم اثم الفجور وان كان ظالما ياثم اثم الفجور انتهى **قوله** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني متى امكن اعتبار اللفظ لما في جامع البزازي والاصل ان اللفظ ان امكن والا فالغرض ثم الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي وعلى الاستعمال الغالب كما نقل عن مالك وعلى النية مطلقا كما نقل عن احمد قال في النهر والمراد عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر نيته عرف اهلها او لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي مشترك تعتبر اللغة على انها العرف انتهى وفي الفتح الايمان مبنية على العرف اذا لم تكن نية فان كانت واللفظ تحتمله اعتقد اليمين باعتبارها **قوله** ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحدى عشر الخ في فروق المحبوبي قال عبده حرر اذا بعته بعشرة فباعه بتسعة لا يحنث وكذا بالزيادة على العشرة ولو حلف لا يشتري بستة فاشتراه بعشرة يحنث وكذا لو اشتراه باحد عشر اعتبر المقصود من احدهما واللفظ من الاخر والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبته البيع بعشرة اما الشرا بعشرة يثبت ما يثبته الشرا بستة **قوله** فاشتراه باحد عشر حنث قيل كان غرضه عدم الشرا بالعشرة لكونها اكثر من ثمنه فما زاد عليها بالطريق الاولى قيل ويرد عليه انه يهدم قاعدتكم اذ لو كان العبرة باللفظ لم يحنث بالشرا باحد عشر اختلاف اللفظين انتهى وفيه تامل **قوله** وتمامه في تلخيص الجامع قال في شرح تلخيص الجامع رجلان تساوما فحلف المشتري انه لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كالو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا اخرى ولو كان الحالف البايع لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر

فروع لو كان اسمها طالق او حرة فاذا هي كذلك وقعا او الله لا يطلقها فطلقها ثلاثا او نوى الطلاق او العتق وقعا او لو كرر لفظ الطلاق او التاكيد فواحدة ما لم يعتمد عليه ولو نكل الكل او التاكيد فواحدة الا باستناف ورفع الكل قضاء ديانة والكل قضاء

فاعلم فيه ايضا

لم يحنث لحصول شرط بره اذ غرضه الزيادة وقد وجد انتهى قوله وكذا اذا اطلق يعني لو كرر لفظ الطلاق ولم ينو الاستيناف ولا التاكيد يقع الكل قضاء لانه يحمل تاسيسا لا تاكيدا لانه جزء من التاكيد كما سياتي قوله فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل او لا انه حينئذ يكون بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا وفيه لا فرق بين المدخول بها وغيرها قوله وان نوى وثنتين فثلاث لانه اذا جعلت اداة الظرف بمعنى واو العطف انتفى المعطف انسحاب الطلاق لضرورة الترتيب الذي يقتضيه حرف العطف فكان بمنزلة قوله انت طالق واحدة وانت طالق ثنتين وفي مثله لا يقع الثلاث الا على المدخول بها قوله كما اذا نوى الظرف او اطلق سواء كان مدخولا بها او لا قوله وكذا في الاقرار اي في قوله له علي درهم في درهمين ان قصد مع درهمين فثلاث وان قصد الضرب او الظرف فواحد كذا قيل وفيه نظر في البيان اذ يحمل الوقصد ودرهمين فانه يلزمه ثلاث قوله وان عنى به التحريم لا غير اي كما اذا قال هذا الثوب مثلا علي حرام وقد جعلوه يمينا حتى اذا لبسه لزمته كفارة اليمين وبه يظهر ترجيح قول ابي يوسف ان حاصل تحريم الزوجة تحريم قربانها فيكون ايلاء فانه قال والله لا اقربك قوله وان قصد التلاوة كره اقول قد ذكر المص في القاعدة الاولى ان الماموم اذا قرا الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم ويفهم منه انه لو قراها بنية التلاوة يحرم وبه صرح في الولوالجية كما قدمناه وهو مخالف لما ذكره هنا ويمكن التوفيق بان يراد بالحرمة هناك كراهة التحريم فانهم يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم قوله عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح اقول في ذبائح نزوة المحبوب ما يخالفه وعبارته لو قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل والخطيب اذا عطس وقال الحمد لله جاز له الاقتصار عليه والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فاما عند الجمعة الواجب مجرد الذكر قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد فلهذا جاز قوله تكميل في النيابة الخ اقول فيه انه لم يذكر عقب هذه الترجمة شيئا تكون النية فيه بطريق النيابة وحينئذ كان الصواب في الترجمة ان يقال

تكميل في عدم جريان النيابة في النية اللهم الا ان يقال اراد النيابة في النية وجودا وعدما وقد ذكر الشافعية انه يجوز التوكيل في النية اذا اقترنت بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية لا انه يجوز ان يوكل من ينوع وينوي ولو نذر صوم الدهر وافطر يوما بلا عذر وتعذر عليه قضاؤه جاز له ان يوكل من يصوم عنه وينوي في حياته ذكر ذلك الزركشي في قواعده قوله وفرع على ذلك المص النفقة الخ قيل هذا التفريع الظاهر انه من المص وهو غريب فان الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النايم الصادر منه كلاما لبعضهم فاين هذا من مخاطبة اليقظان للنايم انتهى قوله ولم ار الان حكم ما اذا اكلم مغمى عليه قيل مقتضى اشتراط القصد في الكلام ان لا يحنث انتهى اقول هذا القايل فهم ان قوله مغمى عليه حال من الفاعل فقال ما قال ولم يتنبه الى ان مقتضى كلام المص انه حال من المفعول لكنا يماثل المسلة التي قبلها التي فرعها على القاعدة وان كان مخطئا في ذلك التفريع كما تقدم التنبيه على ذلك فلا نغفل قوله وتجري هذه القاعدة في العروض الخ قيل عليه كيف يخرج عليها ما وقع في القران مع انه يلزم عليه ان يتكلم الله بشي لا يقصده تعالى الله عن ذلك ويجاب بان المقصود انما هو افادة المعنى المراد منه لا كونه شعرا نحو وان وافق الوزن الشعري لكن ليس المقصود منه الشعر فتامل فانه من مدارك الافهام ومزالق الاقدام اقول فيه نظر فان الباري عز وعلا علم الوزن واراده وعلم ان فيه فايدة وحكمة واذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بغير القصد في غاية الاشكال لانه انما يتم في كلام من يقع منه الذهول والغفلة قوله كقوله عليه الصلاة والسلام هل انت الخ اقول انما ياتي الاستشهاد به بناء على ان الرجز شعر اما على القول بانه ليس بشعر وانما هو نثر مقفى فلا وايضا انما ياتي الاستشهاد به على رواية كسر التاء مع الاشباع اما على رواية سكونها فلا القاعدة الثالثة قوله اليقين لا يزول بالشك قيل لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له ويمكن ان يقال الاصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه ثم اليقين طمانينة القلب على حقيقة الشيء يقال يقن الماء في الحوض اذا استقر فيه والشك لغة مطلق التردد وفي

تامل واصل هذا الاشكال ذكره علامة المغرب بن مرزوق في شرح الخزرجية ولم يجب عنه فقال وهذا اي اخراج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بغير القصد

اصطلاح الاصوليين استواطرفي الشيء وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى
احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الاخر فهو ظن فاذا طرحه فهو غالب الظن وهو
بمنزلة اليقين وان لم يترجح فهو وهم واما عند الفقهاء فهو كالمعنى في سائر الابواب
لا فرق بين المساوي والراجح كما زعم النووي ولكن هذا انما قالوه في الاحداث
وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما وبعضهم متاخري الاصوليين عبارة اخرى
أوجز مما ذكرناه مع زيادة على ذلك وهي ان اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي
والاعتقاد جزم القلب من غير استناد الى دليل قطعي كاعتقاد العامي والظن تجويز امرين
احدهما اقوى من الاخر والوهم تجويز امرين احدهما اضعف من الاخر والشك تجويز امرين لا مزية
لاحدهما على الاخر انتهى ثم اعلم ان الشك على ثلاثة اضرب شك طرأ على اصل حرام وشك طرأ
على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاولى مثل ان يجد شاة مذبوحة في بلد بينها مسلمون
ومجوس فلا يحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لانها اصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة
فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للطهورية والثاني
ان يجد ماء متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة او طول مكث يجوز التطهر به عملا باصل الطهارة
والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق الماخوذ من ماله عين الحرام فلا يحرم
مبايعته لامكان الحلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح المدبر
هذا وقد تضمنت هذه القاعدة المسئلة الاصولية وهي جواز نسخ القرآن بخبر الواحد
والجواب انه لم يرد باليقين القطع بل ان الشيء الثابت بشيء لا يرتفع الا بمثله والنسخ بخبر
الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الاحكام كذا في قواعد الزركشي قوله
رواه مسلم الخ ظاهره انه ليس في البخاري وظاهر ايضا انه في مسلم بهذا اللفظ وليس
كذلك بل هو في الصحيحين لا بهذا اللفظ والذي في الصحيحين عن عبد الله بن زيد
قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى قيل هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه
والمسايل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه واكثر قوله وذكر الوجه اي وجه طهارة

الثوب يغسل طرف منه قوله ان يغسل بعضه متعلق بقوله الاتي وقع الشك في قيام النجاسة
وفي اكثر النسخ ووقع ولا صحة له ولا يظهر لتقديم المحمول على عامله هنا نكتة قوله وهو الاحتياط
وهو العمل باقوى الدليلين قوله وحاصله اي حاصل تقرير الاشكال في التحليل قوله يوجب
البتة الخ جملة يوجب خبر ان في قوله ان ثبوت الشك الخ ووقع في اكثر النسخ قبل قوله
يوجب لفظ الذي وهي محرفة من لفظ الذي كما في بعض النسخ ووقع في بعضها الدم وهي
اولى من نسخة الذي قوله ومن ضرورة صيرورته قيل هذا التعبير للطرف والباقي من
الثوب كل محتمل انتهى اقول لكن مساق الكلام يقتضي رجوعه للباقي كما هو ظاهر قوله جازت
الصلاة معه وذلك لانه قبل النجاسة كان طاهرا يقينا قوله فانه حينئذ اي حين اذ وجب
ثبوت الشك في كون الطرف المغسول فكان النجاسة والرجل المخرج المعصوم الدم الشك
في طهر الباقي واباحة دم الباقين قوله لا يصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين
الخ رد بانه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل
الزوال وعدم على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحو ذلك
من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل
لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان
ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال
اليقين ورفع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدم الامتناع العمل عاكان ثابتا بيقينا لان
اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان قسم طارئ على اليقين اي حاصل
بامر خارج عنه وشك طارئ باليقين اي بمعارضة دليل مع دليل اخر والاول لا يزيل
اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل
او عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما بكون
الاخر ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء او اختلف محلهما فلا تقابل
وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر او البقاء فيه فاذا ثبت حكم بيقينا
لمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل اما يتاتى في عدم دليل او في تقابل

دليلين متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم الاول والاخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يتأتى الشك حينئذ من دليل معارض لدليل الاول مساو له بل يكون فسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء فهو من القسم الثاني من قسمي الشك اما اذا اثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتأتى الشك في دليل معارض لدليل مساو له يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل طالما لم يكن معلوما لم يتيقن كون الدليل الاخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا فان ثبت في محل اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السواء فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهو ايضا في القسم الثاني من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضة وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر غير اليقين المعارض فتأمل واما من نظر فان الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى لم يضع تلك المسئلة في السير عن غير تحقيق خصوصا وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر مزيد بالشبهات والله تعالى الموفق انتهى قلت وهو تحقيق بالقبول حقيق قوله ثم تسم طهر لوقوع الشك الخ هذا خلاف التحقيق والتحقيق انه لا يطهر وانما جاز لكل الاشفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت كما في البحر للحص قوله ويندرج في هذه القاعدة قواعد صحيح فيما قلناه في اول فن القواعد من ان المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج فرد قوله الاصل بقاء ما كان على ما كان لان الاصل في الاشياء البقاء والعدم طارئ قوله من يتيقن بالطهارة وشك بالحدث يعني الحقيقي او الحكمي فيشمل ما لو شك هل نام وهل نام متمكنا اولا او نام احد منكبيه وشك هل كان قبل اليقظة او بعدها قوله ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق الخ في فتح المدبر للعلامة محمد السمديسي ما نصه من يتيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فيؤمر بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الان متطهر لانه يتيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها الان لا يدري هل الحدث الثاني

قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان بعتاد التجديد فهو الان محدث لانه يتيقن حدثا بعد ثلث الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه ام لا فبان يكون والحدث بين الطهارتين انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف المقصود قوله راى البلة بعد الوضوء سايلا اقول صواب سايله لانه حال من البلة ولا بد من مطابقة الحال لصاحبها ثانيا وتذكيرا قوله ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف فجحد المدين علما لزيد على عمرو الفا فاقام عمرو بينة بالاداء او بالابراء فاقام زيد بينة ان عمرو اقر له بالف مطلقا لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال ان الالف الذي اقر به هو الالف الذي علما وجوبه قامت البينة بابرائه فلا تشتغل ذمته بالاحتمال قوله لا يقتضي بفساد الجرة مفهوم القضا بفساد الكوز قوله احتياطا علما بالظاهر من قبيل تداخل المفعول لاجله على حد قوله تعالى حذر ان لا يجد وا قال في الكشاف ان لا يجد وا مفعول له وناصبه المفعول له الذي هو حذر يا قال الطيبي على التداخل في المفعول له انتهى وهو مما لم ينبه عليه اصحاب متون العربية وشروحها فليحفظ قوله وان اكل فان لم يتبين له شيء لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول بمثله وان المتيقن دخول الليل في الوجود واما الحكم ببقائه فظني لان القول بالاستصحاب والامارة الموجبة عدم ظن بقاء الليل ليل ظني ايضا متعارض ليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيتساقطان ان فيعمل بالاصل وهو بقاء الليل قوله لا قضاء عليه في ظاهر الرواية قيل عليه ان الظن كاف في ترتيب الاحكام وقضيته وجوب البقاء عليه وان لم يتبين انتهى ومن ثم قيل يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه اما اذا حصل ظن حقيقي فيجب كما صرح به في الخانية قال وان تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك قوله وفي الكفارة روايتان في البدايع الصحيح عدم الوجوب قال الا ان احتمال الغروب قائم فتكافأ الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة قوله ادعت المراة عدم ومول التقفه الخ قيل يشكل على هذا انهم قالوا لو ادعت المراة مضي عدتها في مدة تحتمل صدقت مع ان الاصل بقاء العدة فقد قالوا لو ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها

النفقة لان الاصل بقاؤها ويشكل ايضا بان المودع لو ادعى رد الوديعة او ادعى الهلاك فالقول قوله مع ان الاصل البقاء **قوله** ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة ينهائع في فتح المدبر ولدت وطلقها فقال طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يصيبا وقتا للولادة وللطلاق فالقول قوله لان الاصل بقاء سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت وقالت الخميس فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق ادعى وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة اذ ذاك **قوله** ولو اختلف المتبايعان في الطوع الخ وكذا الحكم في الصلح والاقرار كما في الخانية وذكر في المحيط البرهاني لو اختلف المتبايعان في الطوع والكره قال الصدر الشهيد في الصغرى كنا نقول اولا ان القول قول من يدعي الكره وهو البائع لانه ينكر زوال الملك وكان القاضي الامام الاسبيجابي افتى به وذكر ايضا في اخر ضمان الكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد والنكتة في شرح المختصر لعصام ان مدعي الفساد يدعي لحوق شرط زايد والاخر ينكر فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة الطوع والكره قول مدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد وانا اقول على قياس العبارة الثانية القول قول من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد واحد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البائع الاكراه على البيع باقل من القيمة فالقول قول البائع لان البائع يدعي الاكراه بدفع الاستحقاق عن نفسه وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول قول من ادعى الطواعية وهو المشتري لان البائع يدعي الفساد ولا يدفع الاستحقاق عن نفسه انتهى وفي التتارخانية الصحيح قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة في البيع والتلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره انى ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع بل تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون

باطلا

باطلا بمنزلة بيع الهازل **قوله** وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة اي لانها ميتة الخير لا يظهر غير هذا **قوله** قاعدة الاصل براءة الذمة في فتح المدبر ومنها لو صبغ الغرض ملكته على ان ترد بدله فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قولها لاخذ لان الاصل براءة ذمته **قوله** ولذا كان القول قول المدعى عليه الخ واما اذا تعارض الاصل والظاهر فيعلم مما ذكره الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية عند قوله واذا قال الزوج بلغك الخبر **قوله** قاعدة من شك هل فعل في فتح المدبر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السواء فهو الشك وان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى وقد تقدم لنا في ذلك كلام **قوله** فالاصل انه لم يفعل اقول ينبغي ان يقيد في الصلاة بما اذا كان في الوقت لما في الخانية في فصل مسائل الشك شك في صلاة انه هل اداها ام لا وان في الوقت كان عليه ان يعيدها وبعد خروج الوقت لا شيء عليه انتهى وبهذا سقط ما اورده بعض الفضلاء على قول المص الاتي قريبا شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت من ان القاعدة تقتضي الاعادة ولو بعد الوقت في فائق التقييد انتهى وقول بعض الفضلاء اعاد في الوقت اي ان الوقت والا فلا يخفى ما فيه انتهى واراد بما فيه ما قاله البعض وقد علمت سقوطه **قوله** الا ان تشغل ذمته بالاصل الظاهر ان المراد بالاصل الفعل وحينئذ فلا وجه للاستثناء المذكور فتامل **قوله** ولذا قال في الملتقط قيل عليه الصحيح انه يجوز لا بعد صلاة الفجر والعصر فقد نقل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات وفي الظهيرية قيل يكره وقيل لا يكره ويقرا في جميع الركعات الفاتحة والسورة **قوله** الا اذا كان اكبر ظنه نقصانها يعني فيستحب كما هو الظاهر من العبادة وفيه انه اذا كان اكبر الظن هو اليقين كيف يكون

القضا مستحبا اللهم الا ان يدعى ان الاستحباب منقطع فتامل **قوله** لان الشك في صدقه شك في الصلاة قيل عليه فيه ان الشك في الصلاة بعد الفراغ عنها لا يوجب عليه شيئا وظاهر قوله يعيد احتياطا وجوب الاعادة عليه انتهى **قوله** ولو صلى ركعة بنية الظهر مع قوله ثم شك انه في العصر قيل لعل صورته ان نوى الظهر الفائتة في وقت العصر الحاضر ليكون الشك انه في العصر اي الحاضر ويجوز ان نوى الظهر الحاضر وشك في الثانية انه في العصر الفائتة ثم تم الظاهر من كونه شك في الرابعة انه في الظهر ان المراد الظهر الاول لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الاولى **قوله** ثم يعيد الظهر احتياطا قيل عليه قد تقدم ان من شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه المسئلة هو ليس في الظهر وانما هو في العصر وفي قوله احتياطا جواب عن ذلك اذ بر علم ان الاول من غير الاحتياط وهذا على سبيل الاحتياط فافهم **قوله** فان لم يعد فلا شيء عليه لانه تحمل عليه وجوب التحري لان كون السجدة المتروكة من الظهر ليس مظنونا بل هو مشكوك فيه والظاهر انا عادة الظهر ليست واجبة بل مستحبة ولا يجب اعادة العصر **قوله** او هل احدث او لا قيل ينبغي ان لا يكون الشك في هذه الصورة كالشك في غيرها لانه متيقن بالوضوء فلا يحكم بالحدث **قوله** شك في اخراها الاولى او الثانية في سفر او الثالثة وهي اولى كما ذكر الشيخ كمال الدين فليراجع **قوله** وقعد قدر التشهد ليس على سبيل الوجوب بل ليتاكد بر دفضا القيام **قوله** ثم صلى ركعتين هو ملايم لما سبق على تقدير انه اول شك حصل له اذ تقدم انه يبتاف عند عروضه وغير ملايم على تقدير خلافه لان الحكم فيه التحري ليظهر له غالب الراي والاحوط على الاقل **قوله** وان كان الشك في سجدة قيل عليه لم يظهر لي معنى محصل **قوله** فسدت صلاته اي لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمامها اي المكتوبة كذا في الخانية **قوله** يمكن اصلاحها لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة انها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى

استقصت

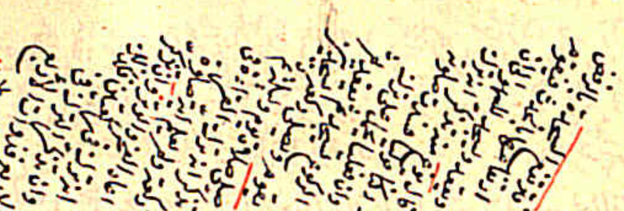

استقصت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة ذكرها التي انكرها ابو يوسف على محمد وقال زفر صلاته فسدت يصلحها الحدث كذا في الخانية **قوله** فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث قال العلامة الحلبي في شرح المنية بعد تصوير هذه المسئلة ما نصه فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى **قوله** شك هل طلق ام لا يقع قال المص في تاويه ولا اعتبار بالشك **قوله** وان قال عزمت على انه الثلاث يتركها ظاهره وجوب الزيادة وان ظن في نفس الامر انها واحدة **قوله** وان صدقهم مفهومه انه لو غلب على ظنه خلاف كلامهم ياخذ بظنه **قوله** ان كانوا عدولا فيه ان الكلام في اخبار العدول **قوله** وان استويا عمل باشدهما ذلك قيل ينبغي اذا استويا ان يوخذ بالاقل لانه المتيقن ولان الاصل العدم **قوله** كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة فيه ان القايل بالنقض بذلك ابو حنيفة وابو يوسف لا ابو حنيفة ومحمد **قوله** وكقول الامام في العادة المبتدة فانه يوجب اعادة ثلاثة ايام على من توضا منها اذا كانت منتخة والاخذ يوم وليلة احتياطا وقالا يحكم بمجامعها من وقت العلم بها مطلقا وهو القياس وقولهما استحسان واذا علم وقت الوتوع فمن وقته **قوله** ينبغي ان يلزم الاكثر عليهما وعلى الصايم الخ قيل عليه ان الشك في مسئلة الصلاة في تعيين الفايتة مع الجزم بانها واحدة فلا يخرج عن العهدة الا بقضاء الخمس والشك في الصيام ليس على وزانه لانه متردد فيما عليه من الاقل والاكثر وقضية كلامهم في نظايره الاخذ بالاقل لانه المتيقن فتامل **قوله** ثم راايت في البزازية الخ اقول فيه ان الذي في البزازية حلف ونسي والذي الكلام فيه حلف وشك والاشهر في اذا الشك غير النسيان **قوله** فحلفه باطل اي فلا شيء عليه قيل اما الطلاق والعتاق فانهما ايقاعات بالشك واما الحلف بالله تعالى فلان الاصل براءة الذمة فلا يجب الكفارة بالشك انتهى وفيه تامل **قوله** يحمل على اليمين بالله تعالى هذا هو الظاهر لان الحلف بالطلاق والعتاق غير مشروع يجب حمل المسلم على الاتيان بالمشروع دون المحظور **قوله** يحمل على الاقل كما في اختصار كتاب حاطب ليل وجارف سيل في رجل حلف على شيء انه

فليحرر

لا يفعله ومعنى اليمين المحلوف بها فايدرى الطلاق هل حام عتاق ام حج ام صدقة ونحو
الشيخ المحلوف عليه ما حكم الله تعالى فى حقه وقد قيل يلزمه على مذهب مالك جميع
الايمان وفيه حرج وضيق وعلى مذهب الشافعى كفارة يمين انتهى قوله قاعدة الاصل
العدم قيل يرد عليها لو قال ان لم ادخل فانت حر وادعى العبد عدم الدخول لتثبت
الحرية قالوا القول للمولى مع انا الاصل عدم الدخول فتامل اقول يراد على ذلك
ما ذكره الحمادى فى الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره رجل وهب لعبد رجل
شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غايب فان كان العبد ماذونا يقتضى له بالرجوع
وان كان محجورا لا يقتضى له بالرجوع مالم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال
الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا انتهى ويزاد ايضا
ما فى الخانية اذا وهب رجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب لهالك الموهوب
فالقول قوله والا يمين عليه انتهى ويزاد ايضا ما ذكره الفقيه فى النوازل قال
السادق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال
يجب ان يكون القول قول السادق ولا يمين عليه انتهى ويزاد ايضا ما فى التتمة رجل
كان يتصرف فى غلات امراته ثم ماتت فادعت ورثتها ان ذلك بغير اذنها فعليك
الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قوله وقد نقله المص فى الغصب ويزاد
ايضا ما فى المجرد للمص لو اختلفا فى هبة المجر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقنى
وقال بغير شرط فالقول قولها انتهى ويزاد ايضا ما فى الحافظية لو قال ان شربت
مسكرا بغير اذنك فانت كذا وشرب ثم اختلفا فى الاذن فالقول قوله والبينة لها
انتهى ويزاد ايضا ما فى الصيرفية لو قال ان ذهبت الى بيت ابى بغير اذنك فانت
طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول لها لانه ينكر وقوع الطلاق انتهى قوله القول قول
نافى الوطى قيل ينتقض عليه ما فى البزازية اخبرت ان الثانى جامعها وانكر الجماع
حلت للاول ولو على القلب لا قوله اخبرت يفيد ان الاختلاف بعد مضى الحول وحاصله
ان الاصل العدم مالم يعارضه شئ اخر قوله وان قلن يثبت التقييد بدون الجمع

بيان الاولى والا فالواحدة يكتفى بقولها والاشبه احوط كما افاده المص فى البحر وحاصل
القول فى هذه المسئلة انها ان كانت ثيبا فالقول قولها ابتداء وانتهاء فان تكل فى الابتداء
يوجل سنة وان تكل فى الانتهاء تخير وان كانت بكرا ثبتت العنة فيه بقولها فيؤجل
او يفرق قوله والقول قولها الشريك والمضارب قيل وكذا الوصى اذا قال لم اتجر فى
مال اليتيم وهى واقعة الفتوى فى زماننا واتجر الكلام الحاذ الوصى هل يجب عليه ان
يتجر ويربح فى مال القاصر ام لا ولم يقع الوقوف على نص فى المسئلة والظاهر عدم الوجوب
انتهى قلت ما استظهره صرح به فى معين المفتى قوله وكذا فى مقدار راس المال
لان الاصل عدم الزيادة قيل هذا مقيد بما اذا قال اعطيتنى مالا ولو قال اخذت بعد هلاك المال
فالقول لرب المال كما فى العتابية والظهيرية وغيرهما قوله وقال اخذتها غصبا فمضمون لا يقال
ينبغى ان يكون القول للاخذ كما فى الاولى لانا نقول انهما فى الاولى اتفقا على جواز التصرف للاخذ
بخلاف الثانية وهو العرف قوله ولو قال اعطيتنيها وديعة لم ار الفرق بينهما وبين سابقتها
الا بقوله فى الاولى اخذتها وفى الثانية اعطيتنيها مع زيادة دعوى الهلاك فى الاولى وايضا
لذلك فالتامل فى اختلاف الحكم فتامل قوله فالقول الدافع اى مع يمينه قوله لان مدعى الهبة لعله
الهدية او لعل الاول الهبة قوله ان فى المانع شكا اقول هذا التعليل لا يناسب كونه من افراد
المانعة والمناسب ان يقول لان الاصل عدم دخول اللبن قوله تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا
قبل خرج عن هذا الاصل ما لو قال لم ار تدخلى الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج
دخلتها فالقول له وما لو قال لها ان لم اجامعك فى حيضتك فالقول له انه جامعها مع انه يدعى
صفة عارضة والاصل عدمها وكان على المص ان يذكرها خرج عن هذا الاصل كما هو ظاهر انتهى وقيل عليه يمكن
ان يقال ان الزوج هنا يدعى صفة اصلية وهى حلية النكاح الثابت لم وينكر وقوع الطلاق والمراة تدعى
زوال الحلية الثابت بيقين والاصل فى الصفات الاصلية البقاء قوله وقيل فى البول يعيد من اخر
ما نال قيل هو اخص من الاول فعند قالاول بما اذا كان اخر حدث احدثه بالرعاف او القيء وكان
للرأى فى الثوب بولا مثلا فانه يعيد من وقت الحدث بالقيء او الرعاف وعلى الثانى يعيد
من اخر بول بالله قوله يعيد ها منذ ثلاثة ايام وليا لعها قد يقال قضية القياس على مسئلة البير

اذ الم تنقع الغارة ولم تنفسخ الاعادة منذ يوم وليلة كما لا يخفى **قوله** وقد عمل المشايخ بهذه
القاعدة ولهذا كان قولهما قياسا وقوله الامام استحسانا وفي تصحيح القدوري نقلا عن فتاوى
العتابي المختار قولهما وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب
وقالوا انه الاحتياط فكان العمل عليه وذكر الاسبيجابي ان ملحق بما قبله في قيل يلقى للكلاب
وقيل تعلف تعلف به المواشي وقيل يباع من شافعي المذهب او داودي المذهب
قوله عملا بالسبب الظاهر تعليل لقوله والاستناد يوم وليلة **قوله** وخرج عن هذا
الاصل مسئلة الكنز الخ قيل التقييد بكون الزوج ذميا اتفاقي لا احترازي
فالحكم كذلك لو كان مسلما وله امرأة نصرانية فجاءت بعد موته مسلمة وقالت
اسلمت قبل موته كما سيصرح به **قوله** فالقول لهم لان المرأة ادعت ما هو حادث
من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية فلا يقبل
قولها الا بحجة كما في المحيط البرهاني **قوله** مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها
وهو اضافة الحادث الى اقرب اوقاته **قوله** وانما خرجوا عن هذه القاعدة لاجل
تحكيم الحال الخ اعلم ان زفر يقول ان القول قولها لان الاسلام حادث والاصل في
الحوادث ان تضاف الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها ما بعد الموت فيضاف
اليه وقال المشايخ سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في
جري ماء الطاحونة وهنا الظاهر يعتبر للدفع ولا يصلح للاستحقاق **قوله** وهي
تدعي به الاستحقاق وهو يصلح للدفع وهم يدفعون به الدفع فكان القول قولهم
قوله ولو اقر لوارث الخ قيل هذه المسئلة تشكل على مسئلة ما لو وهبت مهرها للزوج
وماتت فقال كانت في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج كما في
الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون في مسئلة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس لكن
في الخانية التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع الاشكال
ويصير الحكم فيهما على منوال **قوله** والبينة بينة المقر له ولو اقاما بينة فبينته ايضا
كما في الخلاصة وسيذكره في الاقرار **قوله** وخرج عنه ايضا ما لو قال العبد

قال

قال بعض الفضلاء ومما يخرج عنه ما في جامع الفصولين هلك المتاجر على حفظ فقال
فقال الاجير هلك بعد تمام السنة وقال المتاجر بعد شهر فالقول للمتاجر والا لم يصف
الى اقرب الاوقات حتى يصدق الاجير لان الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
وغرض الاجير اخذ الاجر **قوله** وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء يعني
وادعى القاضي انه فعله حال قضائه كان القول قوله لانه اسند الحالة منافية للضمان
هذا تقرير كلامه وفيه ان فعل القاضي حادث اضيف الى اقرب اوقاته فهو من افراد
القاعدة لا مما خرج عنها وحينئذ يشكل التشبيه فتامل **قوله** وكذا الوكيل اي خرج عن
الاصل وانما سيخرج على احد التقديرين لانه اذا كان المبيع قائما وكان القول قول الموكل
لم يخرج حينئذ عن الاصل وانما يخرج عنه اذا كان مستهلكا ثم المراد بقول الموكل بعد
العزل اي بعد العلم بالعزل لان تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم نافذ انتهى **قوله**
كان القول للوكيل لانكاره الضمان في المستهلك وادعائه خروج الملك في القائم عن
الموكل ومثله الغلة المستهلكة والقائمة **قوله** وكذا في مسئلة الغلة الخ يعني ان السيد
ادعى ان الغلة اكتسبها وهو عبد وقال المعتق اكتسبتها وانا معتق فالقول له لانها
قائمة في يده **قوله** لا يصدق في الغلة القائمة اي السيد فيكون الحاصل ان الخروج عن
الاصل بسبب كون القول للسيد محله ما اذا كانت الغلة هالكة والا كان على الاصل
فهو تقييد للاطلاق السابق **قوله** وكذا في كل شيء اخذه منها الخ يحتاج للفرق بين
غلة العبد القائمة فانه لا يقبل قول المولى بخلاف غلة الجارية فان ظاهر قوله
وكذا في كل شيء اخذه منها انه لا يقبل قوله في الغلة القائمة والا في غيرها والفرق ذكره المص
قال فاجاب بالفرق اي صاحب النهاية من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التمليك
لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له **قوله** عند ابي حنيفة وابي يوسف
مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان **قوله** ويحتاج هذه المسئلة الى
نظر دقيق فلم يصرح المص في الشرح بالجواب بل عن ذلك حيث قال اعلم ان المقر اذا اسند
اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شيء مما ذكرناه انتهى ورد بان العبد

يقال فى ذلك ايضا بان يقال كونه عبدا لا ينفى عنه الضمان من كل وجه لانه يضمن قيمته فيما اذا كان ماذونا ويضمن لو اتلف العبد المرهون كما هو معلوم فى المتون وكذلك مسئلة المتاضى فان كونه قاضيا لا ينفى عنه الضمان من كل وجه لانه لو تقمد القاضى الجور كان ضامنا كما صرحوا به ومما يدل على ان المص لم يرتض ما ذكره فى البحر انه لم يذكره هنا وقال يحتاج هذه المسايل الى تنقيح وتصنيف هذا الكتاب متاخر عن البحر **قوله** لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها نصب ام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة فيه مذهبان للشافعية والحنفية الى ابى حنيفة وفى البدايع المختار ان الاحكام للافعال قبل الشرع

المسئلة مستمرة على ان الحسن والقبح ذاتى او شرعى **قوله** والحكم عندنا واذ كان ازليا كلاميا ثابتا قبل الشرع كيف يصح قولكم بانه لا حكم قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفس الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزى بافعال المكلفين ليس بازلى والمراد هنا عدم تعلق الحكم التنجيزى بالفعل لا عدم تعلقه العلمى فانه ازلى عندنا واما كان التعلق التنجيزى منفيا قبل الشرع لعدم الفايدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفايدة الاداء وهو غير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما امر به فى وقته وذلك موقوف على العلم به وبكيفيته والعلم بشئ من ذلك الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما لفايدة ترتب العقاب على الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع لعدم الفايدة **قوله** والثبات المجهول الخ يعلم منه حل شرب الدخان **قوله** ومنها مسئلة الزرافة بفتح الزاى وضمها حكاها الجوهرى حيوان طويل اليدين تقصير الرجلين على العكس من البربوع وفى كتاب عجايب المخلوقات لما كانت الزرافة ترعى الشجر وتفتات به جعل يديها اطول من رجليها ليمكنها ذلك بسهولة وذكر بعضهم ان الزرافة متولدة من الناقة والضبع فتحى بولد خلق الناقة والضبع وقيل غير ذلك لكن الجاحظ لم يرتض فى كتاب الحيوان شيئا مما ذكروه من تركيب خلق الزرافة وردده ردا بليغا **قوله** وفى كافى الحاكم الخ فى شرح الزيلعى فى الاقرار انه لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان **قوله** والفروج لا تحل بالضرورة اقول هذا مخالف لما تقدم قريبا عن كشف الاسرار فتدبر **قوله** اعتقها واستخدمهم اى حكم بعتقها **قوله** واسقط عنهن قيمة احداهن قيل عليه لا يخفى ما فيه وينبغى ان يقال اسقط عنهن ربع قيمتهن لان القيمة تختلف ولا يجوز تعيين قيمة احداهن بعينها انتهى اقول فيه انما يتم ما ذكره ان لو كان المرقوق اربعة واما لو كان ازيد من ذلك او انقص فلا والمص لم يفرض المسئلة فى الاربعة بل فيما هو اعم من ذلك **قوله** ولم يعرفوا العتقة فيه نظر اذ فرض المسئلة ان لكل منهم جارية ومن المعلوم تصرف كل جارية فما معنى قوله ولم يعرفوا المعتقة انتهى فتامل **قوله** فان اخبر عدل ثقة قيل يشكل على اطلاق اسم

المسئلة

ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وصاحبة فالأحوط ان يفارقها . ثم اعلم ان الوضع وان كان
الاصل فيه الحظر يقبل فيه خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد قال البكر وكلني زيد بتسليمها يحل له وطئها
وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية . وظن صدقها حل وطئها وفي الراجحي ما اذا اوكل
شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى

القاعدة حزنها على الموكل لاحتمال انه
اشتراها لنفسه لان الوكيل شراءه غير
المعين لان يشتريه لنفسه وان كان
كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة
ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم
وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته
وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى
الاحتياط في الفروج قال في المضمرات
اذا عقد على امة شهرها عن وطئها
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن
لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير
او محلوفا عليها بعتقها وقد تحدث الحالف
وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي
انتهى . فاوقع بعض الشافعية من
ان وطئ السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك خزائم الاكلان
منتصب في المغانم من جهة الامام من
تحسين قسمتها فيقسمها بين غير محقيه
وكالظالم او تحصل قسمة من محكم او مزوج
بعد العتق باذن القاضي والمعتق
والاحتياط اجتنابهن مهما كان وحرا بر
انتهى ورع لا حكم لازم . فان الجارية
المجهولة تماما لا يرجع فيها الى صاحب
اليد ان كان صغيرة والى اقرارها ان
كانت كبيرة وان علم فلا اشكال تنبيه
في معراج الدراية من كتاب الحظر و
الاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر
الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية
بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها
من شريكه والحيلة ان توضع عنده عدل لا يجامع
الى ذلك الزمان او تكون عند كل واحد يوما
حسبة للملك . قاعدة الاصل
في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع
كثيرة . منها النكاح للوطئ وعليه حمل
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من
النساء فرقت بزنية الابن لحليلة ابيه
لوقفي شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب
بخلاف القضاء بحل مسوسته . والفرق
مذكور في ظهار شرحنا وحرمة المعقود
عليها بلا وطئ والاجماع ولو قال لامته
او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطئ فلو عقد
على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار . ومنها لو وقف على ولده او اوصى
لولد زيد لا يدخل فيه ولد ولده انما كان له ولد لصلبه فان لم يكن ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت

والصورة

والصورة الرابعة وهي وقفت على اولادي واولاد اولادي لا خلاف فيها في دخول
ولد البنت كما في الخانية انتهى ورد عليه بانه ليس في كلام الطلاق في محل التقييد لان
المص انما ذكر صورة واحدة وهي صورة لفظ الافراد والاقتصار على الطبقة الاولى
ثم قال واختلف في ولد البنت اي في هذه الصورة لان كلامه في ذلك قوله
فظاهر الرواية الخ قوله وصحح ما اخوذ من الاسعاف ولم يعزه صاحب الاشباه
لكن رايت عزوه في الذخيرة قوله وهذا في المفرد الخ قيل يجوز ان يكون دخول الولد
في صورة الذكر بلفظ الجمع مبنيا على ما ذهب اليه البعض من جواز الجمع بين الحقيقة
والمجاز اذا كان اللفظ بمجموعه كما اشار اليه ابن الهمام في اصوله حيث قال والحق ان هذا
من مواضع جواز الجمع عندنا لان الابناء والابناء جمع قوله اما اذا وقف على اولاده
دخل المساكلة الخ قيل عليه لكنه يحتاج الى تحرير فان في البزازية ما يخالفه ظاهرا
وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظ تدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول
فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم تشترك فيه جميع البطون على السواء فيهم وبعيدهم
قوله الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك قيل فانه حينئذ يكون قرينة صارفة للكلام الى المجاز
قوله وان كان مما يباشر مر الخ هذا الذي اعتمده قاضيخان وقيل ينظر في العين المبيعة
ان كانت مما يباشر بها بنفسه لشربها لا يحنث بفعل وكيله الا ان يقصد ان لا يفعل ذلك
بنفسه والا فوكيله فانه يحنث وان كانت العين مما لا يباشر بها بنفسه لحنثها او لغير ذلك
لم يحنث بفعل الوكيل كما في الكافي قوله ومنها حلف لا يبيع الخ في مجمع الفتاوى
حلف لا يكتب فامر غيره فكتب والحال انه سلطان لا يكتب بنفسه لا يحنث انتهى وهو مشكل
لان من المسايل التي يحنث فيها بفعل المامور وفيها لا يحنث شيئان احدهما ان كل فعل يترجح
المحلوف له بالمباشرة فالحالف لا يحنث بمباشرة الامور قوله الا ان في النكاح يتناول الفاسد
هذا عند الامام وعندهما لا يتناول الا الصحيح لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعتاق
والتحصين وذلك بالجايز ولانا ان اللفظ مطلق يجري على اطلاقه وبعض المخاصمة من
النكاح حاصل في الفاسد كالنسب وفايدة الخلاف في حق لزوم المهر وفي حق انتهاء الاذن

فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح
فان ولد الواقف ولد البنت من ولد الصلب لان
اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في العرف
واما اذا وقف على اولاده دخل ولد الصلب كلهم كما
الطبقات الثلث بلفظ الولد لم يدخل فيه ولد البنت
كما في العمادي . ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري الا بجمع
او لا يصرف ولده لم يحنث الا بالمباشرة لا بالامر
او لا يصرف لانها للمصلحة وهو بالامر اشمل
بالتوكيل لانها لفعل نفسه بخلاف الاب والوصي
مثله لانها يختص بهما وان كان يباشره
الامير بنفسه بخلاف اجير خاص فانه يعتبر الاعلى قال في الكافي و
ويوكل فيما يحنث بهما النكاح والطلاق والحلع و
بعده وما يحنث بهما الكتابة والصلح عن دم العمد والعبد
العتق والهبة والقرض والاستقراض وشراء شيء بعينه
الصدقة والذبح والبناء والهدم وضرب العبد
والاجارة والاستعارة وقضاء الدين والاقرار والايداع والاستيداع
والكسوة والحمل انتهى . وفي التاتارخانية حلف لا يتناول الفاسد
الا ان هل يختص بالصحيح الوكيل بالبيع
والنكاح والبيع والتوكيل بالنكاح لانتهاء والبيع
واليمين على المستقبل لا والمين على الماضي كالقاضي
وان كانت على النكاح وكذا على الطلاق والعتاق والصوم كما
لا يحنث . وكذا على البيع كما في المحيط
في الظهيرية لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح
لا يتزوج اليوم كما في المحيط . ومنها لو قال
قياسا وبتقييد بالصحيح استحسانا . ومنها لو قال
لا يتزوج اليوم كان اقرارا بالملك لو حتى
هذه الدار لزيد لم يقبل . وفي التاتارخانية
لو ادعى انها ساكنه هذه الدار اقرار بكونها له
قوله فلا ساكن هذه الدار اقرار بكونها له
ان ومما حلف لا يأكل كذا من هذه
ومن لبنها وتناولها الا

بالقعدين فينتهي به عندهما وعندهما لا ينتهي واما الموقوف فلا ينتهي اتفاقا والفرق بين
الاذن للعبد بالنكاح وبين التوكيل بالنكاح فان التوكيل لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به
اتفاقا وعليه الفتوى لان المطلوب فيه ثبوت الحل والاعفاف وهو بالصحيح واما اذا حلف
انه ما تزوج فانه يتناول الصحيح والفاسد واما التوكيل بالبيع فيتناولهما لان الفاسد
في البيع يفيد الملك بالقبض واطلق فشمل ما اذا اذن له في نكاح حرة او امة
وما اذا كانت معينة او لا وهو كذلك وما وقع في الهداية من التقييد بالامة المعينة
فاتفاقي قوله بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة الخ انما حنث باكل ثمرها
وطلعها لتعذر الحقيقة فصير الى المجاز بالاجماع والحقيقة المتعذرة هو ما لا يصار
اليه الا بالمشقة او ما هجر وهو ما يكن الوصول اليه الا ان الناس هجروه وتركوه مثال
المتعذرة لو حلف لا ياكل هذه النخلة والمجاز ان ياكل ثمرها وان لم يكن لها ثمرة فيتهما
ولو تحلف واكل من عينها لا يحنث في الصحيح ومثال المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار
فلان فان حقيقته وهو وضع القدم حاصلا ولكن الناس هجروه والمجاز فيه الدخول
واعلم انه اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فالحقيقة اولى عند الامام
وعندهما المجاز المتعارف اولى لدلالة العرف وتمام الكلام على هذا يطلب من
الاصول قوله افراد بكونهما لاخفا ان الاضافة فيه من اضافة اسم الفاعل الى
مفعوله وكان افادة الملك بطريق ان الفرد الكامل مسكين الملك فانصرف المطلق
اليه قوله حتى لو ادعى انها مسكينة لم يقبل لا يقال اللام للاختصاص وهو يعم الملك والسكنى
لانا نقول هو كذلك غير ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وهو اختصاص الملك
فلا تسمع دعوى غيره ولعل المصنف بناه على ان اللام للملك حقيقة كما يفيده جعل المسئلة
من جزئيات قاعدة ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله لا بما اتصل به صفة حادثة بالمراد
لا بالتمر الذي اتصل به صفة حادثة فصار حقيقتة اخرى فيكون قوله كالدبس بيانا للحقيقة
الاخرى الحاصلة باتصال الصفة الحاصلة بالتمر فيصير المعنى انه لا يحنث بما حصل بسبب
اتصال صفة حادثة بالتمر قوله حنث بالكرع الكرع تناول الماء بفيه من موضعه

من غير

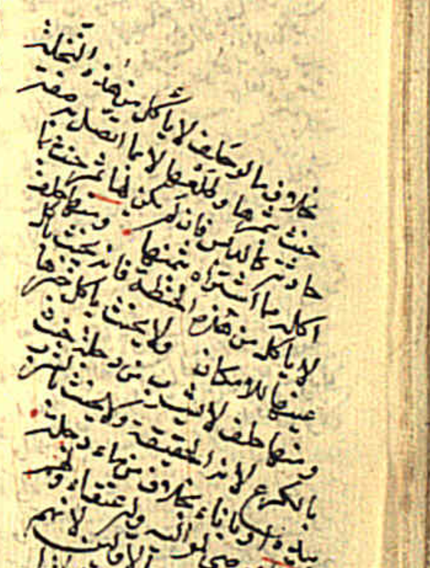

من غير ان يشرب بكفه او باناء وبانا وبابر خضع وفيه لغة اخرى من باب فهم كذا في مختار الصحاح
قوله ونقض علينا الاصل المذكور وهو ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله وبان ابا حنيفة
ومحمدا قالا الخ عطف على قوله بالتمامن قوله واليمين من الموجب وذلك لان النذر ايجاب
المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا بصيغته يمينا بوجوبه كثر التقريب تمالت
بصيغته تحريما بوجوبه قوله بالنص متعلق بقوله يمين لا بتحريم قوله ومع الخلاف الجمع
اي الجمع بين الحقيقة والمجاز لان النذر من الصيغة واليمين من الموجب والجمع بينهما
غير جايز عندنا قوله شك مسافر هل نوى الاقامة الخ اقول مقتضى قولهم الاصل بقاء ما كان
على ما كان وقولهم الاصل العدم ان يستصحب حكم السفر بمجرد الشك في الوصول الى بلده وهل نوى
الاقامة او لا قيل والمتبادر الحاصل من عبارة التاتارخانية فلم يكن سفر محقق سابق على
شكه في الاقامة والسفر فان الاصل عدمه لكن ما تقدم عارضه عدم جواز الرخصة بالشك
كما ذكره المص قوله شك في الصلاة امقيم ام مسافر ان قيل كيف يتصور شكه في ذلك
اجيب بانه ممكن كما حد الجندي اذا لم ير هل نوى امير الاقامة ام لا لانه تابع قوله
وان اشترك الظنان كان المراد استوى الاحتمالان قوله الافضل ان يقرا في سنة الظهر الخ
يعني الاحتمال الذي لا يكون بقي عليه شيء من الفوايت فيقع عن السنن الرواتب فتوجه فيها
الفاتحة والسورة وبهذا التقرير سقط ما قيل لعله ان يقرا في الظهر وما بعده بحذف لفظ
سنة لان السنة ذات الاربع يجب ان يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة بقي ان يقال ظاهر كلام
المص انه يقرا كذلك مع كونه ينوي السنة ولا يظهر له فايّ اذا الفريضة لا تتادى بغير النية
فلعل المراد انه ينوي بها الفريضة مع القراءة في الكل قوله والظن الطرف الراجح قيل
كان اراد بجهة الصواب مطابقة القواعد وبجهة الخطاء عدمها فالظن حينئذ الطرف
الراجح المطابق كما ان الوهم الطرف الراجح الغير المطابق وسكت عن الطرف المرجوح المطابق
وغير المطابق والمعروف ان الوهم الطرف المرجوح مطلقا قوله وهو الطرف الراجح
اذا اخذ به القلب قيل ان اراد باخذ القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحا والفرض انه
كذلك وان اراد اقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا باس به قوله

كيل او وزن اى وكان على صفته الاصلية من الطهارة فان خرج نجسا بالتجفيف صار قيميا
كما هو صريح كلام البزازية ثانيا وفى فصول العلامى وان اتلف ذمية غيره فى السوق او سمنه
او خله ونحو ذلك فقال اتلفته لكونه نجسا لانه مائت فيه فارة فالقول قوله لان الزيت النجس
ونحوه قد يباع فى السوق وان اتلف لحم قصاب فى السوق وقال اتلفته لكونه ميتة ضمن
لان الميتة لا تباع فى السوق فجاز للشهود ان يشهدوا على اقراره تركه لاشكاره
الضمان الظاهر ان المسئلة من فروع العمل بالاستصحاب لان الاصل عدم الضمان فيدفع برد
الملك تركه والشهود يشهدون على السبب كانه جواب عن سوال يتوهم وروده وهو ان
الظاهر ان الضمان يكون مستندا الى شهادة الشهود فدفع بذلك لان الشهادة بعدم النجاسة
شهادة على النفى تركه وفى الدم يجس معطوف على قوله فى المالد وحينئذ فالمراد
ان يقال وفى الدم بالنجس اى لا بالمثل قال ابن الدبرى فى تكملته لشرح الهداية
وظاهر عبارتهم انه اذا نجس لا يطعم ولا يسقى لبهائم وجب عليه من الاقرار واليمين
وفى البيانية مثله او اصرح كذا فى الرمز للعلامة المقدسى تركه فى الحديث احب الدين
الى الله الخ هذا الحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده من حديث جابر بن عبد الله
ومن حديث ابى امامة تركه الاول السفر قال بعض الفضلا وقعت حادثة فى محمدنا
وهى ان شخصا حلف ليسافرن فهل يعتبر فى ذلك مسيرة ثلاثة ايام او خروجه بالنية
او يراد به مطلق الخروج من مصره واجاب بانه متى خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران
مصره صدق عليه انه مسافر حتى جاز له قصر الصلات كما افاده فى شرح الهداية
فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك تركه منه ما يختص بالطويل الظاهر ان يقول الاول
منه حتى يحسن مقابلته بقوله والثانى مثله فى البراجندى والنهاية وهو ظاهر كلام الزيلعى قال
بعض الفضلا ولكن قد حمل بعض اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الفقير والمسافر
اضحية على الخروج من مصره او قريته حتى تسقط الاضحية بذلك العذر تركه الثانى
المرض الخ المرض حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وانه لا ينافى اهلية الحكم
اى اهلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى او حقوق العباد لان المرض

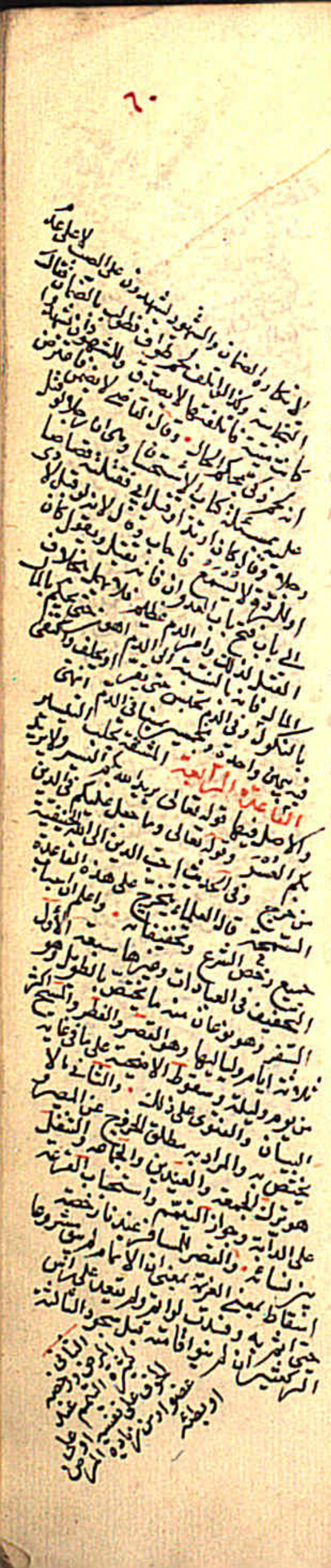

لانهم لا يريدون [illegible] وعليه سواء استووا او [illegible] ولذا قالوا لو [illegible] كما لا يلزمه [illegible] وهو الذى [illegible] ملحق بالتيقن [illegible] كما هو [illegible] ظن الوقوع [illegible] وقع [illegible] سببا امر محقق [illegible]

الفائدة الثالثة

بثبوت امر فى وقت [illegible] وهذا يحمل لو غيره وهما جعل الحكم [illegible] تخيير [illegible] مطلقا وبغير كثير [illegible] والاستصحاب [illegible] للدفع لا للاثبات [illegible] والمرجح [illegible] استمرار عدم الاصلى لان موجب [illegible] وجوده ليس بموجب بقائه فالحكم ببقائه [illegible] بلا دليل كذا فى التحرير وطلب الشريك الشفعة [illegible] فانكر الشراء ملك الطالب فيما فيه [illegible] فالقول له ولا شفعة له الا ببينة [illegible] ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث [illegible] وقد مناه فروعا مبسوطة عليه فى قاعدة [illegible] اقام البزازية صبى دعى ما لكه الضمان فقال الكاتب [illegible] الشهود فادعى ما لكه الضمان فقال الكاتب [illegible] نجسته لوقوع فارة فالقول للصباغ

كيل

لايخل بالعقل ولا منع عن استعماله فلذا صح نكاح المريض والمرض من اسباب الحيض صيانة لحق الوارث
وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اول فلا يصح
اقراره لوارثه ولا وصيته بما زاد على الثلث ويقدم دين الصحة على دين اقر فيه قوله والعفو
في صلات الفرض الخ في المرتاشي نقلا عن الايضاح لو قضى في الصحة فعل كما يفعله الاصحا
وفي الاسبيجابي لو قضى في المرض فكية الصحة باليتيم او بالايماء جاز قوله الرابع البيان
وهو عدم استحضار الشيء وقت حاجته فشمل السهو عند الحكما فان اللغة لاتفرق بينهما وهو لاينا
الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان
مع مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي فلا يسقط لتقصيره بخلاف سلام في القعود الاول لانه محل
او لا مذكر مع داع كاكل الصايم فيسقط الحكم وكالتسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب
خوفا وهيبة لنفور الطبع فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف
وقد اتفقوا على ان النسيان غير عفو في مسايل منها لو نسي المحدث غسل بعض الاعضا
ومنها لو صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام مايقدر على القيام ومنها اذا حكم
الحاكم بالقياس ناسيا النص ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام ومنها لو توضا
بماء نجس ناسيا ومنها لو فعل محظورات الاحرام ناسيا قوله وقدر الدرهم من
المغلظة المراد بالدرهم المثقال وعن شمس الايمة انه يعتبر في كل زمان درهمه والاول هو الصحيح كما في
السراج وقيل قدر الدرهم كعرض الكف وصحح في الهداية اي ان المعتبر بسط الدرهم من حيث
المساحة وهو قدر عرض الكف وقيل يعتبر من حيث الوزن وفق الهند وانى بينهما
بان رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الغليظ واختار هذا التوفيق
كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي وغيره لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى
خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع بالمعتبر في تلك وقت الاصابة فلو كان دهنا
نجسا قدر درهم وقت الاصابة فانبسط فصار اكثر منه لايمنع في اختيار المرغيناني
وغيره ومختار الغير المنع فلو صلى قبل انبساطه جازت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون
كما في السراج قوله ودم البراغيث والبق الخ اقول فيه ان هذه الاشيا ليست بنجسة

والقعود في صلوة المنايض والاضطجاع
فيها والاباء والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والنظر في رمضان للشيخ
الفاني مع وجوب الفدية عليه وكذا ذو الظهار
من الصوم الى الاطعام وكذا المكتف
والنظر في رمضان والخروج من المكتف
والاستنابة في الحج ورمي الجمار واباحة
محظورات الاحرام بالحجر على احد القولين
بالنجاسات وبالحمر على احد القولين
واختار قاضيخان عليه واباحة
اللقمة بها اذا غص للمعوزة و
النظر الى الطبيب حتى للعورة و
المتوضئ . الثالث الاكراه
الرابع النسيان الخامس الجهل
وسياتي لها مباحث . السادس
العسر وعموم البلوى كالصلوة
مع النجاسة المعفو عنها كما دون
ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم
من المغلظة ونجاسة العذرة والمني
نصيب شاة وكان كلما غسلها
خرجت ودم البراغيث والبق
الثوب وان كثر وبول ما لايؤ
الثوب قدر رؤس الابر

معفوا عنها وانما هي طاهرة وقد يجاب بانه لما لم يقع الاتفاق على طهارتها كما يعرفه من اطلع على كلامهم
في الكتب المبسوطة ذكرها بطريق الاستطراد بتعدادها هو نجس معفو عنه كذا قيل وفيه نظر قوله
وطين الشوارع اطلقه والصحيح انه كان فيه عين النجاسة فهو نجس والا فلا كما في السراج
وفي البزازية مشى في الطين واصابه لايجب في الحكم غسله مالم يتبين اثر النجاسة والاحتياط
في الصلاة غسله قوله وبول سنور في القاموس الهرة السنور وفي مختصر حيوة الحيوان
السنور واحد السنانير حيوان خلقه الله تعالى لدفع الفار قوله ومنهم من اطلق في الهرة
والفارة اي لم يقيد العفو عن بولهما بالاواني وفيه انه لم يذكر العفو عن بول الفارة
اصلا حتى يصح نقل الاطلاق فيه قوله وديق النايم مطلقا هذا الاطلاق ليس في
مقابلة تفصيل سابقا ولا لاحق قال في شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبي الماء الذي
يسيل من فم النايم طاهر وذكر في المحيط انه اذا جف وبقي له اثر اي ريح او لون بان كان منتنا
او اصفر فهو نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا
لابي يوسف ووجه الثاني ان ماكان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها
نجس واستثناوها البلغم للزوجية وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة
ونحوها ايضا وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو غير مخالف لما في
المحيط فان تغير الرايحة او اللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها
فلا احتمال نجاسة والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك قوله وقليل الدخان النجس هذا بناء على
ان دخان النجاسة نجس والمعتمد خلافه قوله والعفو عن الريح والغسا عطف على الريح
عطف تفسير وما ذكر من العفو المقتضي لنجاسة بناء على غير الصحيح والصحيح طهارة عينها
قال بعض الفضلا ويمكن ان يقال مراده بقوله عفي عن كذا وكذا ان الشارع لم يجعل له
حكم النجاسة مع انه مظنة النجاسة لابتعاثه عنها قوله ومن ذلك طهارة بول الخفاش
هو كرمان الوطواط سمي به لصغر عينه وضعف بصره كما في القاموس ويقال الخطاف
لانه يخطف البعوض وهو طعمه كما قال الجاحظ في كتاب البيان وفي منية المفتي
وبول الخفاش وخرؤه لايفسد الماء وفي مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر

وفي الشوارع وانجاسة عشرة والروث
والخثا والبول والعذرة والمني
خمر وخنزير وميتة ودم وقيح وصديد وصفرة ومنه ما خالطه
الجوف والقيء والمرة والبلغم والماء الذي يسيل من فم النايم
وبول الهرة والفارة وخرؤهما والصحيح انه كان فيه عين النجاسة فنجس والا فلا
وبول الحمار والفرس وقليل الدخان النجس ومنفذ
الجرح والقيح والصديد والمتخلف على المخرج بعد الاستنجا
والدم الذي لايسيل والقيح والصديد اذا اصاب
الثوب او البدن اقل من قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه
والعفو عن المعدة على المعتمد
الا الخمر من الخلود والعذرة فقلنا بطهارة
الماء وطهورية المتغير بالمكث وان تفاحش
ما لم يغلب على اوصافه ومنها ما لو وقع
الخمر والخل في الماء وغلب الماء
ومنها ما لو وقع الخل في الخمر
ولم يغلب عليها

فيه قدر الدرهم قال ولابول لغيرها من الطيور وبول سائر الطيور المباحة التي
تكون مع خرئها انتهى قال بعض الفضلاء على ما بجمع الفتاوى ماذا يعتبر الخرء قتامل
قوله والبعران اوقع في المحلب بعض اذا لم يتغير اللبن كما يشير اليه قوله قبل التفتت
قوله وكذا الوكان في الاصطبل كون الخ في شرح المنية لابن امير حاج الحلبي بعد كلام
وكذا الوكان في الاصطبل كون معلق فيه ماء فرشح منه اسفل الكون في القياس يكون
نجسا لان البلل في اسفل الكوز صار نجسا بخلاف الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان
الكوز طاهر والماء الذي في طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا قوله والقول بطهارة المسك
عطف على قوله قولنا بان النار مطهرة قال في الفتح وعين المسك قالوا يجوز اكلها والا
مع ما اشتهر من كونه دما وامر الهم تعليلا انتهى وقيل عليه ان المسئلة معللة فقد قال في
الخانية والمسك حلال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه وان كان
دما فقد تغير فصار طاهرا كرماد العذرة انتهى والمراد بالتغير الاستحالة الى طيب وهي
من المطهرات عندنا وانما قال حلال دون طاهر لانه لا يلزم من الطهارة الحل كما في
التراب بخلاف العكس وبما قاله قاضيخان علم ان المسئلة معللة قوله والزباد عطف على المسك
وانما كان طاهرا لاستحالته الى الطيب قوله وما تشرش على الغاسل الخ في السراج الميت
ان كان بدنه عليه نجاسة مغلظة نجسة والا فهي طاهرة على الاصح قوله وانه لا حكم على الماء بالاستعمال
الخ مفهومه انه اذا انفصل صار مستعملا وان لم يستقر في مكان وهو المذهب وصححه في الهداية
وكثير من الكتب وقيل المستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان من ارض او اناء
ورجحه بعضهم ومشى عليه في الكنز قوله والطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة
الاخضر الذي يعلو الماء كذا في مختار الصحاح قوله واباحة النافلة على الدابة
لفظ النافلة يتناول السنن الرواتب فانها جايزة على الدابة اطلق اباحة النافلة على
الدابة فشمل ما اذا كان مسافرا او مقيما خارجا الى بعض النواحي لحاجة وصححه في النهاية
وشمل ما اذا قدر على النزول او لا قوله واختلفوا في حد خارج المصر والاصح انها تجوز
في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما في البحر ولم تشترط طهارة الدابة لانها لا تبيت

والبعير اذا وقع في المحلب ورئي قبل ان تفت
وتخفيف الثوب من نجاسات الادوات غسلها وما
تصيب الثوب من نجاسات الادوات الخاصة على
الصحيح وما يصيبه ما لا بين الكثير
ما لم يكن اكبر رايه الخاصة وما لا الطابق
استحسانا وصورته احرقت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق الخ
الثوب وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كوته طابق وثقاب مرتبة و
اذا كان عليه طابق اوبيت بالزعفران
كذا الحمام اذا كان احد يغتسل فيها وكوثها
النجاسات فحرق حيطانها وكوثها
وثقاب طرفه فيه ماء فترشح منه
كوز معلق فيه ماء فترشح منه
الكوز والقول بطهارتها وكذا كان عرق
كان اصله دما والزباد وان كان عرق
حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا اصابه طينا بما ينجس ورعمته قالوا
على ان العبرة للظاهر انها كانت
وما تشرش على الغاسل من عسالة
الميت ما لا يمكن الاحتراز عنه وما
وش به السوق اذا ابتل به قدماه
وسوطح الكلاب والطين المسرقين
وروثة الطريق ومشرعة الاستنجاء
بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل
المستنجي به في ماء نجسه والقول
بان كل مايع قالع يزيل النجاسة الخفيفة
وش الصحف للصبيان المتعلم ومسح
الخف في الحشيش المتعلقة ترعه في اكل
وضوء ومن ثمة وجب نزع الغسل
لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء
بالاستعمال ما دام متردد اعلى العضو
ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس
الا بتغيير احد اوصافه وانه لا يضر التغير
بالمكث والطين والطحلب وكل ما
تعسر صونه عنه واباحة المشي
على السرجين بارعند سبق الحدث
واباحتها في صلوة الخوف واباحة
النافلة على الدابة خارج المصر
بالايماء

بشرط على قول الاكثر وهو الاصح كما في الكافي وظاهر المذهب من غير تفصيل كما في الخلاصة اي بين
ان يكون على السرج والراكبين او الدابة لان بينهما ضرورة فسقط اعتبارها وقيد بالنافلة لان
الفرض والواجب بانواعه من الوتر والمنذور وما التزم بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة
التي تليت لا يجوز على الدابة من غير عذر لعدم لزوم الخروج في النزول ومن الاعذار ان يخاف
اللص او السبع على نفسه او ماله اذا لم يقف لو قفاوه وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على
ركوبها الا بمعين وهو شيخ لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بان يكون بحال يغيب
وجهه في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه يصلي هناك كما في الخلاصة وفي
الخلاصة الرجل حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت
لا تقدر على النزول قوله وفيه في رواية عن ابي يوسف اي اباحة النافلة على الدابة في
المصر وقال محمد يجوز ويكره كما في الخانية قوله فلم يقل ان مس المراة والذكر نخ فيه ان اصحابنا
يقولون بذلك ايضا قوله وروي رجوعه قيل عليه اذ رواية الرجوع مشهورة عنه فالاوجه
ذكره بصيغة التمريض قوله واسقط فرض الطمانينة الخ قيل عليه ان ما ذكر عند الكل فلا
وجه لاضافة الاسقاط الى الامام وقد يقال الاضافة اليه بالنسبة الى غيره من المجتهدين
كمالك والشافعي او بالنسبة الى اصحابه فتامل قوله ومن ذلك الابراد بالظهر بل في شرح
الحرنبلالية شرة الحر قيدا معتبرا في استحباب الابراد بالظهر بل الابراد بالظهر مستحب
في الصيف سواء كان الحر شديدا او لا قوله انها كالظهر في الزمانين اي الصيف
والشتا قوله وان وجد قايدا الان القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا عند قوله وعدم
وجوب قضاء الصلاة على الحايض اقول لا يخفى ان عدم وجوب القضاء عليها لا يختص
بالامام اذ لم يقل احد بوجوب الصلات عليها قوله وعن المريض العاجز عن الايماء مطوب
على قوله من المغني قوله على الصحيح وهو ظاهر الرواية ومقابل الصحيح انه لا يسقط وهو ما مشى
عليه في الكنز قوله وجوز صلاة الفرض في السفينة الخ مسئلة السفينة فيها تفصيل
وهو ان السفينة اما سايرة او مربوطة والمربوطة اما في الشط او اللجة والمربوطة في اللجة
اما شديدة الاضطراب او لا فالسايرة والمربوطة في اللجة شديدة الاضطراب يجوز صلات

الفرض فيها قاعدا من غير عذر عند الامام مع الاساءة وقالا لا يجوز الا لعذر لان القيام
من الاركان ايسقط الا بعذر ولان دوران الرأس فيها بالقيام غالب والغالب
كالمحقق واما المربوطة بالشط وهي مستقرة غير مضطربة فتيل على الخلاف ايضا والصحيح
عدم الجواز اتفاقا واما غير المستقرة فلا تصح الصلاة فيها اصلا قوله ولذا قلنا
وجبت بقدرة ميسرة اى بالقدرة الموجبة لتيسر الاداء على العهد وصورة المسئلة
اذا هلك النصاب بعد التمكن من اداء الزكاة ولم يود سقطت عنه الزكاة عندنا
لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف الغنا لانها كانت ممكنة بدون شرط التمام
ليكون المؤدى عشر الواجب اذ اوجب يصفه اليسر لاينفي عنه اتقابها والا لانقلب اليسر
عسرا وقيد بالهلاك لانه اذا استهلك المال لاتسقط عند الزكاة اتفاقا لانه لما استقر
الواجب عن نفسه بالتعدي خرج عن ان يكون محلا للنظر فجعلت القدرة الميسرة باقية فيه تقديرا
ذجرا للظالم ونظرا للفقير قوله وجواز تقديم النية على الشروع اذا لم يفصل اجنبي يعني غير المشي
قوله وباباحة المحلل من الحج بالاحصار والفوات يعني سياتي المحلل من الحج بسبب الاحصار
بسوق الهدى وبسبب الفوات بالعمرة هذا هو المراد والعبادة لاتقيده قوله
واباحة ابي يوسف دعى حشيش الحرم الخ سياتي الكلام عليه مستوفى في احكام الحرم ان شاء
الله تعالى قوله ولبس الحرير للحكة والقمل سياتي في كتاب الحظر انه لايجوز لبس الحرير
الخالص في الحرب وقد ذكر الزيلعي في كتاب الكراهية ان النبي صلى الله عليه وسلم خص
عبد الرحمن بن عوف والزبير بذلك اشتكيا القمل يعني فلا يجوز لبس الحرير الخالص لغيرهما
قوله وخيار نقد الثمن اى بان يقول المشتري ان لم انقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بيننا قوله ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا صورته كما في جواهر الفتاوى
ان يقول بعتك منك على ان بيعة مني متى جئتُ بالثمن وفي البحر للحمص وصورته ان يقول
المشتري بعت منك هذا العين بدينك على اني ان قضيت الدين فهو لي او يقول البايع
بعت منك هذا بكذا على اني ان دفعت لك الثمن تدفع العين لي وفيه ثمانية اقوال بل تسعة
كلها مرجحة لكن في فتاوى الشيخ محمد الغزي ان اكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن وفي جواهر الفتاوى

ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت
بهلاك المال واكل المية ومال الفقير ضمان اليد
اذا اضطر واكل الولي والوصي مال اليتيم بقدر
اجرة عمله وجاز تقديم النية على الشروع في
التطوع اذا لم يفصل اجنبي وتقديم النية على
الشروع في الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع
الفجر الى قبل نصف النهار الشرعي نفلا
للشفعة والكلام في جنس الشفعة وسببها وشرطها
بعده والكلام في التحليل من الحج بالاحصار والفوات
واباحة التحليل من الحج حشيش الحرم للحكة
واباح ابو يوسف رعي حشيش الحرم وليس الحرم كالمسلم
للحاج في ادم تيسيرا وليس الحرير الخالص للحكة كالمسلم
والقتال وبيع الناس وشراءهم في الجنة كما في
جنة على خلاف الناس وشراءهم في الدنيا بدونه ظاهر الضرورة
المخالفين والاكتفاء بدونه خيار النقد
والانموذج وشرطه للتروي ونفي الندم وخيار نقد الثمن
ونفي الغبن الفاحش وهل هذا القبيل بيع
الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه
مشايخ بلخ وبخارا وشرحه في شرح الكنز في باب خيار الشرط

ان هذا البيع بالحل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح وفي الفصول العمادية اذا اختلف
المتبايعان فقال المشتري اشتريته شراباتا وقال البايع بيع الوفا فالقول قول البايع
لان المشتري يدعي زوال عينه بالبيات ومدعي الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله ومن اراد زيادة
الكلام على بيع الوفا فليرجع الى البزازية وفصول العمادية قوله ومن هنا افتى المتاخرون
بخيار الغبن الخ اى التغرير لارد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره وفي
الزيلعي قال البايع للمشتري قيمة كذا فاشتراه فظهر اقل فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل
ذلك فلا وبه افتى الصدر الشهيد واعلم انه اذا ثبت خيار الرد بالغبن الفاحش مع
التقرير للبايع او المشتري كما هو المعقد عند كثير ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث وعلمت
الرد بوجهه الشرعي كما في خيار العيب قال بعض الفضلا لم اره وسئل عن ذلك الشيخ محمد
الغزي تلميذ المص فاجاب بقوله ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن وانما اختار بعض المتاخرين
الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع وعكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار
العيب فلا فليكن كخيار الرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر وموجه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا
يتصور انتقاله الى الوارث الخ كلامهم وقد افتى بذلك شيخ الاسلام علي بن غانم المقدسي
واعلم ان الصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما لا فلا فاحش كما في منح الغفار وكما يكون
المشتري مغبونا بكون البايع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية بقي ان يقال ان قول الشيخ
محمد الغزي ان ظاهر المذهب في الغبن الفاحش عدم الرد يعارض ما نقله المص في البحر
عن خزانة الفتاوى ان المذهب الرد الا ان يفرق بين المذهب وظاهر المذهب قوله فسهل
الامر باباحة الاشقاع بملك الغير الى قوله والقرض قال بعض الفضلا في قوله والقرض نظر
لانه لايتنفع به وهو على ملكه فقد صرحوا بان القرض دفع لتمليك العين فان اراد المص
انه ملك الغير ايجابا عليكم فلا خصوصية للقرض فالبيع والهبة كذلك فيوجه تخصيص
القرض بالذكر قوله وكلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لايجوز وذلك
كما اذا استاجر ثيابا ليلبسها في بيته ولا يجلس عليها او دابة ليركبها في منزله
ليظن الناس انها له او يجعلها جنيبة بين يديه لايجوز لانه منفعة غير مقصودة

ومن هنا افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش
اما مطلقا او اذا كان فيه غرور وخديعة على المشتري
ومنه الرد بالعيب والخلف في الوصف والاقالة والحط والحوالة والرهن
والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر
الوكالة والاجارة والمزارعة والمعاملة والوديعة
المفتى به للحاجة فانه كل واحد لاينفذ الا بالقبض
للمشقة المعظمة فانه كل واحد لاياخذه الا بالحاجة
ولا يتوقف الامر على عليه حقه ولا يطالبه فيسهل الامر باجازة
ولا يتعاطى امورا لا ينبغي فيها الاجارة والاعارة
والانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة
والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة او بالاستعانة
وشركة ومضاربة ومساقاة وبالتوثق على الدين برهن
من غير المديون هو الرهن وبالتوثق على الدين بكفيل
وكفيل وكحاجة افتداء بمن جعل المنافع اجرة
لفقد ما شرعت الاجارة له لو جعل قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة
عقد اتحاد المجلس قلنا لا يجوز لانه لا يجوز الاستئجار
منفعة غير مقصودة ومن العين لا يجوز الاستئجار
عينها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن
التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها
شاق يكفي سببا لعدم تعاطيها

من العين قوله ولزوم اللازمة اى ومن التخنيف لزوم اللازمة قوله والسيد اى
واباحة النظر للسيد قيل الظاهر ان اباحة نظر السيد لعدم كون وجه الفتنة من
العورة ومما يحرم النظر اليه فتامل اقول لا خصوصية للفتنة فان وجه الحرة ايضا
ليس بعورة والخصوصية للسيد ايضا اللهم الا ان يراد بالسيد مريد شرا الامة
فانه يباح له النظر اليها وان لم يامن الشهوة واطلق عليه سيدا باعتبار مجاز الاول
قوله ومن ثم قلنا اى من هنا اى من اجل انهم توسعوا فى النكاح دون البيع قلنا
الايجاب فى النكاح بخلاف البيع كما فى الخانية والفرق بينهما ان قوله زوجنى توكيل
وقوله زوجت قايم مقام الطرفين بخلافه فى البيع لما عرفان الواحد فى النكاح يتولى
الطرفين بخلاف البيع ولم يطلع صاحب الدرر والغرر على ما فى الخانية فاعترض
على الكنز بانه خالف القوم واعلم ان هنا ثمانية مواطن يكون الامر ايجابا فى بعض دون
بعض منها البيع والاقالة لا يكون الامر فيهما ايجابا والنكاح والخلع هو فيهما ايجاب هذه
اربعة والخامس لو قال لعبده اشتر نفسك منى بكذا فقال فعلت عتق والسادس لو قال
هب ذا العبد فقال وهبت منك ثم والبايع قال لصاحب دين ابرينى فقال ابرات يتم
الثامن قال اكفل نفس فلان لفلان فقال كفلت يتم فان كان غايبا فقدم واجاز
جاز قوله ينعقد بما يفيد ملك العين محال فينعقد بلفظ الهبة والعطية والصدقة
والتمليك والجعل والبيع والشراء الخ واما بلفظ السلم فان جعل المراة راس مال
المسلم فانه ينعقد اجماعا وان جعلها مسلما فيه اختلف فيه بنى الكلام فى لفظ التجويز
هل يفيد وبين ملك المتعة اتصال حتى يصح استعارته كما استعير لفظ الهبة والبيع
له ام لا والذى يظهر انه لا اتصال بينهما لان التجويز مصدر يجوز الفقيه كذا اذا قال
محله او بمعنى المرور وليس فى واحد من هذين المعنيين ما يصلح علاقة للاستعارة وللعلامة
الشيخ محمد الغزى تلميذ المصنف رسالة فى ذلك وحاصلها عدم صحة العقد بهذا اللفظ
الواقع من كثير من الجاهلين قوله مشروعية الخلع والاقتداء عطف الاقتداء على
الخلع عطف تفسير قال فى المجمع اذا اقتدت المراة بمال يجمعها عليه فتعلق وقع طلقة

بائنة ولزمها المال قوله ولم يشرع رابعا بل عند الحاجة اليه وهذا مبنى على انه محظور لا لحاجة
قال فى الفتح وهو الاصح ويحمل لحظ المباح على ما اذا بح فى بعض الاوقات اعنى اوقات تحقق
الحاجة ككبر وريبة لكن فى العناية تبعا للدراية ذهب بعض الناس الى ان غير
مباح الا للضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق والعامة
على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه فى الفتح وهو الحق اذ الخلاف
لاحد فى عدم كراهة المسنون بعين المباح والا فيه قولهم الاصل فيه الحظر او اباح للحاجة ان
ان الشارع مزك هذا الاصل فاباحه كقولهم الاصل فى النكاح الحظر والاباحة للحاجة وبهذا
المقرير عرف ان ما فى الفتح من ان بين حكمهم بالاباحة وتصريحهم بانه محظور واذا بيح للحاجة
والحاجة ما ذكرنا فى مسيه تدافعا ممنوع بل الحاجة اعم من ذلك كذا فى النهر لما فيه من
المشقة على الزوجة بالمفارقة بعد كمال الازدواج والايلاف قوله بشرط الايراد كونه لغرض
شرع الوفاية لصدر الشريعة ان كان الشرط امرا حراما كان ذنبت مثلا يمنع ان لا يتخير لان
التخيير تخنيف والحرام لا يوجب التخنيف قوله ويجوز بناها بالمعدوم قيل اطلاقه فى المعدوم
غير صحيح بل هو فى معدوم خاص وهو الثمرة ونحوها مما يقبل التمليك بعقد من العقود واما
لو اوصى بما تحمل اغنامه لا يجوز استحسانا ويمكن الجواب عنه بان اللام فى المعدوم للعهد والمعهود
ما ذكرنا قوله وقال ان فسخ لا يعزل هذا هو الصحيح وهو ظاهر المذهب واطلق الفسخ
فشمل الفسخ باخذ الرشوة وبه صرح فى البحر ثم اعلم انه لو اخذ القضا بالرشوة او قضا فاذا ارتشى
نقل فى الخانية الاجماع على انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونقل فى الحامدية خلافا فيه وينفذ
فيما سواه وهو اختيار شمس الايمة وقيل ينفذ فيهما ورجحه فى الفتح بان حاصل امر الرشوة فيما
اذا قضى بحق لاجلها فسقه وقد فرض ان الفسق لا يوجب العزل فولايته وقضاؤه بحق
فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه به انه اذا ارتشى عامل لنفسه
يعنى والقضاء عمل لله تعالى وبحث فيه فى البحر بانه ليس هذا مرادهم بل مرادهم انه قضى
لنفسه يعنى والقضا لنفسه باطل انتهى وقيل عليه كيف يجعل قضاء القاضى للمدعى على
المدعى عليه قضا لنفسه وهو انما قضى لبكر مثلا على عمرو غاية الامر انه اخذ على قضايا بالحق

ما الاقصار عملا لنفسه والقضاء عمل لله تعالى فيحث صاحب النفع بحثه لكن في كثير من
الكتب المعتبرة انه لو ارتشى وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وفي السراج قال الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم انه ارتشى ينبغي للقاضي ان يختمهم
اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفي فتح الغفار اخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ
حكمه لانه في الاول لم يصر قاضيا وفي الثاني صار عاملا لنفسه والقضاء يجب ان يكون خالصا
لله تعالى وفي جامع الفصولين ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينعقد حكمه وبه يفتى قوله ولم يوجب تزكية الشهود اي لم يوجب
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه تزكية الشهود بل يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم
الا في الحدود والقصاص فانه يسال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسال عنهم
في سائر الحقوق في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم لان بناء القاضي على الحجة
وهي شهادة العدل فان طعن الخصم سال عنهم اتفاقا والا سال في الحدود والقصاص
وفي غيرهما الاختلاف قال الصدر الشهيد في الكبرى والفتوى اليوم على قولهما
وفي الحقائق ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي كما في الملتقط وفيه يكفي في
التزكية قول الزكي هو عدل في الامر وفي البحر الفتوى على انه يسال في السر وقد ترك
التزكية في العلانية في زماننا كيلا يجرئ المزكي او يخوف انتهى قوله لو عرفهم القاضي
بالعدالة وطعن الخصم فيهم لم اره والظاهر انه لا يكتفي بمعرفته اياهم قوله ولم يقبل
الجرح المجرد على الشاهد اي المجرد عن حق من حقوق الله تعالى او حقوق العباد
مما لا يدخل تحت القضاء قوله وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سماع الحلقة
فشمل ما اذا كان بحيث لو ذهب الى القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك او لا
والمفتى به انه لا بد ان يكون بحيث لا يمكنه الرجوع في يومه كما في السراجية وانما جوزه
الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بشروطها ولم يذكرها المصنف لان غرضه سرد تصرفات
الشرع ومراده كتاب القاضي المعهود بشروطه المذكورة في بابه وهي ان لا يكون
في حد وقود وان لا يكون من قاضي رستاق الى قاضي مصر كما في السراج ومنها انه

لا بد

لا بد من كتابة عنوان في باطنه وهي ان يكتب فيها اسمه واسم القاضي المكتوب اليه وابيه
وجده حتى لو ادخل شيئا منها لا يقبل الكتاب وان تكون كتابة العنوان من داخل الكتاب
فلو كان على ظاهره لم يعمل مثل هذا في عرفنا العنوان يكتب على الظاهر
فينبغي ان يكون كذا في فتح الغفار وفي البزازية وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات
بأسرها وعن الثاني بتجويزه في العهد لغلبة الاباق لا في الامة وعند الجواز في الكل
وعملنا اليوم عليه قال الاسبيجابي وعليه الفتوى قوله وصح الوقف على النفس والفتوى
عليه كما في الذخيرة والخلاصة والخانية قوله وعلى جهة تنقطع لم يبن بعد انقطاعها
لمن يكون الوقف للفقراء او يعود الى ملك الواقف الاختلاف في ذلك وفي الاجناس
عن ابي يوسف اذا وقف على رجل بعينه جاز واذا مات رجع الى ورثته وعليه الفتوى وقال
في جامع البرامكة قال ابو يوسف اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الى المساكين فحصل
عندي ايهان قوله ووقف المشاع اي جوز ابو يوسف وقف المشاع قال في المضمرات
وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز واكثرهم على قوله وبه يفتى كما في البزازية والخلاف في
مشاع يحتمل القسمة لكن لو قضى بجوازه صح اجماعا وفي الكنز ومشاع تقضى بجوازه اي صح
بالاتفاق واطلق في القضاء فشمل القضاء الحنفي وغيره كما في البحر والمراد بالشيوع هنا
المقارن قال بعض الفضلاء هذا اشكال اذ قضية ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الى
المحال يستوي فيها الابتداء والبقاء ان يكون الشيوع الطارئ كالمقارن في منع الصحة كما قالوا
في الرهن من ان الشيوع الطارئ مفسد للرهن على الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك
انتهى واقول هذا الاصل ليس كليا اذ قد يخرج بالنص بقاء الصلاة عند سبق الحدث
حتى جاز البناء فيحمل ما هنا على انه خرج عن الاصل بنص وفيما بين كلامهم قال في الفتح الاصل
ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج شيء بنص وقد يقال القضاء
المذكور خاص بالامانات فان بقائها حكم ابتدائها اما الوقف فخرج فلا انه ليس
من الامانات والرهن عينه امانة بدليل وجوب كفن عبد الرهن على الراهن والمضمون
انما هو المالية قوله السبب السابع النقض فانه نوع من المشقة اذ النفوس مجبولة على حب

السبب السابع في النقض التخفيف فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف وذلك
فانه نوع من المشقة كتكليف الصبي والمجنون فوض امر اموالهما
عادم تكليف الصبي والمجنون فوض امر اموالهما
الى الولي ونزيته وتعطاته الى القضاء
رحمة عليه ولم يجبر هن على الحضانة بغير اجر
وعدم تكليف النساء بغير

ولا يجب تزكية الشهود وتعديلهم في الشائع وهو الصحيح ولم يقبل جرح المجرد في القضاء والوقف والفتوى على قوله
وصححه في الخانية وفيها لو جرحه القاضي بما يتعلق به القضاء لا يقبل جرحه عند الثاني خلافا لهما
فيما يتعلق بهما فتح وفيها شرط الامام وقف الشائع على نفسه ثم على جهة تنقطع وقف الشائع
على نفسه على الموالي والاولاد ثم على جهة تنقطع صح الوقف ولزم الشرط وبطل الشائع
ولو شرط تسليمه الى المتولي لا يلزم الشرط وصح الوقف وهبنا مع الشرط ترغيبا ان هذه الشروط
على الحنفي فقد مان مذهب ابي يوسف الذي يرجع اليه في غالب ابواب الفقه

الكمال فناسب التخفيف في التكليفات قوله مما وجب على الرجال كالجماعة صريح في ان الجماعة واجبة على الرجال والصحيح انها سنة مؤكدة بقي ان يقال ففي تكليفهن بما وجب على الرجال لا ينافي الاستحباب مع ان الجماعة في حقهن مكروهة قوله والجهاد يعني اذا لم يكن النفير عاما اذ لو كان عاما وجب على المرأة ان تخرج بغير اذن زوجها قوله وعدم تكليف الارقاء الخ فمن ذلك عدم وجوب الجمعة على العبد ولو اذن لرسيده يجب عليه كذا قالوا وقيل عليه ان منافع العبد لا تصير مملوكة لربه الا اذا اذن فينبغي ان يكون بعد الاذن حالهم كحالهم قبل الاذن حتى ان للزوج باذن المولى لا يسقط عنه نجمة الاسلام لهذا المعنى قوله وعمل العقل على قوله والصحيح خلافه اعلم انه ليس على النساء والذمية ممن لم يحظ في الديوان عقل بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار انه احد العواقل لانه يضر بنفسه وهذا لا يوجب منعا والكفر بهما من العطايا للمعونة لا للنصرة كفرض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح فيما اذا قتل غيرهما واما اذا باشر القتل بنفسها فالصحيح انهما يشاركان العاقلة وكذا المجنون اذا قتل فالصحيح انه يكون كواحد من العاقلة كذا في الزيلعي ومنه يعلم ما في كلام المص من الفساد والله الهادي للصواب قوله واما جواز التيمم لخوف شرة البرد الخ سواء كان خارج المصر او فيه يجوز عند الامام وعندهما لا يجوز في المصر وجوابه عنده مشروط بان لا يقدر على تخيين الماء ولا على اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يبتدئ به ولا مكانا يأويه كما ذكره المص عن البدايع والاختلاف بينهم قيل اختلاف زمان بناء على ان اجرة الحمام في زمانهما كانت توخذ بعد الدخول كما في زماننا فاذا عجز عن الاجرة دخل ثم يحلل بالعسرة وفي زمانه قبله فيتعذر وقيل اختلاف برهان بناء على الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه اذا كان لم رفيق فعلى قولهما يفيد بان يترك طلب الماء الحار من جميع اهل المصر اما ان طلب فمنع فانه يجوز عندهما كما في البحر قوله والصحيح انه يجوز للحدث الاصغر يعني بالاجماع كما في المضمرات وجوزه بعض المشايخ قوله لعدم اعتبار ذلك الخوف الخ يعني بناء على انه

بمجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في المصر كما في الفتح قوله مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج الخ هذا هو الصحيح كما في البحر لان مرضه لا يجري عن قريب وتكسر عادة قوله واعتبروا في الخ الزيادة والراحة الى قوله ومن المشكل ليس بهذا مما الكلام فيه قوله ومن المشكل اليتيم الخ الجواب عنه ان المرض مشاهد محسوس يمكن الاطلاع على مراتبه وتفاوت احواله شدة وضعفا قلة وكثرة بخلاف المشقة في السفر فانها تقيم مطلق المشقة مقام السفر على عرف تحقيق في الاصول قوله ان يخاف من الماء على نفسه او على عضوه ذهابا نصب على التمييز قوله او منفعة اي او يخاف على عضوه فقد منفعة بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبهذا التقرير سقط ما قيل كانه عطف على مقدر يقدر به ذهابا لكل منهما او منفعة تختص به قوله لا اليسيرة المراد انها اوجبوه بزيادة يسيرة وفيه ان لا اغا يعطف بها الاثبات فكان الظاهر بل اليسيرة قوله واما على قول من قال الخ القصر اصل الخ الجواب ان يقال على قوله من قال ان الاصل في الفرض صلات ركعتين وزيد ركعتان في الحضر قوله فلا الاصورة اي فلا تخفيف تنقيص الصورة قوله كابدال الوضوء والغسل باليتيم اعلم ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدلية في موضعين احدهما الخلاف لاصحابنا مع الشافعي فقال مشايخنا هو بدل مطلق عنه عدم الماء وليس بضروري فيرتفع بارتفاع الحدث الى وقت وجود الماء لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يبطل بالكثير من فريضة الثاني الخلاف بين اصحابنا فعند الامام وابي يوسف البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ولعدم ومنعه واعلم ان ظاهر قول المشايخ ان التراب مطهر بشرط عدم الماء فاذا وجد الماء فقد الشرط فينفقد المشروط وهو طهورية التراب لان الشرط يلزم من عدم عدم المشروط والمذكور في الاصول ان الشرط لا يلزم من عدم العدم ولا من وجوده وجود ولا والجواب ان الشرط اذا كان مساويا للمشروط استلزم وهنا كذلك فان كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساو للاخر لا محالة فجاز ان يستلزم كذا في العناية لا يقال

لا نسلم صحتها لجواز مع وجوده حال مرضه انما نقول ليس بموجود حال مرضه حكما لان المراد
بالوجود القدرة وهو ليس بمقدور حال المرض قوله ورد عليه بما ذكرنا يعني من ان
الحرج انما يعتبر في موضع الرخص وفيه ان الرد انما يتم ان لو كان ابو يوسف يقول بذلك
والظاهر انه لا يقول به الا يرى انه جوز الكيل فيما يوزن والوزن فيما يكال عملا بالعرف
وان ورد النص بخلافه قوله كما في بول الادمي اي كما لا يعتبر عموم البلوى فيه قوله
انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين اي مما ذكر من عدم الحرج في الاجتناب وعدم البلوى
في الاصابة بالاضافة الى جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير منهم لا بالاضافة
الى جميع المكلفين قوله فيقع الاتفاق الخ تفريع على قوله والمراد بقوله ولا حرج الخ والمراد
بالاتفاق الاتفاق بين الامام وصاحبيه قوله ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع
المراد بالبعض الشافعي كما في فتح المدبر وهذه القاعدة بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير
الاتية والمراد بالاتساع الترخص من الاقيسة وطرد القواعد والمراد بالضيق المشقة قوله
وجمع بينها بعضهم اي وفق بين هاتين القاعدتين والمراد بالبعض العز الى في الاجنا قوله
بقوله كل ما جاوز عن حده انعكس الى ضده الواقع في عبارة الاكثرين عاد الى ضده وقد نور
العز الى هذا الجمع بقوله الا يرى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه سوغ فيه وكثيره
لما لم يكن به حاجة لم يسامح به قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعها يعني في القاعدة
الثالثة من القاعدة الرابعة من النوع الثاني من القواعد قوله وضده في المغرب
بان لا يضر الرجل اخاه الخ في حواشي العلقمي على الجامع الصغير اختلف في الفرق بين الضرر
والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرر ان يضره من غير
ان ينتفع والضرار ان يضره ابتداء وقيل هما بمعنى واحد قوله لدفع ضرر العسة قيل عليه
المصرح به في المتون والشروح ان الشفعة شرعت لدفع الجار السوء لا لدفع اجرة القسام
فلهذا تجب في العقار وان كان لا يحتمل القسمة كرحى وحمام وبئر وبيت صغير ولان اجرة
القسام مشروعة فلا يلحق الضرر بالمشتري لدفع حكم مشروع ولو كانت لدفع اجرة
القسام لوجبت في المنقول وانما العلة الموجبة عند الامام دفع ضرر يلحقه ببقاء الشركة

على الدوام قوله والجبر على القسمة بشروط وهو اتحاد الجنس في الصروض اما لو اختلف
فلا جبر من التراضي لاقدام الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيكون
بالتراضي لا بالجبر كذا في شرح المجمع الملكي قوله فان فعل فيها ونعت فالجواب محذوف
قوله وهذه القاعدة مع التي قبلها محترة الصواب متحدتان اي يصدق كل واحدة منهما
على ما يصدق عليه الاخرى وحينئذ فلا فائدة لذكرها قوله او متداخلة الصواب
متداخلتان اي داخلة كل واحدة منهما في الاخرى وفيه ما فيه تامل قوله وعن ثم جاز
اكل الميتة عند المخمصة وكذا للمتداوي قال في الزيلعي في شرح الجامع الصغير نقلا عن
التهذيب يجوز للعليل اكل الميتة وشرب الدم والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه
فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتجلى شفاؤك فيه وجهان
وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي اذا لم يجد شيئا يقوم مقامها فيه وجهان
انتهى وفي الذخائر لو كتب الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز ولو كتب بالبول ان عرف
ان فيه شفاءه فلا باس لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة تسقط عند الاستشفاء الا ترى
ان العطشان يرخص له شرب الخمر وللجائع الميتة انتهى وفي اللالي التداوي بالبول
الانسان اذا اشار الينا لا باس به قال الشهيد وفيه نظر لان نجسها حرام والاستشفاء
بالحرام حرام انتهى قلت وهذا يخالف ما ذكر في التداوي بالدم والبول انتهى ويجب حمل ما
اذا وجد ما يقوم مقامه وفي صلاة الجلابي اختلف في الاسترقي بالقرآن يجوز ان يقرأ
على المريض والملدوغ او يكتب في دوق ويعلق او يكتب فيغسل ويسقى المريض
نا باحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي وابو الحسن البصري وابن سيرين قوله
واساغة اللقمة بالخمر يعني اذا غص بها قوله وكذا لاتلاف المال كما اذا خاف غرق السفينة
لكثرة حملها فانه يباح اتلاف المال قوله بشرط عدم نقصانها اي الضرورة في نظر
الشرع عن ذلك المحظور الذي اقتضته اباحته قوله الثانية ما يبح للضرورة الخ
نقح المدبر هنا خمسة مراتب ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول
فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام والخامس

كالجايع الذى لولم يجد ما ياكله لم يحلت غيران يكون فى جهد ومشقة وهذا لايبيح
الحرام ويبيح الفطر فى الصوم والمنفعة كالذى يشتهى خبز البر ولحم الغنم والطعام
الدسم والزينة كالمشتهى الحلوى والسكر والمفضول التوسع باكل الحرام والشبهة
قوله على رواية النجاسة روى الحسن عن الامام ان الماء المستعمل نجس نجاسة
مغلظة وقال ابو يوسف مخففة وهو رواية عن الامام ايضا وجه النجس انه ما ازيل
به مانع الصلات فصار كالوازيل به النجاسة الخفيفة وكل من الروايتين ضعيف
والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى قوله تذنيب يقرب من هذه القاعدة
الفرق بين التذنيب والتذييل ان التذنيب الحاق ماقل بما قبله والتذييل ماكثر بما قبله
قوله على القول بانه لايجوز الابوت الاصيل الخ مشعر بالحصر فيما ذكره وبان فى الحصر
خلافا وليس كذلك اما الاول فلما فى التتمة ان الاصيل اذا كانت مخدرة يجوز
اشهاد شاهدين على شهادتهما وهى انها لاتخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة او للحمام انتهى وكذا اذا حبس
الاصيل فى محبس الوالى ولما فى محبس القاضى فغيبة خلاف كما فى المحيط واما الثانى فلم يتعرض عليه
والصواب ان يقال ان يبطل الاشهاد فى صورة ما اذا كان الاصيل مريضا او مسافرا ودل
كلام على ان السلطان والامير لايجوز اشهادهما على شهادتهما وهما فى البلد قوله ومن فروعها
عدم وجوب العمارة على الشريك الى اخره المناسب للسياق ان يقول عدم اجبار الشريك على
العمارة قوله وكتبنا فى شرح الكنز الى قوله ان الشريك يجبر عليها فى ثلاث مسايل قوله
وعبارته اختلفوا فى منع هدم صاحب السفل الجدار الحامل للعلو كما قدمناه فان هدم
اجبر على بنائه لانه تعدى على صاحب العلو الذى هو قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون
والولى اذا قتل عبد المأذون فرقيمة العلو وحق السفل جميعا لو هدم فى الاول يجبر على البنا
ولو هدم فى الثانى لايجبر وفى الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلو لاخر فسقف السفل
وجذوعه وهو اديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غيران صاحب العلو مسكنه وفى ذلك انتهى
ثم قال وهى المسئلة الثانية وفى الخانية بين اثنين لوكان لهما خشب فبنى احدهما البناء فى ان يمنع
الاخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البناء بينهما وفى الاقضية حايط مشترك اراد احدهما

نقضه والجار الشريك ان كان بحال لايخاف سقوطه لايجبر وان كان يخاف سقوطه عن الامام
ابى بكر محمد بن الفضل يجبر وان هدماه واراد احدهما البناء وابى الاخر ان كان اساس
الحايط عريضا يمكنه ان يبنى حايطا فى نصيبه بعد القسمة لايجبر الشريك وان كان لايمكن عجبر
كذا عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك
انفق على العمادة ورجع على الشريك بنصف ما انفق وفى شهادات المضمر لو هدماه
وامتنع احدهما يجبر ولو انهدم لايجبر ولكن يمنع من الاشتغال به مالو يستوف نصف ما انفق
غير ان فعل ذلك بقضا القاضى وان كان بلا قضا بنصف قيمة البناء كذا فى الفتح المسئلة
الثالثة فى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل
بناء سفله اذا فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا انتهى وظاهر انه لاجبر
على ذى العلو وظاهرها فى الفتح خلافه انتهى والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى
صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع
من صاحبه لايجبر على البناء لعدم التعدى ولصاحب العلو ان يبنى بيتا ويبنى عليه علوه
ثم يرجع ويمنعه من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا كمستعير الرهن اذا قضى الدين
بغير اذن الراهن لايكون متبرعا ولو انهدم العلو والسفل فكذلك ثم الرجوع بقيمة البناء
او بما انفق قيل ان كان صاحب العلو مخطرا يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا
لا بما انفق وقيل ان بنى بامر القاضى يرجع بما انفق والا يرجع بقيمة البناء كذا فى
متن الوهبانى واذن الشريك كاذن القاضى فيرجع بما انفق كما حرره العلامة ابن الشحنة
فى شرح المنظومة واذا قلنا يرجع بقيمة البناء عند عدم الاذن قيل المعتبر قيمة يوم البناء
او وقت الرجوع قولان والصحيح وقت البناء وهو مبنى على ان المبنى يبنى على ملك الشريك
او على ملك الباني ثم ينتقل منه انتهى قوله وهذا مقيد لقولهم الضرر لايزال بمثله قيل
عليه ليس فى كلامهم اطلاق حتى يجعل هذا مقيدا لانهم قالوا الضرر لايزال بمثله
واذا ازيل الضرر العام بحمل الضرر الخاص لم يزل بمثله لان الخاص ليس مثل العام
فتامل قوله تترسوا بصبيان المسلمين قيل عبارة اكثرهم تترسوا باساري المسلمين

تترسوا بصبيان المسلمين ومنهم قاصد

نقض ما ليس بمملوك

ما يصيب
ثوب المصلى فى حق صحة الصلاة عفو
نفسه نجس ان لاستمرار النجاسة ودم الشهيد طاهر فى حق
الصحيح يجب ان لايلطخ به ثوبه والطيب الذى لاعين له ظاهرة
ما لايقدر على ازالته الا بمشقة ودفع الكثير من واحد
من الجنون لايجب بها ويقرب من هذه القاعدة
لاذ فاع الحاجة بها
تذنيب
رحمهم الله يقرب من هذه القاعدة
ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم
قدر على استعمال الماء فان كان لعدم
الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض
يطل بزواله وان كان لفقد الثمن بطل بزواله
ومنها ان يخرج على هذه القاعدة ان الاصل
على الشهادة اذا مات الاصل او مرض فاقعد ان
بعد الاشهاد على القول بانها لاتجوز الا بموت
الثالثة
سقط شهادة الاصل او عزله او مرضه او سفره وهى مقبلة
الاصل لانه ال بالضرر ال اى لا بضرر
الضرر لانه ال بالضرر ال اى لا بضرر
لعمومهما الضرر يزال اى لا بضرر على الشبيك
فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك
واعلم بقاء الزيادة ما انفق واحد العين
الى الاستيفاء قيمة البناء او ما انفقته
فالاول ان كان باذنه وهو المعتمد و
والثانى ان كان باذنه فى مسائل شتى
كتبنا فى شرح الكنز فى مسائل يجبر عليها
من كتاب القضاء ان الشريك يجبر على
ثلث مسائل ولا يجبر السيد على
نزويج عبده او امته وان تضرر
ولا باكل المضطر طعام مضطر اخر
والاشتمال من بدنه جنبه يحمل الضرر
الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا يفيد
لعمومهم الضرر يزال بمثله وعليه
فروع كثيرة منها جواز الرشى الى كفار

اذ الاقايل بتخصيص الصبيان انتهى اقول تخصيص الصبيان لانهم محل للرحمة فاذا علم الحاكم
فيهم على الحكم فى غيرهم بطريق اولى قوله مال الخ طريق العامة الميل ليس فيه ابل مثل
ذلك مالو دهن اوانشق طولا اوعرضا قوله المغنى الماجن والطبيب الجاهل الخ المغنى
الماجن الذى يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل الذى يسقى الناس الدواء يموت
المريض والمكارى المفلس الذى يكارى الدابة ويأخذ الكرا فاذا جاء اوان السفر رأيته
لا دابة له فينقطع المكرى عن الرفقة كذا فى الدرر وفى البزازية وغيرها يمنع المجد
على الكل بناء على صحة القضا بالافلاس قوله ومنها جوازه على السفيه العمل بخلاف
موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف فى النفقة
والتعرض لاقرض او لغرض لا يعتد به العقلا من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغنى
وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن فى التجارات قوله لدفع الضرر العام
قيل كذا فى الفتح الخ دليلها والصواب النصب على التمييز كما لا يخفى على المتامل انتهى وفيه خفا
قوله ومنها التسعير الخ فى الاختيار شرح المختار ولا يمنع للسلطان اى يسعر لما بينا يعنى
ان المسعر هو الله تعالى الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فى القيمة فلارباب
بذلك بمشورة اهل الخبرة لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع وقد قال
اصحابنا اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه
عليهم فاذا وجد وارر واشله وليس هذا حجرا وانما هو للضرورة كما فى المحيط قوله
ومنها منع اختلاط حانوت للطبخ بين البزازين اعلم ان فى جنس هذه المسايل اختلافا
حاصله انه لا يمنع على اصل الامام وهو ان كل من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع منه فى الحكم
وان لحق بالغير الضرر وافتى بعض هذا طايفة لكن ترك غالب المتاخرين ذلك فى
موضع يتعدى ضرره تصرفه الى غيره ضررا بينا وقالوا بالمنع وعليه الفتوى كما فى كثير
من المعتبرات وفى الولوالجية فى كتاب القسمة علو لرجل وسفل لاخر اختلف المشايخ
على قول الامام قال بعضهم لصاحب العلو ان يبنى ما يريد الا مالم يضر بالسفل
وذكر فى بعض المواضع لو ذلك الظهر بالسفل اولم يضر هكذا ذكر فى الجامع الصغير

والمختار

والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر ام لا لا يعلت واذا علم لا يضر يعلت انتهى وذكرنا فى خان
لو حضر صاحب السفل فى ساحته بيتا وما اشبه ذلك لم ذلك عند الامام وان تضرر
صاحب العلو وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر قيل يحتاج على قول الامام للفرق بين
تصرفه فى ساحة السفل وبين تصرفه فى السفل والعلو حيث يجوز تصرفه فى ساحة
السفل وان تحقق ضرر صاحب العلو بذلك ولا يجوز تصرف صاحب السفل اذا اضر
بصاحب العلو وعكسه مع ان الكل تصرف الانسان فى ملكه وفى منية المفتى علو لرجل وسفل
لاخر ليس لصاحب العلو ان يبنى بناء اويتد وتدا عند الامام الا برضا صاحب السفل
وعندهما له ذلك وقيل قولهما تفسير لقوله والمختار ان الخلاف فيما اذا اشكل فضرره
ليس له ذلك وعندهما له ذلك قوله بخلاف المديون يعنى لا يحبس الاب لدين ولده
وكذا كل اصل لدين فرعه قيل الا اذا ظهر للقاضى تمرده فانه يحبسه لما فى جواهر الفتاوى
فى الباب الخامس من كتاب القضا قال لرجل على ابيه مهر الام او دين اخر فافترقا واقام
البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس
يعنى وان لم يتمرد فان فيه صيانة مهجته قوله فان كانت قيمة البناء اكثر الخ اقول لم يذكر
ما اذا استاويا وفى الخانية وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان
تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر حقهما قوله فلما وردت الخ قيل وهل لصاحب
الارض قلعها بالقيمة جبرا على الغاصب والظاهر ان الارض ان انتفعت بالقلع فله ذلك
والا فلا قوله والاضمن لم يفتهما الا خمانه يمثل صورة المسئلة وفيه نظر قوله وينبغى ان
يلحق بمسئلة البئر الخ ايضاح هذا فى الجوهرة وكذا فى المحيط قوله ومنها مسئلة الظفر بجنس
دينه الخ فى الاسعاف الدراهم والدنانير جنس واحد فى هذا الحكم والصحيح خلافه
قال فى الخانية رجل له على رجل درهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ الدراهم
اذا لم يكن دراهمه اجود ولم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه فى ظاهر الرواية
ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر فى كتاب الدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى
وفى القنية وعن ابى بكر الرازى له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا العكس استحسانا

بخلاف المكره بغير حق فانه يصح ويفسخ القاضى اقتضاء ويفسخ هو بنفسه ايضا
بناء فان كانت قيمة الكرباس اكثر منه قيمة فيفسخ ايضا فيها ويرد الكرباس
وان كانت قيمة الكرباس اكثر فلها ان يفسخ ايضا فيها ويرد الكرباس
عينا ان كانت قيمته الخ • ومنها لو غصب حنطة الخ • ومنها لو غصب
له فيفسخها • ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة الخ • ومنها لو غصب
ينظر الى الكيس هما فيه فيضمن صاحب الاكثر قيمة فان كانا سواء
الامان وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره فى داره فكبر وقد الوادخل
ولا يمكن اخراجه الا بهدم الجدار الخ • ومنها لو بنى فى ارض غيره
البقر اسه فى قدس الخاص فعند هم اهم تعالى كذا ذكر الزيلعى
هكذا ذكر اصحابنا رحمهم الله تعالى • ومنها لو غصب حنطة فطحنها
فى كتاب الغصب • وفصل الشافعية فقالوا ان
كان صاحب الحنطة حاضرا معها فهى مغصوبة له ان شاء ضمنه
كان غائبا فضى وجاء وقد كبرت الغلة عليها وتغيرت الارض
اوما كولة فضى وجاء وقد كبرت الغلة عليها وتغيرت الارض
فان فرط صاحب الغلة بترك الحفظ
والا فلا الارض • وينبغى ان يلحق بمسئلة البقرة
ما لو سقط دينار ده فى مجرة غيره ولم يخرج
الا بكسرها • ومنها مسئلة لطف بخمس دينه

لاقياسا انتهى وفى التتارخانية نقلا عن الجامع الصغير للقتابى جاء على رجل دراهم وظهر
بدراهم مديونة كان لمن يأخذ دراهم المديون موجلا كان اولا واذا ظهر بدنانير
مديونة فى ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وهو الصحيح انتهى وهو مخالف
لما فى الخانية قوله ومنها جواز دخول بيت غيره قال فى البزازية بعد نقل هذه
المسئلة وينبغى له ان يعلم ذلك اهل الصلاح انما اعنا دخلها هذا واذا لم يكن بحضرة
اهل الصلاح وامكنه ان يدخل ويأخذ ماله فى سرقة لا بأس به قوله بخلاف ما لو ابتلع لولوة
قيل ظاهر ان ما ذكره هو المذهب وهو رواية عن محمد ومقتضى ما علل به انه لو ابتلع
دنانير غيره تشق بطنه والمنقول خلافه ففى البزازية انه تشق بطنه فى اللولوة والدنانير
وان عدم الشق فى الدرة انما هو رواية عن محمد انتهى قال بعض الفضلاء قد طالعت
البزازية فرأيته فى محل ذكر ما هو موافق لمقتضى ما علل به المص وفى موضع اخر ما هو
موافق لما قيل ثم قال ولعل الذى اقتضاه تعليل المص هو الصحيح لانه ذكره
البزازى فى اخر الكتاب غير مستلزم للصحة قوله فانه لا تشق بطنه الخ فيه فى
الجوهرة بما اذا مات بعد ان بلغ ومقتضاه انه لو مات قبل البلوغ انه تشق قوله
ومنها طلب صاحب الاكثر الخ هذا القول هو الصحيح ووجهه ان صاحب الاكثر طلب
من القاضى ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه طلب
الحق والانصاف فان لم ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضى ان يجيبه لانه
نصب لايصال الحقوق الى اهلها ودفع المظالم والا يعتبر تضرر الاخر لانه يريد ان
ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وهذا القول هو الاصح كما فى التبيين والهداية
ولم يذكر المص حكم ما لو طلب صاحب القليل لوجود الاختلاف فيه فقيل لا يقسم بطلبه
وقيل يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما فى البزازية وقد صحح الاول ايضا فى
الكافى وغيره قال الشيخ قاسم وعليه مشى الاية الرهاوى والنسفى وصدر الشريعة
وغيرهم قوله اذا تعارض مفسدتان الخ فيه ان هذا عين المسألة السابقة فى الحقيقة
واختلف العنوان لا غير فتأمل قوله ومع الحدث لا يجوز بحال لا يقال تجوز الصلاة

معه لصاحب العذر لانا نقول المراد عدم جوازها معه لغير صاحب العذر قوله
ولا يجوز ترك القراءة بحال يعنى لغير الاخرس والامى قوله لكن لا يبلغ ثلاثة ادباعه
مفهوم انه اذا بلغ لم يكن الحكم كذلك ولا يخفى ان كون الربع يقوم مقام الكل يقتضى
التساوى وان بلغ ثلاثة ادباعه وقضيته انه يخير حينئذ ايضا فلا يكون للتقييد
فائدة قوله ومن هذا القبيل ما ذكره فى الخلاصة الخ قال بعض الفضلاء قد تتبعت
خلاصة الفتاوى فلم ار ما ذكره بل رأيته فى خلاصة الفتاوى صحح انه يصلى فى بيته
قاعدا ولعله اراد خلاصة المنبرى وقد نقل عن خلاصة الفتاوى فى البحر مثل ما ذكرنا
قوله ويصلى قاعدا لكن يكبر قائما ثم يقعد عند الركوع كما قالوا شمس الائمة الاوزجندى قوله
فانه يأكل الميتة الظاهر انه مقيد بما اذا لم يعلم رضى المالك كما هو مقتضى القواعد قوله وعن
بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة يعنى ويباح له طعام الغير قال فى سير الفتح
ان المذهب عندنا فى المضطر انه لا يجب عليه اكل مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضا فهو كالمباح
بتقدير سقوط السلامة كالمرور فى الطريق قوله ولو اضطر المحرم الخ يقاس عليه بالنسبة الى صيد
الحرم قوله وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير فى مجمع الفتاوى محرم مضطر وجد
صيدا وكلبا فالكلب اولى من الصيد لان فى الصيد ارتكاب محظورين ولو وجد
صيدا ومال انسان يذبح الصيد والاما كل مال الغير عند الكل قال بعض الفضلاء فى هذا
ينبغى ان يكون الحكم فى الصيد والخنزير كالحكم فى الصيد والكلب لان فى اكل الخنزير
ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالخنزير فى نجاسة عينه عند محمد ويمكن ان
يقال ان اكل الخنزير اشنع واشع لانه محرم الاكل بنص القرآن بخلاف العين بالاتفاق فافترقا
قوله فضمنه يختار ايهما شاء وعندهما يصير جعل فى الحاوى القدسى قول ابى يوسف
مع الامام فى التخيير وكذا فى الولوالجية وفى منية المفتى لم يذكر غير مذهب الامام
قوله فعلى المكره القصاص لان القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة بناء على انهما اشتركا
الاجزاء قوله فعند الامام تجب الدية اى على عاقلته لم ينكر قولهما وذكر الزيلعى
ان عند ابى يوسف تجب الدية عليه فى ماله وعند محمد يجب عليه القصاص قوله خصوصا

ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى فى كل ركعة قدر ما يجوز لم يجز ويكان نعه
قائما مع الحدث وترك القراءة كقاعد مع احدهما كذا فى الكافى قدر الدرهم
نوبان تجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم
تخير المبتلى احدهما قدر الربع ودون الاخر قدر الدرهم
اقلهما درما ولا يجوز تركه لان للربع حكم الكل
ولو كان فى كل واحد منهما قدر الدرهم او كان فى احدهما
اكثر لكن لا يبلغ ثلثه اربعه وفى الاخر قدر الربع
صلى فى احدهما تجاسة ولو كان ربع احدهما
ان يصلى فى اقلهما تجاسة ولو كان فى الدرى ربعه
ظاهر او الاخر اقل من الربع يصلى فى الظاهر
ظاهر ولا يجوز فى العكس ولو انا مرآة لو صلت
فانه ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة و
لو صلت قاعدة لا ينكشف منها شئ فانها تصلى
قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان
الثوب يغطى جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطى اقل من الربع
لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يلحق
له حكم الكل والستر افضل تقليل ما ذكرنا فى الخلاصة
انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يجد على القيام
انه ومن هذا القبيل ما ذكر فى الخلاصة
انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يجد على القيام
انه ولو صلى فى بيته يجاح الجماعة ونقل وشرح منية المصلى
وهو الصحيح انه يصلى فى بيته قاعدا وهو الاظهر
تصحيحا لخبر انه يصلى فى بيته قاعدا ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ودم
ومن بعض اصحابنا من وجد
فانه يأكل الميتة ومن انه يحل له طعام الغير لا يباح له الميتة وبه اخذ الطحاوى
طعام الغير لا يباح له الميتة وبه اخذ الطحاوى
القصاص ولى المرتد ولى الزنا ولى المحارب
الكرخى كذا فى البزازية ولى المحارب ولى المحرم
عنده ميتة وصيد اكلها ودمه على المحرم
وفى البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى

ذلك لان ما شاء الله
وصدى ذلك ان شاء الله
ذلك ان شاء الله

كذا قالوا وفيه ان الجديد ترك المسح عليها مطلقا غير المسح او لاعند الامام مع ان تحتها حدثا **قوله** كالكذب لاصلاح بين الناس في الحرب وبين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد بالحرب المعاريض لا الكذب الخالص ومثله في اواخر الحيل عن المبسوط والمعاريض ان يتكلم الرجل بكلام يظهر من نفسه شيأ ومراده شيأ اخر كما في شرح المجمع عن البستان وفي بعض المعتبرات ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت العادة به في المبالغة كقوله قلت لك كذا مائة مرة لا يراد به تفهيم المرات بعدها بل تفهيم المبالغة فان لم يكن قال له الامرة واحدة كان كذبا وان قال مرات يعتاد مثلها في الكثرة فلا بأس وان لم تبلغ المائة وفي جمع الفتاوى ان الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم البيع في جوف الليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذا الصغيرة سلع في جوف الليل وتحار نفسها من الروح وتقول رأيت الدم الان انتهى وفي شرح العيني للبخاري في باب شراء المملوك من الحربي في حديث قتيبة عن الليث بن سعد ما نصه وفيه اي الحديث الحيل في التخلص من الظلمة فاذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز به الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق كمن يخبئ نبيا او وليا ممن يريد قتله او بخاة المسلمين من عدو وهم وقال المقعطا لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها انتهى فليحفظ **قوله** جوزت على خلاف القياس وذلك لان المقصود عليه فيها وهو المنافع معدوم فالقياس البطلان لذلك **قوله** جوز على خلاف القياس انما كان على خلاف القياس لان الضمان على البايع فيصير كأنه لا ومكفوا عنه وبه يظهر انه لو ضمنه غير البايع لم يكن مخالفا للقياس لانتفاء العلة في حقه **قوله** يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وذلك بان يشتري عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيأ معلوما في كل يوم ربحا **قوله** العادة محكمة اعلم ان مادة العادة تقتضي تكرر الشيء وعوده تكرر اكثيرا يخرج عن كونه نادرا وبهذا بطريق الاتفاق ولذلك كان خرق العوايد عندهم لا يجوز الا بحجة نبي او كرامة ولي **قوله** اخرجه احمد في مسنده قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

الكبايركم اعلم ان الكبايركم اختلفت الروايات فيها وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انها سبعة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربوا وزاد علي رضي الله تعالى عنه السرقة وشرب الخمر وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنه فهي صغيرة كذا في شرح العقايد للعلامة التفتازاني واعترض على قولهم ان كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة الخ بانه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم لانه بالنظر الى كون الكل صغاير يمتنع ان يقال في الكبايرالتي تجتنب فان قيل المراد بالكبايرفي الاية جزئيات الكفر فاذا اجتنب كفرما عداها قلنا نكفر ما عداها معلق بالمشية كما سيأتي والالزم ان يكفر القتل والزنا والسرقة بمجرد اجتناب المسلم للكفر ولا قايل بذلك انتهى وفي المراج في كتاب الشهادات الكبيرة ما كانت حراما محضا شرع عليها عقوبة مختصة بنص قاطع اما في الدنيا واما في الاخرة وكذلك الاعانة على المعاصي والتجرو الحث على ذلك من جملة الكبايركذا في الذخيرة وفي المراج ايضا ان سب الصحابة كبيرة ونظر فيه بعض الاصلا بانه يشعر بانه ليس بكفر مع انه كفر انتهى وفيه ان الكبيرة لا تنافي الكفر بل تجامعه كما في الاشرات بالله تعالى فمن اين جاء الاشعار غاية الامر انه ساكت عن ذلك على انه ذكر في الاختيار في فصل الخوارج والبغات ان بسبب احد من الصحابة وتكفيره لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتم حتى لم يقتله **قوله** بخلاف الرجل اذا لم يجد ستره الخ قيل ينبغي ان يرجع النهي هنا على الامر عملا بالقاعدة المذكورة فلا يترتب المنهي عنه وهو كشف العورة لاجل المامور به وهو الغسل كما فصل في الاستنجاء والجواب ان القاعدة اكثرية لا كلية كما هو واضح قواعد الفقه بحق لو كان الرجل بين النساء وقياسه ان يؤخر كالمراة بين الرجال فان نظر الجنس الى الجنس اخف من نظر غير الجنس الى الجنس كما في المبسوط **قوله** والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والدليل على ذلك ان الصلات لا تجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز مع وجود النجاسة الحقيقية اذا كانت مقدار الدرهم في الغلظة ومقدار ربع الثوب في الكثافة وذلك لان قليل النجس معفو عنه دون قليل الحدث

رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وايل عن ابن مسعود قال ان
الله نظر في قلوب العباد فاختار لها اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما راه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن انتهى
فكان العلامي تبع سيدهم في نسبته الى المسند قوله الا ان الكثير ما يتكرره الناظم في
مصالح الدراية هو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال الاكمل لان ابا حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا يقدر شيئا بالراي في مثل هذا مما يحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه قوله
متناولا لثمار الساقطة في الخانية وغيرها من المعتبرات ان ذلك ان كان بالمصر لا يسعه ان
يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون
ذلك مباحا عادة وان كان في الحايط بجنب البستان فان كان الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز
واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم باذنه وان كان الثمار مما لا تبقى قال بعضهم لا يسعه ان
ياخذ ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة
وعليه الاعتماد وان ذلك في الرساتيق التي يقل الحاسد انه فان كان من الثمار التي تبقى
لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ
ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة من الاشجار فان كان على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ من
موضع لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه ان ياكل
ولا يسعه ان يحمل لكن في منظومة ابن وهبان ما يفيد ان المسئلة خاصة بالاكل في الساقط تحت الاشجار
ومقتضى ما في الخانية انه اعم من ذلك حيث قال لا ان ياخذ والاخذ يعم الاكل والحمل واما مسئلة
ما على الاشجار فقد قيدها قاضيخان بالاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في الاخرى فابن وهبان
قيد المطلق حيث قال ولو مر بالاشجار صيفا الخ وما في الخانية من انهم اتفقوا على جواز الاخذ
فيما اذا كانت الثمار في الرساتيق وهي ساقطة وهي مما لا تبقى يخالفه ما في الولوالجية حيث
حكى خلافا في ذلك قوله وفي اجارة الظهيرية يعتبر العرف وحذف من الاول لدلالة
الثاني وهو قليل بخلاف العكس وقواه في النهر قوله وفي النزع عند العادة كذا
في النسخ والذي في نسخ الظهيرية وفي النزع عن العادة وهو الصواب قوله وكذا صوم يومين

قبله كذا في النسخ والصواب وكذا الوصال يومين قبله كما هو ظاهر قوله الا فيما ذكره ظاهر
رجوع الاستثناء الى جميع ما قبله وليس كذلك بل هو راجع الى الاقارير ولفظ الخالف
قوله وسياتي في مسايل الايمان يعني في فصل تعارض العرف مع الشرع والقاموس في
سياتي راجع الى الاستثناء المفهوم من قوله الا فيما سيذكر واما الاستثناء من الاقارير
فسيذكره في المبحث الرابع من المباحث المتعلقة بالقاعدة قوله تعليم الكلب الصيد الخ
اي تعلم الصيد يحقق بترك اكل الصيد ثلاث مرات واما البازي فالرجوع اذا
دعوته والمفهد بالرجوع وترك الاكل كما في الاختيار قوله الثالث لم ار ما ذا ثبت
العادة الخ اقول ذكر العلامة محمد السمديسي في كتابه الذي الفه في القواعد انها ثبت بمرة
واحدة قوله وطعام العبد على المستاجر يشمل باطلاقه الاجارة مياومة قوله بخلاف استيجار
الظير بطعامها اي بشرط الطعام والكسوة على المستاجر فانه لا يفيد عقد الاجارة للعرف
هذا هو المراد وبه يظهر المخالفة قوله ومنها البطالة في المدارس الخ في الذخيرة قال
ابو الليث من ياخذ الاجرة من الطلبة في يوم لا درس عليه او جوان يكون جايزا انتهى
قيل وهذا النقل عن المشايخ يكفي لنا لكن ليس هذا على اطلاقه بل معتبر بما اذا كان
مشتملا بشروع تحصيل من العلم على ما نص عليه الامام العتابي في فتاواه ولعل اطلاق الفقيه
ابي الليث بناء على ان طالب العلم لا يخلو عن نوع تحصيل قوله وعبارته في باب الامامة الخ
ليس في عبارة الغنية ذكر الاسبوع في كل شهر فتنبه قوله ومثله عنوله ظاهره انه لا يحرم
المرسوم المعين وقد نقل في البحر عن الخصاف انه لا يسمى شيئا منه بمقتضى كلام الخصاف
فراجعه قوله لو حلف لا يصوم الخ الظاهر ان هذا مما قدم فيه عرف الشرع على عرف اللغة
الا ان يقال عرف الاستعمال في هذا موافق لعرف اللغة قوله لو قال لها ان رايتك الهلال
الخ قال بعض المحققين من مشايخنا هذه المسئلة رايتها في المسايل المختصرة
من القواعد الصغرى للشيخ بن عبد السلام وقال طلقت عند الشافعي حملا للزوجة
على العرف وهذا خلاف الموضع وعرف الاستعمال وخالف الامام ابو حنيفة رضي

الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر وبنها
حد الماء الكثير الماتح بالجاري الاصح في
البهاي المتصل بلا انقطاع يشق من الغسل
العشر ونحض وبنها الحيض والنفاس قالوا
لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد
الى ايام عادتها وبين ذلك العمل المفيد
للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه
راع يظن انه خارج الصلوة وفي اجارة الظهيرية
الثمار الساقطة من الاموال الربوية تعتبر فيه العرف
لانه نص فيه من الاموال الربوية تعتبر فيه العرف في
وكونه كيليا او وزنيا فلا اعتبار بالعرف
على كيليته او وزنيته وانما العرف غير معتبر في
مخصوصة بالربوي وانما العرف غير معتبر في
المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة
وكان محمد بن الفضل يقول الشرع الى موضع
نبات العشرين العادة ليست بحجة
لشاغل العمال التي الابداء عن ذلك
الموضع عند الانزال وفي البزع عن العادة
الظاهر نوع حرج وهذا ضعيف و
يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم الكافي
فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم ايومين
قبله والمذهب عدم كراهة صومه
بنية النفل مطلقا ومنه قول الحاوي
للقاضي من له عادة بالاهداء له قبل
توليته لشرط ان لا يزيد على العادة
فان زاد عليها رد الزايد والاكل من
الطعام المعد له رضا فاقه بلا صريح
ومنه الفاظ الواقعين تبنى على عرفهم
كم في وقف فتح القدير وكذا لفظ
الناذر والموصي والحالف وكذا
الاقارير تبنى عليه

الافيما يذكره ومنها مسائل كثيرة ومسايل في مسائل الايمان تتعلق
بهذه القاعدة مسائل الاولى العادة في بلد الخ
وفي ذلك فروع الاول العادة في بلد الخ
اختلف فيما اذا هجرت بعض اهل البلد
وعند ابي يوسف تشترط هجرة الاكثر ومحمد لا تشترط الاكثر
التنوي وهل الخلاف في الاصالة او في الجملة
او فيها مستوى في الخلاصة وغيرها الثاني
نعم الكلب الصايد يترك اكله للصيد بان
السكر ان عاده له وذا اذا ترك تركه الاكل للصيد
مرات الثالث لم ار ما ذا ثبت العادة المبحث الثاني
كما هو هذا للعامي المفتضية للقبول وعلت ولذا
انما يعتبر العادة اذا اطردت او غلبت
قال في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد
اختلف فيها نقود يصرف البيع الى الاغلب
والرواج الصرف البيع الى الاغلب
الهداية لانه هو المتعارف فينصرف اليه مطلق البيع
ومنها لو باع الناجر في السوق شيئا يتبين
ولم يصر حا بمجهول ولا باجل وكان المتعارف
ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما
بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما
انصرف البيع اليه ولكن اذا باعه المشتري هل يكون
كالخيار فيهما بلا بيان لكونه حالا بالعقد وذكره
بيعه مراجحة اه في التولية والمجهور على انه
استيجار الكاتب قالوا الاجرة عليه والخياط
قالوا الاجرة على الكحال للعرف ومن هذا
سعي ان يكون الكحل على المستاجر بخلاف
السمسار للعامة فانه على الموكل حتى يشترط على
علف الدابة فانه على المستاجر بخلافا
المستاجر فقدت كما في فتاوى ابن نجيم وان
الظئر طعامها وكسوتها فانه جاز وتقرع على ان علف الدابة
كان مجهولا ودون المستاجر حتى
على ما الكحال وقوفا

Acharya Shri Kailassagarsuri Gyanmandir

الله تعالى عنه في ذلك واستدل الشافعي بعموم قول الناس رأينا الهلال وان لم
يركلهم وجوابه ان قول الناس رأينا الهلال مجاز شبه فعل البعض الى الكل كقول
امرء القيس فان تقتلونا نقتلكم بعضنا بعضنا نقتلكم وليس مما استدل به
الشافعي لمناسب بمحل النزاع فان مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره فانه علقه على نفس
رويتها وهي واحدة لا يمكن اليها ما وجد في غيرها واستدل بنوع اخر من
المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتامل فقد كفانا امامهم في الرد على امامهم وعلى من
يتبعهم من غير تحقيق ولا تبصر وقال الخصيري في التحرير حلف لا يرى هلالا
كذا بالكوفة فكان بها ولم ير الهلال حنث لانه عبارة عن الكينونة ذلك الوقت بالكوفة
ثم قال ولو نوى حقيقة الرؤية صدق لانه حقيقته وليس بمهجورة انتهى **قوله** قالوا الواوي
لا قارب الخ فيه هذا فيما الواوي لا قارب نفسه اما الواوي لا قارب فلان ينبغي ان يخرج
الواو من فليتامل **قوله** ولا تدخل الوالدات والولد للعرف في الخانية وقف على ذوي
قرابته لم يدخل والده وولده وجده رجل قال ارضى هذين صدقة موقوفة على اقاربي
او ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف والذكر والانثى سواء ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده
ولا ولده **قوله** لم يحنث باكل الميتة ولا يحنث باكل لحم الخنزير والانسان على القول المفتى
به **قوله** فلا يحنث بالباذنجان والجزر والمشوى الخ هذا قولهما وهو المفتى به كما في الخلاصة
قوله بخلاف لا يركب دابة يحيى فلا يحنث لو ركب انسانا كافرا كان او مسلما **قوله**
كما قدمناه الذي قدمه في فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا
لم يحنث فخصصه بالكافر ومقتضى ما هنا عدم التخصيص **قوله** منها لو جرت عادة
المقترض الصواب ان يقال الاولى من المسئلتين الثنتين لم يرها **قوله** هل يحرم
اقراضه قيل الذي يودي اليه نظر المعتبة انه لا يحرم لانه يحمل على الكفاية على المعروف وهو
مندوب اليه شرعا حيث دفع الحرج فرضا محضا لجازاه عليه ولم يشترط ورثته
المستقرض لاعلى وجه الربا ويظهر في الثانية حرمة الاعانة للعادة المطردة تامل

قوله ومنها الصواب ان يقول والثانية **قوله** فاجبت بان المعروف كالمشروط
قيل عليه لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتى بهذا اصلا ان دوابة الفحال على تقدير التصريح
بالشرط انما ذكرت على سبيل ارخاء العنان مع الشافعي القائل بالضمان في الحديث
والا فقال صاحب الجوهرة في شرح النظم الطايل عن الكرخي ان العارية والاجارة لا يضمان ابدا
نعم لو ابدا يفيد العموم وشمول حال الشرط ومع ذلك صرح بروايته فقال ولو شرط فيهما
الضمان وانما يضمان بالتعدي ونقل عن البزازية ايضا وفيه الشرط
لغو ولا يضمن فتوى كذلك تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية
على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدم تجميع المتون والشروح تنادي بانه قول يعقول الا يجوز
قال الامام المعروف بقاضي خان في فتاواه رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير
ضامنا لما هلك فخربه لم يجب هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة
وغيرها انتهى هذا وما ذكره المص من الجواب مخالف لما ذكره نفسه في الفوايد الزينية
انه لاجل الافتاء من القواعد والضوابط واما على المفتى حكاية النقل الصريح كما صرحوا به
قوله مضمونة عندنا في رواية فيه اشعار بان الصحيح المفتى به خلافها وحينئذ فلا حاجة الى
ما اطال به بعض ارباب الحواشي **قوله** اما الوديعة والعين الموجوة الخ هذا مخالف ما
سيأتي نقله عن الزيلعي من ان العين المودعة اذا استوجر على حفظها وهلكت
بيضتها المودع وذكر ذلك الزيلعي في بحث الاجير المشترك وظاهر كلامهم ان المسئلة
المذكورة محل اتفاق وكذا ذكر المسئلة في الهداية من الاجارات وفي النهاية فليتامل
هنا عند الفتوى **قوله** ثم ادعى انها عارية قيل هذا مقيد بما اذا كان الاب يدفع
الكل عارية اما لو جرب العادة بدفع البعض فلا وهذا تقييد لطيف نص عليه
في جامع المضمرات **قوله** لان الظاهر شاهد للزوج وذلك ان الاصل ان تكون الاملاك
في يد الملاك فيكون ما في يد الزوجة ملكا لها ظاهرا **قوله** فانه يحمل على الاجارة
هو قول محمد وتقدم ان الفتوى عليه **قوله** وعما بنوه على العرف قيل عليه كون هذا مبنيا
على العرف غير معروف انتهى وقيل لا يقال لا وجه للبنا لان الكلام فيما اذا لم يقع عقد اجارة

الثالثة الرابعة الثانية الاولى

لا يفيد التمثيل بالمسايل السابقة لانا نقول القاعدة اعم ويصح بناء المسئلة المذكورة
عليها اذ الحاصل ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا اجيرا وجرت العادة ان الاجر
يكون على الكل بجمعهم عليهم ان كونه على الكل هو المعروف فهو كالمشروط قوله ان اكثر اهل
السوق لو استاجروا الخ وكذا لو استاجر رئيس السوق وقد افتى بذلك المص رحمه الله
تعالى قوله وفيما لو دفع الحايك الخ استفيد منه تقييد مسئلة قفيز الطحان بما اذا
لم يجر فيها عرف اهل بخارى جازت عندهم قوله انما هو المقارن السابق اى السابق او
اللفظ واستمر حتى صار وقت الملفوظ به فاما الطارى فلا نزله والا ينزل عليه اللفظ
السابق وبهذا التقرير اندفع ما عساه يقال كيف يكون العرف مقارنا سابقا وسقط ما قيل
الظاهر او السابق وسقطنا او سهوا قوله ولذا يقولون لا عبرة للعرف الطارى قال
الزركشي في قواعده واغرب من حكى في جواز التخصيص قولين وبنى بعضهم على ذلك مسئلتين
احدهما ما يتعلق بابطال رزق المدارس فقد اشتهر في هذه الاعصار ترك الدروس في الاشهر
الثلاثة الثانية كسوة الكعبة فان ابن عبدان منع من بيعها واوجب رد من حمل منها شيئا قوله
فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق اعلم ان العادة الغالبة انما تقيد اللفظ
المطلق اذا تعلق بانشاء امر في الحال دون ما يقع اخبارا عن متقدم فلا يفيده العرف المتا خر
وقال بعضهم العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في
البقعة غالبا ولا يؤثر في التعليق والاقرار والدعوى بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما اما في
التعليق فلقلته وقوعه واما في الاقرار والدعوى فلانه اخبار عن وجود سابق وربما يقدم الوجوب
على العرف الغالب او غلب في بقعة اخرى قوله فمقتضى القاعدة الثانية فيه ان الحق
الحاكم المجتهد كما هو الظاهر وقضيته كون النظر لذلك الحاكم شافعيا كان او حنفيا وكونه
شافعيا في نفس الامر اذ ذلك لا يقتضي ان يكون له دخل في ثبوت الحكم فالظاهر اذا كون النظر له
وان صار حنفيا فيما حكمت وكون المسئلة من جزئيات القاعدة في حيز المنع فتدبر قوله
ليعلمن بكل داعر الدعر بفتحتين والدعارة بالفتح الخبث والفسق وبابه طرب وسلم
كسنا في مختار الصحاح قوله ما اذا حلفه ذاراى منكرا الخ ان كان ضمير حلفه للوالي

فلا يخلو

فلا يخلو اما ان يكون المراد بالقاضي القاضي وقت الحلف على ان ال للعهد او القاضي وقت
روية المنكر فان كان الاول فالظاهر انحلال اليمين بعزل القاضي المذكور وان كان الثاني
بقيت اليمين بعد عزل القاضي وقت الحلف كما لا يخفى على ذي بصيرة قوله ويمكن ان يقال
قال بعض الفضلا هذا هو الحق الذي لا شبهة فيه والفرق بينه وبين مسئلة اليتيم ظاهر لذوي
الطبع السليم قوله الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص
ومنه ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف منها هل يدرس
فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح او يقرا متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد
قوله واختلفوا فيما اذا كان المعتاد لاخذ ولاية القاضي في الخلاصة الصحيح ان قضا القاضي في المحدود
يصح وان لم يكن المحدود في ولايته ومثله في البزازية وغيرها وعليه مشى في التنوير وحكى الغزل
الاخر بقيل ذكره في مسايل شتى اخر الكتاب قوله ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر
المقرض الخ يعني لاجل حل المراجحة في القرض قوله وقيمتها لا تزيد على الاجر يفهم منه انه لو كانت
قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة انه تصح الاجارة اذ لم يكن مشروطا في القرض وبه صرح في
القنية قوله والصحيح مع الكراهة الخ يعني صيانة للناس عن الوقوع في الربا المحض قوله
ان كان يثبت كذا في النسخ بلا واو والاولى الواو كما في نسخ القنية قوله وهو الصواب لان
الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافات الدليل للحاجة فاذا وردت على ما لا يحتاج المستا جر
الى استيفاء منافعه لا تجوز الاجارة والمستقرض اذا استاجر المقرض بحفظ مراة او ملعقة
غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجره ليتوصل به المقرض الى الربح واذا كان
على منافات الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض
ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي
قوله والفتوى على جواز الكتاب وهو عدم الجواز قوله لانه منصوص عليه اي عدم الجواز
منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان وهو في معناه قوله فالقول على اعتباده ينبغي ان
يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له قيل عليه كيف ينبغي ان يفتى به مع كونه مخالفا لقواعد الشرع الشريف انتهى وقال شيخنا

فاجر المشترى الحانوت بكذا فظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان
يرد السكنى بهذا العيب لان هذا ليس بعيب فى الحانوت انتهى قال فقى الدين ابن معروف
الراصد هذا نقل صريح فى جواز بيع الخلو المتعارف فى زماننا ولزومه فليتامل قال
بعض الفضلا وقد وقع من بعض الفضلا نزاع فى ذلك فاستفتيت المولى الاعظم مفتى
دار السلطنة السليمانية مولانا ابو السعود تغمده الله تعالى بغفرانه فاية كلام عبرة بقوله
نقل صريح فى جواز بيع الخلو المتعارف لكنا لم نجد له ورده بعض الفضلا قليلا لايخفى على
ذى المامسة فى الكتب الفقهية ان المراد من السكنى ليس ما توهموه بل المراد بها العمارة فلا دلالة
فيه على جواز بيع الخلو فضلا عن كونه نقلا صريحا فان كنت فى ريب من ذلك فعليك
بالرجوع الى الكتب الفقهية فلعلك تجد فيها ما يرفع دغدغة قلبك ثم ان المرحوم الاستاذ
المزبور نور الله تعالى مرقده افتانا كثيرا من فتاواه على خلاف ما نقله هذا القايل انتهى
اقول دعوى ان السكنى العمارة ممنوع بل المراد بكنى الدكان ما يكون من الخشب مركبا فيها
يدل على ذلك ما ذكره العمادى فى الفصل الحادى عشر فى شهادات الجامع اذا ادعى سكنى دار
او حانوت وبين حدوده لايصح لان السكنى منقول فلا يحد وذكر رشيد الدين فى فتاواه وان كان
السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بابه تعريف الارض لان فى
ساير المنقولات لايكون تعريفه بالحد ودلان المنقول يمكن فوقع الاستغنا بالاشارة اليه عن
ذكر الحدود واما السكنى فلا يمكن لانه مركب فى البنا مركب قرارا فلا تحقق بما لا يمكن نقلا اصلا انتهى
فظهر لك بهذا ان السكنى هو ما يكون مركبا فى الحانوت متصلا به فهو اسم يبين الاسم معنى
كما فهم البعض وليس فى كلامهم ما يفيد توهم هذا البعض وهل يجوز الاستدلال ببعض
كلام لايعلم منه مراد المتكلم الا بترى الى تمام العبارة الذى نص فيها على حقيقة السكنى
انتهى فتامل ركب برفع فضل يستفاد من هذا المعنى المعبر عنه بالخلو ان ظن ان الخلو يرجع على
بايعه بثمنه ويرد عليه والا فلا يرجع عليه بثمنه والانفصاله الحاصل بالقلع من الدكان محاذاة
هذا بحثان وقد نقل بعض الفضلا عن واقعات الضريرى ما نصه رجل فى يده دكان
نقاب ودفع المتولى امره الى القاضى فامر القاضى بفتحه واجارته فنصل المتولى ذلك وحضر

فى رسالته المسماة بمنيرة الحمى لدفع ظن الخلو بالسكنى بعد ان نقل كلام المص قوله
ينبغى الخ هذا لا ينبغى فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسايل المبنية على العرف الخاص وبين
الخلو لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل يرد فى جميع تلك المسايل ضرورة الالتزام بها فاعلمها
مختارا للنفس او معتصرا فى استيفاء شرط عينى عند الضرر واما الوقف فناظره لا يملك
اتلافه ولا تعطيله اقول بل ولا الواقف هذا هو الفرق الجلى وقد ثبت ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص فكيف يقول لا يمكن صاحب الحوت اخراج صاحب الخلو منها ولا يمكنه
اجارتها لغيره ولو كانت وقفا البس هذا جريا على الحكم الشرعى العالم يقل به
صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها فى ساير الاديان
ومنع المالك من اجارة ملكه بلزوم اتلاف ماله ولم يا ذن به الشارع مثل ما لو رضى بالربا
مع غيره وكرضاه بتفويز الطحان وبعض عمله اجرى هو ممنوع منه شرعا وعادة من المقرر ان صاحب
الخلو لا يعطى اجرة الاشيا يسيرا وهو ياخذ فى نظير خلوه قدرا كثيرا يجوز هذا حتى فى
الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف يلزم اجرته بالغة ما بلغت ويمنعك المناظر من
اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو بفوت نفع الوقف وبنعدم غلته ويتعطل
ما جعله الواقف من كرا قامة شعاير مسجد تدفع اجرة الدكان مثلا للقايم بها فان صاحب
الخلو اذا لم يتاجر باجر المثل للوقف وقد لا تتاجر ولا يمكن ولا يمكن غيره يبيع نفع
الوقف بما لم يقل به امام المذهب ولا احد من مذهبه ثم قال هذا ما ظهر لى فى جواز الخلو
باعتبار العرف الخاص عندنا يمتنا الاعلام واما طن مشروعيته بلفظ السكنى اشارة
الى الرد على محمد بن بلال الحنفى حيث صنف رسالة فى جواز الخلو اخذا مما نص عليه
فى جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر وغيره نقلا عن الذخيرة والفتاوى الكبرى
والخلاصة وفتاوى قاضى خان وواقعات الضريرى اشترى سكنى وقف فقال المتولى
ما اذنت لك بالسكنى فامره بالرفع فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والا فلا
يرجع عليه بثمنه ولا بانقصانه انتهى قيل وفى الاخذ من الذخيرة فى ذلك نظر فليتامل
واعلم انه ذكر فى فصل العيوب من الفتاوى الخانية رجل باع سكنى له فى حانوت لغيره

الغايب فهو اولى به كانه وان كان لم يخلو فهو اولى بخلوه ايضا والخيار في ذلك فان شاء
فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر ويوم المستاجر
باداء ذلك ان رضي بر والا امر بالخروج من الدكان انتهى قيل فان كان المراد بالخلو في
عبارتهم ما هو المتعارف من انه اسم لما يبذله دافع الدراهم في مقابلتها فهو نص في المسئلة
والله تعالى اعلم الثاني ما نقل عن واقعات الضريري من ذكر لفظ الخلو فقط لا عن ان
يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب فان الاثبات من النقلة كصاحب البحر بين المفوضين
نقل عبارة واقعات الضريري ولم يذكر فيها لفظ الخلو هذا وقد اشتهر بسبب مسئلة
الخلو الى مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى والحال انه ليس فيها نص عنه
ولا عن احد من الصحابة حتى قال البدر القرافي انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسئلة الخلو فيما
اعلم واغايتها فتيا للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي بناها على العرف وخرجها عليه وهو
من اهل التخريج فيعتبر تخريجه وان نوزع فيه وقد اشتهرت فتياه في المشارق والمغارب
وتلقاها علماء عصره بالقبول وهبت عليه نسمات الصبا والقبول ولنذكر صورة السؤال
والجواب والله الهادي للصواب فنص السؤال ما تقول السادة العلماء ائمة الدين في
خلو الحوانيت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلاد وغيرها وسرت الناس
في ذلك ما لا كثيرا حتى وصل خلو الحانوت في بعض الاسواق لمائة دينار ذهبيا
جديدا فهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى من ذلك من خلو حانوته
امتونا ماجورين وبنص الجواب الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص ولم يترك
شرعي يستحق خلو حانوت مورثه على ما يعرف ما على الناس واذا مات شخص وعليه دين
ولم يخلف ما يفي بدينه فان يوفى من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى ثم ان
حقيقة الخلو كما قاله العلامة نور الدين على الاجهوري المالكي في باب العارية من شرح مختصر
الشيخ خليل انه اسم لما يبذله دافع الدراهم من المنفعة المسئلة دفع الدراهم في مقابلتها انتهى
وظاهر سواء كانت تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقت اماكن آيلة للخراب
فيكريها ناظر الوقت لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا للوقت بمقدار ما

عمارته

عمارته مثلا لو كانت الاماكن قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت بعدها بكرى بثلاثة
انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة
كان على الواقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة
غير عمارة كوقيد مصباح مثلا ولوازمه لا خصوص بالعمارة خلافا لمن خص المنفعة بها
دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها وسرا
كان الاذن في ذلك الواقف او الناظر خلافا لمن خصه بالواقف واما ما يقع من خلو
الحوانيت لمن هو مستاجر كل شهر بكذا فقد قال بعضهم انه من جملة المنفعة نظرا لكون العقد
هي انما المستاجر قد ملك المنفعة وحينئذ فله اخذ الخلو ويورث عنه واما كونه اجارة
لازمة تحفظ الانتزاع فيه ووجهه ان الواقف لما يريد ان يبني محلا للوقف فيأتي لرجل
يدفع له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المواضع التي يريد الواقف بنايها
فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكانه لم يقف جزء من تلك
الحصة التي تكمل وغايته انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف
الا بقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يوجهه لغيره وكان رب الخلو صار شريكا للواقف
في تلك الحصة وشروط صحة الخلو ان يكون ما يبذل من الدراهم عائدا على جهة الوقف
بما ينتفع بها فيه فما يفعله الان من اخذ الناظر الدراهم من مريد الخلو ويصرفها
على مصالح يفسره هو بحيث لا يعود على الوقف منها شيء ويجعل الدافع خلوا في الوقف
فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر وان لا يكون للوقف ريع
يعمر منه فان كان ويحتاج بعمارته ومصالحه كوقاف الملوك اكثر ما يرى الربع صرف
منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه حينئذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا
وللمستاجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط لم يتم بظهور
عدم صحة خلو وان يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه
الناظر على الصرف من غير ثبوت والظهور عمارة ان كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا
التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد

وفاية الخلوات كالملك فيجرى عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفاء دين
وارث ووقف على الخلاف فى الاخير وهذه الامور تؤخذ من فتوى المناصر
اللقانى حيث جعل كالملك ومنه يعلم انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد
وقد سئل عن هذا كله شهاب الدين احمد السنهورى المالكى فاجاب بالفظه
الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما منبرما مع شرط اللزوم كالحوز واستيفاء
المانع كالدين كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنه واجارته وعاريته والمعاوضة
عليه كذلك صحيح ولو افتقر ان يجعل مؤبدا او موقتا بوقت على معين فقط او عليه
وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز وتسبيل ماء ونحو
ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشرط فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور الجايزة كذلك
عملا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم علماء الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقانى فى جواب
ما سئل عنه انتهى وخالف العلامة الاجهورى فى صحة وقف الخلو وقال ببطلانه واما
اجرته فصحيح وفيها لكن الذى شاع وذاع وملأ الارض والبقاع واكب الناس على
مقتضاه والعمل يضمونه ونحواه ما افتى به العلامة احمد السنهورى من صحة وقف الخلو
وجرى العمل به كثيرا فى سايل الممالك سيما فى الديار المصرية ينبغى اعتماد صحة اذ تكابا
لاخف الضررين لما يلزم على الحكم ببطلانه من ضياع اموال الناس وتفاقم الامر بينهم وكثرة
الخصام المودى للتقاطع والتدابر المنافيين لاخوة الاسلام فهذا مما عمت به البلوى
ينبغى ان لا يغتر بالبطلان لما علمت بيقين ان كان موقوفا على خيرات كفقراء خبز وتسبيل
ماء او وفاء دين او اعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ ببطلانه يبطل
ما ذكر هذا خلاصة ما حرره بعض فضلاء المالكية فى تاليف مستقل فى ذلك والله
الهادى الى اقوم المسالك وانما اطلنا الكلام فى هذا المقام لكثرة دوران الخلو
بين الانام ولاحتياج كثير من القضاة اليها واتيانها كثيرا من الاحكام عليها خصوصا
قضاة الاقوام الذين ليس لهم شهود ولا حكام **قوله** ينبغى الجواز وانه لو نزل الخ يقال
عليه كيف ينبغى الجواز وانه ليس له الا شوكة والعرف انما يعتبر اذا لم يكن بخلافه نعم الا
ان تحليل ما تعارفه بعض العوام وبعض الخواص من المنكرات انتهى وفيه تامل وقيل عليه

ايضا

ايضا المحجاب المص رحمه الله تعالى قال فيما سياتى ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها وفرع على ذلك عدم صحة الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف ولقد رايت كثيرا من
الموالى يجيبون على جواز النزول عن الوظايف بنزول المص فى هذا المقام وانت خبير
بان المص فى امثال هذه المواضع غير مثبت فلا معتبر بنزوله انتهى وقال بعض الفضلا قد
تالوا فى النزول بمبنى الابراء عنه وانما ذكروا ذلك لمنع الرجوع ثم قال فالحاصل ان فى اصل
صحة النزول نظرا ظاهرا واصول المذهب تقتضى عدم صحته هذا وقد افتى الشيخ قاسم الحنفى
بجوازه كما حكاه عنه المص فى رسالته له وذكر الشيخ العيثى فى شرح نظم درر البحار فى باب
القسم بين الزوجات انه رجح من بعض شيوخه الكبار انه يمكن ان يحكم بصحة النزول عن
الوظايف الدينية قياسا على ترك المراة قسمتها لصاحبتها لان كلا منهما مجرد اسقاط
انتهى قلت لم يتعرض الشيخ العيثى لبيان صحة الاعتياض عن الاسقاط وقد تخرج شيخ
مشايخنا ابو المواهب الدين على المقدسى صحة ذلك فى كتابه المسمى بالرمز شرح نظم الكنز عند
فرع ذكره السرخسى فى مبسوطه وهو ان العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لاخر
لو قطع طرفه او شج موضحة فادى الارش فان كانت الجناية تنقص الخدمة شرى به
عبدا اخر يخدمه او يضم الى ثمن العبد بعد بيعه فيشترى به عبد يقوم مقام الاول
فان اختلفا فى بيعه لم يبع وان اصطلحا على قسمة الارش بينهما نصفين فلهما ذلك
ولا يكون ما يسوغ به الموصى له بالخدمة من الارش بدل الخدمة لانه لا يملك الاعتياض
عنها ولكنه اسقاط لحقه بر كما لو صالح موصى له بالرقبة على مال لم يسلم العبد له انتهى
قال فربما يشهد هذا للنزول عن الوظايف بالاولى فليحفظ قلت نعم نفيس جدا وذكر الشمس الرملى
فى شرح المنهاج عن والده انه افتى بجعل النزول عن الوظايف بالمال اى لانه من اقسام المجالة
فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره
انتهى ذكره فى باب الجعالة **قوله** وقد اعتبر عرف القاهرة الخ قيل ليس النظر فيما ذكر
لمجرد العرف لانه لا اعتبار له حيث كان خاصا على الاصح وانما النظر لكون التسلم كالمشروط
فى جملة المبيع كانه قال بعتك البيت بتسلم تامل **قوله** وقد حكم ابو بكر فى مسايل الخ

الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته الا ان شهادته ردت في هذه الحادثة فلا تقبل بعد ذلك ابدا قوله ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده الخ روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل له فقال تلك على ما قضينا وهذه كما نقضي اهـ وقد جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل قوله احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن الخ قيل محل سماع دعوى الغبن ما لم يقربا الاستيفاء ثم اذا ظهر غبن فاحش في القسمة فان كانت بقضاء القاضي بطلت عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو رفعت بالتراضي تبطل في الاصح وشمل دعوا ذلك والفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين قوله والجواب ان نقضها حاصله ان المراد بالقاعدة ان الاجتهاد المستوفى شروطه لا ينقض بالاجتهاد قوله فللثاني تغييره الخ قال بعض الفضلاء ومما يعكر عليه ما ذكره المص من الخلاف السيوطي من حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم الكنيسة لا تعاد فتامل قوله والجواب ان هذا حكم الخ حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة بمعنى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا اشتمل النقض على مصلحة عامة قوله فاجيب مرارا بانه ان كان في حادثة الخ قيل عليه الاجتهاد في ان الحكم اما يعتبر ويجعل مانع النقض اذا صدر من الحاكم من دعوى على خصم وهذا لا يتم فيما صرح الحاكم به مثل ان يقول حكمت ببطلان هذا البيع او صحته ولكن الكلام في قوله حكمت بموجب هذا العقد من غير ان يعين ذلك الموجب حتى اذا كان موجب الفساد كان حكما بالفساد وان كان موجب الصحة كان حكما بالصحة الا بعد بيان كيفية الحكم الا ان يكون مرادا اذا لم يجر الحكم المعين اعني البطلان او الصحة مثلا بالاقدام دعوى صحيحة وجواب بانكار وهو الذي دل عليه كلام العمادي فعدم الجواز فيما اذا كان ما حكم به غير معين كما في بحثنا وهو الحكم بموجب العقد اولى واظهر فليتدبر قوله وزاد العلامة قاسم الخ وعبارته الاجماع على وجوب تقدم دعوى الصحة للحكم قوله واجيب مرارا بانه لا يفتقر به قيل عليه المعروف عن كثير من مشايخنا انه يكتفى به لتصريح علمائنا في مواضع شتى ان حكم الحاكم يحمل على السداد ما امكن وان قول الموثق

وقد صح ان عمر رضي الله تعالى عنه لما كثر اشغاله قلد القضاء ابا الدرداء واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم اتى المقضي عليه عمر رضي الله تعالى عنه فسأله عن حاله فقال قضى علي فقال لو كنت انا مكانه لقضيت لك فقال لم ما يمنعك عن القضاء فقال ليس هنا كبير ضغن والرأي مشتركة يعني ولا مزية لاحد الرأيين على الاخر قوله وهذا اولى مما في الهداية الخ نقل عليه كيف يكون اولى مما في الهداية مع ان في الهداية ما ذكرت انه يكفي وزيادة ترجح وهي اتصال القضاء به اذ الاقدام عليه ربما يكون مع شيخ كان في وقته وعزب عن القاعل بعد ان كان المجتهد الثاني هو الاول واما ان كان غيره فالامر اظهر على ان مجرد السبق لا يظهر كونه مرجحا الا ترى ان في الاجتهاد في المسئلة يعمل في الثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به اتفاقي وقيل ان كلام صاحب الهداية راجع اليه بنوع عناية كما لا يخفى على ذوي الدراية قوله وانه يودي الى الحاد الاستقرار حكم لانه لو نقض به لنقض النقض ايضا لانه ما من اجتهاد الا ويحتمل ان يتغير ويتسلسل وذلك يودي الى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق العلماء على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا ان المصيب واحد لانه غير متعين قوله الا انه يكفي بانا الثاني كالاول بتعليل القوم وهذا اولى وحاصله ان ترجيح الاول باتصال القضاء به مسلم لكن الترجيح حاصل بالسبق قوله ولا حاجة الى ترجيح الاول الخ نعم ولكن لا ضير فيه قوله ومن فروع ذلك اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكره بتأويلها بالاصل او للمذكور قوله عمل بالثاني بعيني ولا يكون سبق الاجتهاد الاول مرجحا له كما يستفاد من قوله حتى لو صلى اربع ركعات الخ وهو مناف لقوله قريبا ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق فليتامل قوله وعلله بعضهم يمكن التعليل بان قبولها في الحادثة بعد ردها انما محل تهمة بالنسبة الى الحاكم فالرد لسد باب التهمة وحسم مادة اساءة الظن به فتامل قوله فمن ردت شهادته لعلة الخ جعل بن الهمام من ذلك المزوج اذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت الزوجية فانه تقبل شهادته لها قال المص في البحر والظاهر انه سبق قلم لما في الخانية ولو كان ردت شهادته

قوله وبهذا علم حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات المراد بالوظايف اعطاء المعاليم
للاشخاص فى مقابلة الخدمة وبالمرتبات اعطاؤها لا فى مقابلة خدمة بل لصلاح المحطى
او علم او فقره ونحو ذلك كما يعرف الروم الزوايد هذا وكتب بعض معاصرى المصنف على قوله وبهذا
علم حرمة احداث الوظايف ما نصه حرم بمقابلة ما فعله بقلبه وقالبه لانه لما كان مدرسا فى
صرغتمش زاد فيها عدة وظايف ولا نعلم له سندا فى حلها انتهى اقول المعاصرة حجاب
كثيف سند المصنف فى حله ان وقف المرحوم صرغتمش وغيره من الوزراء والامراء والملوك من بيت
مال المسلمين فهو وقف صودى لا حبيتى وقد افتى علامة الوجود والمولى ابو السعود مفتى السلطنة السلمية
بان اوقاف الملوك والامراء اذا مضى شرطها انها من بيت المال وترجع اليه واذا كان كذلك يجوز
الاحداث اذا كان المحدث فى الوظيفة او المرتب من مصاريف بيت المال والله تعالى اعلم بحقايق
الاحوال قوله وان فعل القاضى الخ عطف على الغير المجرور فى قوله ويدل عليه ولم يعد الجار قوله اذا
اجتمع الحلال والحرام يعنى سواء كان الحلال مباحا او واجبا وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح
وقالوا الواختلط الواجب بالحرام رؤعى مصلحة الواجب ولو امثلة احدها اختلاط موتى المسلمين
بالكفار يجب غسل الجميع ويميز بالنية واحتج له البيهقى بان النبى صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه
اخلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم الثانية اذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة
عليهم وان الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حرام الثالثة المرأة يجب عليها ستر وجهها
فى الاحرام والاعكس الابسر شيئ من الراس وستر الراس واجب فى الصلاة فاذا صلت وا
مصلحة الواجب الرابعة المضطر يجب عليه اكل الميتة وان كان حراما الخامسة المحرمة على
المرأة من بلاد الكفار واجبة وان كان سفرها وحدها حراما انتهى وخرج اعتمادها هذه
المسايل على قاعدة ما اذا تعارض المانع والمقتضى كما يأتى اخر القاعدة قوله لان الاصل قال
العراقى اى لانه لم قال السيوطى فى شرح التقريب قوله لحديثين هذا الحديث لا
اى لانه لم قوله لان الاصل فى الاشياء الاباحة فيه نظر من وجهين الاول ان الظاهر
يقتضى ان الاصل فى الاشياء الاباحة اتفاقا وقد قدمنا ان قول بعض الحنفية والشافعى ان الاباحة
الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون دفعها لمخالفة النفى عبادة عن انتفاء حكم شرعى الا ان

حكم حكما صحيحا مستوعبا شرايط بيتظم ما لابد منه من صدور دعوى صحيحة من مدع على
مدعى عليه وكتب المذهب ناطقة بذلك فراجع منها ما شيت بخود مطابقا لما ذكرنا انتهى
وبورود ما فى المذاكرة البدرية ان قضا القاضى العدل لا يتعقب ويحمل الرد على السداد بخلاف
غيره انتهى قوله ولو كتب فى السجل هو المسمى فى زماننا الحجة التى تكون فى يد المدعى وقال
فى منح الغفار السجل الحجة التى فيها حكم القاضى لكن هذا فى عرفهم وفى عرفنا كتاب
كبير يضبط فيه وقايع الناس وما يحكم به القاضى وما يكتب عليه ومما يدل على ان الحجة قولهم
تفسير الشهادة فيهما كما نقله المص فى البحر لانا السجل يرد من مصر الى مصر ولا يرد من
مصر الى مصر الا الحجة قوله يكتفى فى السجلات دون المحاضر بخلاف ما فى الظهيرية
من انه لابد من تفسير الشهادة فيهما كما نقله المص فى البحر بقيل باب الشهادة
على الشهادة قوله انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستوا
فى الشرط السابق اى من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه وعدم الا
بالاجمال ويفهم من قوله باعتبار الاستوا فى الشرط السابق ان بينهما فرقا من جهة
اخرى وقد ذكروا بينهما من وجوه الاول ان الحكم بالصحة يفض الى نفاذ العقد
الصادر من بيع او وقف بموجب ما صدر منه ولا يستدعى ثبوت انه مالك الى حين
البيع او الوقف قوله الرابع بمعناه فى الشرع ما اذا حكم بقول ضعيف الخ وهو ان القضا
لا ينفذ كما فى الفتح واما اذا خالف مذهبه ناسيا او عامدا ينفذ عند الامام فى البيان
رواية واحدة وفى العمد رواية ان عنه وعندهما لا ينفذ فى الوجهين واختلف الفتوى
تعليل على قولهما وقيل على قوله انتهى وكذا اذا قضى بخلاف المفتى به كما ذكره المص فى رسالة
طلب اليمين بعد حكم المالكى والمراد من النفاذ الصحة ومن عدم عدمها الا الصحة مع التوقف
قوله لعدم انتهاء شرط الواقف كنص الشارع قيل الرادبه فى لزوم العمل وذلك ايضا
بامر الله تعالى وحكمه فلا يلزم عليه انكار بعض المحصلين فى زماننا حيث قال هذه كلمة
شنيعة غير صحيحة انتهى قوله فهو مخالف للنص اى كما لمخالف للنص قوله سواء كان نصه
نصا لح المراد بالنص اولا العبارة وثانيا النص بالمعنى الاصولى قوله ويدل عليه
ايضا ما فى الذخيرة والولوالجية الخ فيه انه لا يلزم من عدم الحل عدم النفاذ والكلام فيه

قوله

المناسك المذكورة ولو قتل وبعض قوائمه فالحرم وبعضها في الحل فعليه الجزاء ترجيحا
للمحظور قوله وبعضها في الحرم قيل لا يخفى ان البعض يصدق بالاقل وبالاكثر ولو اعتبر
الاكثر لكان لها وجه قوله ومقتضى المثانية انه لو اختلط الحل والحرم كما يتفق
في الحرى مع الاحتياط حتى يجتنب فيه قوله حرم الوطي قبل التعيين الخ قيل لا يقال
بين قوله يحرم الوطي قبل التعيين وقوله كان الوطي بتعيينا تدافع لانا نقول المراد
حرم وطي واحدة منهما قبل تعيين المطلقة فيما بينه وبين الله تعالى فاذا عين احداهما
للطلاق حل له وطي الاخرى ثم اذا وطي واحدة منهما حكم بان المطلقة هي الاخرى ولا يذهب
عليك قولهم ما قبل قوله المحلل ولهذا كان كذا لم لا لما بعده وما بعده ان على ما قبله فان
قيل الطلاق واقع على احداهما بعينها في نفس الامر فكيف يعتبر تعيينه باختياره اجيب بانه
ان نوى نوى واحدة معينة منهما عند قوله احداهما طالق فلا اشكال لا يجب ان يعين المنوية
بانها المطلقة وان لم ينو واحدة عند الطلاق فالشارع جعل له تعيين المطلقة باختياره
والابعد فيه قوله على قوله من حرم وهو محمد كذا في اكثر النسخ والصواب خير كما في بعض
النسخ ويدل عليه قوله بعد وخيره يعني محمدا في اختيار اربع قوله والبيت لا يصح ان يكون
معطوفا على الاختين كما هو ظاهر بل هو معطوف على قوله اربع والتقدير وخير في اختيار
البنت او امها قوله حرم الاحتمال اي الاحتمال بوتر اي بالرد الى الاباة الصيد او بالعرف
فيما لو وقع في ما قوله عملا بالاغلب فيهما قيل عليه لو قال الاحوط مكان الاغلب لكان انسب قوله
واما في حالة الضرورة يتحرى الشرب اتفاقا قيل عليه ليس الكلام في الشرب وما هو اعم منه
بل في التحري للوضوء هل يتحرى فيهما او لا قوله والفرق بين الثياب والاواني الخ فيه انهم قد
صرحوا بان العاري اذا لم يجد ثوبا يلبط نجس او يستر عورته بحشيش او بما ان كان كذا ولا شك
ان الستر بما ذكر خلف عن الثياب فتامل قوله وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج
لحمة من حرير وغيره اقول مقتضى الاطلاق لبس الحلل اذا كان الحرير اقل بل جواز التحري والاصح
للتحري هنا فتامل قوله واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا يعني سواء كان اصحابها
حضورا او غيبا وفيه ان لا وجه للتحري اذا كان اصحابها حضورا قوله لو سقى شاة خراج في جوف

اريد بالنسخ تقدير الامر الاصل فيتغاير مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى كما في شرح المنار قوله
قدم المحرم قيل صوابه قدم المبيح كما يرشد اليه ذلك قوله ولو جعل المحرم متاخرا الخ يوضح
ذلك ما قالوا العلامة ابن الملك فيما اذا تعارض الحظر والمبيح فالحظر جعل ناسخا للمبيح تقليلا
للنسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فلو جعل المبيح متاخرا يلزم تكرار النسخ لان الحظر يكون ناسخا
للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو جعل الحظر متاخرا لا يلزم
الا نسخ واحد انتهى فجعل الحظر اخرا انتهى اقول قد قدمنا عن شرح المنار انا لا اباحة الا
ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي وليست فليس وجيه
لم يتكرر النسخ قوله وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ فيه ان تقليل النسخ في تقدم المبيح
لا في تقديم المحرم او في تقديم المحرم تكرار النسخ كما يستفاد من كلام ابن الملك المجرد
فالمحرم احب الينا انما كان المحرم احب لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك
اولى من عكسه قوله من احد ابويه ما كول الخ الاولى ما احد ابويه كما لا يخفى وعبارة
الهداية ذا الاضحية والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها الاصل في التبعية
ان نرى الذيب على الشاة يضحى بالولد انتهى ومثله في الزيلعي وفي خلاصة الفتاوى
ولو نرى كلب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز وقال الامام الحيزاخزي
ان كان يشبه الام لا يجوز ولو نرى ظبي على شاة قال الامام الحيزاخزي ان كان
يشبه الاب يجوز ولو نرى ظبي على شاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الحيزاخزي
العبرة للمشابهة قوله واذا نرى الحمار على الفرس فولدت الخ هذا مشكل لانهم اعتبروا
الام قوله حتى لو كان قاياما في الحل الخ في شرح المجمع للمكي نقلا عن النوادر لو كان
ظبي قاياما في الحل ورأسه في الحرم فقتله انسان فلا يجب لان المعتبر في الصيد
قوائمه ولو كان نائما في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر بقوائمه
وفي مناسك الطرابلسي في النوادر عن محمد ظبي قائم في الحل ورأسه في الحرم
فقتل انسان لا شيء عليه لانه في الصيد القائم تعتبر قوائمه ولو كان قاياما في الحل ورأسه
في الحرم ضمن لانه غير مستقر بقوائمه بل هو ملقى على الارض فاجتمع الحرم والمبيح وفي

هذا ما غلب فيه الحلال الحرام نظرا اذ ليس هنا عدم غلبة الحلال ليصح خروجه عن القاعدة قوله ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة لحصول النمو بالسقي قوله الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا اقول ليس هذا مما خرج عن القاعدة بل هو مقيد لها فتامل قوله فان غلب الما جازت الطهارة به استشكل بما في البدايع من انه اذا استويا كان اختلط رطل ما ورد او ما مستعمل برطل ماء مطلق لم يجز الوضوء به احتياطا قوله كما بيناه في الرضاع اي رضاع شرحه على الكنز وعبارته واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما لبقاء ما كان لان الجنس لا يغلب الجنس وهو رواية عن الامام قال في الغاية وهو الاظهر والاحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الجوهرة واذا تساويا تعلق بهما جميعا اجماعا لعدم الاولوية قوله ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له ووجهه ان كون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشترى حراما لجواز كونه من الحلال المغلوب والاصل الحل قوله واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام الخ في التمرتاشي في باب المسايل المتفرقة من كتاب الكراهية ما نصه لرجل مال الحلال اختلط مال من الربا او الرشا او الغلول او السحت او من مال الغصب او السرقة او الخيانة او من مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او ياكل في بيته وكذا اذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من اخذ مال الفقير وينبغي ان ترى الاشيا حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما وصفنا قوله ثمة بفتح الثاء كما في الصحاح قوله في عقد او نية لم يذكر مثالا لما اذا اجمع بين حلال وحرام في النية قوله يدخل في هذه القاعدة يتبادر منه ان المتبادر من عنوان المسئلة المشار اليه بهذه قاعدة اغلبية الحرام على الحلال مع ان الغلبة فيما ذكر من المسايل للحلال على الحرام كما ترى ولا يمكن جعل المشار اليه قاعدة الاستثنا لانه لم يذكرها بعنوان القاعدة الا ان يقال يلزم من الاستثنا حصول قاعدة اخرى فتكون الاشارة اليها نظرا الى جانب المعنى قوله لو جمع بين من تحل ومن لا تحل الخ انما صح نكاح الحلال المضمومة الى المحرمة لانه في احداهما انعقد بعقد بره والفرق بين هذا

وبين البيع فانه اذا جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما اذا البيع يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة قوله كمحرمة ومجوسية الخ كذا في النسخ والصواب كحلال ومجوسية والواو في المعطوفات بمعنى او وقوله وحليلة اي زوجة ابنه ومنكوحة اي منكوحة الغير وقوله ومعتدة اي معتدة الغير ومحرمة اي من حرم نكاحها عليه على التابيد كاخته قوله وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى فقالا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزم وقال ابو حنيفة لا يقسم والمسمى كله للتي صح نكاحها والدليل لهما ولم يستوف في علم قوله وكذا لو تزوج حرة وامة معا في عقد بطل فيهما اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في باب خيار الشرط بنفاذ نكاح الحرة لانه اقوى لوروده على نكاح الامة دون الامة وفي الخانية الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وكذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب فتعين ان ما قاله المص سبق قلم منه او من الناسخ قوله لان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلانه فضيته ان كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يغلب فيه الحلال والحرام وينتقض ذلك بالاجارة فانها تبطل بالشرط الفاسد مع انه يغلب فيها الحلال الحرام كما سياتي قريبا قوله فانه يسري البطلان الى الحلال هذا عند الامام وقالا يصح في العبد والذكية ويبطل في الحر والميتة لان الصفقة متعددة فلا يسري من احدهما الى الاخر قوله او عبد غيره اي او جمع بين قنه وعبد غيره قوله واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك وقد كتب الناس في هذه المسئلة رسايل قوله ومن هذا القبيل اي ما جمع فيه بين حلال وحرام وغلب الحلال الحرام قوله ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم الخ وصورته كما في البحر اذا كان له على رجل عشرة دراهم فقال له بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعض الاخرى على بعض بذاك وقبل المشتري صح لعدم افضاء الجهالة الى التنازع ولو قال هذا ببعض العشرة لا يجوز قوله لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد اقول لا وقع لهذا التعليل كما هو ظاهر قوله ولم ار الان حكم ما لو استاجر نساجا

قيل عليه قد ذكر في خزانة الاكمل اذا اسلم غزالا اليه ليتعلم صنعة في اربع فحاكم اكرمه او اصغر فهو بالخيار ان شاء فسخه مثل غزالم وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الاقل المستحسن فانه يعطيه من الاجر بحسابه لا ايجاوزبه ما سمي وكذا لو شرط تخييرا لجانبين د تيقناً او على ضرب فله اجر مثله لا يجاوز ما سمي انتهى وقيل في الهداية مسئلة الخياطة توخذ هذه منها انتهى وفيه ان قوله المص لم ار الان حكم الخ اي صريحا قوله ومنها الكفالة والابراء فلا الانه مما يبطل بالشرط الفاسد فينبغي ان يتعدى الى الجائز ومنها الهبة وهي لا تبطل

قوله اما الكفالة فظاهر واما في الابراء فلا الانه مما يبطل بالشرط الفاسد فينبغي ان يتعدى الى الجائز مح

بالشرط الفاسد قوله الاولى ان يقال لانها لا تبطل بالشرط الفاسد لان للقائم مقام التعليل قوله واما اذا زاد في المعنى كانت عادته الخ قيل ينظر ما لو كانت عادته اهدى ثوب كتان قيمته درهم فاهدى ثوبا يساوي درهمين ويتبادر الى الفهم انها كالثوب الكتان مع الحرير تامل قوله الا اني لم اره لاصحابنا قيل الابعد ان يقال ينظر الى قيمة الثوبين فاذا زادت قيمة الحرير على الكتان وجب رد القدر الزايد قوله لعدم تميزها من الجانبين قيل فيه نظر اذ نظير الزيادة بان يقوم الثوب الكتان المختار ويقوم الثوب الحرير فيرد الفضل بين القيمتين قوله قال الزيلعي فيما لو اقر بعين الخ غير مناسب لما ان الكلام فيه من فروع اغلبية الحلال على الحرام قوله ويحتمل ان ما ذكره في الوقف ممنوع الخ حاصله ان صحة الشهادة في مسئلة الوقف ليس مبنيا على التحري عند ابي يوسف بل على قلة الجيران الموقوف عليهم قوله سواء كانت على عدده او غيره قيل عليه مفاده ان عدد الشخص لا تقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولا معنى له اذ شهادة عدو زيد على عمرو مقبولة فلعل في العبارة سقطا انتهى اقول لعله حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنيا على انه يفسق بالعداوة والفسق مما لا يجري فلم معنى وليس في العبارة سقط وحينئذ لا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفترق الحال لو كان عدم القبول بناء على التهمة فتامل قوله ومن هذا القبيل المتبادر منه اذ المشار اليه بهذا ما ذكر من اغلبية الحلال الحرام مع ان النوع المذكور ليس منه قوله ومنها القضاء فان امتنع القاضي من البعض الخ كما اذا قضى لابنه وغيره وحيث امتنع القضاء لهما فلا

ومنها الكفالة والابراء فينبغي ان لا يتعدى الى الجائز فتفسد بكل شرط فاسد وذا لو الوقف لها ضمنت الكل فتفسد بكل شرط فاسد ومنها الهبة وهي لا تبطل في شهر واحد ومنها الكفالة والابراء فينبغي ان لا يتعدى الى الجائز فتفسد بكل شرط فاسد وذا لو الوقف لها ضمنت الكل فتفسد بكل شرط فاسد ومنها الهبة وهي لا تبطل في شهر واحد ومنها الكفالة والابراء فينبغي ان لا يتعدى الى الجائز فتفسد بكل شرط فاسد وذا لو الوقف لها ضمنت الكل فتفسد بكل شرط فاسد ومنها الهبة وهي لا تبطل في شهر واحد

وجه لجعله من فروع اغلبية الحلال الحرام قوله فلو نوى صوم جميع الشهر ان قيل كيف يكون هذا من جزئيات القاعدة والاحرام هنا اجيب بان ما لا يصح يشبه الحرام فيجتمع بين ما يصح وما لا يصح فكانه جمع بين حلال وحرام وهو كاف في جعل المسئلة من جزئيات هذه الجواب يخرج عن كثير مما تقدم قوله وليس منه ما اذا نوى اليتيم لغرض الخ نعم هو منها على قول محمد كما عرف في محله قوله ومنها ما اذا صلى على ميت الخ وميت الخ ذكر السيوطي في الاشباه في البيئة في عدد الركعات ان نظير ذلك من صلى على ميت لا يجب عليه دفعه فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد على الجمع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين قال في البحر وان كانوا اقل فانا لا نظهر الصحة ويحتمل خلافه قوله ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر الخ غير مطابق لما الكلام فيه كما هو ظاهر قوله ومنها بالطلاق والعتاق الخ فيه انها مما جمع فيهما بين ما يصح وما لا يصح لا بين حلال وحرام وغلب الحلال والحرام ويجاب عنه بما تقدم قوله لكونه خلافا الخ يخبر استفيد من التعليل ان التقييد بكون المعين اكثر من القيمة انما في ما اذا عين لم تقدر اقل من القيمة فرهن فاقل منه لم يضمن لانه خلاف الى حيز قوله لانها زاد على الشروط الخ قول صرح بعضهم بالفساد فيما زاد على الثلاث كما في النفع الوسايل قوله لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة فيه انه ليس على اطلاقه لانه لو جمع بين عبد ومدبر او مملك وموقف في العبد والملك وبطل فيما عداها قوله وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة الخ قال في العناية ومن ابتدا المسح وهو مقيم ثم جمع الاقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر انتهى وذكر المص في بحره في شرح قول المص فصل العوارض وصوم احب ما نصه وفي المحيط لو اراد المسافر ان يقيم في مصر او يدخل مصره كره له ان ينظر انه اجتمع في اليوم المبيح وهو المسفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا انتهى تامل قوله واما لو احرم قاصرا الخ يستفاد من ظاهر كلامهم انهما من جزئيات القاعدة لان الحضر متقدم للقصر والسفر مبيح لرفقه غلب جانب الحضر بدليل انه اذا احرم مقيما فسافر السفينة ليس له ان يقصر وهو تغليب لجانب المحرم قوله ولم ار هما الا ان افول قد ذكرهما الزيلعي في باب المسح على الخفين في شرح قول المص ولو مسح

مقيم فسافر قبل يوم وليلة الخ فراجعه ان شئت **قوله** الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل وكذا الحايض والنفسا على المعتمد كما في السراج وظاهر انه الاولى فيما بعد الطهارة او قبل الانقطاع وعلى هذا الخلاف المجنون كما في البحر قيل وينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يظهره او ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال ان المجنون اذا اسلم على جنونه حتى مات لم يواخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم **قوله** الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار الخ قيل قد يقال بعارضه كون الصلاة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلاة عليهم ونية المسلمين دون الكفار **قوله** والشافعية قالوا يغسل الكل ولم يفصلوا قوله قد قدمنا عن الشافعية خصصوا القاعدة بالحلال المباح دون الحلال الواجب ومن ثم قالوا يغسل الكل مراعاة للصلحة الواجب **قوله** وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل الخ المختار في مسئلة العلو انه ان كان يضر ضررا بينا يمنع وكذا ان احتمل وان كان لا يضر اذ لا يفوت على المرتهن الا حق حبس العين وغايته بقاء دينه بلا رهن والغايت على المستاجر المنفعة المعقود عليها ولرحق استرداد الاجرة او بعضها للوعجل فما وجه فوات العين اللهم الا ان يقال بتحقق الفوات في الجملة كما لو مات الراهن مفلسا وكذا الموجر مع تعجيل الاجرة فتامل **قوله** لم ار ها الان لاصحابنا الخ اقول في المضمرات نقلا عن المضاب وان سبق احد بالدخول الى المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان يتاخر ويقدمه تعظيما له انتهى قيل فهذا مفيد لجواز الايثار في القرب عموما **قوله** تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الا اذا قام دليل تخصيص ومما يدل على جواز الايثار في القرب ما قالوا ان من الاداب ان يبدا بغسل ايدي الشباب قبل الطعام وبايدي الشيوخ بعده مع ان غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة فهذا ايثار في القرب انتهى وفيه تامل **قوله** وهي الايثار في القرب الايثار ان يوثر غيره بالشيء مع حاجته اليه وعكسه الاثرة وهي استيثاره عن اخيه بما هو محتاج اليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ستلقون بعدي اثرة والايثار ضربان الاول ان يكون فيما للنفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره ان كان ذلك الغير

مسلما لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والثاني في القرب كمن يؤثر غيره بالصف الاول ويتاخر ويؤثر بعقر بيته من الامام في الصلاة ونحوه وهو لا يجوز كذا في قواعد الزركشي **قوله** قال الشافعية الايثار في القرب مكروه اقول قد قدمنا عن قواعد الزركشي قريبا ان الايثار في القرب لا يجوز فان كان عندهم بمعنى المكروه غير جايز فلا مخالفة حينئذ بين العبارتين **قوله** وكره ايثار الطالب غير بنوبته قيل عليه هذا فيمن فاتت قربته بايثاره واما ايثار مجرد تقديم نوبته فليس بمكروه **قوله** قال البيرطي ومن المشكل على هذا القاعدة قيل قد يقال لا اشكال فيه لانه من باب دفع المكروه عن المنفرد وتاخره معهم له نفعه وهو اولى من الايثار بالفضيلة فالايثار اذا واما ما في المينية فهو في حق نفسه وصرفه لنفسه اهم لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك انتهى وقيل بانه يمكن ان يقال ان ثبت انه يفوت لكنه يحصل له قربة اخرى وهي ان لا يكون ذلك الرجل منفردا في الصف وهذا مما يساوي القربة الاولى بخلاف قراءة القرآن فان ايثاره لا يوازي محبوفتامل **قوله** فقايد محتاج الخ لا يخفى انه ليس من الايثار في القرب لما قدمه وان كان المتبادر من قوله ثم رايت في نسبة المفتي انه سبق عن منبوعه وبهذا التقرير يسقط ما قيل هذا الحمل غير مفيد اذ لا يقال القايم قايم فتامل **قوله** ومنها الشرب والطريق مراده بيع حق المرور سواء كانت محدودة او الفضيح اما اذا كانت محدودة فظاهر واما اذا كانت غير محدودة فيقدر بعرض باب الدار كما في النهاية واما بيع حق المرور فيصح تبعا بالاجماع ونحوه في رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وهي للفقيه ابو الليث لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب كحق المرور يصح بيعه تبعا للارض بالاجماع ونحوه في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه مغيب من المالوم يجز في الاخرى وهو اختيار اهل بخارى للجهالة **قوله** يصح افراده بالوصية في الفتح واما توريثه والوصية به ولم ار فيه شيئا والاقرب الاول فتثبت للولد لا للحمل واما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق بمعنى انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص قال بعض الفضلاء وظاهر الهداية ان الوصي ايصاء المقرض في مال الحمل ولم ار من صرح به وهو واقعة الفتوى وقد وقع الاستفتاء عما لو نصب القاضي وصيا على الحمل فالله اعلم

الثالثة ارجو من كرم الفتاح ان ينجح بقاء او ينجي من مسايلها وبحي الايثار في القرب

القاعدة الثانية تقدم ان منها مسايل الخيطان والعادة منها ازرارها الان لا اصحابنا و

قال الشافعية الايثار في القرب مكروه قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا باب الصف الاول ولا بالمبادرة الى الصلاة اول الوقت ومعه ما يتوضاء به لمر يحز لا عرف فيه فلا فان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب لتوضاء فيما يتعلق بالنفوس والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من محله ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى البعد من الامام مكروه اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفي للطهارة وهناك من يحتاج الطهارة لم يجز له الايثار ويتيمم ليصلي في الوقت وان اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار في القرب مكروه قال الاوزجي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاخر ويندب للمجرور ان يساعده فهذا ايثر على نفسه قربته وهو اجر الصف الاول انتهى نفسه قربته في الهيته من بنيته المفتي فقير محتاج فرايت في الهيته من بنيته المفتي فقير محتاج معده ودرهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل **الثالثة** **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيما لا يدخل الا تبعا والا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل كالبيع **ومنها** الشرب والطريق يدخلان

الاولى انه لا يفرد بالبيع والاجارة والهبة

ومنها

ومنها

ومنها

ومنها

هل يصح ام لا وظاهر كلامهم يفيد عدم الصحة قوله بيع الاقرار يراجع في شرح الغدوري تقل عن التبايع الصحيح لهذا الاقرار انما هو الوصية بالحمل بشرط ان يولد لاقل من ستة اشهر انتهى وفيه ان الادنى الاقرار بملك المقر المعبر حين الاقرار قوله وفي مرة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم قال المجتبى الاقرار بالحمل جايز اذا لم يكن من المولى وكذا بما في بطن داته اذا علم وجوده في البطن واقل مرة حمل الدواب سوى الشياه ستة اشهر واقل مرة حمل الشياه اربعة اشهر كذا في الجوهرة ومنه يعلم ما في قول صاحب التبايع الصحيح لهذا الاقرار الموصى بالحمل قوله فقول صاحب الهداية لم قيل لانه من شان المراد بقوله الاحكام اي احكام اللعان لانه الذي يجري عليه مثل ذلك قوله فالمراد بعضها بعينه فيكون عموم الجمع الحملي باللام من قبيل الكل لا الكلية قوله مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين قيل في عطف الكفيل على الرهن شيء تامل انتهى اقول لعلهم مراده بالشيء ان الكفيل ليس تابعا للدين بل للاصيل بخلاف الرهن والعطف يقتضي المشاركة في التبعية ووجه التامل الذي امر به ان الكفيل لما كان يمكن وفا الدين منه كما يمكن من الرهن جعل تابعا للدين قوله ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لعكسه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يموت قبل دخوله دار الحرب اولا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا مات قبل دخول دار الحرب قاله في المقاية ويعتبر اي في الاستحقاق بمجاوزة الدرب قوله ولا يسقط بموت الاصل ترغيب الخ قال المص في البحر اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بموت ابائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ بان الاباء عملة المسلمين وتفقة الذراري على الاباء فلولم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب يدل على انه مخصوص بحال حياة اباءهم قال ولم ار تفاصيل صريحا في الاعطا بعد موت اباءهم حال الصغر انتهى يعني والانقل صريحا في عدم الاعطا بقي ان يقال اذا وقع التعارض بين ظاهر المتون وتعليل المشايخ ايهما يرجح فيكون معتمدا على الاخر فليحرر قوله الاخرس يلزم تحريك اللسان الخ الصحيح انه لا يجب عليه تحريك اللسان قال في المحيط الاخرس والاخي اذا فتحا بالمبينة اجزاهما لانهما اتيا بما قضى بما في وسعهما وفي شرح منية المصلي ولا يجب

عليهما تحريك اللسان عندنا هو الصحيح قوله وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما اذا سبق اماما في الركوع والسجود الخ بان سبقه بالركوع والسجود في الركعة الاولى واتى بهما في الركعة الثانية معه فانهما ينتقلان الى الثانية او في الثانية واتى بهما في الرابعة فانهما ينتقلان الى الثالثة وبقيت الزاجرة بالركوع وسجود لانهما قبل الامام لا يقفان معتبرين فبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود فيصلي ركعة بالاقراءة وتتم صلاته وظاهر ان قول المص في الرباعية اتفاقي قوله فيقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض اعلم ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ وفي باب البيع يملك والفرق كما في شرح الطحاوي ان البيع يلحقه الفسخ فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق ترجع الى المعقود له كذا في الفصول قوله منه فتن لهما اي بما يثبت ضمنا والا يثبت قصدا لكن لو ادى المعتق الضمان الى السالك ملك نصيبه وفايته ترصيرورة الولا اجتماعا قوله وامره ان يكيله يتامل اي التوكيل بالقبض الذي في ضمن الامر بالكيل في العبارة قوله وعلمت اجازة بيع بايعه تفولي الجملة صفة بيع ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة والاولى ان يقول وعلمت اجازة بيع ما وكل ببيعه لو باعه تفولي قوله والمعتق اي فيما ذكر من جواز اجازة القاضي والوكيل قوله ومنه اذا قضى القاضي في كل اسبوع الخ قيل نظير ما ذكر لو شرط واقف حضور يوم معين من الجمعة نصار من عليه يعضر بجزء ويجعله قضاء عنه كما في بكلمش نيجوز عنه انشاء الله تعالى مع ان العذر موجود انتهى واقول في كون هذا نظير انظر والظاهر انه لا يجوز لمخالفة الشرط الواقف هذا وفي كون ما ذكره المص من فروع القاعدة نظر ايضا قوله ووكيل الوكيل كذلك قيل لعله ليس كذلك انتهى وفيه تامل قوله فاذا اجاز البيعة اجاز ما قضى جازت اجازة القضاء فاجاز ما قضى جازت اجازته لان مجموع الشرط والجزا اذا وقع الشرط قبله وجب اقترانه بالفاء والضمير في اجاز يرجع الى الامام المعلوم من المقام قوله وتمره قاضيخان بما في يده اقول ليس في عبارة قاضيخان ما ذكره ونص عبارته وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى يعني بتعامل من هو في يده ويفتقر في التعيينات

وقرع عليه قاضيخان في الفتاوى ما اذا سبق اماما في الركوع والسجود الخ بان سبقه بالركوع والسجود في الركعة الاولى واتى بهما في الركعة الثانية معه فانهما ينتقلان الى الثانية او في الثانية واتى بهما في الرابعة فانهما ينتقلان الى الثالثة وبقيت الزاجرة بالركوع وسجود لانهما قبل الامام لا يقفان معتبرين فبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود فيصلي ركعة بالاقراءة وتتم صلاته وظاهر ان قول المص في الرباعية اتفاقي قوله فيقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض اعلم ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ وفي باب البيع يملك والفرق كما في شرح الطحاوي ان البيع يلحقه الفسخ فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق ترجع الى المعقود له كذا في الفصول قوله منه فتن لهما اي بما يثبت ضمنا والا يثبت قصدا لكن لو ادى المعتق الضمان الى السالك ملك نصيبه وفايته ترصيرورة الولا اجتماعا قوله وامره ان يكيله يتامل اي التوكيل بالقبض الذي في ضمن الامر بالكيل في العبارة قوله وعلمت اجازة بيع بايعه تفولي الجملة صفة بيع ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة والاولى ان يقول وعلمت اجازة بيع ما وكل ببيعه لو باعه تفولي قوله والمعتق اي فيما ذكر من جواز اجازة القاضي والوكيل قوله ومنه اذا قضى القاضي في كل اسبوع الخ قيل نظير ما ذكر لو شرط واقف حضور يوم معين من الجمعة نصار من عليه يعضر بجزء ويجعله قضاء عنه كما في بكلمش نيجوز عنه انشاء الله تعالى مع ان العذر موجود انتهى واقول في كون هذا نظير انظر والظاهر انه لا يجوز لمخالفة الشرط الواقف هذا وفي كون ما ذكره المص من فروع القاعدة نظر ايضا قوله ووكيل الوكيل كذلك قيل لعله ليس كذلك انتهى وفيه تامل قوله فاذا اجاز البيعة اجاز ما قضى جازت اجازة القضاء فاجاز ما قضى جازت اجازته لان مجموع الشرط والجزا اذا وقع الشرط قبله وجب اقترانه بالفاء والضمير في اجاز يرجع الى الامام المعلوم من المقام قوله وتمره قاضيخان بما في يده اقول ليس في عبارة قاضيخان ما ذكره ونص عبارته وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى يعني بتعامل من هو في يده ويفتقر في التعيينات

الاقتصاد على العامل والقاضي بل كل من فرغ نفسه لعمل من اعمال المسلمين فيدخل الجندي
والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغنا ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة كما في بعض
المعتبرات قوله فان خالفهم لم يفسد قال المص في شرح الكنز نا قلا عن غاية البيان
الامام في غير المعصية واجبة فلو ان الامام امر بصوم يوم وجب قوله ولهذا قال ابو
ابو يوسف في كتاب الخراج الخ قيل عليه انما قال في مسئلة من استولى على ارض واحياها
او على الهجوم ولكن ذكر في مواضع ما رضه فان عمر رضي الله عنه اخذ في ذلك
بالسد لان من اقطعهم الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك ومفهوم ذلك
ان غير المهديين لا يكون الحكم فيهم كذلك قوله لتعذر تفويضه باعتبار الولاية
العامة فان قيل اذا كان الدين محيطا بالثلثين لا غير فلم لا يبيع المعتق وبقي العبد
فيما يبقى عليه العبد ان يبقى بيبيب بان العتاق انما نشا من كون التصرف هو القاضي
لكون تصرفه مشروطا بالنظر والمصلحة كما يشير اليه قوله انما كيلا يصير حظا بالعمدة
حتى لو دفع مال العبد واعتاقه من وصي فالظاهر نفوذ العتق واستسعا العبد قوله
وبه علم حرمة احداث الوظايف الخ شمل باطلاقه ما اذا كان في الوقف فايض وبصرح
به بعد قال بعض الفضلا وهل يصرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته
كمؤذن وامام لم يشرط الواقف لهما شيئا الظاهر هما هنا لا يصرف الا اذا شرط ولو
كان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما لانهما من مصالحه ثم قال وقد رايت
الشافعية قد نصت على ذلك وقواعدنا لا تاباه قال شيخ الاسلام زكريا في
شرح الروض وما ذكره اعني صاحب الروض من انه لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف
المطلق هو مقتضى ما قالوه في الاصل من البغوي كمنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه
يصرف لهما وهو الارجح كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد انتهى
وقواعدنا لا تاباه ايضا وقال الرملي في شرح المنهاج وينبغي الحاق الحصر والزين
بهما في ذلك قوله وبه علم ايضا احداث المرتبات الخ قال بعض الفضلا بلية احداث
المرتبات سنة اثنين وتسعين وتسعماية جاء فاضي اسمه عبد الله من قبل السلطان

على القضاء وبعث
المال وبعث عنه على مناخه
حنيفة وهي احد عشر منصبا كل يوم
الارض ويعمل منصبه ويعطيها العمال
منظرها ويطلعها فاذا رجع العمال نزلت
ويعطيها الآخر لعلمه ان هذا المال نهزة الى المنيم فان
نضيع وابا كم وما لي قال وس فاذا عنها ظلمه
الله تبارك وتعالى كل يوم الا يستريح
ومن كان يحب ان يخلد ماشاء فليبغض الدنيا
ارضا بها انتهى فعلى هذا لا يجوز له الفضل من
خراجها وكذا في المحيط ولكن قال في الخلاصة من
ولكن قال في الينابيع والزيادة الى الامام من تفضيل
كتاب الزكوة وعبارته ان يميل في ذلك الى هوى في
ولسعوته من غير ان يميل في ذلك الى هوى في
لاجل فهم الامام بل على قدر حاجتهم ويكفي اعوانهم
وان فضل من المال شئ بعد اعطاء الجند يصرف
الى ارباب الخراج فيصرف الى المسلمين انتهى
ذلك كان الله عليه حسيبا ذكر ان اموال
وذكر الزيلعي ان الخراج بعد ان ذكر ان
بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع من الاسباع منها خصته
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص
به الى ان قال ولو رجب خلفا للامام ان يعطي
تعالى ويصرف الى من يستحق قدر حاجته
من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله
تعالى هو الذي يتولى عقابه انتهى وفي كتاب
الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه
قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس
فقالوا له يا خليفة رسول الله انك فضلت
هذا المال فسويت بين الناس وبين
الناس لهم فضل وسوابق وقدم فاو
فضلت اهل السوابق والقدم والفضل
بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من
السوابق والقدم والفضل
فيه حقوق فما اعرف شيئا بذلك وانما ذلك
شئ ثوابه على الله وهذا معاش فالاسوة
فيه خير من الاثرة فلما كان عمر فرض للناس
اجعل من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل
السوابق والقدم والفضل من
المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا وهم
الف
وفرض

ومديه واطلق هنا فلم يبق وقفا الا وترر فيه الا ماشذ وجاء قاض بعده وعزل
كذلك الا انه دونه ثم جاء اخر فدرسها الاوقاف قوله فالتقرير صحيح يعني اذا كان
المقرر فقيرا كما يفيده ما بعده قوله وهي في اوقاف الخصاف وعيون اي في
ابواب الرجل يقف الارض في ابواب البر او في الحج او في ابن السبيل فهذا جاء ين
اذا كان قد حكم به واعلم ان المص ذكر فرعا عن القنية في كتاب الوقف قبل احكام
المسجد وهو انه لو طالب المقيم اهل المحلة ان يقترض من مال المسجد الامام
فابى فامره القاضي فاقترض ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى مع ان المقيم
ليس له اقراض مال المسجد ولكن سياتي في كتاب القاضي من هذا الكتاب ان ما في القنية
ليس في ما هنا عن الولوالجية لان المناظر لا يضمن ما اقرضه باذن القاضي فليراجع قوله
وكذا ان كان من وقف الفقراء يقال عليه الذي ذكره في كتاب الوقف من هذا الكتاب
لمن يملك نصابا فقط ومقتضى ما ذكره هنا الحرمة قوله وصرح في الذخيرة
والولوالجية الخ عبارة الولوالجية فيما يجوز لمتمم الوقف ولو نصب خادما للمسجد وباقي
المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه هل له الاخذ وان لم يشرط في
وقفه ليحل الاخذ لانه ليس للقاضي ان يعطي ذلك وليس للقاضي ان يعطي بذلك قوله لما
في التتارخانية الخ قال بعضهم الذي وقفت عليه في تصرف القيم هكذا القياس اذا اجتمعت
الغلة فاشترى بها بيوتا للغلة جاز وهل يصير وقفا وقد اختلف المشايخ والمختار
انه يجوز بيعها اذا احتاجوا اليه فقال الفقيه ينبغي ان يكون ذلك بامر الحاكم وبمعنى ذلك
في البزازية في اخر الثاني في نصب المتولي انتهى وهو غير مطابق لما ذكره المص وقال
بعضهم الذي فهمناه ان لا يصرف القاضي الفاضل من وقف المسجد الخ ثم قال والظاهر ان
ذلك لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يعيد لها ما صرف اليها الشراء
مستغل وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والرباط في حكم بخلاف ما ليس من هذا القبيل
من الاوقاف انتهى وهو مطابق لما ذكره المص فعلى هذا يكون صاحب التتارخانية ذكره في
موضع اخر قبل ويعارضه ما في فتاوى الامام قاضيخان من ان الناظر لا صرف فاضل الوقف

الى

الى جهات بحسب ما يراه قوله وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فاضل وقف
الخ قال بعض الفضلا المفهوم من الدرر والغرر انه اذا اتحد الواقف ونوع الصرف بان
بنى رجل مسجدين ووقف لهما اوقافا مستقلة او مدرستين يجوز صرف زيادة احدهما
الى الاخر واما اذا اختلف الواقف بان يقف رجل مسجدا ورجل اخر مسجدا
اخر او تختلف المصرف بان يبني رجل مسجدا ومدرسة فلا ثم قال وعبارة الدرر
والغرر هكذا اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لصالح كل منهما
وقفا قليلا رسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين
او مؤذنه بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر عليه
لانهما كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف
لهما اوقافا فالا انتهى كلامه وانت تعلم ان عبارة مصنف الكتاب اعم من هذا فانه اذا بنى رجل
مسجدين وجعل لكل منهما وقفا مستقلا فالاشك انه يصدق على كل منهما انه وقف اخر مع انه
يجوز صرف فاضل احدهما للاخر وقد قال المص لا يجوز صرف فاضل وقف لوقف اتحد
واقفهما او اختلف وهو يضاده فقد اساء في النقل انتهى وقال بعض الفضلا بعد ان
نقل كلام الدرر والغرر حاصله انه اذا اتحد الواقف والجهة جاز للحاكم صرف فاضل
احدهما للاخر وان اختلف احدهما لا يجوز وقد اطلق صاحب هذا الكتاب المنع نقلا
عن الدرر والغرر والبزازية والحال ان ما في الدرر نقلا عن البزازية انما هو التفصيل
انتهى قوله وهو حديث ذكر الضمير الراجع للقاعدة مراعاة للخبر قوله فان وجدتم
المسلمين مخرجا فخلوا سبيله ارجع الضمير المفرد على الجمع باعتبار واحد قوله كظنه
حل وطي جارية زوجته لانه وان كان ثابتا لعدم الملك وحق التملك فيها عنيان
المبسوطة تجري بينهما في الانتفاع بالاموال والوضابذلك عادة وهي تجوز
الانتفاع بالمال شرعا فاذا ظن الوطي من هذا القبيل يعذر لان وطي الجواري
من قبيل الاستخدام فيشتبه الحال والاشتباه في محله معذور فيه قوله او ابيه
لو قال او اصله وان علا لكان اولى قوله ولو ادعى احدهما الظن قال في البحر اطلق

وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فاضل وقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى
وكتبنا في شرح الكنز مستمدا من التقرير الواقف شرط ذلك لان القاضي
الخ قال الطحطاوي نقلا عن الخانية ليس للقاضي ان يعطي من مال الوقف لاحد
شيئا الا بشرط الواقف او بما جرى به التعامل بين الناس انتهى وفي المنتقى القاضي
يعطي من مال اليتيم لمعلمه ما يراه صلاحا وكذا الوصي وفي الخانية القاضي
يعطي من مال الغائب لمن يقوم بحفظ ماله ما يراه صلاحا وكذا الوصي انتهى
فعلم ان فعله مقيدا بالمصلحة وهذا صريح بان الخائط اذا مال الى الطرب
فشهد واحد على ما لكها فاشترى بناء جديدا لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح
القاضي لان الحق ليس له كما في جامع
الاصوليين القاعدة السادسة
الحدود تدرء بالشبهات وهو حديث
رواه الاسيوطي معزيا الى ابن عدي
من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجة
من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود
ما استطعتم واخرج الترمذي
الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنه
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله
فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان
يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني
عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود
والقتل عن عباد الله ما استطعتم
فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان
الحدود تدرء بالشبهات والحديث
المروي في ذلك متفق عليه والمقتضي
بالشبهة ما يشبه الثابت
ليس بثابت واصحابنا فتوهما الى الشبهة
في المحل والشبهة ما يشبه الثابت
فلا يجب الحد وطء جارية زوجته او ابيه
كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه

٢ اذا قال

في ظن المحل فشمل ظن الرجل وظن الجارية فات ظنا فلا حد لان الشبهة اذا تمكنت
في الفعل من احد الجانبين تتعدى الى الجانب الاخر ضرورة كذا في المحيط قوله
والاخرس يدع يشمل الجاهل والعالم بالحرمة قوله والشبهة في المحل في ستة مواضع
قيل عليه المذكور في الكتب خمسة وقد عدوا الجارية المشتركة من افراد الشبهة في المحل
في غيره من كتب الفقه فالظاهر انه سقط من قلم الناسخ انتهى اقول هذا على ما في
نسختنه واما على ما هو ثابت في اكثر النسخ فلا سقط قوله جارية ابنه لو قال لجارية
فرعه وان سفل لكان اولى هذا لو كانت الجارية مشتركة بين ابنه واجنبي هل يكون
الحكم كذلك لم اره والظاهر انه كذلك لقولهم ان ما فيهما من الملك يكفي لصحة
الاستيلاد فيما لو كانت مشتركة بين الوالد وغيره فليكن ما فيهما من حق التملك
دارما للحد لان الاب حق تملك مال ابنه عند الحاجة قوله وعلمت انها لي المختارة
اقول علم ذلك من تنكير الرواية فيما تقدم في قوله والمرتهن في حق المرهونة في رواية
قوله ومن الشبهة وطء امراة اختلف في صحة نكاحها كالمنكوحة بلا ولي حتى اذا كان الزوج
شافعيا فوطيها لا حد عليه قوله لا حتمال ان الشبهة في هذه الصورة شبهة عقد
فلو قال ومن شبهة العقد وطء امراة لكان اولى قوله وان المعتمد تحريمه اي
للشرب للتداوي فتامل قوله واختلف في التوكيل باثباتها ظاهر اطلاقه ان حد المرتد
مختلف في صحة التوكيل باثباتهما وليس كذلك لانه لا يصح التوكيل باثباتهما اتفاقا
لانه الحق احد فيهما وانما تقام البينة على وجه الحسبة فاذا كان اجنبيا عنه لا يجوز
توكيله كما في الزيلعي ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة بالقامة
البينة فاذا قامت وثبت الحق فللمركل استيفاؤه وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثباتها
كما لا يجوز باستيفائها وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع الامام الا انه يجوزه من
غير عذر ولا مرض مخوف وعند الامام لا يجوز باحدهما وقيل هذا الخلاف في حال
غيبة الموكل واما حال حضرته فمنوجايز اجماعا قوله الا انه يضمن المال يعني فيما لو اقر
بالسرقة فانه لا يحبسه ويضمن المال المسروق قوله فلا حد عليه اي على المقذوف واما القا

واحد الزوجين
وسيده وعبده
ومن بيت مأذون
دخول ولا فيما كان اصلا
ساجا كما علمت فتاريعد
في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعوى كون
المسروق

فيحد قوله فاحد الزوجين اي ولا تقطع بسرقة احد الزوجين من الاخر قوله وسيده
اي ولا تقطع بسرقة السيد من عبده المأذون المديون قوله وعبده اي ولا تقطع بسرقة
العبد من سيده قوله ومن بيت مأذون الخ اي ولا تقطع بسرقة مال من بيت مأذون
في دخوله قوله والذي في الصلة بياحا كذا في النسخ بالنصب والصواب بالرفع اي ولا تقطع في سرقة
مال اصله مباح كالحطب المحرز وفي كلام المص حذف اسم وهو لا يجوز قوله ويسقط بدعواه كون
المسروق ملكه بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة اد باقرار لان الشبهة مادرة للحد فتحقق
بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كما في البحر في باب ما يقطع وما لا يقطع وقال
الا يجاني الاصل انه متى اورث شبهة واقام البينة عليها سقط الحد وبمجرد الدعوى يسقط
ايضا الا الاكراه خاصة لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كما في البحر في باب ما يوجب
الحد وما لا يوجبه قوله ولم يعلم ذلك اي والحال انه لم يعلم كونها ذوجته لانه لو علم كونها
ذوجته لم يحتج الى دعواها لتكون شبهة دارية للحد قوله الا ترى انه لا يثبت بالشهادة
على الشهادة ضمير انه راجع للحد ودرء باعتبار واحدها قوله لكن القاضي لا يعرف لسانه الخ
الصواب ان القاضي لا يعرف الخ لان المقام مقام التعليل لا مقام الاستدراك وقد
راجعت عبارة الصدر الشهيد فوجدتها بصيغة التعليل كما صوبت قوله ومنها لو جن
القاتل الخ ضمير منها يرجع للعروض المفهومة من المقام ثم ينظر وجه كون الجنون بعد الحكم بالقصاص
شبهة انقلبت بسببها القصاص دية ولعله صيرورته بعد الجنون غير مكلف والحدود
لا تقام على غير مكلف ثم في معين المفتي ولو جن بعد القتل قبل الحكم ان كان هذا الجنون
الحادث مطبقا سقط القصاص والا فلا قوله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه
في شرح الوهبانية ابن الشحنة الكلام على هذه المسئلة مستوفى فراجعه ان شئت قوله
والقصاص اذا قال لاقتل عبدي الخ والظاهر انه يأثم اذ لا يلزم من نفي القصاص نفي
الاثم قوله ولكن لا شيء في العبد اي القصاص والاضمان لان عبده ماله وعصمة ماله
تثبت حقا له فجاز ان تسقط بإذنه كما في سائر اموله قوله وقال الحسن لا تقبل في حق الكل
لا يخفى ما فيه من المخالفة لقوله في صدر العبارة قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يتوبوا

نبيه قول المترجم في الحدود وكذبهما فان تاب جاز
ان لا يقبل لان عمدة الحد درء الشبهات وبالتوبة
عادة الاصحاب الشهادة على الشهادة وهذا
انما يثبت بالشهادة على الشهادة وكلام الناظم
المترجم يعرفه ويقف عليه كما هو عادة كثير
من الناس لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل
ذلك الرجل لا يطرق الترجمة عند العجز عن معرفة كلام
لانه يصار الى الترجمة عند عدم الاقرار كذا
كالشهادة يصار اليها عند عدم الشهود من الناظم

نبيه العصاص
والقصاص
في شرح الادب للمصنف الشهيد الحدود
والدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد
وهو بينة فلا قصاص ووجب الدية كما لو
ادعى انه لو ذبح نائما فقال ذبحته
العمدة ومنها لو جن القاتل بعد
الحكم عليه بالقصاص فانه يقلب دية ولا
قصاص فلو قال من قال اقتلني فقتله
اختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا
قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني
او ابي لكن لا شيء في العبد ويجب الدية
في غيره وستبني في خزانة المفتين
ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب
الدية على القاتل وتمامه في البزازية وينبغي
القصاص وتمامه في البزازية وينبغي
ان لا قصاص على من لا يعلم انه محقون الدم
على التابيد او لا وفي الخانية ثلاثة
قالوا رجلا عمدا فشهد شاهدان
عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن
هذا الواحد ففي هذه الوجه قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق
الكل انتهى

اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد فبقي هذا الواحد قال ابو يوسف تقبل شهادتهم وفي الواحد فانه ظاهر في موافقة الحسن لابي يوسف وقد راجعت الخانية فلم ار المسئلة. قوله وكتبت مسئلة المعزى في شرح الكنز اه هكذا قال الحبيبية حاضرة على المعزى اجل ثلاثة ايام فان مضت ولم يات بالبينة او قال الحبيبة غايبة يقضي بالقصاص قياسا كالاموال وفي الاستحسان يوجل استظهارا لامر الدم. قوله الاول يجوز القضا بعلم في القصاص دون الحدود الخلاف في الحدود وفي غيرها تم بوقفه لدخول حد القذف تحتها والحكم فيه بخلاف ذلك الا ان يقال المطلق يتصرف للمزيد الكامل وهي الحدود الخالصة لله تعالى فلا يرد حد القذف لان فيه حق العبد ثم ان القضا بعلم في القصاص مبني على ان القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود والفتوى اليوم على عدم جواز القضا بعلم لفساد قضاة الزمان. قوله والقصاص يورث ظاهره انه لا خلاف وسياتي في كتاب الفرايض ان فيه خلافا. قوله السادسة الاجهز الشفاعة في الحدود اه الشفاعة ضراعة عند المتقرع عنده سميت بذلك لانه يقتضي الكلام الاول وهي سنة موكدة وندب اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء ولما فيه من اغاثة الملهوف ورفع الظلم عنه ولا يكون في حل ولا حق لادم وانما هي للذنب الذي يمكن العفو عنه وقد شفع الله عز وجل في مسطح لما حلف الصديق ان لا ينفق عليه فقال تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام وانه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغ الامام فالجائز منه اكثر العلما اذا لم يكن المشفوع فيه فاما قبل ذلك فلو صاحب شرع واذى للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة وراجيها التعزير فيجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم للشفاعة فيهما مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيها صاحب اذى قال الزركشي في قواعده والحلاف الشفاعة في التعزير فيه نظر لان المستحق اذا استطحقه كان للامام التعزير لانه شرع للاصلاح وقد ثبت ذلك في اقامته وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استجابة

قوله

الخانية منه ... وكتب في الف بدا ... كالحدود والاولى ... خوف القضا بعلمه ... والحدود ولو كان ... بخلاف الحدود سوى ... الكفالة والاشارة ... الحدود بخلاف القصاص ... الدعوى. والله سبحانه وتعالى اعلم. التتمة. الغائب حتى مع المالك ... ولذا قال يثبت بالبينة ... يجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول ... والكفارات ... النظر في رمضان فانها تسقطها ولذا ... لا يجب مع النسيان والخطاء فافاد ... صوم مخالف في صحته كما علم في محله و ... اما الفدية فهل يسقطها لم ار ها الان

قوله والعجب من الشافعية اه اقول لا عجب في المسايل الاجتهادية المبنية على الادلة المعتبرة الشرعية بل ذلك سوء ادب. قوله والمكاتب كالحر لا يمين بالغصب اقول لا يخفى ان القياس ضمان بر لانه ترق ما بقي عليه درهم والجواب انا لم نر بدا على نفسه لكونه حرا بدا فاخذ الحكم وطرد الحكم في الصغير. قوله ولم ار الان حكم ما اذا وطي حرة بشبهة اه قيل عليه هذا مذكور في المختار من كتاب الغصب قال واولد من جارية المغصوبة فجلت ومات في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق وانقضى الحرة وقالا لا ينقص الا قيمة ايضا انتهى وهو صريح في عدم ضمان الحرة وهو شهير في كتب المذهب انتهى وهو غير خاف اذ ما ذكره المعزي يوخذ حكمه من عبارة المختار لانه عينه اذ ما ذكره المص ما اذا وطي حرة بشبهة وما ذكره في المختار ما اذا غصب حرة ووطيء بها. قوله ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها اقول في جعل هذا من فروع القاعدة نظر لان عدم المهر في هذه المسئلة لكون الزنا بالحرة يوجب الحد ودون المهر لكون الحرة لا تدخل تحت اليد. قوله لكون المهر حق السيد لقوله المتاب في التعليل ان يقال لان الامة تدخل تحت اليد بخلاف الحرة. قوله والاولى ان يقال ان الزوجة تخيد المزوج يعني ليظهر بذلك ما فاتا المسئلة القاعدة والظاهر انه اضافات اصلا لان المتبادر من كون الحر لا يدخل تحت اليد كونه لا يستولى عليه استيلاء الغصب والملك وكون الزوجة في يد الزوج ليس من هذا القبيل ومن ادعى ان الدخول تحت اليد المذكور في القاعدة اعم من الغصب والملك فعليه البيان. قوله الا الزوجة فانها في يد زوجها قيل هذا مبني على ان الدخول تحت اليد اعم من الغصب والملك والا فمقتضى عدم الغصب والملك لا يحتاج معهما الى الاستثنا. قوله اذ الجمع امران اه اوامور وقد يقال المراد بالشيء ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين والثلاثة. قوله كفى لفصل الواحد هذا ظاهر الجواب وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول لا من الثاني وكذلك الرجل اذا ادعى عدم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان كانا متحدين يكون من الاول لا من الثاني. قوله

الفائدة الثانية

الفائدة الثالثة

الفائدة الرابعة

الفائدة الخامسة

الفائدة السادسة

الفائدة السابعة

الفائدة الثامنة

الفائدة التاسعة

الفائدة العاشرة

الفائدة الحادية عشرة

الفائدة الثانية عشرة

الفائدة الثالثة عشرة

الفائدة الرابعة عشرة

الفائدة الخامسة عشرة

الفائدة السادسة عشرة

الفائدة السابعة عشرة

الفائدة الثامنة عشرة

الفائدة التاسعة عشرة

الفائدة العشرون

الفائدة الحادية والعشرون

الفائدة الثانية والعشرون

الفائدة الثالثة والعشرون

الفائدة الرابعة والعشرون

الفائدة الخامسة والعشرون

الفائدة السادسة والعشرون

الفائدة السابعة والعشرون

الفائدة الثامنة والعشرون

الفائدة التاسعة والعشرون

الفائدة الثلاثون

الفائدة الحادية والثلاثون

الفائدة الثانية والثلاثون

الفائدة الثالثة والثلاثون

الفائدة الرابعة والثلاثون

الفائدة الخامسة والثلاثون

الفائدة السادسة والثلاثون

الفائدة السابعة والثلاثون

الفائدة الثامنة والثلاثون

الفائدة التاسعة والثلاثون

الفائدة الاربعون

الفائدة الحادية والاربعون

الفائدة الثانية والاربعون

الفائدة الثالثة والاربعون

الفائدة الرابعة والاربعون

الفائدة الخامسة والاربعون

الفائدة السادسة والاربعون

الفائدة السابعة والاربعون

الفائدة الثامنة والاربعون

الفائدة التاسعة والاربعون

الفائدة الخمسون

الفائدة الحادية والخمسون

الفائدة الثانية والخمسون

الفائدة الثالثة والخمسون

الفائدة الرابعة والخمسون

الفائدة الخامسة والخمسون

الفائدة السادسة والخمسون

الفائدة السابعة والخمسون

الفائدة الثامنة والخمسون

الفائدة التاسعة والخمسون

الفائدة الستون

الفائدة الحادية والستون

الفائدة الثانية والستون

الفائدة الثالثة والستون

الفائدة الرابعة والستون

الفائدة الخامسة والستون

الفائدة السادسة والستون

الفائدة السابعة والستون

الفائدة الثامنة والستون

الفائدة التاسعة والستون

الفائدة السبعون

الفائدة الحادية والسبعون

الفائدة الثانية والسبعون

الفائدة الثالثة والسبعون

الفائدة الرابعة والسبعون

الفائدة الخامسة والسبعون

الفائدة السادسة والسبعون

الفائدة السابعة والسبعون

الفائدة الثامنة والسبعون

الفائدة التاسعة والسبعون

الفائدة الثمانون

الفائدة الحادية والثمانون

الفائدة الثانية والثمانون

الفائدة الثالثة والثمانون

الفائدة الرابعة والثمانون

الفائدة الخامسة والثمانون

الفائدة السادسة والثمانون

الفائدة السابعة والثمانون

الفائدة الثامنة والثمانون

الفائدة التاسعة والثمانون

الفائدة التسعون

الفائدة الحادية والتسعون

الفائدة الثانية والتسعون

الفائدة الثالثة والتسعون

الفائدة الرابعة والتسعون

الفائدة الخامسة والتسعون

الفائدة السادسة والتسعون

الفائدة السابعة والتسعون

الفائدة الثامنة والتسعون

الفائدة التاسعة والتسعون

الفائدة المائة

الفائدة الحادية والمائة

الفائدة الثانية والمائة

الفائدة الثالثة والمائة

الفائدة الرابعة والمائة

الفائدة الخامسة والمائة

الفائدة السادسة والمائة

الفائدة السابعة والمائة

الفائدة الثامنة والمائة

الفائدة التاسعة والمائة

الفائدة المائة والعشرة

الفائدة الحادية والعشرة والمائة

الفائدة الثانية والعشرة والمائة

الفائدة الثالثة والعشرة والمائة

الفائدة الرابعة والعشرة والمائة

الفائدة الخامسة والعشرة والمائة

الفائدة السادسة والعشرة والمائة

الفائدة السابعة والعشرة والمائة

الفائدة الثامنة والعشرة والمائة

الفائدة التاسعة والعشرة والمائة

الفائدة المائة والثلاثون

الفائدة الحادية والثلاثون والمائة

الفائدة الثانية والثلاثون والمائة

الفائدة الثالثة والثلاثون والمائة

الفائدة الرابعة والثلاثون والمائة

الفائدة الخامسة والثلاثون والمائة

الفائدة السادسة والثلاثون والمائة

الفائدة السابعة والثلاثون والمائة

الفائدة الثامنة والثلاثون والمائة

الفائدة التاسعة والثلاثون والمائة

الفائدة المائة والاربعون

الفائدة الحادية والاربعون والمائة

الفائدة الثانية والاربعون والمائة

الفائدة الثالثة والاربعون والمائة

الفائدة الرابعة والاربعون والمائة

الفائدة الخامسة والاربعون والمائة

الفائدة السادسة والاربعون والمائة

الفائدة السابعة والاربعون والمائة

الفائدة الثامنة والاربعون والمائة

الفائدة التاسعة والاربعون والمائة

الفائدة المائة والخمسون

الفائدة الحادية والخمسون والمائة

الفائدة الثانية والخمسون والمائة

الفائدة الثالثة والخمسون والمائة

الفائدة الرابعة والخمسون والمائة

الفائدة الخامسة والخمسون والمائة

الفائدة السادسة والخمسون والمائة

الفائدة السابعة والخمسون والمائة

الفائدة الثامنة والخمسون والمائة

الفائدة التاسعة والخمسون والمائة

الفائدة المائة والستون

الفائدة الحادية والستون والمائة

الفائدة الثانية والستون والمائة

الفائدة الثالثة والستون والمائة

الفائدة الرابعة والستون والمائة

الفائدة الخامسة والستون والمائة

الفائدة السادسة والستون والمائة

الفائدة السابعة والستون والمائة

الفائدة الثامنة والستون والمائة

الفائدة التاسعة والستون والمائة

الفائدة المائة والسبعون

الفائدة الحادية والسبعون والمائة

الفائدة الثانية والسبعون والمائة

الفائدة الثالثة والسبعون والمائة

الفائدة الرابعة والسبعون والمائة

الفائدة الخامسة والسبعون والمائة

الفائدة السادسة والسبعون والمائة

الفائدة السابعة والسبعون والمائة

الفائدة الثامنة والسبعون والمائة

الفائدة التاسعة والسبعون والمائة

الفائدة المائة والثمانون

الفائدة الحادية والثمانون والمائة

الفائدة الثانية والثمانون والمائة

الفائدة الثالثة والثمانون والمائة

الفائدة الرابعة والثمانون والمائة

الفائدة الخامسة والثمانون والمائة

الفائدة السادسة والثمانون والمائة

الفائدة السابعة والثمانون والمائة

الفائدة الثامنة والثمانون والمائة

الفائدة التاسعة والثمانون والمائة

الفائدة المائة والتسعون

الفائدة الحادية والتسعون والمائة

الفائدة الثانية والتسعون والمائة

الفائدة الثالثة والتسعون والمائة

الفائدة الرابعة والتسعون والمائة

الفائدة الخامسة والتسعون والمائة

الفائدة السادسة والتسعون والمائة

الفائدة السابعة والتسعون والمائة

الفائدة الثامنة والتسعون والمائة

الفائدة التاسعة والتسعون والمائة

الفائدة المائتان

الفائدة الحادية والمائتان

الفائدة الثانية والمائتان

الفائدة الثالثة والمائتان

الفائدة الرابعة والمائتان

الفائدة الخامسة والمائتان

الفائدة السادسة والمائتان

الفائدة السابعة والمائتان

الفائدة الثامنة والمائتان

الفائدة التاسعة والمائتان

الفائدة المائتان والعشرة

الفائدة الحادية والعشرة والمائتان

الفائدة الثانية والعشرة والمائتان

الفائدة الثالثة والعشرة والمائتان

الفائدة الرابعة والعشرة والمائتان

الفائدة الخامسة والعشرة والمائتان

الفائدة السادسة والعشرة والمائتان

الفائدة السابعة والعشرة والمائتان

الفائدة الثامنة والعشرة والمائتان

الفائدة التاسعة والعشرة والمائتان

الفائدة المائتان والثلاثون

الفائدة الحادية والثلاثون والمائتان

الفائدة الثانية والثلاثون والمائتان

الفائدة الثالثة والثلاثون والمائتان

الفائدة الرابعة والثلاثون والمائتان

الفائدة الخامسة والثلاثون والمائتان

الفائدة السادسة والثلاثون والمائتان

الفائدة السابعة والثلاثون والمائتان

الفائدة الثامنة والثلاثون والمائتان

الفائدة التاسعة والثلاثون والمائتان

الفائدة المائتان والاربعون

الفائدة الحادية والاربعون والمائتان

الفائدة الثانية والاربعون والمائتان

الفائدة الثالثة والاربعون والمائتان

الفائدة الرابعة والاربعون والمائتان

الفائدة الخامسة والاربعون والمائتان

الفائدة السادسة والاربعون والمائتان

الفائدة السابعة والاربعون والمائتان

الفائدة الثامنة والاربعون والمائتان

الفائدة التاسعة والاربعون والمائتان

الفائدة المائتان والخمسون

الفائدة الحادية والخمسون والمائتان

الفائدة الثانية والخمسون والمائتان

الفائدة الثالثة والخمسون والمائتان

الفائدة الرابعة والخمسون والمائتان

الفائدة الخامسة والخمسون والمائتان

الفائدة السادسة والخمسون والمائتان

الفائدة السابعة والخمسون والمائتان

الفائدة الثامنة والخمسون والمائتان

الفائدة التاسعة والخمسون والمائتان

الفائدة المائتان والستون

الفائدة الحادية والستون والمائتان

الفائدة الثانية والستون والمائتان

الفائدة الثالثة والستون والمائتان

الفائدة الرابعة والستون والمائتان

الفائدة الخامسة والستون والمائتان

الفائدة السادسة والستون والمائتان

الفائدة السابعة والستون والمائتان

الفائدة الثامنة والستون والمائتان

الفائدة التاسعة والستون والمائتان

الفائدة المائتان والسبعون

الفائدة الحادية والسبعون والمائتان

الفائدة الثانية والسبعون والمائتان

الفائدة الثالثة والسبعون والمائتان

الفائدة الرابعة والسبعون والمائتان

الفائدة الخامسة والسبعون والمائتان

الفائدة السادسة والسبعون والمائتان

الفائدة السابعة والسبعون والمائتان

الفائدة الثامنة والسبعون والمائتان

الفائدة التاسعة والسبعون والمائتان

الفائدة المائتان والثمانون

الفائدة الحادية والثمانون والمائتان

الفائدة الثانية والثمانون والمائتان

الفائدة الثالثة والثمانون والمائتان

الفائدة الرابعة والثمانون والمائتان

الفائدة الخامسة والثمانون والمائتان

الفائدة السادسة والثمانون والمائتان

الفائدة السابعة والثمانون والمائتان

الفائدة الثامنة والثمانون والمائتان

الفائدة التاسعة والثمانون والمائتان

الفائدة المائتان والتسعون

الفائدة الحادية والتسعون والمائتان

الفائدة الثانية والتسعون والمائتان

الفائدة الثالثة والتسعون والمائتان

الفائدة الرابعة والتسعون والمائتان

الفائدة الخامسة والتسعون والمائتان

الفائدة السادسة والتسعون والمائتان

الفائدة السابعة والتسعون والمائتان

الفائدة الثامنة والتسعون والمائتان

الفائدة التاسعة والتسعون والمائتان

الفائدة الثلاثمائة

الفائدة الحادية والثلاثمائة

الفائدة الثانية والثلاثمائة

الفائدة الثالثة والثلاثمائة

الفائدة الرابعة والثلاثمائة

الفائدة الخامسة والثلاثمائة

الفائدة السادسة والثلاثمائة

الفائدة السابعة والثلاثمائة

الفائدة الثامنة والثلاثمائة

الفائدة التاسعة والثلاثمائة

الفائدة الثلاثمائة والعشرة

الفائدة الحادية والعشرة والثلاثمائة

الفائدة الثانية والعشرة والثلاثمائة

الفائدة الثالثة والعشرة والثلاثمائة

الفائدة الرابعة والعشرة والثلاثمائة

الفائدة الخامسة والعشرة والثلاثمائة

الفائدة السادسة والعشرة والثلاثمائة

الفائدة السابعة والعشرة والثلاثمائة

الفائدة الثامنة والعشرة والثلاثمائة

الفائدة التاسعة والعشرة والثلاثمائة

الفائدة الثلاثمائة والثلاثون

الفائدة الحادية والثلاثون والثلاثمائة

الفائدة الثانية والثلاثون والثلاثمائة

الفائدة الثالثة والثلاثون والثلاثمائة

الفائدة الرابعة والثلاثون والثلاثمائة

الفائدة الخامسة والثلاثون والثلاثمائة

الفائدة السادسة والثلاثون والثلاثمائة

الفائدة السابعة والثلاثون والثلاثمائة

الفائدة الثامنة والثلاثون والثلاثمائة

الفائدة التاسعة والثلاثون والثلاثمائة

الفائدة الثلاثمائة والاربعون

الفائدة الحادية والاربعون والثلاثمائة

الفائدة الثانية والاربعون والثلاثمائة

الفائدة الثالثة والاربعون والثلاثمائة

الفائدة الرابعة والاربعون والثلاثمائة

الفائدة الخامسة والاربعون والثلاثمائة

الفائدة السادسة والاربعون والثلاثمائة

الفائدة السابعة والاربعون والثلاثمائة

الفائدة الثامنة والاربعون والثلاثمائة

الفائدة التاسعة والاربعون والثلاثمائة

الفائدة الثلاثمائة والخمسون

الفائدة الحادية والخمسون والثلاثمائة

الفائدة الثانية والخمسون والثلاثمائة

الفائدة الثالثة والخمسون والثلاثمائة

الفائدة الرابعة والخمسون والثلاثمائة

الفائدة الخامسة والخمسون والثلاثمائة

الفائدة السادسة والخمسون والثلاثمائة

الفائدة السابعة والخمسون والثلاثمائة

الفائدة الثامنة والخمسون والثلاثمائة

الفائدة التاسعة والخمسون والثلاثمائة

الفائدة الثلاثمائة والستون

الفائدة الحادية والستون والثلاثمائة

الفائدة الثانية والستون والثلاثمائة

الفائدة الثالثة والستون والثلاثمائة

الفائدة الرابعة والستون والثلاثمائة

الفائدة الخامسة والستون والثلاثمائة

الفائدة السادسة والستون والثلاثمائة

الفائدة السابعة والستون والثلاثمائة

الفائدة الثامنة والستون والثلاثمائة

الفائدة التاسعة والستون والثلاثمائة

الفائدة الثلاثمائة والسبعون

الفائدة الحادية والسبعون والثلاثمائة

الفائدة الثانية والسبعون والثلاثمائة

الفائدة الثالثة والسبعون والثلاثمائة

الفائدة الرابعة والسبعون والثلاثمائة

الفائدة الخامسة والسبعون والثلاثمائة

الفائدة السادسة والسبعون والثلاثمائة

الفائدة السابعة والسبعون والثلاثمائة

الفائدة الثامنة والسبعون والثلاثمائة

الفائدة التاسعة والسبعون والثلاثمائة

الفائدة الثلاثمائة والثمانون

الفائدة الحادية والثمانون والثلاثمائة

الفائدة الثانية والثمانون والثلاثمائة

الفائدة الثالثة والثمانون والثلاثمائة

الفائدة الرابعة والثمانون والثلاثمائة

الفائدة الخامسة والثمانون والثلاثمائة

الفائدة السادسة والثمانون والثلاثمائة

الفائدة السابعة والثمانون والثلاثمائة

الفائدة الثامنة والثمانون والثلاثمائة

الفائدة التاسعة والثمانون والثلاثمائة

الفائدة الثلاثمائة والتسعون

الفائدة الحادية والتسعون والثلاثمائة

الفائدة الثانية والتسعون والثلاثمائة

الفائدة الثالثة والتسعون والثلاثمائة

الفائدة الرابعة والتسعون والثلاثمائة

الفائدة الخامسة والتسعون والثلاثمائة

الفائدة السادسة والتسعون والثلاثمائة

الفائدة السابعة والتسعون والثلاثمائة

الفائدة الثامنة والتسعون والثلاثمائة

الفائدة التاسعة والتسعون والثلاثمائة

الفائدة الاربعمائة

الفائدة الحادية والاربعمائة

الفائدة الثانية والاربعمائة

الفائدة الثالثة والاربعمائة

الفائدة الرابعة والاربعمائة

الفائدة الخامسة والاربعمائة

الفائدة السادسة والاربعمائة

الفائدة السابعة والاربعمائة

الفائدة الثامنة والاربعمائة

الفائدة التاسعة والاربعمائة

الفائدة الاربعمائة والعشرة

الفائدة الحادية والعشرة والاربعمائة

الفائدة الثانية والعشرة والاربعمائة

الفائدة الثالثة والعشرة والاربعمائة

الفائدة الرابعة والعشرة والاربعمائة

الفائدة الخامسة والعشرة والاربعمائة

الفائدة السادسة والعشرة والاربعمائة

الفائدة السابعة والعشرة والاربعمائة

الفائدة الثامنة والعشرة والاربعمائة

الفائدة التاسعة والعشرة والاربعمائة

الفائدة الاربعمائة والثلاثون

الفائدة الحادية والثلاثون والاربعمائة

الفائدة الثانية والثلاثون والاربعمائة

الفائدة الثالثة والثلاثون والاربعمائة

الفائدة الرابعة والثلاثون والاربعمائة

الفائدة الخامسة والثلاثون والاربعمائة

الفائدة السادسة والثلاثون والاربعمائة

الفائدة السابعة والثلاثون والاربعمائة

الفائدة الثامنة والثلاثون والاربعمائة

الفائدة التاسعة والثلاثون والاربعمائة

الفائدة الاربعمائة والاربعون

الفائدة الحادية والاربعون والاربعمائة

الفائدة الثانية والاربعون والاربعمائة

الفائدة الثالثة والاربعون والاربعمائة

الفائدة الرابعة والاربعون والاربعمائة

الفائدة الخامسة والاربعون والاربعمائة

الفائدة السادسة والاربعون والاربعمائة

الفائدة السابعة والاربعون والاربعمائة

الفائدة الثامنة والاربعون والاربعمائة

الفائدة التاسعة والاربعون والاربعمائة

الفائدة الاربعمائة والخمسون

الفائدة الحادية والخمسون والاربعمائة

الفائدة الثانية والخمسون والاربعمائة

الفائدة الثالثة والخمسون والاربعمائة

الفائدة الرابعة والخمسون والاربعمائة

الفائدة الخامسة والخمسون والاربعمائة

الفائدة السادسة والخمسون والاربعمائة

الفائدة السابعة والخمسون والاربعمائة

الفائدة الثامنة والخمسون والاربعمائة

الفائدة التاسعة والخمسون والاربعمائة

الفائدة الاربعمائة والستون

الفائدة الحادية والستون والاربعمائة

الفائدة الثانية والستون والاربعمائة

الفائدة الثالثة والستون والاربعمائة

الفائدة الرابعة والستون والاربعمائة

الفائدة الخامسة والستون والاربعمائة

الفائدة السادسة والستون والاربعمائة

الفائدة السابعة والستون والاربعمائة

الفائدة الثامنة والستون والاربعمائة

الفائدة التاسعة والستون والاربعمائة

الفائدة الاربعمائة والسبعون

الفائدة الحادية والسبعون والاربعمائة

الفائدة الثانية والسبعون والاربعمائة

الفائدة الثالثة والسبعون والاربعمائة

الفائدة الرابعة والسبعون والاربعمائة

الفائدة الخامسة والسبعون والاربعمائة

الفائدة السادسة والسبعون والاربعمائة

الفائدة السابعة والسبعون والاربعمائة

الفائدة الثامنة والسبعون والاربعمائة

الفائدة التاسعة والسبعون والاربعمائة

الفائدة الاربعمائة والثمانون

الفائدة الحادية والثمانون والاربعمائة

الفائدة الثانية والثمانون والاربعمائة

الفائدة الثالثة والثمانون والاربعمائة

الفائدة الرابعة والثمانون والاربعمائة

الفائدة الخامسة والثمانون والاربعمائة

الفائدة السادسة والثمانون والاربعمائة

الفائدة السابعة والثمانون والاربعمائة

الفائدة الثامنة والثمانون والاربعمائة

الفائدة التاسعة والثمانون والاربعمائة

الفائدة الاربعمائة والتسعون

الفائدة الحادية والتسعون والاربعمائة

الفائدة الثانية والتسعون والاربعمائة

الفائدة الثالثة والتسعون والاربعمائة

الفائدة الرابعة والتسعون والاربعمائة

الفائدة الخامسة والتسعون والاربعمائة

الفائدة السادسة والتسعون والاربعمائة

الفائدة السابعة والتسعون والاربعمائة

الفائدة الثامنة والتسعون والاربعمائة

الفائدة التاسعة والتسعون والاربعمائة

الفائدة الخمسمائة

الفائدة الحادية والخمسمائة

الفائدة الثانية والخمسمائة

الفائدة الثالثة والخمسمائة

الفائدة الرابعة والخمسمائة

الفائدة الخامسة والخمسمائة

الفائدة السادسة والخمسمائة

الفائدة السابعة والخمسمائة

الفائدة الثامنة والخمسمائة

الفائدة التاسعة والخمسمائة

الفائدة الخمسمائة والعشرة

الفائدة الحادية والعشرة والخمسمائة

الفائدة الثانية والعشرة والخمسمائة

الفائدة الثالثة والعشرة والخمسمائة

الفائدة الرابعة والعشرة والخمسمائة

الفائدة الخامسة والعشرة والخمسمائة

الفائدة السادسة والعشرة والخمسمائة

الفائدة السابعة والعشرة والخمسمائة

الفائدة الثامنة والعشرة والخمسمائة

الفائدة التاسعة والعشرة والخمسمائة

الفائدة الخمسمائة والثلاثون

الفائدة الحادية والثلاثون والخمسمائة

الفائدة الثانية والثلاثون والخمسمائة

الفائدة الثالثة والثلاثون والخمسمائة

الفائدة الرابعة والثلاثون والخمسمائة

الفائدة الخامسة والثلاثون والخمسمائة

الفائدة السادسة والثلاثون والخمسمائة

الفائدة السابعة والثلاثون والخمسمائة

الفائدة الثامنة والثلاثون والخمسمائة

الفائدة التاسعة والثلاثون والخمسمائة

الفائدة الخمسمائة والاربعون

الفائدة الحادية والاربعون والخمسمائة

الفائدة الثانية والاربعون والخمسمائة

الفائدة الثالثة والاربعون والخمسمائة

الفائدة الرابعة والاربعون والخمسمائة

الفائدة الخامسة والاربعون والخمسمائة

الفائدة السادسة والاربعون والخمسمائة

الفائدة السابعة والاربعون والخمسمائة

الفائدة الثامنة والاربعون والخمسمائة

الفائدة التاسعة والاربعون والخمسمائة

الفائدة الخمسمائة والخمسون

الفائدة الحادية والخمسون والخمسمائة

الفائدة الثانية والخمسون والخمسمائة

الفائدة الثالثة والخمسون والخمسمائة

الفائدة الرابعة والخمسون والخمسمائة

الفائدة الخامسة والخمسون والخمسمائة

الفائدة السادسة والخمسون والخمسمائة

الفائدة السابعة والخمسون والخمسمائة

الفائدة الثامنة والخمسون والخمسمائة

الفائدة التاسعة والخمسون والخمسمائة

الفائدة الخمسمائة والستون

الفائدة الحادية والستون والخمسمائة

الفائدة الثانية والستون والخمسمائة

الفائدة الثالثة والستون والخمسمائة

الفائدة الرابعة والستون والخمسمائة

الفائدة الخامسة والستون والخمسمائة

الفائدة السادسة والستون والخمسمائة

الفائدة السابعة والستون والخمسمائة

الفائدة الثامنة والستون والخمسمائة

الفائدة التاسعة والستون والخمسمائة

الفائدة الخمسمائة والسبعون

الفائدة الحادية والسبعون والخمسمائة

الفائدة الثانية والسبعون والخمسمائة

الفائدة الثالثة والسبعون والخمسمائة

الفائدة الرابعة والسبعون والخمسمائة

الفائدة الخامسة والسبعون والخمسمائة

الفائدة السادسة والسبعون والخمسمائة

الفائدة السابعة والسبعون والخمسمائة

الفائدة الثامنة والسبعون والخمسمائة

الفائدة التاسعة والسبعون والخمسمائة

الفائدة الخمسمائة والثمانون

الفائدة الحادية والثمانون والخمسمائة

الفائدة الثانية والثمانون والخمسمائة

الفائدة الثالثة والثمانون والخمسمائة

الفائدة الرابعة والثمانون والخمسمائة

الفائدة الخامسة والثمانون والخمسمائة

الفائدة السادسة والثمانون والخمسمائة

الفائدة السابعة والثمانون والخمسمائة

الفائدة الثامنة والثمانون والخمسمائة

الفائدة التاسعة والثمانون والخمسمائة

الفائدة الخمسمائة والتسعون

الفائدة الحادية والتسعون والخمسمائة

الفائدة الثانية والتسعون والخمسمائة

الفائدة الثالثة والتسعون والخمسمائة

الفائدة الرابعة والتسعون والخمسمائة

الفائدة الخامسة والتسعون والخمسمائة

الفائدة السادسة والتسعون والخمسمائة

الفائدة السابعة والتسعون والخمسمائة

الفائدة الثامنة والتسعون والخمسمائة

الفائدة التاسعة والتسعون والخمسمائة

الفائدة الستمائة

الفائدة الحادية والستمائة

الفائدة الثانية والستمائة

الفائدة الثالثة والستمائة

الفائدة الرابعة والستمائة

الفائدة الخامسة والستمائة

الفائدة السادسة والستمائة

الفائدة السابعة والستمائة

الفائدة الثامنة والستمائة

الفائدة التاسعة والستمائة

الفائدة الستمائة والعشرة

الفائدة الحادية والعشرة والستمائة

الفائدة الثانية والعشرة والستمائة

الفائدة الثالثة والعشرة والستمائة

الفائدة الرابعة والعشرة والستمائة

الفائدة الخامسة والعشرة والستمائة

الفائدة السادسة والعشرة والستمائة

الفائدة السابعة والعشرة والستمائة

الفائدة الثامنة والعشرة والستمائة

الفائدة التاسعة والعشرة والستمائة

الفائدة الستمائة والثلاثون

الفائدة الحادية والثلاثون والستمائة

الفائدة الثانية والثلاثون والستمائة

الفائدة الثالثة والثلاثون والستمائة

الفائدة الرابعة والثلاثون والستمائة

الفائدة الخامسة والثلاثون والستمائة

الفائدة السادسة والثلاثون والستمائة

الفائدة السابعة والثلاثون والستمائة

الفائدة الثامنة والثلاثون والستمائة

الفائدة التاسعة والثلاثون والستمائة

الفائدة الستمائة والاربعون

الفائدة الحادية والاربعون والستمائة

الفائدة الثانية والاربعون والستمائة

الفائدة الثالثة والاربعون والستمائة

الفائدة الرابعة والاربعون والستمائة

الفائدة الخامسة والاربعون والستمائة

الفائدة السادسة والاربعون والستمائة

الفائدة السابعة والاربعون والستمائة

الفائدة الثامنة والاربعون والستمائة

الفائدة التاسعة والاربعون والستمائة

الفائدة الستمائة والخمسون

الفائدة الحادية والخمسون والستمائة

الفائدة الثانية والخمسون والستمائة

الفائدة الثالثة والخمسون والستمائة

الفائدة الرابعة والخمسون والستمائة

الفائدة الخامسة والخمسون والستمائة

الفائدة السادسة والخمسون والستمائة

الفائدة السابعة والخمسون والستمائة

الفائدة الثامنة والخمسون والستمائة

الفائدة التاسعة والخمسون والستمائة

الفائدة الستمائة والستون

الفائدة الحادية والستون والستمائة

الفائدة الثانية والستون والستمائة

الفائدة الثالثة والستون والستمائة

الفائدة الرابعة والستون والستمائة

الفائدة الخامسة والستون والستمائة

الفائدة السادسة والستون والستمائة

الفائدة السابعة والستون والستمائة

الفائدة الثامنة والستون والستمائة

الفائدة التاسعة والستون والستمائة

الفائدة الستمائة والسبعون

الفائدة الحادية والسبعون والستمائة

الفائدة الثانية والسبعون والستمائة

الفائدة الثالثة والسبعون والستمائة

الفائدة الرابعة والسبعون والستمائة

الفائدة الخامسة والسبعون والستمائة

الفائدة السادسة والسبعون والستمائة

الفائدة السابعة والسبعون والستمائة

الفائدة الثامنة والسبعون والستمائة

الفائدة التاسعة والسبعون والستمائة

الفائدة الستمائة والثمانون

الفائدة الحادية والثمانون والستمائة

الفائدة الثانية والثمانون والستمائة

الفائدة الثالثة والثمانون والستمائة

الفائدة الرابعة والثمانون والستمائة

الفائدة الخامسة والثمانون والستمائة

الفائدة السادسة والثمانون والستمائة

الفائدة السابعة والثمانون والستمائة

الفائدة الثامنة والثمانون والستمائة

الفائدة التاسعة والثمانون والستمائة

الفائدة الستمائة والتسعون

الفائدة الحادية والتسعون والستمائة

الفائدة الثانية والتسعون والستمائة

الفائدة الثالثة والتسعون والستمائة

الفائدة الرابعة والتسعون والستمائة

الفائدة الخامسة والتسعون والستمائة

الفائدة السادسة والتسعون والستمائة

الفائدة السابعة والتسعون والستمائة

الفائدة الثامنة والتسعون والستمائة

الفائدة التاسعة والتسعون والستمائة

الفائدة السبعمائة

الفائدة الحادية والسبعمائة

الفائدة الثانية والسبعمائة

الفائدة الثالثة والسبعمائة

الفائدة الرابعة والسبعمائة

الفائدة الخامسة والسبعمائة

الفائدة السادسة والسبعمائة

الفائدة السابعة والسبعمائة

الفائدة الثامنة والسبعمائة

الفائدة التاسعة والسبعمائة

الفائدة السبعمائة والعشرة

الفائدة الحادية والعشرة والسبعمائة

الفائدة الثانية والعشرة والسبعمائة

الفائدة الثالثة والعشرة والسبعمائة

الفائدة الرابعة والعشرة والسبعمائة

الفائدة الخامسة والعشرة والسبعمائة

الفائدة السادسة والعشرة والسبعمائة

الفائدة السابعة والعشرة والسبعمائة

الفائدة الثامنة والعشرة والسبعمائة

الفائدة التاسعة والعشرة والسبعمائة

الفائدة السبعمائة والثلاثون

الفائدة الحادية والثلاثون والسبعمائة

الفائدة الثانية والثلاثون والسبعمائة

الفائدة الثالثة والثلاثون والسبعمائة

الفائدة الرابعة والثلاثون والسبعمائة

الفائدة الخامسة والثلاثون والسبعمائة

الفائدة السادسة والثلاثون والسبعمائة

الفائدة السابعة والثلاثون والسبعمائة

الفائدة الثامنة والثلاثون والسبعمائة

الفائدة التاسعة والثلاثون والسبعمائة

الفائدة السبعمائة والاربعون

الفائدة الحادية والاربعون والسبعمائة

الفائدة الثانية والاربعون والسبعمائة

الفائدة الثالثة والاربعون والسبعمائة

الفائدة الرابعة والاربعون والسبعمائة

الفائدة الخامسة والاربعون والسبعمائة

الفائدة السادسة والاربعون والسبعمائة

الفائدة السابعة والاربعون والسبعمائة

الفائدة الثامنة والاربعون والسبعمائة

الفائدة التاسعة والاربعون والسبعمائة

الفائدة السبعمائة والخمسون

الفائدة الحادية والخمسون والسبعمائة

الفائدة الثانية والخمسون والسبعمائة

الفائدة الثالثة والخمسون والسبعمائة

الفائدة الرابعة والخمسون والسبعمائة

الفائدة الخامسة والخمسون والسبعمائة

الفائدة السادسة والخمسون والسبعمائة

الفائدة الساب

والاستثناء فيه متصل وهو ما اذا افاض القادن قبل الامام من عرفة وجاوز حدودها
فان عليه دما واحدا بالاجماع كونه قارنا قوله ولو وطئ مكاتبة مشتركة سواء اتحد في نصفها اي
اي عليه في نصفه نصف مهر وعليه في نصف شريكه بجل وطئ نصف مهر قوله ولا يتعدد
في الجامع المستحقة اقول لان وطئه كان على ظن الملك كما لو وطئ منكوحته مرارا ثم
بان انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد فكذا هنا وهذا مما خرج عن قاعدة
لا عبرة بالظن البين خطاؤه قوله ومن زفت بامة فقتلها الخ اي بفعل الزفاف
لزم الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها الحد بالزنى
والقيمة بالقتل وانما تداخلت لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين احدهما بالزنى
والاخر باتلاف النفس وعن ابي يوسف انه لا يحد قوله ولو زفت بحرة فقتلها وجب الحد مع
الدية يعني قتلها بفعل الزفاف ووجوب الحد مع الدية هو هنا بالاجماع لان الحرة لا تملك بالضمان
قوله والباقي في الافضاء يعني لرضاها بهر قوله والاحد وضمن ثلث الدية لما ان جنايته
جانية قوله ثم قتلته عطف على قطع وهو مصدر مضاف لمفعوله وهو الضمير العائد على
المقطوع المدلول عليه بالمصدر قوله وصورها اي الجناية المتعددة فالضمير راجع للمعتدة
مع قبره قوله ستة عشر حاصله من ضرب اثنين في ثمانية قوله فاما ان يكون عمدين الخ
اعلم ان العمدين اذا لم يختلفا بينهما بردها في شخص واحد لا يتداخلان عند الامام وعندهما
يتداخلان فيقتل بجزاء ولا يقطع يمين قوله وتداخلتا والمراد منهما فلو كان الوطي بشبهة
بعد الافضاء بحيضة مثلا فحاضت حيضتين بعدها تمت العدة الاولى ووجب عليها ان تتم
العدة الثانية بحيضة ثالثة قوله فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة الخ فيه ان المحلوف
عليه في المثالين عدم الاكل وهو متعذر بل المتعذر الاكل والجواب ان اليمين اذا دخلت
في النفي كانت للمنع فموجب اليمين ان يصير ممنوعا باليمين وما لا يكون مأكولا لا يكون ممنوعا
باليمين قوله والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر والفرق بينهما ان المتعذر ما لا يتصل
اليه بحسه ومثاله ما ذكره المص والمهجور ما يتيسر اليه الوصول ولكن الناس تركوه
لوضع القدم ومثال المهجور شرعا ما لو وكله بالخصومة لانه ينصرف الى الجواب مجازا

ثم اذا زال ثم بال وروى عن خلف بن ايوب انه كتب الى محمد بن الحسن يسأله عمن رعف
ثم بال فالوضوء يكون من الاول او الثاني فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما جميعا
قال وعمرة للخلاف امات ظهر في مسئلة وهي ان الرجل اذا قال ان توضأت من
الرعاف فامرأته طالق فرعف ثم بال وتوضأ فانه يقع الطلاق عليها في الروايات
كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني لا يقع الطلاق لان وقوع الطلاق بالوضوء
من الرعاف والوضوء هاهنا وقع من البول عنده لانهما الاول وعند غيره
يقع الطلاق لان عند غيره يكون الوضوء منهما جميعا كذا في الذخيرة في الفصل
الخامس عشر من متفرقات كتاب الطهارة قوله وهذا على الاختلاف لو جامع
مرة بعد اخرى الخ اي ويجري على هذا الاختلاف الذي مر في نفس المحرم بدنه
ورجليه بالوجامع مرة بعد اخرى امرأة او نسوة فان كان في مجلس واحد يجب دم واحد
اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل جماع دم قوله وفي
المرة الثانية عليه شاة ظاهر الاطلاق انه كذلك ولو قتل الخلق قوله ومقصودهما
مختلف اذ المقصود بطواف الافاضة تفريغ الذمة وبالوداع توديع البيت
وقد يقال هذا جار في المسئلة الاولى اذ المقصود بالفرض والنذر تفريغ الذمة
وبطواف القدوم تحية البيت فتأمل فتأمل قوله لا ينوب عن
تحية البيت وهي الطواف والعلة المذكورة تقتضي ان التيمم بالجماعة لخوف
ان اختلاف الجنس متحقق مع الصلوات منفردا قوله ولو تلا اية سجدة قبل ان
يقرأ ثلاث ايات فيجب حتى العبارة ان ينال ولو تلا اية سجدة فيجب لها قبل
ان يقرأ ثلاث ايات واعاقيد بذلك لانها واجبة على الفور فلو سجد بعد
ما قرأها لم يجز كما يدل على ذلك قوله وكذا الركوع لها فوله قوله ولو في يومين
ان كانا من رمضانين تعددت الخ يعني في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال
في الاسرار وعليه الاعتماد وقال محمد عليه واحدة وقولهم الا ان يجاوز الميقات
غير محرم استثناء منقطع قوله قد ذكروا فروعا تستثنى من القاعدة

الجامعة المستحقة

فيتناول الانكار والاقرار باطلاقه باعتبار عموم المجاز لان الحقيقة مهجورة شرعا
اذ الخصومة منازعة وهي حرام فانصرف الى الجواب لانها سببه قوله وبثمنها
ان باعهما واشترى بهما كرلا يخفى ما في عبارة المص من الركاكة وكان حقه ان
يقول وباكل ما اشتراه بثمنها وظاهر كلام المص انه يحنث بذلك وان كان لها ثمرة
وليس كذلك قال العلامة ابن الملك وان لم يكن لها ثمرة حنث بثمنها ان باعهما
واشترى به ما كرلا واكله قوله اهل بعموم الامكان كذا في النسخ والصواب لعدم الامكان
اى امكان اعمال الكلام قوله فالاولى كقوله لامرأته المعروفة الخ اى المعروفة النسب اما
وجه تعذر الحقيقة فلان اشتهار ثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه في حق الغير
لعدم اعتبار الاقرار على الغير ولا يثبت في حق نفسه لتكذيب القاضي اياه في هذا
الاقرار اقرار ابالحرمة على الغير وهي المراة انما تحرم عليه بمقام تكذيبه مقام الرجوع
اذ تكذيب الشرع ليس بادنى من تكذيب نفسه والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح فلم يثبت
واما امتناع حكم المجاز وهو الطلاق المحرم وللمنافات بين الحرمة الثابتة بالطلا
وبين الحرمة الثابتة بالبينة لان الحرمة الثابتة بها منافية للنكاح والمحلية والحرمة الثابتة
بالطلاق تثبت النكاح والمحلية لانها تحرمن حقوق النكاح فلم يجز ان يتعارضا قوله هذا
مبني للطلاق المحرم قوله بطلت اى الوصية فقد يقال ان للوصية الى الاعلى مجازات الانعام
وشكر المنعم واجب والى الاسفل زيادة انعام وهو مندوب والصرف الى الواجب اولى
والجواب انه لا يمكن الترجيح بهذا لان مقاصد الناس مختلفة منهم من يقصد الاحسان الى
الاسفل تتميما للاحسان فوجب التوقف الى البيان فاذا انقطع رجاؤه تعين البطلان
قوله لم تحرم بذلك ابدا اقول لكنه ان اصر على هذا القول يفرق القاضي بينهما
لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما لها بمنع حقها في الجماع
فيجب التفريق كما في الجب والعنة كما صرح به الطحاوي قال في الفتح والاصرار يقوم
مقام قوله حتى قوله وهما فرعتا على هذه القاعدة في الخانية الخ اقول ذكر في القنية
خلافا فقال ولو قال لها انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث يكفيني

نقال الباقي لصاحبتك تطلق كل واحدة من البواقي وقال قوله محمد بن شجاع
وابو علي الرازي والشافعي لا يقع محل صاحبتي لان ما ورا الثلاث غير عامل اصلا
انتهى اقول لم يظهر لي وجه القول بوقوع ما زاد على الثلاث وكانه لضعف هذا القول
لم يتعرض له قاضيخان قوله ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما
قيل لم يبين والفرق بين هذه الصيغة وبين احدكما طالق مع مس الحاجة اليه
قوله الا انه يشكل بالرجل الخ هو نقض اجمالي حاصله ان العلة وجدت وتخلف الحكم لان
عدم محلية الرجل للطلاق يقتضي وقوع الطلاق على الزوجة وقد تخلف ويمكن الجواب
بان ليس المراد بالمحلية للطلاق محلية المفهوم باعتبار شخصه بل باعتبار نوعه ونوع
الرجل محل له قوله لانه اسم لاحدهما غير عين الخ يعني ان او لاحد الشيئين اعم من كل
منهما في النفيين والاعم يجب صدقه على الاخص والواحد الاعم الذي يصدق عليه العبد
والدابة غير صالح للعتق وانما يصدق لم الواحد المعين الذي هو العبد وفيه بحث لان
ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين لا على المفهوم العام اذ الاحكام
تتعلق بالذوات لا بالمفهومات هكذا ذكره صاحب التلويح ويمكن ان يجاب بانه لما لم
يكن ما صدق عليه احد الشيئين غير عين صالحا للايجاب وبدون صلاحية المحل
لا يصح الايجاب اصلا وعند الامام هو كذلك اي هو اسم لاحدهما غير عين وانه ليس
بمحل لكن يحتمل احدهما على التعيين مجازا حتى لزم التعيين في مسئلة العبدين كما في
الاقرار ولو لم يكن محتمل كلام لم يجب عليه اذ المرء لا يجبر على بيان شيء لم يكن من محتملات
كلامه ولما تعذر العمل بالحقيقة اعني الواحد الغير المعين فالعمل بمجازه اعني الواحد
المعين اولى من الغاء الكلام وابطاله وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه وهو ان
المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عنده فيصار الى المجاز عند عدم صحة التكلم وان استقال حكم
الحقيقة وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم فلا يصار الى المجاز عند استقالة حكم الحقيقة
فليغنم ظاهر هذا الكلام يشير الى انه لو نوى غيره بهذا الايجاب لا يعتق عندهما ايضا ان
اللغو ايجاب لم وذكر في المبسوط انه يعتق عبره اذا نوى قوله ومما فرعته على القاعدة

قوله الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه الخ قيل يحتاج هذا الفرع مع فرع المراة المعروفة
ايهما اذا قال لها هذه بنتي لم تحرم ابدا الى الفرق ابي حنيفة الفرق بينهما ان
الحرمة الثابتة بقوله هذا ابني لا تنافي الملك لان علمه في الحقيقة من حيث ملكم لا
افساد الملك من الاصل وعلمه في المجاز عتقة من حيث ملكم ايضا فصلح مجازا بخلاف
قوله للمراة المعروفة النسب هذه بنتي فان الحرمة الثابتة بها تنافي النكاح والمحلية والحرمة
الثابتة بالطلاق يثبت النكاح والمحلية لم يجز استعارته للطلاق المحرم كما قدمناه قريبا
قوله يتوى الاخ الشقيق والاخ لاب قيل هذا مخالف لما في اشتراط الوسايل فعند نقل تقديم
لاب وام على الاخ لاب وضعفه هناك فراجعه قوله واستغل الوقف الخ ولم يرد احمد وعبد
القادر قيل لم يذكر موت احمد والا يختلف قسمة نصيب عبد القادر على اولاده واولاد اولاده
لاشتراط استغلال نصيب من مات عن ولد لولده ومن مات لا عن ولد الى من في درجته ولم يخل
واحد منهم عن احد هذين قوله وبما ذكرت في شرح المنار وهو ان قوله او هذا تخيير وقوله
احدكما حر ايقاع فلا يقع على من يقبل العتق فاما التخيير فيقع بين من يقبل العتق ومن لا يقبله
كذا في المحيط انتهى وفيه تامل قوله الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل الخ يقال
عليه هذا انما يتمشى قطعا لو كان في شرط الواقف صريحا ترتيب الطبقات وحجب كل طبقة
ما تحته بان يقول مثلا بعد نسل بان يحجب اهل كل طبقة ما تحته كما يقع في بعض الاوقاف فانه لو
كان كذلك يصدق على محمد بعد وفات عبد القادر انه لو كان حيا لكان من اهل الوقف
لتقدم طبقته وحجبه باولاد عبد القادر لكان ولد محمد ايضا يقوم مقامه بمقتضى اللفظ واما
هنا فلم يتل صريحا بالحجب قال هكذا ان من توفي من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده
ولا ينتقل الى ولد ولد محمد شيء ونظر المص الى لفظ ثم فقط وانه يقتضي الترتيب وحجب كل
طبقة لما تحته وهو الحق فالكلام فيه بتطويل قوله انما صار من اهل الوقف بعد موت والده
قيل حاصل فرقه انما اهل الوقف من رجع اليه الوقف بالفعل والموقوف عليه من الوقف
بالقوة قوله فاذا وقف على ولد زيد ثم عمرو الخ قيل لا يخفى ان زيدا ايضا موقوف عليه
لانه يعين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه كما يستقدم عليه فهو موقوف عليه

قوله وتسوى الاخ الشقيق والاخ
قال الاستحقاق فيما استغلته منذ اهل الوقف
وتركت ولدا او استغلته الى ان تصير الى من ينازع الوقف
المذكور وقامت في الاستحقاق عليه وانتقل الوقف الى
فعلى القضاء وفي الموقوف عليه توفي عبد القادر و
ولديه احمد وعبد القادر وهم على وعمر والطيفة وهاجر عبد الرحمن
ترك ثمانية اولاد وهم على وعمر والطيفة وهاجر عبد الرحمن
انتهى محل المتوفى وجميع والده توفيت الطيفة
وملكها تم توفي عمر عن غير نسل فانتقل نصيبه الى اخته الطيفة
وتركت زينب ثم توفيت فاطمة المذكورة
فاجاب الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد
القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين
جزء لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون ولكل
احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا
يسعني هذا الحكم في اعطائهم بل كل وقت بحسبه
وقال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي
انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم على وعمر
والطيفة للذكر مثل حظ الانثيين فصار على خمسة
ولعمر خمسة وللطيفة خمسة وهذا هو
الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال لما كان لهم عبد الرحمن
وملكة ولد محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة
ابيهما فكون لهما السبعان ولعلي السبعان
ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا
وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكين
في ماخذه ثلثة امور احدها ان المقصود
الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا
ضعيف لان المقاصد اذا لم تكن مدلولا عليها باللفظ
لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل
الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين
جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد
كنت ملت اليه ثم في وقف للفظ اقتضاه
فيه ليست اعتمد في كل ترتيب الثالث
انه لو كان من اهل
الوقف قبل استحقاقه فيه لنسي قائم مقام والده
وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى
في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه
المسئلة كان فقد وقع مثلها في ايام قبل
التسعين وسبعمائة فطلبوا افتاءهم فلم يجدوه
فارسلوا الى الديار المصرية فلم يأتهم جواب
ولا ادري ما اجابوهم ولكني رايت بعد
ذلك في كلام الاصحاب ما اذا وقف

كما انه من اهل الوقف فبين اللفظين عموم وخصوص مطلق والموقوف عليه اعم مطلقا
وهذا ظاهر جدا بعد تسليم ان عمرا ليس من اهل الوقف بل موقوف عليه فقط قوله ونحن انما
نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها قال في تيسير الوقوف على غوامض الوقوف
خاتمة منع البكي وتبعه جمع منهم الزركشي العمل بالمفاهيم في كلام الواقفين لغلبة الذهول
عليهم ولما كانت حجة في كلام الله تعالى ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء وهذا
بخلاف العموم فانه حجة الا وقاف بالاتفاق ذكره البلقيني في الدلالات انتهى والدليل
عليه ما ذكره الخصاف في باب لو جعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولده
ولده على المساكين ثم قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا
كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فان مات احدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه للمساكين
ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت
منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا وهو ولده قلت فلم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده
قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت قال فمن مات منهما ولم يترك وارثا كان
ذلك للباقي منهما فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت شيء انتهى قوله استغل نصيبه الى اخره
كذا في النسخ بالتاء والصواب اخويه بتغليب الاخ على الاخت قوله وخطر لي فيه اطرق جمع طريق
ويجمع على طرق كما في القاموس والذي في الاصل طرت بالهمز قوله ان من صيغته وام الخ كذا
في النسخ والصواب اسقاط من ويمكن ان يقال ان صيغة بدل من من والباقي في قوله بقوله
بعض في قوله والزايد على المحقق في حقها مشكوك فيه وقوع الشك فيه باعتبار معارض شرطي
الواقف المذكورين قوله فاحجتنا الواو بعد ويكون لخمس الخ انما ضرب مجموع الخمس وهو خمسة
في مخرج الثلث وهو ثلاثة يحصل خمسة عشر يضرب في مخرج المربع اربعة يحصل ستون فخمسها
اثنى عشر وثلثه اربعة وربع ثلثه قوله قلت الذي يظهر اختياره قايلا السيوطي لا المص قوله
فانه ذكره في سياق الشرط والشرط في معنى النفي كما ذكره الرضي وح فتقول في سياق
كلام معناه النفي في موقع التفسير قوله فاجاب تعارض فيه اللحظان يعني في

استحقاق ولد اخيه نصرفان تولدمات قبل استحقاقه شيئ من منافع الوقف ولم ولد استحق ولده
ماكان يستحقه المتوفى ويصدق على بخم الدين ان والده موبد الدين الذى مات قبل ان
يستحق ماكانت خديجة تستحقه فينبغى ان يستحق ماكان يستحقه والده لو كان حيا فى
حصتها اذلوكان موجود الشارك اعلاه عماد الدين واخذ هواى موبد الدين
النصف وعماد الدين النصف فمقتضى ذلك يستحق بخم الدين وقولم من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقين من اخوته مقتضى ان يختص عماد الدين به لانه اخوهما قوله فتنقض القسمة
ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل فى كل بطن قوله ووافقه على انقاض القسمة فينظر
ان كلام البيوطى لايظهر منه نقض القسمة نعم على كلام السبكى انتهى وقد يقال ان عدم تعرضه
لنقض القسمة بالرد دليل على الموافقة قوله واما قوله تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن
الخ المتبادر منه رجوع الضمير للبيوطى وليس كذلك فان البيوطى لم يتعرض لنقض
القسمة لا باثبات ولا نفى بل الضمير راجع للسبكى وعليه ففى العبارة تفكيك للضمير وهو
معيب عند المصنفين قوله الثالثة وقف على ولده واولادهم الخ قيل عليه لايظهر
اخراج من مات ابوه قبل الوقف فان الظاهر من حال الواقفين التعميم بمثله وكونه يحرم
بسبب موت ابيه بعيد جدا بل بنظير ذلك لو قال على اولادى الفقراء او يقول الفقراء من اولادى
فكان لم اولاد اغنياء ولهم اولاد فقراء يحرمون لغناء اباءهم والجواب ان هؤلاء الاولاد انما
حرموا لانه اضافهم الى الضمير العايد على الموقوف عليهم وليس ذلك الا للموجودين قوله
فقد افتى به بعض علماء العصر قيل عليه كانه يزعم انهم مخطيون وهو على الصواب والامر
بالعكس بلا ارتياب فالحق فى ذلك بعض مشايخ الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون
وقد افتى فى نظير هذه الواقعة افاضل الحنفية والشافعى والترتيب فيها بلفظ ثم وهم
مشايخنا ومشايخهم منهم شيخ الاسلام سراج الدين عبد البر بن الشحنة الحنفى وتبعه المحقق
نور الدين المحلى الشافعى والشيخ برهان الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا
نور الدين الطرابلسى والشيخ النحوى المحلى الشافعى وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملى وهم
قاضى القضاة برهان الدين بن الجوزيف وتبعه العلامة علاء الدين الاخمينى وغيرهم قوله

ولم ينتبهوا لما هو ره الخصاف الخ قيل عليه هذا يوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم
جميعا لم ينتبهوا للفرق الذى حضره الله برواطلعم عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم
بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه عافانا الله تعالى واياه بل يجب ان ينتبه لما قاله
الزبيدى قاسم فى العصمة ونقله عن اكابر الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف فى نقض
القسمة وما نقله من عبارته قوله فلو مات العشرة وترك كل ولد الخ اى واحد منهم
واحد وكلما مات واحد استقل بنصيبه لولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل
قوله بعد فان بقى واحد الخ فتامل قوله فالقول بنقض القسمة وعدم مبنى على هذا
الخ قيل عليه قلنا ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف على ما ذكره بقوله فى جواب قول
السايل فلم كان هذا القول هو المحمول به وتركت قوله فان حدث الموت كان
نصيبه مردودا الى ولده والى ولده ولده الخ قال من قبيل انا وجدنا بعضهم يدخل فى
العلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعللنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم وقد
ان الواقف على الصفة المشروحة قد رتب فى وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن
الاعلى معتمدا على قيوده مع صلة لبعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى يجعل نصيب
الميت من البطن الاعلى مردودا لولده وان سفل قصدا لعدم حرمانه من الوصول
الى شئ من صدقته ووقفه بعد موت ابيه الذى صلته صلة ابيه غالبا وكان كلام مشتملا
على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان احد من البطن
يفرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض
جملة البطن الاول وهو ترتيب جملى فيكون الوقف منحصرا فى البطن الذى
يليه ويبطل حكم ما اشتمل من الميت الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع
الوقف جميع البطن الثانى فتضرب سهم ابيهم الذى يستحقه بقول الواقف ولد
ولدى بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الوقف من البطن الاعلى بسهم
لانه من البطن الثانى يستحق بعموم قوله وعلى ولد ولدى ولم يبق حينئذ من يحتاج
فيها الى استقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن فى الاستحقاق

لا يقال الاستواء في الاستحقاق مخصوص بما اذا مات اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد او ولد ولد لانا نقول صريح كلام الخصاف ينادي بخلافه فانه قال يقسم على عدد الاولاد الاحياء والاموات فيأخذ الاحياء سهامهم وسهام الاموات تعطى لاولادهم قلت وحينئذ فالاستواء استواء حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي وهو ما اذا كان ثم اولاد او اسفل وذلك لان الواقف جعل ابن الابن عند عدم قيام ابيه فقد جعل من تلك الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا في ابتداء الوقف بان للواقف ولد مات قبل وقفه ولد ولد فيجعل مقام ابيه مع اعمامه وتترتب البطون والطبقات بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الزيلعي قاسم صورتين اخذ فيهما العلامة البكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة وقرراه بما ذكرناه وقاد بعض المحققين بعد نقل كلام وهذا التعليل من قبلهم يقتضي ان كلام الموافقين متعارضان ورجح الشافي استحقاقهم بانفسهم واستحقا في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وقد ترجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني عموم تخصيصه ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامه ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من خروج بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندي لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه يجب اصولي وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه فان فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من لم ولد لولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه كذلك من لم ولد لولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم ولا يعطى نصيب والده و الا يعطى مانقتضيه القسمة على طبقات فحمل على ما اذا وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعطه في هذه الصورة نصيب الحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم حاجب فاعطيناه ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا وعند غيرنا وقد علم في محله قوله فان كان هذا راى البكي لم يقبل عدم التعويل اذ كان بمجرد كونه كلام البكي بعد كلام من جعل مقام البكي وانه اشتهر حاله بين الائمة وتبع رتبة

الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام محتملا يجب الالتفات اليه والتعويل عليه سواء قال المشهور او غيره وهذا كلام متجه على مذهبهم ان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا فالشرط الخلاف اذا رفع كان بعد خروج الامر من يده فيلغوا واستكاله كونه قول الشافعي مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا لم يره برانه مثله من كل الوجوه تعالى الله ان يشبه كلام بكلام عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف عبد من العبيد وانما شبهوه به فلزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا يخالف الشرع وقال المحقق الحجة قاسم في قولهم المذكور نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان اللفظ ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على مادته فيخاطبه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح فكيف يشبه بنص الشارع قوله ان لم يشترط اشغال نصيب من مات لوله هذا ايضا مبني على ما توهم من ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد ولد من مات قبل الوقف فانه يحجب الولد لكونه اعلى منه طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور مع من في طبقته فالاطلاق خطا قوله يدخل في هذه العاعرة قولهم التاسيس خير من التاكيد اقول في دخوله في العاعرة نظر فانه ليس في الحمل على التاكيد اهمال للكلام والالما وقع في كلام تعالى وكلام نبيه وعين ان يقال لما كان اصل وضع اللفظ ان يكون مفيدا غير ما افاده غيره كان في الحمل على التاكيد اهمال كما هو اصل الوضع فيه في الجملة والاهمال بهذا الاعتبار لا ضير في وقوعه في كلام الله ورسوله وحينئذ يتم دخوله في العاعرة فتامل قوله بعين الحمل على التاسيس الصواب ان يقول الاولى الحمل على التاسيس فان قولهم التاسيس خير من التاكيد لا يقتضي تعين الحمل على التاسيس بل يقتضي ارجحية الحمل عليه كما هو ظاهر قوله لو قال انت طالق طالقا طالقا يعني لمدخولة المدخول بها قوله لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة قوله ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما عينان يعني فقد اجتمع المحلوف عليه بخلاف ما قبله قوله هو حديث بهم رواه احمد قال الخطابي لفظ الحديث بهم يحتمل ان

يكون معناه ان منافع الخراج بضمان الاصل واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالعين
الجواد والحديث في نفسه ليس بالقوى الا ان اكثر العلما قد استعملوه في البيوع والاجارات
يتوقف عنه فيما سواه قال البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا
الحديث وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح يعني صححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وابن القطان والمنذري والذهبي والبخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض
عن مخلد هذا الملخص ما في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود للجلال السيوطي قوله وهذا
الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى اذ يعجز غيره عن الاتيان بلفظ مخصوص به
صلى الله عليه وسلم فلا قدرة لاحد عليه فاذا نقل وبدل خرج من جوامع الكلم اذ هو مخصوص
ومثل ما كان من جوامع الكلم ما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد فانه لا يجوز نقله بالمعنى
والخلاف في نقل الحديث بالمعنى في غير هذين قوله واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان
فيه انه ليس في الحديث اداة تعليل اللهم الا ان يقال ان الباء في الحديث للسببية والسبب
يصلح ان يكون علة مجازا قوله واستبعاده ان لم عطف على طلبه والضمير للبائع والاضافة
فيه من اضافة المصدر الى فاعله وقوله ان الخراج للمشتري معمول الاستبعاد قوله فقيد ذلك
في ضمان الملك وحاصله ان المراد بالضمان ضمان خاص فاللام فيه للعهد ويرد عليه ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقرر قوله وبان الخراج هو المنافع جواب والظاهر انه يؤول
الى الاول لكن التصرف في الاول في جانب الضمان بان المراد به ضمان خاص والتصرف في
الثاني في جانب الخراج بجعله عين المنافع لكن مع تقرير التصرف في جانب الضمان بان المراد
منه ضمان الملك كما دل عليه قوله ولا ملك للغاصب فتدبر قوله والحاصل ان الخ قيل عليه
ينحل على هذا الحاصل مسئلة الكفيل المتقدمة فانه لا ملك فيها اصلا مع انه ذكر انه يطيب قوله
ولما نقول اينما كذا بخط المص وبعض يجره وبهذا سقط ما قيل لعله وكذا نقول اينما قوله
السؤال معاد في الجواب الخ لم يستثن المص من هذه القاعدة شيئا ويستثنى منها ما في الخانية
من باب التعليق امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا
ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك قوله قال الرازي

الحقوق لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال قوله في الخانية في اول كتاب الايمان في فصل
عقد الايمان على فعل الغير ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه
فليراجع قوله وقال زيد نعم كان حالفا قد ذكر المص تصحيحا يخالف هذا في فن الحيل حيث قال
عرض عليه يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التتارخانية ونقل في الفوايد
التاجية عن حيل المحيط تصحيحا يوافق ما ذكره المص هنا فقد اختلف التصحيح وينبغي اعتماد تصحيح
التاجية لموافقته قوله ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء قيل لا ينتقل
ذلك على قولهم الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة لان ذلك مقتصر على العقود
الشرعية الجارية في المعاملات قوله قالت له انا طالق فقال نعم الخ الفرق بين المسئلتين ان معنى
نعم بعد قولها انا طالق نعم انت طالق ومعناها بعد قولها طلقني نعم اطلقك فيكون وعدا
بالطلاق لانها لتقرير ما قبلها قوله فهو اقرار عليه وربما يخدش بانه لا يتأتى قوله نعم تقرير لقوله
ادفعها الي فيكون وعدا بالدفع وهو غير لازم لانا نقول قوله ادفعها اليك تقرير لقوله
لي عليك كذا فيكون اقرارا بكل حال قوله ولو قالت طلقني فقال نعم الخ سيأتي قبيل
آخر الكتاب بنحو سبع ورقات ما يخالف ذلك ونقلنا هناك عمن عزا اليه المص خلافه
فليراجع قوله وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار ونص عبارته
في الشرح وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام مثبتا او منفيا استفهاما
كان او خبرا كما اذا قيل لك قام زيد او اقام زيد او لم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقا لما
قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل
لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الا ان المعتبر في احكام الشرع العرف حتى يقام
كل واحد منهما مقام الآخر قوله بل يكون تنجيزا اقول فعلى هذا تكون المسئلة مستثناة
من القاعدة وينبغي ان يستثنى منها ما اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ولك الف درهم
فقال الزوج طلقتك ولم يقل على الالف التي ذكرت فانه يقع الطلاق مجانا ولا شيء
عليها عند الامام لان الطلاق متيقن والالف مشكوك فيها والاصل عنده انه متى عرف
ثبوت الشيء احاطة ويقينا اي متى كان ثبوته كذلك ما لم يتيقن بخلافه وعندهما يلزمها

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول

الالف لان قولها لك الف درهم سوال وقول الزوج خرج مخرج الجواب فيجب عليها
الالف كما فى تاسيس النظاير لابى الليث فتستثنى هذه من القاعدة قوله قول الامام رضى الله عنه
قوله لا ينسب الى ساكت قول الخ من فروع هذه القاعدة ما فى القنية اشترتا وفى بيتهما جارية
تقلبها مع شهاد امنها متهاسنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده
كانت ثابتة ولم يوجد المزيل ومن فروعها ما فى بعض المعتبرات اذا حلفت لا تاذن فى
تزويجها فزوجها وليها وسكتت لا تحنث وكذا لو حلف لا ياذن لعبده فى تجارة فراه
يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا ولا يحنث وكذا الشفيع اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت
لا يحنث ومن فروعها ما فى جواهر الفتاوى قال ثم فى نكاح الفضولى لو كان الحالف
حاضرا ساكتا قال جمال الدين البزدوى لا يكون حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف هذا
الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امراة فباشر الوكيل العقد بحضوره يكون شا
والموكل مباشرا حتى لو لم يكن هناك الا شاهد ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل
بحكم الوكالة ينتقل كلامه وعقده الى الموكل و ليس هو من جملته حتى يكون سكوته رضا
منه بذلك قوله لا يبطل الرهن ولا يكون رضا فى رواية يعنى والمذهب ما روى
الطحاوى عن اصحابنا انه رضى ويبطل الرهن ذكره الزيلعى قوله ولو راى غيره يتلف
ماله الخ قيل عليه ربما يعكر عليه ما ياتى فى التاسع والعشرين قوله ولو سكت عن وطئ
امته اى امته الموطوءة بشبهة قوله وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند الاتلاف
ماله بجواز ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال قوله ليس رضا وان طال ذلك يعنى
ما لم تلد قوله عند استيمار وليها الخ اى وليها الاقرب او رسوله فلو استامرها
الجد مع وجود الاب لا يكون رضى قوله وبعده عطف على قوله عند استيماره الى قوله
قبله كما هو ظاهر لمن تدبر قوله سكوتها اذا بلغت بكرا يعنى يكون رضا و يسقط خيار
بلوغها لو بلغت ثيبا وهذا اذا كان المزوج لها غير الاب والجد قوله الرابعة حلفت
ان لا تتزوج الخ نقل المص فى شرحه عن الخانية لو حلفت لا تاذن فى الزواج فزوجها
وكيلها وسكتت لم تحنث ورد ق بينهما بان ذا على الزواج و قد وجد شرعا وعرفا وما

فى الخانية على الاذن ولم يوجد عرفا والايمان مبنية عليها انتهى واستشكل بمسئلة الفضولى
المشهورة فانه لا يقع عليه الطلاق مع اجازته بفعل فكيف تصح مع السكوت الذى هو ترك
قوله سكوت احد المتبايعين فى بيع التلجية قال فى العمادية فى الفصل السابع تفسير التلجية
ان يتواضعا ان يظهرا البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا من ذلك البيع حقيقة قوله
سكوت المشترى بالخيار قيد بخيار المشترى لانه لو كان الخيار للبائع لا يبطل كما فى معين
الحكام قوله سكوت المالك القديم الخ كما لو اسر فى لسلم فوقع فى الغنيمة وقسم ومولاه
حاضر قوله سكوت البائع الذى له حق حبس المبيع الخ وفى كتاب الاكراه لا يكون اذنا
حتى له ان ياخذه كذا فى الخلاصة لكن الظاهر ان الذى فى الخلاصة من الخلاف فى البيع الصحيح بدليل
ذكره حكم الفاسد بعده من نقل خلاف قوله سكوت المولى حين راى عبده له على فى غير ماله
مولاه اما فى ماله لو باع منه لا يجوز حتى ياذن بالنطق ذكره فى البزازية من كتاب المأذون وعلم الم
يكن المولى قاضيا ذكره يتهما منه وقد ذكره المص فى الفوايد عن الظهيرية فارسال المص
هنا غير واقع موقعه قوله بخلاف سكوته عند اجارته الفرق بين الرهن والاجارة
ان الرهن محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفاد منه عند الهلاك فيلزم السكوت عند الاعتراف
بالموت وليست الاجارة كذلك اذ الحرير يجر بطريق الفضول لو حلف المولى لا ياذن له الخ فى
الظهيرية لو حلف لا ياذن لعبده فى التجارة فراه يبيع ويشترى فسكت يصير العبد ماذونا له
فى التجارة ولا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن فى تزويجها فسكتت عند الاستيمار
لا تحنث انتهى وهو خلاف ظاهر الرواية كما افاده المص ووجه ظاهر الرواية ان الشرع جعله اذنا
فى البكر لحيائها فحصل الضرر بتكليفها التصريح واما العبد فلانه اذا لم يجعل اذنا يحصل
الضرر بمعامليه فيضيع اموال معامليه فيتعدى الحكم الذى فى مسئلة البكر اليه لاستوائهما
فى الضرر فان قيل مسئلة الحلف لا ضرر الا على الحالف قلنا الكلام فى بقول نيته وان
يصدق فيه فيدفع الحنث ديانة فى ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين ما هنا وما
فى الظهيرية فالحنث فى القضا وعدمه فى الديانة قوله لا لو قال لدا خرج منها
فاب ان يخرج فسكت يعنى لا يحنث قوله سكوت المولى عند ولادة ام ولده

الثالثة عشر
عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
لو حلف لا ينزل فلانا فى داره وهو نازل فيها
فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان
يخرج فسكت سكوت الزوج عند
ولادة امرأته وتهنئته اقراره فلا يملك نفيه
العشرون
نفيه سكوت المولى عند ولادة
ام ولده اقراره
الحادية والعشرون
الثانية والعشرون
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب
ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما
هو رضا ولو فاسقا

اقراره به قيده في الخامسة بما اذا سكت يوما او يومين وفي قوله ام ولده اشارة الى انها لو لم تكن
ام ولده وسكت عند ولادتها لا يكون اقرارا بالولد **قوله** سكوت البكر عند اخبارها قيد به
بقرائن الحال فقد تقدمت وليس كذلك لان المتقدمة معتدة بالاشهاد بعد التزويج
بطريق الفضولي والاشهاد هنا بمجرد اخبارها انتهى وفيه تامل **قوله** سكوته عند بيع زوجته
الخ قيد بالبيع لانه لو كان مكانه عارية او اجارة او هنا لا يكون اقرارا اجماعا لانه
لم يستأنف فيكون داخلا في المنازعة ولانه في البيع على خلاف القياس فلا يقاس على غيره
ولان الانسان قد يرضى بالاشاعة بحكم ولا يرضى بجزر وجزر عنه ولم يذكر سكوتها عند
بيع زوجها وفي الخانية في باب ما يبطل الدعوى اذا باع الرجل شيئا بحضرة امراته
وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها قبل لا تسمع دعواها والمجمع الخانية لكن في الزازية
جعل الفتوى على عدم سماع الدعوى في الغريب والزوجة وقد وقع الاستفتاء عن غائب الغريب
والزوج والزوجة ولم نر تصريحا في ذلك **قوله** داه بيع عرضا او دارا الخ هذا الفرع
عما قبله زيادة تصرف المشتري بعد الشراء ما نعا وهو ساكت هو قيد في الاجنبي لا في
الزوجة والقريب كما يفهم اطلاقه وهو مصرح به في متن تنوير الابصار وكما افتى به شيخ الاسلام
شهاب الدين الحلبي وهي في فتاواه في كتاب البيوع وقال بعضهم للفضلا وان اراد المص بقوله راه انه راى
قريبه فهي عين السابقة بلا واسطة وان اراد انه راى اجنبيا يبيع شيئا في يده فسكت فتكون سكوته
رضا مسقطا لدعواه نظرا والمحفوظ خلافه وكون السكوت رضا مقيدا ببيع القريب فليتامل **قوله**
احد شريكي العنان الخ قيد بالعنان لانها لو كانت مفاوضة لم يكن الحكم كذلك فقد ذكر في الخانية
انه احد شريكي المفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه
فاشتراها لا تكون له مالم يقل شريكه نعم **قوله** سكوت الموكل حين قال له الوكيل الخ لا يناسب قولهم
الوكيل بشراء شيء معين لا يملك شراءه لنفسه لانه مقيد بما ذكره هنا من التصريح للموكل
بان يريد شراءه لنفسه الا ان يلزم عدم قبول الوكالة **قوله** فسكت الشريك لا يكون قبضا اي بل للمشتري
وقد تقرر انه ليس لاحد الشريكين ان يشتري جارية للوطء والمخدمة الا باذن شريكه لان الجارية مما يسرع
فيها الاشتراك فان اذن له فاشتراها ليطأها فهي له خاصة كما في الجوهرة وغيرها **قوله** سكوت

وعلى الصبي فيهم من نتيجه بالولي ان الوصي والقاضي ليسا كذلك والفرق ظاهر **قوله** سكوته عند
رويته غيره يبيع ذرة الخ قدمنا في اول القاعدة لو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالاتلاف وهو
مخالف لما هنا • وقد ذكرها في جامع الفصولين في احكام السكوت وقدمنا في التبيين والدلالة و
الفصل بين دهن سايل وجامد • قال بعض الفضلاء يمكن حمل ما هنا على الاتلاف المكرر تدارك
فليتامل **قوله** الثانية انفقت الامر في جهازها ما هو معتاد الخ قيل هذه خرجت من قولهم
اذا راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا • انتهى وفيه تامل **قوله** سكوت المزكي عند سؤاله
عن الشاهد تعديل • قيل عليه هذا مما لا يعتمد عليه لما فيه من الابهام فانه قال في الملتقط كان
ابو الليث قاضيا فاحتاج الى تعديل شاهد وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسأل عن الشاهد
فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال اسألك فلا تجيبني فقال اما يكفيك من مثلي السكوت فلما
فلما استقضي ابو مطيع ارسل الامير الى يعقوب القاري يشاوره فسأله الرسول في الطريق عن مطيع
فقال يعقوب ابو مطيع ابو مطيع قال محمد بن سلمة اذا كان المعدل مثل يعقوب فلا باس بمثل
هذا التعديل وانت ترى ما فيه من الاحتمال • اقول يزاد على السبع والثلاثين
ما في شرح الكنز للمص وهو ان المودع يصير مودعا بسكوته عقب وضع رجل متاعه عنده وهو ظهر
وزاد بعض الفضلاء اخرى • وهي ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا
بكسر الدال وفي الشرع قبلها بنحتها • ويزاد في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم
وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة • وهي في شرح الكنز للمص
فصارت المسائل اربعين • ثم زاد بعض الفضلاء حادية واربعين وهي ان وصيين مات
استاجر احدهما حمالين ليحملا الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت • وكذا اذا
استاجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال
وهي بمنزلة الكفن كذا في الخانية • وفي المحيط ابسط من هذا • ثم زاد ثانية واربعين وهي قال
صاحب الدار للساكن اسكن هكذا والا اخرج فسكت وكان مستاجرا بالمسمى بكناه و
سكوته • وكذا اذا قال الراعي للمالك لا ارضى بما سعيت وانا ارضى بكذا فسكت المالك
لزم المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك • ثم زاد ثالثة واربعين وهي ما قال في المنتقى
دفعت اليه امراة بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدراهم والدنانير وان كان
الجهاز قليلا فله المطالبة بما يتعلق بالمبعوث وله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج

سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته
او قريبه عقارا او اقراره بانه ليس له على ما في يد فلان بخلاف ما في المشايخ بخارى
الخامسة والعشرون راه بيع عرضا او دارا فسكت فقد اختلفوا فيه المشتري زمانا فزمانا
السادسة والعشرون ساكت لتقطع دعواه
السابعة والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي الحاضر اذا زوج الصبي
التاسعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته
الثلاثون سكوت الكفيل بالنفس عند قول الطالب لا ما فيه رضا سكوته اذا حضر بلا اعذار
الحادية والثلاثون سكوت المودع عند قول المودع لا تبع الوديعة
الثانية والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
الثالثة والثلاثون سكوت الاب عند بيع ابنه الصغير ما هو معتاد
الرابعة والثلاثون سكوت الاب عند بيع جارية ابنه الصغير
الخامسة والثلاثون سكوت الاب عند بيع عقار ابنه الصغير
السادسة والثلاثون سكوت الاب عند بيع متاع ابنه الصغير
السابعة والثلاثون سكوت الاب عند بيع عقار ابنه الصغير
الثامنة والثلاثون سكوت الاب عند بيع متاع ابنه الصغير

لا ما يتخذ لها فلو سكت بعد الزفاف طويلا ليس لها ان تخاصم بعده وان لم تتخذ له شيئا ثم
زاد رابعة واربعين وهي اذا وهب الدين من عليه الدين فانه اذا سكت الموهوب له صحت
الهبة ويسقط الدين لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة وان قال من
ساعته لا اقبل بطل وبقي الدين على حاله ذكره الزيلعي في مسايل شتى • وزاد بعض الفضلاء
على ذلك السكوت على المنكر رضى به والسكوت على البدعة رضى بها • انتهى • اقول ينبغي ان يقيد
ذلك بما اذا لم ينكر بقلبه • وزاد ايضا ما لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت يكون سكوته رضى
كما نص عليه الزيلعي • وزاد ايضا الوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية
لو قال لابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك نفسي فسكتت فتزوجها جاز ذكره المص في باب الاولياء
والاكفاء في شرح الكنز وزاد ايضا ما لو ابرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول ولشيخنا في شرح
الوهبانية كلام متعلق بمسئلة الابراء فليراجع • وزاد ايضا سكوت الراهن عند بيع المرتهن
يكون مبطلا للرهن في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وقاضيخان وهي تعلم من كلام المص في اول القاعدة
وزاد ايضا ما لو اوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة وتقاضى دينه فهو قبول
الموصى به كما في معين الحكام والله الهادي الى بلوغ المرام وهذا الجمع والاطناب قوله الفرض افضل
من النفل وهو واجب الى الله تعالى منه و ... الكثير جزاء وهذا اصل مطرد لا سبيل الى نقضه بشيء من
الصور لانا اذا حكمنا على ماهية بانها خير من ماهية اخرى كقولنا الرجل خير من المرأة اوليس لذكر كالانثى
لم يمكن ان تفضلها الاخرى بشيء من تلك الحيثية لانها لو فضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلفا
فانا لرجل اذا فضل المرأة من حيث انه رجل لم يمكن ان تفضله المرأة من حيث انها غير رجل والا لكان ذب
المتنافيان • وهذا بديهي نعم قد تفضل المرأة رجلا ما من جهة غير الذكورة والانوثة وبهذا
التقرير يعلم صحة الاستثناء الآتي في كلام المصنف من هذه القاعدة قوله الثانية الابتداء
بالسلام سنة تتمة في كراهية الملاعبة قيل اجر السلام اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم للبادي
من الثواب عشرة وللراد واحد وقيل اجر الراد اكثر لانه فرض انتهى قلت على هذا فلا استثناء
وكان على المص ان ينبه على الخلاف في ذلك قوله الثالثة الوضوء قبل الوقت الخ هل التيمم
لغير راجي الماء كذلك فلينظر قوله وهو فرض فان الوضوء لا يفترض بعد دخول الوقت ما دام في الوقت

يو

جواب الاستفهام لا ... النفي ... ولو قال نعم ... بالانهي ... قال الله ... كانه ... لا بنعم ... كلمة جواب ... فقال نعم انتهى • لقد قلتها ... وقالوا ... نعم ... بلى ... الاخرى ... كذا ... نعم ... احسنت ... وقد ذكرنا الفرق ... الى ... فقال ... الشيخ ... انتهى • ... على ذلك في شرح ... علينه ... واخذته ... وما فرع ... الفاسد ... بشرح ... بنعم ... بلى ... فعل الاولى ... يخرج الجزاء ... المنار ... والعام ... اذا خرج ... في بنيته • ... قوله ... والافلاغ ... ملبه ... جيع ... اللهم ... فيما زاد ... في فتاوى ... اهل العصر ... بزوجها ... احلف على ... فقالت ... انت طالق ثلاثا ان ... اخذت هذا الشيء ... فقال النوع ... مقتضى ... الجواب ... اعادة ... بارز ... حل ... يجوز ... الكل ... فلتعا ... اليمين ... فلا يكون ... منجزا ... انتهى • والله تعالى اعلم

النفل من افضل الفرض مندوب ابراء المعسر ... ابتدائه
القاعدة الثالثة عشر الاولى ... الثانية ... الثالثة ...
الواجب ... الى ... الواجب ... افضل من انظاره ... افضل من ردة ... افضل من
السلام سنة ... مندوب
الوضوء قبل الوقت مندوب وهو فرض
الوضوء بعد الوقت

معه فليتامل قوله وحلوان الكاهن المراد ما يعطى منجم اذ الكهانة انقطعت بولده صلى الله عليه وسلم
قوله الرشوة لخوف على نفسه هذا في جانب الدافع اما في جانب المدفوع له فحرام ولم ينبه عليه كذا قيل
اقول ... انما لم ينبه عليه لظهوره اذ لا ضرورة في جانب المدفوع له وينبغي ان يستثنى الاخذ بالربا
للمحتاج فانه لا يحرم كما صرح به المص في البحر ويحرم على الدافع الاعطا بالربا قوله واعطا شيء
لمن خاف هجوه ... الماوردي في احكام الدين والدنيا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من
اراد ان يبر ابيه فليكرم الشعرا وقال الشاعر • وعداوة الشعراء بئس المقتنى • قال الشاعر
وعداوة الشعراء داء معضل • وهذا يهون على اللبيب علاجه قوله ليتخلص يرد انه لا يلزم قوله ولو خاف
الوصي ان يستولي الخ اذ لا يلزم من خوف الاستيلاء الاستيلاء حتى يتم قوله ليتخلص وقد كان حق العبارة
ان يقال ولو استولى غاصب على المال فللوصي ان يعطي شيئا ليتخلص قوله وهل يحل دفع الصدقة الخ
بقية الكلام فيما لو دفع لمن اظهر الفقر واخفى الغنى فاعطاه هل يحل له ذكره الزركشي في قواعده انه
لا يحل له وما ياخذه حرام لانه انما اعطاه بناء على فقره انتهى قلت وقواعدنا لا تاباه قوله
الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطا اقول وجه الاستثنا ان الخشية على نفسه من القاضي
كلا خشية لان وضعه ان يحكم بالشرع بخلاف الامير ونحوه قوله الاولى ادعى دعوى صادقة
فانكر الخصم الخ اقول انما كان له طلب تحليفه لانا لو لم نجوز ذلك لضاعت فائدة التحليف
وهو رجاء النكول قوله الثانية الجزية الخ قيل عليه هذا مبني على القول بانهم مخاطبون بفروع
الشرعية واما على ما هو الصحيح من المذهب فلا يتاتى انتهى اقول انا ايد ان يقول محل الخلاف
في غير الايمان واما الايمان فمخاطبون به وما هنا من هذا القبيل وذلك ان اعطاء الجزية
للاستمرار على الكفر وهم مخاطبون بازالته بالايمان فحرمة اعطاء الجزية لعدم الايمان
وهم مخاطبون به فتامل قوله ومن فروعها حرمان القاتل من الارث الخ بنصب مورثه على
المفعولية لاسم الفاعل وقوله عن الارث متعلق بحرمان والمعنى ان ... من قتل مورثه
بالحرمان منه ثم من فروع هذه القاعدة اطلق الحرمان وهو مقيد بان لا يكون القتل في نفس
الامر كما لو قتل العادل مورثه الباغي فانه يرثه لانه قتل بحق او في زعم القاتل ولو تبادل فاسد
ضمت اليه المنعة كما لو قتل الباغي مورثه العادل فانه يرثه لانه حق في زعم الباغي فان البغاة

النغي ... تواد ... الزيادة
القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ... النائحة ...
وحلوان الكاهن والرشوة واجرة ... ومال ... التسوية
الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او الاعطاء ... تيسير ... في شرح
امره عند السلطان او الامير والاخذ والاعطاء ... كما ... في اعطاء
فانه يحرم الاخذ ... من القضاء ... الاسير ... الوصي ان
الكلينة ... هجوه • ولو خاف ... فله ان ... ليتخلص
نبغي لمن يخاف على المال ... الصدقة لمن ... سال
يستولي غاصب ... وهل يحل دفع ... شرح المشارق
كلمة الخلاصة ... الا انه ... في ... تعال ... انه
ومعدود ... تردد ... الخربة ... الان ... تنبيه
فتقتضي اصل القاعدة كالصدق على الغني ... الا
الصدقة هنا ... ما حرم تعليمه ... طلبه ... فانكر
يعرب منها ... قاعدة ... ادعى دعوى صادقة ... فلا ... طلبها
في مسائل الاولى ... الثانية الجزية يجوز ... لانه
الغرم ... تحليفه ... اعطاؤه ... فاعطاؤه
من الذمي ... مع انه يحرم ... بالاسلام ... وهو حرام
يتمكن من ازالة الكفر ... على الكفر
اباها انما هو لاستمراره ... الثالثة
والاولى ... عندنا ولم ... من استعجل الشيء
القاعدة الخامسة عشر ... ومن فروعها حرمان
قبل اوانه عوقب بحرمانه ومنها ما ذكره
القاتل مورثه عن الارث ... المكاتب
الطحاوي في ... الاداء فاخره ليدوم
اذا كان له قدرة على ... لذلك لانه منع
له النظر الى سيده ... ثم لم ... اذا ادى
واجابه ... ما يحرم ... تاليه ... وقال انه
نقله عنه السبكي في شرح المنهاج انتهى
تخريج حسن لا ... يبعد ... الفقه

يرون اباحة دم كل من ارتكب معصية صغيرة كانت او كبيرة على ما بين في باب البغات ومن ثم
قال الزيلعي في باب البغاة المقاتل عمدا بغير حق لا يورث الا في مسئلة وهي ما لو قتل الباغي
العادل وقال انا على الحق قوله ولم يظهر لحكومها من فروعها لانها ليست من الاشجال في
شيء اقول واغا هي من فروع ضدها فيقال لو كانت من فروع ضدها لبطلت الكتابة ولم يقل
احد ببطلانها وفي منهاج النواوي وشرحه للمحلي الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها
الا ان يعجز المكاتب عن الاداء مع القدرة عليه كما في الروضة انتهى فان حمل كلام الطحاوي والسبكي
على الاخير منافاة اشكال والا فمشكل قوله ليبقى ما هو عليه اذا اداه مفاده انه قبل الاداء
لا يحرم عليه نظره الى سيدته وهو مذهب الشافعي لا مذهبنا فان مذهبنا ان بعد المرأة
كالاجنبي كما في كراهية الكنز ومن ثم قال بعض الفضلا ان هذا الفرع انما يتأتى على مذهب
الشافعي واما عندنا فلا لان عبدها كالاجنبي وبيانه انه حيث قدر على الاداء لم يخرج
من مال المولى وتعلق الحرمة المطلقة بحقوق السيد الواجبة عليه فاخره بعد اداءه
لغرض فعوقب بحرمان ذلك الغرض فتأمل واذا لم يوول كذلك لزم ان لا يكون من فروع
واحدة من القاعدتين قوله فلم يعاقب بحرمان شيء قيل عليه ممنوع فانه عوقب بحرمان المظر
حيث منع عنه طوعا وعاد بالتأخير محظورا ولو سلم لم نسلم ان من فروع ضدها وقد ذكرنا انهما من
قوله ومن فروعها لو طلقها بلا ضاها الخ قيل عليه فيه نظر لان الميت لم يتصف بحرمان
بعد موته وانما المحروم الورثة لان لم يكن حكم الا بعد موته قوله وخرج عنها مسايل قال البيرلوي
في اشباهه كنت اسمع من شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلخيني انه زاد في القاعدة لفظا ايجابيا
معه الى استثناء فقال من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في بقوته عوقب بحرمانه
قوله عتقت ولم تحرم اي العتق قوله امسك زوجته مسيا عشرها الخ في كونه من
افراد القاعدة وخرج عنها نظر قوله شربت دواء فحاضت قياسه لو شربت دواء فاسد طت
ولد ابرى بعضو خلقه فصارت به نفسا لا تنقضي الصلاة ايضا قوله قال البيرلوي رأيت لجد القا
نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل الخ يعني لانه اذا نعت جرى عن مشابهة الفعل وكذا
اذا صغر لان النعت والتصغير من خواص الاسماء وهو انما عمل لمشابهة الفعل ولذلك

لا يعمل النصب الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال واما عمل الرفع فلا يتوقف على ذلك كما حققه
الرضي قال بعض الفضلا في كون هذا نظيرا للقاعدة المذكورة نظر وذلك لان معنى عوقب
بحرمانه اي بحرمان ذلك الشيء الذي استعجله وهنا اسم الفاعل انما استعجل الفعل قبل اوانه
وانما عوقب بحرمان المحل لا بحرمان ما استعجله قبل اوانه وهو الفعل انتهى اقول دعوى ان معنى
القاعدة ما ذكره ممنوع الا ترى ان القاتل لمورثه لم يعاقب بما استعجله وهو القتل وانما عوقب
بحرمان الارث المترتب على القتل الذي استعجله قبل موت المورث حتف انفه ولا شك ان المحل الذي
انعت قبل العمل كذلك فليتأمل قوله الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة الولاية
نفاذ التصرف على الغير شاء او ابى قوله ولا يعارضه ما قال في الكنز الخ وجه عدم المعارضة
ان الولاية هنا للمعتوه والاب قايم مقامه ولم تثبت الولاية للاب هنا ابتداء والكلام انما هو
في الولي الثابتة له الولاية ابتداء وهذا مراد المص الآتي في العبارة نوع خفاء ومن ثم قال
بعض الفضلا يحتاج كلام المص الى مزيد تأمل ليظهر المراد منه قوله والقاضي كالاب اي في
المعتوه قوله والوصي يصلح فقط اقول ولاية الوصي خاصة ولم يملك القاضي ولاية
القاضي عامة وقد علمت وقد تقرر ان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد خرجت
هذه عن القاعدة وعلته ان العقود من باب الولاية على النفس لا يملكه الوصي كالتزويج
وقال في شرح الكنز عند قوله والوصي يصلح فقط ثم اطلاق علته تشمل الصلح عن النفس والاستيفاء
القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح عن النفس ان الصلح فيها
بمنزلة الاستيفاء والمذكور هنا هو المذكور في الجامع الصغير لان المقصود من الصلح المال
والوصي يتولى فيه التصرف كما يتولاه الاب بخلاف القصاص لان المقصود منه التشفي وهو مختص
بالاب وقالوا القياس ان لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان
يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والعفو والصلح في الحكم المذكور قوله الثانية
السفلى الخ انما يحسن الموصوف بالسفلى لو وصفا لا وطرفا بالعليا قوله فلم يجز ان يعقد
نفسه اي لم يجز الوصي المدلول عليه بالمصدر وظاهر العلاة انه لا فرق بين ان يكون الوصي
وصيا مختارا او لا قوله الرابعة ناظر الوقف اي ولاية ناظر الوقف لان الكلام في نواب

الولاية الخاصة اقوى من العامة الولاية الخاصة كولاية الاب والجد على الصغير والصغيرة
ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم والبتيمة لوجود الاب والجد ولو زوجا لم يصح
الا عند عدم ولي لهما في النكاح والولي الخاص اشفق محرم اداما او معتقا والولي العام
القاضي والصلح والعفو مجانا والام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز والاب
المعتوه النقود والصلح لا العفو بقبل وليه العفو ولا يصالح الا اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال
لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كالاب والوصي يصالح في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط فلا يعمل ولا يعفو ضابط الولي وقد يكون وليا في المال والنكاح فقط وقد يكون وليا في النكاح
والجد وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي هو سائر العصبات والام وذوي الارحام
وقد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وظاهر كلام المشايخ انهما مراتب
الاجنبي ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما
الاولى لو عزله انفسهما لم ينعزلا لانه غير اهل ولا ينعزل الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله
وهي ولاية الوكيل الثالثة ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه
الوصية وهي بينهما الرابعة ناظر الوقف واختلف

الشافعية الثانية الثالثة الرابعة

الولاية قوله وعلى هذا الايملك القاضي التصرف في الوقف الخ كذا في الشيخ ثم بطلع صريح
منقول فيها لكن رأيت الامام ظهير الدين في فتاواه نقلها في المقطعات من اخر كتاب
الوقف حينئذ قاضي البلد اذا نصب رجلا مستوليا على الوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة
فليس للحاكم على الوقف سبيل بحق الايملك الاجارة ولا غيرها انتهى وفي لسان الحكام لقاضي
القضاة ابن الشحنة قال في باب الوقف ومنها واقعة المفتي وفي وظيفة ابن العطار
تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض المطلبة بمقرر الشاطر اجاب في
ذلك بعض المفتيين بان للامام النظر العام واجاب العلامة الشيخ قاسم بانه خاص بما
ناظر له فقد قال في فتاوى الوبري لايدخل ولاية السلطان على ولاية القاضي المتولي
في الوقف انتهى قلت وبعض الفضلا يوخذ من كلام المص ما اذا اجر القاضي حانوت الوقف
من زيد واجره المتولي من بكر فان اجارة المتولي على المعتبرة وقد صارت واقعة
المفتوى انتهى اقول في التتارخانية في الفصل السابع من تصرف الغير في الاوقاف نقلا
عن فتاوى السمرقندي ما يقتضي ان القاضي يملك الاجارة مع وجود المتولي حيث
قال وقف بدر عم وبين نواحي سمرقند استاجر رجل من حاكم ودفع بدراهم معلومة ونزر
فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف بالزراعة بدر عم
النصف او على الثلث فقال على كان للمتولي الحصة قوله لاعبرة بالظن البين خطاوه
اقول من فروع هذه القاعدة لو سلم على راس الركعتين على ظن انه اتم ثم بان بخلافه بنى
ما دام في المسجد ولو سلم على ظن انه فجر او تراويح او جمعة او مسافر ثم بان بخلافه لم يبن
لانه سلم على ظن انه وهو متيقن لم يصل الا ركعتين وفي روضة المناظر ينبغي في قوله
الامام ولو استخلف على ظن انه احدث ثم بان بخلافه استقبل لان الاستخلاف عمل
كثير فلا يحتمل الا بعذر يعني والظن البين خطاوه ليس عند العدم اعتباره كذا
في شرح الجامع الصغير للترجماني قوله منها في باب قضاء الفوايت قال ولو ظن الخ
اقول ومنها ما في الملتقط اقتدى بزيد فظهر انه عمرو الايكون ومنها وهو ينبغي ايضا لو ظن انه
زيد فاستخلف خيره ثم ظهر انه كان هو وهو في المسجد فسدت صلاته وصلات القوم

انتهى

وعلى هذا الايملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله
والله تعالى اعلم بالظن البين خطاوه ضرح
بها اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء
الفوايت قال لو ظن ان وقت الفجر بطل
الفجر فاظطجع فاذا هو في الوقت سعة
فنام حتى طلع الفجر فانه لايجزيه ويصلي
سعة بعد الفجر فقط وتمامه في شرح
الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا
فتوضا به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه
كذا في الخلاصة ومنها لو ظن انه طاهر
اليه غير مصرف الزكوة ودفع له ثم
تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج
عن هذه القاعدة مسايل

انتهى والفرع الثاني يتراءى انه مما خرج عن القاعدة مسايل الخ اقول يزاد وعلى تلك المسايل
ما في الملتقط لو اقتدى بالامام يظنه زيدا ثم تبين انه عمرو ليكون قوله ثم تبين انه عبد
او امة اجزاه عندهما كما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد قال كان ابي
يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته
فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قوله خلافا لابي يوسف فلا بيع عنده لان خطاه قد ظهر
بتبين فصار كما اذا توضا باجتهاد او صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او قضى القاضي باجتهاد ثم
ظهر له نص بخلافه او كان له عليه دين فدفعه الى غير مستحقه قوله او حرف لم يجزه اتفاقا عبر
بعض شايخنا في مصنفاتهم بالكافر فشمل الذمي والحربي وقد صرح بهما في المبتغى بالمعجمة قوله
الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس الخ قال بعض الفضلا ينظر هذا مع مسالة الماء المتقدمة
فانه لافرق بينهما كما في السراج وعبارته ولو ان رجلا في ظلمة ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جايزة انتهى قول وهذا اولى مما ذكره المص
لموافقته للقاعدة المذكورة لكن المخالف في صلاته مع ظنه النجاسة هل يجايز او حرام قوله
ففي هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف الخ قد وقع الاستفتاء عما لو آجر دارا على ظن انها
وقف عليه وكان ناظرا فظهر بعد مدة بطلان الوقف لكون الواقف شرط في البيع
بلفظه واذا صارت ملكا له بالميراث من الواقف حيث لم يصح الوقف هل العبرة لما في
ظن المكلف او لما في نفس الامر فاجبت بان مقتضى القاعدة اعتبار ما في نفس الامر فيتبين الحكم
ولا تنفسخ حيث لم يكن ثم وارث غيره على ان اعتبار ما في ظن المكلف غير منافي الابقاء
الاجارة وعدم فسخها كما يظهر ذلك بالتامل الصادق هذا وفي العلائي المسمى بالجلالي
السيوطي ما نصه لو آجر ارضا يظنه ملكه فبان انها وقف عليه وانه الناظر فينبغي القطع بالجواز
لان اختلاف الجهة في هذا لا يضر ولم ار من تعرض لذلك انتهى وهو موجد لما اجبنا به
قوله وعكسه الاعتبار لما في نفس الامر يعني لا لما ظنه المكلف وظهر خطاوه اقول هذا
مستفاد مما قدمه من انه لا عبرة بالظن البين خطاوه وكان حقه ان يذكر هذه الفروع

الاول لو ظن مصر فالكوفة اجزاه عندهما خلافا
لابي يوسف ولو تبين انه غني او انه عبده او مكاتبه اجزاه
بخمسة اتفاقا ولو تبين انه عبد غيره او مكاتبه لم يجزه
بخمسة ظهر انه يتوقف فان اجاز المولى جاز وعنده
يجب ثمن مثله ولو صلى في ثوب وعنده انه طاهر
فاذا هو نجس او ظن انه متوضي فاذا هو محدث
او ظن انه مستقبل القبلة فاذا هو مستدبر او ظن
انه بلغ فاذا هو صبي او ظن انه عاقل فاذا هو مجنون
او ظن انه حر فاذا هو عبد او ظن انه مسلم فاذا هو
كافر او ظن انه ليس بمحدود في قذف فاذا هو محدود
او ظن انه ليس بمحرم فيها فاذا هو محرم او ظن
انه ليس بمعتدة فاذا هي معتدة او ظن انه ليس
بمرتد فاذا هو مرتد او ظن انه ليس بمرتكب
لكبيرة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمدمن
الخمر فاذا هو مدمن او ظن انه ليس بمرتكب
للزنا فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للربا فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للغيبة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للنميمة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للكذب فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للسرقة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للقتل فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للزنا فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للربا فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للغيبة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للنميمة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للكذب فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للسرقة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للقتل فاذا هو مرتكب

الثاني لو صلى في ثوب وعنده انه نجس او انه مغصوب
او حرير او ظن انه متوضي فاذا هو محدث او ظن
انه مستقبل القبلة فاذا هو مستدبر او ظن انه
بلغ فاذا هو صبي او ظن انه عاقل فاذا هو مجنون
او ظن انه حر فاذا هو عبد او ظن انه مسلم فاذا هو
كافر او ظن انه ليس بمحدود في قذف فاذا هو محدود
او ظن انه ليس بمحرم فيها فاذا هو محرم او ظن
انه ليس بمعتدة فاذا هي معتدة او ظن انه ليس
بمرتد فاذا هو مرتد او ظن انه ليس بمرتكب
لكبيرة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمدمن
الخمر فاذا هو مدمن او ظن انه ليس بمرتكب
للزنا فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للربا فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للغيبة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للنميمة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للكذب فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للسرقة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للقتل فاذا هو مرتكب

الثالث لو صلى في ثوب وعنده انه نجس او انه مغصوب
او حرير او ظن انه متوضي فاذا هو محدث او ظن
انه مستقبل القبلة فاذا هو مستدبر او ظن انه
بلغ فاذا هو صبي او ظن انه عاقل فاذا هو مجنون
او ظن انه حر فاذا هو عبد او ظن انه مسلم فاذا هو
كافر او ظن انه ليس بمحدود في قذف فاذا هو محدود
او ظن انه ليس بمحرم فيها فاذا هو محرم او ظن
انه ليس بمعتدة فاذا هي معتدة او ظن انه ليس
بمرتد فاذا هو مرتد او ظن انه ليس بمرتكب
لكبيرة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمدمن
الخمر فاذا هو مدمن او ظن انه ليس بمرتكب
للزنا فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للربا فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للغيبة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للنميمة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للكذب فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للسرقة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للقتل فاذا هو مرتكب

الرابع لو صلى في ثوب وعنده انه نجس او انه مغصوب
او حرير او ظن انه متوضي فاذا هو محدث او ظن
انه مستقبل القبلة فاذا هو مستدبر او ظن انه
بلغ فاذا هو صبي او ظن انه عاقل فاذا هو مجنون
او ظن انه حر فاذا هو عبد او ظن انه مسلم فاذا هو
كافر او ظن انه ليس بمحدود في قذف فاذا هو محدود
او ظن انه ليس بمحرم فيها فاذا هو محرم او ظن
انه ليس بمعتدة فاذا هي معتدة او ظن انه ليس
بمرتد فاذا هو مرتد او ظن انه ليس بمرتكب
لكبيرة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمدمن
الخمر فاذا هو مدمن او ظن انه ليس بمرتكب
للزنا فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للربا فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للغيبة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للنميمة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للكذب فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للسرقة فاذا هو مرتكب او ظن انه ليس بمرتكب
للقتل فاذا هو مرتكب

وليس كذلك كما يظهر بالتامل الصادق

قوله وخرج عن هذه القاعدة ص

لان الكلام هنا مفروض فيما خرج عن قاعدة الاذا اداها فاجابته يعني بان قالت اداني وجدك كما في الهداية قال في البناية لانها لو لم تقل واجابته بالفعل حين دعى الاعمى امراته فقال يا فلانة فاجابته غيرها فوقع عليها يحد اما اذا قالت اما فلانة عنه اجابتها فلا يحد كذا في الايضاح قوله ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع الخ وقد لا يقع يعني ديانة اما قضاء فيقع كما في العينية لاقراره بر فان قيل كيف يتبين خلافه اجيب بانه يحتمل ان يكون المفتي غير ما هو في المذهب فافتى من هو اعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل ان المفتي افتى اولا بالوقوع من غير تثبت ثم افتى بعد التثبت بعدم ومن فروع هذه المسئلة ما في جامع الفصولين تخلمت فقال هذا كم وحرمت عليه فتبين ان ذلك اللفظ ليس كذلك فعن الشافعي انها لا تحرم وفي مجمع الفتاوى ادعى على انسان مالا وحلفه في شتى فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك المحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال قوله ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه قبل مما يصلح ان يكون من فروع هذه القاعدة ما في الخلاصة اب الصغيرة التي لا تتفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه فرض لها النفقة لا يجب والفرض باطل وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة من دفع شيئا ليس واجبا عليه فله استرداده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلك القابض قيل يرد عليه ما في الفتح في كتاب الكفالة حيث قال بعد كلام سمع لو ظهر ان لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض استهلك ذلك او لا انتهى اقول في الورود نظر وفي كون المدفوع مدفوعا على وجه الهبة تامل فتدبره وفي الخانية رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك على ديتها اليك فحلف فاداها اليه هل لا يسترد منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا فان لم يرد منه قوله ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله اقول من ذلك اقل المهر الذي هو عشرة دراهم وكذا اسقاط الشفعة ذكره الزيلعي في باب المهر الذي هو عشرة دراهم وكذا اسقاط النفقة عند قولهم لو اكلت فان سماها او دونها فلها المسمى خلافا لزفر فيما دونها فانه يوجب مهر المثل الفاسد التسمية واعلم ان كون ذكر بعض ما يتجزى كذكر كله في جانب الايقاع واما في جانب

الاستثنا

الاستثناء فلا على المعتمد كما لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة لا يقع الاستثناء ووقع الثلاث وعن ابي يوسف انه يقع ثنتان لانا المطلقة لا تتجزى في الاستثناء فيصير كانه قال الا واحدة وكلام المحيط ظاهر انه لا فرق بينهما وهو ما عن ابي يوسف والفرق بينهما قوله محمد وهو المعتمد قوله ومنها العفو عن القصاص الخ مقيد بما اذا كان القاتل غير عبد للمقتول قال الخصاف في كتاب النكاح ولو قتل العبد مولاه ولم ابنان فعفى احدهما اسقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي قوله ومنها السلم الخ ومنها اذا افسد ما يصلي ركعة يلزمه ركعتان خلافا لزفر كما في المجتبى قال في المجتبى وعلى هذا الخلاف ما اذا افسد ما يصوم نصف يوم فعندنا يلزمه يوم وعنده لا يلزمه شيء انتهى ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان عند ابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو المختار كما في الخلاصة قيل قول ابي يوسف هو المعتمد لموافقته للقاعدة انتهى وفيه تامل قال في الخلاصة ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ومنها الاعتكاف فلو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم عنه الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى واعلم ان المص لم يستثن من هذه القاعدة شيئا ويستثنى منها ما لو قال تزوجت نصفك فالاصح عدم الصحة كما في الخانية ان الفرج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجحت الحرمة كما صح في الصيرفية انه ينفعه وعليه فتكون المسئلة من فروع القاعدة ومما يستثنى ما لو اضاف الطلاق الى ظهرها او بطنها لا يقع وكذا العتق ومما يستثنى ما لو قال لامرأته انت طالق واحدة اذ شئت فقالت نصف واحدة لا تطلق كما في قاضي خان ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الكلمة ذكر لها كلها فهي مما خرج عن القاعدة ومما يستثنى ما لو قال لها انت طالق نصف واحدة تطلق واحدة على الصحيح كما في الجوهرة قوله لان يزيد البعض على الكل الا في مسئلة الخ قد نزيد على ذلك ثلاث مسايل يزيد البعض فيها على الكل الاولى رجل خلق بين ابيه فقطع حشفته فان مات الصبي وجب على القاتل نصف الدية وان عاش فعلى القاتل الدية كلها كذا في المحيط وعلله في الجوهرة بانه اذا مات حصل موته بفعلين احدهما

ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى عن بعض الاولياء سقط القصاص عن القاتل كله وان اقتص احد الاولياء بعد عفو بعضهم صار مستوفيا حقه ولا شيء لباقيهم لان القصاص لا يتجزى عندنا وعند الشافعي يتجزى فانه اذا عفى بعض ورثته عن نصيبه يسقط نصيب الباقين ما لم يعف الكل ولنا ان القصاص عقوبة فلا يتجزى كالحد ولان التجزي يفضي الى الاشاعة والاشاعة في العقوبات لا تتصور ولان الكلام في مسئلة الاولياء فيما اذا قال انت طالق واحدة الا نصف واحدة فانه يقع ثنتان عندهما خلافا لابي يوسف وهي اذا قال انت طالق نصف واحدة الا نصف واحدة فانه يقع واحدة عندهما خلافا لابي يوسف وهي اذا قال انت طالق نصف واحدة الا ثلث واحدة فانه يقع ثنتان عندهما خلافا لابي يوسف وهي اذا قال انت طالق نصف واحدة الا ربع واحدة فانه يقع واحدة عندهما خلافا لابي يوسف وهي اذا قال انت طالق نصف واحدة الا ثلاثة ارباع واحدة فانه يقع ثنتان عندهما خلافا لابي يوسف وهي اذا قال انت طالق نصف واحدة الا نصف واحدة فانه يقع واحدة عندهما خلافا لابي يوسف وهي اذا قال انت طالق نصف واحدة الا ثلث واحدة فانه يقع ثنتان عندهما خلافا لابي يوسف وهي اذا قال انت طالق نصف واحدة الا ربع واحدة فانه يقع واحدة عندهما خلافا لابي يوسف وهي اذا قال انت طالق نصف واحدة الا ثلاثة ارباع واحدة فانه يقع ثنتان عندهما خلافا لابي يوسف

ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثانى غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة واذا برئ جعل قطع
الجلدة كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا فى
شاهان الثانية هى خرج راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه
خمسمائة دينار وهى نصف الدية ولو قطع راسه والمسئلة بحالها وجب عليه العزة وهى جارية
او غلام يساوى خمسين دينارا الثالثة اذا وقعت العادة الميتة غير المتنفخة او المتنفخة
وجب نصف عشر دلوا ولو دونها نصف جميع ما بها انتهى وقد زدت على ذلك اربعة وهى ان
قطع الاصبعين عيبان وقطع الاصابع مع الكف عيب واحد كذا فى الفتح من خيار العيب
وهذه المسئلة احق بالاستشهاد مما ذكره المصنف تدبر قال بعض الفضلاء ويقرب من هذه المقاعدة
ان يقال لا يوثر البعض تاثيرا لا يوثره الكل الا فى مسايل منها انسان صلى وفى فمه قارورة
مملوة بالدم لا تفسد صلاته ولو كانت غير مملوة تفسد على قوله والصحيح المفتى به عدم الفرق
بخلاف ما لو صلى وفمه بيضة مذرة لا تفسد صلاته لان المخرج فى مكانه ومعدته كما فى الخضراوات
ومنها انا لانسان اذا صب فى دن الخل كوز خمر جاز الشرب منه فى الحال اذا لم يظهر لطعم
اولون اوريح ولو قطرة خمر فى دن خل لا يحل الشرب منه فى الحال كما فى الذخاير الاشرفيه
وهو يحتاج الى التوجيه فليطلب ومنها على القول المرجوح ان بعرة الابل النجسة اذا وقعت
وهى صحيحة فى الماء القليل لا توثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجسته لكن الصحيح انه لا فرق بين الصحيح
والمكسر ومنها انا لرجل اذا قتل كتابة لا يثنى عليه ولو قطع يدى ارجل عضوا من الاعضا فعليه
الضمان كذا فى الذخاير الاشرفية فهذه الفروع اثر البعض تاثيرا لم يوثره الكل قوله ولكن
لم يدخل حيث لم يدخل فلا وجه لقوله وخرج عن القاعدة اذ الخروج لا يكون الا بعد الدخول
والجواب بان المراد بالخروج عدم الدخول لكونه مما يتجزى عند الامام وعبر بحرف
الاستدراك لكون الخروج فرع الدخول والدخول هنا حقيقة تكلف لا يخلو عن تعسف

قوله اذا اجتمع المباشر والمتسبب حد المباشر ان يحصل التلف بفعله من غير ان
تتخلل بين فعله والتلف فعل مختار كذا فى الولوالجيه من كتاب الغصب ويفهم منه ان حد
المتسبب هو الذى حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار قوله اضيف

الفاعل مقدم اذا اجتمع مباشر ومتسبب اضيف الحكم الى المباشر ولو كان المتسبب اقوى كما لو حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ودفع انسانا فسقط فى البئر فمات فان على الدافع الضمان والمتسبب هو الحافر

الحكم الى المباشر قال فى النهاية هذا اذا كان السبب سببا لا يعمل فى الاتلاف حتى انفرد عن
المباشرة كما فى الحفر فان الحفر بانفراده لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذى
هو للمباشرة وان كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع ايضا لكن الدفع هو الوصف الاخير فيضاف
الحكم اليه كما قالوا فى السفينة المملوة اذا جاء رجل وطرح فيها منا واذا كان الضمان عليه قوله
ولا يضمن من دل سارقا الخ فى خزانة الاكمل لو منع رجلان من دخول داره حتى تلف ماله
الدار لا يضمن شيئا قوله ولا يضمن من دل على حصن فى دار الحرب الخ فى عد هذا من فروع القاعدة
نظر قوله وجب الجزا على الدال بشرط فى محله قوله بخلاف الدلالة على صيد الحرم هذا اذا كان
بغير اذنه كما فى التاترخانية قوله لبقاء امنه بالمكان قيل لك ان تقول انما يفوت الامن بالقتل
اذ لو لم يقصل القتل بالدلالة لم يفت الامن ولا فرق بينهما فى ذلك انتهى قوله الافتا بضمين
الساعى هذه فادى الهداية بانه اذا كان عادة ذلك الظالم ان من رفع اليه وتقول فيه
عزم ان ياخذ منه ما لا مصادرة يضمن الساعى فى هذه الصورة ما اخذه الظالم
هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون من علمائنا انتهى وزاد فى المراجية ان تكون الشفاعة
بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وفى الخلاصة من سعى باحد الى السلطان وغرم لا يخلو
من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه ذلك الا بالرفع
للسلطان او كان فاسقا لا يمنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفى مثل هذا لا يضمن الساعى الثانى
ان يقول ان فلانا وجد كنزا او ظهر انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه
السعاية اذ قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعى الثلث اذا وقع فى قلبه ان فلانا يجى الى
امراته او جاريته فزعم الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لا يضمن عندهما وعند
محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة فى زماننا انتهى واعلم انه لو مات الساعى
فللمسمى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته فى الصحيح كما فى جواهر الفتاوى قال فى فتح الغفار
شرح تنوير الابصار وهل يعزر الساعى مع تغريمه للمسمى به ما غرم بسعايته الكاذبة كانت
واقعة الفتوى ولم اقف على نقل فيها بخصوصها ويبنغى عدم التوقف فى القول بتعزيره
لارتكابه معصية لا حد فيها ولا قصاص وهو الضابط لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين

فائدة الاول ولد المغرور حر بالقيمة يضمن لمولاه ما اخذ منه ويرجع به على الغار ان غره بالحرية والا فلا الثانية قال لامراة تزوجيني فانك حرة فاذا هى امة الغار رجع المغرور عليه بما ضمن لمولاها ان صدقته والا فلا الثالثة تزوج امراة على انها حرة فولدت منه اولادا ثم استحقوا فالولد يفدى بالقيمة الرابعة ولد المحجور عبد للمولى فقتله رجل خطا فعليه قيمته للمولى لا للمحجور الخامسة الاقتاء يضمن الساعى بعدها هو قول المتاخرين لغلبة السعاة

قوله لو دفع الى صبي ليكتب الخ اقول في جعل هذا مما خرج عن القاعدة نظر اذ لم يدخل في القاعدة حتى يحتاج استثناؤه كما هو ظاهر قوله قالوا الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه الخ هذا قول محمد وهو الاستحسان كما في الجوهرة قوله يضاف الحكم الى الحافر البير الخ قيل عليه ما نقله المصنف من الخلاف في هذه المسئلة لم اره لغيره فيما علمت بل صرح بالاتفاق فيما عدا فتح باب القفص في الخلاصة والعلامية قوله على قول محمد راجع لمسئلة فتح باب القفص فقط لا لما قبلها من المسايل وقولهم القيد اذا عقب جملا يرجع للاخير عملا حيث صح الرجوع وهنا لا يصح لعدم وجدان الخلاف فيما قبلها وفي البزازية الفتوى على قول محمد وبهذا التقرير سقط القيل المتقدم قوله ثم رايت ان احد بنها اى ثم ظهر لي وبعد الحذف لك اقول لم اقف على استعمال الرويه بهذا المعنى ثم ظاهر كلام انه لم يحذف منها شيئا وليس كذلك بل ثم فوايد لم يذكرها هنا قوله والفرق بين الضابط والقاعدة الخ في عبارة بعض المحققين ما نصه ودسموا الضابط بانه امر كلي ينطبق على جزيياته لتعرف احكامها منه قال وهو اعم من القاعدة ومن ثم دسموها بانها صورة كلية يتعرف منها احكام جميع جزيياتها والقانون اعم من الضابط اذ يطلق على الالة الجزيية كالمسطرة والكلية كقولهم ميزان الاذهان الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطا في الفكر قوله شرايطها نوعان اقول فيه ان المطابقة بين المبتدا والخبر وهي واجبة افرادا او تثنية وجمعا والجواب ان الاضافة في قوله وشرايطها على معنى اللام الجنسية فيسقط معنى الجمعية ويصدق بالمثنى وبه تحصل المطابقة بمعنى ولو قال وشرايطها انواع لكان صوابا فانه يبقى نوعان احدهما الاول شرط وجودها الحسي وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة والثاني شرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله قوله الاسلام لو قال التكليف لكان اخصر قوله مباشرة الماء المطلق لجميع الاعضا قيل عليه هذا يمثل المضمضة والمسح ويرد عليه الراس فان مسح جميعه ليس من الشروط بل الربع والجواب بانه اراد من الاعضا الربع في مسح الراس تجوزا غير ناهض لعدم ملايمته لقوله لجميع الاعضا انتهى وفيه انه لا يلزم من اشتراط مباشرة الماء لجميع الاعضا مباشرة الماء لجميع كل عضو فتامل قوله وشروط

لو دفع الى صبي ليكتب له فوقع عليه فمزقه كان على الدافع فايدة في خمر البزازية قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في الخلاصة وفي البزازية وفي الزق قطع فضاف الحكم الى حافر البير وفتح باب القفص للغاير مثل ذلك قيل العمى وشاه في شرحها على قول محمد وهذا احرى كما لا يخفى على من له ادنى تامل انتهى ما في البزازية وهذا هو الاظهر عندي لان الفتح اقوى من القطع والله اعلم وهو الذي يظهر من كلام الشارح حيث جزم به كما ترى وقد صار كثير من المتاخرين على خلافه والله اعلم

الفن الثاني من الاشباه والنظاير وهو من الفوايد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت النت النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو فن الفوايد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسماية فايدة ولما جعلها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرايطها نوعان شروط ووجوب وهي

تسعة الاسلام والعقل ووجود الحدث ووجود الماء والبلوغ ووجود الحدث والكافي والقدرة على التمييز والماء المطلق وعدم الحيض وعدم النفاس وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التكليف بتحصيل الماء وعدم الاستعمال له وعدم ضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة ماية الماء المطلق وانقطاع الحيض والطهور لجميع الاعضاء وانقطاع النفاس والتطهير بما يقتضيه في حق غير المعذور بذلك

صحة العبادات عبارة عن سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات عبارة عن عدم تعلق الاحكام بها من الاسباب وخروجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام والبطلان ضدها كذا ذلك في شرح المنار الاكملي قوله وانقطاع الحيض قيل عليه فيه بحث فانهم صرحوا بان وضوء الحايض مستحب لانه لتذكر العادة وهل هو صحيح الظاهر من كلامهم نعم صحته وازكان قربة انتهى اقول استحبابه لتذكر العادة صحيح لا بناء في عدم صحته للصلاة قوله ما يطهر النجاسة خمسة عشر اقول قد اوصلها العلامة ابن الشحنة الى ثلاثة وعشرين ونظمها العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف فقال لنظم الخبايا فالزما ما يجبه ... اولوا الفضل تحصيلا لفقه تفز بلا
وقد ذكروا ان المطهر عشرة ... وزادوا ثلاثا ثم عشرا هن الملا
فغسل وتخليل وفرك تخلل ... ونحت وحفر مع جفاف تحصلا
ونضح وقد غادت وهول تقوده ... ومسح وقلب العين والشيّ قد علا
ونار وندف قسمة مع دبكم ... ذكاة ودبغ الجلد ان يقبل ادخلا
تصرف في البعض او غسل بعضه ... كذاك فكن ذا فطنة متاملا
فهذا نصارى ما تيسر جمعه ... وفي بعضه شيّ فلا تك مهملا

قوله ما يطهر النجاسة المتطهر اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة وكلامهما يبتدعي ثبوت نجاسة المحل حكما او حقيقيا ليلا يلزم اثبات الثابت او ازالة المزال فان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير المحل من النجاسة كذا في المستصفى قوله المايع الطاهر القاطع المايع السايل من ماء يميع اذا سال وهو شامل للماء المستعمل وهذا عند محمد وفي رواية الاسام وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ان النجاسة الغليظة ذات بركن نجاسة الماء باقية وقيل اذا غسل النجاسة بمولد ما يوكل لحمه فكذلك والا صح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدي والمراد بالقاطع المزيل الذي ينعصر بالعصر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرها فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقايق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن وحاصل اصل المسئلة راجع الى الحاصل وهو ان الماء لا يتغير حال الاستعمال

المطهرات المايعة

وذلك النعل بالارض وخفا فالارض بالخف وذيل المقيلة ونحت الخف وذيل المرأة بما بعده ومنح الصقيل وصبح الجاجم والخمر بالخروق المتلبدة والنار فالثلاثة اذا ماتت في عين او في الخمر والنفوذ في الغارة اذا ماتت في عين او في الخمر ونضح البئر ونزح خمس الارض بتلب الاعلى استفل وذكر بعضهم ان فيه المثلى من المطهرات فلو خروجه من احد جانبي الارض ونزح الكل ونزح خمس من ثمن ونزح البئر ودخول الماء من جانب تخمس بر قسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت نجسة بيقين الا في مسئلتين الثوب يطهر بالغسل ثلاثا من البئر الا في عشرة مواضع الثوب جديدا او اتى عليه قول لم يزل انه كغسل الثوب جديدا او اتى عليه قول لم يزل وقد ذكرناه في شرح الكنز بالماء

انما النجاسة لاتحل محلين ففي حال المعالجة لم تزايل العضو فلم يحل الماء فيعدى الى ساير
المايعات لانها تزيل عين النجاسة واثره فوجب ان تفيد الطهارة كالماء بل اولى
لان الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة والماء لا يزيلهما وهذا لان
نجاسة المحل لما كانت لمجاورة عين النجاسة به فاذا زال عينها بقي المحل طاهرا كما كان وقال
محمد يتنجس الماء كما لاقى النجس والنجس لا يفيد الطهارة الا انه هذا القياس ترك في
الماء ضرورة امكان التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس قوله
ودلالة النعل بالارض ونحو كالخف والقرمن نجس ذي جرم نجس سواء كان الجرم من
نفسه او غيره يكون مطهرا كله وهذا عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير
وروى رجوعه كما في المحيط وقال ابو يوسف يطهر الخف في الرطبة ايضا اذا مسحه
بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدي
اذا اصاب بخل بول او خمر فمشى على التراب والزقه بروج فمسحه بالارض طهر عند
الامام وتفييد الدلك بالارض رواية الاصل وذكر في الجامع الصغير انه ان حكه
او حته بعد ما يبس طهر وينبغي ان يذكر المحو ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري
وفي الزيادات شتى نقلا عن ابي اليسر والزعفراني انما يطهر بالدلك اذا اصاب
النجس موضع الوطا فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف
واعلم ان المراد بالقرد الذي يطهر بالدلك الوجه الذي لا شعر عليه اما الوجه الذي
عليه الشعر فلا يطهر الا بالغسل وفي صلاة البقالي ان الخف الغير المدبوغ لا يطهر
الا بالغسل كذا في الزيادات شتى قوله وجفاف الارض بالشمس اي ذهاب بندوتها
بالشمس او غيرها مع ذهاب الاثر اي الريح والتغير بالجفاف او لان اليبس الواقع
في عبارة النقاية وغيرها فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات المعتمدها
والمراد بالارض التراب وما في حكمه كالجر والجص والاجر واللبن ونحوها مما هو
موضوع ينجاف بخلاف ما عليها فانها لا تطهر الا بالغسل وكذا حكم ما اتصل بها
من غيرها من البنات سواء كان في بناء او لا كالخص بالضم وهو سترة السطح

من القصب والخشب والطاق طبا كان او يابسا والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص
بل المراد انها تطهر بالجفاف كما تطهر بالغسل فلو صب على الارض من الماء ما يغسل
به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت كما روى عن محمد وظاهر اطلاق المحو انها تطهر
بالجفاف في حق الصلاة والتيمم وهو رواية ابن كاس عن اصحابنا لكنه خلاف الاصح كما في
الزاهدي وخلاف ظاهر الرواية كما في المختار وذكر الترتاشي ان في كون السطح بمنزلة الارض
روايتين والاصح انه يطهر قبل هذا اذا كان التراب في الغلظ بمنزلة اربع اصابع مضمومة
الاقرف في الجفاف بين ان يكون بالشمس او الريح كما تقدم فقوله بالشمس ليس بقيد احترازي
قوله ومسح الصقيل كالسيف والمرآة مطهر له سواء كان النجس به طبا او يابسا مجتسدا
كان او غيره لما روي ان الصحابة كانوا يقتتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها
قيد بالصقيل لان المحل لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح فاد الكمال ويتفرع
على طهارة الصقيل بالمسح لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت وكذلك الزجاجة
والجرية الحقير او الخشب الخراطي والبوريا والقصب قوله ونحت الخشب وكذا
شقه على ما صرح به فيما يحتمل الشق قوله وفرك المني من البدن اي غمزه بيده وحكه
حتى يتفتت ومثله الثوب كما سيأتي قريبا وفيه اشارة الى انه لو اختلط ببول على ما ذكره او بغيره
لم يطهر به كما قاله عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر ان مشايخنا لم يعتبروه لانه صار
مغلوبا بالمني والحال غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن اطلق الترتاشي ان الثوب
يطهر عن الدم الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا
على المني كما في النوازل والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به وفي الكلام اشارة
الى ان المضغة والعلقة جنسان كالمني وبه صرح في النهاية واطلق في المني فشمل مني الرجل
والمرأة وفي الخانية مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول قوله الثوب يطهر
بالفرك من المني قبل ولم يذكر المحو البدن ولا فرق بينه وبين الثوب في ظاهر الرواية
لان البلوى في البدن اشد انتهى اقول دعوى ان المحو لم يذكر البدن غفلة عما
تقدم قريبا من قوله وفرك المني من البدن وانما خص الثوب هنا وان كان كل منهما

من

يطهر بالغرث لاجل مسئلة الاستثناء الاتى قريبا قوله ومسح المحاجم بالخرق جمع خرقة والمراد اقل الجمع وهو ثلاثة قال فى الملتقط اذا مسح الرجل موضع المحجم بثلاث خرقات طهر نظاف اجزاه من الغسل انتهى اقول فى التتمة مايخالفه فانه قال مسح المجام موضع المحاجة مرة واحدة وعلى المحجوم اياما لايجب عليه اعادة حتى لو زال الدم بالمرة الواحدة قوله والسادا ى تطهر ما احترق كالروث اذا صار بالسار رماد الان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى فتبدل وصفها وهذا قول محمد وخالفه ابو يوسف وقال السار لاتطهر ما احترق لان التغيير انما حصل فى وصفه والعين باقية فتبقى نجاستها وكذا الخزف فيما اذا صارت المعذرة حماة اى طينا اسود والخنزير ملحا وماذهب اليه محمد هو المختار كذا يستفاد من المجمع وشرحه الملكى قوله والتقوير اى التقوير على طريق استعمال المصدر المتعدى استعمال المطهارة بمعنى التطهير والاصل فى كون التقوير مطهرا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة موتت فى دهن فقال ان كان جامدا القيت الفارة وماحولها واكل الباقى وان كان مايعا لاوفى رواية انتفع به ولم يوكل ذكر هذا الحديث القدانى فى تهذيبه قوله والذكاة من الاهل فى المحسل قال فى التتمة نقلا عن المحيط ما طهر جلده بالدباغة طهر جلده ولحمه بالتذكية قيل ويشترط عند علمائنا ان تكون الذكاة بين اللبة واللحيين من اهلها يعنى المسلم او الذمى سمع منه رونا بالتسمية قوله ونزح البير اقول قد يكون نزح البير مطهرا للبير وما فى البير اذا لم يمكن اخراجه كما فى البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم انتهى وعلى هذا قولهم لايفيد نزح البير قبل اخراج ما وقع فيها عملا اذا امكن اخراجه قوله ودخول الماء من جانب الخ فى الولوالجية الحوض الصغير اذا صار نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجارى لما اتصل وخرج صار فى حكم الجارى والماء الجارى طاهر الا ان يتبين فيه النجاسة وقيد بالخروج لان الخوض اذا كان عشرا فى عشر فغل ماؤه ووقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الماء واتصل ولم يخرج منه شئ لايطهر لانه كلما دخل فيه الماء تنجس قوله الا فى مسئلتين زاد بعض الفضلاء ثالثة وهى لو اصاب الحنى ثوبا

والطاهر

والطاهر فالطاهر الاعلى يطهر بالغرث والاسفل لايطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه البلة دون الجرم كما فى النهاية وعلم منه ان بلة الحنى لاتطهر الا بالغسل وليست كجرم قوله ان يكون الثوب جديدا الخ نقله الحص فى شرح الكنز عن الاتقانى ثم قال بعده ولم اره لغيره فيما عندى من الكتب وهو بعيد كما لايخفى قوله او امنى عقب بول اقول فى التتمة بال ثم احتلم او جامع واصاب منه الثوب يطهر بالغرث انتهى ووجهه انه صار تبعا للحنى وعنه يظهر عدم صحة الاستثناء الواقع فى كلام المص هذا وقد ردت على ماذكروا من المطهرات الثلاث والعشرين ما فى عيون المسايل لابى الليث فى باب الاستحسان وانا كان حب فيه خمر فغسل ثلاث مرات فانه يطهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر فان بقى فيه رايحة الخمر فانه لايجوز ان يعمل فيه شيئا سوى الخل فانه اذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالماء انتهى وزدت ايضا ما فى شرح الجامع الصغير للعزمياشى اذا ابرد الطعام النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل لا وقيل يذاب بماء طاهر ثلاث مرات فيطهر انتهى وزدت ايضا لو طرح الزيت فى الماء الكثير الذى وقع فيه نجاسة فتغير فزال التغير طهر فى الاشبه بمذهب ابى يوسف ولم يطهر فى الاشبه بمذهب محمد وهو القياس الصحيح كما فى شرح الجامع الصغير للعزمياشى وهذا الجمع والانتخاب من خواص هذا الكتاب قوله الابوال كلها نجسة اقول فى الذخيرة خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة انتهى وهو غريب فلم يعرف ان لحمية بولا وخرءا قوله الابول الخفاش فانه طاهر للضرورة والخفاش هو الوطواط ولم ار بعتبرا سما ما ذكر وخساف وخطاف وذكر فى النهاية فى بعض المواضع ان الخفاش يوكل وفى بعضها انه لايوكل لانه نابا كما فى الزيلعى من الذباح وفى مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر بقدر الدرهم وابول لغيره من الطيور وبول سايرالطيور البلة التى مع خرئها وفى منية المفتى بول الخفاش وخرؤها لايفسد الماء انتهى قوله ويستثنى بول الحمام لما فى البزازية بول الخفاش كبول الحمام انتهى وهو مخالف لما فى مجمع الفتاوى من ان ابوال لغير الخفاش من الطيور ويستثنى ايضا بول الغارة لما فى الظهيرية بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة لانه لايمكنه التحرز عنه لكن فى الخانية انه نجس فى اظهر الروايات بفسد الماء والثوب انتهى وفى الخلاصة اذا

الابوال كلها نجسة بول الهرة ومراده اختلف التصحيح فى بول الهرة البعير كبير فيه كل شئ كبوله وخرئه الادمى الشهيد والدم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والباقى فى الكبد والطحال ودم القلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على الختار ودم البق ودم البرغوث ودم القمل ودم البثرات الخرء نجس الا خرء طير فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء الفارة كثير وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل حال الحى ماكول وغير ماكول على احد القولين الدم المسفوح حال الحى كمية كالاذن المقطوعة والسن الساقطة اذا لم يبق عصب حتى صاحبه فطاهر وان كثر ما لايبقى فيه الدم فتى الى تنجس فلابد من التجفيف الاثر الدم فى البدن فتى الى الاستنجاء الغسالة تتنقل مقامه شرط فى الاستنجاء ازالة الرايحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذى استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون

يجنس الانسان دون الثوب قال في الفتح وهو حسن لعادة تحامي الانسان وفي البزازية بول الهرة والفارة ان اصاب الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسده وهو الظاهر انتهى ويستثنى ايضا خرء دود القز فانه طاهر في احد القولين وفي الغنية ابوال الراعيات بولا فليحفظ قوله واختلف التصحيح في بول الهرة الخ في النهر عن الخانية بول الفارة والهرة وخرؤهما نجس في اظهر الروايتين يفسد الماكول والثوب انتهى وهذا يفيد ان الرواية الصحيحة النجاسة وفي الواقعات وبول السنور نجس اتفاقا انتهى ومن ثم قال بعض الفضلاء ادعاء المص اختلاف التصحيح مما بيناه قوله وسؤر كل شيء كبوله في الغنية سؤر الشاة كالدم وقيل كبولها انتهى قال في التجنيس لانه رآه جرفه الاري ان ما يواري جوف الانسان بان كان ما قاءه فحكمه حكم بوله انتهى قال الكمال وهو يقتضي انه كذلك وان قأ من ساعته وقد مناه في النواقض ما هو الاحسن يعني عدم النقض وقد صححه قوله فقاء الصبي او تضح الصبي ثم قأ فاصاب ثيابه الامام ان زاد على الدرهم منع قال وروى الحسن عن الامام انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسة دون نجاسة البول بخلاف المرارة لانها تتغير من كل وجه كذا في غريب الرواية عن الامام وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا انتهى كلام الكمال والشرنبلالي الروث والبعر والخثى والروث للحمار والفرس والخثى للبقر والبعر للابل والغنم قوله وجرة البعير كسرقينه قيل جرة البعير هي التي يخرجها من فمه وقت اهدريته قالوا لا يعرف احد اي يثني هذا قوله الادم الشهيد يعني في حق نفسه لا في حق غيره فان وقع دمه في ثوب انسان لا تجوز الصلاة فيه ولو حمل الشهيد انسان جازت صلاته كذا في الجوهرة وفي الغنية وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحته دم جاف لا يتنجس قيل فيه نظر فقد قال عبد الله الموجاني الدم المتميز مع المصلي يمنع صلاته الا اذا احمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلاته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلاته لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فكذا اذا وقع في الماء قوله والدم الباقي في اللحم المذبوح يعني في حق المرق لا الثوب وغيره قوله والباقي في العروق يعني لعدم

امكان التحرز عنه وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب كذا في منية المصلي قوله ودم قلب الشاة عبارة المص في شرح الكنز واما دم قلب الشاة ففي الخانية انه طاهر كدم الكبد والطحال وفي الغنية انه نجس قوله وما لم يسل من بدن الانسان لانه لا يكون حدثا فلا يكون نجسا واما دم غير الانسان اذا لم يسل فالظاهر انه لا يكون نجسا لانه غير مسفوح وحينئذ فالتقييد بالانسان اتفاقي قوله الخرء نجس قيل ظاهر عموم نجاسة خرء الحمام وليس مرادا لصريح ما في المنتقى مانصه واما هوام الارض ودوابه البحر نهي وما يخلل منها من شيء فغير نجس وغير نجس بشيء من الاشياء والتنزه منها افضل في قول عبد الله وعند الفقيها الهوام على وجهين ما لا دم سايل مثل الفارة والحية والوزغة والقنفذ فما يخرج منها وسؤرها مكروه وان وقع في الماء يجعل مكروها وبولها نجس وما ليس له نفس سايلة فان ما يخرج منها طاهر فيستفاد من هذا ان خرء الحمام طاهر انتهى قلت فيزاد هذا في المستثنى الاتي قوله الا خرء طير ماكول قيل يدخل في اطلاق الطير الدجاج والاولى ان خرءها نجس الا ان يبتلى بها اكثر اقتناؤها وتربيتها في البيوت وهي من الدواجن تدخل في هذا الاطلاق قوله على احد القولين يعني قول الامام وابي يوسف واما على قول محمد فنجس كما في التهذيب قوله وخرء الفارة على احدى الروايتين وهي الرواية الغير الظاهرة كما قدمناه قريبا قوله الجزء المنفصل من الحي كميتته يعني في ظاهر الرواية وهو المختار كما في العناية والمراد الحي حقيقة وحكما وفي البحر في باب شروط الصلاة كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى شعرها وسمط الشاة لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز انتهى قوله والسن الساقطة الخ اقول يفيد ان السن الساقطة لا تتنجس بالانفصال لانها عظم لا حياة به كما في التتمة في الخظر والاباحة وفي المجمع من مفسدات الصلاة ولو عاد من نفسه او غيره الى فيه جازت صلاته في الاصح قال الشارح لان عظم الناس طاهر هو ظاهر المذهب قيد بالاصح لانه جاء في رواية شاذة ان السن المنفصل من الحي نجس قوله لا بد من التجفيف الا في ابتداء

ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يعود اباه النصراني الى البيعة ويعوده الى بيته المؤذن يحمل السراج
من بيته الى المسجد ولا يحمله من المسجد الى بيته قوله فلا قضاء فيهما اى لا قضاء عليه من حيث
الوجوب بالشروع والافساد قبل الاكمال اما في الفرض فانه واجب قبل الشروع وقد افسده
في وقته قبل الاكمال فيؤديه واما في النفل فلا وان وجبت بالشروع الا انه افسدها في
الوقت فيؤديها هذا تقرير كلام وتحقيق مرام وبيانه ذكر في التتمة انه لو شرع في سنة من السنن
او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسدها انتهى وبخالفه ما في المنية وشرحها للعلامة
الحلبي من انه اذا شرع في الاربع الخ قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع
الاول والثاني يلزمه الاربع اى قضاؤها اتفاقا قلت ولو لا وجوب المضي لما لزم قوله
وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا يعني وقطع قبل اتمام ركعتين في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
وكذا صلاة المظنون يعني كالصوم لا قضاء فيها الا ان يمضي فيها بعد ما علم بخلاف احد ايام
المظنون حيث يكون مظنونا ان الظن نذر في الحج وكذا الوادي الزكاة ثم ظهر انه لا زكاة
عليه لم يسترد ها الفقير وقت صدقة انتهى وفي الزيلعي من باب الاحصار لو شرع في الحج بنية
الفرض ثم تبين انه كان ادى الفرض لزمه المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه انتهى
وفي النهاية من باب السهو لو تصدق على ظن ان عليه الزكاة ثم تبين انه لم يكن
عليه بقي لازما ولا يتمكن من استرداد ها بحال انتهى واعلم ان في بعض المظنون صوم يوم
الشك تطوعا فانه غير مضمون بالافساد كما صرح به المص في البحر عند قوله والصيام يوم الشك
الا تطوعا ثم اعلم ان التقييد بالفرض اتفاقي لانه لو شرع في النفل على ظن انه عليه ثم علم انه لا يبقى
عليه كان متطوعا والاحسن ان يقال فان افطر لا قضاء عليه كذا في المحيط قلت والصلاة كالصوم
في هذا وغيره صاحب الهداية في المجتبى بان لا يبقى عليه ساعة من حين ظهر انه لا يبقى عليه
فان بقي ساعة ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة
فان كان قبل الزوال صار شارعا في الصوم المتطوع فيجب عليه ثم اذا نوى الصوم للقضاء
بعد طلوع الفجر حتى لا تفوته عين القضاء يصير صائما وان افطر يلزمه القضاء كما اذا نوى
المتطوع ابتداء وهذه مرددة شكالا على مسئلة المظنون كذا في البحر عند قوله والمتطوع يعود عند ثم

كتاب الصلاة

اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه
ينقضيها الا الفرض والنذر فلا قضاء فيهما وانما
يؤديهما وكذا اذا شرع الاسير ظانا ان عليه فرضا
ثم علم انه لا شيء عليه فضاء الصلاة ما لا في الاصح
منه فاسدة مطلقا وبالاصح صحيح مطلقا وبالمثل
في الاصح المستحاضة والصائم اذا نسي

فالملتقط جدة مستعملة اصابتها نجاسة فشربت فيها يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة
واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وكذلك الجواب في
الخزف والحديد والحنطة المنتفخة في النجاسة والحصير من الرخ اذا تنجس والكمثرى
المبوس في الماء المتنجس وهذا كله قول ابي يوسف انتهى والمراد بالتجفيف انقطاع
التقاطر قوله لو ضاع من ماء نجس الخ في التتمة رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس
يجب عليه ان يخبره وقال ابو حامد لا يجب قوله رأى في ثوب غيره نجاسة الخ في معين
المفتي وقيل يجب عليه اعلامه على كل حال انتهى وفي الملتقط اذا رأى على ثوب غيره
نجاسة الخ في محيط السرخسي وتحليل يجب عليه اعلامه على كل حال انتهى اكثر من قدر الدرهم
يخبره ولا يسعه تركه قوله المرقة اذا انتفت لا تنجس ونقل عن صلات الجلابي الطعام
اذا تغير واشتد نتنه يتنجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال محمد لا بأس بالترمس
يتحمل ما ذكره الجلابي على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير وقال الطحاوي
في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يجوز اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم
وقال القاضي عبد الجبار اذا وقع في اللحم دود وانتن تنوطاهر وقال القاضي وفي النهاية
ثم الاستحالة الى فساد لا يوجب النجاسة لا محالة قال المص في البحر بعد نقل عبارة النهاية
بهذا علم ضعف ما في الخزانة قوله واختلفت في الماء الخ تحت العبارة ان يقال لو
اهريت الدجاجة حال الغليان في الماء قال في الفتح ولو اكبيت دجاجة حالة الغليان
في الماء قبل ان يشق بطنها لتنف ريشها او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا يعني لتنزيها
النجاسة المتخللة بواسطة الغليان بناء على قول ابي يوسف يجب ان تظهر على قانون ما تقدم
في اللحم انتهى قال بعض الفضلاء على القول الاول اشتراء اللحم السمين بمصر جنس لا يطهر
لكن العلة المذكورة لا يثبت حتى يصل الماء الى الغليان ويكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا
يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السمين الواقع
بمصر حيث لا يصل الماء الى احد الغليان ولا يترك فيه الا لبقدر ما تصل الحرارة الى سطح الجلد قوله
الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها نظير ذلك ما في الملتقط لا تحمل الخمر الى الخل الى التخليل

افساد الصوم والصلاة بعد الشروع فيهما مكروه نص عليه فى غاية البيان وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة كما اوضحه فى الفتح **قوله** اقتدا الانسان بما فى حال نفسه فاسد مطلقا الخ وذلك كان يقتدى القارى بالامى والمستنبا بالعارى والناطق بالاخرس ولم يذكر المص تفصيلا سابقا ولا لاحقا يكون الاطلاق فى مقابلة فى هذه المسئلة والتى بعدها **قوله** الاثلاثة المتحاضة الخ تقدم المص فى البحر عن المجتبى وعبارته واقتدا المتحاضة بالمتحاضة والضالة بالضالة لايجوز كالخنثى المشكل بالمشكل ثم قال بعده لعدم تجويز ان يكون الامام حايضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغى الجواز لانه من قبيل المتحد وانما لايجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدى رجلا كذا ذكره الاسبيجابى **قوله** والضالة اى ايام عدتها فى الحيض وهى المتحيرة والمحيره **قوله** القراءة فرض فى الفرض الرباعى الاولى ان يقول فى غير الثنائى ليلا يرد عليه المغرب **قوله** فانما فرض عليه فى الاربع ووجهه انه تعين عليه ان يقرا فيما بقى من صلاة الامام لعدم القراءة فى الاوليين فلما قرا التحقت القراءة باول صلاة الامام فخلت ركعتا المسبوق منها فتعين عليه ان يقرا فيهما بقى **قوله** المسبوق منفرد فيما يقضى يعنى فى حق الافعال اما فى حق التحريمة فهو مقتد لانرى انه لايصح اقتداء غيره به فجعل كانه خلف الامام فى حق التحريمة كما فى البدايع وفى البنايين من باب اضافة الاحرام المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به هو مقتد تحريمة لانه التزم متابعة الامام فلا يجوز الاقتداء به وهو منفرد اداء حتى تلزمه القراءة وسجود السهو بسهوه **قوله** لايقتدى به لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه ما عليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح **قوله** ولو كبر ناويا للاستيناف صح اى يصير مستانفا مالم ينو صلاة اخرى غير التى هو فيها على ما سبق قال فى الخلاصة شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوى الاستقبال يخرج من صلاته وكذا اذا سلم ساهيا فظن ان صلاته فسدت فكبر ينوى الاستقبال يخرج من صلاته بخلاف المنفرد اذا شك فكبر حيث لايخرج لان صلاته واحدة بخلاف المسبوق انتهى **قوله** ويتابع الامام فى سجود السهو فان

القراءة فى الفرض الرباعى فرض فى ركعتين الايتان عن الامام بعد الاوليين ولو من فاتتاه فيهما فانهما فرض عليه فى الاربع مسبوقا فيهما يقضى الاتى فى اربع لانه يقتدى ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح وتابع الامام منفردا فيما يقضى الاتى فى اربع لانه يقتدى ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح وتابع الامام فى سجود السهو فان لم يعد اليه سجدها اخذها اعلم ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو قبل ان يعيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلاته يجزيه ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتى السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة فانه لايعود الى الامام ولايتابعه فى سجود السهو ولو تابعه فيه تفسد صلاته كزيادة ركعة كذا فى المحيط وبه يتضح كلام المص **قوله** وياتى بتكبيرات التشريق اجماعا يعنى بخلاف المنفرد فلا ياتى بها عندهما وياتى بها عند هما **قوله** المسبوق لايكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث قيل عليه الا خصوصية للمسبوق بل المدرك كذلك **قوله** انما خص المسبوق لان الكلام مفروض فيه **قوله** كما ذكره ملا خسرو **قوله** ما ذكره المص هنا غير ما ذكره ملا خسرو بل ما ذكره هو سهو كما ذكره المص فى البحر حيث قال واستثنى ملا خسرو من قولهم لايصح الاقتدا بالمسبوق ان امام لو احدث فاستخلف صح استخلافه وصار اماما انتهى وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو فى هذه الحالة لايصح الاقتداء به اصلا فلا امتناع انتهى كلام المص فى البحر **قوله** المسبوق يقضى اول صلاته فى حق القراءة حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فتكون بثلاث تقعدات وقرا فى كل ركعة فاتحة وسورة فلو ترك القراءة فى احداهما فسد وذكر المص فى البحر ان المسبوق يقضى اول صلاته فى الاذكار وقد خرج عن ذلك مسئلة ذكرها فى باب صلاة العيدين حيث قال المسبوق بركعة من صلاة العيد اذا قام الى القضاء فانه يقوم كبيرة لانه لو بدا بالتكبير يصير موالیا بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة ولو بدا بالقراءة يصير موافقا للقول على رضى الله عنه فكان اولى كما فى المحيط وفى جامع المضمرات للمسبوق ما يصلى مع الامام اخر صلاته عندهما وعند محمد اولها وتظهر ثمرة الخلاف فى الاستفتاح فانه لو ادرك ركعة مع الامام فانه يستفتح عند محمد فيما ادرك مع الامام خلافا لهما ولو قام الى القضاء يستفتح خلافا لهما وقول ابن مسعود وكذا المظهر فى تكبيرات العيد فانه لو ادرك ركعة مع الامام

ويا فى تكبيرات التشريق اجماعا بخلاف ما اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو المسبوق يقضى اول صلاته فى حق القراءة وفى حق التشهد وغيرها فى البزازية

من صلاة العيد وهو راى امام يرى راى ابن مسعود ثم قام الى القضا فعند محمد يقرا
اولا ثم يكبر وعندهما يكبر اولا ثم يقرا وذكر بكر في باب العيد المسبوق ما يقضي اخر
صلاته عند محمد الا في حق القراءة والقنوت وذكر ابو ذر واتفقوا ان ما يقضي اول
صلاته في حق القنوت وفي حق القعود اخر صلاته وفي حق القراءة اولها حتى لو
سبق بركعة او ركعتين قرا فيما يقضي الفاتحة والسورة وذكر الجلابي عن محمد يقرا الفاتحة
لانه يقضي اخر صلاته عنده وفي التفاريق لا يقنت فيما يقضي وان ادرك الامام راكعا
في الثالثة عند محمد ايضا وفي المنظم المسبوق يقضي اول صلاته في ظاهر الاصول
وعند محمد اخرها انتهى واعلم ان المسبوق لا يقوم قبل السلام بعد قعوده قدر التشهد
ولو قام صح ويكره تحريما الا في مواضع منها اذا خاف وهو ماسح انقضاء مدة المسح
لو انتظر سلام الامام ومنها لو خاف المسبوق في الجمعة خروج الوقت ومنها لو خاف
خروج الوقت في العيدين والفجر ومنها لو خاف المعذور خروج الوقت ومنها لو خاف
ان يبتدره الحدث ومنها لو خاف ان يمر الناس بين يديه كما في الفتح بحو لو قام حيث يصح
قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد
وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لو قرعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في
هذه الحالة **قوله** الا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر قيل عليه هذا يحتاج الى
تامل لانه ان اراد نيته في العبادات فلا يدخل السفر فلا يستثنى وان اراد في العبادات
وغيرها فنيته تنظر اذ العتق يصح منه ويجازى على نيته في الدنيا انتهى اقول يمكن الجواب
باختيار الشق الثاني ولا يرد العتق فانه ليس بعبادة وضعا ولذا صح من الكافر
على ان في الدعوى ان في السفر لا يكون عبادة نظرا فتامل وهنا مسئلة تستثنى
لا اشكال في استثنائها وهي ما اذا تيمم الكافر بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه
عند ابي يوسف كما في تهذيب القلانسي **قوله** بخلاف الصبي اذا بلغ الخ اقول
هذا يقتضي ان شرط صحة النية من الصبي البلوغ وقد تقدم في اواخر القاعدة الثانية
من الفن الاول ان شرط صحة النية من الصبي التمييز لا البلوغ فليحرر **قوله** لا يكبر جهرا

لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثم
اسلم في اثناء المدة فانه ينصب نيته على قصد
الثاني بخلاف الصبي اذا بلغ فيما تخصيص الخلاصة
اذا ذكر انه التجدة في مكان فيتجدها ... كذا
واحد الا في مسئلة اذا قراها خارج الصلاة
يتجدها فهو انا ما اعادها في الصلاة فانه
يلزمه اخرى • الا في مسا بل
لا يكبر جهرا في عيد الاضحى وفي يوم عرفة

الا في مسايل في شرح التمرتاشي على الجامع الصغير قال مشايخنا التكبير جهرا في غير هذه
الايام لا يسن الا بازاء العدو واللصوص ثم قاس البعض على هذا الحريق والمخاوف
كلها **قوله** للتشريق لا يصلح ان يكون علة لما قبله وجعل اللام بمعنى الى للغاية لا يخلو
عن شيء لانه ان جعلت الغاية داخلة في المغيا كان جريا على قول الصاحبين وهو خلاف
ما مشى عليه اصحاب المتون المعتبرة وان جعلت خارجة لم يصح على كلا القولين **قوله**
النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر بان لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي
بقلبه او بان يشك في النية كما في القنية **قوله** الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر
عندنا اقول الظاهر انها دايرة في جميع وقته انتهى وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله او مثليه
على اختلاف القولين الى الغروب **قوله** اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المأموم الا اذا
احدث الخ اقول ينبغي ان يزاد ما لو قام الامام الى الخامسة قبل القعود ثم عاد ولم يعد
المقتدي بان قيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي
والاحوط الاعادة كما في التمرتاشي بحو انه يقال واذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة
المأموم ويستثنى من ذلك ما لو تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق
لا تفسد صلاة المسبوق والاظهر انه تفسد صلاة اللاحق يعني لانه خلف الامام حكما بخلاف
المسبوق فانه منفرد فيما يقضي كذا في القنية وكذا لو ارتد الامام والعياذ بالله تعالى
يعني لا تفسد صلاة المسبوق وتفسد صلاة اللاحق كما في القنية ويستثنى ايضا ما لو
ام واحدا فاحدث فان المأموم يتعين للخلافة نوى او لم ينو والامام الاول
يتم صلاته مقتديا بالثاني حتى لو كان الامام مفترضا فاحدث فخرج من المسجد وكان
المأموم متنفلا فسدت صلاة الامام دون المأموم **قوله** الا في مسئلة واحدة قيل
عليه الظاهر فساد صلاة كل منهما وقد يقال تصريحهم بعدم صحة اقتداء القاري بالامي
لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا ومن ثمة صرحوا بانه الامام اذا لم ينو
امامة المرأة لا يصح اقتداؤها به وتكون منفردة فان قرأت تمت صلاتها والا فـ
عليها الاعادة لعدم القراءة فهذا نص في اقتضاء عدم صحة الاقتداء الانفراد دون

للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند
وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان
النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر
كذا في الشرح • الدعوة المستجابة يوم الجمعة
وقت العصر عند نا على قول عامة مشايخنا كذا
في البناية • اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة
المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود
الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام
صحيحة دون هذا المأموم • اذا فسدت صلاة
المأموم لا تفسد صلاة المأموم الا في مسئلة
اقتداء قارئ بامي فصلوتهما باطلة

الفساد فتدبره فانه مهم انتهى اقول دعوى ان تضريحهم بعدم صحة اقتداء القارى بالامى لا يستلزم الفساد بل يقتضاه كون كل منهما ممنوعا ممنوع فقد صرح الحاكم الشهيد في الكافي الذي جمع فيه كلام الامام محمد من الكتب الاربعة التي هي ظاهر الرواية ان القارى لو دخل في صلاة امى متطوعا او في صلاة امراة او جنب او على غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاؤها انه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم عدم صحة الاقتداء الفساد دون الانفراد واما ما صححه في السراج من صحة الشروع في صلاة نفسه بخلاف ظاهر الرواية كما في النهر هذا ما يتعلق بفساد صلاة المقتدي واما فساد صلاة الامي الامام فتوله اجمالي حيث قال رضي الله عنه وتالاصلاته تامة لانه معذور ولانه ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا انه لو اقتدى به القارى تكون قراءته قراءة لهم واما ما استدل به على ما ذكره من مسئلة المراة او الجنب او الامام اما نصارت منفردة بصلاة نفسها بخلاف ما نحن فيه فان نية الامامة ليست شرطا فيه فكيف يكون نصا في اقتضاء عدم صحة الاقتداء الانفراد دون الفساد فافهم الكلام فيه فتامل ايها اللبيب قوله والمسلتان في الايضاح بعينها ايضاح الكرماني في باب فساد صلاة المامور بفساد صلاة الامام وعبارته تفسد صلاة المامور بفساد صلاة الامام الا ان يكون المامور اكمل فرضه وصورة ذلك اذا احدث الامام فاستخلف مسبوقا فاتما فقد قدر المسبوق فتهقر او احدث متعمدا فسدت صلاة الخليفة وصلاة المقتدي تامة وروى عن ابي يوسف ان صلاة المقتدي ايضا فاسدة وان كان الامام اكمل فرضه والمامور مسبوق ثم تهقر الامام او احدث متعمدا فسدت صلاة الخليفة وصلاة المقتدي تامة وروى عن ابي يوسف ان صلاة المقتدي ايضا فاسدة في قول الامام وقالا لا تفسد ولو تكلم الامام او خرج من المسجد تفسد صلاة المامور في قولهم ثم قال في باب اختلاف فرض الامام والمامور لا يوم العريان اللابسين ولا صاحب العذر الدايم الا صحاحا ولا الامي القارى ولا الاخرس المتكلم والامي لا يوم الموحى لم يركع ويسجد وقال زفر يجوز ولا يوم المراة الرجل وان اقتدى احد من هؤلاء ببعض من ما ذكرنا فصلاة الامام تامة

وصلاة

وصلاة المامور فاسدة الا في فصل واحد وهو الامي اذا ام القارى فصلاة الامي والقارى فاسدة في قول الامام وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الامي ومن لا يقرا تامة قوله فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول اقول لعل وجهه ان الجماعة سنة مؤكدة تقرب من الواجب بل قيل بوجوبها بخلاف وصل الصف الاول قوله شرع متنفلا بثلاث وسلم الخ في البحر اذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة الاصح انه لا يجوز وفسد الشفع لان ما التصل به القعدة وهي الركعة الاخيرة فسدت لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبله كذا في البدايع قوله شرع في النجر ناسيا سنة مضى ولا يقضيها لان سنة الفجر لا تقضى الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعا له سواء قضاه مع الجماعة او وحده لان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالفرض والواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض في غداة ليلة التعريس فبقي ما وراءه على الاصل قوله الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء ذكر شمس الائمة الحلواني انه الاباس بان يتراخى بين المفروضة والسنة الاوراد انتهى اقول لامامس يستعمل لما تركه اولى وما تركه اولى مرجعه الى كراهة التنزيه فيستفاد منه ان قراءة الاوراد بين الفريضة والسنة مكروهة تنزيها قوله قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المانور قيل مراده قراءتها حتما للصلات لا للمهمات عقب المكتوبة لما ذكره اخر الباب من ان قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة انتهى وقيل لم يبين موطن ذلك ولعل المراد ان المحل الذي تندب فيه الادعية المانورة خارج الصلات تكون الفاتحة فيه افضل من الاتيان بالدعا قوله كل ذكر ذات محلخ اقول يستثنى من ذلك ما اذا ادرك الامام في صلاة العيد في الركوع وخاف ان يرفع الامام راسه قبل ان يركع ويات بالتكبيرات في الركوع عندهما وقال ابو يوسف سقطت عنه لان محلها القيام المطلق كالقنوت واذا اتى بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه قالوا ينبغي ان يرفع لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد كذا في الولوالجية بقي انهم ذكروا انه لو تذكر تكبيرات العيد وهو في الركوع يعود الى القيام كما اشار اليه في الكافي وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن

كمل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيح بعد رفع راسه من الركوع والاولى الاتيان بالتسبيح بعد رفع راسه من الركوع

اذا ادرك الامام والمسبوق في الاضحاح في الركعة الاخير افضل من الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا وبالوتر وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في النجر ناسيا سنة مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المانور

لم يتم الاجل واجب لم يبق محل فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان قيامه بالرفع الاجل
تكبير العيد لانه واجب لم يبق محله من كل وجه لان الراكع قايم حكما قال البرهان الحلبي والفرق بين
تكبيرات العيد والقنوت لو تذكر انه تركهما لا يعود ولا يفتت في احدى الروايتين
مشكل ولم ار من تعرض للفرق والذي يظهر به كون تكبيرات العيد مجمعا عليها
دون القنوت انتهى وقد صرح في البحر المحيط بالفرق فليراجع قوله صلى مكشوف
الراس لم يكره اقول فيه عدم الكراهة في البزازية بما اذا كان انكشف للتصريح
اما اذا كان للتهاون بالصلاة يكره واطلق الكراهة في الملتقط فقال لو حسر
الراس تهاونا بالصلاة يكره ولو حسره تنزها يكره ايضا وهو مخالف لاطلاق المص
عدم الكراهة ولتقييدها بما لمذكور وغيرها قوله الرباعية المسنونة كالفرض
اطلق فشمل الاربع قبل الجمعة وبعدها فانها صلاة واحدة كالفرض وعن
البقالي يصلي ويستفتح في السنن الرواتب قال عبد الغني الدمياطي ما قاله البقالي
اقرب للزهد وما قاله غيره اقرب للفقه كذا في شرح الجامع الصغير للمرتاشي
قوله الا في حق القراءة اذا اخر المص على قولهما صلاة الرباعية المسنونة على الفائتة
في المصر واختلفوا في سنة الفجر بناء على الاختلاف في وجوبها ذكره ابن امير حاج
والثالثة لا يوجد بدعا التوجه فيها كما في الفتح والرابعة انها لا تقضي
الا سنة الفجر فتبعا ولم ار هل يخير في السنة الليلية بين الجهر والاخفاء وظاهر
قولهم خير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل انه يخير قوله حلا يستفتح اذا قام الى
الثالثة يعني في السنة المذكورة واما غيرها كالاربع قبل العصر والعشا
والنوافل التي يصليها ادبعا فان في المقدمة الاولى منها يصلي وفي الشفع الثاني
يأتي بالثناء والتعوذ اتفاقا قوله كل صلاة ادیت مع ترك واجب اقول يرد قال
عكس هذه القضية ما اذا صلى المغرب في يوم غربة في وقتها في الطريق او بيته
تجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كما في التلويح المحبوب مع انه لم
يترك واجبا ولم يفعل مكروها فتدبر والجواب انه اذا صلاها في وقتها المسنون

فقد صلاها قبل الوقت في هذه الليلة خصوصية لتلك الليلة بدليل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة صلاة امامك على ان القضاء الشرطية يشترط
فيها الاطراد دون الانعكاس ثم لا فرق بين واجب وواجب فما في الدرر والغرر
من انه يؤمر بالاعادة في ترك الفاتحة لا في ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما
يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او اية طويلة ضعيف كما في البحر ولم يذكر ما
اذا اديت مع ترك سنة او مستحب والحكم انها تعاد استحبابا واذا اديت مع فعل مكروه
تنزيها فالاولى اعادتها كما في بعض الحواشي في الغنية صليت مكشوفة
الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء
واذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده بسبب القضاء الخالي اولى
قوله اذا رفع راسه قبل امام الخ ظاهر كلامه اولا يشمل رفع الراس من الركوع والسجود وقوله
بعد ذلك فانه يعود الى السجود يقتضي التخصيص بالرفع من السجود ولا وجه له قال في الغنية
رفع راسه من الركوع او السجود قبل امام يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر
هو الاول اشتى وحينئذ فكان الاولى ان يحذف لفظ الى السجود او يزيد لفظ الركوع قوله
من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة وتكثير جماعة
واظهار شعاير الاسلام واما اصل الفضيلة وهي المضاعفة سبعا وعشرين درجة فحاصلة
بالصلاة جماعة في بيته على هيئة الجماعة الكاملة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة
فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعاير وتكثير سواد المسلمين
وارغام قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استعمال السنن
والاداب واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات
كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان كذا في شرح البرهان الحلبي على المنية وبه سقط
ما قيل ما ذكره المص مخالف لما ذكره المص في البحر حيث قال ولا فرق في ذلك اي في
الصلاة بالجماعة بين ان يكون في المسجد او بيته حتى لو صلى بزوجته او جاريته او ولده
فقد اتى بفضيلة الجماعة بلى لا يكون اتى بما يدل على ان مراد المص هنا بقوله لا ينال

لا ينبغي للمؤذن انتظار احد الا ان يكون شريرا
ويدخل المسجد في النهر فوجد الامام يصليه فانه
يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف
فوت الامام

ثواب الجماعة عدم ثواب الجماعة الواقعة في المسجد الا المطلق ثواب الجماعة كما في البزازية من الثالث
في التراويح وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الأدى بجماعة في المسجد
له فضيلة ليست للاداء في البيت وكذا الحكم في المكتوبة انتهى هذا وقد ذكر في الخزانة ان تطوع الامام
في الموضع الذي يصلي فيه الفرايض مكروه انتهى وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون صلاة الامام
في المسجد او البيت قوله لا ينبغي للمؤذن انتظار احد الا ان يكون شريرا قيد بالانتظار لانه
لو طول المؤذن الاقامة ليدرك الانسان في الصلاة ينبغي ان يجوز في قولهم كما في الترتاشي
معزيا الى ابي الليث وقيد بانتظار المؤذن لان الامام لو احس في ركوعه بداخل في المسجد
يكره انتظاره فيه قال ابو يوسف سألت الامام فقال اخشى ان يدخل في صلاته
ما ليس منها واخشى ان يكون انتظاره جماعة سمعة لانه شرك في صلاة غيره لله تعالى وقال ابو يوسف
ان عرف الداخل كره انتظاره والا لم يكره وعن الصفار ان كان غنيا كره والا فلا والصحيح كراهة
الانتظار على كل حال كما في الترتاشي قوله دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه الخ الاصل ان سنة الفجر
لها فضيلة وكذا للجماعة فاذا تعارضا عمل بهما بقدر الامكان وان لم يمكن بان خشي فوت الركعتين احرز
احدهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعات والسنة وان ورد الوعد فيهما لم يرد الوعيد
بتركهما وان ثواب الجماعة اعظم لانها كملت بالسنة وكملت خارجية والذاتية اقوى ثم ان كلام
المص ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان يرجو ادراك الامام ولو في التشهد فانه يأتي
بالسنة عندهما خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك ركعة في الجمعة خلافا له كما
في المحيط ثم الاتيان بالسنة مقيد بان يجد مكانا عند باب المسجد يصلي السنة فيه فان لم
يجد ينبغي ان لا يصلي السنة لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة كما في الفتح ثم السنة
في السنن ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يكن ففي المسجد الجامع وان كان
المسجد واحدا خلف الاسطوانة ونحو ذلك او في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية
منه ويكره في موضعين ان يصليها محاذيا للصف محاذاة للجماعة والثاني ان يكون خلف
الصف من غير حايل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة من الثاني واما السنن التي
بعد الفرايض فالافضل فعلها في المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتي بها

في

في المسجد في اي مكان فيه ولو في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتنحى خطوة واما الامام فيكره
ان يصلي في مكان صلى فيه فرضه كما تقدم قوله الا اذا خاف سلام الامام يعني فيترك
السنة لما تقدم من ان احراز فضيلة الجماعة احق من احراز فضيلة السنة قوله مسجد المحلة
افضل من الجامع قيل لعل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم ليرد ايراد الى
تعطيل مسجد المحلة هذا وما ذكره المص هنا مخالف لما سيذكره في احكام المسجد من ان
الجوامع افضل من مساجد المحال والجواب ان في ذلك خلافا فما ذكره هنا قول
وما ذكره في احكام المسجد قول اخر لكن كان عليه ان ينبه على الخلاف قال الترتاشي في
شرح الجامع الصغير ترك الجماعة في جماعة مسجد حيه وصلى عامة صلاته او بعضها في جماعة
جامع مصره ايهما افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل
ولو كان متفقها بجماعة مسجد استاذه لاجل درسه افضل او لاستماع الاخبار او لسماع
مجلس العامة افضل بالاتفاق واطلق الجلابي ان صلاته في مسجد محلته افضل وفي
اللالي يقربه مسجدان يصلي في ايهما شاء الا ان لمزيد جمعة فان استويا يصلي
في اقربهما من منزله فان استويا في القرب تخير لانه لا ترجح لاحدهما فان كان قوم
احدهما اكثر فان كان هو في حيه فهو احب الى الذي قوم اقل ليكثر الناس بذهابه
وان لم يكن يذهب حيث احب انتهى وفي مفتاح السعادة بعد ان نقل مثل ما في شرح
الجامع قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو من يوم الناس وانظر
هل بين مسجد المحلة والحي فرق قوله مسجد المحلة في حق السوق كعكسه الخ قيل الراجح
امامها في صلاة الجنازة ينبغي ان ينظر الى افضلهما ثم اورعهما ثم اسنهما انتهى قال
بعض الفضلاء والذي يظهر لي ان امام محلته نهارا اولى لان اختيار الصلاة خلفه نهارا
اتقى وفيه تأمل قوله يكره ان لا يرتب في السورة الخ في شرح الجامع الصغير للترتاشي
ثم اذا قرأ في كل ركعة الحمد والسورة فانه يقرأ سورة اخرى في الركعة الثانية متصلة
بالسورة الاولى وان اراد ان يفصل بينهما ينبغي ان لا يفصل بسورة او سورتين اقصر
وان فصل بسور كذا في الحديث وفي اللالي ترك الولاء في القراءة جايز ولا يكره وفي جمع

مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما
ومسجد المحلة في حق السوقي بخلافه بنزله
ويكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة
حاشية

مراعات ترتيب السور في القراءة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة وفي صلات قاضي خيكم قرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها ساهيا قيل يجب عليه السجدة لان ترتيب السورة واجب والصحيح انه لا يجب لان ترتيب السور غير واجب وفي نزلة القاري لا بأس ليس فان قرأ الية في ركعة وقرأ في اخرى ايات قبلها او فعل ذلك في ركعة يكره لان القراءة على هذا الوجه في الصلات الفرض مهجورة ولا يكره في النفل وتمام الكلام فيه فليراجع قوله تفضيل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها في شرح المنية للبرهان الحلبي والمستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولها سائر الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه واما الثاني فلما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلف هل الافضل تاخيرهما او تقديمهما قبل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي يدل عليه الاحاديث انتهى وفي القنية في باب السنن القصر في ركعتي الفجر افضل من التطويل وقيل الافضل ان نطال وقيل لو طول القراءة فيهما يجوز بخلاف الفرض انتهى قوله نذره النافلة افضل وقيل المساواة في القنية وعمادتها اداء النفل بعد النذر افضل ثم قال لو اراد ان يصلي نوافل قيل ينذرها وقيل يصليها كما هي انتهى قال المص في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو مرجح لقول من قال لا ينذرها لكن حمل بعضهم النهي على النذر المعلق على شرط لانه يصير حصول الشرط كالفرض للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه من قال ينذرها وان كانت تصير واجبة بالشروع ان الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف ان لا ينذرها خروجا عن عمدة النهي بيقين انتهى وفيه تامل قوله التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها الخ مثله في القنية وناد ان كل عمل يبنى في المحرمية كذلك وهو الاصح قال المص في البحر ويشكل عليه

تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذوره النافلة افضل وقيل لا • الكلام بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب • يكره ان يخص لصلوته مكانا لان المسجد كله لها • ويكره ان يفعل فيه عبثا لانه ينجس كمؤنس المعظم • اذا انتظر المصلي في دون الصلوة كجارية ودرس يسير لم ينقص اجره ان غير صلوته كجارية ودرس كثير لم ينقص اجره ان شغله هموم عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير • صح اقتداء الرجل بالصلي وان لم يعلم امامته • ولا يصح اقتداء الرجل لترك الخشوع • صح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها • ولا يصح بالصبي والعبد • يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين • يصح اقتداء المتنفل بالمفترض مطلقا • يصح اقتداء المفترض بالمتنفل بعد شروعه متنفلا لا قطع على اربع الا في سنة الجمعة فانه يقطعها على الصحيح كان في سنة الجمعة

رواه مسلم في صحيحه من النهي فليراجع وكتب اخو المص بطرة نسخته المنقول انه يعيدها وعلى ما هنا لا يعيدها ولكنا لم نجد النقل اذ ذاك فتامل قوله يكره ان يخص لصلاته مكانا لانه ان فعل ذلك بقيت الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت طبعا سبيلها الترك ولهذا كره صوم الدهر كذا في شرح الجامع الصغير للمرغيناني قوله تفكر المصلي في غير صلاته الخ مثله في القنية ثم قال بعد ذلك وفي صلاة قاضي القضاة المصلي لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود ونحوها وان حق الفعل والذكر اي القراءة معا ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا يجزي العبارة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلاة بدونه فسدت صلاته والا فلا وقد اساء قوله ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع اذ لا شك في عدم بطلانها مع عدم الخشوع الا ان العلامة ابن الضياء نقل في شرح مجمع البحرين ان الخشوع في جزء من الصلاة فرض وهو في غاية الاشكال ولم يحفظ في غير كلام وفي الملتقط قول بعض الزهاد من لم يكن في قلبه في الصلاة مع الصلاة اية لصلاته ليس بشيء لان الامر متاول لهذه الافعال الظاهرة وكذلك قولهم اذا كان المصلي يعلم من عن يمينه وعن شماله فلا صلاة له لان نبينا عليه الصلاة والسلام علم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان على يساره فاقام على يمينه قوله يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم يعلم امامه اقول يستثنى من ذلك الامام اذا كانت امامته بطريق الاستخلاف فانه لا يصير اماما حالم يعلموا الامامة باتفاق الروايات كما في معراج الدراية قوله ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها يعني خلافا للزفر فان عنده يصح كما كان يصح اقتداء الرجل وان لم ينوه الامام ولنا ان اقتداها ان صح بلا نية يلزم فساد صلاته اذا حاذته فيكون الزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه يشير قوله الا في الجمعة والعيدين فان اقتدايهما بلا نية الامام فيهما وفي الجمعة صح لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان تودي بها وحدها قوله جزم الخطيب

بعد شروعهم متنفلا الخ في الولوالجية اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة او الاربع قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع على الركعتين تكلموا فيه والصحيح انه يتم والاقطع انها بمنزلة صلاة واحدة واجبة قوله فان لم يجد غيرهما صلى في الحرير اى يفترض عليه الصلاة فيه قال في التتمة هو ان يصلي في ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج انتهى يعني ان الصلاة في الحرير مكروهة للرجال بخلاف الصلاة في الثوب النجس فانها غير صحيحة لكن الظاهر ان الكراهة هنا ترتفع بكونه مضطرا الى الصلاة فيه قوله فنا المسجد كالمسجد الخ فناء كل شيء ما اعد لمصالح قال في المجتبى فناء المسجد لحكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة والاصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف انتهى وفي المغنية قبل المسافة التي تمنع الاقتداء في المحراب تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وفيما قبل هذا صلوا بجماعة في خان القواسي والخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتدا بالامام فيه وان لم تتصل الصفوف وهو جواب القاضي حكيم بخارى قوله واختلفوا في الحايل بينهما الخ قال في مجمع الفتاوى اذا كان بين الامام والمقتدي حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه عليه الصلاة والسلام وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رويته صح الاقتداء في تلك الصور وان كان عليه باب مسدود وثقب مثل البندقة ولو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني ان العبرة في هذا لاشتباه حال الامام وعدم الامكان من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة قال في المغني قول شمس الايمة هو الصحيح وفي نصاب الفقه لو اقتدى خارج المسجد في منزل بامام في المسجد بينهما حايط وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداؤه وقال بعض العلما ان كان بينهما على الحايط ثقب يسع فيه انسان جاز وان لم يكن لا وعن ابي يوسف ان كان للحايط باب

لم يجد الا مكانا حريرا صلى فيه بالايماء • ومن لم يجد بخارا وثوب الحرير يخير حيث يتخير • فناء المسجد كالمسجد في صحة الاقتداء فيه وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق فيه كالقلة او نهر يجري فيه السفن او خلاء في الصحراء ليس بمسجد فيه والخلاء في المسجد لا يمنع وان صغيرين والخلاء لحكم بقعة واحدة وبيع صعوة فالاصح انه كالمسجد • اختلفوا في الحايل بينهما والاصح انه اذا كان لا يشتبه حال امامه المقتدي لم يتبعه على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة • الا يسير اذا تخلل بعضي صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو قريبا الى مكان اراد الاقامة فيه بحيث عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين • ولمن به شقيقة براسه الايماء • ولو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام الخ في المجتبى وغيره لو كان المصلي

يجوز الاقتداء وان كان مغلقا اذا لم يخف احوال الامام جاز ايضا عنه وروى عنه ان كان الحايط معتمدا وقد وقف على افعال الامام لا يمنع الاقتداء وهو الصحيح كذا ذكر في البقالي قوله المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين الخ في الولوالجية فرض المسافر ركعتان في الصلوات الرباعية لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله فرض على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين فاذا صلى المسافر اربع ركعات ولم يقعد في الاوليين فسدت صلاته لانه ترك الفرض وان قعد قدر التشهد تمت صلاته وقد اساء بتاخير السلام عن محله انتهى وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد ابن اسماعيل الاسفرايني ان المسافر لو افتتح صلاة ظهر او عصر فصلى ركعتين وتشهد ثم لم يسلم حتى قام الى الثالثة وقراء وركع فلما رفع راسه عن الركوع نوى الاقامة انقلبت صلاته صلاة المقيم غير انه يجب عليه اعادة القيام والقراءة والركوع لان ذلك كان تطوعا فيكون ناقصا فلا ينوب عن الكامل ولو انه قيد الثالثة بسجدة انقلبت صلاته الحالا يتم وفرضه قدم لكن يضم اليها ركعة اخرى حتى تكون الركعتان نافلة هذا كله اذا قعد على راس الركعتين اما اذا لم يقعد ان لم يقيد الثالثة بسجدة رفض ذلك وعاد وقعد وتشهد وقدم فرضه وان قيد الثالثة بسجدة فسدت فريضته ويضيف اليها ركعة اخرى وتكون هذه الاربعة نفلا ثم يستانف عن دليلها ما اشار اليه اصحابنا قالوا الا ان خلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمامها قوله الا اذا نوى الاقامة قبل التقييد المذكور انما نقول فسدت فسادا موقوفا لا باتا وتظاهره كثيرة قوله الا اذا ترك العود الى مكانه الخ في المحيط من باب صلاة المسافر مسلم اسره العدو ان كان مسيرة العدو ثلاثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان كان لا يعلم شيا لم عن ذلك فان سالم ولم يخبره يتظر ان كان العدو مسافرا يقصر وان كان مقيما يتم لانه لما اسره صار تحت يده وقهره كالعبد قوله فيقضيها صلاة المسافرين ليس على اطلاقه اذ القضا يحكي الادا فان كان عليه صلاة المقيمين قضاها كذلك فالاطلاق غير سديد قوله لمن به شقيقة براسه الايماء المسئلة في التتمة وعبارتها اخذه شقيقة ولا يمكنه السجود يومي قوله لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام الخ في المجتبى وغيره لو كان المصلي

منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لايقدر فانه يخرج الى الجماعة ويصلى قاعدا هو الاصح
لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهى المعتبرة وصحح فى الخلاصة انه يصلى فى بيته قياما قال فى
يغنى واختار فى بيته المصلى قولا ثالثا وهو انه يشرع قياما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع
يقوم ويركع والاشبه ما صححه فى الخلاصة ان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل الجماعة التى تهى
سنة بل يعد هذا عذرا فى تركها **قوله** لان المريض يقدر بحاله على الاقتداء الخ كذا فى النسخ
وليس لمحصل فلعل فى العبارة سقطا **قوله** واختلفوا فى مريض ان قام لايقدر على
مراعاة سنة القراءة الخ فى التمرتاشى ان صلى قاعدا يقدر ان يقرأ الفاتحة
والسورة اختلفوا على قولهما قبل يوم ويقرأ قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة قاعدا وقال الهندوانى
لايجزيه الا ان يقوم قدر ثلاث ايات ساكتا ثم يقعد فيقرأ هذا القدر وعنه قرأ بقية
وقال ابن مقاتل يجزيه ان لايقوم ويقرأ ثلاث ايات قاعدا واتفقوا ان فى قول الامام يقوم
ويقرأ الاية الواحدة انتهى ومن يعلم ما فى كلام المحشى من القصور وان المراد بمراعاة سنة القراءة
مراعاة ما ثبت قرائته فى الصلاة بالسنة فيصدق بالواجب هذا واختلف فى حد المرض الذى
يبيح الصلاة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس او غير ذلك
وقيل ان يصير به صاحب فراش وقيل اذا لايقوم بحوائجه فى امر معاشه واصح الاقوال ان يلحقه
بالقيام ضرر وكذا حد المرض الذى يسقط الجمعة ويبيح الافطار وحد المرض الذى يبيح التيمم
ان يخاف من الوضوء بالماء زيادة العلة او اشتداد المرض او امتداده وفى الكفاية ان لا
يستطيع الوضوء بنفسه وقيل اذا لايقدر على المشى الا ان يجد بين اثنين وقيل اذا لايقدر
على الصلاة قائما وحد المرض الذى يبيح التوكيل ان لايقدر على المشى بقدم ولو كان
لايقدر على المشى بقدم لكنه يحمل على الدابة وعلى ظهر انسان فان كان يزداد مرضه بذلك
يباح التوكيل وان لم يزد اختلفوا على قولهما فيه كذا فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى
قوله قد المريض على بعض القيام قام بقدره فى التمرتاشى نقلا عن شرح القاضى
عن الهندوانى لو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح يومر بان يكبر قائما
ثم يقعد فيقرأ حتى لو لم يفعل ذلك خفت ان لايجزه صلاته وفى شرح الحلوانى عن

الهندوانى

الهندوانى لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على القيام بعض القراءة دون
تمامها يومر بان يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه قائما ثم يقعد ان عجز قال وهو المذهب
الصحيح لايروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لايجوز صلاته وفى شرح القاضى ان
عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم منحنيا قائما لايجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا
قالوا يقوم منحنيا لايجزيه الا ذلك **قوله** اذا كرر اية سجدة واحدة فى مجلس واحد الخ الاصل
ان تلاوة اية فى مجلس لايوجب الا سجدة واحدة لانها حق الله تعالى وحقوق الله تعالى
تجرى فيها التداخل بخلاف تشميت العاطس حيث يجب لكل مرة اذا حمد العاطس وقيل
الى عشرة ولو عطس فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس شمته فى كل مرة وفى التتارخانية لا يشمت
العاطس اكثر من ثلاث اذا تتابع وان لم يتتابع الى ثلاث شمته كذا فى ظهيرة وفى جامع القاضى
والدراية فى تكرار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بتكرار اسمه فى مجلس واحد اختلف فيه
وفى شرح الجامع عن الحلوانى وهذا يرجع الى ان الصلاة يجب حقا لله تعالى ام حقا للنبى
صلى الله عليه وسلم حقا لهما وفى شرح النوبانى ينبغى ان يصلى فى كل مرة ولكن ان صلى مرة
فى مجلس قالوا يجزيه عن الجفا فان لم يصل حتى ذكره اثم صلى قالوا ان كان فى مجلس يخرج عن
عن الجفا وظاهر الجواب اذا كان فى مجلس يكفيه مرة وان ذكر الف مرة يخرج عن الجفا
وفى شرح الجامع اجمعنا اذا كان فى مجلس يكفيه مرة وان كان فى مجالس لا يكفيه واذا ترك
يصير جانيا وقال الشيخ على يجب التكرار فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى السجدة
لا ولو ذكر فى مجلس جماعة من الانبياء فانه يصلى على كل واحد منهم ولا يجوب الصلاة على البعض
عن الباقين وكذا لو عطس فى جماعة شمت كل واحد منهم ولو دخل جماعة على قوم فسلم واحد منهم
جاز عنهم وان رد واحد من المدخول عليهم هل يسقط عن الباقين اختلفوا واعلم ان فى وجوب
سجدة التلاوة على الفور خلافا واما رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم اذا ذكر فهى واجبة على الفور كذا فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى
وفيه قرائة السجدة مرارا فى مجلس يكفيه سجدة واحدة سجد الاولى او الاخرى بخلاف الحدود والكفارات
لو حد او كفر ثم عاد يحد ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد الاولى ثم قرأها يلزمه اخرى انتهى **قوله** قالوا لا تفصل

تكرار الصلاة عليه الخ هذا خلاف الاصح قال في معين المفتي الصلات على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وعن الطحاوي انه يجب كلما ذكره وهو الاصح فعليك به اختلف الاقوال اذا اتفقت والاختلاف في وجوب تعظيم الله عز وجل كلما ذكر كما في المجتبى انتهى وفي شرح المجمع للصلات على النبي صلى الله عليه وسلم لاشتمال ذكر الله عز وجل ستة احرف انتهى وهو مخالف لما تقدم **قوله** لا يرفع يديه لسجدة التلاوة الخ قلت لكن يكبر عند الابتداء والانتهاء هو المختار كما يكبر في سجود الصلاة وسيجيء ولا يسلم لان السلام للخروج عن التحريمة والتحريمة لها كذا في الولوالجية **قوله** ولا فدية لسجود التلاوة كذا في بعض النسخ ولعل المراد به انها اذا وجبت في الصلات فلم يسجد لها حتى خرج من الصلاة لا جابر لها ولا يظهر غير ذلك **قوله** فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة في الولوالجية ويكره للامام ان يتلوها في صلات يخافت فيها وسيجد لها لانه يودي الى اشتباه الامر على الناس فان منهم من يظن انه نسي الركوع وسجد فلا يتابعه فان فعل وسجد فاتبعوه لانهم تبع له **قوله** لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر الخ هذا قول ضعيف وقد ذكر المص في شرحه على الكنز ان المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر اذا لم يسلم على راس الركعتين وعدمها ان سلم واما هنا فنقله في شرحه على الكنز عن الارشاد وعبارة الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر بالشافعي باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل قال المص في شرح الكنز والوتر بالشافعي مفيد لصحته اذا لم يفصل اتفاقا ولذا قال الكمال الذي يجلي بعده والاول اصح مشيرا الى ان عدم الصحة ان لا يفصل على الصحيح عند الفصل لا مطلقا مع للا بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي قال ويشهد للكمال ما في السراج ان الاقتداء في العيدين صحيح ولم يرد فيه خلاف مع انه سنة عند الشافعي وواجب عندنا وذكر ابو بكر الرازي ان اقتداء الحنفي في الوتر بمن يسلم على راس الركعتين يجوز ويصلي بعد بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ورأى الامام انه لا ينتقض وضوءه مع الاقتداء ان لطهارة الامام صحيحة في حقه وهو مجتهد فيه

ويفسد

وقيل لا يصح الاقتداء في فضل الرعاف والحجامة وبه اخذ الاكثر الا اذا راى احتجم ثم غاب عنه فالاصح صحة الاقتداء لجواز انه توضا وقيل اذا سلم في الوتر على راس الركعتين قام المقتدي واتم وحده وقد ذكر الحلبي في شرح المنية في جواز الاقتداء بالشافعي ونحو قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلات على راس المثلثين انتهى قال بعض المحققين من المعاصرين الذي يميل اليه خاطري الشاف كما يشهد به ذوق والله الهادي للصواب هذا ذبرة ما ذكروا في هذا المقام من الكلام ومنه يعلم خطاء ما عم به بعض جهلة الاروام المقاطين للوعظ بين الانام من فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين محتجا بانه اقتداء المفترض بالمتنفل اذ الحنفي يعتقد وجوبها والشافعي يعتقد سنيتها وما درى هذا الجهول العاري من المعقول والمنقول ان وجه صحة ذلك هو ان الصلاة متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد بنا على ذلك قاضيخان وغيره **قوله** ولو قصد الشافعي صلاة الجنازة لم يكره **اقول** يفهم منه انه لو قصد القراءة يكره قال في المحيط والتجنيس لو قرا الفاتحة يعني في صلاة الجنازة بنية الدعا فلا باس به وان قراها بنية القراءة لا تجوز لانها عمل للدعا دون القراءة انتهى وفي الاختيار ولو قرا الفاتحة بنية الدعا فلا باس به اما بنية التلاوة فمكروه انتهى يعني تحريما كما يفيد تعبير صاحب المحيط بعدم الجواز قال شيخنا في رسالته المسماة بالنظم المستطاب لحكم القراءة في صلات الجنازة بام الكتاب دار الامر بين النص على عدم جواز القراءة والنص على كراهيتها يعني في صلاة الجنازة في كلام ائمتنا الحنفية وقد نصوا على استحباب مراعات الخلاف في كثير من المسايل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة يعني لم ار دليلا قطعيا مفيدا لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ثم نقل عن القنية انه لا قراءة في صلاة الجنازة وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قرا فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلاته انتهى وقوله ولو قرا الحمد لله اي الى اخر السورة جاز ثم قال وهذا نص على جواز قراءة الفاتحة ثم قال ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعات الخلاف مس الذكر ومس المراة واكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء استحبابا

وقد فهمت في الصلات والرخصة بالقول الايجاب عند مجتهد وصيغة الايجاب والمتروك
في البياعات دون قرائنها موافقة التعاطي فبذلك تنتج قراءة الفاتحة مراتبات
للخلاف المنتفي بطلان الصلات بدون قراءتها مع موافقة كتب الاصول عندنا على
سببها فلا يعدل عنه هذا ما ذكرته لك فاخترنفسك ما يحلو انتهى كلام وفيه نظر قوله
الا اذا قرأ المصلي الخ اي في الصلات الكاملة وهي ذات الركوع والسجود وهذا استثناء
من قوله القرآن يخرج عن القرائنية بقصد الثناء وكان مقتضى الاستثناء من الخروج ان يقول
فانه لا يخرج عن القرائنية بقصد الثناء فتجوز بالقراءة وذلك لان القراءة اذا كانت في
محلها لا تتغير بالقرائنية حتى لو لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين بنية الدعاء لا تجزيه
كما في التوشيح لكن المنقول في التجنيس انه اذا قرأ في الصلاة الفاتحة على قصد الثناء
بطلت صلاته لانه وجب القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ولم يفيد بالاوليين
ولا شك ان الاخريين محل القراءة المفروضة فانا القراءة فرض في ركعتين غير عين
وان كان بعينها في الاوليين واجبا انتهى ونقل في الفتنية خلافا فيما اذا قرأ على قصد الدعاء
انها لا تثوب قوله لا دبا في الفرائض في حق سقوطها قال ابراهيم بن يوسف لو صلى دبا لا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كما لو لم يصل كذا في سير
المضمرات ولو افتتح الصلات بريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل قلبه الرياء لا تفسد
على ما اسس لان التحرز عنها يفترض في اثناء الصلات غير ممكن وقيل الرياء لا يدخل في صوم
الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تتمة الواقعات وقال الفقيه ابو الليث لا يدخل الرياء
في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم اذ بدخول الرياء لا يفوت اصل الثواب وانما
يبطل تضاعف الثواب كذا في متفرقات صلاة الذخيرة اقول ما ذكر من انه لا رياء
في الفرائض مخالف لما ذكره اهل التفسير من ان ايتاء الزكاة في السر افضل قالوا لانه
ابعد من الرياء ذكر ذلك الترمذي في شرح الجامع الصغير وقد ذكر المص في الخامس
من القاعدة الاولى فائدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم استشكله فليراجع قوله
اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها نظير هذا ما في الملتقط الدعاء

مع الرقة افضل ولا يترك الدعاء لاجل سهو القلب انتهى وقد سئل السهروردي عما نضره يا سيدي
ان تركت العمل اخلدت الى البطالة وان عملت فاد خلني العجب فايهما اولى فكتب جوابه اعمل
واستغفر الله تعالى من العجب قوله قراءة الفاتحة الجل المهمات عقب المكتوبة بدعة المسئلة في
البزازية في الخامس عشر من كتاب الصلات وعبارتها قراءة الفاتحة عقيب المكتوبات
بدعة قوله القراءة في الحمام جهرا مكروهة لا سرا هو المختار هكذا في خلاصة الفتاوى والبزازية
وغيرهما وفيه في الملتقط بما اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة وذكر فيه انا البيع لا يكره
وان دفع عورته ثم قال بعده روى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كره قراءة القرآن في المخرج
والحمام وكذا عن ابي يوسف وقال محمد لا باس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى اذا كان
الموضع طاهرا والعورة مستورة انتهى وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون القراءة سرا او جهرا
وكان الامام العيني لم يطلع على هذا فقال في شرح التحفة وينبغي ان تكره القراءة في
الحمام مطلقا يعني سرا وجهرا الا ان من يكرهها جهرا يستدل بانه موضع الشياطين وقد
قلنا ان بجميع المواضع الخلو عنهم فيلزم ان تكره القراءة جهرا في سائر المواضع
والامر بخلافه انتهى قال بعض الفضلاء وهذا الكلام في غاية السقاطة اولا هذا الكلام فاسد التاسيس
فضلا عن كونه تقييدا لان سائر المواضع وان كانت لا تخلو عنهم الا ان الحمام من مواطن قرارهم ومحل
شرارهم بكونها موضع ازالة الاحداث قال بعض الفضلاء والمراد بالجهر هنا ان يسمع غيره لا نفسه
فقط قال في الصيرفية القراءة في الحمام بحيث يسمع هو لا تكره وهو المختار فليحفظ واما الصلات
في الحمام فقال في الولوالجية ان كان في الحمام صور وغائط تكره وان لم يكن وكان الموضع طاهرا
لا باس به لانه صلى في موضع طاهر قالوا وكثير من ائمة بخارى يفعلون ذلك انتهى وصاحب الحمام كالمكان
الذي توضع فيه الثياب كذا في المحيط التمام في ادب دخول الحمام لابن الجماعة قوله لا ينبغي
تاقيت الدعا الا في الصلات تاقيت الدعا ان يدعو بدعاء محفوظ قال في الولوالجية في الايمان
المصلي ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه
ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته فاما في غير الصلات ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا
يتظهم الدعا لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة انتهى وذكر في التاسع ان الدعا بالعربية

كتاب الزكاة

الفقيه لايكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فيما لا يحتاج اليه لقضاء الدين كذا في المنتقى لابن رستم عن محمد

يتكلف بذلك لامر مبتدع انتهى يعني وهذا داخل في المثل لا يليق من امثالهم ولا ممن جرى على منوالهم **كتاب الزكاة** **قوله** الفقيه لايكون غنيا بكتبه المحتاج اليها يعني للدراسة يحل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها مائتي درهم كما في الملتقط وفيه وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصح قال نصير صححوا هذه الكتب فعلكم لا تجدون استاذا غيرها **قوله** كذا في منظومة ابن وهبان يعني من كتاب الحجر ولفظه ويحبس ذو الكتب العماح المحرر على الدين اذ بالكتب ما هو معسر قال في الشرح مسئلة البيت من الفقيه وعبارتها فقيه لحقه دين ولم تكف على بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر تباع عليه وهو موسر وان كان له قوت يوم لا تباع عليه **قوله** الاعتبار بوزن سبعة تفسيره ان بزن كل عشر من الدراهم سبعة مثاقيل وكل درهم اربعة عشر قيراطا بتثنى عليه احكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها واصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدراهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان وزنه اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد فاخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة دراهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليها وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا في ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها على عهد عمر رضي الله تعالى عنه وقبل ذلك كانت شبه النواة كذا في الظهيرية وفي الفتية المعتبر في الزكاة وزن مكة قال عليه الصلاة والسلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة **قوله** فعشرة دنانير بوزن مكة تنقص عنه مثاقيل دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا اي خوارزم ثمانية عشر وثلث دينار تجب فيها الزكاة وفي فتاوى الفضلي تعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فتجب الزكاة عندهم في مائتين وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان من ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم

اذن بالاجابة لان الله تعالى لا يحب غير العربية ما يحب العربية انتهى ولفظ ما ينبغي يقال للحرام والمكروه ويقال ينبغي لك ان تفعل كذا اعطاوعلك وانفاد لك فعل كذا وهو لازم بغي يتالى بغيته فابتغى كما يقال كسرته فانكسر وقوله تعالى هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يصلح واعلم انه في كتاب السير من الهداية وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا والمسئلة مروية في قصة العرنيين منسوخة فالظاهر ان لفظ ينبغي للوجوب وذكر في كتاب الغصب من الخلاصة ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا يأثم فلفظ ينبغي هو الاولى ولفظ لا ينبغي لا يستلزم الحرمة والكراهة فقد قالوا ان تواسوده في ركعتين غير مكروهة لكن لا ينبغي ان يفعل ذلك كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام المهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني **قوله** يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البرات صلات الرغايب هي التي تفعل في رجب في اول ليلة جمعة منه وصلاة البرات التي تفعل في ليلة النصف من شعبان واما كراهة الاقتداء في صلات الرغايب وما ذكر بعدها لان اداء النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه لا اما استثنى كصلات التراويح قال ابن الحاج في المدخل وقد حدثت صلات الرغايب بعد المائة وثمانين من الهجرة وقد صنف العلماء كتابا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة المتعاطين لها في كثير من الامصار قال المص في شرح المنية بعد كلام ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلات الرغايب وانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها التحرج عن النفل والكراهة باطل وقد اوضح العلامة الحلبي في شرح المنية باطال فيها اطالة حسنة كما هو دابره انتهى وقد صنف فيها شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي تصنيفا حسنا سماه رد الراغب عن صلاة الرغايب وقد سئلت عنها وعن صلاة البراة وليلة القدر هام اثنين وسبعين والف جين ظهر بتدع يدعو جملة الاوزام وغيرهم الى فعلها ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وخواص المتابعين قد صلوها جهلا منه وطمعا في الحكام الدين وحررت في ذلك تحريرا اطول حسنا احطت فيه بغالب كلام فضلاء المتقدمين والمتاخرين من المذاهب الاربعة فمن اراد ذلك فليطالعه **قوله** كذا في البزازية قيل عليه بكفه قال بعده ولا ينبغي ان

يبلغ دفنها اماية مثقال والاقيمتها اثنى عشر دينارا انتهى قوله من لم دين على مفلس الخ في
الولوالجية رجل لم ما يتادرهم على انسان هل يحل له اخذ الزكاة ان كان من عليه معسرا فالمختار
انه يحل لان يده زايلة عن ماله فصار كابن السبيل وان كان من عليه موسرا معترفا بالدين الحال
ان بينه ثابتة على ماله لانه يأخذه متى شاء وان كان منكرا ان كان له بينة عادلة الحل انه في زيه
معنى وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل ايضا لعجزه عن الوصول ما موله واذا حلف
الان يحل وعلى هذا الدين الجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة هل يكون نصابا حتى لو قبض منه
ذكى لما مضى روى عن ابي يوسف نعما انتهى ثم ان عدم الحل فيما اذا كانت له بينة عادلة فيقيد بما
اذا لم تكن من اخذه كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي الملتقط من ليس له مال الا دين مؤجل
على انسان حل له الصدقة قوله المريض اذا دفع زكاته الى اجنبية وهي وارثته الخ في القنية دفع زكاة
الى اجنبيه وهو وارثه وتعت موقعها ثم رقم بانه لا يبيع لكن لو اوصى بباع ليس للوصي ان يدفعه الى قريب
الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم بانه يبيع لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية انتهى قال المصنف في البحر
والذي يظهر ترجيح الاول قوله فان اجاز جاز ايطاها يعني الاجارة المنهوة من قوله اجاز دشرا
على ما ذكره المصنف فقد اوفى اربعة قيام المتعاقدين والمعقود عليه ولم يبق ولو عرضا فان
فقد شرط لم تصح الاجارة ولا يشترط في الاجارة العمر انتهى لكن هذا مشروط في اجارة
بيع الفضولي وهي غير متأتية هنا وفي البزازية تصدق بطعام الغير عن صدقة المفطر
واجارة الحالات والطعام قايم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال انتهى ومنه يظهر
ان الصواب شرطها وان الصواب عطف ضمنه بأو قوله نوى الزكاة الا انه سماه قرضا الخ في
القنية دفع لمحرم زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكاة يجزيه وقيل لا يجزيه
وقيل يجزيه اذا تأول القرض بالزكاة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم
المدفوع اليه قوله عبد الخدمة اذا كان له في التجارة الخ في القنية عبد مأذون له في التجارة
لا تجب صدقة الفطر عن مولاه وهو للتجارة ثم رقم تجب صدقة الفطر عن عبد الخادم دون المأذون
قوله عين الناذر مسكينا فاعطاه غيره قال في المجمع واستظهر تعيين الناذر اليوم والدراهم
والمعتبر قال شارحها لو قال الناذر لله علي ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم

على هذا الفقير فتصدق غدا بدراهم اخر على غيره يجزيه عندنا ولا يجزيه عند زفر لو انه الى بغير
ما التزم بنذره فلا يبعد برعنه ولنا ان ما هو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه
والتعيين ليس بقربة فيبطل وفي الخلاصة ولو امر رجلا ان يتصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة
فتصدق على مساكين اهل البصرة لم يجزه وكان ضامنا وفي المنتقى اوصى لفقراء اهل الكوفة بكذا
فاعطى الوصي فقراء اهل البصرة جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن الوصي انتهى قلت فلو وقف
على فقراء الكوفة فصرف المتولي ذلك على فقراء البصرة فيما ظن الوقف على الوصية ان يكون
على الخلاف وفي الظهيرية من الخامس من كتاب الزكاة ولو نذر ان يتصدق على الزيدي
وعلى مساكين مكة جاز لغيرهم وبه فارق الوصية انتهى قلت وهو مخالف لما في الخلاصة عن
المنتقى قوله اذا المربيين المنذور كان حق العبارة ان يقول الا اذا عين المسكين والمربيين المنذور
وكان حق العبارة المستثنى منها ان يقول عين الناذر مسكينا او عين المنذور فتامل قوله
حبس الممتنع عن اداء الزكاة الخ في المحيط لو امتنع عن اداء ما نا لساعي لا يأخذ منه كرها
ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بالاختيار ولكن يحبسه بالحبس ليودي بنفسه لان الاكراه
لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار انتهى وفي مختصر الطحاوي ومن امتنع عن
اداء زكاة ماله فاخذها الامام كرها منه فوضعها في اهلها اجزاه ان للامام ولاية اخذ الصدقات
فقام اخذ مقام دفع المالك انتهى وفي القنية فيه اشكال لان البينة فيه شرط ولم توجد منه انتهى واجاب
عنه شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة بان الصورة مفروضة فيمن اخذ منه زكاة ماله اللهم الا ان يريد التلفظ
بها وليس عندنا انتهى وفي المجمع ولا يأخذها من سايمة امتنع ربها من اداتها بغير رضاه بل يأمره فيودي بها
اختيارا انتهى قال المصنف في البحر والمفتى به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يبسط القرض عن اربابها
بأخذ السلطان او نايبه لان ولاية الاخذ لم تبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل اخذه
عنه وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يبسط القرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال
الباطنة فلم يصح اخذه كما في التجنيس والواقعات والولوالجية انتهى قلت لكن لا يبقى اشكال صاحب
القنية وارد على التفصيل المفتى به وقد علمت جوابه قوله حول الزكات قمري لا شمسي قال في القنية العبرة
في الزكات للحول القمري فلو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يبقى

كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او غيرها الا زكوة الوقف
او كفارة او منذورة الا لتطوع فيجوز لهم الا ان
قيل انه اودع مالا وليس هم منه ذكره الخير
وقيها العمراني اودع مالا لان المودع من المعارف
الركوع الا اذا كان المودع من بعولتها الا المهر المؤجل
وبين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل
اذا كان الزوج لا يريد اداءه • بكره
اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا
او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم
نصابا • بكره نقلها الا الى قرابة الزوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى
لها لم يعلم او الى الزهاد او كانت الزكوة
معجلة •

لا يخص بالاجماع وان كان عينا ففيه روايتان انتهى قوله كل الصدقات حرام على بني هاشم قال الكرخي
بنو هاشم الذين تحرم عليهم الزكاة والعشور والنذور والكفارات آل علي وآل عباس وآل جعفر
وولد الحارث بن عبد المطلب وتحل لهم صدقة الاوقاف اذا سموا في الوقف وكذا الاغنياء كذا
في شرح الجامع الصغير للمرتاشي قوله او عمالة انما حرمت العمالة عليهم وان كانت لها شبه بالاجرة
لان الشبهة في حقهم مثل الحقيقة كرامة لهم قوله الا التطوع يعني فيجوز لان الوصف لا يزول به كما
يزول بالفرض وذلك لان المودى يظهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المودى كالماء المستعمل بخلاف
التطوع فان المؤدى يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس بل يكون تبردا بالماء لا يصير الماء مستعملا وفي شرح
الآثار عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الصدقات كلها جايزة على بني هاشم والحرمة كانت في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم
الصدقة قال الطحاوي رحمه الله تعالى وبالجواز نأخذ قوله والوقف فما لف الخ في الزازية حيث
قال لا يجوز صرف غلة الوقف الى بني هاشم ووفق بان كلام المص محمول على ما اذا شرط لهم الواقف
ان صدقة الوقف لا يحل لبني هاشم الا اذا سماهم اما اذا لم يسمهم فلا ومثله في شرح الطحاوي
معللا بانها صدقة واجبة ورده في الفتح حيث قال وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف
اليهم على ان المذهب من غير نقل خلاف ثم قال والذي يقتضيه النظر اجزاء صدقة الوقف
مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يثبت في الوقف والا فلا اذ لا اشكال في ان الواقف
متبرع بتصدقه اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر
صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر انتهى ونظر
المص في البحر في قول صاحب الفتح اذ لا ايقاف واجب بانه قد يكون واجبا بالنذر كما قال
ان قدم ابني فعلي ان اقف هذه الدار وقد صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك انتهى اقول
فيه نظر لان مراد صاحب الفتح بالوجوب المنفي الوجوب بايجاب الله تعالى والقرينة على
ذلك ما صرح به في كتاب الوقف على ان صورة النذر نادرة لا يناط بها حكم عام فتامل
قال بعض الفضلاء وما ذكره المص من جواز صرف الوقف اليهم مبني على القول بجواز الوقف

على قرابة صلى الله عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في المذهب وفي الخزبسوط المرخسي في كتاب
المكاتب وتكلم الناس في حق سايرالانبيا عليهم الصلات والسلام اتحل لهم الصدقة ام لا فمنهم
من قال لا تحل لسايرالانبياء ايضا ولكن كانت تحل لقراباتهم وان الله تعالى اكرم نبينا عليه الصلاة
والسلام بان حرم الصدقة على قرابته الطاهرة المفضلة وقيل بل كانت الصدقة تحل لسايرالانبيا
على نبينا وعليهم الصلاة والسلام وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم انتهى وهي فايدة جليلة
واما الصدقة على ازواجه صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الضيائي في شرح الجمع عن ابن بطال في شرح
البخاري انها لم تحرم عليهن كافة انتفوا على ان ازواجه عليه الصلات والسلام لا يدخلن في الذي حرمت
عليهم الصدقات وقال ابن قدامه في المغني عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت انا ال
محمد لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن قوله شك انه ادى الزكاة او لا الخ
هذا الواقعات ولو شك رجل في الزكات فلم يدر ازكى ام لا فانه يعيد فرق بين هذا
وبينما اذا شك في الصلات بعد ذهاب الوقت اصلاها ام لا بان المحرك وقت اداء الزكاة
نصار هذا بمنزلة الشك وقع في اداء الصلات انه ادى ام لا وهو في وقتها ولو كان كذلك
انتهى وفي فتاوى المجوبي شك في اداء الزكات بعد الحول يجب عليه الاداء ولو شك في اداء الصلاة
بعد الوقت فلا اعادة والفرق ان الصلاة اذا كانت لهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكات اولان
جميع العمر وقت اداء الزكات في رواية ابي بكر الرازي وابي شجاع والبلخي عن اصحابنا بخلاف الصلاة
لانها موقتة انتهى قال المص في البحر ووقعت حادثة وهي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة
ام لا بان كان يودي متفرقا ولم يضبط هل تلزمه اعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة
حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك
قوله الا اذا كان المودع من المعارف يعني اذا اودع نصابا ونحوه قالوا ان كان المودع من الاجانب
نحو ضمار وان كان من معارفه وجبت الزكاة لتقريطه بالنسيان في غير محله قوله دين
العباد مانع من وجوبها اي الدين الذي لمطالب من العباد كثمن المبيع والاجرة لانه اذا لم يكن
لمطالب كدين النذور والكفارات لا يمنع لانه لا يحبس به في الدنيا فان قيل ان دين
الزكات في الاموال الباطنة يمنع وجوب الزكات ولا مطالب له قلنا حق الاخذ فيها للامام

كما في السوايم الا ان الملك نوابه كما في المستصفى شرح النافع وفي تجريد الايضاح المنقطعة
لا يمنع وجوب الزكاة مالم يقتض بها فاذا اقتضى بها سقطت واما دين الزكات فيمنع وجوب
الزكات عنده الامام ومحمد في الاموال الباطنة والظاهرة وصورته اذا كان نصاب من الاثمان
او السوايم فحال الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكاة للحول الثاني سواء كان
ذلك في العين بان كان العين قايما او في الذمة باستهلاك النصاب وقال زفر دين الزكات
لا يمنع الزكاة وقال ابو يوسف اذا كانت في العين سقطت الزكات وان كانت في الذمة لا تسقط انتهى
وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكاة يمنع وجوب الزكات سواء كان دين لحمة باستهلاك
النصاب او دين لحمة بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف وجوب الزكات في النصاب يمنع لانه
استحق جزء من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان استهلك مال الزكاة ثم هلك الاخر
لا يمنع لان الزكات عبادة فلا يمنع وجوب الزكات كالحج وقال في الجامع دين زكات السايمة
يمنع فقط لانه مطالب وهو السامي وفي المنتقى عن محمد دين الكمالة يمنع مطلقا وفي النوادر ان كان
بامر لا يمنع وبلا امر يمنع انتهى وبما قررنا به كلام المص سقط ما سواه بقال كما يمنع دين العباد يمنع دين
الله تعالى اذا كان لمطالب من العباد قال في البزازية بعد كلام والحاصل ان كل دين لم
مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكات والعشر والخراج او للعباد كالثمن
والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع انتهى فلو قال المص وكل
دين لم مطالب من العباد مانع وجوبها لكان اولى قوله الا المهر المؤجل في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي ذكر البزدوي في جامعه عن البعض دين المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج عازما على الاداء الا انه لا يبعد
دينا وفي الايضاح يمنع موجلا اولم يكن وفي طريقة الشهيد الدين المؤجل هل يمنع لا روايتين فيه
ان قلنا الاقل وجب وان قلنا يمنع فلو وجب قوله يكره اعطاء نصاب لفقير ممن له في الولد الجيد
ولا يعطى فقيرا اما يتي درهم من زكاة ماله ولو اعطاه جاز نعم واخذه عن الزكات وكره
اما الجواز فلان الغنا حكم الحلت فالدفع بلا فك الفقير واما الكراهة فلان الغنا متصل
بالدفع فيكره الا ان يكون له عيال او عليه دين فلا يكره ان يعطيه ما يتي درهم فصاعدا لان الغنا لا يتصل
قوله يكره نقلها اي الزكاة رعاية لحق الجوار في الفتاوى الظهيرية اخر كتاب الزكات وعن

الامام يكره نقلها في بعض روايات النوادر ما يكره اخراج الزكات الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج
في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس به انتهى ومنه يستفاد تقييد ما
اطلقه المص وان استفيد التقييد من اخر المستثنيات المذكورة بعد والمراد نقلها من بلد الى بلد
اخر وان كان المزكى فيه فان المعتبر مكان الملك لا المالك كما في شرح النقاية للقهستاني او من
دار الحرب بعيني لو ان مسلما دخل دار الحرب بامان ومكث فيها سنين فعليه الزكاة في مال الذي
خلفه وفيما استفاد فيها لكنه يبقى بالاداء الى من يسكن دار الاسلام من الفقراء وان وجد المسلمين
في دار الحرب قوله او الى طالب علم الخ انت خبير بزيادة على ذلك نقلها الى المديون والاورع والاصلح
كما في سراج المقدسي قوله او كانت زكاة معجلة عطفا على ما تقدم باعتبار المعنى والمقدير يكره
نقل الزكاة الا اذا نقلها الى قرابته او كانت الزكات المنقولة زكاة معجلة قال في الخلاصة لو بعثها
الى فقراء بلد لفقر قبل تمام الحول ثم حال الحول يجوز بلا كراهة قوله لا يجوز دفع الزكات الى اهل البغي
الخ في البزازية في نوع اخر من الفصل الثاني في المصرف من كتاب الزكاة لا يجوز دفع الزكات
الى الكراهية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكراهية
لانهم مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز المصرف اليهم ايضا لان معنوت المعرفة من جهة
الصفة ملحق بمعنوت المعرفة من جهة الذات انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الاطلاق في
محل التقييد وهو غير سديد قوله دفعها الاخته المتزوجة الخ في الولوالجية رجل دفع زكاة
ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها مادون مايتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج
معسر حل الدفع اليهما وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة اما لو كان المعجل مايتي درهم فصاعدا
والزوج موسر فعند الامام في قوله الاخر كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على ان المعهود
بدل البعض هل يكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليهما على هذا التفصيل انتهى
ومنه في البزازية في اخر فصل المصرف دفع الزكات الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها
المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع اليهما الزكات وان كان موسرا
والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا وكذا في الزوهر
الاضحية انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق وفي الملتقط

المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاصل الباقي
ودفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها
معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها
مقدار النصاب فكذلك وان كان المعجل
اقل من النصاب وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية
قدره لتحقق الفقر والفقر لا يشكل للزائد
الولوالجية في شئ الا في اخته فقط ودفع زكوة الزائي الى الولد
في الزكوة لا يجعل دفعا في الزكوة لا يشكل للزائد
مسئلة الزنا الا اذا كان من امراة لطاوج معروف
كذا في جامع الفصولين

امراة الصغير اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة امتى ويجب تقييده بما اذا كانت لا تملك نصابا قوله وفى الزكات لا يجوز دفع زكات الزانى الى المولد من الزنا فى التقاريب نفى ولد ام الولد لم يبطه وفى ظهيرية العتابى وكذا المخلوق عن مائه بالزنا وفى جمع المناظر تزوجت امراة الغايب فولدت قال الامام رضى الله تعالى عنه الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاولاد دفع الزكات اليهم ويجوز شهادتهم كذا فى شرح الجامع الصغير للمرغينانى قوله الا اذا كان من امراة لها زوج معروف علمه فى الخمادية بان نسبه ثبت من الناكح وقد ذكر فى الصيرفية ما يخالف ما ذكره المص حيث قال امراة جاءت بولد من الزنا ثبت النسب من الزوج لان من الزانى ولد الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله الى هذا الولد يجوز ولو دفع الزانى لا يجوز عندنا خلافا للشافعى امتى فقد صرح بعدم جواز الدفع الى ولد من الزنا وان كان لها زوج معروف قوله الزكاة وُجِبَتْ بقدرة ميسرة اعلم ان القدرة التى يحصل بها التمكن من ادا المامور به نوعان لان التمكن الذى يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسار او لا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار اليسر وذلك كالزاد والراحلة فى الحج والنصاب فى صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء فى الزكاة اما المطلق فهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزم بدنيا كان او ماليا او مركبا منهما كالحج والشرط توهمه لا حقيقته اى شرط وجوب الاداء توهم ما يتمكن به من الاداء الا القدرة المحققة الوجود وهى التى يصير الفعل بها محققا وهى غير شرط لوجوب الاداء لانها لا توجد بدون الفعل والتكليف قبله ومتوهمه وهى كونه بحيث لو عزم على الفعل لوجد بالقدرة لحقيقة ولا شك ان هذه انما تتحقق لو سلمت الالات وصحت الاسباب فلهذا فسرت القدرة المتوهمة بها وهى ايضا على تسمية ما يكون غالب الوجود ظاهر التحقق ويظهر اثر هذه القدرة فى لزوم الاداء العينية على معنى انه ياثم بترك الاداء عليهم ويستحقون الاثم بترك الاداء وما يكون الفعل به فى حيز الجواز عقلا وان كان من النوادر عادة وحسا ويظهر اثر هذه القدرة فى لزوم الاداء الخلفية الذى هو القضاء لا العينية كما فى الصورة المذكورة اذا كان فى الوقت ضيق بحيث لا يسع فيه الا القدر التحريمية كان الاداء واجبا عليهم لا الخلفية بل الخلفية وهو القضاء لوجود توهم

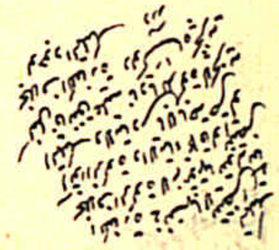

القدرة

القدرة على الاداء بحصول الامتداد فى الوقت بوقف الشمس اذ هو فى حيز الجواز عقلا ولذا وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام فالحاصل ان القدرة المتوهمة شرط الوجوب الاداء فاحد شقيها لزوم الاداء بعينه والاخر لزوم الاداء الخلفية وهو القضاء واما الكامل وهو القدرة الميسرة للاداء فهو ما يوجب يسر الاداء على العبد كالنماء وفى النصاب للزكاة وفرق ما بين القدرتين ان الاولى شرط محض ليس فيها معنى العلة والثانية شرط فيه معنى العلة اما الاول فلان شرط القدرة الممكنة ليس الا التمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب فلا يوجد فيها معنى العلة فكانت شرطا محضا فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود فى النكاح شرط الانعقاد دون البقاء واما الثالث فلانها لما اعتبرت لليسر امكن اثبات الواجب بدونه تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترطت فكانها غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر فكانت فى معنى العلة لتاثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية لكن لمعنى العلية لان هذه مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا شرط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر يقتضى العكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين القدرتين ان الزكاة تسقط بهلاك النصاب ولو بعد التمكن من اداءها الخ وجبت بصفة اليسر لاشتراط النماء فى وجوبها تحقيقا او تقديرا ليلا ينتقص به اصل المال مع التمكن من اداءها بدونه والايجاب القليل من الكثير لا يقال ينبغى ان لا يجب الضمان بعد ما عود الاستهلاك ايضا لان اشتراط بقائها انما كان نظرا للمكلف وتيسيرا عليه بالمعدى فيخرج عن استحقاقه النظر او يجعل القدرة الميسرة هنا باقية تقديرا نظرا للفقير وزجرا على المعدى ورد الماء قصره من اسقاط الواجب عن نفسه ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين القدرتين عدم سقوط الحج بعوارض هلاك الزاد والراحلة وعدم سقوط صدقة الفطر بهلاك النصاب لانهما يجبان بقدرة ممكنة اما الحج فلان الاستطاعة التى هى شرط الوجوب للناس من الكعبة الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد او بدونهما يحتاج الى الهلاك غالبا فاشتراطها للتمكن من السفر لا للتيسير اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع واما صدقة الفطر

فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط ... انتهى
ولو اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم
على اقاربه بنفقتهم . وتحل الصدقة لمن له
عليه بنفقتهم وعياله سنة ورب
غلة عقار لا يكفيه وعليه مثلها تحرم له
معه الف وعليه مثلها . ولو كان له قوت سنة
وآخذ الدافع . ولو كان له قوت شهر لا
لساوى نصابا او لسوه فالصحيح حل الاخذ
يحتاج الصيف فالصحيح حل الاخذ
يحتاج الطاق والصيف فالصحيح حل الاخذ ثم الحول
عجلها عن نصاب عنده فتم الحول
وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير
لا يستردها مطلقا . والى الساعي
استردها ان كانت قائمة وان تصدق بها
الساعي الى الفقراء ضمنها من مال الزكوة
خلافا لمحمد . ولو عجل زكوة حمل السوائم
بعد وجوده جاز لا قبله . وفي الملتقط
من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا
ناويا الزكوة فان كانت بحيث يعمل له ولو لم
يعطه يصح عنها والا لا والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل تم
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
بعد ما نواه تطوعا ينوبه عن النذر .

لتعدم اشتراط الغنا في النصاب حتى تجب بثياب البذلة والمهنة ولا يشترط حولان الحول لانه لا يتحقق الا بالمال النامي كذا في المراة شرح المرقات **قوله** فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط هذا هو الراجح ومن ثم اقتصر المص عليه قال في جامع المضمرات وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي يوم الفطر والاصح ما قلنا لان هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالادا وان طالت المدة كالزكات بخلاف الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص واما التصدق بالمال فهو قربة في الاماكن اجمع انتهى ومراده بالزكات المشبه بها ما دام المال باقيا كما هو ظاهر **قوله** فتسقط بهلاك المال بعد الحول يعني سواء تمكن من الادا او لا وقال الشافعي اذا تمكن من الادا بعد الحول ولم يود ضمن لتقرر الوجوب بالتمكن فلم يبرا بهلاكه بعده كما في ديون العباد وصدقة الفطر والحج كمن لم يصل حتى فات الوقت ولنا ان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة وكما علق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها **قوله** انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز في الولوالجية رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك من هولاء بصفة القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكاة وان فرض لهما ثم اراد ان يحتسب من نفقتهم جاز ان كان لا يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب اخر انتهى وفي جامع البزازي قضى بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي به الزكاة صح عند الثاني وفي الخانية رجل له راع قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول الجيوسف في الاطعام ظاهر الرواية انتهى ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما ذكره المص وفي شرح الوهبانية نقلا عن الذخيرة اذا كان الرجل يعول صبيا يتيما فجعل يكسوه ويطعمه ويعد به ويحتسب ما ياكل من الزكات لا شك ان الكسوة تجوز بطريق القيمة لان ما هو الزكات وهو التمليك يتحقق فيها وفي الملتقط وعليه الفتوى واما الطعام فما يدفع اليه يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا وما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول الثاني يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد لا يجوز وقد تقدم عن الملتقط ان الفتوى على قول محمد من عدم الاجزاء في الاطعام دون الكسوة فكان هو المعتمد لموافقته المتون **قوله** وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله

سنة في البزازية له غلة دار لا يسكنها او يواجرها او لا او يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكاة **قوله** عجلها عن نصاب عنده الخ اي عجل الشاة عن اربعين وتم الحول وعنده تسعة وثلاثون ان دفعها للفقير لا يستردها مطلقا يعني سواء كان ما دفعه قائما في يد الفقير او غير قائم وانما لا يستردها لانها وقعت نفلا وان دفعها الى الساعي استردها ان كان ما دفعه قائما وان كان ما دفعه غير قائم بان دفعها الساعي الى الفقراء ضمنها من مال الزكات عندهما خلافا لمحمد قال المص في البحر اخر كتاب الزكات ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلما قال ولم اره انتهى اقول قد نصوا على ان الخروج من الخلاف مندوب اليه ومنه هذه المسئلة من افراد هذا الاصل ويكفي في دعوى الافضلية دخولها تحت هذا الاصل وان لم ينصوا عليها بخصوصها وحينئذ فلا داعي لقوله لم اره **قوله** ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله قال في الخانية لو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاة عن خمس عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز انتهى لانه لما عجل عما تحمله في الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل وهو شرط وقد فقد فلم يجز عما تحمله في الثانية وهو المراد من نفي الجواز وليس المراد نفي الجواز مطلقا لظهور انه يقع عما في ملكه وقت التعجيل في الحول الثاني فهو تعجيل زكاة ما في ملكه بسنتين لان التعيين في الجنس الواحد لغو ولهذا لو كان له الف درهم بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم الحول فالزكاة عليه في السود ويكون المخرج عنها وكذا عكسه قيدنا بالهلاك لانه لو عجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق يجعل كانه ملكه فيبطل تعجيله كذا في البحر للمص

كتاب الصوم

قوله نذر صوم الابد فاكل الخ في الملتقى نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من شعير فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى **قوله** فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه عن النذر يعني اذا كان

المسئلة مفيدة بما اذا اكل او شرب عمدا يخبر به الناسي والمخطئ والمكره ومعتبره عما اذا لم يوجد في ذلك ما يستطهما كما لو مرضت في يوم الجماع او حاضت او نفست خلافا لزفر وكذا لو مرض هو في الاصح واختلف المشايخ فيما لو مرض يجرح نفسه والمختار عدم سقوطهما كما لو سافر طايعا يعني بعد ما افطر اما لو افطر بعد ما سافر لم يجب ثم افترق بين ان ينوي من الليل او النهار وفي النوادر ان نوى عند النهار ثم اكل لم يكفر والا ول الصحيح كما في الكشف والواضح غيرنا وللصوم ثم اكل لم يكفر عندهما وكفر عند هما ولو اكل بعد الزوال فالكفارة عند الكل كما في النظم ولم يذكر الحص المظر بالجماع وقد ذكره المصنف في الكنز فقال ومن جامع او جومع او اكل او شرب عذا او دواء عمدا قضى وكفر قال الحدادي واختلف في معنى التغذي فقيل هو ما يميل اليه الطبع ويقضي به شهوة البطن وقيل هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن يشمل الدواء فلا يكون التعريف جامعا فينبغي ان يزاد ولا يكون دواء وهما يمكن ان يخرج على الخلاف ما لو ابتلع درهم غير لا يجب الكفارة للعيافة وقال الحلواني وغيره ان كان حبيبه يجب قال في الدراية لوجود معنى الاكل البدن فيه وجزم به العلامة المصنف في الكنز في مسايل شتى اخر الكتاب **قوله** الا الدم اذا اشربه في الفتاوى الظهيرية ولو اكل ما على القضاء ظاهر الرواية دون الكفارة لانه نما تستقذره الطبع وفي بعض الروايات يلزم القضاء والكفارة انتهى ومنه يعلم ان الاستثناء الذي ذكره المص على خلاف ظاهر الرواية والاكل في عبارة الظهيرية والشرب في عبارة المص لا مفهوم له **قوله** الصوم في السفر افضل لان الصوم عزيمة والتاخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل قال بعض المفضلا فيه نظر لحديث ليس من البر الصيام في سفر اقول الحديث محمول على ما اذا كان يضر الصوم ويضعفه كما يدل عليه سبب ورود الحديث وهو ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فراى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر **قوله** الا اذا خاف على نفسه اي ان يجهده الصوم ويضعفه فانه حينئذ يكون مكروها كما في النهر وانما كان الصوم افضل ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى والرد علينا المضر في الصلاة فانه واجب حتى ياثم بالاتمام لان القصر هو العزيمة

للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب باسجابه الله تعالى لا عن صوم وجب باسجابها ايجابا لله تعالى كقضاء رمضان اذا افطرت لعذر عند بعض المشايخ قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المجتبى ومن تامل انه كان يشاهد ويعتمد قولهم بعد ان يتحقق على ذلك جاز له ذلك وقد ورد الامام السباسي الحديث من صدق فاطرا فله كعتق رقبة ولا تفسد اوتيم فعليه ان يتجها فقد كفر يا انزل على محمد في الصلوة مصححه او سيد اوتيم فعليه شرب ما يتغذى به او يتداوى به فانه الكفارة والا فلا الا الدم اذا اشربه فانه طعام لبعض الناس عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه

قوله الا الدم استثناء منقطع والا ايي ان لا يكون طعاما معتادا اويتداوى به اذ الدم المسفوح نجس يحرم التداوي به اليوم اذن يشرب فلا كفارة عليه الا على قول الشافعي فان عنده الدم طعام لبعض الناس فالاستثناء متصل او منقطع فالاول على قول الشافعي والثاني على قولنا ولولا ذلك لكان منقطعا على كل حال تامل

متدوم قبل الزوال اما لو كان بعذر فلا لفوات وقت النية قلت وحيث تعذر صوم ذلك اليوم عن النذر فهل يلزم صوم يوم احرام لا هكذا تردد ثم رايت المصنف في المجرد ذكر ما نصه لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان احدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء لان اليوم اذا اقترن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم يوما قبل الزوال ولم ياكل صام وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يوم ذلك لان المضاف الى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو ارسل كان الجواب هكذا انتهى ومنه يعلم جواب ما تردد فيه **قوله** للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب باسجابها الله وكذا للزوج منعها عن الحج المنذور لان وجوبه عليها كان بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار نفلا في حقه فجاز ان يمنعها منه كذا في شرح المجمع الملكي **قوله** وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان الخ وجه عدم المنع انا لقضاء يجب بما وجب بدا الاداء لا بنص جديد وهو الذي تقرر في الاصول ووجه المنع ان ذلك اليوم غير متعين للقضاء بخصوصه فله منعها عند الاحتياج اليها **قوله** قال بعض اصحابنا الاباس بالاعتماد على قول المجتبى في الفتية الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يوخذ بقول المجتبى وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحسابه نفسه فيه وجهان فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر واصحاب الشافعي انه لا اعتماد على قول المجتبى في هذا **قوله** من صدق كاهنا او بمخالفة قيل لا يبعد ان يقال يحتمل ان يكون المراد تصديقهما فيما يخبران عن الحوادث والكواين مما زعموا ان الاجتماعات والاتصالات العلوية تدل على حوادث معينة وكواين مخصوصة في العالم وهذا يسمى علم الاحكام وحكمه لا يصح وان ادعوا الجزم بها كفروا واما مجرد الخبر عن مثل ظهور الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف الليلة الفلانية فانها امور حساسية مبنية على ارصاد واقعة فلا تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ويويد ما يجوز ذلك من تعلم قدر ما تعلم به مواقيت الصلات والعيلة **قوله** اذا اكل او شرب ما يتغذى به الخ

وتسميته لرخصة اسقاط مجاز وقول صاحب البناية ان القصر افضل لا يخلو عن نظر قوله او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختار والافطار اي اختاروا كلهم او عامتهم كما في الخلاصة والظهيرية لان ضرر المال كضرر البدن قوله صوم يوم الشك مكروه الشك استواء طرفي الادراك من المنفي والاثبات وموجبه هنا احد امرين اما ان يقوم عليه هلال رمضان او هلال شعبان فاكملت عدة ولم يرهما الى رمضان لان الشهر ليس الظاهر ان يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين تتوى هاتان الحالتان بالنية البيه كما يعطيه الحديث المعروف فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين انه من المسلخ او المستهل اذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما اذا لم يكن لانه لو كان المستهل لرؤي عند الزوال فلما لم يركان الظاهر انه المسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك كذا ذكروا لكن في البدايع ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذي افطر في رمضان قضاء الثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كانا على السواء لزم الزايد بالشك لان ظهور كونه كاملا انما هو عند الصحو اما عند الغيم فلا قال الحصر في البحر الا اذ يقال الاصل الصحو والغيم عارض ولا عبرة بر قبل تمكنه وهو انما ذكروا التساوي عند تحقق الغيم انتهى اقول دعوى ان الاصل الصحو مطلقا ممنوعة بل ينبغي ان يقال ان كان الزمان صيفا او ربيعا فالاصل الصحو والغيم عارض وان كان شتاء او خريفا فالاصل الغيم والصحو عارض خصوصا في البلاد الرومية وما الحق بها فليتامل وقوله مكروه يعني تحريما ان جزم بكونه من رمضان للتشبيه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين وان جزم بكونه عن واجب فهو مكروه كراهة تنزيه التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان فان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما عرف ان كان مقيما والا اجزاه عن الذي نواه كما لو ظهر انه من شعبان على الاصح قوله الا اذا نوى تطوعا يعني فلا يكون مكروها اتفاقا اما الخلاف في استحبابه اذا لم يوافق صوما والافضل ان يتناول ولو اكلا لئلا يتشابه انصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه فقيل الافضل صوم وقيل فطره وعامة المشايخ على انه يتخير للتعارض والمفتيين ان يصوموا تطوعا وينتوا سد خلة خاصتهم احوط لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في ان الصوم قاله بعضهم كيوم وليلة كذا في الفتاوى الظهيرية قوله او واجبا الخ على الصحيح

او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الافطار النظر • صوم يوم الشك مكروه والافضل نفي التطوع او اجيا اخر على الصحيح او وافق صوما كان يصومه او كان مفطرا لا يصوم العيد والايام التشريق • لا يصوم المولى تطوعا الا باذن المولى • ولا المولد تطوعا الا باذن الوالد ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج

يعني فلا يكون مكروها قال في التتارخانية نقلا عن المحيط ان صوم الشك عن واجب اخر غير مكروه على الصحيح وما هنا مخالف لما ذكره المصنف من انه مكروه تنزيها ويمكن ان يوفق بان المنفي هنا كراهة التحريم وحينئذ لا مخالفة قوله والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه فيكون الصوم مستحبا ويجيء ان كان من رمضان والافهو تطوع غير مضمون بالافساد لانه في معنى المظنون وتفسير الموافقة انه كان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه صوم يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من اخره او ثلثه من اخره وهذا القول عليه الصلاة والسلام لا تستقدموا صوم رمضان بيوم او لا بيومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم قوله او كان مغميا المراد انه يصوم من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية وملاحظتها كونه عن الفرض ان كان عدة من رمضان ولهذا قالوا او ينتوي بالصوم خاصتهم واما اذا ردد فان كان في اصلها كان ينوي ان يصوم غدا عن رمضان ان كان رمضان والا فليس بصايم وهذه غير صحيحة وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان من رمضان فليس بصايم وهذا مذهب اصحابنا انتهى وان رد في وصفها فلم صورتان احداهما اما اذا نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا منه والا فعن واجب اخر وهو مكروه لتردده بين مكروهين فان ظهر من رمضان اجزاه عنه والا كان تطوعا غير مضمون بالافساد والا يكون عن الواجب لعدم الجزم به والثانية اذا نوى ان يصوم عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فهو مكروه لشبه الفرض من وجه فان ظهر انه منه اجزاه والا فتطوع غير مضمون بالافساد لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه قوله لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى يعني ان صوم هؤلاء مكروه وللمولى ان يفطرهم كما في الظهيرية قوله لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج فان صامت بغير اذنه كره لها ذلك وله ان يفطرها قال في الفتاوى الظهيرية ويكره للعبد والاجير والمراة ان يتطوع بالصوم الا ان ياذن له المحق فيه ومن له الحق له ان يفطره انتهى قيد في المحيط وغيره الكراهة في حق المراة بما اذا كان الصوم يضر بالزوج اما اذا كان لا يضر بان كان صايما او مريضا فان لها الصوم وليس له المنع نجلاف العبد والمدبر والامة وام الولد فليس لهم التطوع بلا اذن وان لم يضر لان منافعهم مملوكة للمولى

لعله فصايم والا

بخلاف الزوجة وفي الخانية لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن المولى الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وفيما لو احرمت المراة متطوعا بغير اذنه كان له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يضر بالخدمة وكذلك الصلاة قال المصنف في البحر والطلاق المظهر يرة في العبد والمراة اظهر ان الصوم يضر ببدن المراة ويضرها وان لم يكن له ان يطاها ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان غايبا قال في النهر وعندي ان احالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه اولى للقطع بان صوم يوم لا يضرها فلم يبق الا ستة من وطيها وذلك اضرار به فاذا اشتغى بان كان مريضا او مسافرا جاز انتهى قوله فعلى هذا يجب ان يفصل فيقال ان صامت يوما واحدا لا يكره وليس له منعها وان صامت يومين فاكثر يكره وله منعها قوله او كان مسافرا عطف على سابقه باعتبار المعنى والتقدير الا اذا اذن لها او كان مسافرا قوله لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة الخ استغنى بعضهم الشافي وجرى عليه في المنح كانه استغنى بالشرائط او توهم من جنس واجب يفيد ان المنذور غير الواجب وزاد بعضهم ان يكون مقصودا لا وسيلة فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة قال في الواقعات ومنه تكفين الميت وزاد بعضهم ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره قال في النهاية بعد ذكر شروط النذر الا اذا اقام الدليل على خلافه وانما قال ذلك ليلايرد النذر بالحج ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقبة فان النذر بها صحيح مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف ونفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب له وفيه نظر بل انما يصح النذر بها لان من جنسها واجبا اما الحج فلما صح به المشي من اهل مكة ومن حولها لا شتراط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على القادر منهم واما الاعتكاف فلان المعتزة الاخيرة في الصلاة فرض وهي لبث كالاعتكاف واما الاعتاق فلان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس مرادا كذا في البحر وجعل بعض المتاخرين جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة لان الحبس واللبث ووقوف كذا في النهر بقي ان يقال نذر الوقف يصح وليس من جنسه واجب واما قيل من جنسه واجب وهو ان يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت مال المسلمين فان لم يكن في مال بيت المسلمين شيء فعلى المسلمين كما في المنح فيه نظر بالنسبة الى الامام

فانه

فانه لا يملك ما في بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه بل ذلك ارصاد والارصاد غير الوقف قوله وكان من جنسه واجب على التعيين اقول او كان مشتملا على واجب كما في معراج الدراية وحينئذ لا حاجة الى ان يقال ينبغي ان لا يجب الاعتكاف بالنذر لانه انما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب لله تعالى اما اذا لم يكن فلا يصح كالاعتكاف فانه ليس من جنسه واجب لله تعالى ولا حاجة الى ما تكلف من الجواب بان من جنسه واجبا وهو اللبث بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف او اللبث في المقبرة الاخيرة لانه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان منذورا وقوله على التعيين يظهر ما المراد به هل المراد به ان يكون واجبا عينا او الكفاية او المراد به ان يكون واجبا غير مخير فيه ويخرج ذلك قوله فلا يصح النذر بالمعاصي هذا بظاهره مضاد لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر فيجب ان يراد كون المعصية باعتبار نفسه كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا يلزم الوفاء به كفارة يمين عقد موجبا للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون كذلك الا بالنية على ما عليه الفتوى فلو نوى المعصية المحلوف عليها انحلت واثم واما نذر صوم يوم النحر فصحيح غير انه يفطر ويقضي وذلك انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح في ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم الصحة وبه قال نذر كذا في النهر قوله ولو نذر عيادة المريض لم تلزم في المشهور وهو ظاهر الرواية قال في المبسوط ثم النذر انما يصح بما كان قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربة وما فيه معنى قربة وليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزام بالنذر والى رواية عن الامام قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة مرعاة وعيادة فلان بعينه لا تكون فيه معنى القربة مقصودة للناذر بل بمعنى مراعاة حق فلان فلا يصح التزام بالنذر وفي ظاهر الرواية قال عيادة المريض وتشييع الجنازة وان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر بنذره انما يلتزم ما كان حقا لله تعالى مقصودا انتهى في المشكاة عن زيد بن ارقم عاد النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد

اوكان مسافرا . لا يصوم الاجير المشترك المستاجر اذا تضرر بالصوم الا باذن المستاجر لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس كل طاعة واجبة وكان من جنسه واجب على التعيين او لا فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر بصوم يوم النحر لم يصح بالاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة ستة وعني الفرائض لا شيء عليه وان عنى شكلها لزمته وبكمال المغرب . ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور

وابو داود فقال صاحب الاظهار فيه استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع
ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عيادة حتى يجوز بذلك اجرها ويحث به في
اليمين ويبر خلافا للشيعة كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حميد المولى
سعد الدين المتعازاني قوله فلو نذر البيتوتات عقيب الصلوات لم تلزمه
بتفريع على قولهم من جنسه واجب قوله الزوج اذا اذن لزوجته في الاعتكاف الخ في
الفتاوى الظهيرية ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها ان
الاستمتاع لحقهما وكان للمولى ان يمنعه وليس للزوج ان يمنعها فان منعها لا يصح منعه ايا ها
ولكن المولى يكون مسيئا بالمنع بعد الاذن لجواز المنع والنهي في العبد بعد الاذن ولم يجز
في حق المرأة ووجهه انه لما اذن لها فقد ملكها استمتاعه نفسها فملكت فلا يصح نهيها بعد ذلك
بخلاف المملوك انه ليس من اهل التملك نعم يملك ان يعتكف بدون اذن المولى لانه
صار حرا ديانة بالكتابة ولهذا لا يملك المولى منعه من الخروج ولو رده رادّ من هذا السفر لا
يحنث
الجمل ولو غصبه غاصب لا يمنع ولو كان المكاتب صغيرا قوله اذا دعاه واحد من اخوانه
الخ قالوا في التنوير ولا يفطر في صوم النفل بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها
لا يرضى بمجرد حضوره وبتاذى بترك الافطار انتهى وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر
وصححه في المحيط لكن رواية الفطر بغير عذر ارجح من جهة الدليل ولهذا اختارها في النقاية وقال
ان الادلة تظافرت عليها ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا
وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعض عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام
يرضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر كذا في النتف ولهم
يصحح شيئا كما ترى وفي الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب ان ينظر في ذلك ان كان صاحب
الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وقال شمس الائمة الحلواني
احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يثق من نفسه التصابر يفطر دفعا للاذى عن اخيه
المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي مسئلة اليمين

يجب ان يكون الجواب على هذا التفصيل انتهى وفي البزازية لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان
نفلا افطر دان قضاء لاعتقاده على انه يفطر فيها ولا يحنث واذا قلنا بان الضيافة عذر في التطوع
يكون عذرا في حق الضيف والمضيف كما في شرح الوقاية قال العلامة التمرتاشي لكن لم نر هذا
في رواية المضيف والاخوان جمع اخ وليس المراد خصوص اخوة القرابة بل ما هو اعم ليشمل اخوة الصداقة
وبهذا التحرير يعلم ما في كلام المص من الخلل حيث لم يقيد الصوم بالنفل ولم يقيد الفطر بما قبل
الزوال قوله الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان اي فيكره له الفطر لان حكم رمضان كما في الظهيرية
ولهذا لا يفطر لو حلف رجل عليه بالطلاق يفطرن كما في المحيط وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء
رمضان انه ليس له الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن ابي يوسف
قال التمرتاشي في شرح النقاية عند قوله ويفطر النفل بعذر ضيافة وفي الكلام اشارة والنذر
يفطر انتهى وحيث مشى المص على هذه الرواية كان ينبغي له ان لا يستثني قضاء رمضان لانه فيه يفطر على
هذه الرواية كما تقدم قوله سافر في رمضان الخ في الخانية المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه
في منزله فدخل فافطر ثم خرج فان عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره
بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ انتهى قلت فتزاد هذه على المسايل التي تقدم فيها القياس على
الاستحسان وفي المحيط لو اراد المسافر ان يقيم في مصر او يدخل مصره كره له ان يفطر لانه اجتمع في
اليوم الصحيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا قوله رأى مريضا ياكل ناسيا
يخبز الخ في الخانية قبيل الفصل الرابع هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على
الاقتام يخبره يعني وجوبا وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاقتام فيتركه حتى
ياكل ثم يخبز انتهى ومنها النائم اذا شرب نسي صوم وليس هو كالناسي لان النائم ذاهب
العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته وتوكل ذبيحة من بنى التسمية انتهى واقول هذا التعليل غير مؤثر
بما ذكر من الفرق اذ المفسد وجد في كل منهما الا من قصد والحوالة يقال ان حكم الناسي ثبت
على خلاف القياس بالاثر فلا يقاس عليه غيره ثم ان ظاهر كلام قاضي خان ان شرب النائم يفسد
وليس كذلك بل خالف في ذلك زفر وقال لا يفسد صومه قياسا على الناسي كما في شرح المجمع
للكمي قيد بالناس لانه لو كان مخطا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي وحقيقة الخطا ان يقصد

ولو رد التسبيحات او رد الصلوات لم يلزمه
الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له
الزوج. وعلى الامة بضع زوجها وهو صائم لا يكره
اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم فضاء ويكره
له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان
سافر في رمضان فاكل عند هم فعليه القضاء و
كفارة نسيانا فاكل عندهم فلا شيء عليه
راى صائما ياكل ناسيا يخبره
الكفارة.
الا اذا كان يضعف عنه

بالفعل غير المحل الذى تقصد به الجناية كالمضغة تسرى الى الحلق والفرق بين صورة الخطا والنسيان هنا ان المخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للشرب والناسى عكسه كذا فى البيانية وقد يكون غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب لكنه فى حكم الناسى هنا كما فى النهاية والمواخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا للمعتزلة **قوله** المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه الخ قد اختلف الترجيح فى هذه المسئلة فقيل المعتبر مكان الراس المخرج عنه فى الصحيح مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه كذا فى الفتح وصحح فى المحيط انه يودى حيث هو ولا يعتبر مكان الراس لان الواجب وذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه وفى المبسوط ما يوافق تصحيح المحيط فكان هو المذهب قاله فى المضمرات وعليه الفتوى واما فى زكاة المال فالمعتبر مكانه الذى هو فيه فى الروايات كلها **قوله** اذا شهد واحد بالهلال الخ فى الذخيرة الواحد اذا شهد على هلال ثمانين يوما عن هلال شوال قال الامام ابو يوسف رحمهما الله تعالى يصوم من الغد وان كان يوم الحادى والثلاثين يعنى تكون خروجا من عهدة يختاط فيه وقال محمد يفطرون وقال الحلوانى هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة وقبل القاضى شهادتهما وصاموا الثلاثين يوما فلم يروا الهلال شوال والسماء كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار فى القدورى والمنتقى وقيل فى قوايد السغدى انهم لا يفطرون والاول اصح انتهى وفى المضمر سئل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم القاضى لا بقول الواحد وفى البيانية قول محمد اصح قال الثلج والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور الغلط وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين افطروا وعن السغدى لا قال فى الفتح ولو قيل ان قبلهما فى الصحو لا يفطرون وفى الغيم افطروا لا يبعد **قوله** رمضان يقطع التتابع فى حق المقيم يعنى اذا كان عليه كفارة ظهار فصام شهرا فدخل رمضان فانه يقطع التتابع فى حق المقيم اما فى حق المسافر فلا لعدم تعين صوم عليه وفى كلام المصنف حذف اى شهر رمضان وقد قبل بكراهته شرعا واما حكم ذلك لغة فقال الصلاح السغدى فى مقدمة كتابه وفى اللوفيات رايت بعض الفضلا قد كتبوا بعض الشهور لشهر كذا وبعضهم لم يكتبوا فيه شهرا وطلبت الخاصة فى ذلك فلم اجد هم اتوا بشهر الام وشهر

اول ليكون حرف رأ وهو شهر ربيع وشهر رجب وشهر رمضان ولم ادر العلة فى ذلك ما هى والاوجه المناسبة لانه كان ينبغى ان يحذف لفظ شهر من هن لانه يجتمع فى ذلك ما ان انتهى اقول قد تعرض لهذه المسئلة من المتقدمين ابن دريد وسيبويه فقال فى الكتاب المهم المشهر كلها مذكرة الا جمادى وليس شئ منها يضاف اليه شهر الا شهر ربيع وشهر رمضان قال الله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القران وقال الراعى شهرا ربيع ماتدون ليومهم فما كان من اسمائها اسما للشهر او صفة قامت مقام الاسم فهو الذى لم يجز ان يضاف الشهر اليه ولا يذكر معه كالمحرم انما معناه الشهر المحرم وهو من الاشهر الحرم وكصفر وهو اسم معرفة تزيد من قولهم صفر الاناء اذا خلا وجمادى معرفة وليست بصفة وهى من جمود الماء ورجب وهو اسم معرفه مثل صعفر من قولهم رجبت الشئ عظمته لانه من الاشهر الحرم وشعبان صفة بمنزلة عطشان من التشعب والتفرق وشوال صفة جرت مجرى الاسم وصارت معرفة وفيه تقول الابل وذو القعدة صفة قامت مقام الشهر ثم حذف المقصود عن المعرف كقولك هذا الرجل ذو الجلسة فاذا حذفت الرجل قلنا ذو الجلسة وذو الحجة ماخوذ من الحج واما الربيعان ورمضان فلبثت باسماء للشهر والاصفات له فلا بد من اضافة شهر كقولك شهر ربيع وشهر رمضان انتهى وسنه يظهر لك علة ذكر الشهر مع رمضان والربيعين وان ذكر الشهر لا بد منه معهما وان ذكر الشهر مع رجب خطا وان قد وهم فى عد رجب فيما يضاف اليه الشهر وان ابن هشام قد وهم فى جعل ذكر الشهر معهما جايزا الا لازما كما مثل ذلك عنه من قال

ان حادى عشرين شهر جمادى ... فى كلام الشهود لحن قبيح
ذكروا الشهر وهو مع رمضان ... والربيعين عيز ان لم يبيحوا
وتعدوا الى حذف واو واثبات نون والعكس حكم صحيح
قال ذاك المحقق ابن هشام ... جاد مثواه صوب غيث فسيح

قوله الفرق بين المجنونة والعاقلة فى وجوب الكفارة اى على العاقل البالغ الخير المكره واما المكره فكان الامام يقول تلزم الكفارة لان انتشار الته امارة الاختيار ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان انتشار الته غير مقصود وانما قصد صوم بالايلاج وهو

المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حتى هو يجب
الوالد يعطى عنهم وعن نفسه حتى هم
اعطى عنهم ضرا ان شهد احدا بالهلال فصاموا
يقطع التتابع فى حق المقيم فقط
رمضان يقطع التتابع فى حق المقيم
يجب الكفارة

حذف والربيعين كما حذف فى قوله تعالى واقام الصلوة وايتاء الزكوة اى واقام الصلوة وايتاء الزكوة

مخالفة لاستعمال الناظم باضافة شهر الى رمضان دون الاضافة

كانت مكروهة فيه كذا في شرح المجمع الملكي واما هي فان كانت عاقلة بالغة غير مكرهة فعليها الكفارة
وان كانت مكرهة او مجنونة فلا كفارة عليها قوله الجماع في الدبر يوجب الكفارة على الاصح
مقابل الاصح ماروى الحسن عن الامام انه لا كفارة في الدبر اعتبارا للزنا بالحد عنده فانه لم يكمل
هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات ووجه القول الاصح وهو
رواية ابي يوسف عن الامام ان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة وانما يدرئ ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه المقصان في معنى الزنا من حيث لا يحصل به افساد الفراش ولا معتبر به
في ايجاب الكفارة كما في المعراج وفي الولوالجية الصائم اذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان
وجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة بالزنا
انما وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود في اللواطة فتجب الكفارة اما الحد
انما وجب بالزنا وهذا المعنى مفقود هنا وهذا المايتاتى على قول الامام اما عندهما يجب الحد
والكفارة انتهى قوله ظن طلوع الفجر فاكل الخ المسئلة في القنية وعبارتها ظن ان الفجر طالع فاكل
وكان كما ظن كفر وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح انتهى وما ذكره المص هنا مخالف لما ذكره في
البحر من انه لو ظن طلوع الفجر واكل ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء والكفارة انتهى
الامر على الاصل فلم تكمل الجناية انتهى وفي لفظ المص اشارة الى تجويز السحور والافطار
بالتحري وقيل لا يتحرى في الافطار والمختار انه لو شك في الفجر فاكل لم يفسد صومه لكن
تركه مستحب اما لو شك في الغروب فعلى الكفارة خلاف كما في المحيط والمختار انه يتسحر بقول عدل
واحد وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد
بل بالمعاينة وظاهر الجواب انه لا باس به اذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي والمختار لمن
افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغير يوم لم يكفر
كما في المنية كذا في شرح النقاية للقهستاني رحمه الله تعالى كتاب الحج
قوله ولو اشترك محرمان في قتل صيد الحرم الخ تفريع على ما قبله من الاصل فكان حقه ان يذكره
بالفاء ووجه التفريع ان الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد في صيد الحرم جزاء
المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل

وعلى

الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على
الاصح • الخمار في نهار رمضان لا يجعله
ان يعمل عمل يصلح الباقي الى الضعف فيجب نصف
الكفارة وهو قول الكرخي • وقوله لا يكفيني
كذب وهو قول بعض المتاخرين • فان طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح
فلا كفارة عليه • والله اعلم
وجوب الكفارة • الصحيح
خمانة الفعل متعدد بتعدد الفاعل وضمان
المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد الحرم
تعدد الجزاء ولو حلالا لا شئ عليهما لعدم تعدد حقوق العباد • لو جامع زوجته
لا كفارة عليه لكل يوم الا ان يكفر في مجلس
واحد فيكفيه كفارة واحدة • لا يلزمهن
الهدايا الا ثلثة هدى المتعة والقران
والتطوع

وعلى كل واحد منهما كفارة لانها جزاء الفعل قوله كضمان حقوق العباد متظير لحق الله تعالى بحقوق
عباده وذلك كما اذا قتل رجل رجلا وقد جنى اجنبي قريبا قوله جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الخ اي ذبح
شاة اطلق في الجماع فشمل ما اذا كان في القبل والدبر فان في الروايتين عن الامام كفوله ما الكمال
الجناية كما في الفتح وما اذا انزل او لم ينزل اولج ذكره كله او قدر الحشفة وفي المعراج ولو استدخلت
ذكر حمار او ذكر مقطوع اينفسد حجها بالاجماع وما اذا كان عامدا او ناسيا جاهلا او عالما مختارا
او مكرها رجلا او امراة والرجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي وحكى في الفتح خلافا بين ابي حنيفة
والقاضي ابي حازم في رجوع المراة بالدم اذا اكرهها الزوج على الجماع فقال الاول لا والثاني نعم
قال المص في البحر ولم ار قولا لاحد رجوعها بمونة حجها وشمل الحر والعبد لكن في العبد يلزم الهدى
وقضاء الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يواخذ به بعد عتقه بخلاف ما يفيه
الصوم فانه يواخذ به في الحال ولا يحجر المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه
ويتحلل عنه فاذا اعتق فعليه حجة وعمرة وشمل الوطي الحلال والحرام ووطي المكلف وغيره كما صرح به
في المحيط وصرح المولوي بان الصبي والمعتوه يفسد حجهما بالجماع لكن لا دم عليهما وفي مناسك
ابن الضياء واذا جامع الصبي حتى فسد حجه لا يلزمه شئ انتهى وبهذا يظهر ضعف ما في الفتح من قوله
ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجهما دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم انتهى
فان هذا حكم تعلق بعين الجماع وبالعذر لا يعدم الجماع فلا يعدم الحكم المتعلق به والحالم
يلزمها حكم الفساد لما فيه من الضرر ويوجب ان المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكلف
وغيره فكذلك الخ قوله الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم يعني سواء كان الجماع لامراة
او نسوة اما اذا بعثه في المجلس ولم يقصد وقض الحجة الفاسدة لزم دم احر عند الامام وابي
يوسف ولو نوى بالجماع الثاني وقض الفاسدة لا يلزم بالثاني شئ كما في الخانية مع ان نية القاضي
باطلة لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو
تحصيل الحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد وهذا ناقض في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع
النساء وقض احرامه واقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد
عليه ان يعود كما كان جوابا ويلزم دم واحد كما ذكره في المبسوط قوله لا يوكل من الهدايا

الاثلاثة الخ يعني يجوز الاكل منها بل يستحب الاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه
مسلم من انه عليه الصلات والسلام نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر علي رضي الله عنه ما بقي
ثم امر من كل بدنة ببضع فجعل في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها والمراد من لحمك
فيجوز منه الاكل كالاضحية واشار بكلة من الى انه يوكل البعض منه والمستحب ان يفعل كما في الاضحية
وهو ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنيا الثلث ويأكل ويدخر الثلث وافاد بقوله هدى التطوع
انه بلغ الحرم اما اذا نحر قبل بلوغه فليس بهدى فلم يدخل تحت قولهم هدى ليحتاج الى استثنائه
فلا يوكل منه والفرق بينهما اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فهي
بالتصدق والاكل ينافيه وافاد بالاستثناء انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات
كلها والمنذور وهدى الاحصار وكذا ما ليس بهدى كالتطوع اذا لم يبلغ الحرم وكذا لا يجوز
للاغنيا الا دم المنذور دم صدقة وكذا دم الكفارات لانه وجب تكميلا للذبح وكذا دم
الاحصار لوجود المحلل والمخرج من الاحرام قبل اوانه كذا في البحر قوله الخ تطوعا افضل
من صدقة النافلة قال بعضهم افضلا اطلق العبادة ولعل المراد انه الخ افضل من التصدق
بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت
يحتاج الى دليل يخصه كما لا يخفى انتهى اقول ما تر جاه بعض الفضلا مستفاد من كلام البزازي في
جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي عن الامام لكنه لما عرف المشقة
افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج ماشيا وانفق الفا فالتصدق بهذا الالف على المجاورين افضل
الا ان تكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت
عايرة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة انتهى وفي الولوالجية المختار ان الصدقة
افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا قوله الشيخ بالشيء بذكر وحمل النظير
على النظير لا يستكر اذكر شيخ زاده واية افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ
محي الدين بن عربي في كتاب المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض
المعتقدين قد حبب اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج في بعض السنين الى بغداد فخرجت على
الخروج معهم الى الحج فاخذت في كمي ستماية دينار وخرجت الى السوق اشتري الزاد الحج فبينا انا في

الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة
حج ماشيا على الجمار بناء الرباط بحيث ينتفع
المسلمون افضل من الحج الثانية او الكان
الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا
لو حج فقير نفل
الفرض اولى من طاعة الوالدين
محلا فتكر نفل

بعض

بعض الطريق عارضتني امراة فقالت يرحمك الله اني امراة مزينة ولي بناة عزاة واليوم الرابع ما
اكلنا شيئا قال فوقع كلامها في قلبي فطرحت الخمسماية دينار في طرف ازارها وقلت عودي الى بيتك
فاستحييتني بهذه الدنانير على وقلت فحمدت الله تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبي حلاوة
الخروج في تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا فقلت اخرج للقا الاصدقا والسلام عليهم
فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت عليه وقلت قبل الله تعالى حجك وشكر سعيك يقول لي
قبل الله حجك فطال علي ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي
يا فلان لا تعجب من تهنية الناس لك بالحج اعنت ملهوفا واغنيت ضعيفا فسالت الله خلق
من صورتك ملكا فهو يحج عنك في كل عام فان بقيت تحج وان ثبت لا تحج قوله يكره الحج على الحمار
قال المصنف في البحر مركوب الجمل افضل بمعنى ان المشقة فيه اكثر ويكره الحج على الحمار والظاهر
ان الكراهة تنزيهية بدليل افضلية ما قابله والمشي افضل لمن يطيقه ولا سيما خلفة واما الحج عليه الصلاة
والسلام واكباع العذرة على المشي فانه كان للقدوة فكانت الحاجة داعية الى ظهوره ليراه الناس
انتهى لكن في منية المفتي ان الحج راكبا افضل مطلقا وعليه الفتوى قوله بناء الرباط بحيث ينتفع
به المسلمون افضل من الحج الثانية اقول لعل وجهه ان بناء الرباط يعود نفعه على غيره والحج الثانية
يعود نفعها اليه قوله اذا كان الغالب السلامة على الطريق الخ اي على الحجاج في الطريق والمراد بالسلامة
الامن قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن الامام لان الاستطاعة منفية بدون الامن وقيل
هو شرط لاداية لانه عليه الصلات والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف
تظهر في وجوب الايصا فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج
فريضة في زماننا قالوا في سنة ست وعشرين وثمانماية وقال ابو القاسم الصفار البادية عندي
دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه الاعتماد وقال
في الفتح والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب
من المحاربين لوقوع النهب والغلبة فيهم مرارا وسمعوا ان طايفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس
مستضعفون منهم لا يجب انتهى واختلف في سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر
يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه

يجب والافلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار الجنة كما في الحديث سيحان
وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة كذا في البحر قال عيسى الاربلي

، وسى بلاد الروم سيحان سابحا ، وبالشاش يلقى جيحانا زاخرا سيحون
، ويلقى بارض السيس جيحان جاريا ، وفي ارض بلخ قد جرى نهر جيحون

وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وزاد في الصحاح وساجس نهر بالبصرة
انتهى وقد استفيد مما ذكرنا ان سيحان وجيحان المذكورين في الحديث غير سيحون وجيحون
الذين ذكرهما المصنف بحر وان كان كل منهما نهرا لا بحرا قوله اذا لم يكن الاب مستغنيا
الى اخره مسئلة مبتداة ليست قيدا في المسئلة التي قبلها بل يستفاد منها تقييدها بما اذا
كان الاب مستغنيا عن خدمته قال في البزازية اراد الخروج الى الحج وكرهه احد ابويه ان
استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحدهما كره انتهى ومنه يعلم ان المراد بعدم
الحل في كلام المصنف كراهة التحريم لا الحرام المطلق وانا لام كالاب وفي البزازية واذا كان
الاب امرد صحيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي واذا كان المطريق مخوفا فالام ان يمنعه
وان التحا قوله وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر اي كان سعيد ابن المسيب اذا
دخل العشر الاول من ذي الحجة لا يتقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه تشبها بالحاج والمذهب
الامام الجليل احمد بن حنبل لكن بشرط ان يضحي او يضحى عنه قوله قال ابن المبارك السنة الاتوخر
المقصود من هذا الرد على ابن المسيب بان قال الاظافير والاخذ من شعر الراس سنة والسنة
لا توخر قوله وبه اخذ الفقيه اي بقوله عبد الله بن المبارك اخذ الفقيه ابو الليث اقول تخصيصه
بالذكر يوهم ان غير الفقيه ابي الليث لم ياخذ به وهو محل نظر وفي ترتيب الملتقط قد ورد الحديث
انه لا يحل ولا يتقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه اذا اراد ان يضحي يعني الاولى في ذلك لكن لا يجب
تاخيره وقال ابن المبارك السنة لا توخر وبه اخذ الفقيه قال الملص يعني صاحب الملتقط
وان عمل بهذا افضل تعظيما للخبر ولا يجب ترك الحلق قوله اذا كان وقت خروج اهل بلده
قيد في قوله تعليبه الحج قوله قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد قال بعض
الفضلا لعله مبني على اشتراط كون النفقة او اكثرها من المال المدفوع اليه كما يفيده كلام

البحاوى في مناسكه اقول ليس عدم الاجزا مبنيا على هذا المالي البحر انما اشترطوا كون النفقة او اكثرها
من مال الامر الاحتراز عن التبرع لا مطلقا فانه لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع
اليه وفا بحجة رجع به فيه اذا قد يحتاج بالانفاق من مال نفسه لبعث الحاجة ولا يكون المال حاضرا
فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطي الثمن من مال نفسه فانه يرجع به
في مال اليتيم والموكل انتهى لكن ما ذكره المصنف هنا من عدم الاجزا مخالف لما ذكره في البحر
في باب الحج عن الغير حيث قال ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالاصح انها على الميت ويتصدق بالربح
كما لو خلطها بدراهمه حتى ضاعت ثم حج بمثلها انتهى يخلط الدراهم بالنفقة مع الرفقة
للعرف كذا في المحيط قوله المحرم من لا يجوز له نكاحها الخ في النهر المحرم هنا يعني في كتاب الحج
الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة لان المقصود من
المحرم الحفظ والزوج يحفظها وحينئذ يحتاج الى ذكر الزوج قوله الا الصبي فيه ان الصبي
يشمل المراهق وقد صرح في السراج بان الصبي المراهق كالبالغ فالمصطلق في محل التقييد
وهو غير سديد قوله الا الفاسق والمجوسي يفهم منه ان الكتابي يكون محرما لبنته المسلمة
وقال الامام احمد لا يكون محرما لانه لا يؤمن ان يفتنها اذا خلى بها كما في فتح الباري اقول
اذا لم يكن الفاسق محرما للحشية عليها من فسقه فاحرى ان لا يكون الكتابي محرما لها لحشية
ان يفتنها من دين الاسلام اذا خلى بها فليتامل قوله المامور بالحج لم ان يوخر عن السنة
الاولى الى قوله كما في الخانية وعبارتها اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت فهو عن
السنة فاحذ واخر الحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة
يكون للاستحباب دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا اذا عتق او
باع بعد غد جاز قوله والصحيح وتوجه عن الامر وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا كما في
الهداية وظاهر المذهب كما في المبسوط وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وذهب عامة
المتاخرين كما في الكشف الى ان الحج يقع عن المامور والامر ثواب النفقة قالوا وهو رواية
عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا ان الغرض يسقط عن الامر لاقامة الانفاق
مقام الافعال في حق سقوطها ولا يسقط عن المامور ولا بد ان يتواجر عن الامر وهو دليل

اذا لم يكن الاب مستغنيا للرجل الخروج
وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم
الظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك
السنة لا توخر وبه اخذ الفقيه فعليه الحج ولا يترجح
درهم وهو يخاف الغرق به فعليه الحج ولا يترجح
اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله
جاز له التوجه الحاج غنيا ليت اذا خلط المال
جاز له الدفع اليه بالاجر يجوز فان اخذ المال من الميت قال ابو حنيفة
ما دفع اليه بالاجر يجوز وحج عن الميت قال ابو يوسف لا يجزيه الحج حملا فالحمل
والحجر بر وبحر وحج عن الميت حملا فالحمل
من يجوز له نكاحها ما يبدو الا الصبي والفاسق
والمجوسي • انفق المامور بالحج النفل
الذهاب ورجع من ماله فمن المال • عليه الصلاة
بدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
ويخير ان كان تطوعا • وحج الفقير افضل
من حج الغني لان الفقير يودي الفرض
ولا يخفى ان الفقير يودي الفرض
بكذا وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع • اذا جمع
الصالون قرن بعمرة لا يتفضل بعد ما كمل في
السنة قرن بعمرة لا يتفضل بعد ما كمل في
الاولى لم يجز له ان يحرم بعمرة اخرى
ولو عين له هل السنة • والصحيح جوازه
لا للفقير كما في الخانية لان الامر والواجب
عن الامر • والفاضل من النفقة للامر والواجب
ان كان ما يبقى الا ان يتوسل وكلت ان
هب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك

المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل القول
الضعيف قال المص في البحر ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر في من حلف ان
لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى القول الضعيف يحنث الا ان يقال ان
العرف انه حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا انتهى وهذا اي وقوع الحج عن الامر في حق
اما الفعل فيقع عن المأمور ويصير الثواب للامر كما في شرح الوهبانية وفيه تامل **قوله**
وللوصي عند الاطلاق الخ في فتح القدير لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي
ان يحج بنفسه انتهى وهذا بخلاف ما لو اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي فانه
لا يجوز كما سيأتي **قوله** الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني فانه لا يجوز له ان يحج بنفسه **قوله**
او كان الوصي وارثا الخ في البحر الا ان يكون وارثا او دفعه اي المال الى الوارث فانه لا يجوز
الا ان تجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين
انتهى **قوله** فيتوقف على اجازتهم حق العبارة ان يقول فلا يجوز الا باجازة الورثة
قوله الا اذا اتخذ بمكة دارا اي فانها تسقط والظاهر انه اذا سافر بعد نية اتخاذها
دارا تعود كذا قيل والصواب ان يقال انها لا تعود بعزمه على الخروج فان المستثنى
منه العود بعد السقوط لا عدم السقوط قال المص في البحر بعد كلام فلو توطن بمكة
بعد الفراغ فان كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت والا من مال نفسه وما ذكره
المشايخ من انه اذا توطن خمسة عشر يوما فنفقته عليه محمول على ما اذا كان بغير عذر
وهو عدم خروج القافلة وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار ثلاثة ايام واذا صارت
نفقته عليه بعد خروجها ثم بدا له ان يرجع رجعت نفقته في مال الميت لانه كان استحق
نفقة الرجوع في مال الميت وهو كالناشزة اذا عادت الى المنزل والمضارب اذا اقام
ببلده او بلدة اخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه وفي البدائع هذا اذا لم يتخذ مكة دارا
فاما اذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف انتهى فادام تقيد بالعود بالفعل فالعزم
على الخروج اولى ان لا تعود به فيظهر ان قول هذا القائل في تقرير عبارة المص اي
فانها تسقط واستظهاره عود النفقة اذا سافر بعد اتخاذها دارا قريبة بلا مرية وفي الفتح

ولو

١٢١

[illegible]

والواجب ونحوه فان اقام بمكة جاز لان الفرض صار مؤدى والافضل ان يحج ثم يعود الى اهله **قوله**
ونفقة خادم المأمور عليه اي على الآمر قال في البزازية والمأمور بالحج اذا استأجر خادما
والحال انه مثله ممن يخدم يكون مأذونا او يأخذ من مال الميت والا فعليه **قوله** الا اذا كان
ممن لا يخدم نفسه كذا في المنح والصواب اسقاط لا او الا او حذف نفسه المفعول وبناء الفعل
للمجهول وقالوا له ان يشتري حمارا يركبه وذكر الولوالجي انه مكروه والجمل افضل لان
النفقة فيه اكثر وقد تقدم **قوله** وان بغير قضاء للاذن بذلك دلالة اي وان كان
الانفاق بغير قضاء قال قاضي خان لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه انتهى وفي
بعض المنح وان بغير نص للاذن بذلك **قوله** المأمور اذا امسك مؤنة الكرا وحج ماشيا
المسئلة مذكورة في الواقعات وعبارتها المأمور اذا حج ماشيا فانه حج عن نفسه وهو ضامن
عن النفقة لان الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه انتهى وهذا بخلاف ما لو اوصى
بان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل فانفق الكرا على نفسه في الطريق
وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره وصححه في المحيط وقال اصحاب الفتاوى
هو المختار وهذه المسئلة خرجت عن الاصل للضرورة فان الاصل ان المأمور بالحج راكبا اذا
حج ماشيا فانه يكون مخالفا كذا في البحر **قوله** الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد بصدقه لان سبب
الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه الا بظاهر يدل على صدقه **قوله** واذا ادعى انه حج وكذب
فالقول له بيمينه لو اختلفا فقال حججت وكذبه الآمر كان القول للمأمور مع يمينه لانه يدعي
الخروج عن عهدة ما هو امانة في يده **قوله** الا اذا كان مديون الميت وقد امره بالانفاق
يعني فلا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين قال المص في البحر هكذا في كثير من الكتب
وفي خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للورثة مطالب بدين من الميت فانه لا يصدق
في حق الغريم الا بالحجة والقواعد تشهد للاول فكان عليه المعول انتهى وفي البزازية قال
حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له الا انه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين
فقال حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق الا ببينة لانه ادعى الخروج
عن عهدة الامانة والورثة ينكرون انتهى اقول هذا التعليل غير صحيح لانه لم يدع الخروج

وللوصي عند الاطلاق ان يحج بنفسه او كان الوصي
الا ان قال ادفع المال لمن يحج عني ولا على الانفاق
وارث الميت فيتوقف على اجازتهم خمسة عشر يوما
مع الاكثر الا اذا اقام بمكة بلا [illegible] قبل القافلة واقامه
الا اذا كان لا يقدر على الخروج [illegible] كسفر ونحوه
بمكة بعد الحج اقامة معتادة بطل نفقته
على الاقامة زيادة على المعتاد [illegible] الا اذا
الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود [illegible] المأمور عليه
اتخذ بمكة دارا ونفقة خادم [illegible] وللمأمور
الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولا يلزمه [illegible] وان ضاع
خلط الدراهم مع الرفقة [illegible] فانفق من مال نفسه
المال بمكة او بقرب منها [illegible] قضاء للاذن دلالة
رجع به وان بغير قضاء [illegible] الكرا وحج ماشيا
المأمور اذا امسك مؤنة [illegible] انه يضمن
ضمن المال ادعى المأمور [illegible] الا اذا كان
ومن انفق في الرجوع لم [illegible] وان ادعى انه
امرا ظاهرا يشهد لصدقه
حج وكذبه الوارث فالقول له
مديون الميت وقد امر بالانفاق منه

عن عهدة الامانة وانما ادعى الخروج عن عهدة الدين الذى عليه والتعليل الصحيح ما فى الولوالجية حيث قال لانه يدعى الخروج عن عهدة ما عليه من الدين وعلى قاضى خان عدم قبول قوله بانه يدعى قضاء الدين على ان مدعى الخروج عن عهدة الامانة لا يحتاج الى البيان كما هو ظاهر لا يحتاج الى بيان قوله ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الخ وكذا الوصى كما فى البحر لانها شهادة على النفى قوله ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده يعنى فى اشهر الحج قال فى الخانية المامور بالحج عن الميت ان اعتمر فى اشهر الحج ثم حج من عكمة عن الميت يكون مخالفا فى قولهم ولا يجزئه عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة انتهى وفهم من قوله عند العامة انه عند البعض لا يكون مخالفا لكن فى المحيط انه لو حج عن الامر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفى الفتاوى الولوالجية المامور بالحج اذا بدا بالحج عن الميت ثم اتى بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت يعنى لعدم مخالفته وما دام مشغولا بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها تنفقته فى مال الميت فانه بدا بالعمرة لنفسه ثم اتى بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة لانه خالف امره ومثله فى الذخيرة وهو باطلاقه مخالف لما ذكره قاضى خان الا ان يقيد اطلاقهم بغير اشهر الحج او يحمل قوله قاضى خان لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة على ما اذا اعتمر عن الامر هذا وقد قال بعض الفضلاء ليس المراد ان ذلك يقدح فى كون الحج عن الميت بل المراد انه لا يتفرغ فى زمن الاشتغال بالعمرة من مال الامر انتهى وهو ظاهر فيما لو اعتمر اما لو اعتمر ثم حج فلا لانه مامور بحجة بمعاينتها وما اتى بحجة مكية ولذلك يضمن جميع النفقة قوله الا دم الاحصار فانه على الامر لانه ادخله فى هذه العهدة فعليه خلاصه قال فى قاضى خان والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج الا فى مال الميت الا دم الاحصار فى قول الامام وقال صاحباه يكون على الحاج قوله اوصى الميت بالحج تبرع الورثة او اوصى لم يجز ان الفرض خلق بالمال فان لم يحج عنه بالمال لم يسقط عنه رجاء ان قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فانه عليه الصلاة والسلام بنى امره على اجتهاد نفسه وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا وفى الخانية رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليدرج فى الزكاة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه

ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا الزكاة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه متطوعا جاز الا الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضاء الدين بغير امره فى حال الحيات يجوز فكذا بعد الموت رجلهات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل بإذنه ولم ينو الفرض ولا النفل فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام قوله فله ذلك مطلقا ليس هذا الاطلاق فى مقابلة تقييد سابق ولا لاحق وقوله قبله وللمرض ليس بقيد انما هو ظاهر قوله بيع استيجار الحاج عن الغير ولم اجر مثله اقول الصواب لا يبيع لقوله بعد ولم اجر مثله لانه لو حج الاستيجار لكان له المسمى قال المص فى البحر وذكر الاسبيجابى انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا عن شىء من الطاعات فلو استاجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعنى وان لم يجز الاستيجار ولم يكن من الاجر بمقدار نفقة المثل فى الذهاب والمجىء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه والاجل ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج على ما هو الاصح انتهى وفى الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام فحج جازت الحجة عن المحبوس اذا مات فى الحبس والاجير اجر مثله فى ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على انه لا عبرة لقول المص بيع استيجار الحاج فانه لم يقل فى الخانية بيع استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ وقد اشار قاضى خان الى عدم صحة الاجارة بقوله والاجير اجر مثله لانه المستحق فى الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق هو الاجر المسمى فى العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى تأمل قوله قاضى خان والاجير اجر مثله مشكل لان هذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستاجر به هذا اذا جاء الحج عنه فاما بطلت الاجارة بقى الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وبه عبر الحاكم الشهيد فى الكافى انتهى واجيب عن قاضى خان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير انه عبر عن نفقة المثل باجر المثل لمشاكلة صيغة العبارة المناسبة للفظ الاجارة ويزول الاشكال انتهى وفيه ان المشاكلة انما تحسن فى المخاطبة لا فى افادة الاحكام الشرعية وقد علم مما تقدم ان الاستنابة للحج غير الاستيجار عليه والفرق بينهما انه لا يملك النفقة المدفوعة

بالكوفة
الحج
ليس
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر
الا اذا برهن على اقراره انه لم يحج
الاعتمار قبله وبعده
ولو اوصى ان يحج عنه رجل بعينه
المامور فهو على ماله الادم الاحصار فى
قول الامام اوصى الميت بالحج تبرع
الوارث او الوصى لم يجز
والكفارة ولو مرض الاجنبى
الامر بالحج ولو مرض الامر
ما شئت فله ذلك مطلقا
الحاج عن الغير ولم اجر مثله

اليه بالاستنابة والاجير يملك الاجرة المجلة بوجب الاجارة وانه لا صحة للاجارة على الحج فلعدم
ملك ما عجل من الاجرة على الحج يرد المناضل منها كما تقدم وعلم انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة
على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل يقع عنه لما انه لما لم يقع عنه بقي الاذن بالحج فيصح عنه واستحق
النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب المحال فكان مثل قولنا صحيحا الكفالة بشرط البراءة
حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة اعتبارا للمعنى فيكون الاجير الحج انابة باعتبار المعنى الصحة
الحج عن المستاجر ثم اعلم ان الاعمال ثلاثة انواع ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد وغزوها
وما يمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون
الارزاق كالامامة والاذان والحج ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالك
قياسا على استيجار الظئر بطعامها ومن وجب عليه الحج واخر ومات عن غير وصية يأثم بلا
خلاف وان وجب عليه ولم يوص فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه
ان يوصي به الا ان يتطوع لانه لم يوجد بعد الوجوب فاغتنمهن المسئلة كذا في المنبع ثم قال
هذا صام الى بعض النهار ثم مات يجب عليه الايصاء بفدية صوم هذا اليوم كما انتهى قيل
ينظر الفرق بينهما فانه لم يوجد منه كالحج فلا فرق في نفي لزوم الايصاء بينهما انتهى اقول الفرق
بينهما ان في الصوم شرع وفي الحج لم يشرع في شيء من اعماله وانما وجب فديته اليوم كملا لان
الصوم لا يتجزى فكذا فديته قوله المامور بالحج اذا امسك المحصور بالحج من دويرة اهله فانه حال ان يكون موديا
قال في البحر بعد كلام فالحاصل ان المامور لا يكون ما كملا ما لم يخرج من النفقة بل يتصرف
فيه على حالة المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان المقدار او غير معين والاجل المعجل
الا بالشرط المتقدم وهو ان يقول وكلتك ان تذهب المعجل من نفسك وتقتضيه لنفسك
فان كان عليه موت قال والباقي مني ان مات وصيت سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا من الزاد كما
صرح به في الفتاوى الظهيرية وينبغي ان يكون كذلك الحج المشروط كما شرط سليمان پاشا
بترقيم بعصر قدرا معينا لمن يحج عنه كل سنة فانه يتبع شرطه والاجل المامور به افضل منه بل يجب
رده الى الوقت قوله واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن لان شرط جواز النيابة
ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه لان الفرض تعلق بماله فان لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض

الايات

كما في البدايع قوله الا اذا كان اكثرها من مال الميت الخ انه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى كما
في الخانية قوله انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن قيل اي مالم يكن
ما انفقه في الذهاب اكثر ليلا يأتي في ما تقدم من ان المعتبر كون الاكثر من مال الميت انتهى
وفيه ان فاضخان على المسئلة السابقة بانا الاحتراز عن القليل معفو وظاهر ان نفقة الذهاب
ان لم يكن دائرة على نفقة الذهاب فهي مساوية فلا يكون عفوا فتامل قوله يبدأ بالحج الفرض
قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم الخ في الخانية من فصل المقطعات الافضل ان يبدأ
الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز انتهى وظاهر الاطلاق يعم
الفرض والتطوع وهو مخالف لما ذكره المص قوله حج الفرض افضل الخ قال السري عبد البر
ابن الشحنة بيان ذلك ان ذهاب الغني من بلده وهو من توفرت فيه شرائط الوجوب
من حين خروجه من داره فرض لوجوب الاداء عليه والحج على الفقير لم يجب اداوه فذهابه
الى مكة تطوع وعبادة الفرض افضل من عبادة التطوع قلت وقد نصوا على انه لو صلى سنة
العشاء بعدها اربعة ذوي سنجة والسنة ركعتان فيلزم ان تكون الركعتان افضل لان السنة افضل
من المسجد واجابوا بانها داخلة فيها فلا يبعد ذلك هنا لاشتمال على الفرض او نقول فيه كما قالوا
في القراءة في الصلاة وان فرضها اية ولو قرأ اكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضا
ولو سلم فيختص هذه الصورة بما اذا لم يحرم الفقير بالحج من دويرة اهله فانه حال ان يكون موديا
للفرض بها ولا يخفى ان الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما هو معروف في
الفقه انتهى يعني ان الفقير هنا من لا يقدر على الزاد والراحلة قوله اذا جمع بين
الصلاتين الخ يعني الصلاتين المعهودتين وهما الظهر والعصر جمع تقديم قال في العينية
صلى الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر انتهى قال
السري عبد البر ابن الشحنة وهو يشعر بانه لو تنفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة
وفي الفتاوى السراجية يصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل
بينهما بالتطوع لجريان التوارث به وقال في التجنيس والمزيد بعد ان رقم نوازل ابي
الليث اذا تطوع بين الظهر والعصر يريد اذا السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان

والمامور اذا امسك المحصور بالحج من دويرة اهله فانه حال ان يكون موديا
جاز ويضمن ما تلف وان انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها
من مال الميت يكفي للكثرة اي وعامه
من مال الميت كذا في الخانية
النفقة كذا في الخانية

والاقامة للعصر في قول الامام واجاب يوسف لانه لما اشتغل بادا السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان الاول اذا نوى فان صلى العصر يكره التنفل وان كان قد صلى العصر في وقت الظهر فانها انما قدمت للتشرع للدعا قال واطلاقات الكتب تدل عليه والله اعلم **كتاب النكاح** **قوله** المعوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين عبارته قبيل الحادي والثلاثين باسطرها تبض على سوم النكاح من يجي لو تبض امة عينه ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن يتيمتها انتهى قلت بتامل عبارة جامع الفصولين تظهر خطأ من صور المسئلة باذكره الحدادي في شرح القدوري مسئلة اذا دفع لامراة شيئا على انها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قائما دون ما هلك منه وظهر اخلال الحصر في نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط تصوير المسئلة من عبارته قال بعض الفضلا ظاهر هذا الفرق بين ان يكون المهر مسمى اولا ولقايل ان يقول هذا اذا كان المهر مسمى اولا ولقايل ان يقول هكذا قياسا على المعوض على سوم الشرا فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه المتون فيكون المعوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ار في المسئلة نقلا غير ان اطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجه نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج للفرق بينهما فانه لا يضمن الا بعد تسمية الثمن وكذا المعوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمى ما يرهن به في الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما ايضا قال وقد ظهر لي فرق بين المعوض على سوم الشرا والمعوض على سوم الرهن وبين المعوض على سوم النكاح وهو ان المهر يعتبر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر لها او تزوج على ان المهر هو المثل ولو اشترى على ان الثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولذا كان المعوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمى المهر او لا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما يرهن به فان ذلك غير معتبر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان بينهما انتهى ورده بعض الفضلا قايلا لم يظهر لي في هذا الفرق لان المعوض على سوم الشرا انما اوجب القيمة بنيه اذا سمى الثمن فصار المعوض لان كلا من الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمى احدهما وجب الاخر واما المهر وان كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المنفعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية احدهما الاخر لانه ليس من جنسه فلا يدخل تسمية المهر

شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عند التامل قال والذي ظهر لي في الفرق هو ان ما كان المقصود في البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا على ان البايع انما دفع للمستام على وجه الامانة والمستام انما قبضه كذلك واما اذا سمى ثمنا فهو مضمون بالقيمة لانه متى بين ثمنا يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون وسيلة للعقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى وصرح في الدرر والغرر من كتاب المضاربة باب المعوض على سوم الشرا معوض على وجه المبادلة ومتى لم يبين ثمنا لم يكن اخذه للعقد فلا يكون الحاقه به **قوله** كما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسايل ولاية الانكاح للصغير والصغيرة الخ اي عليهما فاللام بمعنى على وتقييد الولاية بولاية الانكاح اتفاقي لان ولاية الاعتراض تثبت لكل من الاوليا فيما لو تزوجت من غير كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل منه اعتراض واما الاقرب فله ذلك كذا في شرح النقاية للمقدسي وقوله ثابت للاوليا ليس على سبيل الكمال بعيني الاوليا المستوين في الدرجة وذلك كولاية الامان قال في اجابة السايل باختصار انفع الوسايل اذا استوى وليان كشقيقين او اجنبيين او اجتمع ابوان كان ادعيا ولداتة مشتركة جاز استقلال كل بالنكاح فان زوجاها صح السابق وان لم يعلم بطلا انتهى قيل انما قيد بالصغير والصغيرة لانه لا يزوج احد السيدين الامة المشتركة لهما او للعتق منهما واما في القرابة يزوج كل واحد منهما كما ليس معه غيره فينفرد به كذا في الزيلعي في باب ما يوجب المقود انتهى **قوله** في استفاده ما ذكر من التقييد نظر **قوله** الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال قال بعض الفضلا فيه كلام لانه مخالف لكلام الاصوليين فقد صرحوا بان القصاص غير موروث عند الامام لان المقصود به درك الثار وذلك معنى يحصل لهم فكان القصاص حقهم من الابتدا الا ان يكون موروثا لبقاء بينهم حينئذ ان لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضور الكل ومطالبتهم وليس كذلك فانه لو عفى احدهم او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن العافي او المستوفي للاخرين شيئا الا ان يقول القصاص واحد لانه جزاء قتل واحد وكل واحد منهم كان يملكه وحده كولاية الانكاح للاخوة فاذا بادر واستوفى او عفى لا يضمن شيئا للاخرين

المعوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين عبارته قبيل الحادي والثلاثين باسطرها تبض على سوم النكاح من يجي لو تبض امة عينه ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن يتيمتها انتهى قلت بتامل عبارة جامع الفصولين تظهر خطأ من صور المسئلة باذكره الحدادي في شرح القدوري مسئلة اذا دفع لامراة شيئا على انها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قائما دون ما هلك منه وظهر اخلال الحصر في نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط تصوير المسئلة من عبارته قال بعض الفضلا ظاهر هذا الفرق بين ان يكون المهر مسمى اولا ولقايل ان يقول هذا اذا كان المهر مسمى اولا ولقايل ان يقول هكذا قياسا على المعوض على سوم الشرا فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه المتون فيكون المعوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ار في المسئلة نقلا غير ان اطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجه نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج للفرق بينهما فانه لا يضمن الا بعد تسمية الثمن وكذا المعوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمى ما يرهن به في الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما ايضا قال وقد ظهر لي فرق بين المعوض على سوم الشرا والمعوض على سوم الرهن وبين المعوض على سوم النكاح وهو ان المهر يعتبر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر لها او تزوج على ان المهر هو المثل ولو اشترى على ان الثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولذا كان المعوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمى المهر او لا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما يرهن به فان ذلك غير معتبر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان بينهما انتهى ورده بعض الفضلا قايلا لم يظهر لي في هذا الفرق لان المعوض على سوم الشرا انما اوجب القيمة بنيه اذا سمى الثمن فصار المعوض لان كلا من الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمى احدهما وجب الاخر واما المهر وان كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المنفعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية احدهما الاخر لانه ليس من جنسه فلا يدخل تسمية المهر

انه تصرف فى خالص حقه ولهذا قال الامام للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير لانه يتصرف
فى خالص حقه لا فى حق الصغير واغالم يملكه اذا كان يتيم كبير غايب لاحتمال عفو الغايب ورجحان
حياته وجوده لان العفو عن القصاص مندوب اليه وهنا احتمال العفو معدوم ولا عبرة
لتوهم العفو بعد الوقوع لان فيه ابطال حق ثابت للكبير كذا فى كشف الاسرار شرح المنار
فاذا علمت ذلك علمت ما فى قول الحص والكفاية القصاص الموروث انتهى اقول لا عبرة بما
فى كتب الاصول اذا خالف ما ذكر فى كتب الفروع كما مر غير مرة بقى ان يقال لم جزم الحص هنا بان
القصاص موروث يقتضى ان الخلاف وسيأتى فى كتاب الفرايض التصريح على الخلاف حيث
ذكر ما يورث من الحقوق فقال واختلفوا فى القصاص فذكر فى الاصل انه يورث ومنهم
من جعله للوارث ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنه خلافا لهما اخذا من مسئلة توبرهن احد الورثة
على القصاص والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنه خلافا لهما كذا فى اخر التتمة
انتهى فلو عارض هذا الفاضل كلام بكلام كان له وجه فتامل وقد وقعت حادثة وهى ان مخصما
قتل وليس له الا اولاد صغار هل ينتظر بلوغهم او يستفتى الحاكم او ياخذ الدية وبينهم مما تقدم انه ينتظر
بلوغهم لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للغير قوله حتى قالوا الامام للوارث الكبير استيفاءه هذه
المسئلة تحتاج الى تفصيل وهو ان الكبير لو كان وليا للصغير لكن له التصرف فى ماله كالاب والجد
يستوفيه قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك او القرابة وان وليا
وان وليا للصغير لا يقدر على التصرف فى المال كالاخ والعم بخلاف فان كان الكبير اجنبيا
عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ وعند الشافعى لا يملك الكبير الاستيفاء
فى الكل كذا فى الزيلعى قوله حيث ثبت لكل من له حق المرور يعنى مسلما كان او ذميا عبدا كان او حرا
بالغا كان او صبيا لكن ذكر الطحاوى انه يشترط فى الصبى والعبد اذن وليه ومولاه بالحضرة كما
فى شرح الغاية للقهستانى قوله فالاستخدام فى المملوك مما لا يجوز يعنى فلا يثبت لكل من
المولين على الكمال وهذا تفريع على المفهوم من قوله فى الضابط اذا كان الحق لا يتجزى الخ
قوله ليس لنا عبادة الخ الان ثم تستقر فى الجنة قال ابن الخطيب فى تفسير سورة البحرة
ما علم ان التكاليف يوم القيامة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه

فى الجنة اكثر مما يعبده فى الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملايكة الذين قال الله تعالى فى
حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون عن عبادة غاية ما فى الباب ان العبادة ليست عليهم
بتكاليف بل هى مقتضى المطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة هذا وكيف والمخدرات
الملوك لذة وشرف فلا تترك وان تعب منه بل تزداد منها لذتها قوله الا الايمان والنكاح الظاهر
ان المراد بالنكاح هنا الوطى لا العقد وان كان حقيقة فى العقد عندنا قال البغوى فى تفسير
قوله عز وجل وزوجناهم بحور عين اى قرناهم بهن ليس من عقد التزويج لانه لا يقال لمن تزوج
بملوكة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج النعل بالنعل اى جعلناهم اثنين اثنين انتهى
بقى ان يقال النكاح بمعنى الوطى انما كان عبادة فى الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا
وذلك مفقود فى الاخرة فليحرر وقد سيل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى عن الرجل السعيد
فى دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه فى الجنة فقال تمنى الناس اولادا فى الدنيا لحبهم فيها حتى اذا انقرضوا
يبقى لهم نعيمهم ببقاء الولد وقد امنوا الانقراض فى الجنة كذا فى الطبقات التاجية هذا
وقد وقع سوال العلامة محمد بن ابى شريف الشافعى صورته هل فى الجنة تزوج وولادة كحال
الدنيا ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع خلاف من السلف فى ان الولد
فقال بعضهم يكون والوضع والحمل والسن فى ساعة واحدة واستدل فى ذلك الحبر الذى رواه
الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى المومن اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه
وسنه فى ساعة واحدة كما يشتهى قال الترمذى حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا
ولد واستدل فى ذلك الحديث فى التذكرة اورده من ابى بن زين العقيلى عن النبى صلى
الله عليه وسلم قالا ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد والحديث الاول اولى لتحسين الترمذى
له واما التزوج فلم ار حين هذه الكتابة بحديث مصرح بعقد النكاح فى الجنة كهيئة
الدنيا نعم روى الطبرانى فى الكبير والاوسط عن ام سلمة ولفظه قلت يا رسول الله المراة
تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون
زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اى رب ان هذا كان احسنهم
معى خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة ففى تزوج المراة الخيرة

حتى قال الامام الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان نايبا للغير فانه لا يجوز
لانه يملكه فى غير الاخر اتفاقا لاحتمال العفو
قوله والبيت الطالبة بانه الخ ضعيف لكل من له حق المرور
عن طريق السلمين بسبب لكل من له حق المرور
والضابط ان الحق اذا كان مما
لا يتجزى فانه يثبت لكل
لا يتجزى فانه يثبت لكل
فى انهاء ذلك
ليس لنا عبادة
شرعا عبادة دائمة
الى الابد ليس
الا الايمان والنكاح
على عبده دينا

بين ازدواجها فى خطابها لربها فز وجنيه اى اجعله لمن زوجا وليس مصرحا بالمعتد قوله
فلا يصح ان زوج عبده من امته هذا هو الصحيح كما فى الفتاوى الصيرفية وقيل يجب المهر
ثم يسقط وثمرة الخلاف يمكن ان تظهر فيما لو زوج الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى قوله
من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قوله الثانى ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها
وهو قولهما وقد جزم بعدمها فى الولوالجية من الماذون قوله ولا يجب بشئ لغير العانى
لانه لو وجب لاستوجب المولى على عبده دينا والمولى لا يستوجب على عبده دينا قوله العرق
ثلاثة عشر الخ لم يبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وقد نظم صاحب النهر فرق
النكاح وبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وقد نظم صاحب النهر فرق النكاح وبين ما يكون
منها طلاقا وما يكون فسخا وما يحتاج منها الى القضاء وما لا يحتاج فقال

فرق النكاح اثنتا جمعا ثمانيها ، فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع فقدان مهر كذا ، فساد عقد وفقد الكفء يقفيها
تقبيل ابن واسلام المحارب او ، ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ، ملك لبعض وتمك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا ، ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاة قاض الى شرط الجميع خلا ، ملك وعتق واسلام اتى فيها
تقبيل مجبوب الايلاء يا املى ، تباين مع فساد العقد بينها

قال ولم اذكر خيار المخيرة والامر باليد والخلع لانها من الكنايات وان كان الامر باليد والتخيير
من كنايات التفويض والكلام فى الفرقة التى ليست بصريح ولا كناية والضابط ان كل فرقة
جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهى فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل
الزوج فهى طلاق كالايلاء والجب والعنة وانما كانت ردته فسخا مع انها من قبله لان بها يفوت الملك
فينتفى الحل والفرقة انما جاءت بالتباين لا الوجود المباشرة من الزوج وانما شرط القضاء فى الفرقة
بالجب وما عطف عليه لان فى اصلها ضعفا فتوقف عليه كالرجوع فى الحبة وفيه ايما الى ان الزوج لو
كان غائبا لم يفرق بينهما لعدم التمكن من القضاء على الغائب قوله وبعدم التمكن يعنى على قول من يقول

بعدم

بصحة العقد واما على قول من يقول ببطلانه وهو الصحيح فلا يحتاج الى حكم بفرقة قوله النكاح يقبل
الفسخ قبل التمام كما فى نكاح غير الاب والجد الصغير والصغيرة فانه انما يتم بعد بلوغهما ورضاهما
قوله الا فى مسئلتين استثناء مفرغ من عموم الاحوال راجع الى قوله لا بعده والتقدير لا يفسخ بعد
التمام فى كل حال الا فيما ذكر زاد بعض الفضلاء مسئلة وهى اباؤه عن الاسلام فانه فسخ اتفاقا
وهو بعد التمام انتهى وقد ذكرها فى البحر حيث قال وفى البنايين لا يقبل النكاح لانه لا يحتمل
الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم واما قبل التمام فيقبل الفسخ انتهى ويرد عليه
ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباؤه عن الاسلام بعد اسلامها فانه فسخ اتفاقا وهو
بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق ان يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه
شرعا قوله يكمل المهر بادبعة اقول وخامس وهو ما اذا ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها
كمال المهر وفى جواهر الفتاوى لو انتضر مجنون بكارة امرأة بأصبع فقد اشار فى المبسوط والجامع
الصغير ان انتضها كرها بأصبع او حجر فعليه المهر كمن مشايخنا يذكرون ان هذا سهو والواجب
الاباالة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطى ويجب الارش فى ماله انتهى فلهذا لم يذكره المص
قوله بالدخول المراد بالدخول الوطى بقرينة عطف الخلوة عليه والا فالدخول يشملها كما فى
المجتبى قوله وبالخلوة الصحيحة وهى الخالية عن المانع الشرعى والحسى والطبيعى فالمانع
الحسى كالمرض فى ايهما كان لكن الاصح ان مرضها لا يمنع الا اذا الحقه ضرر به والمانع الطبيعى
كالحيض والنفاس وكمنه انما يكون كذلك عند ذوى الدم لا عند عدمهم انر شرعى فيهما
ايضا فالظاهر انر ايوجد طبيعى او هو شرعى فلو اكتفوا بالشرعى لكان اولى كذا فى البحر
بيد ان يكون الشرعى اعم من الطبيعى بدليل انه الظاهر المختار بين الدمين مانع شرعى وليس بطبيعى
وحينئذ لا فايدة لذكر الحيض وهو الطبيعى قوله وبوجوب العدة عليها امنه سابقا صورته
ابان زوجته بما دون الثلاث ثم تزوجها فى العدة فظلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة
مستقلة وهذا عند الاول والثانى قال فى الكفر ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطى وجب مهر
تام وعدة مبتداة قوله وبموت احدهما اعلم ان وجوب المهر المسمى بالموت او بالخلوة الصحيحة
انما هو فى النكاح الصحيح اما فى الفاسد فلا يجب شئ الا بالدخول حقيقة الوطى كما فى شرح النقاية للبرجندى

قوله للزوج ان يضرب زوجته الخ استفيد من تعبيره باللام دون على ان الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته اصلا بل هو مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجوه راستيفا على ما امر الله تعالى به واعلم ان كل ضرب مامور به من جهة الشارع فان الضارب لا ضمان عليه بحوته وكل ضرب كان زاجرا وناهيا فيه مبدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتعزيره بشرط السلامة كما مر وسيأتي في الطلاق قوله على ترك الزينة بعد طلبها يعني اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس وكما يجوز ضربها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقد بين المصنف الموانع التي تخرج اليها بغير اذنه قوله وعلى ترك الصلاة في رواية وعليه مشى في الكنز متبعا للكثيرين وفي النهاية تبعا لما في الكافي الحاكم انه لا يجوز لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها قوله وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما بعناها حيث قال في فصل التعزير عند قوله بخلاف الزوج اذا ضرب زوجته لترك الزينة الخ وليس في كلام المصر ما يستفاد انه ليس له ضربها في غير هذه الاربعة وهذا قال الولوالجي في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته على اربعة اشياء وما في معناها نفى قوله وما في معناها افادة عدم الحصر فما في معناها اذا ضربت جارية زوجها غيرة ولا تنقطع بوعظه فله ضربها كذا في القنية وينبغي ان يلحق بها ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل منه بكاية لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله او لعنته سواء شتمها او لا على قول العامة ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عامد مع الزوج او شاغبت معه بسبع صوتها الاجنبي ومنه ما اذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه حيث كانت العادة لم تجزه ومنه ما اذا ادعت عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها او الحت لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا افاده في البزازية في مسايل الضرب من فصل الامر بالبيد والمعنى الجامع لكل انما اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان ذلك للسيد بعبده كذا في البدايع من فصل المقسم بين الاماء وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج وبغيره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير واطلق في الزوج فشمل الصغير ولذا

قال

قال في التبيين ان التعزير مشروع في حق الصبيان وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى وفي المجتبى معزيا للسرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى يمنع وعن الزعفراني البلوغ يعتبر في التعزير اراد به ما وجب حقا لله تعالى نحو ما اذا شرب الصبي او زنى او سرق وما ذكره السرخسي فيما يجب حقا للعباد توفيقا بينهما فيتبد بالزوجة ان ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوات اذا بلغت عشرا لا يجوز كما في القنية ولد ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده بروروت الاثار والاخبار وفي الروضة لو ان يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين ولو امر عبده بضرب عبد حل للمامور ضربه بخلاف الحر فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامر بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحة والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد قوله او كانت قابلة او عمالة في الخلاصة معزيا الى مجموع النوازل يجوز للرجل ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او عمالة او كان لها على احرق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها والخروج ولو اذن وخرجت كان عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقفت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن اراد ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسايل الوضوء والصلاة ان كان يحفظ المسايل ويذكر عندها لا ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا اثم عليه ولا يسعها ما لم تقع لها نازلة وفي الفتاوى في باب المواعيد المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج من خوابيجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج انتهى وهكذا في الخانية الا انه زاد انها تخرج بغير اذن الزوج ايضا اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها وفيد الحج بالفرض مع وجود المحرم وقيد بخروج القابلة والقابلة باذن الزوج وفي القابلة

للزوج ان يضرب امراته على اربعة وعلى بعضها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها اذا دعاها في الفراش وعلى خروجها من منزلها بغير اذنه بغير حق وعلى ترك التطوع في رواية وفيه بناء شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ان يغار المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او عمالة

عيسوية الحشفة من الفن الثالث اذ المستثنى فمان مسايل وحينئذ فالمستثنى عشرة مسايل لا مسئلتان

قوله تزوج صبي الخ في الفتاوى الظهيرية من القسم السابع من فصل المهر صبيا ومجنون جامع امراة ثيبا وهي نائمة فلا مهر ولو كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها انتهى ومعلوم ان لا حد لعدم التكليف فتزاد هذه على المستثنيات قوله كما في بيوع الولوالجية يعني في الفصل الثالث وعبارتها بعد كلام فان كان البايع هو الذي وطيها وهي بكر او ثيب فان على قول الامام لا يسقط العقر ولكن اذا كانت بكرا فافتضها الوطي تسقط حصة البكارة عن المشتري من الثمن وكان له بالخيار فيما بقي بمنزلة ما لو اتلف جزءا منها وان كانت ثيبا لم يسقط شيء من الثمن عن المشتري والخيار لو ردى عن الامام انه لم الخيار انتهى اقول لم يتعرض في الولوالجية لسقوط الحد وانما تعرض لسقوط المهر والا يلزم من سقوط سقوط الحد وانما اسقطها هنا لشبهة المحل ان المبيع قبل التسليم في ضمان البايع ويعود الى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان الولوالجي لم يبن على سقوط الحد لظهوره قوله لا يجوز للمراة قطع شعرها قال في البزازية وعليها الاستغفار قوله والا يحل وصل شعر بغيرها اي بكن تحريما قال في البزازية ولو بالوبر لا بكره قوله فعليه كمال المهر يعني والا يسقط منه بشيء في مقابلة فوت البكارة لانها لا تتصير مستحقة بالتكاح قوله ولم تكن حاضرة لا ينعقد التكاح لانها اذا لم تكن حاضرة يحتاج الى تعيينها وتعريفها بنسبتها الى ابيها واذا وقع الغلط في اسم ابيها او في نسبتها الى ابيها فلا تعارف التكاح واما اذا كانت حاضرة فلا يضر الغلط في اسم ابيها لتعينها بالاشارة اليها فلا تحتاج الى التعريف قوله تزوج امراة وخاف ان لا يعدل الخ اي اراد التزوج بها بقرينة قوله اخر اجابه له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور قوله وفي زماننا ومكاننا الخ هذه العبارة غير مرتبطة بما قبلها قوله ينظر الى مجمل مثلها من مثله معينا اذا لم يذكر المجل في العقد ينظر الى المسمى والمراة ان مثلها ومثل هذا كم يكون منه معجلا وكم يكون موجل مثلها فيقضى بالعرف ويومر بطلب ذلك القدر كما في البزازية قوله وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك الا بجب اي لا يجب دفع ما كان مشروطا عادة من نحو الختن والكعب قوله الا اصدق المعروف من غير تردد بان يكون العرف عاما قوله والعرف الضعيف

BIBLIOTHECA PARISIENSIS

من تغسل الموتى ويبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لان في الخروج اظهارا بروهي عجوزة لحمة وحتم مقدم على فرض الكفاية بخلاف الخ الفرض ان حقا لا يعدم على فرض العين قال المص في البحر وينبغي ان يحمل كلامهم هنا على المراة التي لم تكن معذرة في نسلة خروجها للخصومة عند القاضي لان حينئذ لا يقبل فيها التوكيل واما اذا كانت معذرة فليس لها الخروج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضاء الخصم اما الزوج او غيره ولم ار من نبه على هذا انتهى اقول لم يتعرضوا عليه اتكالا على علمه من كتاب الوكالة قوله او لزيارة ابويها او كانت مريضة لزيارة ابويها اي كل واحد منهما لان الحكم على المثنى حكم على كل فرد كما حقق في محله وفي كلام المص حذف المعطوف باو وهو لا يجوز قوله كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة يعني على الصحيح المفتى به واما الخروج للاهل زايدا على ذلك فلها ذلك باذنه قوله والمعتمد الجواز في الخانية في فصل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس انتهى وهل تخرج لمجلس الوعظ قال في متفرقات نكاح البزازية تخرج اذا كان خاليا عن البدع قوله بشرط عدم التزين الخ اقول ليس ما ذكر خاصا بالخروج لدخول الحمام بل هو شرط في كل خروج قال المحقق ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا تكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نساء الجاهلية الاولى قوله بما افاد ملك العين للحال اقول فالبيع بلفظ الوصية سواء طلق بان قال اوصيت لك ببيضع امتي بالف درهم وقبل الاخر او قيد بان قال اوصيت لك ببيضع امتي للحال بالف درهم وقبل الاخر لا ينعقد وهو الصحيح كما في الظهيرية وقيل ينعقد ذكره شيخ الاسلام وكذا حكى عن ابي عبد الله البرجاني كذا في التتارخانية وبيع بلفظ القرض لدخوله في مسئلة المستقرض حيث اقال المص في البحر وفي انعقاده بلفظ القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف وفي الفتاوى الصيرفية الاصح الانعقاد انتهى وينبغي اعتماده لما انه يفيد ملك العين للحال انتهى وفيه ان افاد ملك العين في الحال لكنه عارية ابتداء ومضمونة انتهاء والنكاح معاوضة ابتداء وانتهاء فان قرض الخبز غير صحيح فتدبر قوله الموجود في دار الاسلام لا يخلو اما عن حد او مصر الا في مسئلتين اقول ذكر المص فيما سياتي في احكام

غيبوبة

وزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك ان منعها زوجها فلها الخروج بغير اذنه ولو خرجت بغير اذنه كانت ناشزة ولو لبنة لا تخرج ولا تخرج بغير اذنه في خروجها الحكام المتعلق عاصيتين والحاصل ان الخروج بغير اذنه في خروجها الحكام المتعلق الجواز بشرط عدم التزين والتطيب المتعلق النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظة البيعة فانه يفيد ملك العين لكن في فصله الخانية ولو قال بعتك هذا الثوب كان هبة مع ان الوطئ في دار الاسلام قال لا ينعقد به النكاح لا ينعقد الا بلفظ التزويج ونحوه ان تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه فزوجها ولو لا يجوز عن حد او مصر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه فزوجها ولو صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه فزوجها ولو صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه فزوجها ولو صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه فزوجها ولو

لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط وهو العرف الخاص كعرف سمرقند المتقدم واعلم انه لو شرط
في العقد تعجيل الكل جاز ويجعل الكل ولو اجل الكل كما ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه
لا يصح وتاويله ان يذكر التاجيل الى وقت الموت او الطلاق بجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت
عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا الموجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سمرقند مطالبة
نصف المهر وجوابنا قد ذكرنا ولو الى اجل لا تتمكن المراة من منع نفسها لاستيفائه لا يتحمل حلول
الاجل ولا بموته وكذا لو استوفت المعاجل لا تمنع نفسها لاجل الموجل وكذا لو اجلت بعد العقد الى
مدة معلومة في بعض الفتاوى انه شرط فيها للعقد الدخول قبل مضي الاجل لم ذلك وان لم يشترط
فكذلك عند محمد وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبالاول
كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا لم البناء بعد اداء المعجل وان لم يوقت
الموجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي فتربان لا يتعجل الموجل لانه بالموت او الفراق والرجعي
ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا
يعود الا بالتاجيل ولم يوجد كذا في البزازية من الفصل الثاني عشر قوله الغنية لا يكون
كنوا للغنية اقول هذا مبني على خلاف ظاهر الرواية من ان الكفارة في الحال والنفقة لا تعتبر
من كان قادرا على المهر والنفقة يكون كنوا لذوات اموال عظيمة ومن لا يقدر على النفقة
والمهر لا يكون كنوا للغنية في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف يكون كنوا لان
القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي
بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر كذا في الخانية قال بعض الفضلاء العاجز
عن المجلي والنفقة لا يكون كنوا للغنية وانما القادر عليهما هل يكون كنوا للغنية التي لها
اموال كثيرة في قول ابي يوسف يكون كنوا للغنية التي لها اموال كثيرة على ان المال غاد
ورائح وعندهما لا يكون كنوا لان الناس يفتخرون بر ويعيرون بعدم انتهى والمعتمد هنا
هو الذي لا يملك المهر نقسه لان لا يساويها في الغنا على المعتمد خلافا لمن عين مقدارا
وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهر اختلف المشائخ فيه واكثرهم انه لا يكون
كنوا كذا في المضمرات قوله الا ان يكون عالما او شريفا اي ها شميا ويجوز ان يراد بالشريف

من له قرابة يا بى سواء كان ها شميا او لا قوله ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها
الخ اقول لم يبين المصنف انها كانت رد ته قبل الزفاف هل يقبل برهانها او لا فيه
اختلاف واختلاف تصحيح فقيل يقبل برهانها والصحيح انه لا يقبل لان التمكين من الوطي
كالاقرار كما في الولوالجية وفي منية المفتي انه المختار وفي البزازية الاب او الزوج الجابرة
تسلمها الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت رد ت النكاح قبل اجازتها
فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة
في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى الصحيحة والصحيح القبول كما ذكر في الكتب واب
بطلت الدعوى فالبينة لاستبطال انها قامت على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوى
غاية الامر ان الشهود شهدوا على اقرارها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على
الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد فتضمنه حرمة الفرج والمنسوخ كالصحيح الاجازة انتهى
وقد الف شيخ مشايخنا العلامة نور الدين على المقدسي في هذه المسئلة رسالة اعتمد
فيها تصحيح القبول والمختار ان الزفاف لا يكره اذا لم يشتمل على منكر كما في الفتح قلت
هو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لامور لا يخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال
وفي الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه وعلله بالاجل لاعلام الرجال اما اليوم
فمكروه وقد اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم الكراهة كضرب
الدف انتهى قوله زوج ابنته وسلمها الاب الى الزوج الخ مثله ما اذا غصب صبيا
حرا فغاب من بين كما في البزازية قوله اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي
الصحة قيل عليه ظاهره ولو كانت هي المدعية وليس كذلك فقد صرح في الخانية بخلافه
بعد ما ذكر ما نقله المصنف عنه ومر في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انهما لو اختلفا بعد
العدة في الرجعة فيما كان القول لها الخ فتامل انتهى وانما كان القول لمدعي الصحة لشهادة
الظاهر لها كما لو قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول له
واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود نص عليه في الجامع الاصغر
وذلك كما لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها

البكر لا يكون كنوا للغنية كبكر ان صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كما في المنتقى اقول
بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول
لها الا اذا طاوعت في الزفاف وهو ان
مثله وسلمه الاب الى الزوج فهربت ولا يدري
اين ذهبت وكذا في المنتقى كذا في الخانية
لا يلزم الزوج طلبها كذا في الخانية ينبغي
للقاضي ان يزوج صغيرة لا يجامع مثلها ويسلمها
مع امها تطالب ذلك منه ايضا كذا في الخانية
بنت رجل وامرأته واخرجها من بيته الى
بيت رجل آخر ولا يعلم موتها كذا في المنتقى
ما في بيتها او يعلم موتها كذا في الخانية
في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا
في الخانية الاقرار بالولد اقرار بالنكاح حتى
لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة
عدتك لا يكون اقرارا بالنكاح كذا في المنتقى
يجبر على النكاح والمهر معا
من مهر المثل

كذا في العينية وانما كان القول لها لانها تنكر الملك عليها كما في الولوالجية قوله الا في صغيرة الخ اى فانه لا يجوز وهل المراد بعدم الجواز حرمته او عدم نفوذه الظاهر الثاني وفيه نظر بالنسبة الى مسئلة الوكالة العينية فان الظاهر فيها النفوذ مع لزوم مهر المثل او التتميم اليه قوله ذو جها غير الاب والجد صادق بوكيلهما قال في العينية ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها انتهى قال في معين المفتي وهو مشكل على قولهم يجوز للوكيل ان يفعل كل ما يفعله الموكل انتهى قوله ومجموده وهو وكله عينية معطوفان على صغيرة **كتاب الطلاق** قوله السكران كالصاحي في المجتبى واختلفوا في حد السكران فان كان الامر على ما يفتى عن اصحابنا هو الذي لا يميز الارض من السماء والرجل من المرأة فلا مرية في ان طلاقه وبيعه وشراءه باطل وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي فيصح منه ذلك قلت وهذا سبيل حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي في كتابه حيين المفتي اقول هو كما ذكر لو كان كلمات عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالفه الا ترى الى قول الامام الزيلعي ولانه لما زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال بالمباح انتهى ومن ثم قال المصنف في البحر بعد كلام والحاصل ان المعتمد في المذهب ان السكران الذي يصح منه التصرفات من لا عقل له يميز الرجل من المرأة ولا السماء من الارض وبه يبطل قول من يدعي ان الخلاف فيه انما هو فيه بحسب عكس الاستحسان والاستقباح مع تميزه الرجل من المرأة والنجس مما صح بر وبعض افرادات من انه من معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا شك في انه خلاف هذا التقدير لا يتجه لاحد ان يقول لاحد انه يصح تصرفاته ثم اعلم ان كلام المصنف انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا جاز وليس كذلك كما سيأتي وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكره من الخمر او الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل في ذلك اختلاف والمختار انه ليس كالصاحي لعدم الحد فلا تستند تصرفاته كما لا تستند تصرفات من زال عقله بالبنج كما في البحر للمصنف وفي الفتاوى الظهيرية السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب

والحنطة والشعير والذرة والعسل والتين والبطيخ والمشمش والخوخ والكمثرى والسفرجل وغيرها عندنا يقع تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ مع الهزل والا يبطله الشرط فلا ينفذ منه البيع والشراء انتهى وظاهر ايضا سواء كان طايعا في الشرب او مكرها وهو قول في وقوع الطلاق اذا اسكره بالشرب مكرها والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وظاهر كلام ايضا ان تصرفات من سكر بالبنج نافذة لانه داخل تحت عموم السكران وليس كذلك على ما صححه في الخانية فيقيد كلام بالسكران من غير البنج وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم نقلا عن الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى وفي النهاية الفتوى على انه لا يحد شاربه لفشو هذا الفعل في هذا الزمان فيما بين الناس انتهى وفي البزازية ان شارب البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلاقه يقع وان لم يعلم الا قال قاضي خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء او للتعليل يتأدى بحرمته الا للدواء ولو من الاشربة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان لا يقع ما يحتاط او لى وقد طاب صدر الاسلام بالفرق بينه وبين السكر من الخمر كالمشتبك فحرر ثم قال وجدت نصا صريحا على لزوم الحد انتهى وعليه فلا يحتاج كلام المص الى التقييد وهذا ظاهر ينبغي اعتماده ووقع في الحدادي بحرمة اكل البنج فيظهر الرجز فيه لذلك والجواب عن المص فيما عداه هذا انه اطلق اعتمادا على ما يأتي في احكام السكران قوله الا الاقرار بالحدود الخالصة فلا يكون كالصاحي لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال للدرء الحد لانه خالص حق الله تعالى ومنهم من يقيده الحدود بالخالصة ان في اقراره بحد القذف لا يكون كالصاحي وبه صرح في الهداية فقال واذا اقر بشيء من الحدود ولم يحد الا في حد القذف يعني لان فيه حق العبد والسكران في حق العبد كالصاحي وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير السكران يلحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له انتهى وذكر فيها واذا اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو لمثله او تقوم عليه البينة قوله كذا في خلع الخانية قوله ليس في خلع الخانية تقييد الحدود بالخالصة قوله والردة في ردة السكران قياس

مجموعة
الاتي صغيرة يزوجها غير الاب والجد وكيله ما عقته النكاح لا يقبل الفسخ بعد البلوغ هكذا ذكروا ويؤخذ عليه ان المجموعة لا تحتاج الى قبول فسخها بقبوله بعده فورده احدهما كما تحتاج الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فمنعنا تأثيره ولا يفسخ كما في الشرح
كتاب الطلاق
السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود وفي الخالصة والردة والاشهاد على شهادته تنبيه طلع الخانية النداء للاعلام فلا يشترط حكم الايقاع الطلاق في يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود وبيان انه وفي التعزير يا سارق

واحصان في الاحصان لانه ان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر ولان الكفر واجب
النفي والاعدام وروي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلاته قل يا ايها
الكافرون وحذف منها اللاءات فانزل الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى سماه مومنا وفي القياس يقع وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان ياخذ بالقياس
وفي تهذيب القلانسي ارتداد السكران والمكره ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى لم تبن
امراته وليس على المرتد قضاء الصلاة والصوم في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام
ثانيا وكذا لو صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت عليه الاعادة **قوله** فتفرع على الاول الخ اراد به القاعدة
المستثنى منها وهي الندا للاعلام فلا يثبت به حكم والحاجة للتقييد بقوله على الاول اذ لم يقابل
بثان وان كان الاول لا يستدعي ثانيا بخلاف العكس وعلى العكس قول الشاعر ثاني المحامد كنت
اول عاشق في خجه وتكلا ثان اول **قوله** لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية الخ اترل فنع العتابي
في شرح الجامع الكبير هنا على ان القذف بصفة قبيحة لا يكون اقرارا بوجود تلك الصفة الا كون الندا
بالقذف للاعلام **قوله** ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما لانه لم يحقق صفة الكفر فيها الا ان الندا
للاعلام لا للتحقيق قال الطرسوسي في منظومته ، من قال للمسلم يا كافر لا ، يكفر حتما هكذا قد نقلا ،
وقال في شرحها لكنه يعزر **قوله** الا في حكمين الارث والنفقة ينتفي النسب لان النفي باللعان
ثبت شرعا بخلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش فلا يظهر في حق ساير الاحكام **قوله** المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل الخ اترك
معنى قولهم المجنون لا يقع طلاقه اي لا يصح ايقاعه الطلاق وحينئذ لا صحة للاستثناء بما ذكر من
المسايل لانه ليس فيها ايقاع طلاق **قوله** الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت اي لا يصح ايقاعه
الطلاق وحينئذ لا يصح الاستثناء لكونه ليس الايقاع من الصبي والمجنون **قوله** فاجي ويقع الطلاق
الصواب ان يقال ويقع التفريق وهو طلاق على الصحيح وقيل فسخ **قوله** فهو طلاق على الصحيح
وقيل فسخ **قوله** المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال الخ اي في الطلاق والعتاق والنذر
وحذف من الاول لدلالة الثاني وهو تذييل قال المص في البحر فرق بعض المشايخ بين المضاف
والمعلق ان الشرط على خطر الوجود بخلاف المضاف قال وهو مردود لانه يقتضي تسوية المضاف

والمعلق في نحو يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا لان كلا منهما على خطر الوجود واذا استويا في عدم
انعقاد السبب للخطر واستويا في الاحكام فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيهما ولو قال على صدقة يوم يقدم
فلان لعدم جواز التقدم على السبب وان كان بصورة الاضافة مع ان الحكم في المضاف جواز
التعجيل قبل الوقت بخلافه في المعلق ويقتضي ايضا كون اذا جاء غد فانت كذا كاذا مت فانت كذا
لانه لا خطر فيهما فيكون الاول مضافا فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سببا للحال كما
عرف في الفتح لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين انت حر غدا فلا يجيزون بيعه قبل
الغد وبين اذا جاء غد فانت حر فيجيزونه مع انه لا خطر فيهما وقد يقال في الفرق بينهما ان الاضافة
ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط من جهة ان الحكم يتوقف عليه من حيث انه
ليس بشرط حقيقة لا يتاخر عنه ولا يمنع السبب ومن حيث انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فعلنا انه
ينعقد سببا في الحال ويقع مقارنا ويتاخر الحكم عملا بالشبهين انتهى وقد ذكر الخصاف في اوقافه
انه لو قال لعبده انت حر راس الشهر له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه وهو مخالف للحكم في مسئلة انت
حر غدا قال بعض الفضلا ويمكن ان يقال لا يشكل هذا على القاعدة لجواز ان يكون الخصاف لم يقل بالقاعدة
المذكورة لانه كثيرا ما يخالف المشايخ وينفرد باقوال انتهى **قوله** فاذا قال انت حر غدا الخ تفريع على
قوله المعلق بالشرط لا ينعقد وعلى قوله والمضاف ينعقد **قوله** فقد سووا بينهما بان جعلوا حكم
المعلق بالشرط كالمضاف **قوله** وقالوا اذا جاء غد فقد ابطلت خياري قيل ذكروا مثالا انه لو قال
كذا فقد ابطلت خياري كان باطلا فاقول الفرق بين الصورتين ان الاول تعليق بشي على خطر
الوجود فلم يصح التعليق في الخيار وفي الثاني لما كان مجي الغد وهو كاين صح التعليق لكونه اضافة
في المعنى ولو كان بصورة التعليق انتهى وهو ماخوذ من الخانية من باب خيار الشرط **قوله** مع
ان الاجازة لا يصح تعليقها ونحو اما انتهى اقول فيه نظر فان التعليق هنا صوري لا حقيقي
فان مجي الغد كاين لا محالة فكان اضافة في المعنى والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجازة هو
التعليق الحقيقي وهو ما يكون بشرط منتظر على خطر الوجود وحينئذ لا يتم ما ذكره المص
من التسوية الا ترى انه لا تصح الاجازة لو قال ان جاء زيد اجزتك **قوله** ومن فروع اصل
المسئلة اي مسئلة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف **قوله** لو حلف

لايحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث اقول فيه انهم جعلوا اذا جاء غد فقد اجرتك ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة وعلل ذلك قاضي خان بان مجي الغد كاين لامحالة ومقتضى هذا عدم الحنث هنا لان التعليق يباين تنجيز الحلف لانه تعليق الجزاء على شرط منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته فليتامل قوله بخلاف ان دخلت كذا في النسخ والصواب كما في تلخيص الجامع للصدر سليمان بخلاف الاضافة قوله وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها اقول الصواب تعليقه بتذكير الضمير اي فسخ الاجارة لان الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة لا يقال لما اضيفت الى المؤنث جاز اكتسابه التانيث منه لان شرط صحة حذف المضاف ونسبة الحكم الى المضاف اليه ولا شبهة في عدم صحة ذلك هنا كما هو ظاهر ثم اعلم ان في عدم صحة تعليق الفسخ خلافا ذكره قاضي خان ولم يذكره المص نقدا خلافا النقل عنه قوله طلب المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها الخ قيل عليه الحصر في هذه الصورة غير صحيح بل اذا انكر طلاقها بعد تطليقه اياها وليس لها شهود فلها الافتدا والخلاص لان اصحابنا ذكروا ان لها ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا فجواز طلب خلعها بالطريق الاولى انتهى ولا يخفى حسن تقييد المص الطلاق بالباين وان اطلقه قاضي خان قوله تشهدا بوجوده فلم يقض لها كما لو حلف ان لا يشرب المسكر فشرب في غير مجلس الشرب ورآه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض قال ابو القاسم الصفار للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب قوله القول له ان اختلفا في وجود الشرط الخ كثيرا ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله او بعضه في يوم معين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضاه ماذكره المص وغيره من هذا الاصل ان يكون القول قوله بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براته من الدين ومقتضى مسئلة النفقة التي ذكرها انه لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق المال والطلاق وقيد المص بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال انت طالق سنة ثم قال جامعتك وانت طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما اذا كانت حايضا لانه يمكنه انشاء الجماع فيه وان لم يكن جايزا شرعا اما اذا كانت طاهرة فيكون معترفا بالسنية لما قدمناه ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المطلق قوله لو علقه بعدم وصول

نفقتها

نفقتها اليها شهرا فالقول لها كما في القنية ماتخالفه فانه قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج والمراة هي فالقول له انتهى لكن صحح في خلاصة الفتاوى والبزازية عدم قبول قوله في كل موضع يدعي ايفاء حق مالي وهي تنكر فهذا يقتضي تخصيص المتون فاغتنم هذا وقد ذكر المص في البحر عند قول الكنز في باب التعليق وزوال الملك بعد اليمين يبطلها مسئلتين كثير وقوعهما الاولى حلف ليؤدين اليوم كذا فعجز عن الادا بان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه الثانية ما يكتب في التعاليق انه متى نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا مالها عليه فدفع لها جميع مالها عليه قبل الشرط فهل يبطل اليمين فالجواب ما قرره انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين مؤقتة فانها تبطل بطلانها في الحادثة الاولى الا ان يوجد نقل صريح بخلافه واما الثانية فقد يقال بان الابرا بعد الادا ممكن فانه لو دفع الدين الى صاحبه ثم قال الداين للمديون قد ابراتك براءة اسقاط قال في الذخيرة صح الابرا ويرجع المديون بما دفع الا ان يوجد نقل بخلافه انتهى وقد سئل صاحب التنوير عن المديون اذا حلف على وفاء الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة هل يصح ان يخرج على ماذكره صاحب القنية من انه متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة وعلى مسئلة الكوز المشهورة فاجاب بقوله لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الاصل المذكور لان شرطه انه لا يمكن البر اصلا بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة فان اليمين منعقدة وباقية في الموقتة كمسئلة الحلف ليصعدن السماء فانه لما كان ممكنا حقيقة انعقدت اليمين ولما كان مستحيلا عادة حنث في الحال كما حققه المحقق بن الهمام وفي مسئلتنا البر حقيقة وعادة مع الاعسار لامكان ان يوهب له شيء او يتصدق عليه او يرث شيئا او يبريه صاحب الدين قبل مضي الوقت من غير اداء سواء كان نادرا او متيسرا وبه افتى شيخنا صاحب البحر لكنه ذكر في شرحه للكنز خلافه اعتمادا على ماذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة انتهى قيل ما ذكره صاحب البحر عن القنية يعكر عليه ماذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة من ان شرط الحنث اذا كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث انتهى ورد بانه لا يعكر عليه ذلك لان شرط الحنث في ليودين له اليوم عدمي وهو عدم الادا لكن لم يعجز انما عجز عن شرط البر

يجوز فسخ الاجارة المضافة ان دخلت • وفي الخانية يصح تعليقها ولا يصح تعليق الاجارة • طلب المراة الخلع حرام الا اذا كان يعلق فلم يطلقها الباين • بشرط ان تشهد والوجود فطلب العذر بلا وفيها ليقضي بها لها تعليقها انه يحتاط في وجود بالفارقة • القول له ان اختلفا الا في مسايل الشرط فيما لا يعلم الا من جهتها او اذا ادعاه لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعى وانكرت فالقول لها في المال والطلاق وعلى كما في الخلاصة • وفيما اذا طلقها وانكرت الفسخ كما ادعى جماعها في الحيض ولا يقع الا الشنة • وفيما اذا ادعى الولي قربانها بعد المدة • وفيما اذا علق عتقه بطلاقها فيها وانكرت • وفيما اذا ادعى انها اختارت بعد المجلس لو خيرها وادعى الكافر اذا علقه بفعلها القلبي نحو ان خيرها ففي الخاصة لو كذبته الا اذا قالت تطلق باخبارها ولو كان فهو معه كما في الخانية من الطلاق ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق

وهو الادا ولم يعجز عن عدم الادا الذى هو شرط الحنث وابن الشحنة انما قال ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وهنا انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الادا لا عن شرط الحنث وهو عدم الادا بخلاف قوله ان لم اخرج اليوم فمنع ان شرط الحنث عدمى وهو عدم السكنى والمكث فى الداخل وقد عجز عنه بمنعه من الخروج فحصل شرط السكنى والمكث وعجز عن عدم ذلك فيحنث فتامل **قوله** كما فى الخانية من الطلاق ان ذكر علا فى الخانية بتيقن كذبها ثم قال وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغى ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها فى ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرنى كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الزيادة فلا يسرها الالف **قوله** وفرق بينهما فى الخانية الخ نص عبارة الخانية رجل له امراة بنت اربعة عشر سنة وغلام ابن اربعة عشر سنة فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المنى اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها انتهى اقول على ما ذكره المصنف من التصحيح لا يحتاج الى ذكر الفرق الذى ذكره قاضيخان وانما ذكره قاضى خان لانه لم يتعرض للقول بقبول قوله فضلا عن تصحيح **قوله** كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد الخ وذكر الجزاء حالة كونه واحدا على حد قوله علفتها تبنا وماء باردا ولو قال والجزاء واحد بالرفع على ان تكون الجملة حالية لكان اولى وصورة المسئلة كما فى الخانية رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فان دخلت فى دار واحدة فدخلت الدار مرة طلقت واحدة استحسانا **قوله** فوجد الشرط فبل الظاهر انحلال اليمين بذلك هنا على ان اتحاد اليمين باتحاد الجزاء وان تكرر الشرط والا لم يكن فرق بين صورة اتحاد الجزاء وصورة تعدده وان كان مفهوم قوله فوجد الشرط مرة انه لو وجد مرتين او ثلاثا تعدد الطلاق ولا يخفى ان اغلالها بالدخول مرة مبنى على ارادة التاكيد بالتكرار وتعينه اذا لم يوجد التاكيد واراد التعليق على كل واحد من الدخولات يقع بكل دخول طلقة ويساوى حينئذ صورة تعدد الجزاء **قوله** ولو طلقها ثم عطفها

كما فى الخانية من الطلاق اذا علقه بالامر الاستقبال كحيضها فالقول لها فى حقها لا فى حق غيرها الا بتعليم عتقه واذا علق عتقه بالامر الاخر لا يعلم الا من جهته فالقول له على الاصح كقوله لعبده ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وفرق بينهما فى الخانية كما فى المحيط ووقع باخباره بامكان النظر الى خروج الثلج بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد ولو وجد الشرط مرة طلقت واحدة كما فى الخانية تعدد الجزاء تعدد الوقوع ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو ونحو او بالفا طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة

مع اخرى الخ توضيحه انه قال لها انت طالق ثم قال للاخرى انت طالق وفلانة يعنى بالمعطوف الاولى **قوله** ولو طلقها ثم اضرب الخ ولو قال لها انت طالق لا بل انت طالق فهى طالق واحدة بالكلام الاول لا يلزمها بالكلام الثانى طلاق اخر الا ان ينوى ولو قال انت طالق لا بل انت ثم لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة انتهى وبه يسقط ما قيل لم يبين صورة المسئلة والاخرى تصويرها من اشكال ولعل صورته قوله انت طالق بل فلانة بل انت وهل يقع على فلانة بمجرد قوله بل فلانة بناء على ان الخبر محذوف والتقدير بل فلانة طالق لا ينهم حكم من عبارته فتامل انتهى **قوله** ولو جمع الاولى مع اخرى فى الاضراب صورته كما تقدم لو قال لها انت طالق لا بل انت **قوله** اذا ادخل كلمة او فى الايقاع الخ صورته كما فى الخانية رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهى طالق لانه رجل وهو كاذب فى كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته **قوله** كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا او ذكر فيه ان هذه المسئلة تقدمت انفا فذكرها تكرار محض وما قيل ان المتقدمة اعم من هذه كلام ساقط لا يجدى على ان الامر بالعكس فان المتقدمة مقيدة بما اذا كرر الشرط ثلاثا وهذه غير مقيدة بالثلاث وان كان الثلاث ليس قيدا ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط صورته كما فى الخانية لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين انتهى وصورة المحقق ابن الهمام بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فان قدم زيد ثم قال بان الاول منهما اذا وجد يتبع به طلقة ثم اذا وجد الثانى لا يتبع به شى وكانه قال فى هذه الصورة المفروضة ان قدم زيد فانت طالق تلك الطلقة الاولى الواقعة بالاول هذا حاصل كلام **قوله** كل امراة اتزوجها حنث بالبائنة فى الخانية قال لامراته كل امراة اتزوجها فهى طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابى يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين **قوله** يتكرر الجزاء بتكرر الشرط فى الظاهر قوله كلما دخلت الخ تمثيل لتكرر الجزاء بتكرر الشرط وحذف اداة التمثيل لظهور كونه تمثيلا وانما تكرر الجزاء فى قوله كلما دخلت فكذا لان الدخول يتكرر لادخال كلمة كلما عليه والمعلق بشرط مكرر يتكرر **قوله** كلما قعدت عندك فكذا الخ وجه ذلك ان الدوام على المتعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشا **قوله** فضربها بيديه طلقت ثنتين الخ وجه ذلك ان فى اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة بخلاف الضرب بكف واحدة لان الضرب لم يتكرر لان الاصل

ولو طلقها ثم اضرب واثبته لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى فى الاضراب تعدد على الاولى • اذا ادخل كلمة او فى الايقاع كما علم من الاخبار • اذا علق ثم شرط كان التعيين الى ما بعد وجود الشرط • اذا اكد او وقع بالاول والالا فان كان ما بعد الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا • كرر الشرط لا الجزاء • ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط • كل امراة اتزوجها حنث بالبائنة عندهما خلافا للثانى • يتكرر وبه اخذ الفقيه ابو الليث • الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحدة فواحدة

في الضرب هو الكف والاصابع تم لها فلم يتعدد الضرب فيلزم ان يذكر المعلق الجزاء ليظهر كون الحكم ما ذكر مع احتمال كون الواقع ضربة واحدة باليدين او ضربتين متعاقبتين وكل ذلك يحتاج الى البيان قوله كلما طلقتك فطلقتها وقع ثنتان طلقة بالتطليق وطلقة بالتعليق قوله كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فالمنزل بين هذه المسئلة وبين قبلها حيث طلقت ثلاثا في هذه وثنتان في التي قبلها هو ان المعلق عليه في هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطليق والاتصاف بالوقوع وجد بعد الايقاع مرتين بخلاف المعلق بالتطليق فليتامل قوله وسط الشرط بين طلاقين الخ كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق قوله وذكر منادى بين شرط وجزاء الخ حاصله تعليق طلاق الاولى ثم ان علم افرادها بالطلاق فلا يزوى في الثانية والا فوى فيها بقي ان يقال اذا اعتبرنا الجزاء جزاء للشرط المذكور فما وجه طلاق الاخرى عند نيته وبلى لفظ وقع اذ بمجرد ندايها باسمها لا يكفي في وقوع طلاقها عند نيته توضيحه انه لو قال ان قدم زيد يا زينب فانت طالق يا فاطمة مثلا كان قوله فانت طالق جزاء قوله ان قدم زيد فيتعلق طلاق زينب بقدوم وحينئذ فبأي لفظ يقع طلاق فاطمة عند النية لان قوله يا فاطمة لا يصلح للايقاع به كذا قيل قوله وقع بقوله انت طالق حيث نزاها به كما نوى زينب وقد فصل المرحوم قاضي خان في فتاواه هذه المسئلة تفصيلا حسنا فليراجع قوله ولو بدا بالنداء الخ بان قال يا عمره انت طالق ان دخلت الدار يا زينب فدخلت عمرة طلقتا ولو قال لم ان طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق الا ان ينوي بها كما في الخانية قوله عند عدم امكان الاحاطة ظرف قوله مصروفة الى ثلاثة قوله بيرنبلاثة انواع من القبح كان يجمعها جامع من اخلاق اللئام والقصوص والمخادعين والمتآلين ونحو ذلك قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من ذلك لتكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها كذا في الخانية وقد لا يكون هذا الكلام توبة بل رجوعا عما قال لانه توبة حقيقة قوله كذا لو حاضت ان حضت كان على وجوده في المستقبل الخ اقول محل ذلك الكلام ما اذا لم يقيده بالغد فلو قال لامراته اذا حضت غدا انت طالق وهو يعلم انها حايض منه على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا كذا في الخانية قوله اما اذا قال لصحيحة

ان صحت يعني فانت طالق تقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر حتمي وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقايم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء قوله والضابط ان ما يبقى فللدوام حكم الابتداء والا فلا يدل عليه مفاده امتداد الصحة دون الحيض والمرض وفيه نظر اذ هما مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما انتقل بكل جزء من اجزايه فقد جعل الكل شيئا واحدا قوله ان على الزاخي الابقرنية الفور لم اجد هذه العبارة في كلام غيره والذي في كلامهم ان اليمين على قسمين موبدة وهو ان يحلف مطلقا او موقتة وهو ان يحلف ان لا يفعل كذا اليوم او هذا الشهر فالجزء الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يمين الفور قال في المحيط لم يسبقه احد في تعيينها ولا في حكمها والخالف احد بعد ذلك فان الناس كلهم عيال الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا انتهى بل الناس عيال الامام ابي حنيفة في الفقه كلهم وهي يمين موبدة لفظا موقتة معنى تتقيد بالحال او تكون بناء على امر حالي فمن الثاني امراة تهيات للخروج فحلف لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده ان يمنعها من الخروج الذي تهيات له فكانه قال ان خرجت اي الساعة ومنه من اراد ان يضرب عبده فحلف عليه لا يضربه فتركه ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه ومن الاول اجلس تغد عندي فيقول ان تغديت فعبدي حر تقيد بالحال فاذا تغدى في يوم في منزله لا يحنث لانه يمين وقع جوابا لمقتضى اعادة ما في السوال والسوال الغد الحالي فينصرف الحلف الى الغد الحالي لتتم المطابقة وهذا كله عند عدم نية الحالف ثم ان التقييد تارة يثبت صريحا وتارة بيثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية ودلالة حالية فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان تقيد بحال حياة المحلوف عليه والدلالة الحالية مثل ما تقدم من قوله اجلس تغد عندي فيقول له ان تغديت فعبدي حر قوله ومنه اي مما حمل على الفور بقرينة قوله طلب جماعها فابت الخ في التجنيس والمزيد رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكتت شهوته وقع عليها الطلاق ان شرط الحنث عدم الدخول لمقتضاه ذلك الشهوة منها وقد تحقق عدم

كلما طلقتك فطلقتها وقع ثنتان ثلاثا وقع عليك طلاقي فطلقتها وقع ثنتان كلما قلت ثلاثا وقع الشرط الثاني بطلاقها تنجز الثاني وتعلق الاول بالشرط الثاني ولو قدم الثاني ذكرا منادى بين شرط وجزاء ثم ذكر الاول تعلق طلاق الاول بالشرط الثاني ووقع في الاخرى ولو بدا بالنداء لو احدة فيذكر الشرط والجزاء ثم ذكر الآخر فاذا وجد الشرط طلقت طلقتا كلما في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لتعارفهم لو قال لها ان لم اقتل فلانا فانت كذا عيان لا خيار بكل قبيح في الدنيا فانت كذا بهيرة ثلاثة انواع من القبح يوصف قائلها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحايض ان حضت والمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت والصايم ان صمت الا اذا علقه بالغد فلو قال لامراته اذا حضت غدا انت طالق وهو يعلم انها حايض منه على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا كذا في الخانية قوله اما اذا قال لصحيحة

الدخول لقضاء تلك الشهوة قوله ومنه طلقتي الخ اي مما حمل على الفورية قولها لزوجها طلقني فقال ان لم اطلقك اي فورا فانت طالق فاذا لم يطلقها فورا حنث لان شرط الحنث عدم طلاقها فورا وان طلقها فورا لم يحنث وكان طلاقا معجزا هكذا يجب ان يفهم هذا المحل قوله علقه على زمانه الخ اي الطلاق وقع ولا يحد كما في الخانية قيل ظاهره ولو قال مرة واحدة مع انه لا يثبت باقراره في حق الحد الا بالاقرار اربع مرات فاربعة مجالس يعني وقياسه في حق الطلاق انه لا يواخذ به الا بالاقرار اربع مرات ويجاب بان توقف الثبوت بالاقرار على تكرره في حق الحد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه مواخذته بالطلاق لكن يرد حينئذ عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين بالمعاينة لان التوقف على شهادة الاربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى الى الثبوت في حق الطلاق لكنه توقف في خزانة ايضا كما مر قوله قال لاربعة المدخولات كل امراة لم اجامعها الخ قيل وجهه انه علق على طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والجامعة واحدة نفى حنثها لعالم بجامع واحدة من الثلاث وقع عليها بعدد هن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامعها لعالم بجامع اثنتين غيرها وقع عليها بعدد هما فتامل انتهى اقول فيه ان صريح العبارة انه علق طلاق البواقي على عدم جماع الواحدة لا انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن وبه صرح قاضي خان حيث قال في توجيه الفرع المذكور انه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي تكملة توجب عموم النسا بعض عمومها بديانة وهي كلمة كل فان عمومها بدلي لا شمولي وفي انها جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات تطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها انتهى والجواب ان الواحدة لما لم تكن معينة كان في المعنى طلاق كل واحدة منهن مطلقا بعدم جماع كل واحدة منهن ثم قيل مقتضى هذا انه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة ثلاث بعدد صريحا تقا الثلاث ولو جامع ثنتين يقع على كل واحدة منهما طلقتان بعدد من لم يجامعها وعلى كل واحدة منهن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثا منهن لا يقع شيء لعدم الشرط قوله اضافه وعلقه بان قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق قوله ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق

طلاق

١٢٥

طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول قوله ولو ذكر شرطا اولا لم جزاء الخ بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاقان الاول والثالث يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كما في الخانية قوله ولو كان الجزاء واحدا الخ يعني وكان الشرط متعددا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء كما في الخانية قوله وهذه المسايل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية ان من نسخة المولف فانها في نصف الورق الثاني قوله الا اذا قال انت طالق امس اقول فيه نظر لانه ليس تعليق والمستثنى منه التعليق قوله ما اذا علق برويتها الهلال الخ اي على طالقها قد تقدمت هذه المسئلة في فن القواعد وقدمنا ما يرد عليها فيها قوله وفرع عليه في النهاية الخ اقول في التفريع تامل قوله لانه استثناء الكل كما لو قال له علي مايه الخ اقول في جعل هذا نظير الذات نظر قوله لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير يوخذ منه ان العشرة عطف بيان من مماليكه قوله وذلك غلط اي الذكر لا التفسير اذ كونه تفسيرا يابى كونه غلطا قوله الا اذا كاتب عبدا على قيمة نفسه يعني ولم يتصادقا على انها ادى قيمته ورجعا الى تقويم المقومين ولم يتفق اثنان منهم على شيء بان قوم احدهما بالف والاخر بالفين لا يعتق حتى يودي الا على ثبت ذلك بالاثر عن علي رضي الله عنه وان اتفقا على شيء يحمل ذلك قيمة فيد بالقيمة لانه لو كاتبه على حيوان ولم يذكر النوع والوصف فانه ينصرف الى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما في شرح المجمع للمص قوله الا اذا اعتق في مرضه الخ يعني اذا اعتق في مرضه ومات وقوله فلا ضمان عليه اي في ماله حتى لا يجب شيء على ورثته وقوله عند الامام خلافا لهما خالف لما ذكره المصنف في الجر فانه قال وان كان في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته وعند محمد يستوفي من ماله انتهى قوله دعوى الاستيلاد يستند والتحرير يقتصر صورته جارية بين رجلين ولدت ولدا لستة اشهر منذ ملكاها فادعى احدهما انه ابنه وادعى الاخران ولدها ولزم وكل واحد منهما ولد لمثل مدعيه فدعوة مدعي الولد اولا لانها دعوة استيلاد واذا الحق في ملكه

كما لو قال له على مائة درهم ودينار لم يصح الاستثناء الى المفسر وقد ذكرها فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكر هنا جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال له على مائة درهم وثوب فلا يصح انتهى كتاب العتاق وتوابعه قال في ايضاح الكرخي رجل له خمسة من المماليك اعتق احدهم ولم يعينه فعتق الجميع لان تقريره لنفسه من مماليكه اعتاق احرار ولو اعتق احرار الاواحد احرار فكذا هنا ولو قال اعتقت العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى المملوكين وجب قيمة على الثاني واختلف المتون في كتاب القيمة بلا اذن شريكه وكان الاعتق نصيبه بلا اذن شريكه حصته الا اذا اعتق نصيبه ان يضمنه حصته الا موسرا فان الشريك ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عنده الامام خلافا لهما كما في عتق الظهيرية دعوى الاستيلاد وتتمته والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز عن السعاية لا يرد في الرق اي كالمكاتب اذا عجز عن بعض الكتابة يرد سلا الزق

ودعوة الاستيلاد اسبق من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلوق ويبطل دعوة صاحب
حبث الام لانها دعوة تحرير وجدت بعد زوال الملك حكما فيقتصر على وقت الدعوة كذا فى
شرح الجامع قوله الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء يعنى اذا قتل معتق البعض عمدا ولم
يترك وفاء او وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص بقتله لان العتق فى البعض
لا ينفسخ بموته عاجزا ولان الاختلاف فى انه يعتق بعضه او كله فاشتبه المستحق كالمكاتب اذا
ترك عن وفاء قوله بخلاف المكاتب يعنى يجب القصاص بقتله وهذا قولهما وعند محمد
لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق هنا قد اختلف لان المولى يستحقه بالولاء ان مات
حرا او بالملك ان مات عبدا فاشتبه الحال فلا يستحق لاختلاف السبب قوله الا فى مسئلتين
استثناء من قوله فالثانى تبع للاول فى احكام قوله نفى الاول غرة فقط يعنى ولا شئ فى الثانى
ولو تبع الاول فى احكام لكان فيه غرة قوله الثانية تقاس التوأمين من الاول يعنى لا من
الثانى عندهما لانه بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئى عقيبه نفاسا وقال محمد وزفر
من الثانى لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم قال العلامة قاسم فى تصحيح القدورى الصحيح الاول
واعتمده اصحاب المتون ثم ان فى استثناء المصنف هذه المسئلة من الاصل المتقدم نظر قوله
وما تراه عقب الثانى لا اى لا يكون نفاسا قوله فيه تفصيل ذكره المصنف فى البحر فقال
وافاد بعض صاحب الكنز ان ما تراه عقب الثانى ان كان قبل الاربعين فهو نفاس من الاول
لتمامها واستحاضة بعض تمامها عند الامام وابى يوسف فتغتسل وتصلى كما وضعت الثانى
وهو الصحيح كما فى النهاية قوله فى غاية البيان من الاستيلاد وعبارته اذا اشترى اخاه من الزنا
لا يعتق عليه لان الاخ ينسب الى اخيه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة
قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان من امه فيعتق عليه بالملك انتهى قال بعض
الفضلاء يعتق الاخ من الام بعد ... لنا ولد من ام دون العكس انتهى اى ولد من اب
دون ام قوله لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها انما لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع
عنها لانه يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية كذا يستفاد من
جامع الفصولين قوله ولا يبطله الجنون وتبطل الوصية يعنى لان فى التدبير معنى التعليق
وهو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولم يبين المصنف الجنون المبطل

للوصية وفيه خلاف قيل شهر وهو مروى عن ابى يوسف وروى عن محمد انه قدره بستة اشهر وفى
رواية بسنة كذا فى الولوالجية ولم يذكر ترجيح قول ثم قال بعض الفضلاء ينبغى اعتماد القول الاول فيا ساء
على بطلان الوكالة به وهو مقدر بما يشهد على المغنى به كما فى المضمرات انتهى اقول قد صرح المصنف
فى رسالته بان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة كيف والفتوى
على التفويض الى راى القاضى فى الوصية قوله وفى الاجارة فتفسد او وتابيد فى الاجارة فتفسد ولو ...
فصيحة قوله الى نحو مائة سنة الجار ليس متعلقا بتفسد بل بمحذوف والتقدير فتفسد الاجارة
بالتأقيت الى نحو مائة سنة قوله الا فى النكاح هذا الاستثناء غير صحيح كالذى قبله كما هو ظاهر
والصواب الا فى البيع والخلع الخ قوله والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال وفيه اشعار بوقوع الطلاق فى الخلع
المذكور وانه لم يلزمها المال وهو قول والمفتى به انه لا يصح الخلع قوله والابراء عن الدين هو صادق
بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكره المصنف فى الشرح من ان الابراء عن المهر كالطلاق وعزاه للتتمة
خلاف الصحيح فى الشرح من ان الابراء المعتمد فى المذهب كما فى الخلاصة قوله كما فى نكاح الخانية اقول
ليس فى الخانية هذا الاستثناء الذى ذكره قوله الا فى مسئلة صوابه الا فى مسئلتين بقرينة قوله
والثانية قوله فانه يبطل اعتاقه يعنى لصحة الاقرار بالرق المستلزم تصديق المعتق ويرد عليه
ان المعتق بهذا التصديق ساع فى نقض ما تم من جهته فكان ينبغى ان لا يعتبر تصديقه قوله
وهى المذكورة صوابه الاولى وهى المذكورة قيل حيث قال لو كان المعتق مجهول النسب الخ يعنى
لانه اذا ابطل الاعتاق بطل الولاء اذ هو مترتب عليه قوله والثانية لو ارتدت المعتقة الخ قال بعض
الفضلاء يزاد اخرى كما لو كانت امة فاعتقت ولحقت بدار الحرب جاز اسرها واسترقاقها
فيصح اقرارها بالرق قوله لو اختلف المولى مع عبده اقول الصواب مع علوكم لصدقه بالذكر
والانثى بخلاف العبد فيطابق ما يليه من مسائل الاستثناء قوله فى وجود الشرط كذا فى النسخ
والصواب فى وجود الوصف كما يدل عليه قوله الا فى هذه الاربعة اذا انكرت ذات الوصف
قوله الا فى مسائل كلامه الخ فيه ان هذه المسائل لم يقع الاختلاف فيها فى الشرط بل فى الوصف
وحينئذ لا يصح استثناؤها قوله فالقول له اما فى الثلاث الاول فلان الاصل يشهد له اذ الاصل
البكارة وعدم الشرا فلان وعدم الوطى لان العدم سابق على الوجود فى الخارج اذ العالم

حادث بعد سبق عدمه **قوله** المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عندهما فاد المعتمد في البحر
اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فيتفرع الاحكام
فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه كما في المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطأ
وهو يسعى للورثة فعليه قيمته لمولاه وقالا دية قنّ على عاقلته انتهى وعلله بما ذكرناه وكذا
المكاتب عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عندهم
فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح
المجمع للمصنف انتهى قال بعض المحققين من المتأخرين قد صدرت تلك العبارات
وهي مخالفة لنص الامام وان ورد مثلها مسندا للامام فقد اختلف عنه النقل ولم
يجرده الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وعدمه فمن اعتق
بعضه لا فمن اعتق كله معلقا على شرط توجد في مرض ادهمة وسعايته بعده سعاية حر مديون
كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث وقوله هنا وفي البحر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس كالمعتق
وان ورد منقولا عن الامام كما تقدم قال في السراج المستسعى عند الامام على ضربين كل من يسعى
في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته فهو كالحر انتهى ومثله في الايضاح والمصنف
شرح منظومة المنشي لابي البركات ولا شك ان المدبر عتق كله بموت المولى فهو ان سعى يسعى
وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب في هذا الكتاب وفي البحر
ليس محررا فاد المكاتب رقيق حال سعايته وذلك بنص الشارح الكاتب قنّ ما بقي عليه درهم
والمدبر حر من الثلث وبهذا قصر التشبيه على معتق البعض الامام الاجل ابو بكر الرازي في
شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند الامام كالمكاتب في حدوده وارث جنايته
وميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال والعرف الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقبته
انتهى فافاد بمفهومه ان من سعى لدين لزمه لاتلاف دفتيه ليس كالمكاتب لانه حر مديون
كالمدبر فعلم بذلك ان قول المص هنا وفي البحر المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند
عند الامام ليس محررا الا ان المدبر حر مديون يسعى لوفاء دينه لاتلاف رقبته فما فرعه
من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما اسناده وان دفع في بعض
الكتب يؤول لما قدمناه وقوله في البحر كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك مدبرا فقتل

خطأ وهو يسعى للورثة فعليه قيمته انتهى قد يقال ان هذا متفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على عمومه فلا يتناول المدبر لان جناية حال سعايته جناية حر فوجبه على عاقلته بولاه
لنزول حرية بموت مولاه وقوله في البحر هكذا في الكافي وعلله بما قدمناه يعني ان المدبر كالمكا
فلا نسلم ان مجرد نسبة المدبر للمكاتب يوجب ان يكون حال سعايته رقيقا للنص على حرية المدبر
بمجرد موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر في شرح المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق
الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص المشارع روى ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي فانعقد التدبير سببا
في الحال للعتق وتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى كلام لا كلام احد
فاستحال توقفه على شيء غير شرط فمن نفر على توقف عتقه كالوصية الى ارا السعاية لم يجد
الناظر فلا يعول عليه ووجه عدم تسليم استناده للامام انه قد يكون ماخوذا من التشبيه في حال
السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسقى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ولين سلم وضع نقله عن
الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه لموافق نص المشارع وقوله في البحر وهكذا المنجز عتقه
في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادة المدبر
انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة وقد
تلخص مما قدمناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكام احكام الاحرار
وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال او خدمة اذا قبل المال او الخدمة حر لان احكام
الاحرار انتهى وهو تحقيق بالقبول تحقيق بعض بالمناقشة والله در العلامة ابن مالك
حيث يقول في خطبة كتابه التسهيل واذا كانت العلوم شتى الاهية ومواهب اختصاصية
فغير مستبعد ان يظهر لكثير من المتاخرين ما خفي على كثير من المتقدمين **قوله** وفزعت
عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى الخ اقول لا يعني عدم صحة التفريع المذكور لما قدمناه من عدم
تسليم اسناد الاصل المفرع عليه الى الامام **كتاب الايمان قوله** المعرفة ادخلت
النكرة الا المعرفة في الجزا يعني اذا قال ان كلمت غلامي هذا احدا او قال ان لبست هذا القميص
احدا او قال ان دخل دارك هذا احد فانت طالق او قال لعبده اعتاق عبيدي ثبت

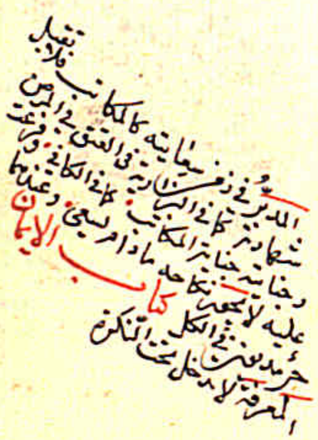

لا يدخل الحالف الا ان ينوى دخوله نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه او لبس ذلك القميص
او دخلت دار نفسها بانت لم يطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لا تدخل تحت
النكرة لانهما ضدان فلا يجتمعان وفى دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد باليمين والمتكلم وبنائه فى قوله
البتة وبكاف الخطاب فى قوله دارك وبالمضمر المتكن فى قوله اعتق المعرفة والا تدخل تحت النكرة
وهى قوله احد فى الصور الثلاث الاول وكذلك لو قال لذوج ابنتى من رجل لا يدخل المامور
لما ذكرنا واما المسئلة الرابعة فلان ايا ما كانت معرفة عند النحاة للاضافة الا انها بازاء النكرة
لانها تصحبها لفظا او معنى اما لفظا فنى قولنا اى رجل فعل كذا واما معنى ففى نحو قوله تعالى ايكم
يا تينى بعرشها والله تعالى اعلم اى واحد لان المراد واحد منهم كذا فى شرح الجامع الكبير وفى الذخيرة
ولو قال ان مس هذا الرجل احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه وان لم يضف الحالف
الى نفسه بياء الاضافة لان راسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته الى نفسه بياء الاضافة وفى
جواهر المختارى فى كتاب الاول من كتاب النكاح امراة قالت زوجنى من شئت فزوجها من نفسه
صح انتهى وفى اوقاف هلال انه لا يصح لكن قال جلال الدين البزدوى حين سئل عن صحة هذه الاقاويل
الاصل ما قالوا فى الكتب لان الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكرة وافاد كذلك ان يزوجها من رجل منكر
وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فتدخل كما فى الخلاصة والجامع الكبير قوله الا المعرفة
فى الجزا يعنى فانها تدخل تحت النكرة كما اذا قال ان كلم غلامى هذا احد فانت طالق فانها وان كانت
معرفة بتاء الخطاب لكنها وقعت فى الجزا فلم يمتنع دخولها تحت النكرة فى الشرط لانه اذا كانت النكرة
فى جملة والمعرفة فى جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين
المختلفين كذا فى شرح الجامع الكبير واعلم ان المعرفة فى الجزا كما تدخل تحت النكرة كذلك تدخل المعرفة
فى الشرط تحت النكرة فى الجزا حتى لو قلت كذا فنسائى طوالق فانها معرفة فى الشرط بتاء الخطاب
لجاز ان تدخل تحت الجزا وتكون منكرة فى الجزا باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة
ذكرت فى الجزا المتقدم من ان النكرة اذا كانت فى جملة والمعرفة فى جملة اخرى فانه حينئذ
لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين لكن يرد عليه ان المعرفة العلمية
فى الشرط تدخل تحت النكرة فى الشرط مع انهما فى جملة واحدة كما لو قال ان كلم غلام عبد الله بن احمد
احد فعبدى حر فكلم الحالف وهو غلام الحالف واسم عبد الله بن احمد لا يجوز استعمال العلم

فى موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة ذكره فى الذخيرة بقى ان يقال ان نسائى الواقع فى الجزا
فى قوله ان دخلت كذا فنسائى طوالق معرفة بالاضافة وليس نكرة فلا يكون المسئلة مما نحن فيه لكن
الذى يظهر ان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع كنسائى وان كان معرفة بالاضافة وقيل انما جعل
العفتها المعرف بالاضافة فى حكم النكرة لانه ليس معرفة من كل وجه لانه تابع فى التعريف للمضاف
اليه وليس مستقلا بنفسه فى التعريف الا ترى ان فى مرتبة ما اضيف اليه الا المضاف الا الضمير فانه
فى رتبة العلم قوله بين اللغو المواخذة بينها الا فى ثلاث اقول ظاهر النص وهو قوله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم نفى المواخذة سواء كان اليمين بالله او بغيره من طلاق وعتاق
لان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة فى سياق النفى تعم فكذلك ما هو بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق
وغيره والجواب ان الاية لبيان حكم اليمين بالله لغوا ومنعقدا لان المشروع هو الحلف باسمه
تعالى او بصفته بدليل قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فهذه المواخذة فى اليمين
بالله تعالى واما اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق فليس فى الاية دلالة على عدم المواخذة فيها
فلا لغو فيها ولا يرد عليه استثناء صاحب الخلاصة لهما فانه منقطع لانه من غير المستثنى منه
ويدل على ذلك ما روى ما روى عن محمد ان اللغو لا يكون الا فى اليمين بالله تعالى لان
اللغو رفع فى المحلوف عليه وبقوله والله فلا يلزم به شئ واما اللغو فى اليمين
بغير الله تعالى كما اذا قال ان رايته فعبدى حر على ظن انه لم يره وقع فى المحلوف عليه وهو متى
قوله عبدى حر فيلزم عتق عبده قيل ويجاب على تقدير شمول النص للطلاق والعتاق
بان ذلك خص من العام اما بالمعنى وهو كون ذلك من حقوق العباد المبنى على المشاحة
بخلاف اليمين وقد قالوا يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه او بما ورد من
قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه
ابو داود وابن ماجة وفى رواية عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما ايضا وزاد الترمذى
كذا فى الفتح وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من العموم لانه اذا كان ذلك
واقعا مع قيام اللعب وعدم القصد فمع القصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر وهو
يظن انه كما قال والامر بخلافه فهو قاصد للحلف غير هازل به كما لا يخفى قوله لا يجوز

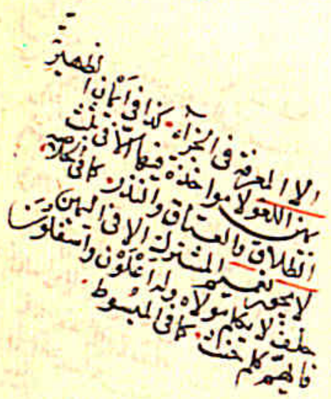

تعميم المشترك الا في اليمين قيل عليه على هذا لو حلف لا يكلمها ايام قرئها لا يكلمها ابدا لشموله للطهر والحيض انتهى وقيل عليه ايضا انما يعم المشترك بمعنى في هذه الصورة لوقوعه في سياق النفي لا لخصوص اليمين وقد صرح جماعة بعمومه في النفي لان معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم وهو المختار كما في التحرير فيكون هذا بناء عليه لا لوقوعه في اليمين والا لوجب ان يعم في الاثبات ايضا وليس الامر كذلك بل عمومه انما هو لوقوعه في حيز النفي كما ذكرناه ولا يخفى على من له ادنى معارسة في الاصول **قوله** فبطلت الوصية للمولى الى قوله لا يكون تعميم المشترك **قوله** ولو وقف عليهم كذلك اي بطل الوقف وهو للفقراء **قوله** وقف على اولاده الخ قيل ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور بمعنى ان اقل الجمع ثلاث وما صرح به في الخانية لو قال وقفت على اولادي ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة للفقراء والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا ظاهر ان الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد بخلاف وقفه على بنته وفي الخانية خلافه حيث قال فيها من كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادي ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة لمن هو الفقراء والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم حيث وقال الوقف الذي صدقة على بني ولم أبناء او لم يكن الغلة بينهم وان لم يكن الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء انتهى فتأمل سوى بينهما وهو خلاف ما ذكره ويمكن ان يحمل ما في الخانية على ما اذا وقف على اولاده وله ولد او اكثر على الفقراء فمات احدهما وقت وجود الغلة لانه قال ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة بقي ان يقال ان الذكر يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي في الخانية واما اذا ذكره بصيغة المفرد فقال على ولدي فلا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء كما في الخلاصة والبزازية ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولدي وولد ولد ولدي فانه يدخل ويدخل البطن الرابع والخاص الحق غير هما بهذه ولا يصرف الى الفقراء وفي الخلاصة فان مات اي البطن الاول والثاني ولم يبق واحد ولد

البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث فان قال على ولدي وولد ولد ولدي ابدا ما تناسلوا لا تصرف الغلة الى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل انتهى ومثله في الولوالجية هذا خلاصة ما في الكتب المعتمدة بعد التتبع فاغتنم انتهى وقد زاد بعض الفضلاء مسئلة على ما استثناه المص وهي وقف على اولاده الفقها اولاد اولاده ان كانوا فقها ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه بعني بل يصرف الى اولاده الفقها ولا يحتاج قبل حصول تلك الصفة وانما مستمقه الفقيه وان كان واحدا انتهى والمسئلة مذكورة في القنية في باب الشروط في الوقف **قوله** حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة الخ الا يقال لفظ ثلاثة ليس بجمع اصطلاحا لانه اسم مكية مخصوصة انما نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحي وهو ان وقع مضافا اليه نعم المراد بالحكم اذ يخل التركيب الى قوله لا اكل ارغفة ثلاثة وفي حنثه ما كل رغيف نظر **قوله** حلف لا يكلم اخوة فلان الخ قيل محله ما اذا علم انه ليس له الا واحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث وكذا في مسئلة الارغفة كما في البزازية **قوله** كما في الواقعات عبارتها لو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولم يكن له الا واحد فان كان يعلم حنث اذ اكلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يحنث ابتغى ومنه يعلم ما في فصل المعين من الحلل ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمذكر لكن في القنية ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا انتهى فيحتاج الى الفرق الا ان يدعى ان في المعرف فرقا **قوله** بخلاف رجالا يعني لانه جمع ليس فيه الالف واللام فلا بد من الجمع فقد علم ان الجمع المعرف باللام كالمفرد وغيره على حقيقة ولا تاثير للاضافة وعدمها كما في لا اكلم اخوة فلان **قوله** فصل ثلاثة تحت يعني اذا فصل احد هذه الثلاثة ثلاث تحت بحيث مثلا اذا ركب ثلاثة من دواب فلان تحت هذا تقوير كلامه وبيان مراده وهو مخالف لما في البزازية وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه بحيث يوجد منه واحد ثم قال الكرخي سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث فتامل وراجع وفصل في العبيد ان كان لهم ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كان ممن لا يسلم على مثلهم

فبطلت الوصية للمولى الى قوله لا يكون تعميم المشترك **قوله** ولو وقف عليهم كذلك اي بطل الوقف وهو للفقراء **قوله** وقف على اولاده الخ قيل ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور بمعنى ان اقل الجمع ثلاث وما صرح به في الخانية لو قال وقفت على اولادي ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة للفقراء والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا ظاهر ان الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد بخلاف وقفه على بنته وفي الخانية خلافه حيث قال فيها من كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادي ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة لمن هو الفقراء والنصف الآخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم حيث وقال الوقف الذي صدقة على بني ولم أبناء او لم يكن الغلة بينهم وان لم يكن الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء انتهى فتأمل سوى بينهما وهو خلاف ما ذكره ويمكن ان يحمل ما في الخانية على ما اذا وقف على اولاده وله ولد او اكثر على الفقراء فمات احدهما وقت وجود الغلة لانه قال ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة بقي ان يقال ان الذكر يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي في الخانية واما اذا ذكره بصيغة المفرد فقال على ولدي فلا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء كما في الخلاصة والبزازية ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولدي وولد ولد ولدي فانه يدخل ويدخل البطن الرابع والخاص الحق غيرهما بهذه ولا يصرف الى الفقراء وفي الخلاصة فان مات اي البطن الاول والثاني ولم يبق واحد ولد

فبطلت الوصية للمولى الى قوله لا يكون تعميم المشترك **قوله** ولو وقف عليهم كذلك اي بطل الوقف وهو للفقراء **قوله** وقف على اولاده الخ قيل ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور بمعنى ان اقل الجمع ثلاث وما صرح به في الخانية لو قال وقفت على اولادي ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة للفقراء والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا ظاهر ان الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد بخلاف وقفه على بنته وفي الخانية خلافه حيث قال فيها من كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادي ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة لمن هو الفقراء والنصف الآخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم حيث وقال الوقف الذي صدقة على بني ولم أبناء او لم يكن الغلة بينهم وان لم يكن الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء انتهى فتأمل سوى بينهما وهو خلاف ما ذكره ويمكن ان يحمل ما في الخانية على ما اذا وقف على اولاده وله ولد او اكثر على الفقراء فمات احدهما وقت وجود الغلة لانه قال ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة بقي ان يقال ان الذكر يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي في الخانية واما اذا ذكره بصيغة المفرد فقال على ولدي فلا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء كما في الخلاصة والبزازية ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولدي وولد ولد ولدي فانه يدخل ويدخل البطن الرابع والخاص الحق غيرهما بهذه ولا يصرف الى الفقراء وفي الخلاصة فان مات اي البطن الاول والثاني ولم يبق واحد ولد

البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث فان قال على ولدي وولد ولد ولدي ابدا ما تناسلوا لا تصرف الغلة الى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل انتهى ومثله في الولوالجية هذا خلاصة ما في الكتب المعتمدة بعد التتبع فاغتنم انتهى وقد زاد بعض الفضلاء مسئلة على ما استثناه المص وهي وقف على اولاده الفقها اولاد اولاده ان كانوا فقها ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه بعني بل يصرف الى اولاده الفقها ولا يحتاج قبل حصول تلك الصفة وانما مستمقه الفقيه وان كان واحدا انتهى والمسئلة مذكورة في القنية في باب الشروط في الوقف **قوله** حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة الخ الا يقال لفظ ثلاثة ليس بجمع اصطلاحا لانه اسم مكية مخصوصة انما نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحي وهو ان وقع مضافا اليه نعم المراد بالحكم اذ يخل التركيب الى قوله لا اكل ارغفة ثلاثة وفي حنثه ما كل رغيف نظر **قوله** حلف لا يكلم اخوة فلان الخ قيل محله ما اذا علم انه ليس له الا واحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث وكذا في مسئلة الارغفة كما في البزازية **قوله** كما في الواقعات عبارتها لو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولم يكن له الا واحد فان كان يعلم حنث اذ اكلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يحنث ابتغى ومنه يعلم ما في فصل المعين من الحلل ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمذكر لكن في القنية ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا انتهى فيحتاج الى الفرق الا ان يدعى ان في المعرف فرقا **قوله** بخلاف رجالا يعني لانه جمع ليس فيه الالف واللام فلا بد من الجمع فقد علم ان الجمع المعرف باللام كالمفرد وغيره على حقيقة ولا تاثير للاضافة وعدمها كما في لا اكلم اخوة فلان **قوله** فصل ثلاثة تحت يعني اذا فصل احد هذه الثلاثة ثلاث تحت بحيث مثلا اذا ركب ثلاثة من دواب فلان تحت هذا تقوير كلامه وبيان مراده وهو مخالف لما في البزازية وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه بحيث يوجد منه واحد ثم قال الكرخي سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث فتامل وراجع وفصل في العبيد ان كان لهم ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كان ممن لا يسلم على مثلهم

فبطلت الوصية للمولى الى قوله لا يكون تعميم المشترك **قوله** ولو وقف عليهم كذلك اي بطل الوقف وهو للفقراء **قوله** وقف على اولاده الخ قيل ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور بمعنى ان اقل الجمع ثلاث وما صرح به في الخانية لو قال وقفت على اولادي ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة للفقراء والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا ظاهر ان الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد بخلاف وقفه على بنته وفي الخانية خلافه حيث قال فيها من كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادي ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة لمن هو الفقراء والنصف الآخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم حيث وقال الوقف الذي صدقة على بني ولم أبناء او لم يكن الغلة بينهم وان لم يكن الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء انتهى فتأمل سوى بينهما وهو خلاف ما ذكره ويمكن ان يحمل ما في الخانية على ما اذا وقف على اولاده وله ولد او اكثر على الفقراء فمات احدهما وقت وجود الغلة لانه قال ولم يولد لاحد وقت وجود الغلة بقي ان يقال ان الذكر يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي في الخانية واما اذا ذكره بصيغة المفرد فقال على ولدي فلا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء كما في الخلاصة والبزازية ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولدي وولد ولد ولدي فانه يدخل ويدخل البطن الرابع والخاص الحق غيرهما بهذه ولا يصرف الى الفقراء وفي الخلاصة فان مات اي البطن الاول والثاني ولم يبق واحد ولد

البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث فان قال على ولدي وولد ولد ولدي ابدا ما تناسلوا لا تصرف الغلة الى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل انتهى ومثله في الولوالجية هذا خلاصة ما في الكتب المعتمدة بعد التتبع فاغتنم انتهى وقد زاد بعض الفضلاء مسئلة على ما استثناه المص وهي وقف على اولاده الفقها اولاد اولاده ان كانوا فقها ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه بعني بل يصرف الى اولاده الفقها ولا يحتاج قبل حصول تلك الصفة وانما مستمقه الفقيه وان كان واحدا انتهى والمسئلة مذكورة في القنية في باب الشروط في الوقف **قوله** حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة الخ الا يقال لفظ ثلاثة ليس بجمع اصطلاحا لانه اسم مكية مخصوصة انما نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحي وهو ان وقع مضافا اليه نعم المراد بالحكم اذ يخل التركيب الى قوله لا اكل ارغفة ثلاثة وفي حنثه ما كل رغيف نظر **قوله** حلف لا يكلم اخوة فلان الخ قيل محله ما اذا علم انه ليس له الا واحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث وكذا في مسئلة الارغفة كما في البزازية **قوله** كما في الواقعات عبارتها لو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولم يكن له الا واحد فان كان يعلم حنث اذ اكلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يحنث ابتغى ومنه يعلم ما في فصل المعين من الحلل ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمذكر لكن في القنية ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا انتهى فيحتاج الى الفرق الا ان يدعى ان في المعرف فرقا **قوله** بخلاف رجالا يعني لانه جمع ليس فيه الالف واللام فلا بد من الجمع فقد علم ان الجمع المعرف باللام كالمفرد وغيره على حقيقة ولا تاثير للاضافة وعدمها كما في لا اكلم اخوة فلان **قوله** فصل ثلاثة تحت يعني اذا فصل احد هذه الثلاثة ثلاث تحت بحيث مثلا اذا ركب ثلاثة من دواب فلان تحت هذا تقوير كلامه وبيان مراده وهو مخالف لما في البزازية وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه بحيث يوجد منه واحد ثم قال الكرخي سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث فتامل وراجع وفصل في العبيد ان كان لهم ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كان ممن لا يسلم على مثلهم

عادة مرة بان كانوا مايه او اكثر حنث بالواحد قوله لايكلم زوجات فلان الخ لو نية الحنث حلف لايكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى وجود تلك النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد والزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث لا غير وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالاب والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده لانها كالاسماء والكنى والالقاب وان قال ابنائي او اخلائي وحزم بقع على الحادث بعد اليمين ايضا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص قوله والاحمر والنساء والشباب مما يحنث فيه بفعل البعض سيأتي ايضاحه قريبا بالامزيد عليه عند قول المص ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد قوله لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه قيل عليه صريحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسئلة الطعام او لا كما لو حلف لا يبرام على فراشي ولم يعين لم يحنث الا بالكل وفي البزازية ما يفيد تقييد الضابط المذكور بما اذا لم يعين اما اذا عين يحنث بالجمع والتفريق وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق لما قاله شيخنا العلامة على ابن غانم المقدسي في بعض من لقائه انه اذا وجد حكم في مسئلة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يعول كلامها لاجله ولا يترك بحمله لمخصص قوله حلف لا يكلم فلانا وفلانا فاذا احدهما قيل عليه انه اذا اراد به انه استعمل اللفظ الموضوع لهما في احدهما مجازا كما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا واريدا باللفظ ذيها وحده مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون بتكليم زيد فاعلا البعض المحلوف عليه كما ترى وان اراد به انه قال لا اكلم زيدا وعمرا وفلانا وبا لا اكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازا فكذلك يكون المحلوف عليه كلام احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون بتكليم زيد وحده مثلا فاعلا البعض المحلوف عليه فتامل فان مراده غير متشخص قوله الصغيرة امرأة يحنث بحلف

والمرتد

والفرق ان اسم المرأة مطلقا لا يتناول الصغيرة الا ان في الشرا اعتبر ذكر المرأة ان المشتراة يكون للرجل وقد يكون للمرأة ولم يعتبر ذكر المرأة في النكاح لان النكاح لا يكون الا للمرأة فلغى ذكرها كذا في المعتبرات قال بعض المحققين او تضمينة قوله المص الصغيرة امرأة الا في الشرا انه لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صغيرة لا يحنث قوله الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني اذا لم تكن نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره كما في الفتح وفي البحر نقلا عن الخاوي الحصيري المعتبر في الايمان الاغراض دون الالفاظ انتهى قال بعض مشايخنا ولعل ما في الفتح قضاء وما في الخاوي ديانة فتامل وقوله الايمان مبنية على الالفاظ اي باعتبار عرف المحالف لان المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها او لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي المشترك تعتبر اللغة على انها العرف قوله فلو حلف ليفدينه اليوم بالف الخ تقديم على اذا الايمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض ووجه التقديم ان الغرض من عين الفدا هو المبالغة في الاكرام ومن يمين الانفاق التقريب بالتيسير فاذا فداه برغيف او اعتق عبدا قليل القيمة فقد فات الغرض المطلوب ولكن البر يحصل بالنظر الى اللفظ فلم يلتفت الى فوات الغرض قوله حلف لا يشتري بعشرة حنث باحد عشر الخ ووجهه ان قصره عدم شرايه فاكثر فلنا يحنث بالشرا باحد عشر فكان المعتبر الغرض لا اللفظ قوله ولو اشترى او باع بمتعة لم يحنث الخ لان البيع بمتعة غير البيع بعشرة واسم العدد لا يحتمل عددا اخر ولو باعه بعشرة ودينار او باحد عشر لا يحنث ايضا لوجود شرط البر لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد فان قيل وجب ان يحنث في هاتين الصورتين لان شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد لان البيع بعشرة ودينار او باحد عشر بيع بعشرة قلنا البيع بعشرة نوعان احدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع بعشرة مقرونة بالزيادة وشرط الحنث هو البيع بالعشرة المفردة دون المقرونة لانه تعين مرادا بدلالة الحال وهي ان غرض البايع ان يزيد المشترى على العشرة فاذا باعه بعشرة ودينار او باحد عشر لا يوجد شرط الحنث وهو البيع بالعشرة المفردة لكن حيث اعتبر غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرط الحنث ولم يوقف مع لفظ وجب ان يحنث في الصورة الاولى وهي اذا باع بمتعة لفوات غرضه وهو الزيادة على العشرة اجيب بانا جعلناه بارا بحصول الغرض كما جعلنا في البيع بالعشرة

لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوانه لا يحنث الا بالكل والاضعف والشاذ الواقعات المعلوف عليه الاعم مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يعلم اكله في مجلس واحد كلام هؤلاء واحد الكل حرام فكلم واحدا فحنث في قوله ان تزوجت امرأة الصغيرة امرأة فحنث في مسائل الا في مسئلة لا اشتري الا في مسئلة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض والايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض بالصغيرة فلو حلف لبعدنه اليوم بالف فاشترى رغيفا وفداه به بر ولو حلف ليقتلن مملوكا بالف فاشترى مملوكا بالف فاقتله برا لانه في مسائل حلف لا اشتري بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف لبايع لم يحنث به

المعروفة بالزيادة والاجمل حاشا بعوات بعوات الغرض كما فعلنا في البيع بسعة لان البر يحتمل
الاشارة والحث يحتمل الاعراض كذا في شرح القاضي فخر الدين عثمان المارديني على تلخيص الجامع
الكبير للصدر سليمان قوله ان مراد المشتري المطلقة اي اعم من ان يكون معها غيرها من الاحاد
او لم يكن على حد الماهية لا بشرط شيء وقوله مراد البائع المعدة اي العشرة المعدودة عرفا شيء
من الاحاد اليها على حد الماهية بشرط لا شيء قوله لكن الحث بالعرض لا بالمسمى اي لا بالمسمى لفظ العشرة
وحاصله انه لا يحنث لانه يصدق انه ما باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة على العشرة
فمجرد الغرض لا حد لدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار قوله حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في
مسايل الخ انما حنث بالتعليق لان اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزا صالح وهذا لم يكن
المضاف يمينا لانعدام صورة الشرط وهو ذكره معروفا بحرف الشرط ولذا لم يكن التعليق
بالمشيئة يمينا لانعدام معنى الشرط باعتبار ان التعليق بالمشيئة تعليك معنى وهذا يقتصر على
المجلس فلا يتحقق الشرطية اذ الشرط المحض ما يكون علامة واعادة على نزول الجزا فحتى تتضمن
معنى اخر تقاصر معنى الشرطية فيحتمل ان يكون اليمين قوله الا في مسايل قيل عليه لم يظهر حينئذ عدم الحنث
في هذه المسايل مع اطلاق كون التعليق يمينا انتهى اقول قوله الاطلاق مقيد بغير ما استثنى قوله ان يعلق
بافعال القلوب كما لو قال انت طالق ان اردت انا او احببت لا يكون تعليقا فلا يكون يمينا لانه اخبار
عن ما لكيفية نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان اردت انا والا فلا يكون يمينا سواء علق
بمشيئة نفسه او غيره الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد ان شئت ص ولو كان هذا
تعليقا محضا لما صح اذ البيع لا يقبل قوله او يعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر بان يقول اذا اهل
الهلال فانت طالق لا يكون يمينا وهذا مبني على اصل وهو ان كلام متى خرج تفسير الطلاق الذي
كان تخييرا لا تعليقا فاذا قال لذات الشهر اذا جاء راس الشهر فانت طالق كان تفسير الطلاق
السنة وقيد بقوله في ذوات الاشهر لانها لو كانت من ذوات الاقراء يكون يمينا لعدم صحة كونه
تفسيرا قال ابو الموييد النسفي في نظم الجامع الكبير

ولو قال يا اسماء انت كذا اذا ... اهل الهلال المستدق من البعد
ففي حق ذات القرء كانت اليمة ... وفي حق ذات الشهر على الضد

قوله

قوله او بالتعليق عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول ان طلقتك فعبدي حر فهذا
مفاد كلامه وفي كونه ليس يمينا نظر كالذي يعرف وقد راجعت ايمان الجامع فلم ار ما هنا قوله او ان حضت
حيضة الخ يعني اذا قال الرجل لامراته انت طالق اذا حضت حيضة فلا يحنث به في اليمين الاولى لانه
تفسير لطلاق السنة وهو تخيير لا تعليق كانه قال انت طالق للسنة ولو قال طلقت اذا حضت وطهرت
والحيضة اسم للكامل منها ولا يتحقق الكامل الا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فيصير كانه
قال اذا حضت وطهرت ولو قال اذا حضت ثلاث حيض قال ابو الحسن الكرخي ينبغي ان لا يحنث
لانه يصلح تفسير الطلاق السني فان كن جعلم معتبرا ولو زاد على ثلاث حيض حكى الخصاف عن
الكرخي انه قال يجوز ان يقال يحنث في اليمين الاولى لان هنا لا يصلح تفسير السني لان ما بعد
مضي اربع حيض ليس بوقت للطلاق السني في هذا النكاح اذ لا مزيد لاوقات السنة على الثلاث
الا ترى انه لو قال لها في طهر جامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شيء
وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للسنة لان ما بعد الحيضة الرابعة وما بعد عشرين
حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتا للسنة لان السنة قد يتاخر الى الحيضة الرابعة واكثر منها
بان يجامعها بعد اليمين في الحيضة الاولى والثانية والثالثة ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة
فانها تطلق في هذا الطهر كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين المارديني قوله الحالف
على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول اصله ان العقد متى كان عقد مبادلة من الطرفين كالبيع
والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لا يتم بالايجاب وحده بل لا بد فيه من القبول ومتى كان
عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والتحلي والعمرى والعطية والوصية فانه
لا يحتاج الى القبول بل يكفي الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لا يتم الا بهما فما لم يوجد
القبول لا يثبت الاسم اما عقد التمليك بغير بدل فانه يتم بالمملك وحده لانه يلاقي ملكه لا غير
وهو امر يقوم به وحده فيتحقق الاسم به دون القبول وانما يحتاج الى القبول لثبوت الحكم وهو
الملك كيلا يلزم حكم تصرفه غيره بغير رضاه فيتضرر به من حيث انه يتحمل المنة بغير اختياره
او يعتق عليه قريبه ويلزمه ولاؤه اذا وهبه له او يفسد عليه نكاح زوجة اذا وهبها له وبثبوت
الاسم في القسمين يكفي في كونه شرط الحنث ولا يفتقر الى الحكم الا ترى انه لو نفى بيمينه البيع او الشرا

لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المعدة
والمشتري يستفضل البائع فلا يحنث لان
لكن الحنث بالعرض لا بالمسمى وان كان
بناء المسايل ان يعلق بافعال القلوب او
الا في مسايل ان يعلق بافعال القلوب او بالتعليق
يعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر فانه يحنث
او يقول ان اديت الي كذا فانت طالق فانه يحنث
فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين
حيضة او بطلوع الشمس كذا في الجامع الكافي
على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول
الا في تسع مسايل فانه يحنث بالايجاب وحده

وجعل شرط حشة فانه يحنث بالفاسد وبشرط الخيار وان لم يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد السبب وان افاد الحكم كان سببا كاملا وان لم يفد كان سببا قاصرا وهو كاف في صيرورة شرط الحنث ان تراخى الحكم عن السبب لا يمنع تمام السبب فاتحد النوعان في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم واختلفا في وقت حصوله ففي الهبة وجد قبل القبول وفي البيع وجد بعده فلهذا لا يقال بهبته فلم يقبل نوع المرقت صورة ومعنى قوله الهبة بان قال رجل لغيره ان وهبت لك هبة فعبدي حر ولم يقبل حنث لكن بشرط للحنث حضور الموهوب وقت الهبة وقال زفر لا يحنث بدون القبول لانه عقد تملك فلا يتم بدونه كالبيع وهذا يشرط حضور الموهوب لم وفي القبض عنه روايتان وهما في الفاسد وشرط الخيار اي لا يحنث في البيع الفاسد قبل القبض وفي البيع بشرط الخيار لا يحنث قبل اسقاط الخيار لان الملك لا يثبت قبله وفي رواية يحنث بتمام العقد قبلهما قوله والاقرار في كونه من العقود نظر قوله والابراء ان حلف لا يبرئ فلان ثم ابراه فلم يقبل في رواية يحنث كالهبة وفي اخرى لا يحنث كالبيع لانه يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك بنفسه من غير قبض ويشبه الهبة من حيث انه تمليك من غير عوض وجزم شمس الايمة الحلواني بالحنث قوله والقرض بان حلف لا يقرض فلانا شيئا ثم قال خذ هذا قرضا عليك فلم يقبل يحنث في رواية كالهبة لان القرض يشبههما من وجهين احدهما انه لا يشترط في صحته ذكر العوض والثاني انه اذا حلف لا يقرض فلانا فاقرض غيره يحنث كالهبة ولا يحنث في اخرى كالبيع لان القرض معاوضة معنى باعتبار ان المستقرض يلزمه مثل ما استقرض في ذمته ولهذا لو قال اقرضني فلان الف درهم فلم اقبل لا يصدق بخلاف الهبة فانه لو قال وهبته فلم يقبل يصدق وجزم شمس الايمة الحلواني بالحنث كذا في شرح تجنيس الجامع للمحبوبي قوله يحنث بواحد مجنس الخ انما يحنث بالواحد من الناس واللقمة من الطعام والقطرة من الماء لانه اسم جنس فينصرف الى الادنى اما على قول من يصرفه عند الاطلاق الى الواحد فظاهر واما على قول من يصرفه الى الكل فلانه لما تعذر الكل انصرف الى الادنى وبيان التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع النساء وشراء جميع العبيد وكلام جميع الناس واكل جميع الطعام وشرب جميع الماء والحالف انما يمنع نفسه عما في وسعه وهذا في النساء والعبيد والناس ظاهر لانها

بالام

بالام صارت لجنس فانما قولهم ان كلمت بنادم فهو بمنزلة قولهم ان كلمت الناس فان العدد لما لم يحصرهم اقتصر فيه على الواحد واضافتهم الخادم عليه الصلاة والسلام لتعريف الجنس اذ هو مضاف الى المعرفة نظير كالتعريف بالام فيصير لجنس لان جسمهم لا يذكرا لا هكذا ولا فرق في غير الجمع بين المعرف والمنكر فلهذا قال ان اكلت الطعام او طعاما لانه لجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى وجودها فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه انما صار لجنس باللام فلذلك وقع الوفاق بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بثلاثة لانه اقل الجمع ولا يحنث بالاثنين كما يروى عن ابي يوسف لان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع كما بين الواحد والجمع ونعتوا الجمع بالثلاثة فقالوا رجال ثلاثة ولم ينعتوه بالاثنين فلم يقولوا جاءني رجلان ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه مشدد على نفسه ولو نوى ما زاد على الثلاثة صدق ايضا قوله ولو نوى الجنس هذا كما صدق للحقيقة الصواب كما في تجنيس الجامع ولو نوى في الجنس الكل يعني لو نوى من الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابدا ودليل المسألة على انه يصدق ديانة وقضاء انه نوى حقيقة كلامه وانما صرفناه الا دنى تحريا للكلام بحمزه عن الاثنين جميعه ومن نوى حقيقة كلام يصدق ديانة وقضاء وان كان نيه تخفيفا على نفسه ومن مشايخنا من قال لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة كالمجاز ولهذا يفتقر الى النية كما لو قال انت طالق ونوى الطلاق من الوثاق فانه يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة وتغيير ونوعه اولا للواحد وانصرافه الى الكل بالنية لو قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فانه ينصرف اولا الى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا يحنث لان الكلام مما يمتد ولو نوى النهار صدق لانه نوى الحقيقة ولو نوى في الجنس عددا معينا لا يصدق لعدم دلالته على الجنس لان الجنس فرد فالفرد يراعاة في مجملا اعنى الواحد عند التعذر او الكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه فرد بالنسبة الى ما فوق الاجناس وفي اعتبار العدد اسقاط معنى التوحيد اما في الجمع او نوى فيه الكل او العدد صدق فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست بمعتبرة فيه كذا في شرح تجنيس الجامع للمحبوبي وفي شرح الجامع العتابي ولو قال نساء او عبيدا ثلاثة للجمع لانها اقل الجمع الكامل وان نوى اكثر من ذلك

الهبة والوصية والاقرار والابراء والابانة والصدقة والاعتاق والقرض والكفالة
ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شربت ماء او عبدا فثلاثة للجنس ولو نوى الجنس صدق في الكل صدق في الجميع

او الجميع فهو على اختلاف المشائخ وان نوى الواحد يصدق لانه يحتمله قال الله تعالى واتاله الحافظون وفيه تغليظ قوله المعلق يتأخر والمضاف يقارن معناه ان المعلق بشرط يترتب بعد وجود الشرط والمضاف يترتب مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان الحكم لا يتقارن السبب بل يوجد عقيبه والمضاف سبب في الحال لانه لم يوجد معه ما يمنع عن كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد تقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لانه اعتراض الشرط على السبب منع انضمامه محله وبدون اتصال بالمحل لا يسمى سببا وهذا معنى قولهم اصحابنا المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فيترتب الطلاق عقيب الشرط ليقع الحكم عقيب سببه لكن المضاف انما فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي اضافه اليه موصوفا بتلك الصفة لان الحالف ما التزم الطلاق الا عند وجود تلك الصفة كالشرط لانه لو كان غرضه التنجيز لكان قوله انت طالق اخصر من قوله انت طالق يوم الجمعة فما لم يتصور على الاخصر دل على ان مراده التأخير قوله قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر الخ المقام مقام التقديم على الاصل الذي قبله فكان الاولى ان يقول فلو قال لاجنبية الخ يعني لو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر او بعده لم يقع شيء اما قبله فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلان التزوج ليس بشرط ليقع بعده لان الطلاق مضاف الى وقت قبل التزوج فكان التزوج موجد الشرط والموجد للشرط ليس بشرط قوله ولو قال اذا تزوجتك الخ يعني لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر ذكر في رواية ابي سليمان انها تطلق ولم يحك خلافا وذكر في رواية ابي حفص انها طلقت في قول ابي يوسف خلافا لهما لان ايقاع وقت التزوج وقع عقيبه لكنه قصد ان يكون الواقع وقت التزوج وانما قبله بقوله قبل ان اتزوجك وهو مستحيل فيلغو كما لو صرح وقال اذا تزوجتك فانت طالق في تلك الساعة قبل ان اتزوجك انه يقع في تلك وبلغو قوله قبل ان اتزوجك ومنهم من جعل الخلاف في المطلق دون المقيد بشهر والصحيح ان الخلاف في المطلق والمقيد لابي يوسف تقديم الجزاء في قوله انت طالق قبل ان اتزوجك اذا اتزوجتك حيث يقع بالاجماع وبينهما ان الجمع بين الاضافة والتعليق غير ممكن لما

بينهما من التضاد من المقارنة والمتأخر والوقوع وعدمه فيجعل اخرهما ناسخا للاول وبيانه في مسئلتنا ان اضافة الطلاق الى ما قبل التزوج يقتضي وقوعه قبله وتعليقه بالتزوج يمنع وقوعه قبله فيتحقق التنافي فيجعل اخرهما ناسخا من هنا يتبين الفرق بين تقديم الجزاء وتأخيره فنقول اذا تقدم الجزاء اخر التعليق انتفت الاضافة وبطلت القبلية فيبقى مجرد قوله انت طالق اذا تزوجتك واذا قدم التعليق نفخته الاضافة فيبقى مجرده قوله انت طالق قبل ان اتزوجك فلا يقع وشاهد اعتبار ترجيح المتأخر انت طالق غدا ان دخلت الدار يبطل ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت اليوم وقع فقد اجتمعت الاضافة والتعليق وبطلت الاضافة للتقدم كما ترى قوله وبهذا تطلق قيل عليه ان لفظ ذلك من قوله انت طالق قبل ذلك اشارة الى التزوج ظاهرا وقضية عدم وقوع الطلاق في المعطيين انها قبل التزوج اجنبية وما وجه التفصيل المذكور انتهى قوله وجه التفصيل علم مما قدمناه وهو انه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي الوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقيبه ويلغو قوله قبل ان اتزوجك لانه مستحيل قوله النية انما تعمل في الملفوظ اي لا في غيره وذلك ان النية يقصد بها التمييز وانما يأتي في لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص او مجمل يحتاج الى البيان او مشترك يتعين بعض افراده اما اذا لم يكن اللفظ محتملا لا يبقى مجرد النية دلالة تأثيرها في احكام الدنيا ولهذا لا يقع المطلق والعتاق بمجرد النية ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين او اشياء ان احتملهما على السوى فنوى احدهما فانه يصدق ديانة وقضاء لان الظاهر لا يكذبه وان احتمل احدهما احتمالا مرجوحا فنوى ذلك المرجوح ينظر ان كان فيه تغليظ على نفسه يصدق ديانة وقضاء لانه غير متهم في ذلك لكنه لا يصدق في الصرف عن الظاهر حتى يحتاج بأيهما وجد وان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصدق قضاء لان القضاء مبني على الظاهر وهو مخالف لما نوى وان نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه يخلو عن اللفظ وقد تقدم ان النية لا حكم لها على الانفراد قوله وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام يعني اذا ذكر فعلا ولم يذكر مع المفعول ونوى شيئا دون شيء بان نوى طعاما معينا يصدق قضاء وديانة لان نية التخصيص انما تقع في العام وهل يجعل في الملفوظ والمذكور الفعل وهو لا عموم له وعن ابي يوسف انه يصدق ديانة وهو قول الشافعي وهو رواية

المعلق يتأخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها قبل شهر او طلق لا يقع وقيل لا تطلق وقيل ان لم يكن فتزوجها قبل شهر لا تطلق وقيل تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون

المنوى دون عليها اعتمد الخصاف لانه نوى منصوبا فعلم وهو وان لم يكن ملفوظا فهو فى حكم الملفوظ
لان الفعل يستدعيه ولا يستغنى عنه باعتبار كونه عاملا فصحت نية التخصيص بكلمة خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء وجه الظاهر ان المذكور هو الفعل والاصوم لم كذا نقل عن ابى حنيفة والمعنى فيه ان
الفعل وجوده بالجائز واما يوجد بقدر ما يشرع والمفعول ليس بثابت لفظا واما هو ثابت
اقتضاء والمقتضى لا يعم لم يكن ثابتا بطريق الضرورة فان قيل الفعل فيما لو قال ان اغتسلت
وان كان واحدا لكنه يتنوع الى فرض وواجب ومسنون ومستحب فوجب ان يجوز نية التخصيص
نظرا الى انواعه قلنا هذا التنوع شرعى والالفاظ وضعت بازاء المعانى الحقيقية دون الحكمية
لتقدم وضعها والتخصيص انما يجرى فى الملفوظ باعتبار وضعه الاصلى لا العارضى وان ذكر مع
فعل منصوب لا بان قال ان تزوجت امراة او اكلت طعاما او ان اغتسل احدا فانه يصدق ديانة لا قضاء
لان كلا من الخاصيل المذكورة نكرة مذكورة فى موضع الشرط وقد علم ان الشرط فى معنى النفى فيصير
فيجوز نية التخصيص ويكون من باب ذكر الشئ واراده بعضه كقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءا وكانت اربعة اجبل لكنه لا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر قوله الا اذا قال ان خرجت
ونوى السفر يعنى انه يصدق ديانة وان لم يذكر المفعول مع الفعل وقوله ونوى السفر المتنوع صرابه
ونوى السفر المتنوع كما فى تخليص الجامع اى تنوع الخروج وهو يرد مقتضى ما تقدم من الجواب عن
فعل الاغتسال مع تنوعه الى فرض وغيره وبيان التناقض انه فعل ذكر وحرره واعتبرت نية
التخصيص فيه لتنوعه ولم تعتبر فى فعل الاغتسال مع تنوعه حيث قال القاضى ابو طاهر الدباس
ينبغى ان يحد الجواب واليه مال القاضى ابو حازم وذكر القاضى ابو نصر الصفار عن القضاة انهم
قالوا هذا فيما اذا قال ان خرجت خروجا قالوا ونص فى بعض النسخ القديمة على هذا والفرق
على الظاهر هو ان الخروج متنوع فى نفسه لغة لانه عبارة عن الانفصال من مكان الذى
هو فيه الى مكان تصرم وذلك المكان تارة يكون قريبا وتارة بعيدا ولهذا يقال سافر فلان
من غير ذكر الخروج فيحملون الخروج على السفر فاذا نوى احد نوعى الخروج فقد نوى محتمل
كلامه فيصدق ديانة بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع شرعا لا لغة لانه فى نفسه غير مختلف
اذ هو واقع فى الاحوال كلها على شئ واحد وهو اسالة الماء على البدن وانما المغتسل منه هو

التنوع

التنوع وهو ليس بمذكور لفظا فاذا نوى نوعا من انواع المغتسل منه لم يكن ذلك المنوى عين الفعل فلا
يصير نوعا له فلا تقع نيته فيه لوضوح الفرق فيه بنية السفر لانه لو نوى كما بينه فى قوله ان
خرجت لا تقع نيته فيه لانه غير مذكور ولا هو نوع من انواع الخروج قوله وفيما اذا حلف ونوى
حبشية او عربية روى محمد فى رجل قال ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه يدين ولو نوى
كوفية او بصرية لا يصدق ديانة ولا قضاء والفرق انا نبين ها هنا المنع ومنع الانسان نفسه عن
نوع من انواع النساء معهود فصحت نية التخصيص فى الحبشية والعربية اما المنسوبة الى
المدينة فمنع الانسان نفسه عنها بالبيت لا يليق عادة لان المدينة جامع لسائر الانواع غالبا
والانسان لا يمنع نفسه عن سائر الانواع فى العادة كذا فى شرح تخليص الجامع الكبير للصدر الشهيد قوله
ان المعرف لا يدخل تحت المنكر الحق فى موضع التقييد وفيه ما فيه وبيانه ان المعرف الذى
لا يدخل تحت المنكر هو المعرف بالتعريف الكامل الجامع بين المعلوم والمجهول عن التضاد اما
المعرف تعريفا ناقصا فيدخل تحت المنكر لبقاء التنكير من وجه فحالى المنكر من هذا الوجه
وينتهى كلام الصدر دخول المعرف مطلقا وليس كذلك فيحتاج الى الفصل بين التعريف الكامل
والناقص فالكامل هو الذى ينقطع به الاشتراك بين المعرف وبين غيره وآية ذلك ان يصح معه
الاستفهام عنه كالاضافة الى المتكلم والاشارة وكان الخطاب والضمير والناقص
ما لا ينقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غير
المعرف يشاركه فى اسمه ونسبه فصار معرفا من وجه دون وجه فلا يكون فى حكم المعرف
من كل وجه ولهذا صار فى النكرة والمعرفة فان الموصوفين اللتين احداهما اعرف يغلب الاعرف منهما
فى الاشتراك تقول اتانا اثنان فنا فتغلب ضمير المتكلم لكونه اعرف وكذا ان وهو منا فتغلب ضمير
المخاطب لكونه اعرف ويجوز ان يعترض على هذا التقدير فيقال يلزم منه ان يكون اسم الاشارة اعرف
من الاسم العلم وكثرة النحاة على عكسه وهذا جاز نعت العلم باسم الاشارة دون العكس ويقال
جاءنى هذا زيد ويمكن ان يجاب عنه فيقال ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلمية
لا يتناول المعرف حاضرا كان او غائبا حيا كان او ميتا بخلاف اسم الاشارة لكنه فى قطع الاشتراك
دون اسم الاشارة وهذا جعل ابو بكر ابن السراج من العلم لان تعريفه حظ من العين والقلب

وفيما اذا قال ان تزوجت ونوى حبشية او عربية او بصرية لا يتزوج تحت المنكر لو قال
ان دخلت دارى هذه او اضاف الى العين

والعلم حظ من القلب خاصة وينتقض بالو قال لامراته ان دخل دارى هذا احد فانت طالق فدخلت هى طلقت فقد دخل المعرف تحت المنكر والجواب ان هذا المعرف الذى دخل تحت المنكر هو المعرف الواقع فى حيز الشرط كقوله ان دخل دارى هذا احد فامراته طالق فدخل الحالف لايحنث لان التضاد بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كانا فى جهة واحدة على ان ما اذا ادعى ان المعرف فى حيز الجزاءين دخل تحت قوله احد لم يكن معرفا حينئذ بل لما استوى النكرة بموجبها كان نكرة اذ ذاك فلا يخرج التعريف اللاحق عن ذلك التنكير الذى دخل به تحت النكرة قوله لا يدخل الحالف لتعريفه اياه وبلالة المتكلم لان الضمير الذى اضيفت الدار وما عطف عليها اليه راجع اليه وهو معروفة قوله فلا يندرج تحت لفظ احد الذى هو نكرة وبه ظهر كون هذه المسايل من جزئيات القاعدة المذكورة بخلاف النسبة اى بخلاف التعريف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدى حر والحالف هو محمد بن عبد الله فدخل يحنث لدخوله تحت النكرة لان التعريف بالنسبة قاصر فلا يزول التنكير من كل وجه وقال القاضى ابو حازم ينبغى ان لا يحنث لان التعريف بالنسبة معتبر كالاضافة ولهذا يصح اقراره لغايب سماه ونسبه قلنا التعريف بالنسبة لا تقطع معه النكرة ولهذا كان للسامع ان يقول من محمد بن عبد الله واما الكتبة فى الغايب ضرورة تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر فى حالة الحضور فانه كان يمكنه تعريفه بالاضافة فحيث اعرض عنها مع كونها ابلغ واحصر كان ذلك دليل الارادة دخوله تحت النكرة فيدخل على انا نمنع صحة الاقرار للغايب بمجرد النسبة ونقول لابد من قرينة تنضم اليها فاطمة للاشتراك قوله ولو لم يضف الى نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احد او كلم هذا العبد احدا والدار والعبد لم او لغيره فدخل الحالف الدار او كلم العبد يحنث لان المانع من الدخول تحت عموم النكرة هو التعريف ولم يوجد فيدخل الحالف تحت عموم النكرة لانه نكرة قوله الا فى الاجزاء كاليد الخ اما الا فى الاجزاء المتصلة سواء اضاف الى نفسه بان قال ان قطع يدى هذه احدا ولم يضف بان قال ان قطع هذه اليد احد واشار الى يد او راس فانه لا يدخل تحت النكرة فلا يحنث بفعل يقع اما فى الاضافة فظاهر واما فى الاشارة مع قطع الاضافة فلان الجزء لما صار معرفا بالاشارة كان من ضرورية ان يكون كله معرفا اذ من المستحيل ان يكون الشخص الواحد بعضه معرفا وبعضه منكرا ولهذا

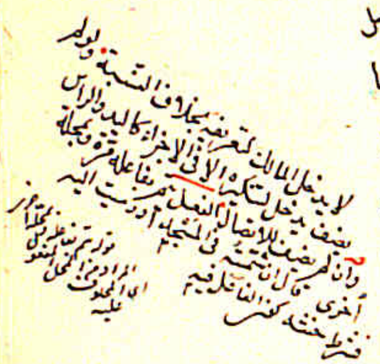

ينقطع الاستفهام عند الاشارة اليه قوله وان لم يضف للاتصال اى لاتصالها بالحالف بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث لا يتعين الحالف بالاشارة اليه لانه لا يلزم من تحريمها تحريم مالكها لانفصال قوله المفعل يتم بناءه مرة ومحله اخرى اعلم ان الشرط متى كان مقيدا بزمان او مكان وهو يستدعى مفعولا فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشرط قولا او فعلا فان كان قولا فالمعتبر وجود الفاعل فى ذلك المكان او الزمان ولا يفتقر الى وجود المفعول وهو المعبر عنه بالمحلوف كلام المصراة المقول يتم بالفاعل وحده وان كان فعلا فلا يخلو اما ان يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اثر فى المحل او لا يتم بان يكون له اثر فى المحل فعلى الاول يكتفى بوجود الفاعل وحده فى ذلك المكان او الزمان كما تقدم فى القول وعلى الثانى يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة وتحقيق ذلك ان الفاعل والمفعول لابد بينهما من علاقة بها يسمى الفاعل فاعلا والمفعول مفعولا بمجرد ذلك الفعل من غير تاثير فيه فالعلاقة نفس الفعل فيكتفى بوجود الفاعل وان لم يسم مفعولا الا باثر ذلك فالعلاقة الفعل مع اثره فلا بد من وجود من قام به ذلك الاثر فان قيل هلا اعتبرت وجودهما جميعا باعتبار ان الفعل المؤثر ان لم يتم بالفاعل وحده كذا لا يتم بالمفعول وحده فوجب ان يشترط وجودهما قلنا سلمنا التعارض ورجحنا المفعول الذى هو المحل القايم بالاثر لان الاثر هو المقصود الذاتى وذلك ان الذى ينفى باليمين هو اثر الفعل اذ انه لا ان فساده وفيجه باعتبار اثره لا باعتبار ذاته ولهذا يسمى الفعل باعتبار اثره فانه لو رمى بحجر فاصاب قارورة سمى كسرا ولو اصاب انسانا ومات سمى قتلا ولو لم يمت سمى جرحا او شجا او ضربا فلهذا رجحنا من قام بالمقصود كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير للخجاندى قوله فان شتمته فى المسجد او رميت اليه الخ يعنى اذا قال لرجل ان شتمتك فى المسجد فعبدى حر فشتمه وهو فى المسجد والمشتوم خارجه يحنث وبالعكس لاحد وجهين احدهما ان الشتم يتم بالشاتم وحده اذ هو من قبيل الاقوال ولهذا يشتم الغايب والميت والثانى ان الغرض من هذا اليمين تنزيه المسجد عن الخنث وذلك يتحقق بكونه فيه فكان من تمام شرط الحنث وكذا لو قال ان رميت اليه فى المسجد لان الرمى المعروف بانى لا يشترط فيه الاصابة فكان بمنزلة الشتم والجامع عدم الاثر بالمحل وبهذا التقرير يظهر ما فى قول الخصم فتزه احسنة كون

الفاعل فيه من التساهل فان شرط الحنث التم والرضى وكون الفاعل فيه تمام الشرط قوله
وان ضربته او جرحته كون المحل فيه اى شرط حنثه كون المحلوف عليه فى المسجد والحالف
خارج ولو كان بالعكس لايحنث لوجهين احدهما ان هذه الافاعيل اتم الا بالمفعول
وانه هو القايم بالاثر الذى هو المقصود والثانى ان المقصود من اليمين تنزيه المسجد
من التلويث وهذا يتحقق بالمفعول ولهذا يقال لمن ذبح شاة فى المسجد وهو خارج
عنه لاتذبح فى المسجد وجعل الطحاوى رحمه الله تعالى قوله رميته بمنزلة ان شتمته وقال
لان الرمى يتضرب ولا اثر له فى المحل الاترى انه يصح ان يقال رميته فاخطاه ولا يصح ان يقال
ضربته فاخطاه والصحيح انه نظير القتل والضرب لانه جعل مفعولا لفعل يذكر ضميره
ولا يتحقق ذلك الا بالاصابة واما ماذكره فانه يستقيم فى رميت اليه اما رميته فلم اصبه
فخطأ وبهذا التقرير الناشئ عن كمال التحرير سقط ماقيل قد يقال قوله فى المسجد
ظرف للفعل فى الفصلين معا والفعل متعد الى مفعول فيهما معا فما وجه اشتراط كون
الفاعل فى المسجد فى الاول واشتراط كون المحل فيه فى الثانى وهل هذا الا تحكم نعم لو اعتبر
قصد المتكلم وجعل الحكم مختلفا باعتبار قصده لكان له وجه وجيه ولعل مراد المص واطلق
فى محل التنبيه قوله الشرط متى اعترض على الشرط يتقدم المؤخر يعنى الشرط متى اعترض بغير حرف
العطف والجزا يتقدم المؤخر لانه نزل جعلهما شرطا لانعدام حرف العطف وتعذر جعل الثانى
مع الجزا جزا الاول لانعدام حرف الجزا فتعين ان يكون المذكور اولا هو الجزا لان الجزا متى قدم على
الشرط لايحتاج الى الرابط فتقدم المؤخر لذلك كما لو قال لكل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهى طالق
فيتقدم المؤخر لما قلنا ومقتضى الاصل انه لم يكن جعل الشرطين واحدا لعدم العطف والجمع الثانى مع الجزا
جزا الاول لعدم التانى فيتقدم المؤخر ضرورة فيصير الكلام شرطا لانعقاد يمين التزوج فيقع
الطلاق على التى تزوجها بعد الكلام لا قبله ولو نوى تقدير الفا ليصير يمين التزوج شرط الانعقاد
لايصدق فى القضا على الاظهر لانه نوى خلاف الظاهر اصلا قوله تعالى ولا ينفعكم نصحى ان اردت ان
انصح لكم الايه معناه والله تعالى اعلم ان كان الله يريد ان يغويكم لاينفعكم نصحى ان اردت ان
انصح لكم لان النصح انما ينفع لتقدم الارادة الاغواء مثله قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها

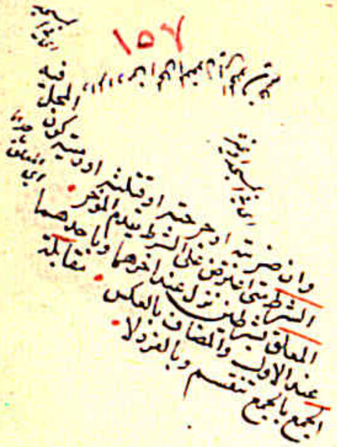

للنبى الايه معناه والله تعالى اعلم ان اراد النبى ان يستنكحها ان وهبت نفسها الان ارادة النكاح
سابقة على الهبة فلذلك جعل الاول هو الجزا واليمين التام وهو الشرط والجزا يصلح جزاء كما يصلح
الجزا المجرد لان الحمل والمنع يحصل بخوف لزوم اليمين التام كما يحصل بحرف الجزا قوله المعلق
بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما الاول والمضاف بالعكس مثاله المعلق بشرطين لو قال انت
طالق اذا جاء زيد وعمرو يتبع الطلاق عند اخرهما قوله وباحدهما عند الاول اى ينزل عند الاول
كما لو قال انت طالق اذا جاء زيدا وعمرو يتبع عند الاول لانه لو نزل عند اخرهما لكان معلقا بهما
قوله والمضاف بالعكس اى والمضاف الى وقتين ينزل عندهما كما لو قال انت طالق غدا وبعده
لانه جعلهما ظرفا للواقع ولا يتحقق ذلك الا بالوقوع عندهما فانه بصير ظرفا ثم يلزم منه
كون الثانى ظرفا ايضا لذلك الواقع فلو نزل عند اخرهما لكان الظرف الاخر ويخرج الاول عن الظرفية
وهو جعلهما ظرفا لتكون موصوفة بتلك الصفة فى الوقتين واذا اضاف الى احدهما ينزل عند اخر
هما كما لو قال انت طالق غدا وبعده لانه نزل عندهما لكان كلاهما ظرفا وهو لا يقصد هذا بل قصد
ان تكون موصوفة بتلك الصفة فى اخر الوقتين وهذا معنى قوله المص والمضاف بالعكس وبهذا
التقرير سقط ماقيل ظاهر الاطلاق انه بالعكس فى المسئلتين وهو مشكل فى الثانية كما لو قال
انت طالق يوم يقدم زيد ويجى عمرو لان مقتضى العكس نزول الجزا عند اخرهما تحققا وليس بظاهر
لان المعلق عليه احدهما وهو صادق على السابق تحققا فعليك بالتامل قوله مقابلة الجمع بالجمع
تنقسم وبالفرد لا يعنى متى قابل جملة الافعال بجملة الاشخاص انصرف كل فعل الى شخص منها ولهذا الاشتغال
ولا تنصرف الافعال كلها الى كل شخص وهذا معنى قولهم المص تنقسم ودلالته كما فى قوله تعالى وادخلوا
من ابواب متفرقة اى ليدخل كل منكم من باب على حدة وهذا هو المفهوم من قولهم ركب القوم دوابهم
ولبسوا ثيابهم ونقض هدابقولهم قتل المسلمون الكافرين فانه لا يقتضى الانقسام بالفرد بل يثبت
الجمع لكل فرد من افراد المحكوم عليه واجيب بان وضع اللفظ فى مقابلة الجمع بالجمع وقوع فعل
الجمع على الجمع من غير انقسام اذ الامكن كما فى المثال المنقوض به وكلامنا فى موضع لا تحقق
مقابلة الجمع الا بطريق الانقسام فانه ينقسم ضرورة فان قيل اذا انقسم على الفرد لا يبقى
للجمع الذى هو صريح اللفظ اعتبار قلنا مراعاة الجمع موجودة انا الفرد اذا قوبل بالفرد ينضم اليه

افراد اخر تباينه فيتحقق معنى الجمع وهى قابل الجمع بالمفرد المقتضى وجود الفصل من الجمع وذلك المفرد كقولهم دخل القوم دارا وضربوا رجلا وهذا اغلبى وقد يقتضى تعميم المفرد كما فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين ولم يذكر المض معاملة المثنى بالمثنى مع انهم جعلوا من افراد التاسعة ما اذا قال لامرأته ان ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحد منهما ولدين وبه يظهر انهم ارادوا بالجمع هنا ما قابل الواحد **قوله** وصف الشرط كالشرط يعنى ان وصف الشرط براى كما يراعى اصله وبهذا لو قال ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت غير راكبة لا تطلق **قوله** الخبر للصدق وغيره الخبر بمعنى العلم لغة فى الصحاح يقال من اين خبرت هذا الامر اى من اين علمته والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشئ فمقتضى معناه اللغوى ان يقع على الصدق خاصة ليحصل به معناه وهو العلم الا انه كثر استعماله فى العرف للكلام الدال على وجود المخبر به صادقا كان او كاذبا وبهذا يقال اخبرنى فلان كاذبا والحقيقة العرفية قاضية على اللغوية وتاييد هذا بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فلو لم يقع على الكذب كما يقع على الصدق لما امر بالتبين اذ لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبين معنى و النبأ والخبر واحد **قوله** الا ان يعلم بالباء اى الخبر كان يقول ان اخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر فاخبره يشترط للحنث صدقه علم المخبر ام لا بخلاف ما لو قال عبدى حر ان اخبرتنى ان فلانا قدم فاخبره بذلك عتق العبد صادقا كان المخبر او كاذبا لان علق العتق بالإخبار وقد وجد والفرق من وجهين احدهما انه علق العتق هناك بخبر موصوف بصفة وهو ان يكون ملصقا بقدوم فاقتضى ذلك وجود القدوم لا محالة ليتحقق الالصاق وهنا شرط حنثه الخبر عن قدوم مطلقا وقد وجد والثانى ان كون الخبر على الصدق والكذب باعتبار انه بمعنى القول بدليل انه يصح ان يقال ان قلت لى ان فلانا قدم فعبدى حر والقول يكون صدقا وكذبا فانتظمهما اليمين فكذا الخبر الذى هو بمعناه اما الموصول بالباء فلا يصح ان يكون فى معنى القول فلا يصح ان تقول ان قلت لى بقدوم فلان فلم يكن كالاخبار السابق **قوله** وكذا الكتابة اى الكتابة كالخبر يقع على الصدق والكذب لان الاخبار تارة يكون باللسان وتارة يكون بالعلم فكما ان الخبر وهو الكلام الدال على

وجود المخبر به لا يتوقف على الصدق فكذا الكتابة اذ هى عبارة عن ضم بعض الحروف الى بعض فاذا كتب اليه فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم من غرائها وباعدام الثمرة لا يعدم الاصل كالخبر فلو قال ان كتبت الى فلانا قدم فعبدى حر لا يشترط الصدق حتى لو كتب انه قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم او وصل قبل قدومه عتق العبد لانه علق عتقه بمطلق الكتابة وقد وجد ولو قال ان كتبت الى بقدوم فلان فعبدى حر فنص على الكتابة بالصدق فلو كتب اليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بذلك عتق العبد بخلاف الكتاب الى الحالف اولا الا ان شرط ان يكون صادقا وقت الكتابة ولا يشترط علمه ولا وصول كتابه **قوله** والعلم والبشارة على الصدق كان حقه ان يقول والاعلام لانه هو المقصود فى الباب والواو فيه ابتدائية لا عاطفة وفى البشارة عاطفة عليه وقوله على الصدق خبرهما اى العلم والبشارة لا يتعلقان الا على الصدق سواء وصلا بالباء او لا اما العلم والمراد الاعلام فهو عبارة عن تحصيل العلم واحداثه عند المخاطب والعلم هو معرفة الشئ على ما هو عليه وذلك لا يحصل الا بالصدق فلذلك شرط ان يكون المخاطب جاهلا بالمعلم به ليتحقق احداث العلم عنده وتحصيله لديه واما البشارة فلانها اسم لخبر صادق سار يتغير به البشرة وليس عند المبشر علم بالمبشر به وهى وان كانت فى الاصل اسما للخبر بتغير به البشرة الوجه سارا كان او ضارا لكنه كثر استعماله فى السار من الخبر حتى صار ذلك حقيقة لا يفهم عند الاطلاق غيرها فان قيل وجب ان لا يشترط فيها الصدق كالخبر لان تغير البشرة كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب قلنا الخبر ان لم يكن صادقا لا يكون بشيرا فى الحقيقة لان تغير البشرة ناش عن السرور الحاصل فى القلب اولا وذلك نتيجة الصدق فهو لا يتحقق بدونه حتى قيل ان الخبر السار لا يطلق عليه فى الحال اسم البشارة حقيقة لزعمهم الكذب وان كانت البشرة متغيرة به مالم يتبين المبشر على حقيقة الامر ويطلع على كونه صادقا فحينئذ يطلق عليه اسم البشارة حقيقة **قوله** فى الظرفية ويجعل شرطا للتعذر كلمة فى للظرفية لغة كزيد فى الدار والثوب فى الجراب فان ادخلها فى ظرف المكان بان قال انت طالق فى الدار وفى الكوفة يقع فى الحال لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فاذا وقع فى مكان منهما واقع فى الاخرى كلها فكان تنجيزا الا ان يتعذر عند اذا دخلت فيصدق ديانة اذ هو محل كلامه لانه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه

وصف الشرط كالشرط ويجعل الصدق وغيره الا ان يعلمه بالباء وكذا الكتابة بالعلم والبشارة على الصدق وفى الظرفية ويجعل شرطا للتعذر

او اظرف المعمل فى كلامه وكلاهما من طريق المجاز فالاول من باب المجاورة كالغايط والثانى
من باب جعل المحذوف كالملفوظ كقوله تعالى واسئل القرية وان ادخلها على ظرف الزمان
وهو ماض كقولك انت طالق فى امس او فى العام الماضى وقع عليها فى الحال لانه لا يملك الايقاع
فى الزمن الماضى وقد وصفها فى الحال بطلاق وقع عليها فى الماضى يقع فى الحال وكذا ان كان
الزمان حاضرا مثل قولك انت طالق فى هذه الساعة او فى هذا الوقت لانه وصفها بصفة موجودة
وان كان الزمان مستقبلا لا يقع قبل ذلك الوقت كقولك انت طالق فى غد لان الطلاق يختص
بزمان دون زمان وذلك ان الطلاق بينه وبين الزمان مناسبة التجدد والحدوث
فاختص به لذلك وليس بينه وبين المكان تلك المناسبة لان المكان لا يجدد فلم يختص به
لذلك واذا اختص بالزمان لما ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبله كما اذا وصفه بشرط فاذا
تقدر جعلها للظرفية بزمان لم يقع قبله كما اذا وصفه بشرط فاذا تقدر جعلها للظرفية باب
دخلت على الفعل اعنى المصدر كقولك انت طالق فى دخولك الدار يحمل على التعليق وهذا معنى قولهم
المص ويجعل شرطا للتقدر وذلك لما بين الظرف والشرط من المناسبة الجامعة وهى ان
الظرف يقارن المظروف مقارنة لا يتخلف بينهما سعة زمان وكذلك الشرط مع المشروط
لكن ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف فيه تسامح لانا انما يستقيم ذكرها ان لو حملت كلمة فى
عند تقدر الظرفية على التعليق كما ذكره ولم يفعل كذلك بل جعلت عند تقدر الظرفية بمعنى
مع الخفاتا لحق للمقارنة مثل مع كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى وكقولهم دخل الامير فى جيشه
اى معهم وكلمة مع تفيد التعليق كقولك انت طالق مع دخولك الدار فانه يتعلق بالدخول فعلم بذلك
الخفا انما حملت على التعليق لتباعدها عن مع فالمناسب اذا ذكر المناسبة بين فى ومع ثم بين
مع وبين الشرط لكن اللفظ متى استعير لغير يكون العمل للمستعار دون المستعار له عندنا
والمستعار هنا كلمة فى الكلمة مع فلذلك ذكرت المناسبة بين الظرف والشرط كذا فى شرح
تلخيص الجامع للخزالمارديني قيل وفى كلام المص مساهلة ظاهرة اذ يقتضى ان يقع المشروط
عقيب كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يتم معه كما هو حكم المضاف فلو قال
ويجعل بمنزلة الشرط لكان اولى وانهر كما لا يخفى قوله صفة المالكية تنزل بزوال الملك وكونه

صفة المالكية بزول بزوال الملك وكونه مشتركا لا

مشتركا

مشتركا كما لا كذا فى الشيخ والصواب وكونه مشتركا كما فى تلخيص الجامع اصل هذا ان صفة كون
الانسان مالكا لا تبقى بعد زوال الملك فى العرف وان صفة كونه مشتريا يبقى بعد زوال المشترى
اذ ليس من شرط السراء الملك كالوكيل وبهذا الوجه لا يشترى عبدا فاشتراه لغيره حنث والفرق
ان المشترى انما استفاد صفة كونه مشتريا بفعله اذ السراء يسند الى الفعل ولا يمكن ارتفاع فعله
بعد زوال المشترى اما الملك فانه لا يسند الى الفعل لانه قد يملك قسرا بالميراث فعلم انه
استفاد صفة كونه مالكا لحصول الملك لا بفعله فاذا زال الملك زال ما به تثبت الصفة وفارق
التقييد بالعرف ان المرجع الذى يتدرع على هذا الاصل فيه قياس واستحسان فتقتضى القياس
التسوية بين السراء والملك ومقتضى الاستحسان التفرقة ومستنده العرف وهو رجل قال ان ملكت
عبدا فهو حر وان ملكت مائتى درهم فهى صدقة فشرط نزول العتق ووجوب الصدقة حصول العبد
كاملا فى ملكه وحصول الدراهم كاملة فى ملكه ليحنث فلو ملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف
الاخر لا يعتق هذا النصف وكذا لو ملك مائة درهم فانفقها ثم ملك مائة اخرى لا يلزمه التصدق
بهذه المائة استحسانا والقياس ان يحنث فيعتق النصف الذى اشتراه ثانيا ويتصدق بالمائة
التى ملكها ثانيا لان شرط الحنث ملك العبد والمائتين مطلقا عن قيد الكمال اى الاجتماع فاذا
ملك عبدا او مائتين ولو بصفة الافتراق فقد حصل شرط الحنث كما فى المعين والمشترى وجه
الاستحسان ان المطلق يتقيد عنه وجود دليل التقييد والدليل متادة يكون لفظيا ومتارة
عرفيا والمقيد هنا عرفى وهو ان المراد فى العرف بالملك ثبوت الغنا وهذا يتولد التاس
فى تخاطبهم فلان يملك كذا وكذا ومرادهم اثبات غناق ولا يثبت ذلك بملك متفرق ومنه يقول
الرجل لغنى انا ما ملكت فى عمرى مائتى درهم يريد ما اجتمعت فى ملكى لانه بما ملك متفرقا
اضعاف ذلك ولا عرف فى المعين والمشترى كما لو اشار الى عبد معين او الى دراهم معينة فقال
ان ملكت هذا العبد فهو حر او ان ملكت هذه الدراهم فهى صدقة فملكها متفرقا على الوجه
المتقدم فانه يحنث والفرق من وجهين احدهما ما تقدم ان المعين لا عرف فيه فان الانسان
اذا ملك عبدا او مائتى درهم على صفة التفرق لا يستحسن قوله فى العرف ما ملكت هذا العبد
او هاتين المائتين فاذا انتفى فى المعين التقييد العرف بقى اللفظ على اطلاقه فلا يتفرق

الحال في الحنث بين الاجتماع والافتراق والثاني ان المعين حاضرا الاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو بخلاف المنكر فان الوصف فيه معتبر ولو قال ان اشتريت عبدا او اشتريت هذا العبد فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الاخر عتق لان المطلق في الملك انما تقيد بصفة الاجتماع لكان العرف والمير في الشراء عرف مقيد بل العرف فيه على وفاق الاطلاق فان الرجل يستجيز ان يقول اشتريت مائة جارية وان كان اشتراهن مفرقا وكذا لو قال ان اشتريت بمائتي درهم فعبدي حر فاشترى ببدرهم ثم ببدرهم حتى اشترى بمائتي درهم عتق العبد لانه يقال في العرف اشتريت بمائتي درهم وان كان متفرقا فوجب حينئذ اجراء اللفظ على اطلاقه فصار المعين وغيره والمجتمع والمتفرق في الحنث سواء فلو عنى بالملك الشراء او العكس صدق لان الشراء علة الملك والاختلاف في الاتصال بين العلة والحكم لا فتقار كل منهما الى الاخر اما افتقار العلة فلان المعلل لم تشرع لذواتها بل لاحكامها واما افتقار الحكم فلانه لا يثبت الا بعلة فلذلك جاز استعارة احدهما للاخر بخلاف السبب المحض مع الحكم على ما عرف في الاصول لكنه اذا ادعى بالملك الشراء صدق ديانة وقضاء لانه شد على نفسه وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف **قوله** الاول اسم لفرد سابق ولم يسبق غيره اما كونه فردا فلا اشكال فيه لغة ولهذا يثنى ويجمع واما كونه سابقا غيره فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا الفرد اذا وصف بصفة لم تتعد غيرها افاده الفرد الموصوف لا تعتبر تلك الصفة ولا يتغير صدر الكلام وان افادت غير ما افاده الفرد الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام كما اذا قال رأيت اسدا يزأر او يفترس لا يتغير به صدر الكلام ولو قال يرمي تغير به صدر الكلام اذا تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبدا جملة عتق العبد ولو قال اول كر املكه فهو صدقة فملك كرا ونصف كر جملة لا يلزمه التصدق بشيء والفرق ان نصف العبد الزايد لا يخرج العبد عن الفردية والاولية فلم يكن من اجمالا فتحقق شرط الحنث وذلك ان النصف لا يقبل الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد مما لا يتبعض فاذا اخذت هذا النصف فضممته الى اي نصف شئت من نصفي العبد لا يسمى بر عبدا كاملا فصار انضمام المنصف اليه كانضمام

تغير الكلام الكر اربعين تغيرا

ثوب

ثوب او دابة اما النصف الزايد على الكر فانه مزاحم لم يخرجه عن الاولية والفردية وذلك ان الكر اسم لاربعين تقديرا فيصير كانه قال اول اربعين قفيزا املكها فهو صدقة فملك ستين قفيزا جملة لا يلزمه التصدق لعدم الشرط وزاد اول اربعين عبدا املكهم فهم احرار فملك ستين جملة لا يعتق منهم احد فعلم بذلك ان النصف في الكر يقبل الانضمام اليه لكونه يتبعض وحقيقته انك اذا اخذت اول نصف شئت من نصفي الكر وضممته الى النصف الزايد يصير كرا كاملا فوضح الفرق وكل ما لا يتبعض فهو من قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر ولو ملك عبدين معا ثم عبدا او المسئلة بحالها لا يعتق احد منهم لانه امتنان العتق الى اول عبد وهو فرد سابق على ما مر بيانه ولم يوجد اما المملوكان معا فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق ولهذا جاز تسميته اخرا اذا لم يملك بعده عبدا ولو قال اول عبد املكه واحدا والمسئلة بحالها لا يعتق الثالث ولو قال وحره يعتق والفرق ان واحدا يقتضي الانفراد في الذات لانه عبارة عن ابتداء العدد ثم يعد غيره ما افاده قوله قبله اول لانا اول افاد شيئين الفردية والسبق فكان قوله واحدا مقررا احد موجبيه وهو التفرد ومكررا له فلم يفد غير التاكيد والتزيد الذي على دلالة الموكد فلا يتعلق به حكم يبقى قوله اول عبد ولا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحره فانه يقتضي التفرد في الصفة اذ هو منتصب على الحال على المذهب المنصور وقد صار التملك الواقع على العبد الثالث هنا صفة له فيقتضي الانفراد في فعل التملك المقرون به فيصير كانه قال اول عبد يتصف بتملكي اياه منفردا الهو حر والثالث بهذه الصفة يعتق فان عنى باحدهما الاخر صدق لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة لكذا ان عنى بقوله واحدا وحده يصدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف **قوله** والاوسط فرد بين عددين متساويين هذا التعريف ماخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر فان الثاني متوسط وطرفاه اثنان بعددين والاولى ان يعرف بانه اسم لفرد مسبوق بمثل ما تاخر عنه اذا تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل لو قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين

الاول اسم فرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر لاحق

او عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف اما الصورة الاولى فلان الاول منهم لا يخلو ان
يكون اوسط اصلا واما الاخران منهم فيما تقدم ان الاوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر
عنه ولم يوجد ذلك فيهما واما الثانية فلان الفردية منعدمة فيهما فيهما واما الصورة الثالثة
فلان الاول منهم لا يصير اوسط واما الثاني فلان الموجود بعده وهما العبدان ليس بمماثل
فانعدم حد الاوسط فيه واما العبدان فما قلنا من انعدام الفردية غير ان الاول في هذه الصورة
يعتق حين اشتراه لان احتمال كونه يصير اوسط ساقط فانه لا يعتق الا حين يشتري العبدين الاخرين
لانه قبل شرائهما كان يمكنه ان يصير اوسط بتقدير ان يشتري بعده مثلهما فلما اشترى العبدين
سقط ذلك الاحتمال حينئذ واما العبدان فانهما يعتقان حين اشتراهما لما قلنا من عدم
الفردية وتمام تخاريج الاصل في الجامع الكبير وشروحه قوله او في النفي تعم وفي الاثبات
تخص يعني اذا دخلت او بين تعيين افادت العموم ينهما كقولهم تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
اي ولا كفورا وان دخلت بين ايجابين كان المراد احدهما كاية التكفير وموجبه التخيير لا الشك
لان الشك يقع في الاخبار لا في الانشاء ما عرف في موضعه وهذا التفصيل هو الاصل في موضوع
او فانها لاحد الشيئين وضعا اما عموم النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار
الاستعارة قال فخر الاسلام البزدوي قد تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن
بها كتصغير شبهة بواو العطف ثم مثل بقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا ثم اشار الى
فرق لطيف بينهما وهو وجه الحكمة في العدول عن الواو والمشبه بها هو انه على مقتضى كلمة
او يصير مركبا للنهي بطاعة احدهما بل بطاعتهما كقوله لا تدخل هذه الدار هذه الدار فانه لا يكون
مدخول احدهما مركبا للنهي وجعل الزمخشري كلمة او في الاية ايضا متناولة احدهما على بابها ولم يجعلها
بمعنى الواو دل عليه ما قال في الكشاف ولفظه فان قلت معنى او ولا تطع احدهما فهلا جيء بالواو
ليكون منهيا عن طاعتهما جميعا قلت لو قيل لا تطعهما لجاز ان تطيع احدهما فاذا قيل لا تطع احدهما
علم ان المنهي عن طاعة احدهما هو عن طاعتهما جميعا انتهى كما في قوله عز وجل فلا تقل لهما اف انتهى
كلامه فاعلم بهذا ان اصل وضع او لاحد الشيئين نفيا كان او ايجابا وقوله وفي الاثبات تخص
منتقض بالاجابة فانها اثبات وكلمة او فيها تفيد العموم كقولهم جالس الحسن او ابن سيرين

لعله واما الثاني

ظ
وهي معتنى كلمة الواو او لا يصير مركبا للنهي بطاعة احدهما

وفي التلويح التحقيق ان او لاحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب محل الكلام ودلالة القرائن
انتهى ومن فروع هذا الاصل الفقهية لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وبهما ولا تخيير
في النفي بين الشيئين وعمومها على الافراد لا على الاستغراق فيحنث باحدهما بخلاف الواو قوله الوصف
المعتاد معتبر في الغايب لا في العين اي الحاضر لان المراد بالوصف التعريف والاشارة في العين
ابلغ من الوصف فلا تعريف لانها تقطع الاشتراك والوصف لا ولان تعريفها من جهتين من جهة
العين ومن جهة القلب وتعريف الوصف من جهة القلب لا غير اما الغايب فلا يعرف الا بوصف فلذلك
اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقول المصنف الوصف المعتاد وهو ان
لا يكون داعيا الى اليمين ولا شرطا اما اذا كان داعيا او شرطا فانه يعتبر في الحاضر ايضا لانه
انما سقط اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف فاذا كان داعيا الى اليمين افاد شيئا اخر زيادة
على التعريف وهو تقييد اليمين بر كما لو حلف لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث
لان وصف الرطبية داع الى اليمين فانه ربما يندم اكل الرطب دون التمر وكذا اذا كان الوصف
شرطا كقوله ان دخلت الدار وانا كبة فانت طالق فانه يعتبر لما عرف لان الشرط لا يوفي به للتعريف
بل لتعليق الشرط به قوله اضافة ما عينا الى زمن الاستغراق بخلاف غيره يعني ان الفعل اذا اضيف
الى الوقت والفعل مما يمتد صار الوقت مميارا له ومعناه انه لا يحنث حتى يستوعب ذلك الوقت
كالصوم والركوب واللبس والامر باليد لان هذه الافعال لها دوام وجود وشائعها ولهذا
يضرب لها مدة يقال صمت يوما وركبت يوما ولبست يوما وان كان الفعل مما لا يمتد صار
الوقت ظرفا له ومعناه انه يحنث بوجوده فيه ولا يشترط استيعابه كالمساكنة والكلام
والشراء والمشاركة والقدوم والخروج والضرب قوله الوقت الموصوف معرف الشرط يعني
حيث جعل الوقت الموصوف ظرفا للشرط الحنث ثم وجد ذلك الوقت فانه يصير معرفا
للشرط ومعناه ان شرط الحنث اذا وجد لا يعلم حال وجوده هل هو شرط ام لا فاذا وجد
ذلك الوقت الموصوف علم ان الشرط حين وجوده كان شرطا للحنث كما لو قال والله لا اكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان فشرط الحنث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدوم الذي وصف
الموصوف به فاذا كلمه اول النهار ثم قدم فلان بعد ساعة اليوم فانه يحنث لانه تبين بالقدوم

في الاثبات تخص الوصف المعتاد
او في النفي تعم الاثبات تخص الوصف المعتاد
معتبر في الغايب لا في العين اضافة ما عينا
الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت
الموصوف معرف للشرط

حيث
نحو ان صمت يوما او ركبت يوما الوقت الذي يوصف به
يتبع عند عزوب الشمس اليوم
او ليركب فيه او ليلبس فيه
ان كلمتك اليوم او ان كلمت اليوم
الوقت ان لم يقيد فقد قيد ضمنا فهو مطلق

انا الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطا ولزم من كونه معرفا ان لا يكون شرطا ان المعرف للشرط غيره ثم ان هذا المعرف ان لم يكن كائنا الا محالة بل كان معدوما على خطر الوجود كالمعدوم فانه في معنى الشرط ولهذا لا يستدعي الحنث الوجود عند العدوم الى وقت وجود الشرط المتقدم وان كان كائنا لا محالة كالموت فانه يصير معرفا محضا وتمام التقريع والتفصيل في الجامع الكبير وشرحه **كتاب الحدود والتعزير** قوله اذا صار الشافعي محضا الخ عاد الى الاول ومن المذهب الى المذهب يعزر عند البعض لانتقاله الى الذي هو دونه كذا في مختصر البيدنيجي ومن ذهب الى هذا ان خالف مذهبه بتقليد او فعل يعزر ولو بغير العزيز

كتاب الحدود والتعزير

حنفيا الخ عبارة البزازية ومنها مسئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزة عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى المذهب الاول فقال الثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لاستقام الى المذهب الادون انتهى اقول وجه كونه ادون انه خطأ يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطأ وكان ينبغي للمصنف ان ينقل عبارة البزازية برمتها او يقتصر على ما فيه الالفة من عبارتها وفي الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان انه يسوغ التعزير فبلا الاجتهاد وبرهان اولى انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار انتقل الى مذهب الشافعي لكثرة بر الشفعوي عزر وينبغي من البلد انتهى وفيه ما لا يخفى وقد عقد في القنية بابا للانتقال من مذهب الى آخر قوله من اذى غيره بقول او فعل الخ يدخل عليه انه يخرج ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل بين ما يوجب التعزير وما لا يوجب من الالفاظ مع حصول الاذى بالقسمين معا قطعا حتى صرحوا بانه لو قال لغيره يا خنزير لم يعزر وان حصل به ما حصل من التأذي التام قوله ولو بغمز العين الخ قال بعض الفضلا القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقواعد لانه غيبة وهي حرام فاذا ارتكبه يعزر لانه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير وقد صرح في شرح الشريعة بان الغمز غيبة حيث قال الغيبة لا تقتصر على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول وكذا الايماء والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهي حرام قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام قد اغتبتيها ومن ذلك المحاكات كان يمشي

متعارجا

متعارجا او كان يمشي فحو غيبة بل اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وتمام في شرح الشريعة اقول قوله بل التعريض في هذا الباب كالتصريح معارض بما في غيبة المغني من ان التعريض بالشتم ونحوه لا يوجب التعزير انتهى بخلاف ما اذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي القدسي قوله كما في التتارخانية اقول قد ادخل بنقل عبارتها ان فيها من اذى مسلما بقول او فعل ولو بغمز عين عزر قوله ولو قال لمن يا كافر يا فاسق الخ قال في البحر ومقتضاه ان يعزر لارتكابه موجب الاثم انتهى اقول فيه نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقول او فعله وجب عليه التعزير انتهى قلت وعلى هذا فليس كل اثم موجبا للتعزير فليحرر قوله وضابط التعزير اي ضابط موجب التعزير قوله كل معصية ليس فيها حد مقدر في شرح الطحاوي كما تقدم والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او اذى مسلما بقول او فعل وجب عليه التعزير الا اذا كان ظاهره الكذب كيا كلب انتهى قال بعض الفضلا ينبغي ان يقال بوجوب التعزير في يا كلب الا رخاب الكذب انتهى وقال بعض المفتين لو قال لغيره لست ابليس ابات فرعون ينبغي ان يعزر اذا اذاه ولم اره لهم يمت انتهى اقول مقتضى ما مر عن الطحاوي انه لا يعزر قوله وظاهر اعتقادهم اقول حمل الصواب وظاهر اطلاقهم اي المعصية قوله انه يعزر على ما فيه الكفارة يعني لانه ارتكب معصية قوله ولم اره الخ لم يمت بشمول الضابط لما فيه الكفارة وقال لم اره لان الضابط ليست كلية قوله الا في القتل الاستثناء متصل لان القتل مما يوجب العقوبة قوله يعزر على الوزع البارد اصله كما في التتارخانية ما روي ان رجلا وجد عترة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه العترة وهو يكرر كلامه ومراده من هذا اظهار ورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال له يا يارد الوزع فانه وزع يغضه الله تعالى وضربه بالدرة قوله قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل الخ اصله ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل الا اذا تضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم لان الناس يرفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام وان فيه هتك الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة واذا كان في اثبات ما يوجب التعزير منفعة عامة لم يكن جرحا مجردا ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح

ولو قال لمن يا كافر يا فاسق عليه كذا في التتارخانية وظاهر التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير على ما فيه الكفارة ولم اره صريحا ولعله يعلم من قولهم ان الحد والعقوبة يتداخلان ويتكافآن ولم اره صريحا ولعله يعلم من قولهم ان القتل يتداخل تحت الكبير والقتل لا يتداخل تحت القتل الا ترى ان من قتل خطأ او عمدا ثم قتل الكبير كفى عن القتل الخطأ والعمد ولا يقتل بالكبير كذا في التتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يتكامل تحت الحاكم

المتبولى فى كتاب الشهادة ما نصه من حقا لله تعالى او حقا للعبد والجرح المجرد الذى لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما فى الهداية وغيرها فمنى لله تعالى اعم من الحدود والتعازير التى من حقوق الله تعالى اذ المراد بحق الله تعالى كما صرح به فى النوع ما تعلق به نفع العامة قال المص فى البحر لكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم وليس فى وسع القاضى الزامه لانه يرتفع بالتوبة بخلاف الحدود لا يسقط بها توضيح الفرق ويدل عليه انهم مثلوا للمجرد بأكل الربا مع انه لا يوجب التعزير فتعين ارادة الحدود واعلم ان عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد اعم من ان يكون قبل التعديل او بعده كما فى الدرر والغرر ما يخالفه فانه قال ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله والحاصل انها لا تقبل بعد التعديل لانها اخبار فاذا اخبر مخبران الشهود فساق او اكلة الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل فيجوز لانه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بها اذا لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد ان الدفع اسهل من الرفع وهو المعتمد فى كون الجرح المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق النوع او العبد وقد اشكل هذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكر من الصورة المصورة قوله كما فى التبيينة لفظها قال الزيلعى فاسق اذا اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليرفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال زنا الخ ثم اثبت زناه يقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يقع فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل البينة كذا هنا قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال المص فى البحر من الشهادات وفى التتمة من كتاب السير انه الذى اذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه انتهى وفى التبيينة ويضرب المسلم بيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمى حتى تقدم اليه فان باع فى المصر بعد التقدم ثم اسلم لا يسقط عنه الضرب فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء ان التعزير ينقسم الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما هو

حق الله تعالى فانه يسقط بالتوبة ومن صرح بذلك المص فى بحره فيجب الشهادة على الجرح المجرد وحينئذ فاطلاق المص محل تأمل وانظر موقعه قوله كالحد التشبيه للنفى لا للنفى كما فى قضاء الولوالجية عبارتها فى الفصل الرابع ولو ان رجلا حلف على عبده ان لا يزنى ابدا او ادعى العبد انه قد زنى الذى حلف عليه وحنث وعتق فاستحلف على ذلك بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزنى ان كل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا شئ وهل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان لا يصير قاذفا لانه قال زنى الذى حلف عليه ولو صار قاذفا بهذا اللفظ لما ترك قوله وقد زنى وعدل الى هذا اللفظ تحرزا عن القذف وقد ذكر فى بعض المواضع انه يصير قاذفا لانه سبب من العبد ان المولى حلف بعتقه انه لا يزنى ثم قال وقد زنى الذى حلف عليه يعنى وقد زنى فاذا انصرف اليه يصير قاذفا انتهى ومن يعلم ما فى نقل المص من الايجاز المخل قوله حرمته اللواطة عقلية الخ اقول هذا القايم على مذهب المعتزلة القايلين بحرمة ما استقبح العقل لانه عندهم موجب على القطع والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتض للمأمورية والمنهيية عليه شرعا وان لم يرد كما انه يحكم الله تعالى بوجوب الاصلح وحرمة تركه عندهم وليس لان يعكس القضية الا انه قد يستقل كما فى حسن العدل وقبح الظلم وقد لا يستقل كما فى حسن صوم اليوم الاخر من رمضان وقبح الصوم يوم العيد لان الشرع لما ورد بحسن الاول وقبح الثانى علمنا انه لولا اختصاص كل منهما بشئ لاجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت فى الكل والشرع مبين فى البعض واما عند الحنفية فالعقل الا لمعرفة الحسن والقبح لا موجب لهما وحاكم بهما والا لما جاز ورود النسخ عليهما لان الحبس والقبح العقليين لا يرد عليهما التبديل فالحاكم والموجب هو الله تعالى ان يحكم عليه بغير فالشرع مثبت فى الكل والعقل مبين فى البعض فلاحظ فى معرفة حسن بعض المشروعات كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان تثبت بهذا ان الامر دليل ومعرف لما ثبت حسنه فى العقل وموجب لما يعرف به واما عند الاشاعرة فالحسن والقبح شرعيان بمعنى ان الحظ للعقل فى معرفتهما اى العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغى ان يكون مأمورا به او منهيا عنه شرعا فالشرع هو المثبت

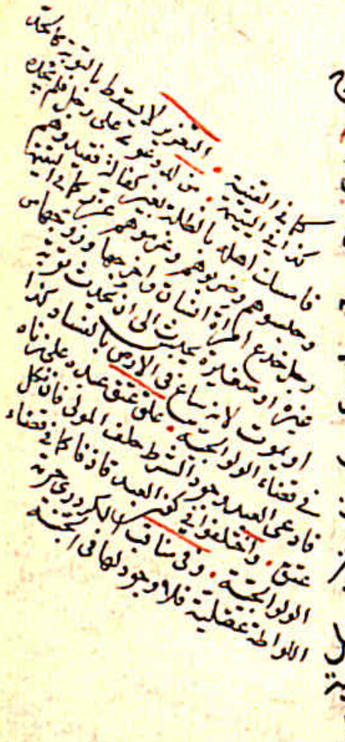

الحسن والقبح ولو عكس القضية لحسن الشرع ما قبحه العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا فالحسن والقبح انما يعرفان بالامر والنهي فيكون الحسن والقبح ثابتين بمجرد الامر والنهي لا انهما دليلان على حسن وقبح سبق ثبوتهما بالعقل هكذا افهم بتقرير المذاهب المذكورة والتفرقة بينهما من عبارة الميزان وغيره من المتون والشروح وبما قررناه علم ان لا خلاف بين العلماء في ان الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته كالحلو والمر ومعنى كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل عقليان وانما الخلاف في كون الشيء متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل ومتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل كالعبادات والمعاصي شرعيان او عقليان والخلاف ايضا في ان الحسن والقبح معروفان شرعا لكل مامور حسن اتفاقا ضرورة ان الامر حكيم وهو لا يامر بالقبيح وهذا بيت ما اطنبوا في هذا المقام الذي حارت فيه افكار المتكلمين في ملاحظته وتابرت انظار المتفكرين في غوامضه بتبيينها على المقدار الذي يبتدي المتام بيانه وينتفي الشرع فيه تبيانه قوله وقيل سمعية فلها وجود ينها في شرح المشارق للاكمل ان الفواحة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس بحرام طبعا فما نشاشه حرمة وانما لم يوجب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الحد فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها وانما عدم وجوب الحد فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول بعض العلماء انتهى وفي الفتح وهل تكون الفواحة في الجنة اي يجوز كونها فيها قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون الفواحة وان كان سمعا فقط جاز ان تكون انتهى ومعنى كون حرمتها عقلا ان العقل مبين ومعرف للحرمة لا مثبت والمثبت حقيقة انما هو الشرع عندنا وحينئذ فاسناد التحريم الى العقل وكذا الطبع مجاز قوله وقيل يخلق الله تعالى طائفة الخ يرد عليه انه قد قال ثالث في المسئلة وليس كذلك قوله والصحيح هو الاول قال بعض الفضلاء هذا مبني على قول من اثبت النفع والحسن العقليين كالحنفية والمعتزلة والاشاعرة على ان لا حسن ولا قبح الا بالسمع انتهى اقول فيه نظر ما ذكر للمخفية فريضة بالامر كما يعلم ذلك مما حققناه قريبا وقد صح في النفع عدم وجودها في الجنة وان قلنا حرمتها سمعية ثبت قال وان كان سمعا فقط جاز ان يكون فيها والصحيح انها لا تكون لان الله تعالى ما منعهم واسقيهم فقال تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثة فقال كانت

تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى وفيه انه لا يلزم من كون الشيء خبيثة في الدنيا ان لا يكون لم وجود في الجنة الا ترى ان المحرمات الخبائث في الدنيا وهي موجودة في الآخرة فتنبه بهذا وتذكر في الفتوحات المكية في صفة اهل الجنة انهم لا ادبار لهم لان الدبر انما خلق في الدنيا لخروج الغائط النجس وليست في الجنة محلا للقاذورات انتهى قلت فعلى هذا لا وجود لها في الجنة على كمال الحمد لله الكبير المتعال قوله مع كونه لا يحمده لا يقال اذا اسقط الحمد الذي هو الاعلى فلم لا يسقط التعزير الذي هو الادنى لانا نقول الحمد يذكر بالشهوة لانه حق الله تعالى وحرمة الابوة بشهة صالحة للدرء والتعزير خالص لحق العبد وهو لا يذكر بالشهوة ولا يلزم من سقوط الاعلى سقوط الادنى قوله واستثنى الشافعية من لزوم التعزير ذوي الهيات الخ قال ولم اره لاصحابنا اقول قد ظفرت بذلك في اجناس الناطفي حيث قال وان كان المدعى عليه رجلا ذا مروة وخطر استحسنت ان لا يعزر اذا كان اول فعل وفي فوائد ابن رستم وبعظم حتى لا يعود اليه فان عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال تجاوزوا عن عثرة ذوي المروة الا في الحد كتاب السير قوله فلو سلم على الذمي تجيلا لكفر قال بعض الفضلاء يجب تقييده بان يكون تعظيما لكفره والا فقد يكون لاحسانه للمسلمين او للمعظم انتهى اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل المنظير على المنظير لا يستنكر ذكر في هذا ما في فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي حكي ان واحدا من المجوس وكان كثير المال حسن التعهد للفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عاريهم ويتفقد على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها وغير من محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لجارية ناصبية ولديه فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاستشكل ذلك علماء بلدتهم فكتبوا الى استاذه شيخ الاسلام ان اكثر اهل بلدتنا قد اتخذوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن بالاحسان من باب الكرم والمروة وحق الراس من شعائر اهل الضلال والحكم بردة اهل الاسلام بهذا الامر غير ممكن كذا في الفتاوى الظهيرية من النوع السادس من كتاب السير قوله قال المجوسي يا استاذ الخ اقول ليس المجوسي قيدا بل كذلك لو قال له ذمي ولفظ الاستاذ فارسية وهي بالذال المعجمة على مقتضى قواعد لغة اهل الفرس قوله

الكفر شيء عظيم الخ قال في الحامدية بعد كلام ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه
لا يوجب على المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل
ذلك فهو مسلم وان كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي
لا يوجب الكفر ويلزمه بالتوبة والرجوع وتجديد النكاح بعد الاسلام ثم اذا اتى بكلمة الشهادة
على وجه العادة لم ينفعه مالم يرجع عما قاله لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة
لا يرتفع الكفر انتهى وهو المختار كما في المظهرية قوله ومتى وجدت رواية الا يكفر يفتى ولو
كانت تلك الرواية ضعيفة كما في شرح المص على الكنز اقول ولو كانت تلك الرواية لغير
اهل مذهبنا ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه وفي شرحه ايضا
من باب البغاة يقع في كلام اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم
المجتهدون بل غيرهم والاعبرة بغير الفقيه انقله عن ابن الهمام وفيه من باب المرتدين بعد
كلام سادة ثم قال والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في
كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى
لا يفتى بها قال المحقق ابن الهمام وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وذكره المص في
شرحه ايضا في هذا الباب قبيل مالمقظم وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد للاستخفاف
فهو كفر العناد والالفاظ التي يكفر بها يعرف في كتب الفتاوى انتهى فهذا وما قبله صريح
في ان الفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة وفي البزازية وحكي عن
بعض من الاسلف لم انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وبكذا فذاك للتخويف والتهويل
لا الحقيقة الكفر وهذا باطل انتهى والحق ان ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته واما ما ثبت عن غيره
فلا يبنى عليه في مثل التكفير ولذا قال في الفتح ان الذي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم
تكفيرهم ويقع في كلام كثير تكفيرهم لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون
بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقيه انتهى قوله لا تقبل ردة السكران قال المص في البحر
المراد به الذاهب العقل اقول فيه نظر فان السكر سببه العقل ولا يذهبه بخلاف الجنون
فانه يذهبه كما حقق في محله قوله الا الردة بسب النبي الخ ظاهره ان اللام في المعهد كما هو

الاصل عند الاصوليين وحينئذ لا يحكم بردة السكران اذا سب غير من الانبياء وقد صرح في
البحر بان غيره كذلك ويجاب بان اللام للجنس ويقرع بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره
مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون قوله الكافر بسب نبي اقول ظاهر كلامهم ان سب الانبيا
لا تقبل توبته عند الله تعالى وهو مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز من ان المص يرى انها
مقبولة عند الله تعالى انتهى قال بعض الفضلاء ما ذكره المص من عدم قبول توبته انما يحفظ
لبعض اصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره اما على طريقتنا فلا وقد انكرها على المص
اهل عصره كالبرهتوشي والشيخ امين الدين ابن عبد العال انتهى قوله وسب الشيخين قبل
عزى المص عدم قبول توبته من سب الشيخين في البحر للجوهرة وظاهر يوجد ذلك في عامة النسخ
وحكى اخو المؤلف العلامة عمر بن نجيم انه رحمه الله تعالى افتى بذلك وطلب منه النقل بذلك
فلم يوجد الا على طرة الجوهرة وذلك بعد حرق الرجل انتهى اقول على فرض ثبوت ذلك في
عامة نسخ الجوهرة لا وجه لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا
للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقبول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق
الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد الائمة الاعلام فيما اعلم قوله وبالسبر هذا هو المفتى به
كما في العلائية واعلم ان استعمال السب تجربة او امتحانا لا اعتقادا لا يكفر كما في بعض الحواشي
قوله وبالردة تحلل ما اذا كان الزنديق مسلما فتزندق والزنديق ثلاثة اصلي وانثى يترك
على شركه ان كان من العجم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم
والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك على حاله الا ان يكفر ملة واحدة كذا في
الملتقطات وما ذكره المص هو المفتى به كما هو في العلامية وينبغي ان يزاد على ما استثناه المص المرتد
الذي اذا اخذ تاب واذا تاب تاب وعاد وتكرر ذلك منه بين العباد كما في الخانية اخر
كتاب الحدود وحكي انه كان ببغداد نصراني تزندق اذا اخذ تاب واذا تاب عاد الى
الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتل ولا تقبل توبته قوله اذا اخذ قبل توبته هذا في
حق احكام الدنيا اما في حق احكام الاخرة فاذا تاب قبل صبحانه وتعالى كما في الفتح وفي البحر
للمص نقلا عن الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته

منى وجدت رواية الا يكفر
الا بارتداد ولا يعتبر
فانه يقبل توبته
كل كافر تاب
الا اجماعا
وسابر الانبياء
او احد منهم
اذا اخذ قبل توبته

قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى قال بعض الفضلاء هذا يفيد ان قوله اذا اخذ الخ قيد في السحر والزندقة انتهى قول هذا ظاهر لما تقدم في كتب الاصول ان الشرط يرجع لجميع ما سبق عندنا بخلاف الاستثناء والصفة فانهما يرجعان الى ما يتعقبان بعوده والمرتد مذكور في كتب الاصول لكن محل كون الاستثناء يرجع للاخير ما لم يقتض رجوعه للجميع دليل وكذلك اذا كان الاستثناء بالمشيئة فانه يرجع للجميع كما في تحفة الوصول الى قواعد الاصول للشيخ محمد بن عبد الله الغزي الترناشي قوله كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة فيل عليه ظاهر كلام ان الخنثى المشكل اذا ارتد ولم يتب يقتل والحكم ليس كذلك فان الخنثى المقتول كالمراة بل يحبس ويجبر على الاسلام كما سياتي في الفن الثالث في احكام الخنثى قوله ومن ثبت اسلام تبعا كصبي غير عاقل اسلم ابواه فبلغ منهما او ارتد بعد البلوغ اذا ارتد لا يقتل لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ قوله ومن ثبت اسلام بشهادة رجل وامراتين قبل عليه بينهم منه قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة ويفهم ذلك ايضا من قولهم في الشهادة على الشهادة تقبل في كل شيء سوى الحدود والقصاص ثم رايت الشنف ومثله في الحدود والقصاص ثمانية احدهما شهادة الرجل مع النساء جايزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما الصلابع ان شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضي خان في الشهادة وغيره فالظاهر انهما احترزا بالقصاص عن سايرانواع القتل وان الحكم في المسئلتين واحد وهو عدم القبول بسبب ان امر الدم عظيم فعلى هذا ما في الكتاب ايضا من قبيل الاكتفا باحد النظيرين عن ذكر الاخر بثبوت نظائرهما في القبول وعدمه قوله والمكره على الاسلام وكذا من كان في اسلامه شبهة كالصبي ان اذا اسلم مع اسلام فان رجع مرتدا لا يقتل كما في البحر فيزاد هذا على ما ذكر من المستثنيات هنا قوله وحبط الاعمال مطلقا يعني سواء رجع اولم يرجع في الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب البيوع ان الالفاظ الذي توجب الكفر ثلاثة انواع ما يكون خطا لكن لا يوجب الكفر فيومر قايله بالاتابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيومر بامجداد النكاح احتياطا وبالتوبة والاتابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط

جميع اعماله ويلزمه اعادة الخ ان كان حج ويجب ان يكون وطئه مع امراته زنا والولد المتولد منها في هذه الحالة ولد زنا فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك يحكم العادة ولم يرجع عما قال لا ينفع الكفر وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا الدعا صباحا ومساءا فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعا هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انتهى وفي شرح الكفاية للعلامة المقدسي في ما يضره واعلم ان من كفر والعياذ بالله تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزم القضا الا الخ فان نسبة الامر اليه كنسبة الوقت الحالي للصلات وقد انبسط والوقت باق وهل يبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في الترناشي اقول في الخانية ما يفيد ان معاصيه لا تبطل ونصه قال الحلواني عليه اي المرتد قضا ما ترك في الاسلام ان ترك الصلات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة قوله لكن اذا اسلم لا يقضيها استدراك على كون الردة تحبط الاعمال قوله الا الخ قيل عليه الحصر ممنوع فان من ارتد وقد كان صلى صلات في اول وقتها وارتد ثم اسلم في اخر وقتها لا يقضي الصلات التي صلاها قبل الردة اقول انما وجب عليه قضاء الصلات في هذه الصورة لان وقتها باق فاخذنا من تعليلهم في قضاء الخ بان نسبة الوقت الحالي الى الصلات وقد انبسط والوقت باق كما قدمناه قريبا لكن في التعبير بالقضا في الخ وفي الصلات التي صلاها ولم يخرج وقتها نظر ومن ثم قال في المولوالجية ويلزمه اعادة الخ ان كان حج قوله كالكافر الاصلي التشبيه باعتبار عدم وجوب قضاء غير الخ لا باعتبار وجوب قضايه ايضا والخفي ان هذا التشبيه انما يتم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو خلاف الصحيح كما في كتب الاصول قوله ويبطل ما رواه لغير الخ اي رواية ما رواه من الحديث لغيره فليس له ان يرويه عنه لانه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل للرواية عنه فلا يروى عنه وكذا لو سمعه من نصراني ثم اسلم لا يروى عنه لانه حال الرواية ليس باهل ان يتحمل عنه فلا يصح التحمل عنه الا ترى ان نصرانيا لو اشهد على شهادته ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لما ان حالة التحمل ليس من اهل التحمل فكذا هنا قوله وبيتوته امراته مطلقا اي سواء رجع اولم يرجع قوله وبطلان وقفه مطلقا اي سواء رجع اولم يرجع اقول ذكر هذا المسئلة في البحر ثم بحث فيها بان حبوط عمله ينبغي ان يكون في

كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم تب الا المراة والصبي اذا اسلم وكبر وامرد كان اسلامه تبعا وان اسلم بنفسه فبلغ مجنونا ثبت اسلامه تبعا كما في شهادات البحر وفي شهادات البزازية رجل وامراتان ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ثم رجع عن شهادته حكم الردة وجوب القتل الا ان يتوبا كما في البحر وحبط الاعمال لكن اذا اسلم لا يقضيها وبطل الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم وبطل ما رواه عن الحديث فلا يجوز للسامع ان يرويه عنه بعد ما ارتد ويبتوتة امراته مطلقا الولوالجية ووقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يرث ولم يورث وان لحق بدار الحرب فحكمه حكم الاسير وان رجع مسلما قبل ان يقسم ميراثه رد عليه وان قسم لم يرد عليه وبطلان وقفه مطلقا وان قتل في دار الحرب وانما يلتقي في حقيقة الكلب

ابطال قوله الى ابطال ما تعلق به حق الفقراء وصار الهيم فينبغي ان لا يبطل حقهم بفعله اقول في الاسعاف ما يستفاد منه الجواب عما بحثه بحيث قال فان قيل كيف يبطل وقفه وقد جعله على قوم ما بعينهم قلنا قد جعل اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده صار كانه وقف ولم يجعل اخره للمساكين واذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه الا يجعل اخره لهم ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا انتهى وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** المرتد اتبع كفرا من الاصلي لانه شاهد محاسن الاسلام ومن ثم قيل اكفر بعد ايمان بخلاف الكافر الاصلي فانه لم يشاهدها لعمى بصيرته وان كانت كالشمس في الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **قوله** قوله الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به الخ اي مما يوصف بالصدق فليس كل ما جاء به يتصف بالصدق حقيقة كما في حواشي سعدي على العضدي عند قوله تعالى في سورة المجادلة وقد انزلنا اليك بينات تدل على صدق الرسول وما جاء به حيث قال الاظهر ما في الكشاف وصح ما جاء به فليس كل ما جاء به صلى الله عليه وسلم يوصف بالصدق حقيقة انتهى قال بعض الفضلاء وفيما قاله خفاء وبشاعة ووجهه بعض الفضلاء بقي الكلام في ان التصديق يقع اولا مع الاقرار اكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول كما في البحر **قوله** الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به الخ كانكار الصانع جل وعلا ونبوة صلى الله عليه وسلم وحرمة الزنا ونحو وفيه ان هذا التعريف غير جامع اذ التكذيب يختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل وانكار ما يثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كفر **قوله** الا يجحود ما ادخل فيه وهو كلمة النفي كما هو مصرح به وبه سقط ما قيل الظاهر ان فاعل ادخل ضمير صلى الله عليه وسلم وضمير فيه للجاء به **قوله** وان احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به اقول فيه نظر لان المحبة قد تكون لامر ديني وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لاذعة للافضلية فمن كان افضل كانت محبتنا الدينية له اكثر فمتى اعتقد ان واحدا من الخلفاء الاربعة انه افضل ثم احبنا غيره من جهة الدين اكثر كان تناقضا نعم ان احبنا غير الافضل اكثر من محبة الافضل لامر دنيوي كقرابة ولحسان ونحو فلا تناقض في ذلك ولا امتناع فمن اعترف بان افضل هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه

ابو بكر

ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لكنه احب عليا اكثر من محبة ابي بكر مثلا فان كانت المحبة المذكورة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة للافضلية للمقر بها وهذا لم يعترف بافضلية ابي بكر الا بلسانه واما في قلبه فهو مفضل علي لكونه احب محبة دينية زائدة على محبة ابي بكر وهذا لا يجوز واذا كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية بان تكون من ذرية علي او لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه والله تعالى اعلم كذا حققه بعض المحققين ومنه يظهر ما نظر به في كلام المصنف من الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد **قوله** او ذكر الله تعالى الخ قيل عطف على انكار الخ على ما قوله بالاستهزاء متعلق بلفظ ذكر اقول فيه انه على هذا كان يجب ان يقرأ قوله واحدا بالجر لانه معطوف على ما اضيف اليه المصدر وهو ذكر والثابت في النسخ هذا الكتاب المنصب وكذا في عبارة المهذب الذي نقل عنه المص ويمكن ان يوجه بانه عطف على محل ما اضيف اليه المصدر **قوله** ولو كان اسلامه بالفعل بان كان كافرا ثم اسلم بالفعل ثم ارتد والعياذ بالله تعالى **قوله** كالصلاة بجماعة الخ يعني في الوقت وانما من خبر افساد واشار بالكاف الى عدم الانحصار فيما ذكر من ذلك بحيرة القارئ عند سماعها وفي تقييدهم الصلاة بالوقت اشارة الى انه لو صلى على جنازة بجماعة لا يصير مسلما وقد نظم العلامة عمر بن نجيم الخ المص ما يصير به الكافر مسلما وما لا يصير على ما هو الصحيح المعتمد فقال

او بالاذان صلى فيه الخ ، او قد سجد عند سماع الخ

فسلم لا بالصلاة منفرد ، ولا الزكاة والصيام الخ زد

قوله وشهود مناسك الخ مع التلبية مبني على ضعيف نفى الخانية لو صام اربع اواد الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية **قوله** من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة بيان للاحكام **قوله** كالردة بسبب البغي الاولى تذكير البغي كما عبر به فيما سبق **قوله** والشيخين كما قدمناه اي وكالو بسبب الشيخين اقول قد تقدم ما فيه فلا تغفل ايها النبيه **قوله** واختلفوا في تكفير قطع المسافة الخ في خزانة الاكمل وسئل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة اليوم ذلك فاجاب ان محمد بن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد هذا الجواز على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان هذا ليس من باب الكرامة

الايمان يصان بتصديق
المرتد اتبع كفرا من الاصلي
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به
الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه
من الدين ضرورة
وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
لا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخل
فيه وحاصلها ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ الكفر لا يفتى بها فيه خلاف
بعض اختلاف لكن لا يفتى بها فيه
الشيخين وتعظيمهما كفر
سب الشيخين وتعظيمهما رضي الله عنهما فسق
عليا رضي الله عنه عليهما رضي الله عنهما خلافا فيهما
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر فضلهما
او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم اياهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به
وفي المهذب انما يصير مرتدا بانكار ما وجب
الاقرار به او ذكره تعالى او كلامه او احدا
من الانبياء بالاستهزاء انتهى مثل
كالصلاة بجماعة الخ يعني في الوقت وانما من خبر افساد واشار بالكاف الى عدم الانحصار
فيما ذكر من ذلك بحيرة القارئ عند سماعها وفي تقييدهم الصلاة بالوقت اشارة الى انه
لو صلى على جنازة بجماعة لا يصير مسلما وقد نظم العلامة عمر بن نجيم الخ المص ما يصير به الكافر
مسلما وما لا يصير على ما هو الصحيح المعتمد فقال
او بالاذان صلى فيه الخ ، او قد سجد عند سماع الخ
فسلم لا بالصلاة منفرد ، ولا الزكاة والصيام الخ زد
قوله وشهود مناسك الخ مع التلبية مبني على ضعيف نفى الخانية لو صام اربع اواد الزكاة
لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية **قوله** من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة بيان
للاحكام **قوله** كالردة بسبب البغي الاولى تذكير البغي كما عبر به فيما سبق **قوله** والشيخين كما قدمناه اي وكالو
بسبب الشيخين اقول قد تقدم ما فيه فلا تغفل ايها النبيه **قوله** واختلفوا في تكفير قطع المسافة الخ
في خزانة الاكمل وسئل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة
يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة اليوم ذلك فاجاب ان محمد بن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر
من يعتقد هذا الجواز على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان هذا ليس من باب الكرامة
ولو
تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف و
بينونة الزوجة وقوله لا يعرض له انه هو
مرتد يقتل توبته في الدنيا اما من لا يقبل
توبته فانه يقتل كالمرتد بسبب النبي عم
وان شيخين كما قيد به المسافر
وفي تكفير معتقد قطع المسافة
للولي

انما هو من المعجزات اذ المعجزة لابد فيها من التحدي والتحدي هنا فلا معجزة فعند اهل السنة
تجوز الكرامة والله تعالى اعلم انتهى اقول معنى قوله انما هو من المعجزات اي مما لا يقع الا معجزة فلا يجوز
وقوعه على سبيل الكرامة ليس كل ما يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه كرامة وذلك كوجود ولد بلا
اب وقلب جماد بهيمة واحياء ميت فانه معجزة ولا يجوز وقوعه كرامة كما قيل يعني الاختصاص هذه
الخوارق بالانبياء والتحقيق وقوع ما ذكر كرامة وان كل ما جاز وقوعه معجزة جاز وقوعه كرامة
من غير استثناء هذا او يشكل على قول محمد بن مقاتل ما صرحوا في باب ثبوت النسب من
تجويز قطع المسافة البعيدة كرامة في الحاق ابن المشرقية بالمغربي والجواب ان ذلك التجويز على
على سبيل الفرض لا الوقوع احتيالا لثبوت النسب صيانة للولد عن الضياع والكلام في اعتقاد جواز
الوقوع **قوله** ولا يكفر بقوله لا اصلي في الحمادية من قال الكتوبة لا اصليها ان اراد بذلك رد امر
الله تعالى كفر وان اراد حكاية لا يكفر انتهى وقوله مكتوبة اي لقائل الصلاة المكتوبة لكن المنقول
اذا تعدى باللام كان بمعنى الخطاب والمكتوبة المخاطب وانما يخاطب بها **قوله** الاجحودا اي
الا اذا قال ذلك جحودا **قوله** بل يكفي معرفة اسمه لانه معروف فلا يحتاج الى التعريف **قوله** فقالت
كنت ظننت ان الله في السماء كفرت يعني ان كانت تعلم ان قولها هذا كفر والا فالصحيح انها لا تكفر
لان الجهل عذر في باب المكفرات وان كان العامة على التكفير بقولي كون هذا موجبا للكفر نظر
لانه غاية ما يلزم عليه اثبات الجهة وشبهتها مبتدع لا كافر وان لزم منه الجسم لما تقرر ان لازم المذهب
ليس بمذهب وفي شرح الشافية ان جارية اريد اعتاقها في كفارة فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة **قوله** واختلفوا في كفر من قال
عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت في اليتيمة سئل والدي عمن يعتذر الى غيره فيقول كنت كافرا
فاسلمت في معرض الاعتذار اجاب لا يكفر لان هذا استعمل للمبالغة لا للتحقيق قال ورايت جواب
الوبري في هذه المسئلة انه يكفر انتهى اقول ينبغي اعتماد الكفر لما لا يخفى **قوله** قيل لها انت كافرة
فقالت انا كافرة كفرت يعني ان ارادت انا معتقدي اعتقاد الكافرة **قوله** استحل اللواطة بزوجته
يكفر لكن في النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح كما في الخلاصة وهو المختار ويكفر مستحل غشيانها
في الحيض **قوله** يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا في القنية قال لها ضعي رجلك على

الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك لو ضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر
المراة قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف لو وضع رجله على المصحف
حالفا بتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر اقول وقد وقع الاستفتاء عن رجل مقطوع
اليدين يكتب القرآن باصابع رجله هل يحرم عليه ويكفر ومقتضى هذا الفرع انه لا يكفر حيث
لم يكن مستخفا **قوله** الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر لما تقرر من ان تعليق الحكم بالمشتق
يؤذن بعلية مبدء الاشتقاق قال في البزازية الاستخفاف بالعلماء كفر لكونه استخفافا بالعلم
والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا لخيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله عليهم
فاستخفافه بهذا العلم الى من يعود قال بعض الفضلاء فيفيد هذا الا الاستخفاف بالعلماء الا لكونهم
علماء بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز او من حيث الادمية ليس بكفر وهو يفيد ايضا انه لو استخف بالمؤذن
من حيث الاذان يكفر انتهى اقول فعلى هذا يفيد اطلاق المص الا في بعد **قوله** ويكفر بانكار
اصل الوتر اي مشروعيته لانها ثابتة بالاجماع لا بانكار وجوبه في القنية انكر اصل الوتر والاضحية
كفر وفي نظم الزندوستي خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم ير حقا مثل
الصلاة والصوم والزكاة والحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او من الوضوء بعد
الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا
اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل ولا اختلاف بين قول الحلواني
في انكار اصل الاضحية وقول الزندوستي في انكار فرضيته لان اصلها مجمع عليه وفرضيتها
ووجوبها مختلف فيه **قوله** وبترك العبادة تهاونا او استخفافا كذا في الفتح باو وفيه
ان التهاون هو الاستخفاف كما في الفتاوى الظهيرية وعطف احد المترادفين على الاخر
من خصوصيات الواو **قوله** ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى لا يخفى انها ان ارادت معرفة
وجوده فالكفر ظاهر وان ارادت انها لا تعرفه حق معرفته ففي الكفر نظر كيف وقد قال الصديق
العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن كنه ذات الله اشراك ولله در الرئيس
ابن سينا حيث يقول، اعتصام الورى بمغفرتك، عجز الواصفون عن صفتك، تب علينا
فاننا بشر، ما عرفناك حق معرفتك **قوله** سيشكل على هذا ما نقل عن الامام رضي الله تعالى عنه

فرع
ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحودا الا اذا
قال ذلك جحودا ويكفي معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم وزوجته
ولا يكفر بجهل الابا بجهل صلى الله تعالى
الا بمعرفة اسمه ويكفر بوصف الله تعالى الولد
الالتفات اي اشار الى السماء
فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت
ولا يكفر بقوله انا فرعون او ابليس
كفرت ولا يكفر قوله عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
قال اعتقادي كاعتقاد فرعون ويكفر قال جعلوا
ويكفر قوله فقالت انا كافرة عند الجمهور
فيكفر بان يقال لها يا كافرة ويكفر ان يستحل
استحل اللواطة بزوجته لكن على المختار ويكفر بالجماع
يكفر بوضع رجله على المصحف كفر
الاستهزاء بالعلم والعلماء ويكفر بترك العبادة
اصل الوتر والاضحية ويكفر بانكار الاذان
تهاونا اي استخفافا بهاونا
اوشى ولا ثلاثة وهي في المجتبى ويكفر بقولها
علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى
الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن

وهو في جوف الكعبة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ولكن عرفناك حق معرفتك ويحتاج
الى الجواب عنه اقول الجواب عن ذلك ان مراده من نفي حق المعرفة معرفة كنهه ذاته ومراد
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه معرفة حق معرفته بصفاته الدالة عليه قوله قال التاجر
ان الكفار ودار الحرب الخ اتفق مشايخنا اذا من رأى امرأة الكفار حسناء فقد كفر حتى قالوا
في رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة عند هم حال
الحيض حسن فهو كافر قوله ولا يكفر بقول المسلم عليه الخ يتأمل في وجه عدم الكفر وتوبته
رديت اصله ردد ت قوله لا يعجب بضم التاء من الاعجاب مصدر اعجب والعجب بضم العين
اسم المصدر معناه الزهو والكبر كما في القاموس قوله وليس بمجمل كفر الخ كفر
اقول قد تقدم ان التعجب الزهو والكبر وهو كبيرة وليس مجملا في معناه حتى يستفسر بل محكم قوله
قيل له لا اله الا الله الخ في الفتاوى الظهيرية ولو قال الرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال
بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم ان عنى بقوله لا اقول انه لا يقول بامره لا يكفر وبعضهم قالوا لا يكفر
مطلقا اذ الغرض ذكر كلمة الاخلاص مرة قوله قال امرأتي احب الى الخ قال بعض الفضلاء فلا
ابن النبيه في قوله الله اكبر ليس الحسن في العرب اقول اذا كان اللام للعهد مراد به الحسن
المحرك للشهوة الذي يستميل عشاق الصور انتهى اقول اما يتوهم الكفر في قول ابن النبيه اذا
كانت اللام في كل من الحسن والعرب للاستغراق لاقتضاء ذلك سلب جميع الحسن عنه صلى الله
عليه وسلم واما اذا كانت اللام في الحسن للاستغراق وفي العرب للجنس فلا والله الهادي الى
الصواب لكنه غير ملائم لمساق الكلام اذ مساقه لافضلية الترك على العرب من جهة الحسن
وليس في ذلك حسن اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره هذا البعض اشبه شيء بالهذيان
وطنين الاذان قوله وكذا لو سخر بقوله اي حديثه قوله عبادة الصنم كفر الخ في الخانية رجل
كفر بلسانه وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا انتهى وفيه تأمل قوله
او كشف عن عورته اي عند ذكره قوله ولو استغل بنجاسة بقصد الاستخفاف اي بقصد
استخفاف بتحريم استعمالها قوله وكذا لو تزنر بزنار اليهود الخ اي بقصد الاستخفاف بالاسلام
يكفر فلو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين لا يكفر كما في البحر قوله او صغر اي

اسم النبي او عضوا من اعضائه صلى الله عليه وسلم كفر من ساعته كما في الفتاوى وفي الفتاوى الظهيرية
ولو قال لشعر النبي شعير قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ان اراد به التعظيم لان التصغير قد يكون
للتعظيم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود كيف ملى علما ولو قال ذلك الرجل قال كذا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر قوله وفي قوله مسيجد تصغير مسجد خلاف في مسند الامام
احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا مسيجدا ولا مصيحفا قوله
والاصح لا اي لا يكفر وفي الغنية لو قال دوحيك في النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف والاصح انه
لا يكفر قوله وقيل الا اي لا يكفر ينظر وجه عدم الكفر قوله ولو قال لم يعصوا حال البعثة الخ
اقول هذا مشكل بما ذهب اليه القاضي عياض وغيره من انهم معصومون عن الصغائر والكبائر
قبل النبوة وبعدها عمدا او سهوا والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام فيجب
حمل القول بكفره على ما اذا كان القائل من العوام الذين لا يعرفون الاظواهر النصوص واما
اذا كان مما يعلم انها مؤولة وليست ظواهرها مرادة فلا يكفر انتهى اقول فيه نظر لان الفتوى
على انه يعذر بالجهل في باب المكفرات والله الهادي الى سبيل الخيرات واجاب بعضهم بما
يؤول الى هذا الجواب مع قصور فقال مرادهم بقولهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الشائعة
بقولهم تعالى وعصى ادم ربه لانه تكذيب للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة انتهى واقول اما
يكون تكذيبا للنص اذا كان القائل منا العوام الذين لا يعرفون الاظواهر النصوص وقد قدمنا
ان الجهل عذر في باب المكفرات على ما عليه الفتوى والله يعلم السر والنجوى فلم يتم الجواب
والله الهادي للصواب والذي قام في نفسي واداني اليه حدسي ان هذا الفرع دخيل على اهل المذ
اذ لا يظن ان احدا منهم اليه يذهب وقد يقال ان الحكم سقطت من ثنايا الاقلام فاوجبت
فساد الكلام وان الاصل كان ولو قال الانبياء لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد
والمراد بالنصوص حينئذ الادلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام والله الهادي
الى بلوغ المرام وقد الفنا في تحرير هذه المسئلة رسالة سميناها انحاذ الاذكياء بتحرير مسئلة
عصمة الانبياء فليراجعها من اراد والله تعالى الهادي للسداد قوله اذ الم يعلم ان محمدا اخر
الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات يعني والجهل بالضروريات في باب المكفرات لا يكون

قال التاجر ان الكفار ودار الحرب ليس بكفر الا اذا اراد دينهم
خبر ولا يكفر بقوله المسلم ان دون السلام
ان نكث كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا يعجب
فقال لا اله الا الله ما اعجب نفسه فقال
ولم يفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل قال
لا اله الا الله ما في احب الي من الله تعالى ان اراد
الكفر وان اراد صحة الطاعة كفر عادة
قال ما في قلبه كفر ولا اعتبار بما في قلبه
الصنم كفر ولا اعتبار وكشف عنده
لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عنده
عورته وكذا لو صغر عليه السلام يسجد
وكذا الخاتم والصليب ونحوهما مما تعظم
بالقرآن والمسجد ونحوه لقصد الاستخفاف بالقرآن
استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف بالاسلام
وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى
فكذلك وكذا لو قال كنت
ودخل كنيستهم ولا اعتقد دينهم صدق
آستهزي بهم ولا اعتقد دينهم صدق
وكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله
دياته وكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله
عليه وسلم او بغضه او تمنى
وفي قوله يجعل خلاف والاصح لا يكفر
وفي قوله يجعل لله تعالى ولد فهو كافر لانه
ان لا يكون لله تعالى ولد فهو كافر لانه
ولو طعن الفاجر بنبينا او الى الفواحش تكفر
تكفير بعض الانبياء عليهم السلام ونحو
على الزنا في يوسف عليه السلام ولو قال انهم لم
لانه استخفاف فيهم وبعضها قيل لا يكفر
يعصوا حال النبوة ولا يعرف ان الكل
لانه رد المنصوص اذ المعرف من الانبياء قليل
صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء
بمسلم لانه من الضروريات

عذر لاختلاف غيرها من النظريات فانه يكون عذرا على المعتبر به كما تقدم **كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود** قال بعض الفضلاء العجب من الملص قد ترجم لهذه الاربعة ولم يذكر شيئا من احكام اللقيط والمفقود ولعله لم يبيض الكتاب ولم يتيسر له الانتخاب **قوله** يجب الجعل لمرد الابق يعني اذا اراد الابق من مسيرة السفر فصاعدا وكان وكان عند الاخذ قد اشهد عليه انه اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه فقد وجب الجعل اربعون درهما او الجعل من يجعل للعامل على عمله وان ردت لاقل من مدة السفر فلا من الجعل بحساب ذلك شرط ذلك على مولاه او لم يشرط وقال الشافعي لا يجب الجعل للراد من غير شرط على المولى وهو القياس والاشهاد عند الاخذ قولهما خلافا لابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان اذا هلك ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعوه ينشد لفظه فدلوه علي وفي الخانية هذا الخلاف في الاشهاد فيما اذا امكنه اما اذا لم يمكنه عند الرفع او خاف انه لو اشهد يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن بالاجماع كذا في المنبع شرح المجمع **قوله** الا اذا رده من في عيال السيد اعلم ان شرط استحقاق الراد الجعل ان لا يكون الراد في عيال المالك اذ لو كان الراد في عياله لا جعل له وارثا كان او اجنبيا وان لم يكن في عياله فله الجعل كائنا من كان الا الولد واحد الزوجين فانه لا يستحق الجعل برد الابق وان لم يكن في عياله لان الرد من الولد يجري مجرى الخدمة لابيه والولد لا يستحق الاجرة بالخدمة لابيه لانها مستحقة عليه وهذا لو استأجر ولده ليخدمه لا يستحق الاجرة بخلاف الاب وكذا احد الزوجين اذا رد الابق فقد رد عبد نفسه فلا يستحق الجعل واما الاب اذا كان في عيال ولده فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحقه ولهذا لو خدم الابن بالاجارة وجب الاجر فلا يمكن حمله على الخدمة فيحمل على طلب الاجر وعلى هذا سائر ذوي الارحام من الاخ والعم والخال وغيرهم ان كان الراد في عيال المالك لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وكذا كل من يعوله صغيرا وكذا لا جعل للسلطان اذا رد آبقا لحمله من المحيط والذخيرة والبدايع والحقايق **قوله** او رده احد الابوين مطلقا اي سواء كان في عيال الابن او لا اقول فيه نظر فان الاب اذا لم يكن

في عيال الابن يستحق الجعل كما تقدم قريبا عن شرح المجمع فلا وجه لهذا الاطلاق **قوله** او الابن الى احدهما يعني سواء كان في عياله او لا كما تقدم عن شرح المجمع **قوله** او احد الزوجين الاخر وهذا لا يقتضي شهادة كل واحد منهما لصاحبه لان رد احدهما على الاخر رد على نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة كما تقدم عن شرح المجمع **قوله** او التخمة في القاموس التخمة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان انتهى وفي ذيل دده الغواص لابن الجوالیقي التخمة بكسر الشين والتفتح اسم للرابط من الخيل في البلد لضبط اهله من اولياء السلطان وليس باسم الامير كما تذهب اليه العامة والنسبة اليه تخمي وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها من تخمت البلد بالخيل اي ملأته انتهى اقول استعمال العامة محمول على المجاز وان لم يثبت بان المجاز لا يشترط في صحة السماع فاندفع النزاع فتدبر **قوله** والخفير في القاموس الخفير المجاور والجير من خفره اجاره والمراد به هنا الحارس وقوله في القاموس المجار والمجير يشير به الى ان فعيلا مشترك بين الفاعل والمفعول فيتميز احدهما عن الاخر بالقرينة **قوله** فالمستثنى عشرة اقول يزاد عليها امير القافلة اذا رد الابق كما في شرح النقاية للقهستاني **قوله** لو اراد الانتفاع بها بعد التعريف تعريف اللقطة هو المنادات في الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شيء فليطلبه عندي لان المقصود من التعريف وصوله الى المالك والتعريف في هذه المواضع ابلغ ثم اختلف الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر الرواية تعريفها حولا من غير فصل بين قليل وكثير وقيل ان بلغت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتين فوق العشرة يعرفها شهرا وان كانت عشرة يعرفها جمعة وان كانت ثلاثة دراهم يعرفها ثلاثة ايام وان كانت درهما يعرفها يوما وان كانت تمرة تصدق بها هكذا في المحيط وفي البدايع وغيره وانما تكمل مدة التعريف اذا كانت اللقطة مما لا يسارع اليها الفساد وان كانت مما يسارع اليه الفساد لم تكمل والصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ان ذهب المقادير لا يكون بالراي **قوله** لم يحل له يعني وان ادى المتاع بذلك بل يتصدق بها على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء لان الصدقة بها ان كانت نفلا فدفع صدقة النفل الى هؤلاء جائز وان كانت واجبة فهو جائز ايضا لان الملتقط نائب في الدفع عن غيره وليس ببدل عن نفسه وقال

الثانى يجوز للغنى صرفها الى نفسه قوله وان كان فقيرا فكذلك الا باذن الغاصب يعنى
وان كان الملتقط فقيرا ان اذن الغاصب له ان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق والا يحل بغير امر
الغاصب عند عامة العلماء وقال بشر يحل وفى الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار
غنيا لم يتصدق بمثله على المختار وفى الظهيرية ايضا ومن اتخذ برج حمام فما يأخذه من
فراخها يصرف الى نفسه فقيرا او الى غنى غنيا وحل شراؤه من الفقير كذا فى شرح النقاية
للعقصتانى قوله الصبى كالبالغ فى الالتقاط قال العلامة العقصتانى البالغ والصبى سوا
فى الضمان بترك الاشهاد فان اشهد ابوه او وصيه عرفه ثم تصدق كما فى المبتغى انتهى وفى النقاية
صبى وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة معتبرة فله ان يتصدق بها وفيها وجد الصبى
لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ قوله والعبد كالحر فى صحة الالتقاط قال فى النهاية لو التقط
العبد شيئا بغير اذن مولاه يجوز عندنا قال الصدر فى المجرد ينبغى ان يكون التعريف الى مولاه
كالصبى بخلاف المجر فيما اذا ماذون او مكاتب فالتعريف اليهما قوله وان رد العبد الابق فالجعل
لمولاه اى وان رد العبد المحجور العبد الابق فالجعل لسيده لان العبد لا يملك وان ملك قلت
فلو كان ماذونا او مكاتبا الظاهر ان الجعل له قوله ان اشهد راد الابق الخ مسئلة مبتدأة
وكان الاولى ان يأتى بواو الاستيناف كما هو ظاهر قوله والا فلا يعنى اى وان لم يشهد لم يتسقط
الضمان عنه ولم يستحق الجعل وقوله فيهما اى فى استحقاق الضمان وفى استحقاق الجعل كتاب
الشركة قوله التنوى على جوازها بالفلوس بخلاف المنافقة وهو قول محمد والمشهور عن الشيخين انها
لا تصح كما فى المغنى والتنوى على قول محمد كما فى المضمرات وقال الاسبيجابى فى المبسوط انها تقع بها على
قول الكل انما صارت انما نا باصطلاح الناس كذا فى شرح النقاية للعقصتانى والضمير فى قوله
على جوازها يرجع للشركة المذكورة فى الترجمة بمعنى الشركة فى الاموال لا بمعنى مطلق الشركة على ما مر
الاستخدام قوله التبر لا يصلح الا مودع يجرى مجرى التنوى اى لا يصح ان يكون من النقود فى الشركة
بالاموال الا باصطلاح الناس والتبر جوهر الذهب والفضة قبل الضرب وقد يطلق على غيرها من
المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله فى الذهب حقيقة وفى غيره
مجازا كما قال ابن الاثير وسمى بذلك لانه مجرى التنوى وان الامر فيه موكول الى معاملة الناس فان كانوا يتعاملون

بحكم حكم الاثمان المطلقة فتجوز الشركة بها والا فحكم العروض فلا تجوز فيه الشركة وذكر فى النقاية
التبر فضة وقال والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها والنثرة القطعة المذابة من الذهب
او الفضة كما فى المغرب وظاهر المذهب كما فى المبسوط انها لا تقع بها لان المراد بالنقرة غير
المضروب فهى مستدركة بالتبر ولذا لم يذكرها المص تبعا لصاحب الكافى قوله للمفاوض
المعتدم من لا تقبل شهادته له قال فى البزازية فى الفصل الثالث بيع المفاوض من لا تقبل
شهادته له لا ينعقد على المفاوضة اما الاقرار بالدين فلا يبعد عنه اعتماد الظاهر ان البيع ليس
قيدا فى كلام البزازية بخلاف الكلام فان المفاوض هل هو قيد فى كلام المص والبزازية قوله لا تجوز
شركة القراء اى فيما ذكر من القراءة وما عطف عليها اذ الاستئجار فى شركة المفاوضة والعنان
منهم وقد صرح بعدم جواز شركة القراء فى التترخانية قال بعض الفضلاء ينبغى ان يكون هذا على قول
المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن واما على قول المتأخرين المفتى به
فلا اقول اما المرتفع شركة القراء ان الشركة تقتضى الوكالة والوكالة بالقراءة لا تقع واذا كانت
كذلك فالشركة فى القراءة غير صحيحة عند المتقدمين والمتأخرين وفى النقاية ولا تجوز شركة
القراء القراءة بالزمزمة فى المجالس والتعازى لانها غير مستحقة عليهم اتفاقا وفيه نظر ظاهر
لانتفائه انها بغير الزمزمة تقع وليس كذلك قوله والدلالين القول فى شركة الدلالين
خلاف فتحى الكافى اشارة الى الخانية وقال المرغينانى انها غير صحيحة وفى الكافى اشارة
ايضا الى ان شركة الحمالين صحيحة كذا فى شرح النقاية للعلامة العقصتانى اقول على قياس
اشارة الكافى فى الحمالين ينبغى ان تجوز شركة الخبازين فى الفتاوى الظهيرية روى ابن سماعة
عن محمد فى ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا على ان يقبلوا الطعام ويكيلوا فما اصابوا من شئ كان
بينهم اثلاثا فقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض رجل منهم وعمل الاخوان قال الاجر بينهم
اثلاثا ولو تا قضاه الشركة ثم كالاكل فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما فى الثلث الباقى وهما
متطوعان فى كيله لا مشتركهما الثالث فيما اخذا من الاجر قوله والشحاذين بالذال
المعجمة جمع شحاذ السايل قال فى الفتاوى الظهيرية ولا تجوز شركة السوال لان التوكيل فى السوال
لا يصح يعنى لان شرط جواز الشركة ان يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى ان ما لا يصح

فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة قوله والمحت بهم المشهود في الحاكم اقول في مفيد العلم ومبيد النقم للتاج السبكي في المثال الثاني والاربعين بعد كلام وتسمة المشهود ما يحتمل انهم في الحانوت شركة ابدان وهي غير جايزة قوله وان شرط الربح للعامل اكثر من رأس ماله الخ قيل عليه هذا مخالف لما في شرح الهداية والكفاية وبعض عبارة الكنز وشرحه تصح اي الشركة مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا في الربح دون المال ومعناه ان شرط الاكثر للعامل منهما او الاكثر هما عملا جاز وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز وهذا في شركة العنان واما شركة المفاوضة فيشترط التساوي في الربح لا بعضل احدهما الاخر كما في الخانية قوله وللكل منهما ربح ماله اقول صوابه ربح ماله كما في المختارات قوله اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغير عذر الخ اعلم ان الربح بينهما ان استحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا بالعمل كما في البزازية فاحفظ فصل ما يكون للشريك وقوله بعذر الخ متعلق بالفعل المذكور كما هو ظاهر وليس ثم عذر غيره يصح تعلقه به وحينئذ فالصواب ان يقول كما في البزازية ويستوي ان يمتنع الاخر بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه قوله بخلاف ما اذا تقبل لرجل عملا الخ في الظهيرية ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا شركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان يأخذ احدهم بجميع ذلك العمل انتهى وبه يتضح كلام المحشي قوله ما اشتريت اليوم من شيء الخ في الخانية وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى صاحبه يعني لانهما اشتركا في الشراء لا البيع ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فنصفه بيني وبينك كان فاسدا لان الاولى شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا البيع الا ان سمى ثمنا فيقول عبدا اخر اساويا او ما اشبه ذلك انتهى وفي تحفة الفقهاء جل اشترى شيئا فقال الاخر اشركني فيه فهذا بمنزلة البيع والشراء مثل ما اشترى في النصف والتولية ان يجعل كله له مثل ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز له بيع المتولي قبل القبض وان كان بعده جاز ويلزمه نصف الثمن ان علم مقداره وان لم يعلم فهو بالخيار يعني اذا لم يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك انتهى ومنه يعلم ما في كلام المحشي المقصور قوله نهى شريكه عن الخروج وعن بيع النسية جاز

اي صح النهي عن البيع نسية وعن الخروج من المصر الذي عينه احد الشريكين فلو باع بنسية او خرج عن المصر وباع ضمن وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني ولو قال احدهما في العقد بع بالنقد والبيع بالنسية اختلف فيه المتاخرون بعضهم جوز واذا ذلك يعني وبعضهم لم يجوز واذا ذلك انتهى وعلى الثاني مشى المحشي ولم ينبه على الخلاف في ذلك قوله ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر الخ في البدايع وهل لاحدهما ان يسافر بالمال من غير اذن شريكه ذكر الكرخي انه ليس له ذلك والصحيح من قول ابي يوسف ومحمد ان له ذلك وروى هشام عن الامام رحمه الله تعالى انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وروى عن ابي يوسف انه ان كان يسافر الى موضع لا يبعث عن مثله لو روى عنه ايضا انه يسافر بما لا حمل له ولا مونة والا يسافر بما له حمل وجه ظاهر قول ابي يوسف ان السفر خطر فلا يجوز في مال الغير الا باذنه ووجه الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد انه اذا كان قريبا بحيث لا يبعث عن مثله كان في حكم المصر ووجه الرواية التي فرق فيها بين ما له حمل ومونة وما لا حمل له ان ما له حمل اذا احتاج شريكه الى رده يلزمه مونة الرد فيتضرر به ولا مونة له لا يلزمه فيما لا حمل له ووجه قول الامام ومحمد ان الاذن بالتصرف يثبت مقتضى الشركة وانها صارت مطلقة عن المكان والمطلق يجري على اطلاقه الا به دليل انتهى وفي البزازية من الفصل الثالث تفريعا على الرواية الثالثة عن ابي يوسف فان سافر وهلك في يده فلا ضمان فيما لا حمل له ولا مونة ويضمن ما له حمل ومونة وان لم يكن له حمل ومونة واشترى بعد السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح له قال الكمي اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح يكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال لا في الحال مفاوضة او عنانا فله ان يسافر انتهى والمراد بما لا حمل له ما يحمل الى مجلس القاضي بلا اجر وقيل ما يمكن دفعه بيده واحرزه كما في جامع الفتاوى قوله يكره الشركة مع الذمي قالوا في البياع ويكره للمسلم ان يشارك الذمي ولو شاركه شركة عنان جاز كما لو وكله انتهى وقوله جاز اي صح مع الكراهة وفهم من قوله ولو عنانا جاز ان شركة المفاوضة لا تجوز مع الاشتراط المساوات بينهما دينا وهذا عند الحنفيين وقال ابو يوسف يجوز بينهما كما يجوز بين المسلمين وتكره كذا في مختصر الاصل لابي سليمان الجوزجاني قلت فعلى هذا يكون اطلاق المحشي جاريا على قول ابي يوسف وهو خلاف الصحيح من المذهب وبعض

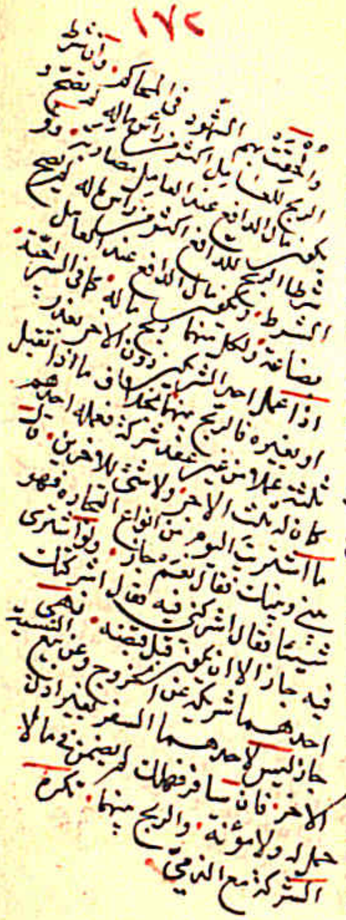

عبارة ابى سليمان لو تعارضتا وتساقطتا ومسلم فهى فاسدة لانه يلزم الذى مايلزم المسلم الاترى
ان الذى لو اشترى خمرا او خنزيرا لم يلزم المسلم ولو باعه بعد ما اشتراه لم يكن للمسلم فى ثمنه
شرك ولو اشترى الذى شيئا من ذمى بخمر مسماة موجلة تجاز عليه ولا يجوز على شريكه
المسلم وتكون شركة عنان وكذا لو كان احدهما امرأة وهذا عند الحبرين وقال يعقوب
يجوز فيها كما يجوز بين المسلم وذمى انتهى وبه يتضح ما فى كلام المص من الخلل والله اعلم وبه
للسداد فى القول والعمل **قوله** اختلف رب المال مع المضارب فى الاطلاق والتقييد فالقول
للمضارب اقول الصواب فالمقول قوله مدعى الاطلاق قال فى البدائع فان اختلفا فى العموم
والخصوص فالقول قول من يدعى العموم بان ادعى احدهما المضاربة فى جميع التجارات او فى عموم
الامكنة او مع عموم الاشخاص لان قوله من يدعى العموم يوافق المقصود بالعقد او المقصود
هو الربح وهذا المقصود فى العموم او فى كذا واختلفا فى الاطلاق والتقييد فالمقول قول
من يدعى الاطلاق حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تتجر فى الحنطة دون ما سواها وقال المضارب
ما سميت فى تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه لان الاطلاق اقرب الى المقصود وبما
عليه عامة اهل زماننا وقال الحسن بن زياد القول قول رب المال فى الفصلين فان قامت لهما بينة
فالبينة بينة من يدعى الخصوص فى دعوى العموم والخصوص وفى دعوى الاطلاق والتقييد
البينة بينة من يدعى التقييد لانها اثبتت زيادة قيد وبينة الاطلاق ساكتة ولو اتفقا على
الخصوص لكنهما اختلفا فى ذلك الخاص بان قال رب المال دفعت المال اليك مضاربة فى
البر وقال المضارب فى الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا لانه لا يمكن الترجيح ههنا بالمقصود
من العقد لاستوائهما فى ذلك فترجح بالاذن وانه يستفاد من رب المال فان اقاما بينة فالبينة
بينة المضارب لان بينته مثبتة وبينة رب المال نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب
يحتاج لدفع الضمان عن نفسه فالبينة المثبتة للزيادة اولى انتهى هذا ولا يخفى ان هذه المسئلة
لا محل لذكرها هنا لان الكلام فى الشركة لا فى المضاربة وان كانت المضاربة منضمة للشركة فى الربح
قوله وفى الوكالة القول للموكل اقول الصواب لمدعى التقييد موكلا كان او وكيلا لانه الاصل
فى الوكالة وهذا الوباع الوكيل بنسيئة فقال الموكل امرتك بنقده فقال الوكيل اطلقت صدق الموكل

قوله

ولو اختلف المولى مع عزاء العبد فالقول لهم اقول فى العبارة ايهام لانه لم يبين ما وقع
فيه الاختلاف والظاهر ان فى الاطلاق والتقييد فلو قال المولى اذنت لك فى بيع البرنطة
وقال العزاء فى البيع مطلقا صدق العزاء لان الاصل فى الاذن الاطلاق وعدم التقييد

كتاب الوقف

قوله لو وقف على المصالح فهى للامام الخ اى الامام وما عطف
عليه بجعل العطف سابقا على الربط حتى يصح الاخبار ثم ما اقتضته عبارة المص من الحصر
ليس فى كلام ابن وهبان فانه قال ـ ويدخل فى وقف المصالح يتيم امام خطيب والمؤذن يعبر
قال العلامة ابن الشحنة فى شرحه المسئلة من خزانة الاكمل وهى من الغرائب التى انفرد بها
هذا الكتاب ولم ار مصرحا بها فى غيره بعد تطلب كثير جدا لكنه لم يذكر الخطيب فيهم
ولا شك انه فى الجامع نظير من ذكر فى المسجد وقد عد غير هذا من المصالح **قوله** والمراد لم يذكر
ابن وهبان المراد بل كلامه فى شرحه صريح فى خلافه على ان المص فى شرحه على الكنز صرح بعدم
كونها من المصالح فما ذكره هنا خطأ والصواب دون المراد قال فى الخانية والخصيرى والرهن
من المصالح دون المراد **قوله** كل من بنى فى ارض غيره بامره فهو لمالكها فيؤاخذ هذا اذا اطلق وعينه
المالك فلو هيئه لتقسيم فهو له ويكون مستعيرا للارض فيكلف قلعه متى شاء فلو كان البناء فى المشترك
فهو مشترك بينهما ويرجع بما انفق اذا اطلق وعيناه للشركة كان عيناه للباقى فهو له ويجعل مستعيرا
لحصة شريكه فى الارض ومتى شاء كلفه القلع الا اذا طلبا القسمة او طلبها احدهما فانه يقسم
فان وقع البناء فى حظ الباقى فيها والا بان وقع فى حظ شريكه يرفع وان وقع بعضه فى حظه
وبعضه فى حظ الاخر فما وقع فى حظه فلا كلام فيه وما وقع فى حظ غيره يرفع ويبقى فى كتاب
القسمة بحق احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الباقى فيهما
والا هدم وان بنى بغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه لنفسه عن وجوب الرفع اذا طلبه
المالك وقد استنبط هذه الاحكام من كلامهم ولم ار هذا الاستقصا لاحد من علمائنا وان علم من
كلامهم فاغتنمه **قوله** فالبناء لمالكها اى الارض سكت عن الزرع على ما مر وينبغى ان يرجع قياسا
على ما اذا بنى فى الوقف باذن المتولى **قوله** فان كان بمال الوقف اى المتولى بنى من مال
الوقف **قوله** فهو وقف قيل ظاهره انه مطلقا سواء بناه للوقف او اطلق او عينه

اختلف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب فى الوكالة القول
للموكل ولو اختلف المولى مع عزاء العبد لو وقف على
الضيع كما له

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهى للامام الخ اى الامام وما عطف
عليه بجعل العطف سابقا على الربط حتى يصح الاخبار ثم ما اقتضته عبارة المص من الحصر
ليس فى كلام ابن وهبان فانه قال ـ ويدخل فى وقف المصالح يتيم امام خطيب والمؤذن يعبر
قال العلامة ابن الشحنة فى شرحه المسئلة من خزانة الاكمل وهى من الغرائب التى انفرد بها
هذا الكتاب ولم ار مصرحا بها فى غيره بعد تطلب كثير جدا لكنه لم يذكر الخطيب فيهم
ولا شك انه فى الجامع نظير من ذكر فى المسجد وقد عد غير هذا من المصالح **قوله** والمراد لم يذكر
ابن وهبان المراد بل كلامه فى شرحه صريح فى خلافه على ان المص فى شرحه على الكنز صرح بعدم
كونها من المصالح فما ذكره هنا خطأ والصواب دون المراد قال فى الخانية والخصيرى والرهن
من المصالح دون المراد **قوله** كل من بنى فى ارض غيره بامره فهو لمالكها فيؤاخذ هذا اذا اطلق وعينه
المالك فلو هيئه لتقسيم فهو له ويكون مستعيرا للارض فيكلف قلعه متى شاء فلو كان البناء فى المشترك
فهو مشترك بينهما ويرجع بما انفق اذا اطلق وعيناه للشركة كان عيناه للباقى فهو له ويجعل مستعيرا
لحصة شريكه فى الارض ومتى شاء كلفه القلع الا اذا طلبا القسمة او طلبها احدهما فانه يقسم
فان وقع البناء فى حظ الباقى فيها والا بان وقع فى حظ شريكه يرفع وان وقع بعضه فى حظه
وبعضه فى حظ الاخر فما وقع فى حظه فلا كلام فيه وما وقع فى حظ غيره يرفع ويبقى فى كتاب
القسمة بحق احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الباقى فيهما
والا هدم وان بنى بغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه لنفسه عن وجوب الرفع اذا طلبه
المالك وقد استنبط هذه الاحكام من كلامهم ولم ار هذا الاستقصا لاحد من علمائنا وان علم من
كلامهم فاغتنمه **قوله** فالبناء لمالكها اى الارض سكت عن الزرع على ما مر وينبغى ان يرجع قياسا
على ما اذا بنى فى الوقف باذن المتولى **قوله** فان كان بمال الوقف اى المتولى بنى من مال
الوقف **قوله** فهو وقف قيل ظاهره انه مطلقا سواء بناه للوقف او اطلق او عينه

لنفسه اذ لا يملك احد بيعا لنفسه في ارض الموقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه
انتهى وفي البحر للحص عند قوله ولا يبيعه ما نصه لو بين المتولي في عرصة الوقف من مال الوقف
او من مال الوقف اولم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وانما شهد انه بناه لنفسه
كان ملكا له وان متوليا كذا في الخزانية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس العمارة في الوقف
وقف ليس على اطلاقه قوله وان لنفسه اي واشهد انه فعل لنفسه كما صرح به في المجتبى قوله
وان لم يكن متوليا الخ قيد هذا صريح في انه بمال الباني بقي ما اذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه
قبيل واذا بنى المستاجر ثم مضت المدة يبقى باجر المثل ولا يقلع كما ذكره الحص في شرحها الكنز
في قوله فان مضت المدة يبقى باجر المثل عن القنية ومن الخصاف في الارض المحتكرة وبينا
ذلك عند شرح الحص لقوله في المتن فان ابى او عجز عرفه الحاكم انتهى قوله فان كان باذن المتولي يرجع
الخ قيل ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع وفيه تفصيل قاله الحص في البحر وتبعه في شرح تنوير الابصار
نقلا عن القنية قال اليتيم او الحالث لمستاجرها اذنت لك في عمارتها نعم رجعت على اليتيم
والحالث وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى الحالث اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر
بالدار كالبالوعة او شعل بعضها كالتنوير فلا الا ان يشترط الرجوع ذكره في الوقف انتهى فعلم به
ان يرجع على اليتيم بالشرط الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم منفعته على المستاجر والاحق ان بناء
الاجنبي باذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من
ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو لا ان اشهد انه يفعل لنفسه لا للوقف وفي هذا
الاخير سر اطلق الناظر ام قيد بان قال لا ان للوقف وعينه لنفسه فتامل ولم ار مثل هذا الاستقصا
لاحد من علمائنا فاغتنم قوله فليتربص الى خلاصه قيل واذا تربص عليه اجرة مثله على اختيار الناظر
قوله للناظر تحكم هل ذلك يكون جبرا ام برضا الباني قال الحص في البحر لكن لا تحكمها الموجر جبرا
على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه انتهى
قصريحه الجبر عند النقص لكن مع جامع الفصولين ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو اصطلحوا
على ان يحمل ذلك للوقف بمثل الايجار وقال القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح انتهى فان ظاهره
يفهم اشتراط الرضا اذ الصلح لا يكون الا عن رضا فاما ان يفرق بين الوقف والملك والا وجه له

قلت ينبغي تقييد الخلاصة بما قبل القيمتين للوقف منزوعا او غير منزوع بمال الوقف اذ الظاهر انه اجر ثبات كان الوقف لا يتضرر له فانها هذا الموقوف عليه وكان جميع الربع له فانها تنقض بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى علماء كتب ولكن الاطلاق المتون يخالفه الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف لتعمير او شراء بذر

في هذه المسئلة واما ان يحمل على الوقوع الاتفاقي وهو الظاهر وفي البحر من القنية بنى في الدار
المستاجرة بغير اذن القيم ونزع البناء مما يضر بالارض يجبر المتيم على دفع قيمة للباني
فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان قيل عليه هذا مخالف لما افتى به قارئ الهداية وبعض
جوابه لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده لكن في اليتيمة ومثله
في القنية في كتاب الاجارة وسئل بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش
ويجره على زيد فاجرها عشرين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات
هل للموقوف عليه ان يخرجهما من يده من غير ان يضمن له ما ادرى فقال انتقضت
الاجارة وتسترد الدار من يد المستاجر ويرجع المستاجر بما بقي له من الاجرة
في تركة الاخر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لوما، الله لابتلاه باكثر من هذا
انتهى قال بعض الفضلا يمكن حمل هذا على كون اجارة الوقف عشرين لا تجوز
بالموت لكونها وقعت من اصلها غير صحيحة قوله وكذا اطلاق المتون يخالفه وقد قدمنا ان قارئ
الهداية افتى بما يوافق اطلاق المتون قال بعض الفضلا فكان هو المذهب المعتمد قوله الاستدانة
على الوقف لا تجوز الخ الحاوية وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده من غلات
الوقف شيء يرجع به فيما يحدث من غلات الوقف فان كان في يده شيء من غلات الوقف فاشتراه
للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يبين ذلك
امر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع في ذلك الموكل انتهى
ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شيء من غلته قال الفقيه ابو القاسم
ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال
الفقيه ابو الليث اذا استقبل امرا ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم
ثم يرجع في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو
استدان شيئا ليجعل في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان كان باذن القاضي
جاز عند الكل وتفسير الاستدانة باذكر انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما
اذا كان في يده شيء منها واشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك

في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه فانه يجوز له الرجوع به على الموكل انتهى وفي الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف ثم الوقف اذا دخل جذعان في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم جاز له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذوع من اجنبي ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يبيعه لصاحب دار الوقف **قوله** فيجوز بشرطين الخ في الولوالجية ثم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امر الواقف اليه جاز وان لم يامر بالاستدانة تكلموا فيه والمختار ما قاله الامام ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة به بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة ثم يرفع من الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الخلاصة ان الاصح قول ابي الليث وفي الذخيرة والاحوط فيما اذا كانت الضرورة للاستدانة ان يكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم من مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم والمكنة الحضور فلا باس ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرضها القيم على المساكين ولم يعمل للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج كما في اتقاني الوسايل **قوله** وهل يكون للمتولي الخ اقول قال في القنية قال البصير للقيم اذا لم تهدم المسجد العام يكون ضرر اقل في المقابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل محلة وليس له التاخير اذا لم تهدم العمارة فلو هدمه ولم تكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة ثلاثة عشر في سنة واشترى من القرض شيئا بسير ثلاثة وثانيا بربح في غلة بالعشرة وعليه الزيادة انتهى قيل فيه مايشبه المخالفة لما حرره ابن وهبان الا ان يقال ما حرره ابن وهبان داخل في صورة الشراء بالنسية وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل فيه واما الجمع بين القرض وشراء البسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو المقصود الذي لاجله عقد الشراء في ذلك البسير فيحض ضرر على الوقف اذ هو الحالة هذه مجرد شراء بسير بثمن كثير تامل ثم رايت بعض المتاخرين جعل الكلام بين فتحا لعين ولم يجب بما اجبت به وقال فليتامل عند الفتوى **قوله** لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذات الشيء الخ قال بعض الفضلاء اصل المسالة في العمادية وفيه وجعل اخره للفقراء ابدا من

هذا القيد لانه مدار الصحة حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فان الوقف على المعدوم لا يجوز كما في فتح الحدادي وله ثلث يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما في قاضي خان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها لما بقي انتهى فتى المسئلتين لا يكون وقفا على المعدوم المحض كما في مسئلة الحدادي انتهى اخذا من السابقة اقول يفهم منه انه ليس في المسئلة تنجيز صريح وقوله قبل واختلفوا فيما لو اراد الخ يفيد ان في المسئلة تفاصيل صرحا **قوله** اقالة الناظر عند الاجارة اي عقد اجارته الصادر منه وحينئذ فالوقف لا ما اذا كان العاقد ناظرا قبله **قوله** الا في مسئلتين بقي ثالثة ذكرها في البيع وهي لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف **قوله** الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم اقول في القنية باع القيم دارا استراها عمال الوقف فلم ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزله ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف انتهى ويبغي ان تكون الاجارة كذلك لانها بيع المنفعة او يفرق بين الاجارة والبيع فليحرر **قوله** الثانية اذا كان الناظر تجر الاجرة كما في القنية نقض عبادتها للقيم ان يفسخ الاجارة مع المستاجر قبل نقض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرا القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند الامام ومحمد ويضمن **قوله** الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه فيل عليه ان الوقف حينئذ يكون غارما بالعين المحرمة لا عامرا فلا يجسن نظمه في سلك ما نحن فيه **قوله** الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة قال بعض الفضلا كيف يتم الاستبدال مع جحود الغاصب والجواب انه يمكن بالحمل على ان يصالح الغاصب الناظر على مال صلحا على انكار يجوز له اخذ المال المصالح عليه والاستبدال بر عن الوقف **قوله** اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز اي الا لنفع فلو اجر الناظر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما في تلخيص الفتاوى الكبرى **قوله** وفيما اذا كان النقصان يسيرا قولان المراد بالنقصان اليسير ما يتغابن فيه كما في الاسعاف **قوله** وفي المفهوم والدلالة قال بعض الفضلا ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة الواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه تامل فانا لا نعتبر المفهوم في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فالى بعض ما قالوا

والذى يظهر لى اذ المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق قوله كما بيناه
فى الشرح حاصل ما بينه فى الشرح انهم افادوا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا ان اشتراط
الواقف ان لا يعزله القاضى الناظر شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ليس على عمومه قال الشيخ قاسم فى فتاويه معزيا الى شيخ الاسلام يعنى ابن تيمية
قوله المفهما منصوصا الواقف كنصوص الشارع يعنى فى الفهم والدلالة الى وجوب العمل ثم قال
الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما ذكره فما كان من عبارة الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا
يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا ما كان مجملا وقد مات
الواقف فان كان حيا يرجع الى بيانه هذا محصل ما ذكره فى الشرح فانظر ما بين كلام فى الشرح
وكلامه هنا من المخالفة قوله شرط الواقف يجب اتباعه الى قوله الا فى مسايل قول يزاد عليه
مسئلة وهى ما اذا نص الواقف على ان احدا لا يشارك الناظر فى الكلام فى هذا الوقف فللقاضى
القاضى ان يضم اليه مشاركا فيجوز له ذلك كما لو رأى ذا ظلم اليه حين حيث يضع كذا فى فتح الوهاب
قوله الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر اطلاقه يشمل ما اذا كان هو القاضى بان شرط
لنفسه وهو كذلك كما فى الخيرية عن قول الكنز او جعل الولاية له مع ويتزعه لوخاينا وهو
مبنى على ان المتكلم يدخل فى عموم كلام وقيل بين فى الاصول قوله الثالثة لو شرط ان
يتولى فلان بعد فلان الخ هكذا الرتب فى العقيدة وهو كما فى البحر مبنى على قول الامام من كراهة القراءة
على القبور فلذا بطل التعيين والصحيح والمختار للفتوى قول محمد انتهى وفى مجمع الفتاوى
الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن هذا اذا لم يعين القارى اما اذا عينه ينبغى ان يجوز
على وجه الصلة ويفهم منه ان الوصية بالقراءة انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القراءة
وينبغى ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعة كما هو مذهب عامة المتاخرين
انتهى وفى شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن امالى الفتاوى فيمن اوصى ان يطين قبره او تضرب
عليه قبة او يدفع شيء للقارى يقرأ على قبره قالوا الوصية باطلة انتهى قال فى البحر فدل على ان
المكان لا تعيين وقد تمسك به بعض الحنفية من اهل العصر وفيه ان صاحب الاختيار علله
بان اخذ شيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجر فاذا دبانه مبنى على غير المفتى به فان المفتى به

جواز الاخذ على القراءة فتتعين الكراهة قال بعض الفضلاء والذى ظهر لى انه مبنى على قول الامام رضى الله تعالى
عنه بكراهة القراءة عند القبر فلهذا بطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده كما فى
الخلاصة فيلزم التعيين انتهى فعلم من هذا ان قول المص هنا فالتعيين باطل ضعيف ثم ان ظاهر قوله
فالتعيين باطل ان الوقف صحيح وفى البيتمية ما يخالفه قوله الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة الخ
كذا فى التتمة لكن قال بعده والاولى عندى ان يراعى فى هذا شرط الواقف قال بعض الفضلاء وينبغى ان
يحمل بهذا ما لو شرط ان يبدأ فى ايام الخير فى محل كذا كالمقبرة وغيره وكذا لو تفرقت بخوكما هو فى كثير من كتب
اوقاف مصر ولم ار ذلك الان قوله لهم طلب المعين والبيتمة كذا فى الفتح والمعراب او البيتمة الا الذى يقال
الواو بمعنى او التى للتخيير كما فى معنى اللبيب قوله السادسة بجواز الزيادة الخ قيل عليه قد ذكر المص
فى شرح الكنز فى المسايل التى لا ينفذ فيها قضاء القاضى انه لو قضى بالزيادة فى معلوم الامام
من اوقاف المسجد لا يجوز والصيغة للعموم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد هذه الشروط قوله ليس
عزل الناظر الخ قيل عليه هذا يتناول منصوب القاضى وقد تقدم جواز عزله لا لخيانة ويجب حمله على
الناظر من قبل الواقف انتهى بقى لو عزله مجرد شكاية المستحقين هل ينعزل ياثم او لا ينعزل الظاهر
الاول قوله الواقف او عزل الناظر الخ هذه المسئلة مبنية على ان المتولى وكيل الواقف او الفقراء
يقال ابو يوسف بالاول ومحمد بالثانى وذلك مبنى على ان التسليم للمتولى شرط صحة الوقف او لا
قال بالاول محمد وبالثانى الثانى وصحح قول الثانى جماعة قال فى الفتح وهو الاوجه عند المحققين والاكثر
صححوا قول محمد وعليه الفتوى وفى شرح المجمع واكثر فقهاء الامصار على قول محمد وعليه الفتوى قوله ينعزل
عزله بلا شرط قيل عليه هذا يفيد ان جواب صدر العبارة وهذا على الاختلاف او على هذا الاختلاف
كما هو موجود فى النسخ والحاصل ان الاختلاف فى عزله بلا شرط مرتب على الخلاف فى انعزال الموتبة
فمن يرى انعزال الموتبة يرى جواز عزله كابى يوسف ومن لا فلا كمحمد قوله لم ينعزل بموته انتقالا
يعنى لانه يصير وصيه بعد موته ولا يبطل عند محمد على اصله كذا فى الاسعاف قوله وفى العتابية
الخ قال العلامة عمر بن نجيم فى الجابرة المسايل بعد ان نقل كلام العتابية وهذا ان خرج على قول الثانى
اشكل وعلى قول محمد فكذلك بل لا يتصور ذلك وصحة الوقف مشروطة بالتسليم اليه عندهم قوله
وتفتى بتوامته يعنى ان نصب القاضى القيم لا يتوقف على القضاء فلعل المراد به تقرير فى القوام فتدبر

الرابعة منصوص له لم يذكر ما لو تعذر الصرف على الفقراء هل يصرف لغيرهم كذا
فى البحر وينبغى ان يصرف لاقرب الناس للمتصدق على ما يظهر من قصده
كل يوم له لم يذكر ما لو تعذر الصرف على الفقراء هل يصرف لغيرهم كذا
فى البحر وينبغى ان يصرف لاقرب الناس للمتصدق على ما يظهر من قصده
الخامسة لو شرط للمستحق من النقد والغلة شيئا معينا كل
يوم فللقيم ان يدفع ذلك من اى الجنسين شاء كما فى التتمة السادسة
لهم طلب العين والنقد على معلوم الامام اذا كان لا
يكفيه وكان عالما بالمتقيا الثامنة شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضى ان اصلح ولو غير له لا يصير
اذا كان اصلح التاسعة شرط الواقف
المشروط له لا يخاينا ولو غير له لا يصير
الثانى متولى كذا فى فصول العمادى العاشرة
عزل الناظر لا يخاينا ان كان منصوبا القاضى
اذا عزل القاضى الثانى الناظر لم يعزل
اذا عزل المخرج الى الثانى ان الاول عاد
فعقد المخرج ولكن يامره بان يشهد
سبب لا يعيده ولكن يامره بان يشهد اعاده
انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده
ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يشهد عليه بخيانة وكذا الواقف اذا
عزل الناظر فانه شرط له الغزالى حال الوقف
صح انفاقا والا لا عند محمد وصحح عند ابو يوسف
ومشايخ بلخ اختاروا قول محمد وعلى هذا الاختلاف ولو مات
اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف ولو عاد
فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه
الواقف فلا ولاية للناظر بموته و
فيما عزله بلا شرط وبطل ولاية بموته
عنه محمد ليس بوكيل فلا يعمل عزله ولا ينتقل
بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط ذلك لغير
جناية وبعد موته اما لو شرط ذلك لغير
بموته اتفاقا هذا حاصل ما فى الخلاصة
والبزازية والفتوى على
قول الثانى فيما لو عزله الواقف لغير
الذى شرط له العزل ولو عزله
الواقف لم يعمل عزله
والامام الذى ولاه

قوله لايكون الحاكم بالناظر معنى حتى يجري فيه الخلاف بين ابي يوسف ومحمد كما جرى في الناظر قوله
لعدم الاشتراط الخ اي اشتراط العزل اي لايمكن منعه من العزل لعدم اشتراطه كما لايمكن منعه من النصب
لعدم اشتراط لان من جهة المنصب ملك العزل هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه ثم لامقابل لقيد الاطلاق
في كلامه لا سابقا ولا لاحقا قال في اجابة السايل بعد ان نقل كلام المص الظاهر انه لايملك العزل بلا
جنحة ولا تلازم بين جواز التولية والعزل قوله فتنازع بعض اهل المحلة في الحمام يعني لو بنى مسجدا
في محلة فانهدم كله او بعضه فتنازع اهل المحلة مع الباني للمسجد في عمارة ذلك المنهدم فالباني
اولى بعمارته قال العلامة عمر بن نجيم اخو المولف في كتابه اجابة السايل والاختلاف يعلم ان الباني
اولى بعمارته من غيره قوله فالباني اولى مطلقا قيل يجوز ان يكون قيد الاطلاق كونه باذنهم او بعدونه
قوله كثر في زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا الى قوله ولا شك في صحة الاجارة اقول وبصحة هذه
الاجارة وان يروا الارض بماء النيل افتى الشيخ شهاب الدين الشلبي فقال تلزم الاجرة جميعا الحال
ما ذكر وهو انه استاجرها مقيلا ومراحا الزراعة وغيرها انتهى وتوقف بعض الفضلاء في صحة
هذه الاجارة فقال ان كان معنى ذلك سوى الانتفاع او لم ينتفع فهي حينئذ فاسدة انه يحل الى انها
مسلوبة المنفعة ولو صرح بذلك كانت فاسدة فكذلك اذا قال مقيلا ومراحا وان كان معناه
ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو ايضا محل توقف ونظر ويويده انهم قالوا لو استاجر ارضا للزراعة
ولم يبين ما يزرع فيها فهي فاسدة فيكون كذلك اذا اطلق في الانتفاع بالارض وفي مواهب الرحمان
بعد ان ذكر ان الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع قال وكاستيجار رحا على انه ان انقطع
الماء فالاجر عليه لان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد اذ موجبه انه لا يجب الاجر الا بالتمكن من
استيفاء المعقود عليه وكل شيء يخالف موجب العقد يفسده انتهى اقول ثم يرد على افساد
هذه الاجارة انك لا ترى احدا ممن يستاجر الارض مقيلا ومراحا يتخذها مقيلا ومراحا فقط بل انما
يستاجرها للزراعة في نفس الامر ويجعل قوله مقيلا ومراحا في معنى رويت الارض بماء النيل او لم تروه
انه لا معنى لاستيجار ارض للمقيل والمراح وهي معدة للزراعة تروى بماء النيل في كل عام غاية ما في
الباب انه قد لا تروى في بعض السنين ومعلوم ان صحة العقد تعتمد المغايرة والاراية حينئذ
في هذه الاجارة قال بعض الفضلاء لعل هذه العبارة انما حدثت في القرن العاشر بمصر

لما اقربها الذرق فتنازع الناس في ارض الخراج من الاوقاف فاستعمل الموثقون هذه العبارة
حرصا على عدم ضياع مال الوقف واستمرت على ما ترى وتصورت بينهم ولم تكن في شيء
من كتب علمائنا سوى هذا التاليف وقد توفي المص لثمان مضين من رجب سنة
سبعين وتسعماية انتهى اقول قد وجدت في تذكرة الفاضل الدماميني ما نصه مسئلة كثيرا
ما يكتب اهل القاهرة في اجارة ارض النيل ان المستاجر استاجر هذه الارض مقيلا ومراحا
اي ينتفع بها في مقيل الدواب وفي رواحها والظاهر انهم انما يفعلون ذلك حيلة على لزوم
الاجرة عند عدم الري وقد وقع في المذهب ما يوخذ منه حكم هذه المسئلة قال ابن فتوح في
الوثايق المجموعة وقال ابن حبيب مما احدث اهل الاندلس في كرا الرحا ان يقول المكري انما
اكريتك البيت وقناة الرحى الساقية ولا طاحونة ولا الة لها انما هو احتيال لما لا يجوز شرطه
اعتروا به ان لا يكون على المكري شيء من تعطيل الرحى باعتلال ما يعتل من ذلك وقد
عرفنا ان الرحى يوم عقد الكرا طاحنة بجميع التها فان وقع كذا فسخ وكان فيما مضى كرا
المثل عليه حال ما اخذها طاحنة تامة الالة وانما يجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ عطلا
من جميع ذلك زاد المتيطي عن فضل ان ابا زيد عبد الرحمن ابن ابراهيم صاحب الثمانية كان
يكري رحيته بقرطبة على الوجه الذي ذكره ابن حبيب انه لا يجوز انظر تصنيف شيخنا العلامة
ابن عرفة في كتاب الاجارة باثر كلامه على كرا الحمامات انتهى ومن خط الشريف نقلت واستفيد
منه ان هذه العبارة متعارفة بالقاهرة قبل القرن العاشر بجو قرنين واستفيد منه ان الاجارة
المذكورة فاسدة كما جنح ذلك الفاضل وايدنا جنحه فيما تقدم قريبا قوله والحيلة في
ذلك ان يستاجرها الخ اقول المطابق لقوله ولا يجوز اجارة المراعي ان يقول بدل قوله يستاجر
موجر كما هو ظاهر قوله تخلية البعيد باطلة الخ قال بعض الفضلاء اطلقه فشمل ما اذا مضت
مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها اولا وقد صرح سراج الدين في فتاواه بانه
اذا مضت المدة المذكورة كان قابضا وصورة ما اجاب به بعد ان سئل عن شخص اشترى
من اخر دارا ببلد وهما ببلد اخر وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى
البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا

اجاب اذا لم يكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها اليك وقال المشترى تسلمت الا يكون قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشترى على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يصير قابضا وفى مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لا يكون قابضا انتهى وحينئذ فاطلاق المص غير واقع موقعه انتهى وقال بعض الفضلاء ما ذكره المص من ان تخلية البعيد باطلة مخالف لما فى المحيط كما هو فى شرح الكنز وفى ابن الهمام قبيل خيار الشرط وقد اطنبا فيه

قوله فلو استاجر قرية الخ قال بعض الفضلاء يقع فى زماننا كثيرا ان يعترف المستاجر بالتخلية والتمكين ثم ينكر ويدعى انه كان كاذبا فى اقراره فهل يحلف يعنى المقر انه لم يقر كاذبا لا شبهة فى انه يحلف على قول ابى يوسف وهو المفتى به قوله حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط على ما التزم اقول هذا مشكل فان الوقف يلزم بمجرد قوله وقفتها على قول ابى يوسف وهو الصحيح المفتى به واذا لزم الوقف لزم ما تضمنه من الشروط لمزوم اللهم الا ان يخرج على قول الامام من اشتراط الحكم للزوم الوقف ويكون كلام الخصاف فى باب مستقل اقول وقد راجعت عبارة الخصاف فلم ار فيها التصريح بقوله ولو كان مكتوب الوقف مخالفا وان فهم من كلام وفى بعض النسخ ما ذكره الخصاف وهذه النسخة قابلة للتصحيح بالتاويل قوله الا اذا شرط الواقف الاستبدال الخ اقول انما يتم الاستثناء بناء على ان المتكلم يدخل فى عموم كلامه واما على القول بانه لا يدخل فلا قوله فان للواقف الانفراد لا العكس لما كان له الانفراد دونه لانه هو الذى شرط له وما شرط فهو مشروط بخلاف فلان لانه اشترط مع غيره فلا ينفرد قوله ومقتضاه اى ما ذكر من قوله ما شرط الواقف لاثنين لا مقتضى كلام قاضيخان كما توهمه العبارة قوله كما فى الاسعاف اقول ليس فى الاسعاف ما ذكره وعبارته ولو جعل ولاية الى رجلين فقبل احدهما ورد الاخر يقيم القاضى الحر من قبل رجلا اخر يقوم مقامه وان كان الذى قبل موضعا لذلك فوض القاضى اليه امر الوقف بمفرده جاز قوله فى الدور والحوانيت الخ ابتداء كلام لا تعلق له بما قبله والجار والمجرور متعلق بقوله الاتى لا يحد والظاهر ان التقييد بالدور والحوانيت اتفاقى اذ كذلك الاراضى المزارعة الموقوفة قوله وعليه تسليم اجرة السنين الماضية اى تسليم ما نقص من اجرة السنين الماضية قوله واذا ظفر الناظر بمال الساكن

يعني

يعنى وكان من جنس حقه قوله لا يقبل الا ببينة وذلك لاحتمال ان اطلاعه على ما نقصا ونا عليه لغرض من الاغراض قوله يبطله الثانى الضمير للعزل يعنى ان الثانى يبطل العزل الاول القدر الذى حينه القيم وادعى دفعه يكونه احيف به قوله اوقات الامر الخ مبتدا خبره الجملة الشرطية وجوابها

قوله ذكره فى انفع الوسايل تقتضيه اى تقتضيه كلامهم وان لم يصرحوا به قوله او ترجع اليه عطف على قوله امر بعد التاويل بالمصدر من غير سابك على حد تسمع بالمعيدى وان كان شاذا او التقدير وكان لها رجوع الى بيت المال وذلك كان يغصب الامير او السلطان مال شخص فى حياته من ميره ثم يموت المغصوب منه عينها لا وارث له الا بيت المال فهذه الحال المغصوب وان لم يكن حال الاخذ بيت المال لكنه يرجع اليه فتامل قوله والاستاب الصواب ولم يستتب قوله واشتراك اثنين عطف على قوله ان يأكل بعد تاويله بالمصدر قوله والواحد عشره ظاهره ان الواحد معطوف على المثنين وهو غير صحيح الا ان يجعل من باب علفتها تبنا وماء باردا ويكون التقدير وجمع الواحد عشرة ونحو قوله وظايف قوله من يقول الخ لعل العبارة من يقول وعلى تقديرها كذلك فهو بدل من كثير قوله اما اوقاف ملكها وانحوها قال بعض الفضلاء يحتمل ان يراد ما ملكوا اصلا اى ملكوه قبل ان يصير لهم ونحوه اونحو كساير الاوقاف وتسميته حينئذ وقفا مجازيا باعتبار ما يؤول اليه وان يراد ما اوقاف بيت المال ثم ملكوها بطريق الاستبدال مثلا وتسميتها اوقافا حقيقة قوله وهى قابلة بالنسبة الخ قال بعض الفضلاء لعل المراد انها قابلة لاحكام الاوقاف ومراعات شروط واقفيها قوله كما بينته فى التحفة المرضية حيث قال فيها المسئلة الثانية فى صحة وقف اراضى مصر اعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكها فى الاصل بان كان من اهلها حين فتح الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفا فى صحته وقفه لوجود ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان يكون وصلت اليه باقطاع السلطان اياها له او بشراه من بيت المال بعدما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا فى الاسعاف والجمع بين وقف هلال والخصاف للقاضى الناصحى وصرح الشيخ قاسم فى فتاواه بان من اقطعه

السلطان اذا ضاع من بيت المال بسبب المستغلة المعدة لها العين فله اجارتها وتطويلها او اخراجها
من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من
بيت المال على الوجه الذى ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها وتراعى شروط وقفه سواء كان
سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره السيوطى فى البيوع من انه لا يراعى شروطه ان كان سلطانا
او اميرا وانه يسوغ ويعد من بيت المال من غير مباشرة للوظايف محمول على ما اذا
وصلت للواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون على اصل فيه فى
فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به
حين سئل عن وقف السلطان جقمق فانه ارصد ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى
بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل واولاده
ثم بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا
فى الوقفية فتفهمن كلام فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده لذلك وذكر
فى المنح انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال انتهى قوله سئل عن الاشرف برسباى
كلمة من ههنا كلمة من فى سئل تفيدان ما بعدها مصدر لما قبلها وسبب له طريق قوله تعالى
وما فعلته عن امرى وقول ابن الحاجب فى باب التمييز فالاول من مزيد كما ذكره نجم الائمة الرضى
فى شرح الكافية والمعنى سئل سوالا ناشيا عن الاشرف برسباى هو سببه وليست عن صلة لقول سيل
كما هو ظاهر وقوله اذا اشترى الخ بيان للسوال وفيه ما فيه فتدبر قوله ولا يراعى ما شرط دايما كذا فى نسخة
عمرت او جاى وفى اكثر النسخ وهل يراعى ما شرط دايما وعلى النسخة الاولى قال بعض الفضلا ان قوله
دايما للنفى لا النفى فيكون المراد دفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى وجعل حرف النفى يستدعى السلب
الكلى انتهى اقول حيث كان دقيقا فى الخاتم من مراعاة ما شرط دايما كخيره من الاوقاف قوله الذى
يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته قال بعض الفضلا الظاهر ان محل ذلك اذا كان فى تاخير
التعمير خراب عين الوقف اما فى الخانية اذا اجتمع من غلة الوقف وفيد اليتيم شئ فظهر له
وجه من وجوه البر والوقت محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا وتخاف ايتمامه لو صرف الغلة
فى المرمة يفوت ذلك البر ينظر ان لم يكن فى تاخيره اصلاح الوقف وصرفه الى الغلة الثانية

ضرر

سئل عن الاشرف برسباى اذا اشترى رباعا وقفها فاحاب باذكناه
من وكيل بيت المال ارضا ثم ظهر ان المال ارضا لمصلحة
واما اذا وقف السلطان من مال بيت المال ارضا فهل ايضا
العمارة فذكر فاضيخان فى فتاواه انه يجوز واما اذا استوى المستغنى عنه
ما شرطه دايما واما استواء الحاوى القدسى
الذى اقدمه هنا لما ذكره الحاوى القدسى
الواقف اولا فنها هو اقرب الى العمارة وهم
للمصلحة كالامام والمسجد والمدرس والسراج والبساط
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم الفاضل فى المصرف
كذلك انتهى وظاهره ان المقدم فى الفراش وما كان
بمعناهم والوقاد والكناس وما كان بمعناهم
الناظر وتنبغى الحاق الساذن بزين العمارة
والكاتب بهم لانه كل زمان وينبغى الحاق الجابى
المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا
والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن قيد المدرس بهدرس المدرسة وظاهره
اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من
الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب بطلت
المدرسة فهو اقرب الى العمارة كاكثر المدرسين
الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين
مصر فلا ولا يكفى مدرس المدرسة على حكم
الشرط اما مدرس زماننا فلا
يخفى

ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فانه تصرف الغلة الى ذلك البر وتوخر المرمة الى الغلة الثانية
وان كان فى تاخير المرمة ضرر بين فانه تصرف الغلة الى المرمة فان بقى شئ يصرف الى ذلك البر
قال المص فى البحر بعد نقل كلام الخانية وظاهره انه يجوز الصرف الى المستحقين وتاخير العمارة الى
الغلة الثانية اذا لم يخف ضررين وفى الفتح ولا تؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات
الموقوف عليها الا ان لم يخف ضررين فان خيف فتدم قوله والبساط كذلك قال بعض الفضلا
لم يتضح كلام الحاوى بهذا القدر فانه قال بعد قوله والبساط كذلك ما نصه وهذا اذا لم يكن
معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء انتهى والنسخة التى نقلت منها كانت ملكا للمص فما ادرى
باى سبب اقتصر على ما اقتصر عليه وقد شاعت مسئلة تقديم الشعاير مطلقا فى الديار المصرية وافتى
به بعضهم واشتهر عزوه الى الحاوى القدسى والى هذا الكتاب وقد اطلعت على ما فى الحاوى
بتمامه فلم اقف على بصيرة انتهى هذا وقد رايت بخط بعض الفضلا ان المسجد اذا خرب او خربت القرية
ولم يكن اقامة الشعاير به يسوغ لارباب الشعاير والوظايف معلومهم المقرر لهم اذ التعطيل من
جهتهم على قول ابى يوسف يعنى من بقايا المسجديه وعدم عوده الى ملك الواقف قوله
بما كان بعناهم الناظر قوله يجب تقييده بزمن العمارة والعمل اذ الناظر فى ذلك لا يكون
بعناهم لعدم الاحتياج اليه حينئذ كما اذا كان اهل الوقف يقتضون الغلة بانفسهم
والتعمير فى الوقف والعمل فيه كالمسئلة التى نص عليها قاضيخان وغيره وهو ظاهر ونقلها
عن البزازية بجمع جملة ارض بجعل المتاخر للوقف قيما وجعل له عشر غلة الغلة وهى فى يد رجل
بالمناطعة والاجتماع فيها الى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها الا ما ياخذه بطريق الاجرة
والاجرة بدون العمل انتهى لكن هذا فى ناظر لم يشرط له الواقف اما اذا شرط كان من
جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل ومع ذلك ينبغى ان يكون متاخرا عنهم الا اذا
كان فى زمن العمارة او العمل الذى يحتاج اليه الوقف فيكون بمعنى المدرس والامام
انتهى وقد سئل المص عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة بقرية الوقف فهل يستحق
المعلوم اجاب بانه ان فرغ نفسه للتدريس بان جعل المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم
لامكان التدريس لغير الطلبة المشروطين قال فى شرح المنظومة انما المقصود من المدرس يقوم

بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس
لغير الطلبة المشروطة استحق المعلوم قوله وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرنا قال البعض
الفضلاء ومثل المباشر والشاهد والشادي الناظر كما تقدم قوله فكذا هم اي الامام
والمدرس ومن الحق بهما قوله الجامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة الخ قد يعارض هذا
بما في التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصايغ ونصه ما ياخذه الفقهاء من المدارس ليس
اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم
للاشتغال بالعلم حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغاله بتعليق جاز اخذ الجامكية انتهى
ولم يعزه قال ابن الشحنة في شرح المنظومة بعد نقله لكن فيما تقدم قريبا عن قاضي خان ما
يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعلم واجاب المؤلف في البحر بحمله على الاوقاف
على الفقهاء من غير حضور درس اياما معينة ولذا قال في القنية الاوقاف ببخارى
على العلماء لا يعرف من الفقهاء شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن
الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي
هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف ما يعطي
كل واحد ثم دفع الاوقاف المطلقة على الفقهاء ابتلا الترجيح بالحاجة وثانيا بالفضل انتهى قال العلامة
عمر بن نجيم في كتابه اجابة السائل لا شك ان الحمل وان كان صرف اللفظ عن خلاف ظاهره
لكن لا بد من صلاحية الكلام لقبوله وهنا في الوقف على الفقهاء مطلقا لا مباحث الغاية في
ذلك حتى لو لم يحضر المدرس حينئذ بل الظاهر اجراء الكلام على ظاهره كما نقله شيخ الاسلام عبد البر
ابن الشحنة اذ نظمه فقال وليس باجر فقط معلوم طالب منه متى درس لو غاب للعلم يعذر
ثم لك ان تقول ان قوله ليس اجرة اي محضه ولا صدقة كذلك وليس المدعي انتهى قوله باعتباره
اذا قبض المستحق المعلوم الخ قيل عليه لا يجري على اطلاقه بل يجب ان يكون للسنة ذيل ما تامل قوله ثم مات
في اثناء السنة قيل يعني الغلة اقول ليس المراد به تعلقها من السنة بل المراد به وقت انعقاد
الزرع او وقت صيرورة الزرع متقوما وقد اشار المصنف الى ذلك بعطف قوله وادراكها عليه
عطف تفسير قوله بل ينبغي الحكم الخ يعني الاشتراك في الحكم ان الوقف على الاولاد ملحقة

والوقف على المدرس ومن بمعناه ليس صلة محضة بل له شبه بالاجرة قوله كذا حرره الطرسوسي
ما قاله الطرسوسي قول المتاخرين واما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فمن كان يباشر الوظيفة
وقت الحصاد استحق ومن لا فلا قال في جامع الفصولين امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا تسترد منه غلة السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار
كجزية وموت قاض في خلال السنة انتهى وقد كتب المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية رسالة
في هذا وحاصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتاخرين يعتبرون زمن المباشرة
والتوزيع قوله لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسالتين الخ قوله ذكرهما ابن وهبان في
اخر شرحه يعني في كتاب المعاياة وهو اخر كتاب من الكتب التي اشتملت عليها منظومته المشهورة وقد
ذكر احدى المسالتين في النظم والاخرى في الشرح حيث قال وارض على غير المعين وقفها
اجارتها تنفسخ اذا مات موجر قال في شرحه سوال البيت من الوقف اي ارض موقوفة على غير
معين اجرها من له ايجارها وانفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان على غير
معين بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة او الوصية والجواب ان هذا الجار والمستأجر
ارتد والعياذ بالله تعالى ومات على ردته بعد ان اجر لانها تصير ميراثا للورثة ويمكن ان تصور
بما اجر ارضه ثم وقفها على غير معين فان الوقف يصح عند من يقول به فاذا مات الاجر انفسخت
الاجارة انتهى قال العلامة ابن الشحنة في شرحه اقول هذا الجواب لا يطابق سوال البيت لانه مصوص
في وقف او جره وهذا موجر لا وقف والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قلت فعلى هذا يكون
المستثنى مسئلة واحدة لا مسئلتين قوله بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف الخ لم يعز المسئلة
المخالفة وقد ذكرها في الخلاصة وفي الصيرفية سئل فيه عن قيم مسجد وهو ذو نزل ينفض
بسط المسجد حتى اكلتها الارضة هل يضمن قال ان كان له اجرة نعم والا فلا انتهى قلت وعلى
قياسه خازن كتب الوقف لو لم ينفضها حتى اكلتها الارضة يضمن ان كان له اجرة والا فلا
قوله فاجبت هو قيد في الابناء دون الابناء الخ قيل هذا خلاف المذهب بل بعيد عن الفهم والجواب
انه صفة للموقوف عليهم جميعا لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا في عقبهم لانه الاخير قوله
والى الاخير عند الحنفية قيل يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقا مع ان

المنقول خلافه نقل في وقف هلال فان قال لولدي وولد ولدي الذكور فهي للذكور من ولد وولد
ولد من البنين والبنات وفاوقاف الناصحي بعد ذكره ذلك قال الاترى انه لو قال على ولدي وولد
ولدي الفقراء اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات انتهى ورده اخو المولف في كتابه اجابة
السايل بان هذا خطا نشا من عدم التدبر في الكلام وذلك ان قوله ان الوصف يرجع للاخير يريد
المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولاشك انه اخبر باعتبار المضاف واما كونه خلاف المنقول
فممنوع لان ما قاله هلال مبني على دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية
عدم دخولهم والخلاف بينهم في دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد ليس مما نحن فيه بل عدم
الدخول ههنا متفق عليه لما قد علمته من اشتراط كون الوجود ذكرا عن ذكر انتهى اقول فيه نظر فان
قوله ان المراد بالاخير المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولاشك انه اخبر باعتبار المضاف كلام
لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل فان القاعدة المجمع عليها هنا هي الجزيية محفوظة فيها اذا تعقب
الوصف متعاطفين فاكثر كما هو بمرأى ومسمع منه وظاهر ان لا عطف بين المضاف والمضاف اليه
فيما اذا كان العطف بالواو كما هنا قوله وان عمل كلام الشافعية على ان المضاف اليه وان كان اخيرا في اللفظ فهو اولى بحسب المرجع قوله

فقراء قرابته الخ في الترخانية نقلا عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى اولادهما
ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى انتهى وهو صريح في ان الواقف اذا اطلق الوقف في
الدار كان للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون تلحظ قوله والابد من بيان انه فقير
اي لابد من اقامة البينة على فقره لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعي قال في تتمة
الفتاوى اذا وقف على فقرا قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف وانه من قرابته كلف
اقامة البينة على قرابته وانه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزم نفقته والقياس ان
لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الانسان الاصل فيه الفقر لانه خلق وهو عديم المال ولكن قلنا
يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق بالفقر الاصلي استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال وانه لا يصلح
حجة للاستحقاق كذا في شرح الفوايد للطرسوسي قوله صرف الفاضل الى المصرف ثم ظهر دين على
الواقف الخ قال بعض الفضلا مثله لو صرف لغير المستحق ظانا انه مستحق فظهر انه محجوب بغيره قوله
اذ لا حق لهم في الغلة ز من العمارة قيل يستثنى من ذلك مسئلة فان فيها المستحق يقدم على
العمارة وهي ما لو قال واقف لارض تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان اخر
ابدا ما بقي لم يجعله للمساكين فاحتاجت الارض الى العمارة في السنة الاولى وان عمرت في السنة الاولى
لم يفضل من غلتها شيء استحسن تاخير عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب هذه السنة غلة
تلك السنة فاذا صارت الى الاخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس بخروجها عن حال
الوقف وهذا الذي يصير اليه الوقف ما عاش ان فاتته غلة كانت لم غلة ذلك في المستقبل
ذكره ذلك الخصاف فاوقافه انتهى وقيل عليه العمل لهذا الاستثناء من محل توهم الذي يبدأ به
من غلة الوقف تقديم ما اذا كان في ترك العمارة ضرر بين ومحل مسئلة الخصاف ما اذا لم يكن
في ترك تعمير الوقف هلاك الوقف بينهم بذلك قول الخصاف لان تاخير العمارة سنة ليس مما
يخرج الوقف عن ملكه ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف ان لم يكن الخراب بصنع احد ولذا
قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة فجعل المستاجر دورها بطارمة بطابق الدواب وخربها
بفعل لا بفعل بغير الاذن قوله فقد استفيد منه ان الواقف الخ قال بعض المفضلا ما اختاره
الفقيه ابو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات قوله ولم يظهر لي

لانه ليس من الدوران في شيء قوله لان الناظر ليس بمتعلق
بخلاف مسئلتنا لانه متعلق بالوقف فلا يصح تجديد النكاح و
بالدفع الى زوجته الغايب وكذا لا يدفع ما يحتاج اليه
حلف فانه قال في الخانية ويرجع هو على المرأة ان شاء ضمن الدافع
شاء ضمن القابض وقت الدفع واما ظاهر الفتاوى فكان
لانه غير متعد وقت الدفع اذ الظاهر انه
له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان
لكن ليس له ان يرجع على احد قبل ان يؤدي وفي الخانية ذكر الخصاف
عن رجل وقف دارا على مسجد ثم على الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى العمارة والفقراء يحتاجون هل يصرف الغلة كلها الى الفقراء
قال لا يصرف الى الفقراء حتى يحدث للمسجد حدث والدار بحال
لا يجوز ان يحدث قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر
لا يفعل قال الفقيه فاجاب هكذا ولكن الاختيار
عندي اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار لو
احتاج المسجد والدار الى العمارة على العاجل
العمارة ثم الزيادة على الفقراء على ما
شرط الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم
ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة كما هو الواقع في اوقاف القاهرة
عنها للمستحق يسأل قدر ما يحتاج اليه
فانه يجب على الناظر المستغل في المستغل
العمارة على القول المختار
الموقوف الى العمارة وعلى هذا افتوى بين اشراط تقديم
للفقيه وعلى هذا فيفرق والسكوت عنه فانه
العمارة في كل سنة ومع
مع السكوت تقدم الحاجة اليها
ولا يدخر لها عند عدم الحاجة ويدخر لها عند
لا شرط تقدم عنها لان الواقف انما جعل
عدها لهم فرق الباقي نعم اذا شرط
الناظر تقديمها عند الحاجة الليها لا يدخر
الواقف تقديمها عند الحاجة الليها لا يدخر
لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر
العمارة ثم
عنده اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار لو
احتاج المسجد والدار الى العمارة على العقراء على ما
شرط الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم
ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة كما هو الواقع في اوقاف القاهرة
عنها للمستحق يسأل قدر ما يحتاج اليه
فانه يجب على الناظر المستغل في المستغل
العمارة على القول المختار
الموقوف الى العمارة وعلى هذا افتوى بين اشراط تقديم
للفقيه وعلى هذا فيفرق والسكوت عنه فانه
العمارة في كل سنة ومع
مع السكوت تقدم الحاجة اليها
ولا يدخر لها عند عدم الحاجة ويدخر لها عند
لا شرط تقدم عنها لان الواقف انما جعل
عدها لهم فرق الباقي نعم اذا شرط
الناظر تقديمها عند الحاجة الليها لا يدخر
الواقف تقديمها عند الحاجة الليها لا يدخر
لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر

وجه ربما يوجه بان الاول الحاقين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية الى كون الثانى مشاركا له قوله فليتامل وليراجع قال بعض الفضلا قد راجعنا فوجدنا الخصاف صرح فى كتاب الاوقاف بانهما يكونان ناظرين قوله فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه فى المستقبل قد يقال قدر ما يحتاج اليه فى المستقبل غير معلوم اذ هو غير منضبط فلا يدرى القدر الذى يرصد للعمارة وهذا امر جلى لا سترة فيه وغاية ما يقال ان الامر يفوض للناظر فيرصد القدر الذى يغلب على ظنه الحاجة اليه

كتاب البيوع

قوله احكام الحمل قيل ونعت حادثة وهى ان ما يوقف للحمل من الارث هل للولى بيعه ام لا انتهى اقول ينبغى ان يقال ان كان شيئا يخشى عليه التلف للولى بيعه وان كان لا يخشى عليه التلف فان كان حيوانا لم يبعه الا ان مونته تستغرق ماليته وان كان عقارا لا هذا ما ظهر فتهامل والقواعد تقتضيه قوله هو تابع لامه فى احكام منها اقول منها ما ذكره فى الظهيرية لو تزوجها على جارية حبلى على ان ما فى بطنها له تكون الجارية وما فى بطنها لها انتهى ولعل وجهه ان الحمل جزء فلم يصح استثناؤه قوله بخلاف المستاجرة الى قوله كما فى الرهن من الزيلعى ونص عبارته ونما الرهن كالولد والثمرة واللبن والصوف للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن حق متاكد لازم فيسرى الى الولد الا ترى ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف الجارية الجانية حيث لا يسرى حكم الجناية الى الولد فلا يتبع امه فيه لان الحق فيها غير متاكد حتى ينفرد المالك بابطاله بالفدا وبخلاف ولد المستاجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها لان المستاجر حقه فى المنفعة دون العين وفى الكفالة الحق ثبت فى الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفى الغصب السبب اثبات اليد العادية بازالة اليد المحقة وهو معدوم فى الولد ولا يمكن اثباته فيه تبعا لانه فعل حسى والتبعية تجرى فى الاوصاف الشرعية وفى الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهى منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا لها قوله ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها قال بعض الفضلا يستفاد ذلك من حكم تعليلهم عدم صحة بيع الامة الا حملها بان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها وبيع الاصل يتناولهم فالا

كتاب البيوع

يكون على خلاف موجب العقد فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يفسد به بخلاف ما لو باع امة وحملها او مع حملها لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التامل انتهى اقول فيه نظر لان هذا التعليل وان اقتضى عدم الفساد فيما لو باع امة وحملها او مع حملها لكنه معارض بما يقتضى الفساد وهو الجمع بين معلوم ومجهول بقى ان يقال قد تقدم قريبا انه يباع مع ام للدين قوله فان عللنا قولهم بفساد البيع الخ اقول علل الفساد فى شرح المجمع الملكى بانه جزء منها متصل بها خلقة وتسليم المبيعة بدونه غير ممكن انتهى وعليه لا يظهر الفساد فى الصورة المذكورة لامكان تسليمهما معا فتامل قوله بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها والفرق ان استثنا ما فى بطنها عند بيعها لا يجوز فصار كانه استثنا الحكم بخلاف الهبة كذا فى المنح ونوقش بعض الفضلا بان البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به واما امتناع الهبة بعد التدبير فلا تصال ملك الواهب بالموهوب فان المدبر باق على ملك المالك بخلاف ما اذا كان الحمل معتقا فان الملك فيه فلم يتصل به ما يمنع الجواز فتامل قوله لا هبتها بعد تدبير الحمل قال الزيلعى لو اعتق ما فى بطنها ثم وهبها جازت الهبة فى الام لان الجنين غير مملوك واشتغالها به لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضا وفيها اجنبية بخلاف ما اذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله فى الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة فى الام بدونه لانها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمر الا ان فى هذا يدق من حيث ان كلا واحد منهما يمنع القبض قوله ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم الخ قيل مقتضى النظر انه لا يومر ببيعهما الا انه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك ولذا قال فى الخانية لو اوصى بما فى بطن جارية لفلان ان كان فى بطنها ولد يوم الوصية بان جاءت به لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان لستة اشهر فاكثر فالوصية باطلة قوله ولم ار الان حكم الاجارة الخ اقول هى باطلة اى لا وجه لحديث وبه سقط ما قيل الاجارة للمعدوم غير متصورة لانها تمليك المنافع وهو لا يتاتى فى المعدوم والملحق بالوقف والوصية فمن باب الاستحقاق لا التمليك ولان الاجارة تحتاج الى متعاقدين او من يقوم مقامهما ولم يكن للحمل من يقوم مقامه قوله وينبغى ان يصح الوقف عليه كالوصية يصح عليه كما لو وقف على من يحدث له الله تعالى له من الاولاد قوله بل اولى لان

الوصية تصح بالمعدوم كما تقدم قوله ولا يتبع امه في الجناية الخ كذا في المحيط وهو مسئلة الجامع الصغير
وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري عن الام الى الولد والضابط في سراية
الحق الثابت في الام الى الولد والارش ان الحق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما
في الهبة وان كان مستقرا من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في
مسئلة المالك القديم وتفصيل الاحكام وبيان اوجهها في العمادية قوله وكذا لا يتبعها
في حق الرجوع في الهبة قيل عليه كيف يتخلف الجنين عن امه مع كونه جزءا منها وفي حكم وهذا
خلاف المشاهد قوله ولا في حق الفقراء في زكاة السائمة لكن اذا كانت الامهات دون النصاب
كمل النصاب بضم الفصلان اليها ولعله لا ينافي ما ذكره المص لكون التكميل لا يستلزم التبعية
قوله ولا يتذكى الجنين بذكاة امه يعني عند الامام قوله فلا يتبعها في ست مسائل الخ
اقول المذكور خمس لا ست ويزاد عليها انه لا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء والوصية بخدمتها
فهي تسع قوله والوصية به دون الخ واما الوصية عليه فقد ذكرها قريبا في قوله وينبغي الوقف عليه
كالوصية قوله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار وهو ان يذكر سببا صالحا قوله
وتجب نفقته لامه يعني اذا طلقها وهي حامل تجب عليه نفقة الحمل وتدفع لامه فالنفقة له لا للام
والاصح عند الشافعية انها للام لا للحمل قوله ولا يتبع امه في شيء من الاحكام الخ اقول يزاد على ما ذكره
ما في الجمع من المكاتب ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وفيه
ايضا من انكحة الكفار ويتبع الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي قوله رد
المبيع بعيب بقضاء فسخ الخ قال المص في شرحه على الكنز عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب الخ
واورد على كونه فسخا مسائل الاولى لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة
بعين ولو كان فسخا لبطل الثانية لو باع امته الحبلى وسلمت ثم ردت بعيب بقضاء ثم ولدت
فادعاها ابو البائع لم يصح دعوته ولو كان فسخا لصحت كما لو بيعها الثالثة مسئلة الحوالة التي
ذكرت هنا ثم قال واجاب في المعراج بانه فسخ فيما يستقبل لا في الاحكام الماضية ثم قال بعده
اسطر كثيرة والدليل على ان الفسخ انما هو في المستقبل ان زوائد المبيع للمشتري لا يردها
مع الاصل وكذا لو وهب دارا وسلمها فبيعت دار بجنبها فاخذها الموهوب له بالشفعة ورجع

الواهب

الواهب فيها لم يكن له الاخذ بشفعة كذا في الفتح قال بعض الفضلاء وفي مسئلة الحوالة اذا لم يبطل
بان لا يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن ام لا قوله على عدم جوازه قبل القبض مطلقا اي
سواء كان البيع من المشتري او غيره لصدق بيع المنقول قبل قبضه عليه قوله الاعتبار للمعنى
لا للالفاظ يعني في العقود وبه سقط ما قيل هنا في غير الايمان كما في الخانية فاطلاق
المص ليس في محله على انهم قالوا ايضا الايمان مبنية على الاعراض وقد تقدم التوفيق
واعلم ان المعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي اوامر العبد الاسم يعني اللفظ وذلك كما قال لاخر كاتب
عبدي ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفي امر الله تعالى بالكتابة على هذا
الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز ومن ذلك لو اوصى بالثلث للاصناف السبعة تصرف الى
واحد يجوز وقيل يصرف الى السبعة بخلاف الزكاة لان المعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي امر
العبد الاسم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله ولو قال اعتق عبدك عني بالف الخ الا
هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وهنا لما قال الامر اعتق عبدك عني بالف اقتضى الامر
الملك ولم يذكره فان الاعتاق بالالف لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى والمقتضى قوله غير مذكور حقيقة
جعل كالمذكور شرعا فثبت البيع مقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطا كان
تبعا للعتق اذ الشروط اتباع فثبت البيع بشروط المقتضي لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية حتى سقط
القبول الذي هو ركن البيع ولا يشترط كونه معقودا ولا التسليم حتى صح الامر باعتاق الابق ويعتبر
في الامر الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء ان لا يصرح بالثابت به بل بذكر المقتضي
فحسب لانه لو صرح به بان قال المامور بعته منك بالف واعتقته عنك لم يجز عن الامر بل كان
مبتدا ووقع العتق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق عبدك الذي كان ملكك ثم
صار ملكي بالف عني قوله ولا يفسد بالف ودخل خمر قوله كان ينبغي تقديمه على قوله فلا بد ان يكون
الامر اهلا وذكره بعد التفريع كما هو ظاهر قوله لا اللفظ فيكون تمليكا بمجهول قيل عليه لا يظهر
انتفاء اللفظ فيه التمليك لانه وقعت صريح في معناه وان اراد لفظ بع ثم فكذلك قوله
ينعقد البيع بقوله خذه هذا بكذا فان قلت كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا فيما ينعقد
به البيع المضي ولفظ خذ موضوع للاستقبال قلت هو وان كان موضوعا للاستقبال الا انه كان حاضر

معنى من حيث انه يستدعي سابقة البيع الا انه استدعاه الملك سبق البيع بحسب الوضع واستدعا
خذه بطريق الاقتضا كما لو قال بعتك عبدي هذا بالف فقال هو حر عتق وثبت اشتريت اقتضا
والحاصل ان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ قوله وينعقد بلفظ الهبة الخ يعني نظرا
للمعنى لان الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع معنى وذلك كما اذا قال وهبت لك هذه الدار بالف
او هذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعا اجماعا قوله وبلفظ الاعطا قال في المحيط وينعقد
بلفظ بذلته بكذا انتهى قوله والاشتراك والادخال اي ينعقد البيع بهما بان قال اشركتك في كذا
وادخلتك في كذا قوله والرد كما لو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيد
على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين كذا في الخانية انتهى وفيه تامل
قوله والاقالة اي تنعقد بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا فقال قبلت على قول ابي بكر
الاسكاف وابي جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار كما في منية المفتي
قوله وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الى اخره قالوا لا تنعقد بلفظ البيع اذ وضع
لتمليك الاعيان والاجارة تمليك المنافع المعدومة كذا في شرح المختار فيحتاج الى الفرق بين
لفظ البيع حيث لا تنعقد الاجارة به وبين لفظ الهبة حيث تنعقد به قال بعض
الفضلاء ويمكن ان يفرق بان الهبة لما كانت اشبه بالاجارة من البيع لان المال في كل منهما من جانب
واحد صح استعارة لفظ الهبة لها بخلاف البيع فان المال من الجانبين انتهى وقد ذكر في الدرر والغرر
خلافا في انعقادها بلفظ البيع وعبارة شرح المختار تفهم ان عدم انعقادها بلفظ متفق عليه
قوله وينعقد السلم بلفظ البيع على الاصح اعتبارا لجانب المعنى كما ذكره المص في البحر قوله فالرد
اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول الخ يعني انه اسقاط للباقي من حيث المعنى وحيث
كان المعتبر في العقود المعنى لا اللفظ كان الحمل عليه متعينا اللهم الا ان يستثنى ذلك من القاعدة
فليحرر قوله بيع الابق لا يجوز اختلف في بيع الابق فقيل فاسد وقيل باطل ورجح في الفتح الفساد
قوله ولو لولده الصغير يخالفه ما في الزيلعي والفتح حيث قالا وتجوز هبته لابنه الصغير وليتيم في
حجره بخلاف ما اذا باعه منه لان ما يحتاج اليه من اليد يكفي في الهبة دون البيع لانه قبض بازاء مال
مقبوض من مال الابن وهنا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد

نظرا للصغير فانه لو عاد عاد الى الصغير وفي الخانية لو وهب عبده الابق لولده الصغير
لا يجوز وان باعه جاز فقد عكس الحكم في ما قاله الشارحون قال في البحر ولم ار احدا منهم
نبه على هذا واعلم انه يجوز هبة العبد الابق لابنه الصغير مقيدا بما اذا لم يابق الى دار
الحرب كما في منية المفتي وقد افاد الزيلعي انه يجوز تزويج العبد الابق قوله الشراء متى وجد
نفاذا على المباشر نفذ الخ الاصل فيه ما في القنية في باب البيع الموقوف ان من اشترى
شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته
لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت فحينئذ يتوقف
ولا ينفذ على العاقد انتهى وفي جامع الفصولين الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري
حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف
على من شراه له كصبي وقن محجورين شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد
وهذا لو اضاف العقد الى نفسه واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله
فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البائع بعت او قال بعت منك فقال المشتري
قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل والامر فلو سبق احدهما
شرى الوكيل ينفذ على موكله وان اضاف الشراء الى نفسه وعليه الجمهور وتمام الكلام فيه فليراجع
قوله ولا اجارة المتولي اجيرا الصواب ولا استيجار المتولي اجيرا كما هو ظاهر قوله بدرهم
ودانق قيل لعل المراد الغبن في هذا الاستيجار بدرهم ودانق فلا ينفذ على الوقف بل على المتولي
قوله والوصي كالمتولي الخ يعني لو استاجر الوصي لعمل اليتيم اجيرا بزيادة لا يتغابن فيها يصير
الولي مستاجرا لنفسه واجره من ماله وقيل الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير
والجواب في الوصي كذا في القنية وليس فيها ما عزاه اليها قوله الامير والقاضي الى قوله كما في
سير الخانية وعبارتها ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا اكثر من اجر المثل قدر
ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة
ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة
ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه ما ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله

وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل والرد
وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والانظار وبيع
والاقالة على قول وقد يتناول منفصلا وبغير ذلك والتمليك
الكتبة وينعقد الاجارة بلفظ الهبة والعارية
تخرج الكتابة ويلفظه الصلح ومنافع الملك بلفظ البيع
وينعقد النكاح ويلغو نكاح البيع
والهبة وينعقد السلم بلفظ البيع كان الرد
ولو قال على كل البيع كان المال قرضا ولو شرط
ضارب كان بضاعة وينعقد على الاداء بالفاظ الاسقاط
المال كان من البيع على اشتراط القبول ركنه الايجاب
ولو صالحه عدم القبول لانه اسقاط للبائع
فتصحيحه المبيع البيع بين الاصل
صلح ولو وهب تخرج عن هذا النكاح و
السعي كانت اقالة الشراء بالبيع بلفظ الطلاق وان
نسقط لا ينعقد ولا بيع العتق بالفاظ يراعى فيها الالفاظ
التزويج والطلاق والعتاق ان ادى تالى
نوى فقط ولو قال لعبده ان اجبتني كيس احمر لم يعتق
لا المعنى ابيض فاذا جاء بكيس احمر على كان
كذا وليس تحرر فلغت
ولو وكله بطلاق زوجته بشرط العوض تطرق الى
تطلق وفي الهبة بشرط العوض ابتداء ولي
اللفظ ابتداء فكانت هبة انتهاء فثبت احكام
جانب المعنى فكانت بيعا بيع الابق لا يجوز
من الخيارات ووجوب الشفعة ولو كان في الخانية
الاباق ولولده الصغير
الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ
ولا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف
ولا اجارة المتولي اجيرا للوقف بدرهم ودانق
بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل يقع
الاجارة لليتيم وابطل الزيادة كذا في القنية
الاولى مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر
اجيرا باكثر من اجر المثل فان الزيادة باطلة
ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية

كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطأه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه **قوله** المذروع وصف للمذروع الخ يعني فيلغوا في الحاضر بخلاف الكيل فانه اصل لان الصبرة تحل في الكيل فيصير كل قفيز منها اصلا بنفسه كما مر بيع بمفرده بخلاف المذروع لان الذراع هو الذي يحل المذروع ويبين قدره فلا يكون كل ذراع اصلا بنفسه وانما هو وصف للثوب مثلا **قوله** الا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل ولو ادعى حديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة اسنافا ذا هو عشرون او ثمانية مقبل الدعوى والشهادة كذا في البزازية فليراجع **قوله** المقبوض على سوم الشراء الخ المقبوض مضمون وهو مقيد بما اذا سمى الثمن كما سيأتي او احرز هذا الكتاب على ما عليه الفتوى لكن قال المطرسوسي انه لابد من ذكر الثمن من جانب المشتري لا من جانب البائع وحرر وقد فرق المص في شرح الكنز بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه النظر ان ما اخذ على وجه النظر امانة وان المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك من جانب البائع وحرره انتهى وتعقبه بعض معاصريه من مشايخ مشايخنا بان ما ذكره المطرسوسي ليس بخطأ بل من لم يرد مراده يحمل على الخطأ وذلك انه اراد انه لابد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة او حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فبان يسمي احدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضا به كما في قولهما فان رضيته اخذته بعشرة فان تسليمه بعد قوله دليل الرضا بخلاف قوله حتى انظر فانه لم يوافقه على ما سمى بل جعله مغيبا بالنظر واعرض عما سمى وجميع ما ذكروه وفيه تسمية احدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم الشائع عند العوائل ومن نظر عبارة المطرسوسي وجدها تنادي بما ذكرناه انتهى وقد تعقبه اخوه ايضا في شرحه على الكنز المسمى بالنهر هذا واعلم ان المقبوض على سوم القرض مضمون كالمقبوض على سوم الشراء وكذا الرهن ان بين ما يرهن به في الاصح غير ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغا ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن بحسب ما سميا لا القيمة والفرقان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس بضمان مبتدا فيقدر بالدين ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدا يجب بالعقد اذ لا دين على البائع والمشتري شيء قبل البيع فيجب مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب المسمى كضمان الغصب والمقبوض على سوم الرهن على وجه قرض فاسد يكون مضمونا ايضا وصورته ان العبد التاجر اذا اخذ رهنا شيئا يقرضه

فصل

الرهن عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضا فاسدا لان العبد لا يعامل بالاقراض كذا ذكره الامام المحبوبي **قوله** تكرر الايجاب يبطل الاول الخ في البحر وان تعدد الايجاب فالايجاب بالمال انصرف بقوله الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول وفي الاعتاق والطلاق على مال اذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثاني الاول **قوله** واذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه يعني اذا قبضه باذن البائع ملك عينه لانه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقيل انه يفيد ملك التصرف في المبيع لا ملك العين بدليل ان من اشترى امة شراء فاسدا لاجل وطئها او طعاما لاجل اكله او دارا لاجل السكنى حرمت عليه والاصح انه يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بها كما في الزاهدي وانما لم يجز التصرفات المذكورة لان في الاشتغال بها اعراضا عن الرد كذا في شرح المجمع الملكي **قوله** الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول قيل انما لا يملك في بيع الهازل بالقبض لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين **قوله** لا يثبت بالبيع هازلا الملك للمشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت بالبيع الذي اشترط فيه خيار المتبايعين ابدا وان اتصل به القبض والجامع بينهما عدم اختيارهما لحكم بالهزل والشرط يتوقف الملك على اختيارهما له ورفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه اخر حيث يثبت الملك به بالقبض لوجود الرضا بالحكم فيه دون الهزل وفي الخانية والعتابية انه باطل وهو مشكل لما تقرر في كتاب البيع من التفرقة بين الباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقدا باصله ولا وصفه والفاسد ما كان منعقدا باصله لا بوصفه وبيع الهازل منعقد بحسب اصله لان اصله دال على المال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلاء عما في العتابية والخانية بان مرادهما بالبطلان الفساد واستدل على ذلك بانهما لو اجازاه جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز اذ البيع الباطل لا تلحقه الاجازة ومما يدل على ذلك قول الخانية لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار واجاب بعض الفضلاء ايضا بان المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكم وهو عدم افادة الملك لكن يلزم من كون الفاسد

الذروع وصف المذروع الخ في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كذا في الخانية تكرر الايجاب مبطل للاول الا اذا عقب الثاني بالقبض فانه ينعقد على الثاني كذا في الخانية العقود تنعقد بحسبها وقد يبطل الاول بالثاني فلا ينعقد على الثاني كذا في الخانية وزنا وصفه ليبيع فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كذا في الخانية ولا يصح الحاق الشرط بالبيع بعد تمامه كذا في الخانية وان سكت ساعة ثم قال بعتك بكذا لم يصح كذا في الخانية واذا قبض المشتري المبيع بمجلس الشراء فاسدا ملكه ولا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الاولى لا يملكه في بيع الهازل كذا في الاصول الثانية الواو بمعنى او كذا في الصغير او باعه لم يملكه كذا في المحيط الثالثة لو كان قبضه المشتري امانة لا يملكه به حتى يستعمله كذا في المحيط المشتري في يد المشتري امانة لا يملكه به اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه

على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيده ومن صرح بفساد بيع الهازل ابن الملك في شرح المنار وغيره من اهل الاصول بقي ان يشكل على كونه فاسدا ان القول قول مدعي الهزل لو اختلفا ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي الجد تكون مدعي الصحة وذاك مدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة فبينة مدعي الفساد اولى كما في الخلاصة وفي بعض كتب الاصول لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدم القول لمن يدعي الصحة عند الامام ولمن يدعي الهزل عندهما قوله الثانية لو اشتراه الاب من مال لابنه الصغير قيل عليه القبض يحصل بالاستعمال لا بقبله ابدا قوله يلزم من الاستعمال القبض ولا يلزم من القبض الاستعمال واذا كان كذلك فالقبض يكون قبل الاستعمال والمقصود من العبارة ان القبض مجرده لا يكفي قوله الثالثة لو كان مبيعا في يد المشتري ثم اقر انه قبض الامانة لا يتوب عن قبض المبيع وحينئذ لم يحصل القبض المعتبر شرعا واذا كان كذلك فلا صحة للاستثناء المذكور قوله لا وطئها لو كانت امة يعني في رواية كتاب البيوع ذكرها في البزازية وذكر قبله لو جملت من المشتري صارت ام ولد وعليه يفتى لا عشرها وذكر في الكراهية عن الحلواني كره وطيها ولا يحرم قيل وهل اذا زوجها يحل للزوج وطيها الظاهر نعم وهل يطيب لهم للمشتري او لا محل نظر قوله لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري اي لا يصح لانها بصدد ان يعود الى البائع بنظرا الى وجوب الفسخ فيصير مناكحا امته قوله اذا اختلف المتبايعان في القيمة والبطلان في شرح المجمع الملكي مثلا عن الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في القيمة والفساد فالمختار ان القول لمدعي القيمة واذا اختلفا في القيمة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد انتهى وقيل والظاهر ان البينة بينة من يدعي القيمة لانها اكثر اثباتا اذ الاصل عدم البيع وبينة البطلان انما اثبتت الاصل ولم تفسد امرا حدث بما يخالف بينة القيمة قوله الا في مسئلة فانه اقاله فسخ القديم ثم قبل ينبغي ان يكون هذا المفرع داخلا تحت الاصل المذكور لا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله انتهى اقول فيما قاله نظر فان ادعاء الاقالة يستلزم ادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح قوله واذا كان عكس القلب مخالفا كان وجه التخالف ان المشتري يدعي عليه الاقالة يعني ان الثمن الذي يحتمله بالرد مائة مثلا والبائع يدعي اقل من ذلك مما باع به فالقول قول البائع مع انه يدعي فساد العقد. ولو كان على القلب واذا سمى ثمنا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى بائعا ثوبا واشار الى الخ فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم. واذا سمى هرويا واشار الى مروي فبالعكس باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد فتجب قيمة العبد وجد فان في الخانية. كل عقد اعتبر جامع الفصولين والحوالة بعد الحوالة كذلك كما في القنية. وفي الفتح الطلقه في جامع الفصولين والاقالة بعد الشراء بعد الشراء صحيحة الا في مسائل الاولى فيما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثانية بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثالثة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الرابعة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخامسة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السادسة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السابعة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثامنة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التاسعة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل العاشرة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الحادية عشرة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثانية عشرة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثالثة عشرة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الرابعة عشرة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخامسة عشرة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السادسة عشرة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السابعة عشرة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثامنة عشرة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التاسعة عشرة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل العشرون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الحادية والعشرون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثانية والعشرون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثالثة والعشرون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الرابعة والعشرون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخامسة والعشرون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السادسة والعشرون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السابعة والعشرون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثامنة والعشرون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التاسعة والعشرون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثلاثون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الحادية والثلاثون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثانية والثلاثون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثالثة والثلاثون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الرابعة والثلاثون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخامسة والثلاثون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السادسة والثلاثون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السابعة والثلاثون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثامنة والثلاثون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التاسعة والثلاثون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الاربعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الحادية والاربعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثانية والاربعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثالثة والاربعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الرابعة والاربعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخامسة والاربعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السادسة والاربعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السابعة والاربعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثامنة والاربعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التاسعة والاربعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخمسون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الحادية والخمسون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثانية والخمسون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثالثة والخمسون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الرابعة والخمسون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخامسة والخمسون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السادسة والخمسون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السابعة والخمسون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثامنة والخمسون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التاسعة والخمسون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الستون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الحادية والستون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثانية والستون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثالثة والستون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الرابعة والستون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخامسة والستون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السادسة والستون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السابعة والستون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثامنة والستون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التاسعة والستون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السبعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الحادية والسبعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثانية والسبعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثالثة والسبعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الرابعة والسبعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخامسة والسبعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السادسة والسبعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السابعة والسبعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثامنة والسبعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التاسعة والسبعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثمانون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الحادية والثمانون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثانية والثمانون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثالثة والثمانون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الرابعة والثمانون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخامسة والثمانون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السادسة والثمانون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السابعة والثمانون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثامنة والثمانون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التاسعة والثمانون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التسعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الحادية والتسعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثانية والتسعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثالثة والتسعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الرابعة والتسعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الخامسة والتسعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السادسة والتسعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل السابعة والتسعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل الثامنة والتسعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل التاسعة والتسعون بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل المائة بما لو اشترى بشرط الخيار ثم اقال في زمن الخيار فانه يبطل

الذي يجب تسليم الى المشتري خمسون مثلا فقوله اختلافهما ايهما يجب تسليمه الى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنفي والاثبات اي النفي الاول اعني قوله الى المشتري بحكم الاقالة في البيع الاول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى قوله فالصلح بعد الصلح باطل يعني اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط لما في الخلاصة قبيل الثالث من البيوع ان المراد الصلح الذي هو استاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجايز فاشبه الاول كالبيع قوله والنكاح بعد النكاح كذلك قال في الجوهرة رجل تزوج امراة بمايتي دينار ثم تزوجها ثانيا بعد يوم بمايتي وخمسين لا يلزمه الا المهر الاول فحسب ولا ينفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزم العقد الثاني وينفسخ الاول وبيت الانفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني ولا يكون هذا زيادة الا اذا قالا بلفظ يدل على الزيادة انتهى قال بعض الفضلا ينبغي ان يستثنى منه ما سبق من ان المغلوبة لون وجه امراة برضاها فلو كلم يتزوجها منه ثانيا انتقض الاول انتهى وفيه تامل اقول ينبغي ان يستثنى ما في جامع الفتاوى لو تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية ثم ذكر خلافا بين العلما ثم قال في المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف اخر ثبتت التسميتان في الاصح قوله ويتربه في القنية بان يكون الثاني في اقول عبارة القنية باع داره بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري تصدقته باطلة ولزمه الثمن يعني لان الصدقة ادنى من الشراء فلا ينفسخ بها ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتفسخ فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تقاسخا بعد تمامها تنفسخ انتهى ومنه يظهر ان قوله او بجنس اخر ليس في القنية قوله والا فلا يعني لعدم الغاية وبه يعلم انه لو باعه فضولي فحضر المالك وجد البيع بمثل الثمن الذي عقد الفضولي عليه البيع فالاعتبار لبيع المالك ويكون رد البيع الفضولي وهي واقعة الفتوى قوله بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا يجتمعان يفيد ان المحال عليه في الثانية غير في الاولى وهذا يخرج المسئلة عن كونها من جزئيات القاعدة اذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة الى البيع الاول بعينه والمشتري الاول بعينه وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ووزانه في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معا وحينئذ لا يتجه قوله لانها تنقل فلا

يجتمعان ويمنع ان تقع الحوالة الثانية ويكون تاكيدا للاولى على طريق الكفالة فتبرد ذلك قوله
واما الاجارة بعد الاجارة الخ قال في البزازية يعني في مسايل الشروع في الاجارة وقد ذكر
المص في الشرح انه لم يطلع على مسئلة في هذه المسئلة فالظاهر انه اطلع عليه بعد ذلك فان تاليف
هذا الكتاب متاخر عن الشرح قوله التخلية تسليم في شرح المجمع الملكي في فصل التصرف
في المبيع قبل القبض الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشروط احدها ان يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع
ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيها القبض الحقيقي
في الحال يكون قبضا والا فلا والناس عنه غافلون وهو الصحيح وظاهر الرواية والثالث ان يكون
المبيع مفرغا غير مشغول بحق غيره حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البايع
لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة ولو خلى البايع في داره بين المبيع والمشتري لا يكون تخلية عند ابي حنيفة
حتى لو هلكت المبيع بعدها فيها هلكت من مال البايع وعند محمد يكون تخلية فيهلك من مال
المشتري وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة وكذا لو كان البايع والمشتري في بيت واحد قوله
وهم قاضي خان انما تسليم الوكيل تصحيح قاضي خان متقدم على تصحيح غيره كما نص على ذلك العلامة
قاسم في كتاب تصحيح القدوري قوله خيار الشرط بيث في ثمانية لم يذكر المصنف هل بيث
للبايع خيار في الثمن ام لا وفي السراجية رجل قال اشتريت هذه الدراهم التي في هذه الخابية
فقال بعت بها ثم راى الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية انتهى فقد اثبت للبايع
خيارا في الثمن قوله والخلع لها اي للزوجة لانه معاوضة من جهتها فيبين من جهة الزوج قوله
والعتق على مال للعبد لانه معاوضة من جهته قوله لا للسيد لانه يمين من جهته قوله والمزوج
عطف على السيد اي ولا للمزوج قوله والابراء عن الدين الخ مخالف لما في الهداية لو ابراه من الدين
على انه بالخيار فالخيار باطل وبهما وقف على انه بالخيار كان الوقف باطلا قوله والوقف
على قول ابي يوسف مخالف لما تقدم عن الهداية الا انه يحمل ما بينهما على انه قول الامام
محمد قوله والمزارعة والمعاملة قيل عليه بثوبة فيهما بحث هنا لا انه منقول ذكره في الشرح
انتهى اقول يحتمل ان المعطوف بالمنقول بعد ذلك فان تصنيف الشرح سابق على هذا الكتاب

والا فبعيد غاية البعد من مثل المص ان يسوق بحثه مساق المنقول قوله والصرف والسلم
معطوفان على قوله النكاح قوله البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين الخ في الخانية باع ذرعا
وهو يعلم علامة يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلا
هذا يتصور ان تكون ملحقة بامور المص قوله شرط رهن بان باع شيئا على ان يعطيه المشتري
بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن
في المجلس جاز استحسانا كما في الخانية قوله وكفيل بان باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا
عن المجلس بتكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر
قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا كما في الخانية قوله واحالة يعني لو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن
على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد
البيع قياسا وجاز استحسانا قوله معلوم بصيغة التثنية صفة لرهن وكفيل وكان ينبغي تذكيره
على لفظ الحالة قوله والحاق المشتري المبيع قيل عليه لم يتخلص المراد منه لكن الظاهر ان الاضافة
فيه من اضافة المصدر الى فاعله قوله وحمل الجارية الخ فيه ان الذي في الخانية قضه ولو اشترى
جارية للوطء على انها حامل لم يجز البيع قوله وكونها حلوبا اي البقرة مثلا وان كانت عبارته
توهم رجوع الضمير للجارية فانه غير صحيح اذ لا يقال جارية حلوب بل يقال ذات لبن قال في الخانية
باع جارية على انها ذات لبن لا يجوز البيع وقيل يجوز لانه شرط الصناعة ثم قال بعده كلام ولو اشترى
شاة او بقرة على انها حلوب روى عن الامام انه جايز وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وكونها
معينة يعني لا يفسد البيع لو شرط كونها معينة وهو رواية عن محمد والظاهر عنه وعن الامام
الفساد قوله وكون المرعى هملاجا اي سهل السير لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب كما في الخانية قوله وابينا الثمن في بلد آخر في البزازية باع عبدا على ان
يسلم الثمن في بلد والثمن حال فسد انتهى ومقتضاه انه لو كان موجلا لا يفسد ومقتضى اطلاق
المص عدم الفساد مطلقا قوله وحرق المخالج في الخانية باع خفانية حرق على ان يحذوه البايع
جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من خلق ثوبا وبه حرق على ان يخيطه
البايع ويجعل عليه الرقعة جاز قوله وخياطتها اي الرقعة قوله وبيع العبد الخ في الخانية باع عبدا

ذكره ايضا ومسئلة الشفعة بعد الطلبين كما
في البزازية عن الذخيرة والحاوي القدسي
ومن عشر الكفاية واصول فخر الاسلام من
والاجارة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة
ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الا الخلع لها والبين والنذر والاقرار الا الاقرار
بعقد يقبله والصرف والسلم لشرط القابض
قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل
العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف
قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني
وتفرق العاقدان قبل قبض العين من المكيل كما
فان الصرف لا ينفسد عندهما خلافا لمحمد
المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
موضعا شرط رهن وكفيل واحالة المعلوم
واشهاد وخيار وتقديم الثلثة وتاجيل
الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار
المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على
المختار ان ثمن المبيع حتى يملك المشتري وعدم تسليم
المبيع حتى يقبض الثمن ورده بعيب وجد
وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج
المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام
المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية
وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس
وكونها هملاجا وكون الجارية ماولدت وابقاء الحمل
في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما لم يحمل
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على
الثوب وخياطتها وكون الثوب سداه من المشتري
وكون السويق ملتوتا بثمن معين وكون الصابون
متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا
اذا قال المشتري فلان

واما الاجارة بعد الاجارة الخ قال في البزازية فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية المشتري
تسلم المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون قبضا والثانية
المبيع في البيع الثاني على حاله والعهدة على حالها والثالثة في البيع الفاسد والهبة
والصحيح انها تسليم والرابعة في الهبة الفاسدة اتفاقا والخامسة خيار الشرط في
الاجارة فيرد اجارة والنسمة تفصيل ثمانية البيع والاجارة والرهن والصلح
عن مال والكتابة والاعتاق على مال للعتق لا للسيد
لها والاعتاق على مال للعتق لا للسيد
وللزوج هذا في فصول العمادي معزيا
الى الاسترو شني تتلا عن بعضهم
وتبعهما في جامع الفصولين

قوله عطف على الجواب عطف
الجار والمجرور على الجار
والمجرور فتفطن ولا تغفل
الجارية انها قال في البزازية
ولو اشترى جارية على انها
حامل فولدت في يد البايع
قبل القبض فالولد للمشتري
كما لو ولدت في يده بعد القبض
كذا في الخلاصة قلت وفيه
نظر ظاهر فليتامل
منه عفا الله عنه

على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص قوله
وجعلها بيعة والمشتري ذمي لم في الخانية ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان تجعلها بيعة جاز
البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع المصير على ان يتخذه خمرا
لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال
اسبيك على ان تخرزه منزلا قوله وبرضى الجيران اذا عينهم الخ في الخانية رجل اشترى دارا على انه
ان رضي جيرانه اخذها قال الصفار لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان
وفلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز قوله الكل من الخانية الا انه لم يسرد ها على هذا النمط بل ذكرها
مشوبة باضدادها في فصل الشروط الفاسدة مع انها عند كمال التقصي عن كلام تزيد على ذلك قوله
فيضمن ذهبا كذا في الصحاح والصواب فيضمن مصنوعا قوله الا اذا اعاده الى البائع اي قبل الرؤية كما يدل على
ذلك فلا يرده اذا راه قوله وفيما اذا باع لمفسر الخ يعني لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد اصلا
قال بعض الفضلا ويشكل عليه ما قالوا من ان البيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بمقتضى القاضي
بالاستحقاق ويستحق اجازة انتهى ووجه الاشكال انا البائع باعه لمفسه لا للمالك الذي هو المستحق انتهى
ولم يذكر المص حكم ما لو باعه واشتراه الفضولي من نفسه وهي معروفة اذ قد تقرر ان الواحد لا يتولى
طرفين في البيع الا الاب قال بعض الفضلا وزدت مسئلتين على ما ذكره المص الاولى بيع الفضولي
مال الصغير الثانية بيع الفضولي مال المجنون وهما في الحاوي القدسي قوله بيع المعدوم باطل
الا فيما يسجره قيل عليه هذا بيع معدوم صورة وفي الحقيقة تضمين ما التفر بغير عقد شرعي
انتهى وقال بعض الفضلا ليس هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان المتلفات باذن مالكها
عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحرج كما هو العادة انتهى وفيه ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقها
وفي المحيط جعله من قبيل البيع بالتعاطي قوله من باع او اشترى اي لنفسه قوله تلك الاقالة
الاتي مسايل يزاد عليها مسئلتان ذكرهما المص في كتاب الوقف الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبل
المائة اذا كان الناظر يجر الاجرة قوله والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال الخ
من الفوايد التاجية اذا فسخ القيم الاجارة مع المستاجر هل ينفذ عليه او على
الوقف قال بعض الفضلا ينبغي ان يبنى على حصول المصلحة في ذلك وعدمها كما ذكر المص

هنا وصرح به في البحر نقلا عن الغيثية قوله والوكيل بالشراء الايفي اقالته في الغيثية في باب الاقالة من
كتاب البيوع واقالة الوكيل بالسلم جايزة عند الامام ومحمد كالابر وكذا اقالة الوكيل بالبيع
واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا واراد بالاقالة الوكيل بالسلم بشراء المسلم بخلاف الوكيل بشراء
العين قوله بخلافه بالبيع الخ في البحر نقلا عن الظهيرية والوكيل بالبيع انما يبقى ان كان اقال
بعد قبض الثمن اما قبله فليس كذلك في قول محمد وفي جامع الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك
الاقالة اجماعا فتامل ما بين كلام الظهيرية وكلام جامع الفصولين وتخصيص قول محمد في كلام
الظهيرية غير ظاهر وفي البزازية الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير
عيب ومثله في جامع الفتاوى فتامل قوله الوقف يبطل بموت الموقوف على اجارته اقول
وذلك بخلاف هذا صريحا قوله ولها صورتان في شفعة الولوالجية نصر عبارتها رجل باع
ارضين ولرجل اخر ارض ملازقة ببعض الارض دون البعض كان لرب الارض الملازق
ارضه دون الاخرى بالشفعة واذا كان الشفيع الاخر يطلب شفعة ما كان لرب ارض
ارضه وهو يطلب يقال للطالب اما ان تاخذ الكل او تدع اذ لم يرض المشتري بتفريق
الصفقة عليه ويكون باختيار الشفيع وفعله بالضرورة انه لم يتمكن من اخذ احدهما فصار
كما لو اشترى عبدا ودارا صفقة واحدة كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة دون العبد
هكذا هنا انتهى فقد تفرقت الصفقة في الارضين وفي العبد والدار قوله والرجوع
له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية نصر عبارتها قوله كما في الشفعة الخ اما الصلح عن دعواها
مال فيجوز ويكون افتداء اليمين على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي
حق كان فافتدى اليمين بدراهم وكذا لو ادعى عليه تعزيرا بان كفر في او ضللني او رماني
بسرقة ونحوه متى توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا اذا صالح عن
يمينه على عشرة او من دعواه كذا في البحر نقلا عن المجتبى قوله بطلت ورجع اي
بعد تسليم للشفيع قوله بطل والاتي لها ظاهر السياق يقتضي كون الضمير المستتر
لحقها الذي هو كون الامر بيدها الا للصلح لكون نظيره مسئلة الشفعة قوله لم يلزم
ان جعل الضمير للمال المصالح عليه كان قوله والاتي لها تاكيدا وان جعل للصلح افاد انها

والوكيل بالشراء لا يصح اقالته بخلاف في البيع
نصح ويضمن. والوكيل بالسلم على خلاف نصح اقالة
الوارث. والوصي دون الموصى له والوارث
الرد بالعيب. والعين دون الوصي. لا يصح الاجازة
بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي الاجارة
الغراء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن
الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجارته لا في
يوم الوارث بتمامه الا في السنة كما في قسمة
الولوالجية. لا يجوز تفريق الصفقة على
البائع الا في الشفعة ولها صورتان في
شفعة الولوالجية. الموقوف عليه العقد
اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في
قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث
فان له الرجوع. المحقوق المجرده لا يجوز الاعتياض
عنها لحق الشفعة فلو صالح عنه بمال
بطلت ورجع به. ولو صالح المحيزة بمال
لتخاره بطل ولا شئ لها ولو صالح
احدى زوجتيه بمال لم يترك بين بقائها
يلزم ولا شئ لها هكذا ذكروه في الشفعة

باثبة على حيضها قوله وملك النكاح اى الوطى قوله لايجوز الاعتياض عن الوظايف قيل هذا
مخالف لما تقدم فى اواخر قاعدة العادة محكمة من صحة الاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص
قوله وحق الرق اى كون السيد مسترقا للعبد فانه يجوز الاعتياض عنه ببدل الكتابة والمال
الذى يعتق العبد عليه قوله والكفيل بالنفس مبتدا خبره لم يصح والجملة مستانفة قوله
وفى بطلانها وايجاب الصحيح الصحة وعليه الفتوى كما فى المجردات قوله والمعتمد الا انه حق
من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لايجوز واما بيع عين الطريق فجايز سواء بين طوله او عرضه
او لا اما الاول فظاهر واما الثانى فهو مقدر بقدر باب الدار العظمى كما فى النهاية
قوله العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد لزم اى لازم وارتفع الفساد فتعلق حق
العبد بالثانى ونقض الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان الاول مشروع
باصله دون وصفه والثانى مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف قوله الا فى مسايل
الاولى فى البزازية والثانية فى جامع الفصولين قوله كذا اذا زوج اى البايع فسخ البيع بعد التزويج
وليس المراد فسخ النكاح قوله يجوز اعطا الزيوف والناقص فى الجبايات جمع جباية ما يجبى من
الناس ظلما قال بعض الفضلا يلحق بالجبايات مصرف القاضى فى زماننا انتهى وقد سمى بعض الفضلا
الجبايات بالجنايات بالنون واستشكل دفع الزيوف فيها بان الارض الذى يعطى فى الجنايات
حق شرعى قوله ولو باعه دارا هو ساكنها قال بعض الفضلا الظاهر ان الضمير للمشترى قال وكان
وجهه ان القبض السابق على عقد البيع قد استحكم بالبيع ولا يتمكن البايع من ابطاله بعد تاكده قوله
فللبايع نقض تصرفه من جزئيات المسئلة ما اذا باعه المشترى لاخر وجه ابطاله تمكنه من حقه الذى
هو حبس المبيع فان قيل لم لم يجبر بدون ابطال البيع اجيب بانه متعذر لانه يصير حابسا ملك
المشترى الثانى بغير اذنه ولا جرم فكان مضطرا الى الابطال قوله ولو ابطال الكتابة لانه لا
يمكن الحبس مع ابقائها لانا نقول يلزم ابطال حق العبد الذى هو مهد التصرف لكونه حرا يدا
فكان مضطرا الى ابطالها ليتمكن من الحبس قوله او منه ومن اجنبى بان اشتريت للصغير
شيئا مشتركا بين الاب والاجنبى قوله ومن باع مال الغايب بطل بيعه يعنى اذا ابطله
المالك وبه سقط ما قيل ان الظاهر انعقاده موقوفا على الاجازة لانه بيع فضولى وقوله

الا الاب المحتاج هو مقيد بغير العقار كما فى عامة الكتب قال فى البزازية ومن باع مال الغايب بطل بيعه
الا الاب المحتاج وفى العقار لايجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر فى الاقضية ان الام ايضا تملك البيع
وفى ظاهر الرواية لا بخلاف الاب انتهى والمفهوم من عبارته ان البيع انما يبطل اذا كان لاجل النفقة بدليل
ذكره فى باب النفقات فذكر المصنف فى هذا الباب يوهم ان بيع مال الغايب باطل مطلقا مع انه اذا لم
يكن لاجل النفقة فهو موقوف لانه فضولى فى ذلك تامل ويدل عليه عبارة صاحب الخلاصة وهى ونفقة
الاناث واجبة مطلقا ما لم يزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا
ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن باع من هولاء متاع الغايب
لاجل النفقة بطل بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفى العقار لايجوز بيع الاب ايضا فقوله لاجل النفقة
صريح فيما قلنا قوله عند بيان الثمن قيل وهل هو مضمون بالقيمة او بالثمن المسمى الظاهر الاول قوله
الحيلة فى عدم رجوع المشترى بالثمن الخ قوله فيه ان المشترى لا يوافق على الاقرار بما ذكر لما فيه
من الضرر عليه فكيف يتاتى ان يكون هذا حيلة فان المشترى لا يرجع على البايع عند استحقاق المبيع
قوله فلو رجع عليه لرجع عليه او لو رجع المشترى على البايع بالثمن لرجع البايع على المشترى بالثمن فى البيع
الذى اقر به بقى ان حاصل الحيلة عدم تحقق رجوع المشترى على البايع وهو منتف عند رجوع كل منهما
على الاخر والجواب ان المراد بالحيلة عدم تضرر البايع بالرجوع عليه بالثمن وعند تحقق الرجوعين لا ضرر
عليه وربما كان الثمن الثانى اكثر من الاول فله الحظ الاوفر فى الرجوع المقابل بمثله قوله كما فى نور قو
الكرابيسى اى لصواب كما فى فروق المحبوبى وعبارته ولو شرط الخيار فى بيع الفضولى لمن دفع البيع
لبطل العقد فلا يتوقف لان الخيار لم بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا يعنى لانه حينئذ يكون
داخلا على البيع والبيع يبطل بالشرط بخلاف ما اذا كان خيار الشرط فى غير بيع الفضولى فانه يكون داخلا
على الحكم والحكم لا يبطل بالشرط قوله فيبطل بموت الصانع معنى لانه اجارة فى المعنى وهى تبطل
بموت احد المتعاقدين وحيث كان اجارة فى المعنى فينبغى ان يبطل بموت المستصنع ايضا فليحرر
قوله وان اختلفا فى مقداره فلا تحالف قال بعض الفضلا وحينئذ فالقول قول من انتهى
اليه النزول قوله الخ فالقول لمدعى الاقل والبينة بينة المشترى فى الوجهين يعنى لو اختلفا فى اصله او مقداره ولو
اتفقا على مقداره واختلفا فى اصله فالقول قول المشترى والبينة بينته ايضا كذا فى الحدادى

كتاب الحوالة والكفالة

قوله الا في السلم قيل هل ينفسخ عقد السلم بعد التحالف كما في البيع ثم وجدت ان الظاهر نعم لانه حكم التحالف قوله لعموم قبلها فيه ادخال الكاف على ضمير الرفع المنفصل وهو مختص بالضرورة قوله كقبلها فيه ان الظروف التي تقع غايات لا تجر بغير من من حروف الجر قوله الكل في الشرح قوله وشريكي العنان قيل عليه لا يخفى ان عدم تحقق الربا بين شريكي العنان لا يخلو عن اشكال انتهى فليراجع ايضاح الكرماني كتاب الكفالة والحوالة قوله الا اذا ضمن الالف التي لي على فلان بان قال اشهد واالي قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي لي على فلان قوله فبرهن فلان وهو المديون قبل برهانه انه قضاها قبل ضمان الكفيل قوله فان الاصيل يبراء دون الكفيل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة بعد الكفالة برى المديون والكفيل جميعا كما في الخانية قوله التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل لان المطالبة تبع للدين فتتاخر بتاخره بخلاف العكس لان الاصل لا يتبع الفرع في الوصف هذا اذا اخر المطالبة واما اذا تكفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كذا في التبيين قوله الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال اي صالح المكاتب ولي المقتول بمال مؤجل في الذمة سواء ثبت القتل بالاقرار والبينة كما في الخانية قوله تاخرت مطالبة المصالح الاصيل الى عتقه قوله ولم مطالبة الكفيل الآن لانه كفل بمال واجب حالا كما في الخانية للطالب متعلق بما داء بيع ما فيه من الفصل قوله فانه يرجع على المخبر الظاهر ان يقول على المزوج قوله واذا قال اهل السوق الخ هذه المسئلة والتي بعدها ليستا من الغرور في ضمن عقد قوله وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا ومكاتبا ذا بعد فيه لان ذلك لا ينافي الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر والمكاتب ما دام مكاتبا قوله وكذا من بعضهما وهما رب المضاربة واحد الشريكين في الشركة قوله كالوديعة والاجارة صورة الوديعة ان يودع احد شيئا فيادعى على انه ملك المودع بكسر الدال فهلكت الوديعة في يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك تضمين المودع بوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لانه غره بان الوديعة ملكه وصورة الاجارة اجره دابة مثلا على انها ملكه فهلكت في يد المستاجر ثم استحقت فضمن المستحق المستاجر كما تقدم في مسئلة العارية

١٩٠

للرجوع بما ضمن على المؤجر حيث غره بانه اجره ملكه قوله لان القبض كان لنفسه او لنا الظاهرات يقال في التعليل لانه لا ينتفع في العارية والهبة الدافع قوله مسايل مهمة هذه المسايل مذكورة في القنية قوله فاشتراه بناء على قوله اي اشتراه انسان وفيه حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده قال بعض الفضلاء لا ردّ في غير هذا الا ان يكون ربا او وصيا قوله وتتفرع على الشرط مسئلتان الخ في تفرع المسئلة الثانية على الشرط الثاني نظر فان الرهن ليس عقد معاوضة بل عقد توثق قوله في باب متفرقات الكنز ليس ما ذكر في باب المتفرقات بل في باب الاستحقاق قوله فلا يلزم الزوج احضار زوجته لانه لا خصومة عليه قوله ولا يمنعهما من الخروج او لسماع الدعوى عليهما وكذا لو كان لهما على الغير دعوى لا يمنعهما من الخروج كما في الولوالجية في الفصل الاول من كتاب الوكالة قوله الكفيل بالنفس عند القدرة فيه بذلك لانه اذا تعذر احضار المكفول بنفسه لا يلزمه شيء كذا في البحر الملص او كتاب السير قوله كما في جامع الفصولين في الثالث والثلاثين قوله كما في القنية في باب الحبس والاملاء قوله فادعى الزوج انه دخل بها ودفع المهر اليها وطلب احضارها ليثبت الدفع اليها كما يرشد اليه قوله الاتي وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر قوله ذكره الولوالجي من القضا قيل عليه لم يوجد في الولوالجي بل في ادب القاضي في باب الاملاء والحبس قوله بتعويض عن هبة او المشروط فيها العوض حتى يصح الاستثنا لانه اذا لم يكن مشروطا لا يجب العوض فلا يكون داخلا تحت قوله من قام عن غيره بواجب قوله او بان يهب فلانا وكذلك لو امره ان يتصدق عنه كما في البحر اقول في نظم هذا في سلك المستثنيات نظر قوله واصله في وكالة البزازية فانه بين الوجه والضابط هناك فليراجع فانه مهم وفي الولوالجية في الكفالة وسع في هذا وحمل لزومه في الحال واما في غير المال فلا الا في مسايل ساقه في الغصب قوله في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع الخ قيل عليه لا يخفى ان ملك المال المدفوع ظاهر في مسئلة الامر بقضاء الدين عنه بخلاف مسئلة الامر بالانفاق عليه اذ لا يملك الامر المدفوع اليه في مقابلة ما له انه لا شيء له على المنفق كما ترى الا ان يقال الملازم مثل ما وصل اليه وصار دينا عليه كان ما وصل اليه في مقابلة ذلك المترتب في ذمته وهو

ما لم وحاصله ان يغير المال المقابل به اعم من ان يكون سابقا او لاحقا انتهى ولا يخفى ان صواب
العبارة لانه لا تنجيز للمنفق عليه كما يرشد اليه قوله اللهم الا ان يقال المالزم مثل ما وصل اليه الخ
قوله وذكر له اصلا في السراج في الفتاوى الظهيرية الاصل في جنس هذه المسايل ان كل
ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداية سببا للرجوع من غير اشتراط
الضمان انتهى قال المص في البحر لكن يخرج عنه الامر بالانفاق على البناء والامر بشرا الاسير
فليتامل انتهى قوله الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر الخ قوله لم يصر كفيلا في ظاهر
الرواية لانه انما يطالب الكفيل به في ظاهر الرواية عن اصحابنا بعد مضي الشهر
ولا يطالب به في الحال وهو الصحيح المفتى به كما في التاتارخانية وبعد مضي الشهر قد شرط
البراءة من الكفالة وعن ابي يوسف انه يطالب به في الاجل واذا مضى الاجل برئ الكفيل
وهو قول الحسن بن زياد وكان ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف يشبه بعرفنا ولو قال
كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده وفي الخانية عن جمع التفاريق
لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه برئ عن الكفالة
لانه سلم بعد السبب قوله ابرا الاصيل يوجب ابرا الكفيل لان الدين اذا سقط
سقطت مطالبته وبرئ الكفيل ايضا باستيفاء الطالب من الاصيل ووضع المسئلة
في ابرا الاصيل لان ابرا الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل لان الكفيل لا دين عليه وانما
عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين قوله كفل بنفسه فانه طالبه الى قوله فله اخذ كفيل
بنفسه فان قيل اي فايدة في اخذ الكفيل اذا كان المكفول له اصيلا في الطلب لعدم
توجه الطلب بسبب اقراره انه احق على المطلوب قلت بل له فايدة لانه يحتمل ان
يكون الحق ليتيم او لوقف هو متوليه كما يشير اليه قوله الا اذا قال الاخر في قبله
والموكل الخ قوله في اخر وكالة البدايع ضمان الغرور الخ اي مذكور في اخر وكالة
البدايع ان ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف هذا هو المراد والله
الهادي للسداد قوله ليخلصه اما بالاداء او الابراء قوله فيه ان الاصيل
ليس وسعه تخليص الكفيل بابراء الطالب قوله وفي الكفالة بالنفس الخ معطوف

على محذوف والتقدير ليخلصه بالاداء او الابراء في الكفالة بالمال وفي الكفالة بالنفس برد الاصيل
نفسه الى الطالب قوله وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره صرح في ان صاحب الصغرى
لم يقيد بما اذا كانت الكفالة بمال وليس كذلك ونص عبارة الصغرى ومن ضمن عن رجل
مالا بامره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج ومنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له
عليه وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه اما باداء او بابراء هذا وفي كفالة النفس برد النفس
انتهى ومنه يعلم ما في نقل المص من الخلل والله الهادي الى السداد في القول والعمل قوله
وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء قال العلامة ابن الكمال والمراد بالابراء ما يعم الحكمي منها
وهو ان يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض بدين المهر لانه سقوط بطاوعة
لابن الزوج من قبيل الابراء بالمعنى الحكمي قوله الا في مسئلة لم ار من اوضحها اقول يزاد عليها
مسئلة اخرى وهي ما لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان كلا منهما ضامن عن الاخر عتقا
باداء احدهما كل البدل لان كلا منهما اصيل في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه فايهما ادى
عتقا لوجود الشرط ويرجع على صاحبه بنصيبه لانه قضى دينا عليه بامره وكان القياس انه لا يرجع
لان الكفالة غير صحيحة لانها انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح بمعنى انه يسقط
بغير الاداء او الابراء وهو التعجيز لكنه رجح هنا وتصح كفالته استحسانا لانه معلق بالاداء كل
منهما كذا في المجمع وشرحه لابن ملك قوله لو كفل بالنفقة المقدرة الخ قال بعض الفضلاء
الظاهر انه اخذ في مسئلة النفقة بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس ومما يشكل على
قولهم تصح بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة ببدل السعاية عنده خلافا لهما كما في
السراج مع انه دين صحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو لا يقبل التعجيز وانما يشكل
مسئلة النفقة في غير المستدانة بامر قاض واما المستدانة فلا اشكال فيها لانها لا تسقط
الا بالاداء او الابراء كما هو مقرر قوله تسقط بدونهما اي الاداء والابراء وهو الموت وحينئذ
فقوله بموت احدهما بدل من قوله بدونهما ولذا اعاد الجار لان البدل على نية تكرار
العامل واعلم ان مثل الموت الطلاق ولو رجعيا قوله وكذا لو كفل بنفقة
شهر مستقبل فيه ان النفقة يوما فيوما وانما تصير دينا بالمضي فكيف تصير

وذكر له اصلا في السراج الوهاج الطالب كفل
بالنفس فلم يجمع الكفيل بالنفس الى الاداء
من الوكالة الى الطالب شهر وقد تم الكفيل
تسليم الاصيل الى ان يبرئ بعده لم يصح
تسليم فلان الى الشهر وهي الحيلة في كفالة
نفس فلان في ظاهر الرواية ابراء الاصيل يوجب
اصلا كما في جامع الفصولين كفل
لا يلزم الكفيل الا في البزازية الا اذا
ابراء الكفيل انتهى وهكذا ولا يلزم
نفسه قوله ولا الوكيل ولا الوصي يبرء
قال لا احق في قبله انا متوليه الخ البدايع
وصيته ولا الوقف في اخر وكالة الكفالة
الكفيل وهو ظاهر في الحقيقة هو ضمان ان
ضمان الغرور من الاصيل من الشهر
للكفيل مع ليخلصه منها اما
انتهى كفالته حالة برده
كانت كفالة بالنفس وفي الكفيل
بالاداء والابراء وينبغي ان يقيد بما
اذا كانت بامره لا يصح الكفالة الا بدين
اليه كما في الصغرى
صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او
الابراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه
يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة المراد
من اوضحها فانه لو كفل بالنفقة المقررة
الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما
بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر
مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا او
بانه وقد قرر لها كل يوم كذا فانها صحيحة
القاضي باخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
اذا برهن المدعي ولم يزك شهوده
او اقام واحدا

النفقة المستقبلة دينا حتى يصح الكفالة بها قوله او ادعى وقال شهودى حضور فى المصر
ادعى على اخر وقال الحق بينة حاضرة فى المصر وطلب من القاضى ان ياخذ من المدعى عليه
كفيلا غير معروف فان كان معروفا فكذا فى ظاهر الرواية وروى عن محمد انه لا ياخذ وكذا
فى ظاهر الرواية يوخذ الكفيل وان كان المال حقيرا او عن محمد اذا كان المال حقيرا لا ياخذ
الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من الحضر اما اذا كان غريبا لا يوخذ منه كفيلا انتهى
وقيد بقوله حضور لانه لو قال شهودى غيب او قال لا بينة لى لا يكفل لانه لا فايدة فى الكفيل
فان حقه فى اليمين كذا فى حواشى العلامة قاسم على شرح المجمع لابن الملك قوله وياخذ كفيلا باحضار
المدعى اى المدعى به اذا كان منقولا قال فى التتارخانية فى الفصل الرابع من كتاب الكفالة بعد كلام
ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا او عقارا فان كان منقولا كان للمدعى
ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشيء او وكيلا بالخصومة
فله ان لا يقبل ما لم يعط كفيلا بنفس ذلك الشيء قوله والا يجبر على اعطاء كفيل بالمال
فى التتارخانية وان كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بالمال والا اعطيك بنفسى
فله ان لا يقبل قوله وينثنى من طلب كفيل بنفسه ح اقول يزاد على ما ذكر ما لو قدم رجل الى
القاضى فادعى وصية من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه ما الميت ولم تثبت وصية الموصى
عند القاضى فقال الموصى للقاضى خذ لى من هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتى واثبت الحق
للميت فان القاضى لا ياخذ منه كفيلا الان التكفيل انما يكون للخصم وهو بعد لم ينتصب خصما
لانه لم ينتصب خصما الا اذا انتصب وصيا ولم ينتصب وكذلك الوكالة على هذا القياس
كذا فى شرح ادب القاضى للحسام الشهيد قوله اذا كان المدعى عليه وصيا الخ بعد وطلب منه كفيلا
حتى يثبت الحق على الميت او الموكل لم ياخذ منه كفيلا لانه لما لم يثبت الوصاية والوكالة لم يصر خصما
فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولو كانت وصايته ثبتت عند القاضى لكن قال الموصى لم يصل الى يدى
شيء من مال الميت فالقول قوله لانه منكر كالوارث اذا انكر وصول التركة يكون القول قوله قوله
او دينا غيرها انث الضمير مع عوده على البدل لاكتسابه التانيث من المضاف اليه كتاب
القضاء والشهادات والدعاوى قوله لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فى خزانة الاكمل اجاز

اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط فى الشاهد والقاضى والراوى اذا راى خطه ولا يتذكر الحادثة قال فى
العيون والفتوى على قولهما كذا فى رسالة ابن الشحنة فى العمل بالخط اذا ايقن انه خطه سواء كان فى القضا
او الرواية او الشهادة فى الصك وان لم يكن الصك فى يد الشاهد لان الغلط فيه نادر والاثر المتغير
يمكن الاطلاع عليه وقلما يشبه الخط الخط من كل وجه فاذا ايقن ذلك جاز الاعتماد عليه توسعة على القاضى
قوله فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين ح بيعه اذا لم يكن فى ايدى القضاة
ولا رسوم فى دواوينهم فان كان فى ايدى القضاة ولا رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه اهله فانه يجرى
على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه اهله حملوا فى القياس
على الثبت فمن برهن على شيء حكم له به واذا حملوا على المثبت يصير مشريا ويبقى غلته فى يد القاضى
ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد فى ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهى فى ايدى امناء وبها
رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا كذا فى الاسعاف فى الفصل الذى عقده لبيان احكام الاوقا
المستفادة وتمام الكلام فيه نفيد ايضا قوله كما فى وقف الخانية نص عبارتها رجل فى يده ضيعة جاء
رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية فطلب من القاضى القضا
بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ان يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجج والحجة هو
البينة او الاقرار او النكول اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار
لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى ان يقضى بالوقف ما لم يشهد الشهود انتهى وقد
اخذ المص فى النقل باسقاط علة الحكم المذكور قوله ولو احضر المدعى عليه الخ الذى فى الخانية
ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى فقال المدعى عليه قد رددت اقرارى واراد ان يحلف المدعى
على ذلك فقال المدعى على ذلك كذا فله ذلك كما لو قال لرجل بعت منك عبدك بكذا فقال المدعى عليه
بعتك ولكن افلستنى البيع يصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك انتهى وفى الخانية ايضا ادعى على رجل مالا فانكر
ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضى على المدعى
عليه به وقال آخرون لا يقضى وهو الصحيح ولو قال هذا خطى ولكن ليس على هذا المال ان كان الخط على
وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن
الخط على وجه الرسالة لكن على وجه ما يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا

لعله
وقوفنا

اذا ادعى ... حضور ... المدعى ... ولا يجبر على ... كفيل ... ياخذ كفيلا باحضار المدعى ... ان كان المدعى ... فلا ... ولا ... ينثنى ... كفيل ... ما اذا ادعى ... ما اذا ... بكفيل ... المدعى عليه ... المكاتب ... كذا فى ... كتاب القضاء والدعاوى ... ولو ... نوجد بعد ... سجد ... علمها انتهى

يلزم وان كتب الخط بين يدى الشهود وقرئ عليهم كان اقرارا وحالهم ان يشهد واعليه سرا قال اشهد واعلى اولم يقل وان كتب بين الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال اشهد واعلى بما فيه كان اقرارا وحالهم ان يشهد وا وان لم يعلموا الا محل لهم ان يشهد واعليه بما فيه انتهى وفيها ايضا فى موضع اخر اذا طلب المدعى يمين المدعى عليه فى شئ فقال المدعى عليه اخرج كراسة الحساب لانظر فيه فقال المدعى لا اخرج فطلب من القاضى ان يحلفه قالوا ان امره القاضى ان يخرج فحسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضى ان يسأل المدعى عن شاهد وجه يدعى عليه هذا الحال ان سأله القاضى عن ذلك فحسن وان لم يبين لا يجبره القاضى على ذلك فكذلك هنا انتهى قلت تراه فى هذه المواضع لم يذكره المعروف فى فتاوى قاضى الحمداية ما يخالف ما ذكره وعبارته اذا اذا كتب على رسم المعكوك نحو ان يقول فلان ابن فلان ان فى ذمته لفلان الفلانى كذا وكذا وجحد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او يكتبه القاضى فان قال اهل الخبرة هما واحد الزم الحق وان اعترف بانه خطه وانكر ما فيه حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له **قوله** وعلى هذا الاعتبار الخ كذا فى الفيض بالواو والصواب الغاء الواو امام سام المتفرع وقوله بكتابة وقف يجوز ان يقرا بصيغة المصدر وبصيغة الفعل الماضى **قوله** الا فى مسئلتين استثناء من قوله لا يعتمد على الخط لان قوله لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف **قوله** كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام اى كتاب اهل الحرب الى الامام بطلب الامان منه هذا هو المراد من العبارة كما فى سير الخانية قيل عليه لم يذكر فى سير الخانية هذه العبارة والذى يفهم ان اخرج الحربى كتابا يشبه كتاب الملك صدقته **قوله** بالوظائف الخ تتعلق بالبرات لا بالحاق كما يعطيه ظاهر العبارة وصلة الالحاق محذوفة وتقديرها به اى بكتاب اهل الحرب وقوله ان كانت العلة انه لا يزور اى كتاب اهل الحرب بطلب الامان من الامام ثم فى الحاق الوظائف المبنية على البرات السلطانية بكتاب اهل الحرب نظر فان التزوير قد ظهر فيها وقطعت بسببه الايدى وقد ذكر فى الفتاوى الظهيرية ان العلة فى عدم العمل بالخط كونه مما يزور ويفتعل اى من شانه ذلك وكون من شانه ذلك يقتضى عدم العمل به وعدم الاعتماد وان لم يكن مزورا فى نفس الامر كما هو ظاهر قال بعض الفضلاء الذى يظهر ان العلة فيهما واحدة وهو شرع المشتة فى المسئلتين فى تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان اعنى سلطان اهل الاسلام ومن ياتى بشهادة الامام الامان

من بلغه

من جهة اهل الحرب **قوله** ورده ابو حنيفة بانه لا يكتب فى فتره الامانة وعليه قيل فينظر ومن اين لنا ذلك فقد يكتب ما ليس كذلك **قوله** وقام فيه من الشهادات حاصل ما ذكره الفرق بين هذه المسئلة والشهادة على الخط انه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بتاوه على شهادة الاحتمال الرجوع عنه ولانه ملزم يؤدى لا يصير ومنع شهادته ملزما حتى لو قال هو خطى ولا اشهد به لا يلزمه بخلاف الصراف لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه سيما والعادة وضع التجار اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد بل يكتفى بخطه والخط والدراهم عند الصراف محتفظ عليها فيؤمن من التزوير ولانه يبعد ان يضع الانسان خطه فى درهم غيره الخ فالغير والامر بخلافه انتهى وتعقبه المرحوم قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة فى شرحه بان هذا الفرق فيه ما يقبل وفيه ما يرد لانه لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة اوليده ما كتبه بخطه لم يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل التبضع ثم قال وقد الف فى مسئلة الشهادة على الخط كراسة مهمة يجب الاعتناء بما تشتمل عليه لتحرير المذهب فى المسئلة انتهى وحاصل ما اشتملت عليه تلك الكراسة انه يرفع اليه سؤال عن مستند بطريق الشهادة على الخط عند حاكم مالكى المذهب لا يحكم به مستوفيا الشرائط الشرعية وتنفذه حاكم حنبلى يرى جوازه ومرح فى تنفيذه بانه قضى به وامضاه وانه طلب من الحنفى تنفيذ حكم الحنبلى فامتنع من ذلك مستندا الى انه لا يثبته وان ذلك منقول عنهم وطلب منه الجواب عن امتناعه هل له ذلك ام لا وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية ام لا فاجاب بعد تقديم مقدمة وهى ان علماءنا قسموا الحكم ثلاثة اقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف قطعى الكتاب كالحكم بحل زوجة الاب او موطوءة بملك يمين لانه مخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والسنة المشهورة والاجماع وقسم يمضى بكل حال وهو الحكم فى محل الاجتهاد واسئلته كثيرة وقسم ثالث اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقال بعضهم ينفذ وقال بعضهم يتوقف على امضاء قاض اخر وذكر ان جده شيخ الاسلام وكان خدام الائمة الحنفية تقضى به بيانا للترجيح لنفوذه دون توقف ثم قال فاذا تمهد هذا علم ان الحكم المسؤل عنه ليس من القسم الاول قطعا بل هو دائر بين الثانى والثالث فما يمكن ان يدعى فيه انه من الثالث وقد قضى به حنبلى واجاد حيث صرح فى التنفيذ بانه قضى به وامضاه فكان حكم الحنبلى واقعا فى محل مجتهد فيه فينفذ بالاتفاق فلا وجه لتوقف الحنفى حينئذ على ان لمدع ان يدعى انه من القسم الثانى ان الخلاف انما هو فى

وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الزيادة مستدركة بل الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام كما مر ويجعل من قبيل الحاق السير ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط فى الامان الخ فى زماننا يعمل بقول المدعى عليه كما لا يخفى والصراف والبياع كذلك فى قضاء الخانية يعمل بقول المدعى عليه بانه لا يدرى فلان والتاجر كذلك فى الظهيرية وفى الخانية ان كان الصراف والبياع ممن يشتغل بذلك ودوا على ما لا يعرفان فلا يعمل بقولهما وعلى هذا الطرسوى بان مشتغل بخط الزور والتزوير يعمل بقوله فى عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فليكلف على ما به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب فى دفتره الا ما له وعليه وتمامه فيه من الشهادات منقولا فى اواخر البزازية او عمى ما لا يعرفه المدعى عليه كما يوجد فى مذكرة المدعى بخطه فقد الزمته

كون الخط حجة للقضاء كما قالوا في القضاء بشهادة الحدود في القذف وفي القضاء على الغائب بان البينة بدون خصم هل يكون حجة للقضاء وذكر ان الفيصل في هذه المسئلة ما روى محمد ابن الحسن ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر فرآه خلاف قضاء قال ابو الليث وبه ناخذ الوهبانية ما اجاب به ثم ذكر انه طلب من القاضي الحنفي ما استند اليه من النقل فذكر انه ما في ادب القضاء للخصاف من مسئلة القضاء بشهادة رجل يشهد على خط ابيه ومن قد اوردها بعده من المصنفين واكثر من الاحتجاج بقول الزيلعي ولو نفذه القاضي ورده بان هذه المسئلة ليست المسئلة المنقول عنها وتمسك بها باطل ووجه ذلك بالنقل والجري على القواعد والاستظهار بالفروع المنقولة في ذلك وذلك ان العبارات المنقولة عن محمد ليس فيها نص صريح على ان هذه القضية لا تنفذ بعد تنفيذ قاض آخر بل هي قاصرة على ان من لم يراها اذا رفعت اليه نفذها سالت عن حالها بعد ان ينفذها من يراها صحيحة جايزة وهذا في غاية الظهور وعلى سبيل النزول والتسليم فليست هذه مسئلة الشهادة على الخط المحرورة عند السادة المالكية والحنابلة ونستند في ذلك الى وجوه الاول ان المفهوم في كلام الاصحاب حجة وعدم التقييد بخط ابيه مفهوم النفاذ اذا لم يكن بخط ابيه لما في ذلك من تهمة الولد بقصد تشابيه خط ابيه وارادة نفاذه والعمل به بعد موته لمعنى ثابت بين الابوة والبنوة لا يخفى فلا يقال اذا ثبت في الابن المعارف بخط ابيه ففي الغير من باب اولى لانتفاء ما ذكرنا ولانه لو اراد الشمول لقال على خط غيره فيدخل الولد فيه ولا يقال ان هذا التقييد في كلام هذا الامام لا يخفى بل يجب حمله على معنى صحيح والشافي على سبيل التنزل ايضا لهذا انا لا ينفذ لانه قضا بشهادة شاهد واحد وشهادة الواحد مجردة على شيء آخر لا يكون حجة للقضا بالاجماع فكان قولا مهجورا لا يعول عليه والشاهد القاضي على الخصم في هذه المسئلة ما ذكره الخصاف في شرحه على ادب القاضي للخصاف حيث قال وعود ترى ان الرجل اذا مات فوجد ابنه خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلما وكتاب الله وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي بذلك كان القضا باطلا فاذا رفع الى قاض آخر كان له ان ينقضه

فانه صريح في ان المراد انه يشهد بما يشهد به خط ابيه الا انه يشهد ان هذا خط ابيه فانه يعلم يقينا انه خط ابيه وعلل بان الابن يكون خليفة الميت في كل شيء يعني فيكون خليفة في ان يشهد بما يشهد به ابوه اذ لا مدخل لهذا التعليل هذا الا على هذا الوجه واشتمل انه لا مدخل للخلاف في شهادة الغير على الخط حتى يسوى بهم الابن فيها وبها ينفصل الابن عن الاجنبي وايضا قوله وهو لا يعلم لا يصح في قوله انه خط ابيه الا اذا يكون الابن شهد بما شهد به ابوه لانه الذي لا يعلم ان الخط فرض انه علم يقينا انه خط ابيه فظهر ان هذه المسئلة ليس المراد بها مسئلة النزاع فتدبر هذا الامام العظيم الشان المعتمد قوله في المذهب فلا عبرة بجمل غيره من المتاخرين هذه العبارة على ما فهمه من مسئلتنا واما كلام الزيلعي فانه وان كان لا يشهد في مسئلتنا بنفي ولا اثبات فغير مسلم لمر ولا برد فانه اول المسايل التي ذكرها وهي مسئلة الحكم بالشاهد واليمين ولا استحضر احدا من علمايتنا من قال انه بعد ما قضا قاض آخر يكون لقاض آخر نقضه وقد نقل شيخنا في شرحه انه لا ينفذ ويتوقف على امضاء قاض آخر ذكره في اقضية الجامع وفي بعض المراجع ينفذ مطلقا وهذا يشهد لان قولهم لا ينفذ لا يستلزم عدم النفاذ اذا قضى به قاض آخر وقد صرحوا بان القضاء المختلف فيه بمنزلة الفصل المجتهد فيه تنفيذ يكون قضا في محل الاجتهاد فيكون نافذا بالاتفاق فكيف يتصور ان يكون غير نافذ ولو نفذه الحاكم قال الصدر الشهيد في واقعاته قضى بشاهد ويمين ثم دفع الحاكم لا يراه جاز ابطاله فان رفع قبل ابطاله الى حاكم يرى جوازه فنفذه ليس لحاكم آخر لا يراه جايز ابطاله وعلى هذا الاعتبار جميع الاحكام المختلفة وذكر مسئلة متروك التسمية عمدا من هذا الوادي وقد ذكر في المحيط والذخيرة انه ينفذ عند الامام خلافا لابي يوسف فيكون حكما مختلفا فينتقد بالتنفيذ وفي الخلاصة اضاف الى الامام ومحمد فترجح جانب النقل بالجواز انتهى ثم قال ومن هنا نشرع في الاستدلال على كون الحكم بالشهادة على الخط مما يتوقف او ينفذ لاول مرة فنقول اما بيان كونه لم يخالف نصا تطعيا من الكتاب فظاهر لانه يشهد فيه شاهدان وذلك هو الذي ورد به النص واما بيان كونه لم يخالف سنة مشتهرة فظاهر ايضا بل نقول ان السنة جرت باقامة الخط مقام الخطاب فقد صرح الخصاف والصفار وغيرهما في باب كتاب القاضي بذلك واستدل بكتاب الله تعالى

وبان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك وقام الكتاب مقام الخطاب في اللزوم ولزمنا امر الله
تعالى وكذا كان زمن الخليفة بعده والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا من غير نكير فكان كتاب القاضي لخطابه واسند الى الشعبي والحسن انهما كانا يعملان بالكتاب اذا جاءها
بغير بينة وعن محمد بن الحسن مثل ذلك في القاضي اذا كتب الامير دعوة وقص بينها قصة وبعثها الى
الامير مع ثقة ولم يشهد عليه قال استحسن ان ينفذه اذا كان في غير حد فمن ادعى ان سنة مشتهرة
وردت بالمنع فعليه البيان واما كونه لم يخالف الاجماع فظهر مما قدمناه من اعتماد الصحابة على الخط وقيامه
عندهم مقام الخطاب والاجازات بنعقد اجماع بعد التابعين ومالك واحمد يخالفان فيه فظهر
لك بهذا ان هذا الحكم لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وجميع كتب المذهب مصرحة بانه انما لا ينفذ
ما خالف ذلك فان قلت المعتبر في ضرورة المحل مجتهدا فيه اختلاف الصحابة ومن بعدهم ولم ينقل هذا
قلت هذا فيما فيه اختلافهم اما الذي ليس عنهم فيه كلام يجوز والمنع وقال المجتهد فيه قولا استند فيه
الى دليل وخالفه الاخر نقضي قاض بما ادى اليه اجتهاد واحد منهم نفذ حيث لم يكن فالفالحاذكر
وقد تقدم من كلام مشايخنا ما يدل على ان المحل المحل اجتهاد بدون اسناده الى حكم حاكم براه حجة فكيف
وقد انضم الى الحكم بذلك حكم حاكم اخر براه بايزا بامضاء واجازة والقول بان اختلاف مالك
والشافعي لا يعتبر في ضرورة المحل مجتهدا فيه قول الخصاف وحده وقد اشار محمد في السير الكبير
الى اعتباره وصرح الصدر الشهيد في فتاواه بان المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة مستدلا
على ذلك بما نقله عن ماذون شيخ الاسلام خواهرزاده الناطفي اذا قضى في الماذون في النوع انه ماذون
في نوع واحد عند شرائط القضاء يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض اخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله
ذكره محمد في الماذون الكبير وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح الهداية بان القول بعدم اعتبار
خلاف مالك والشافعي لا يعول عليه وانا لا شك في اجتهادهم فيصير المحل باختلافهم مجتهدا فيه
واستدل في ذلك للمعول حيث قال وقد ترى في اثناء كلامهم جعل المسئلة اجتهادية بخلاف بين
المشايخ حتى ينفذ القضاء باحد القولين فكيف لا يكون ذلك اذا لم يعرف الخلاف الا بين
هؤلاء الائمة يريد ما في الذخيرة عن الحلواني ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها وراه جبرا
لها بان كانت الخمس العشرة مع ذوجها فان قول الامام مالك يصح ويزول الصداق عن ملكها

ويبرأ الزوج عنه فاذا اقتضى قاض نفذ انتهى قوله لا يكون اقرارا عليه علم في البزازية بان المحفوظ
عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر به فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء اذا اقر به فلان يعني فهنا
اولى ان لا يكون اقرارا وقد استنبط المص من عبارة البزازية هذا التعليل قوله فقال
المدعى عليه ما ذكرنا اي ما كان في جريدتك فعلي قوله كان تصديقا يقتضي السياق
بقوله كان اقرارا قوله لان التصديق الحق بالمجهول تعليل لقوله كان تصديقا قوله
ولذا قالوا المديون لا يضرب الخ في البزازية لا يضرب المديون ولا يعتقد ولا يغل ولا يوجر
ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة قوله الا في ثلاث استثنا من قوله عليه حتى لا من
نزل المديون لا يضرب كما هو ظاهر قوله الا اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما ذكروه
في النفقات ممن ذكر ذلك العلامة المقدسي في الرمز شرح نظم الكنز نقلا عن البدائع لان
التصديق لا يلحق بالمجهول اي لا يكون متعلقا به وتحقيقه ان التصديق عبارة عن تصور الطرفين
مع الحكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره وتصور المجهول متعذر فلا يتعلق به التصديق
قوله وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن اقول فيه ان هذا مجرده غير كاف فان نفقة
الزوجة تسقط ايضا بمضي الزمن وليس وليس الحكم فيها كذلك والمراد نفقة القريب ذي الرحم
المحرم لاطلاق القريب ومثل القريب الاولاد الصغار قال الاسترو شني في جامع احكام
الصغار رجل معسر له اولاد واملاك للصغار ايضا هل يفرض النفقة على الاب ان كان الا
قادرا على الكسب يفرض عليه النفقة فيكتب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد كالصغار لا
بالعسرة فان ابى ان يكتب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون
فان الاصول وان علوا لا يحبسون بدين الاولاد والفرق في الذخيرة وتمام في الكتاب
المزبور من النفقات قوله وحتمها في الجماع يفوت بالتاخير اقول قد صرحوا بان
حتمها في الجماع يعني قضا انما هو مرة واحدة في العمر لا في كل زمان كما في الزيلعي ومنه يظهر
ما في قول المص وحتمها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف قوله الا يحلف على حق
مجهول اقول الصواب الا يحلف على دعوى مجهول كما هو ظاهر قوله فلو ادعى على شريكه
خيانة الخ قال بعض الفضلا يخالف هذا ما في فتاوى قارئ الهداية حيث اجاب

لا يكون اقرارا • وكذا لو قال كلما كان لي في الجريدة شيء معلوم
في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم فقال المدعى عليه ما
او ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما
ذكرته كان تصديقا لان التصديق قال ما فيها
وكذا اذا اشار الى الجريدة ولو لم يكن مشارا اليه
فهو على كذلك يصح ولو لم يكن على حتى اذا
لا يصح للجهالة انتهى • ومن عليه حق
امتنع عن قضائه فانه لا يضرب بالحبس ولا بالقيد ولا
ان المديون لا يضرب اذا امتنع عن الانفاق
لقول قلت الا في ثلث
على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم
يقسم من نفقته ووعظ فلم يرجع كما في
البزاز انتهى • واذا امتنع عن
كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في
بابه والعلة الجامعة ان التسبب لا يقتضي
فيها لان التسبب لا يقتضي الفور وحتمها في الجماع يفوت
بالتاخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على
حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة لم
يحلف الا في مسائل • الاولى اذا ادعى
القاضي ردي اليتيم فانه يحلفه • الثانية
الوصي فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف

كما اذا ادعى احد الشريكين على الآخر او رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة
وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه اداه الامانة هل يلزم ام لا الجواب اذا ادعى عليه خيانة في قدر
معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يبين مقدارا فكذلك الحكم
لكن اذا نكل هذا اليمين لزم ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كاقراره
ليبيّن مجهول والبيان في مقداره الى المقرّ مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر انتهى وانت خبير بان
قادري الهداية لم يستند فيما افتيا به الى نقل وحينئذ لا يعارض ما نقله المحشي عن الخانية قوله كما في دعوى
الخانية وعبارتها ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي ليحلفه وكذا
لو قال كان هذا شريكي وقد خان في المال ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا
ابن فلان اوصى لي ولا ادري قدره لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك المديون اذا قال قضيت بعض
ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة
الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وهي البيت او فيما لو وقف
والمدعى عليه شيء معلوم فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم قوله كما في البينة يعني في باب
الاستحلاف وعبارتها ادعى خيانة مطلقة كالمودع قبل ان يستحلف حتى يقدر بشيء فيستحلف عليه
وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه ومنه يعلم ما في
كلام المحشي من الخلل قوله الرابعة الرهن المجهول اي لو ادعى الراهن رهنا مجهولا فانكر المرتهن فانه
يحلف قال في جامع الفصولين من السادس لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع بينته واذا سمعت يحلف
قوله الخامسة في دعوى الغصب قال في الدرر والغرر ولو قال غصب مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا
تسمع قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصب مني عين كذا ولا ادري انها لك او قايم ولا ادري كم كانت
قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة
كثر ضرره انتهى وفايدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة ترجح اليمين على الخصم اذا انكر
والجبر على البيان اذا اقر ونكل عن اليمين فليتامل فان كلام الكافي لا يكون كافيا الا هذا قوله
السادسة في دعوى السرقة اقول فيه نظر لما ذكره قاضيخان من انه يشترط ذكر القيمة في الدعوى
اذا كانت سرقة ليعلم انها نصاب او لا فانما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها انتهى وفي جامع

كما في دعوى الخانية • الثالثة اذا ادعى المودع
على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما
في القنية • الرابعة الرهن المجهول
الخامسة في دعوى الغصب السادسة
في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع
فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة ولا
تنتصر القضاء بالمقضي عليه
الا في خمسة فقط اتباعا
لما في الخانية وغيرها
تتعدى الى غير الناس فلا تسمع
الدعوى بالملك على الغائب
تتعدى الى كافة الناس فتسمع
احدى فروع الغائب
النسب وولاء العتاقة والنكاح
في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف
تنتصر ولا تتعدى الى كافة المحكوم
الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به
كما في الخانية وجامع الفصولين
واحد تتعدى الى من تلقى الملك
عليه الملك منه فلو استحق المبيع من
المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء
عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن
البايع بعده على الملك لم تقبل و
لو استحقت عين من يده وادعى انها كانت لقطة
وادعى اخر انها ودعة عنده وبرهنا كانت البينة
بينة ذي اليد لانها اثبتت الملك
على سايرالورثة والميت فلا تسمع بينة
وارث اخر كما في البزازية • وفي
شرح الدرر والغرر للاخسيكثي من باب
الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى
الملك من واحد وكذا العتق وفروعه

المفصولين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل على حدة
اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح اذا المدعى لو ادعى
غصب هذه الاعيان لا يشترط للصحة ذكره بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قايمة في يده يوم رفع الدعوى
تقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه وفرع لو ادعى انه غصب امته ولم
يذكر قيمتها يسمع دعواه ويرجع الى قيمة الامة بالبيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة اولى وقيل انما
يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او غيرها الا يشترط قوله
وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فيه انها اربعة دعوى الوديعة ودعوى الرهن ودعوى الغصب
ودعوى السرقة قوله فصارت ستة اي المسايل التي تحلف فيها على مجهول قوله فلا تسمع دعوى احد
في ذكر الغير الاربعة لتاديها بالمعدود قوله والقضا بالوقف يقتصر له اقول لا اعلم لذكره هنا
فان الكلام فيما يتعدى ولا يقتصر على انا نصحح ان القضا بالوقف قضا على الكافة كما في المواهب البدرية
قوله وفي واحدة يتعدى تمام بيان ذلك ان القضا على ذي اليد قضا بعدم ملكه فيتعدم ملكه بايعه
ضرورة ولا يتعدم ملك غيره اذ ليس من ضرورة عدم ملك ذي اليد عدم ملك غيره اذ يجوز ان
يكون الملك عدما في حق شخص دون شخص بخلاف الرق اذا انعدم في حق شخص يتعدم في حق
الكل اذ يستحيل ان يكون الشخص رقيقا في حق زيد حرا في حق عمرو قوله فترجح مواضع يتعدى
الى كافة الناس اقول يزاد عليها ما في يمين الحكام ولو احضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله واقام
البينة على انه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك قبلت ويثبت بالوكالة ويكون القضا
على قضا على كافة الناس لانه ادعى عليه حقا يسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا على الكافة
حتى لو احضر اخر وادعى عليه حقا لا يكلف اعادة البينة على الوكالة ان الرجوع في الهبة ينفع من كل
وجه في حق الناس كافة سواء كان بقضاء او بغير قضا عند ابي يوسف باتفاق الروايات عنه
وعند محمد على رواية الجامع وكتاب الهبة برواية ابي حفص وهو الصحيح قوله وكذا العتق وفروعه
قيل المراد العتاب العتق بعد ثبوت ملك المعتق حتى اذا ادعى شخص ان هذا العبد ملكه بعد
القضاء المذكور لا تسمع دعواه لان البينة الشاهدة بملك المعتق ترجحت بانفصال الحكم بها على
بينة المدعي المعارضة لها والا فالقضا بمجرد العتق لا يمنع من دعوى اخر اذ قد يسبق التخلص من ايدي

الناس الى الملك الموروث فعلى الكل
واما الحكم في الملك الموروث فعلى الكل • يعني اذا قال زيد لبكر انك
عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر
اني كنت عبدك بشرط ملكتني منذ ستة اعوام
فاعتقني وبرهن عليه اندفعت دعوى زيد
ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك
منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان وبرهن
عليه يقبل وينتج الحكم بحريته ويجعل ملكا
لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول
البيوع في شرح الزيادات تصادقا عتق مملوك
الباب على قيمتين احدهما عتق الاصل والقضاء
مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل • الثاني
به قضاء على كافة الناس والقضاء
قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ
ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر
منك فان الكتب المشهورة خالية
عن هذه الفاعدة انتهى • وهنا
فايدة اخرى هي انه لا فرق في كون على
الكافة بين ان يكون ببينة او باقرار بالرق
اذا حرر اذ المبيق منه اقرار بالرق
كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها

انتهى وهو فقه حسن وانما كان الحكم بالحرية الاصلية وما في حكمها حكما على الكافة لان الحرية تثبت احكاما متعدية من اهلية الولايات والشهادات وغيرها فالقضا بها قضا بثلث الاحكام فيتعدى الى الكل وينتصب البعض خصما عن البعض وحقيقة الفقه فيه ان القضا بالزمة قضا بعدم الرق والرق اذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل كما تقدم قوله ولا بد من التطابق لفظا او معنى يعني بحيث يدل لفظهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند الامام رحمه الله تعالى واما عندهما فالصيرورة لما اتفقا عليه فترد الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه من احدهما في الف ومائة والاخر في الفين او مائتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف والمائة عند دعوى الاكثر انهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعي يكذب شاهد الاكثر والصحيح قولهما كما في المضمرات لانه اذا لم تثبت الالفان لم يثبت ما في ضمن من الالف وضعف صدر الشريعة قول قال العلامة التمرتاشي وذا منه سوء ادب كما لا يخفى قوله الاولى في الوقف قال في الاسعاف ولو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضي بالنصف المتفق عليه وهكذا الحكم لو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضي بالنصف المتفق عليه قوله الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل اقول قد ذكر الخصاف في الجراحة انه لا يشترط في الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او مرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل انتهى وحينئذ الوجه الاستثناء لكن قال في البحر بعد ذلك وقد خرج عن ظاهر قول الامام مسايل وان امكن رجوعها اليه في الحقيقة وحينئذ فالاستثناء مبني على ظاهر قول الامام لا على ما هو المحقق في المقام قوله الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج اقول فيه ما تقدم في الذي قبله قوله واجمعوا انها لا تقبل اذا شهد احدهما انه قذفه بالفارسية والاخر بالعربية وانما تقبل احتياطا لدرء الحد قوله وقد ذكرت ان المستثنى اثنان واربعون قيل بحث انفا انه ذكر في الشرح ستة عشر ولفها بالسبعة المذكورة هنا ثلاثة وعشرون ولا تنافي فانه ذكر الستة عشر مفصلة ثم ذكر في موضع اخر منه ان مجموع المستثنى اثنان واربعون وبينها مفصلة ايضا وعلى كل حال يخلفه مواخذة لانه حيث انهاها في الشرح الى الاثنين واربعين كان اللازم ان يذكرها هنا انهاء في الشرح اثنان واربعون ولا حاجة الى ذكر الستة عشر اولا ثم بيان

المجموع اثنان واربعون قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل اعلم في ذلك ان القضا بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموقوف من حيث انه موقوف ليس محلا للنزاع ليرتفع بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث هو هو محل للنزاع كما لا يخفى كذا في الدرر والغرر وقيل انما لم يدخل يوم الموت تحت القضا ويوم القتل يدخل ان الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب سابق على الموت واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضا جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة بخلاف يوم القتل لانه متعلق بالقتل القصاص او الدية فاعتبر تاريخ القتل الا ترى انه امرأة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة وقضى بينهما لان النكاح يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امرأة اخرى بعد ذلك بتاريخ يخالفه لا يقبل قوله وعليها فروع اعلم ان الضمير الراجع الى قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضا الخ بتاويل المذكور ومن فروعها ما في البزازية من كتاب ادب القاضي لو رهن ان فلانا شهد واعلى اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضا حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا واد عت امرأة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت بخلاف زمان القتل والنكاح حيث يدخلان تحت القضا ومنها لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقفى ثم ادعت امرأة النكاح بعده بيوم يقبل وهذا الذي قبله مما نزعوا على الاولى ومما فرعوا على الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة انه هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات قوله وفي القنية من باب الدفع على الدعوى نصب عبارتها ادعى عليه مثلا انه اشتراه من ابيه منذ عشرين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة هشم وقال عمر الحافظ لا تسمع قال الاستاذي رضي الله عنه والصواب جواب الحافظ ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا على قول البعض انتهى قال بعض الفضلا وقد ظفرت بمسئلة في البزازية فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضا ذكرها في كتاب الدعوى وهي لو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا الى ورثته من ابي ان في يده ثابت ولم يورخا تاريخا واحدا فان تضاد قالا ان احدهما اسبق فمنهم عنه الامامين ولا يخفى ان فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضا ان النزاع وقع في متقدم الملك قصدا وفي جامع الفصولين مسئلة فيها دخول يوم الموت تحت القضا قال الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها حاكم ثم المطلوب ادعى ان الطالب

ولا بد من التطابق لفظا ومعنى باقرارهما كما في مسائل الاولى في الوقف تقضي باقرارهما كما في شهادتان فتح القدير معزيا الى الخصاف. الثانية في الهبة اذا اختلفا في مقداره تقضي بالاقل في البزازية. الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل. الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج و همافي شرح الزيلعي الخامسة شهد له ان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمادية. السادسة شهدا انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية وهي الطلاق والاصح القبول عندهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية. وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون. قوله واربعون يوم ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينها مفصلة. يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الاولى في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل. و في القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت. وذكر مسائل في خزانة

مات قبل دعواه وليس له حق القبض بعد الدفع قوله شاهد الحسبة اذا اخر شهادته هل العبرة لحسبته ايام في كلام القنية ليس بقيد بل المدار على التمكن من الشهادة عند القاضي ويدل عليه ما في الصيرفية شهدا انهما كانا يعيشان عيش الازواج وكانت طلقها منذ كذا لا تقبل قال لانهما صارا فاسقين بتاخيرهما الشهادة انتهى وهذا كله يفيد ان التاخير بالعذر انما يضر في قبول الشهادة في حرمة التزوج خاصة وهل يضر مطلقا ام لا قال في البزازية اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل انتهى فاطلاقه يفيد عدم القبول مطلقا وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وقد حكى شيخنا في المنح عن شيخ الاسلام في صورة ما اذا اخر لغير عذر ثم شهد لا تقبل لتمكن التهمة وقد يكون لاستجلاب الاجرة وراى يخفى ان هذا التعليل يفيد عدم التقييد وتعقبه شيخنا بان الوجه ان تقبل ويحمل على العذر الشرعي وعندي ان الوجه ما قاله الشيخ الاسلام سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود والتوقف لتبين التقوى وهذا مطلق عن مسايل الفروع والظاهر ان هذا مطرد في كل حرمة لا يوجد فيها تاويل انتهى قوله لغير عذر وكذا الغير تاويل كما في القنية قوله الا في جدار بيتين الخ الوجه في استثنا ما ذكر ظاهر لانه لم يجبر فيما استثنى احد الشريكين بل احد الوصيين ووجه الجبر ظاهر لان الوصي يجبر على اصلاح ملك من هو وصي عليه بخلاف احد الشريكين فانه لا يجبر على اصلاح ملكه وحينئذ لا صحة للاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور وقد ظهرت بمسئلتين يجب استثناؤهما مما ذكر احداهما ما لو كان بينهما دحى ذهب بعض بنيانها يجبر الشريك على ان يبني مع الاخر ولس معسرا قيل للشريك انفق وانت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك الشائع لو كان بينهما حمام وتلف شيء منه يجبر الابى على عمارته اما لو صار كل منهما محترما لم يجبر الابى على العمارة ويقتسمان الارض كذا في السادس والثلاثين من جامع الفصولين وفي الذخيرة نقلا عن اجارة فتاوى الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين انفرد احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه فسر الا بذلك ويمكن ان يكون الوقف كذلك اي يجبر الابى من الناظرين في جدار مشترك بين وقفين قوله الا اذا لم يرفوا قدر ما رهن عليه من الدين قيل عليه اذا دفعوا ذلك القدر الذي قبلت الشهادة بالرهن المجهول

والا تظهر مدخلية العلم بقدر الدين في صحة الشهادة مع الجهالة انتهى قوله للقاضي ان يسال عن سبب الدين الخ فيه انه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان في دعوى الدين لا بد من بيان السبب فليراجع قوله ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف الخ المراد بالسلف الصحابة ومن بعدهم كما في جامع الفصولين من الفصل الثاني فلا يعتبر خلاف الشافعي كما في البحر وهو مردود كما قدمناه عن شيخ الاسلام المحقق ابن الهمام قوله الا في مسايل عشرة كذا في المنتقى بنا على ثمنية عشرة والصواب المتذكر كما في قاضيخان وقد ظفرت بمسايل اخر يزاد عليها ما في الملتقط من كتاب التعزير والحدود اذا استهلك السارق السرقة قبل القطع او بعده لا يضمن ولو اخذ قوائمه الا استهلاك فالقول قول السارق بالايمان انتهى ويزاد عليها ما في البزازية من الفصل الخامس من كتاب البيوع اشترى جارية على انها بكر فاذا هي ثيب ان لها العذرة وقال البايع ذالت بالوطي والمشتري بالوثبة يقبل وعليه الاكثر ايراد ويقبل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد والفتوى على ان له الرد بالاطلاق انتهى ويزاد عليها ما في مختصر الجامع للصدر سليمان من باب الرجل يقضي برق بعضه من كتاب الدعوى ادعى انه عبده وانكر فالقول قوله ولا يستحلف انتهى ويزاد ما في الجمع اذا قال اديت الزكاة الى عاشر اخر وكان في تلك السنة عاشر اخر فالقول قوله بالايمان عند ابي يوسف انتهى ويزاد ايضا ما في الجوهرة اذا قال الزوج بلغك الخبر فقبلت فقالت رددت فالقول قولها والايمان عليها عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ويزاد عليها ما في رمز المحدث لو مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا بالايمان عليهم الا اذا ادعت علمهم بكفرها بعد موته فيحلفون على نفي العلم ويزاد ايضا ما في المحيط وكيل الشراء بشرط الخيار لو كلم بامرها وبغير امره اذا ادعى البايع رضى الامر وانكر الوكيل فالقول للوكيل بالايمان لان البايع يدعي سقوط خياره ووجوب الثمن وهو ينكر والايمان عليه لانه دعوى على الامر دون العاقد والامر لو انكر لا يستحلف وكيله لانه نايب عن الامر في الحقوق وليس بامين ويزاد ايضا امين القاضي لو قال ابعت وقبضت الثمن وتلف المبيع صدق بالايمان وعصره الحاقا بالقاضي كما في شرح المنتخب للغزي قوله الوكي في دعوى الانفاق على اليتيم او رفيقه بان قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في شهادة القنية الى احدى الشكنبيس لها وصيان فاحاب ان لكل منهما ان يجبر على الاجتماع معه ان كان في تركه ضرر فان لا فلا وفي الوصية يجبر كل منهما ان في تركه ضررا فان لا فلا وفي الوقف كذلك الشهادة بالجهول تقبل الا في ثلاث اذا شهدوا انه نقل بنفسه فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا برهن مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول لا تقبل الا اذا ظهر بعد قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخرج دفتر الحساب بامر ما باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جايز الا في موضع الخلاف وهو محل الاول والثاني ليس فيه اختلاف السلف انتهى كذا في التاتارخانية وبهذا حادث كذا في الخانية فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قيل قوله فعليه البينة الا في مسايل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رفيقه

نفقة مثله او قال ترك ابوك دينا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال
الصغير ما ترك ابي دينا وقال الوصي اشتريت لك دينا وادیت الثمن من مالك وانفقت
عليه كذا فهو مصدق في ذلك كما مر اليمين قال برهان الدين صاحب المحيط الا ان مشايخنا
كانوا يقولون لا يحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة قوله وفي بيع القاضي
مال اليتيم وادعى اشتراط الزيادة من كل عيب يعني فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي برئت
منه فالقول له بلا يمين قوله واذا ادعى على القاضي اجاز قتال الوقف او اليتيم عمارة القيمة لرأي
رجل قيمة اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي
عليه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص فان صاحب القنية لم يصرح بالوقف فكان المص قاس على
ارض اليتيم ولم يعبر صاحب القنية بالمال وانما عبر بالارض والمال اعم منهما قوله وفيما اذا ادعى
الموهوب له هلاك العين يعني عند ارادة الواهب الرجوع قوله او اختلفا في اشتراط العوض
اي اختلف الواهب والموهوب له والواهب وان لم يتقدم له ذكر فهو مفهوم من الموهوب له اذ لا يكون
موهوب له الا وهناك واهب فاذا اختلفا بان قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له
لم اشترط فالقول له بدون اليمين قوله وفي قوله العبد البالغ انا ماذون يعني اذا اشترى العبد
شيئا فقال البائع انت مجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين وذكر في القنية من المسائل
العشر ما اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا مجور وقال الآخر انا وانت ماذونان فالقول
له بدون اليمين انتهى ودخل المص بعدم نقل هذه المسئلة قوله والاب في مقدار
الثمن الخ يعني اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون
اليمين قوله وفيما اذا انكر الاب الخ يعني اذا اشترى دارا لابنه الصغير فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انا
لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري قوله وفيما يدعيه المتولي من الصرف لمن وكذا الوصي
ومال العبد والوقف فيه ونحو ذلك من الامناء اذا ادعى مثل ما يكون في ذلك الباب قيل قوله بلا يمين
اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فانه تهم قيل يستحلف عليه هذا نص عبارة القنية
قيل عليه هذا مخالف لما في الاسعاف فانه جعل اليمين عليه كما ذكرنا في باب اجارة الوقف وعبارته
ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع

بالله ما كنت خنت فيشيء مما ائتمنت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعلمه سرا فيحلفه ثم

اليمين

في بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البائعة من كل عيب • وفيما اذا ادعى القاضي اجارة مال الوقف او العيب • او انه حلفنا في اشتراط العوض • وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين • وفي قول العبد البالغ انا ماذون • وفيما اذا ادعى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا مجور وقال الآخر انا ماذونان • والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير وخالفه الشفيع • وفيما اذا انكر الاب شراء المتولي من الصرف لنفسه وادعاه لابنه • وفيما يدعيه

١٩٩

يمينه ولا يتبع عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع تكون منكرا معنى وان كان مدعيا صورة
والعبرة للمعنى وهنا المستأجر من الاجير ولذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان
القول قوله مع يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسئلة في باب الاستحلاف من كتاب
ادب القاضي والعبد لم ار اراد الوقوف على مراده في هذه المسايل من النظر فيه فان المص اوجز
ايجازا والظاهر من كلامه ان عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي والا يدعي عليه بشيء
معين وفيما ليس هناك منكر معين والمفهوم من كلام المص عدم تحليفه مطلقا فيما يدعيه من
الصرف وهو خلاف المنقول انتهى واترك ما ذكروه المص هنا مخالف ايضا لما ذكره في البحر حيث
قال وفي اوقاف الناطفي اذا اجر الواقف اوقفه او وصى الواقف او امينه ثم قبضت الغلة فضاعت
او سرقته على الموقوف عليهم فانكروا فالقول له مع يمينه قوله المقتضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا
اوانقبل فالسماع يستلزم القبول مجازا مرسليا من ذكر السبب واراده المسبب او كناية على طريق
البيان كذا في حواشي السيرامي على شرح الجمع الملكي واعلم ان المراد بالمقتضى هنا قضا الالزام لا قضا الترك
فان المقتضى عليه قضا ترك لتسمع دعواه وبينته ويصير مقتضيا له بعد ذلك فلو بانت الحادثة بيان
ذلك ان من كان له نهر في ارض غيره ليس لصاحبه عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يقيم بينة
على ذلك وقالا امساة النهر يمشي عليها ويلقى طينه واصل هذه المسالة ان من حفر نهرا في ارض غيره
باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق لحريما عند وعندهما يستحق لحريما من الجانبين واذا ثبت
من اصلهما ان صاحب النهر يستحق الحريم عند المنازعة الظاهر شاهد له وعند لم يستحق للنهر حريما
فالظاهر شاهد لصاحب الارض والقضا في موضع النزاع يعني في هذه المسالة قضاء ترك بمعنى انه
اذا قضى لا يخلو اما ان يقتضي بترك في يد صاحب الارض كما هو مذهب الامام او بترك في يد صاحب
النهر كما هو مذهبهما لاقتضاء الزام من صار مقتضيا عليه في حادثة لا يصير مقتضيا له بعد ذلك
في ثالث الحادثة ابدا وفي قضاء الترك يجوز وبهذا الوقام صاحب النهر بينة بعد هذا على
ان المساة ملكه تقبل بينته ولو كان قضا لملك اي الزام لما قبلت بينته ولان في قضا الالزام لو ادعى
ثالث لا تقبل بينته الا بانتلقي من جهة صاحب اليد وفي قضاء الترك تقبل كذا في المنح شرح
الجمع قوله او المتاع عطف على تلقي الملك والمتاع ولادة الحيوان ورضعه عزه من تحت

المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج

بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادة في ملكه او في ملك بايعه او مورثه
وايترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بايعه كما هو الظاهر من كلامهم ولا يشترط ان يشهدوا انها نتاج في
ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك ودون اخرى قدمت عليها كذا في البحر قوله ادبرهن على بطلان
القضاء بان اقام بينة على اقرار المقضي له ان ما قضى به حرام وامر رجلا ان يشتري له ذلك الشيء من
المقضي عليه فانه يبطل حكم القاضي كما في الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب القضاء قوله فلم يسمع
الدفع قبل بسمع بعد وفيه تفصيل جواز الدفع بعد الحكم الا في المسئلة الخمسة
قوله لكن هذه الثلاث انما القيد بالثلاث ليس في كلامهم بل في كلامهم ما يفيد عدم
صحة التقييد بها قال في القنية كل دفع يسمع قبل القضاء يسمع بعد انتهى وفي البزازية في الفصل الخامس
عشر من كتاب الدعوى وكما يسمع الدفع بعد البرهان يسمع قبل اقامة وكذلك يسمع قبل الحكم
كما يسمع بعد فقد اطلق ولم يقيد بالثلاث التي ذكرها قوله وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول
في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي ما يخالف ما ذكره المص وعبارته ادعى عبد في يد رجل
انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل ورد اليمين عليه فنكل ثم ان المقضي عليه اقام البينة الان يشهد
انه كان اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة
واقام البينة قبلت بينته ويقضى له قوله الناقض غير مقبول الا فيما كان على الخلاف في الفواكه
البدرية للعلامة بدر الدين محمد الشهير بابن الفرس ما نصه قد اختلفوا والتناقض في كثير من
المسايل التي يظهر بها عذر المدعي ولا باس بذكر ما حضر من ذلك فمنها مسئلة الاقرار
بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا يصدق في دعواه الخطا ولو ان يتزوجها
بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو خبر وصدق او كما قلت او اشهد
عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات المعنوي وانتفت
عنه ذلك مباحث طويلة الذيول لا تحتمل هذه الاوراق ايرادها والعذر المعتبر في رجوعه
عن ذلك انما هو ما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره على خطا الناقل ومنها تصديق المورثة
الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق البائن منه
حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة

ومنها

ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه فيعلم به بعد
الكتابة ومنها ما اذا اقر له بالرق ثم ادعى عليه بالعتق كذلك ومنها ما اذا استاجر دارا ثم ادعى
ملكها على المؤجر وانها صارت الى المستاجر ميراثا من ابيه اذ هو مما يخفى ومنها ما اذا اشترى
ثوبا مطويا في جواب او منديل او غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي سمع دعواه وقبلت بينته
فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لوضع العذر على الراجح المفتى به ومن
المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في مسئلة الرضاع
ومسئلة الكذاب القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما اذا امر انسانا بقضاء دينه فزعم
المامور انه قضاه عن امره وصدقه الامر وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المامور على الامر
بالمال الذي صدقه على اداية الدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الامر المديون بدينه
وان المامور لم يقضه شيئا وحلف على فقضى له القاضي على الامر باداء الدين فاداه ثم ادعى الامر على المامور
بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضي اكذب المدعي
الذي هو الامر فيما سبق منه تصديق المامور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الدائن ولا ان يرجع على
المامور ولا يكون تصديقه اياه في الدفع الى الدائن والحال ما ذكرنا منعا من الرجوع عليه بالمال
قال وهل يشترط في سماع الدعوى ابدا المدعي عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى
وبين ما سبق او لا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي
ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض قوله الشهادة اذا
بطلت في البعض بطلت في الكل كما لو شهد انه قذف امهما او فلانا لا تقبل شهادتهما وفي القنية
اخ واخت ادعيا ارضا وشهد لهما وبها رجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والا فان الشهادة
متى رد بعضها ترد كلها وفي زوائد المقتاة اذا شهد لمن لا تجوز الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز
له الشهادة بالاتفاق واختلف وفق الاخرائي فعلى احد القولين يستثنى ايضا من هذه القاعدة
قوله الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني الخ اوله الاستثناء المذكور انما يصح على قول محمد لان عنده
اذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل اما عند ابي يوسف فلا لان عنده يجوز ان يبطل
الشهادة في البعض ويبقى في البعض كما في الفتاوى الظهيرية قوله شهادة الفوغير

او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العماد
والدفع بعد القضاء بوجه مذكور صحيح ومقبول
القضاء فيما يسمع الدفع قبله يسمع بعده
لكن بعضها بالنكول كما في الخانية
القاضي غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء
الناقض الذمي والعادل كما في شهادته
ومنه تناقض الذمي والعادل كما في الخانية
الشهادة اذا بطلت في الكل كما في شهادته
الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد
مسلم ونصراني فانها تقبل في
عليها بالعتق فقط كما في الخانية
حق القضاء غير مقبولة
بينة النفي غير مقبولة

متبولة يعني لان وضع الشهادة لاثبات خلاف الظاهر ولهذا تقدم دعوى البينتين على الاخرى اذا كانت اكثر اثباتا ومن الشهادة على النفي ما لو شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صرفة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقتل او نحو يلزم عليه بذلك اجارة او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه برهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم انكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا سمع الدعوى عليه ويقضي بزواله لانه يلزم تكذيب الشاهد بالضرورة والضروريات عالم بد خلحاشك عدنا الى كلام الشافي وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يبع كذا في البزازية قوله الا في عشر قوله يزاد عليها البينة على الافلاس بعد حبسه فانه تقبل على سبيل الاحتياط وان كانت على النفي لتأييده بوديعة وهو الحبس كما في الدرر والغرر من كتاب القضا لكن اطلاق البينة على الاخبار شائع لما في الصغرى خبر الواحد العدل الثقة يكفي في الافلاس والاثبات احوط انتهى قوله فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء الخ اقول هذه المسئلة فرد من افراد قاعدة كلية وهي ان الشرط يكون اثباتا بينة ولو نفيا دون افرادها فلو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت طوالق فهو على ان لم يدخل يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لتثبتا بها على الشرط قوله وفيما اذا شهدا انه اسلم اغا قبلت بينة الاسلام وان كان فيها نفي لان غرضها اثبات اسلام كما في معين الحكام قوله وفيما اذا شهدا انه قال المسيح بن الله الخ يعني اذا ادعت انه قال المسيح بن الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضي بالفرقة كذا في البزازية وقوله وقال قلت قولهم يعني موصولا بقوله المسيح بن الله قال في جامع الفصولين ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع عنه غير مزيد الشهادة قال بعض الفضلاء والفرق بينهما هو ترتب حكم على الاول من بينونة امرأته دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى ولم يسمعوا النكاح ثابت بيقين فلا يزول انتهى قال المصنف في البحر في توجيه قبول الشهادة على النفي في هذه الصورة انها في المعنى شهادة على امر وجودي وهو السكوت لانه انضمام الشفتين قوله ولم تزل على ملكه لا يقال هذه شهادة على

اثبات لان نفي النفي اثبات ان الاثبات لا يدل عن نفي النفي والامر لوله للطابق النفي ويصدقا فاشهادة بالنفي وقولهم نفي النفي اثبات لا يخلو عن نزاع وفي معين الحكام لعلاء الدين الاسود الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلام ميت عنده وهذه دابته نتجت عنده ولم يزل ملكه ولها اختلف المشايخ فيه والاصح قبولها قوله وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يسميا شيئا لانه في المعنى شهادة على امر وجودي لان عدم الاسمية امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب قوله وفيما اذا امن الامام الخ علل في الولوالجية قبول الشهادة في هذه المسئلة بانها تجوز الشهادة وترك حكم الاصل فيهم للامام وهو الخيار انتهى وقيد في البزازية بما اذا كان الشاهدان من غير عسكره وسئل في الواقعات قوله وفيما اذا شهدا انها ادعت الطلاق كذا في النهر والصواب وفيما اذا شهدا ان الصبي ارضعت الصبي الخ ولو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لتباينهما على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا على البينة الظاهر اولى كما في جامع الفصولين قوله وتقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية تراه في كتاب الوقف وقد طلب البزازي فيه في نوع في الشهادة على النفي قوله وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط علم الشاهد به او لا اقول لا محل لذكره هنا وانما محله بعد قوله فيما تقدم شهادة النفي غير مقبولة كما هو ظاهر قوله القضا محمول على الصحة ولا ينقض بالشك يعني ان القاضي اذا شرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه كذا في الدرر والغرر من كتاب القضا قوله كذا في شهادات الظهيرية اقول لعل المراد الفوائد الظهيرية حاشية الهداية واما الفتاوى الظهيرية فليس فيها ما ذكره والذي فيها في فصل المقطعات البينات من حج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها امكان العمل بها قوله المفتى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا يعني لان حصل له زيادة على التجربة قال بعد الايمة الترجمان والذي يوميء ما ذكره في فتاوى الزكات ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل قوله لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فانه يحتج بمفهومها قوله كالاول اقول نظير ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشرع واما في الروايات فيدل ذكره ابن الكمال في فصل الجنايات على السعيد في شرح الهداية من كتاب الحج

الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم وليس بمسلم وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى ومنها اذا شهدا على ملكه وفيما اذا شهدا ان عنده ولم يزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يسميا شيئا فشهدا ان ابن الامام اصلح مدينة و هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الابان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد الصلح وفي الارث اذا قالوا الا وارث غيره وفيما اذا شهدوا ان الطائر ارضعت الولد بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة الظهيرية والبزازية والمتواتر كما في الظهيرية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط علم الشاهد به او لا في عدم القبول تفسيرا ذكره في قوله عبد حر ان لم يحج العام فشهد انه حج ان لم يحج العام انه لم يحج بناء على انه نفي معنى محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في العتابية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس ظاهر المذهب كما لا يخفى وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية

قوله واما مفهوم الرواية فحجة الخ وكذلك مفهوم المصنف حجة وذكره في اتفع الوسايل هذا والابطال في مفهوم الرواية ممنوع بل هو مفهوم عبارة الاصحاب ذكره الحص في شرحه في كتاب الوقف وانما كان المفهوم حجة عندنا في الروايات دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به كذا في الزهر البادي على نصول العمادي معزيا الى مولانا عبد البر بن الشحنة وظاهر قول الحص مفهوم الرواية حجة انه حجة ولو كان مفهوم مخالفة قال العلامة القوهستاني في شرح النقاية في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بالاتفاق كما ذكره الحص يعني صدر الشريعة في كتاب النكاح ثم قال لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النقاية قوله الحق لا يسقط بتقادم الزمان قال الحص في كتاب الدعوى اخو باب التحالف قال ابن الفرس ما نصه في المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة بلا عائق لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فهي السلطان انتهى قيل وهل سيفتي حكم الفتى بعد موته او خلفه ثم قال لكن قد علمت ان من عادتهم اذا تولى سلطان عرض عليه ما افتوا من قبله واخذ امره باتباعه انتهى اقول اخبرني استاذي شيخ الاسلام بحيدر افندي الشهير بالمفتاري ان السلاطين الان يأمرون قضاتهم في نجع ولايتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث قوله قذفا او قصاصا ارجح للعبد فيه ان القصاص حق للعبد فقدم على من عطف العام على الخاص وهو مختص بالواو قوله المفتى انا يفتي بما يقع عنه من المصلحة لعل المراد بالمفتي هنا المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بما يجمع سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان ذا ملة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى بكل واحد منهما فيفتي بما فيه المصلحة منهما هكذا ظهر لي ثم راجعت عبارة البزازية فوجدته ذكر في النوع الخامس من الحجر ما نصه وبعد ايناء المجمل المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلد الغربة من الستر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان ما اذل الغريب ما اشقاه كريم يهينه من يراه كذا اختار المفتيه وبه يفتى وقول القاضي قول الله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اولى من قول المفتيه قبل قوله تعالى ولا نصار وهن في اخر دليل قول المفتيه لانا

قد علمنا من عادة زماننا مضاره فتطبيقية في الاغتراب بها واختار في الفصولين قول يتفق بما يقع عنه من المضاره وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنه من المصلحة قوله يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان حيث قال ويقبل عدل واحد في تقويم قوله في وجوده المسلم فيه الخ يعني اذا ادعى وجود المسلم فيه وانكر المسلم اليه او عكسه يكتفى فيه بقول الواحد العدل قوله وفي الاخبار بالتفليس بعد مضي المدة اذا الاخير القاضي بافلاسه المحبوس بعد مضي الحبس اطلاقه قوله اذا سئل المفتي عن شيء لم في البزازية في اواخر السادس من كتاب الصلح ما صورته وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا اولا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرايطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عادل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكامل الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بالعرض على وجود العارض قوله في تقويم المتلف يعني لو اتلف شخص شيئا وادعى ان قيمته كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر قيمته يقبل قول الواحد العدل في قيمته ونقل الحص في البحر من باب خيار العيب عن البزازية انه يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان يحتاج الى الفرق ثم استثنى من التقويم تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين قوله والمترجم معطوف على تقويم وهو فاسد من حيث المعنى اذ يصير المعنى يقبل قول الواحد في المترجم والصواب ان يقال في الترجمة اي يقبل قول الواحد العدل في الترجمة ممن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال عمه لا يكتفى بالواحد ويجوز ان يقرأ بصيغة اسم المفعول اي الكلام المترجم وعليه فالاشكال قوله بعد مضي المدة اي مدة الحبس قوله وفي رسول القاضي فيه ما تقدم في قوله والمترجم الا ان يجعل رسوله مصدرا بمعنى الرسالة كما قاله الزمخشري وانشد لقد كذب الواشون ما فهت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول ومنه عنده انا رسول رب العالمين قوله وفي اثبات العيب يعني يقبل قول الواحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري قوله ورؤيته رمضان اي وفي اخباره برؤية هلال رمضان اذا كان بالسماء علة وهذا ظاهر المذهب وعند الحسن يقبل بلا علة قوله وفي اخبار الشاهد بالموت هو المختار كما في الفتح وفي الخلاصة

واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من باب الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قد كان او قصاصا او اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا لعقد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنه من المصلحة كذا في مهر البزازية وينبغي الافتاء في الوقف بالاتفع كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالافلاس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب ورؤية رمضان وفي اخبار الشاهد عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تعديل اوصياء المتلف وفي زوج اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين بغير حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المجادة معه فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد كما في الصغرى

ان في النكاح والعتب لابد ان يخبره عدلان بخلاف الموت وظاهر كلام الزيلعي انه لابد من
خبر عدلين في الكل الا في الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره ووقع في بعض النسخ وفي
اخبار الشاهد بالوقت قال بعض الفضلا الظاهر ان معناه في اخبار واحد الشاهد بانه كان
كذا وقت فانه يجوز للشاهد ان يشهد بالوقت وعلى هذا فيكون المصدر مضافا للمفعول
والفاعل محذوف وقد فهم بعضهم ان معناه ان الشاهد الواحد اذا شهد بالوقت كفى
وليس كذلك بل لابد لثبوت الوقت من شاهدين ذكرين او ذكر وانثيين كما عرف في مباحث
الشهادة قوله الناس احرار بالبيان الا في الشهادة يعني فلا يكتفى بظاهر الحرية فيها بل
لابد من البيان وهذا الطعن الخصم بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسال كما في المبتغى وتفسيره في الشهادة
اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان والى لا اقبل شهادتهما
حتى اعلم انهما حران وتفسيره في الحدود اذا قذف انسانا فانكر المقذوف ان يكون حرا
فانه لا يجد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع يد انسان ونزع
القاطع ان المقطوع يده عبد فانه لا يقتص بالقصاص حتى يثبت حريته وفي الدية اذا قتل انسانا
خطأ وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا لان
ثبوت الحرية لكل احد باعتبار الظاهر اما لان الدار دار الحرية اولان الاصل في الناس الحرية لانهم
اولاد ادم وحوى عليهما الصلاة والسلام وقد كانا حرين الا ان الظاهر يدفع به الاستحقاق
ولكن لا يثبت به الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له اذا عرفت هذا فقول
في الشهادة اثبات الاستحقاق على المشهود عليه بقول الشاهد الظاهر الحرية لا يكفي لهذا
وكذلك في القذف الزام الحد على القاذف وفي القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفي الدية
ايجاب الدية على العاقلة وذلك لا يكون الا باعتبار الحرية فما لم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضاء
بشيء من ذلك فان قال الشهود نحن احرار لم نملك فنظلم بعتبار قولهما حتى يأتيا بالبينة على
ذلك وانما اراد به انه لا تقبل شهادتهما فانا في قوله انا احرار لم نملك يصدقان في قولهما
بطريق الظاهر ولكن لا يقضى بشهادتهما حتى يأتيا البينة على حريتهما وان سال القاضي عنهما
فاخبرا انهما حران فقبل ذلك واجاز شهادتهما كان حسنا لان حريتهما من الاسباب التي

ليس

لا يعمل شهادتهما الا بعد ما تزكيا بالعدالة فحكمان العدالة بتقليد معلوم عند القاضي بهذا الطريق
كذلك الحرية كذا في شرح ادب القاضي للسرخسي وقد سئل شيخنا الشيخ عبد الغني العبادي
هل الاصل في الناس الرشد او السفه وهل الاصل في الناس الفقر او الغنا وهل الاصل في الناس
الامانة او الخيانة وهل الاصل في الناس الجرح او التعديل فاجاب الاصل الرشد والفقر والامانة
والعدالة واعلم ان القاضي ان عمل عن الشهود سرا وعلنا لان القضا مبني على الحجج وهي شهادة
العدول فيتعرف عن العدالة في السر وفيه صون قضايه عن البطلان والله تعالى اعلم انتهى وفي قوله
فيه صون قضايه عن البطلان نظر فتدبر قوله وان تعمد كان عليه الاثم فيه ان الخطأ لا تعمد فيه والذي
في الخانية وان تعمد الجور قوله وتمام في تقا الخلاصة اي في الفصل الرابع وعبارتها القاضي اذا بدا له ان يرجع
عن القضا ان كان الذي قضا خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي
بالذي يرى هو انه افضل فان ظهر له بغير خلاف قضائه ينقض قضاه بعد ذلك ان كان في حقوق
العباد كالقصاص والطلاق والنكاح ان ظهرت ان الشهود عبيد او محدودون في
قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن في ماله ويعزر للخيانة وان كان خطأ اي جهلا
يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه
وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال
تعمدت فهو ضامن للدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ
بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا
رجعوا قوله لان سمع الدعوى بعد الابراء العام قد فرق الحلبي في الشرح بين الابراء العام بلفظ الاخبار
او غيره فان كان بلفظ الاخبار تدخل الاعيان والا فلا فليراجع قوله الا ضمان الدرك في الاستثناء
المذكور نظر لان ضمان الدرك حادث بعد البراءة لان الاستحقاق كان منعدما وقت البراءة
وانما حدث باثبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثنى وقد قال قاضيخان اتفقت
الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح حتى لو سمع دعواه عليه الا في حوادث
قوله مات عن ورثة فاقتسموا التركة الخ في الخانية ما يخالفه حيث قال اذا اقتسم القوم ارضا
او تركة اصاب كل واحد بينة قسما ثم ادعى احدهم في قسم الاخر شيئا من الارض او شيئا من التركة

الناس احرار بالبيان الا في الشهادة و
القصاص والحدود والدية اذا ادعى عليه كذا فانكر
خطأ على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في
الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام بحر لو له حق في قبل
فلان الا في ضمان الدرك فانها تسقط وامانا ابرا الوارث
الشفعة فانها تسقط بحر انه قبض تركته
الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض جميع ما على الناس
والناس ولم يسق له حق قبلها الا استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل
وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع دعواه
في الخانية ويجب في الطرسوسي بحثا رده
ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة
ابرا عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت
الصلح الاصح جواز دعواه حقيقة كذا في
صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في الربوا لا يصح
وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربوا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي البينية
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انه ملكه
له لم تسمع ثم قال لو قال لا حق لي فيها الا ان فلانا وقف عليه وعلى اولاده فقبضه اخلاف
ثم ادعى انه ملكه لم تسمع وفي البينية ايضا مات عن ورثة
اثنين آخرين وفي يد احدهم شيء فقال هو لي ورثته من ابي وقال الآخران ورثنا منهما
فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى
دينا على الميت وكان للميت ترکة لم تسمع دعواه لانه لا حق له في التركة فيما ابرا صاحبه
وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة وافرز كل
واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع
نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن

وذعم انه واقام بينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه انه جميع ذلك ميراث لهم
من ابيهم قوله فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا الخ قيل ظاهر الرواية ليس له النقض فليراجع
الكتب وفي جامع الفتاوى في القسمة ولو كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب
احدهما ينفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء لم يلتفت الى دعوى الغبن
قوله وفي اجارة البزازية الخ قيل الحاجة الى هذا التقييد لانه اذا اقر ان العين لم يوهم بتسليمها
اليه قلت قد ينكر بعد هذا الاقرار فيدعى عليه ويقيم البينة عليه فتسمع قوله وفي دعوى القنية
ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة اى الدعوى بطريق الوكالة قال في القنية اقر انه لا دعوى له
قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع وما حكي انه لا تسمع لغيره سهو قوله
ثم ادعى في يد الوصي شيئا الخ قيل هذا خاص بما اذا ادعى عينا واما اذا ادعى عليه دينا كما اذا ادعى عليه
دينا مثلا فالظاهر انه لا يقبل ومما يدل على ذلك ما في البزازية في الرابع عشر في دعوى الابرا والصلح
ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا من ابيه ان كان مات ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم
موته وقت الابرا لم يصح الا ان يقال هذا لكونه ابراه عن الدعوى لا عن المال فقط قوله واما اذا ابرا
الوارث الوصي ابراء عاما الى قوله كذا في الخانية قيل عليه هذا اقرار مجرد لم يستلزم ابراء اذ ليس فيه
ابرا المعلوم عن معلوم ولا المجهول وصحة دعواه به لعدم ما يمنعها الا ان اشهاده انه قبض جميع تركته والدرج
ليس فيه ابرا المعلوم عن معلوم ولا المجهول وقوله وكذا اذا اقر الوارث فيه ان هذا اقرار لغير
معين لا ابرا المعين وهو لا يقتضي منع الدعوى لانه اقرار لمجهول حيث لم يخاطب معينا والاقرار لمجهول
باطل فلا يمنع التناقض به الدعوى وقد اشتبه على المص فظنه من قبيل البراءة العامة وجعلها
مانعة للوارث عن الدعوى على الوصي بعد صدورها عامة وما في مسائل اخر ظنها مستثناة
من البراءة العامة وقد حررت الحكم وبينت انها ليست عامة كما ظنه وانه لا يستثنى من البراءة الت
شيء فهي مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقا واوضحته برسالة سميتها تنقيح الاحكام في
حكم الاقرار والابرا العام وصورة الابراء العام ان يقول لا حق لي قبل فلان او فلان برئ من حقي
او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي
قبله او ابرئ لي معه امر شرعي او لا استحق عليه شيئا او ابرأتك من حقي او ابرأتك مما لي عليك انتهى

واقول

قوله وذلك لو كان الغبن فاحشا عند بعض
المشايخ انتهى وفي اجارة البزازية ان الابراء
العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي
فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له و
لا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء
العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر
من دعاوي الكنز انه ابراه من الدعاوي ثم اقر
بعد دعوى عليه بوكالة او وصاية تقبل
ثم ادعى انه اشتراه بلا تاريخ ثم ادعى
انه له بما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى
بخلاف ما اذا قال انه حادث بعد الابراء
لا تسمع حتى يبرهن انه حادث
والفرق في جامع الاصولين

واقول فيه انه وان لم يكن ما ذكره المص ابرا عاما فهو اقرار عام يمنع صحة الدعوى بعده ل
للمناقضة ويجاب بان الاقرار فيما ذكر لمجهول حيث لم يخاطب معينا بالاقرار لمجهول باطل والتنا
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد قوله وبحث الطرسوسي فيه بحثا رده ابن وهبان اي بحث
فيما لو ابرا الوارث الوصي ابرا عاما الخ اي فيما اذا اقر الوارث انه قبض الخ وان اوهمت عبارته ذلك
باعتبار ان الضمير يرجع الى الاقرب المذكور والبحث الذي بحثه الطرسوسي هو ان قولهم النكرة في سياق
النفي تعم اقتضى ان قوله لم يبق له حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه ولا بينته
واجاب ابن وهبان بانه لا تناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه يعني لم يبق لي
حق مما قبضته الا ترى ان صورة المسألة فيما لو ادعى شيئا من تركة والده في يد وصيه وتحقق ساغ
له طلبه ولم يخرج عما اقر به بان يقول على ما ذكر انتهى قال قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة في شرحه ان
العمادي نقل المسألة عن المنتقى وقال واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع المرام من الحقوق
انه لابد من التعيين حتى يمتنع عليه الطلب ثم قال يظهر لي في الوجه للمسألة الاولى انه انما تسمع دعواه
استحسانا لا قياسا لان الغرض جهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بجزئيات مال الوالد
على جهة التفصيل والتحرز بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور
فانه تمنع سماع دعواه هنا فتامله قوله والفرق في جامع الفصولين وهو ان قوله لا حق لي يعم
الابرا لا يكون له حق بسبب الشرا ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ ينافيه
ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتامل الفطن
انتهى وقد تقرر ان الابرا العام يمنع الدعوى الا بحادث لان كل فرد من افراده منصوص
عليه فاذا ادعى الشرا مطلقا بعد ان نص على انه لا حق له فيما مضى وقد نفاه بقوله لا حق لي فيه فلا
سبيل لقبوله قوله الرابعة اي المسألة الرابعة مما استثناه بقوله الا في مسائل الدرك الا انه لم يعتبر
ما تقدم من المستثنيات بالاولى والثانية والثالثة قوله صالح احد الورثة الخ قيل عليه
فيه ابرا المجهول وابرا المجهول باطل فلا يصح الاستثناء انتهى وفيه نظر اذ التقدير صالح احد
الورثة الاخر وابراه ابراء عاما غاية ما في الباب ان صاحب البزازية اوجز في العبارة
كما هو عادته فليس ما ذكر ابراء المجهول قوله الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد
الخ قيل عليه انما تسمع الدعوى بعده لفساد الابرا بفساد الصلح فانعدم من اصله فلا يقال

ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق
حادث بعده بيانه لو ابراه ابراء عاما ثم ادعى بعدها
ان في ذمته لفلان لا انتفى له في ذمته فانه يسمع
اذا اقر بعدها انه لا يمنعها الابراء
دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء ولا قبله
انه انما ادعى ما يبطل بعده ولو برهن بعده
العام لانه في الصلح انه لو برهن لم يقبل ولو برهن
وقوله فانه صالحان بانه لا حق له قبله وانه مبطل
على اقراره قبله بانه لا حق له وانه مبطل
على اقراره بعده انه لا حق له على ما ذكرناه
فيما ادعى يقبل انتهى يدل على انه مبطل و
من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل
لكن في جامع الفصولين من التناقض
كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن
الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها
قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب
عند القاضي برئا وانما لم تقبل البينة
على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار
بصحتها انتهى

يستثنى مع بقاية كذا وهذا بخلاف ابو الحاصل بعد الصلح ولو كان الصلح فاسدًا الا في ضمن الفاسد **قوله** كما في دعوى البزازية في التاسع في دعوى الصلح وكذا الصلح عن دعوى فاسدة كما ذكره في البزازية ايضا في الصلح يعني لا يمنع الدعوى في القنية يعني بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لا يمنع الدعوى بعد ذلك **قوله** ولا يمنعها الابراء العام في الهيرفية من استحقاق المبيع اشترى ملكا ووقع بينهما براءة عن الخصومات كلها ثم استحق المبيع هل يرجع على البايع بالثمن انتهى فهذا يدل على ان الدعوى تسمع بحق حادث بعد البراءة العامة **قوله** بل يبطل بعد قيل عليه اذا ادعى اقرارين ابراءه والفرض ان الاقرار صحيح فكيف يوصف بالبطلان انتهى ورد بان القابل قد لفظ يبطل مضادع بطل ماض بطل الظاهر انه يبطل مضارع وعلى هذا لا يرد ما اورده اذ يصير المعنى ان هذا المدعى اذا ادعى بما يبطل اقراره بعده لا قبله حيث قال انه اقر بعدها **قوله** وانظر ما كتبناه من المداينات من مسئلة رفع الدفع والابراء واخراج الجامع يدل على ان الناقض بعد الابراء معفو عنه انتهى فليحرر **قوله** كما في الاصل معفو عنه فاصله حيث قال ولقائل ان يقول اطلب خصومة فاصله ادعى الدعوى في الحد الخالص و الشهادة وعتق الامة وحريتها الاصلية الوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما يخلص به تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح هو المختار وكذا دفع الدفع وهلم جرا وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده كما كتبناه في الاجناس مسئلة المحمسة وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند الثاني كما في الشرح وكما يصح قبل الاستحقال يصح بعده على المختار الاول هو المفتى به

ينتفع به لكن قال ينبغي ان يكون دفعا فاسدا ولو قبل الثالثة لو بينه صحيحا وقال ينبغي ان يكون دفعا فاسدا في العصر الثانية لو بينه لكن قال ينبغي ان يكون دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا والثاني كذا في البزازية وعلى هذا لو افتيدين وادعى ايفاء او الابراء والاستحقال هو المفتى به كما في جامع الفصولين

٢٠٥

دفعت خصومة المدعي انه اثبت ببينته ان يده ليست يد خصومة **قوله** وكذا دفع الدفع الخ قال المص في الشرح صورة دفع الدفع ان يدعي حكما مطلقا فقال استرته منك فدفع قايلا بالاقالة فدفع قايلا بانك اقررت انك اشتريته مني تسمع **قوله** وكما يصح قبل الحكم يصح بعده هذا على ما ذكره البزازي في النوع الخامس من الدعوى وقد ذكر في النوع الاول خلافه وكذا في الفصولين وتتمة الاكمل فتنبه لذلك **قوله** وكما يصح قبل الحكم يصح بعده كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ويحبس في جامع الفصولين انه ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحمد وشر بعد الاقرار **قوله** الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح نص عبارته في الشرح اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مما لا فقد سناه من ان القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالابراء ونحوه فانه لا يقبل الا لخص من الكلي فافهم **قوله** يرد عليه ما في الدرر والغرر من باب دعوى النسب برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بركان دفعا قبل القضاء لا بعده لتناكر بالقضاء بخلاف الثاني انتهى فينبغي ان تخص هذه المسئلة من الكلية وحينئذ لا وجه لقوله الا في الخمسة **قوله** وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره بان حكم له بالدفع ثم دفعا الى قاض اخر وجاء المدعي عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه الاتي له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان اشتراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فيملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجايز بذلك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يدفعه كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر **قوله** وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده هو المختار قال بعض الفضلا هذا التصحيح لم نطلع عليه ولم يتعرض له المص في شرحه مع انه بحث بان هذا خلاف ما نقلوه في الفصولين وتتمة الاكمل ولم يبد هذا التصحيح ليرتفع الاشكال **قوله** والاستحقال هو المفتى به قال في بيمنة الفتوى ادعى عليه البراءة من الدين وقال لي بينة حاضرة يوجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يبتوفى منه للحال

قبل الاستحقال كذا في نسخ الاشباه

لايقضى عليه بالدفع والاقضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في مسئلة الخصم كما ذكره في الكنز ادعى الوارث بعد الاقرار به والمتعرض كما ذكره في انفاقه بعد الاقرار به والمتعرض كما ذكره في جامع الفصولين ادعى الدفع من غير المدعى كذا في جامع الفصولين • الدفع من الحاضر لا يكون عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة وكالة او نيابة او ولاية الا في مسئلتين • الاولى منتصب خصما عن الغائب احد الورثة منتصب خصما عن الباقي احد الموقوف عليهم منتصب خصما عن البقية كما ذكره ابن وهبان عن البقية

والتقدير بثلاثة ايام ان القضاة في ذلك الزمان كانوا يجلسون في كل ثلاثة ايام قوله لايقضى عليه بالدفع يعني ويحمل قوله اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه الخ في البحر المحيط في مسائل شتى من كتاب القضاء لو ادعى ايفاءه بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرق عن المجلس ثم ادعاه واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل كذا في خزانة المفتيين انتهى وقيد بدعوى الايفاء بعد الاقرار لانه لو ادعاه بعد الانكار قبل الانكار التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه قوله الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة بان برهن الوارث الاخر ان المدعى قال انا مبطل بسمع لكن قال في جامع الفصولين يرد عليه ان الدفع يسمع لكن كالدفع من الجايع وان لم يكن المدعى عليه فاجيب بان الجايع مدعى عليه معنى يرد الوارث الاخر كذلك فلا وجه للاستثناء قوله احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي اي يقوم مقامهم فيما يبقى للميت وعليه لان كلا ولاحد خلف عنه الا انه قد لا يظهر ذلك عند المنازعة كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير في باب الدعاوى والبينات واعلم انه يشترط فيما اذا كان المدعى عينا ان يكون في يد احدهما لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذا احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء باد في يد الحاضر على الحاضر ولو كان بيدهما او بيد احدهما شرا لا يكون الحكم على احدهما على الاخر انتهى وفيه اخر الرابع وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت قبل تسع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه وتسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ انتهى وفي الخانية من كتاب الدعوى بعد نحو ورقتين تقريبا نقلا عن المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والموصى له بكون خصما لمن يدعي دينا على الميت انتهى وفي التتمة في كتاب ادب القاضي في باب من يشترط حضوره خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فلاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته قال الاوزجندي ان كان عين ثيابهم عندها

فلهم الطلب والاخذ انتهى ويزاد ما ذكر على ما استثناه المحرر من المسلمين قوله لايجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه اعلم انه يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على سبيل الفور فلو اخر اثم لزكه الواجب وهو قضاؤه بها ويعزل ويعزر كما في جامع الفصولين وفي سيف القضاة على البغاة يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليها فور اي لو اخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر قال بعض الفضلا ويجب حمله على ما اذا لم يره واجبا وبه قيد ابن الملك في شرح المجمع وهو الظاهر اذ الوجه للكفار بدون هذا التقييد انتهى اقول وليتم ما ذكر من الاكفار الا اذا اريد بالواجب الفرض او ينكر الواجب لا يكفر قوله اذا فسق القاضي انعزل اعلم ان القاضي اذا كان عدلا فافسق نيل ينعزل ان عدالته في معنى المشروطية في ولايته لا في تحيين ولايته لا عند العامة عدالته فكانت ولايته معتبرة بعدالته فتزول بزوالها وقيل لا ينعزل قوله وجوابه في النهاية والمعراج المراد بالجواب توجيه قول ذلك البعض قوله الاذن للابق صحيح قيل لا يخفى ان الالزام من صحة الاذن للابق وتجر الماذون بطريا بانه كون البقا اسهل كما ترى فما وجه صحة الاستثناء قلت واجيب بان الاستثناء على اعتبار ان البقا والابتدا صفتان للاذن لا للاباق وان اشتمل ايضا على ابتدا وابتدا حيث كان الابق ماذونا بالاذن الطاري والماذون مجور بالاباق الطاري يلزم كون البقا شرا من الابتدا الاسهل منه فصح الاستثناء وحاصله ان ابتدا الاذن جامع الاباق ولم يناقه وان بقاء الاذن ناقاه ولم يجامعه وقد يعارض بمثله فيقال حيث اثر الاذن الطاري وصار الابق ماذونا وزال الاذن الباقي بطرو الاباق كان بقاء الاذن اسهل من ابتدائه اذ الزايل الذي زال اثره بزوال اسهل من الطاري الذي ثبت اثره بطروه قوله من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا اصل هذا ان البينة انما تثبت الامن خصم على خصم وانه كون المدعى خصما ان يكون المدعى به مما يجوز اقراره به ويلزمه ويثبت بتصادقهما فتقبل بينته فيه كاقرار الرجل بالوالدين والزوجة والمولى والولد وكذا المراة الا في الولد وان كان مما لا يجوز اقراره به لا تقبل بينته كالاقرار بالعم والاخ والجد وابن الابن الا تقبل بينهن بخصم وهذا التفصيل بعينه في المدعى عليه لانه اذا كان مما يلزمه باقراره ويثبت بتصادقهما دل على انه امر محض وانه حق للمدعي فينتصب خصما والبينة على الخصم مقبولة واذا كان مما لا يلزمه باقراره دل على انه اجنبي عنه فلا ينتصب خصما قوله

لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلث الاولى اذا كان خاتم القاضي عند الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى من الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا كان عند ربيبة القاضي فانه يعزل واذا اولى فاستمهل صح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابق صحيح • واذا ابق الماذون صار محجورا عليه كذا ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا

الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة استثناء من قوله من عمل اقراره الخ يعني في هذه الصور لا يعمل الاقرار وتقبل البينة وصورة الارث ان يقول الرجل ات الخ ومات ابوك وترك مالا في يدك وهو ميراث بيني وبينك فتقبل بينته وانما يعمل اقراره وصورة النفقة ان يدعي انه اخوه ويطلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب الاخوة وصورة الحضانة رجل التقط صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقامت امرأة بينة ان اخوها يدفع اليها ويحكم بالاخوة لانها ادعت حقا على الحاضر وهو الانتزاع من يد بسبب الحضانة لكونها اخته بها منه ولا يتوصل الى ذلك الحق الا باثبات الاخوة فانتصب الملتقط خصما عن الغايب قوله فلو ادعى انه اخوه الخ متفرع على قوله من عمل اقراره قبلت بينته الخ وانما تقبل بينته فيما ذكر لانها قامت على غايب ليس عنده خصم لا قضاء ولا حكما اما قضاء فلان المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصي واما حكما فلانه لا حق يقتضي به على المدعى عليه ليصير ثبوت النسب من الغايب تابعا لذلك الحق لان الوارث انما يصير خصما عن الميت فيما يقبل الاشتمال اليه وهو دعوى المال والحقوق المتعلقة بالمال اما ما لا يتعلق بالمال فانه ليس خصما فيه لانه لا يقبل الاشتمال اليه حتى لو ادعى حقا من الحقوق المذكورة انفا واقام البينة قبلت بينته لان ما يدعيه على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فانتصب خصما لذلك قوله بخلاف الابوة والبنوة فانه تقبل البينة على ذلك وان لم يدع حقا احترز عن النسب لان الدعوة في هذه الصورة واقعة على المدعى عليه لغايرة هذا الحال والمال قوله والزوجية بان ادعى على امراة انه تزوجها او ادعت هي كذلك فان البينة تقبل لان الزوجية حق مقصود كونها مناط المصالح وهي متعلق بالحدعي عليه قوله والولاء بنوعيه اي دعوى المولاة الاعلى بان يقول لرجل كنت عبدك فاعتقتني وانا مولاك وقوله بنوعيه يريد به ولاء العتاقة وولاء الموالاة لان الدعوى فيهما واحد وذلك ان الولاء حق مقصود يلزم المقر بها تراثه فانتصاب كل واحد منهما بالاخر بمنزلة النسب قوله وكذا اعتاقه ابيه وهو من موالي ابيه بان قال لرجل ابوك كان عبدا لابي اعتقه وانت عتيق ابيه وولادتك لي واقام البينة على ذلك تقبل استحسانا قوله توكيل كافر كافرا بكافرين الخ يعني ان الوكيل لو احضر عزيما ذميا ولا فانكر الوكالة فاقام ذميين فشهدا بها وثبتت الوكالة بشهادتهما احضر بعد عزله عزيزا مسلما كان دعواه متوجه عليه بشهادة ذلك الذميين لانها وان كانت شهادة على المسلم لكنها ثبتت ضمنا وتبعا للشهادة

على النسب قوله وكذا شهادتهما على عبد كافرين الخ نظير لقبول شهادة الذمي على المسلم تبعا ولا استقلالا واستثناه قصدا بيان ذلك لو كان للمسلم عبد نصراني ما دون فاقام التجارة فشهد عليه نصرانيان بدين قبلت وقضي في حق المسلم حتى يباع في الدين لان المأذون في الدين بمنزلة الحر وهذا يقتضي عليه مع عينة المولى فالظهور والقضاء للمولى بشهادة النصرانيين لكنه ثبت ضمنا للشهادة بالدين قوله وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم يعني تقبل شهادتهما القيا على المسلم ضمنا قوله شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر الخ في شرح تلخيص الجامع للشيخ فخر الدين عثمان المارديني ولو ادعى مسلم ان فلانا الذمي اوصى اليه واحضر عزيزا مسلما للموصى عليه حق وهو معتر لكنه ينكر الموت والايصاء فاقام الموصى ذميين فشهدا بالموت والوصية تقبل استحسانا مع كونها شهادة على المسلم قصدا بخلاف ما اذا احضر مسلم عند القاضي وقال ان فلانا الذمي وكلني بتفريق كل حرة له بالكوفة وبالخصومة فيه واحضر عزيزا مسلما الموكل عليه حق فانكر المدعى عليه وكالته فاقام ذميين بما ادعاه من الوكالة لا تقبل شهادتهما لان شهادة الذمي على المسلم قصدا والفرق ان الوصية انما تقع غالبا عند الموت وذلك في زمان الهم والمحزون لا يخاطبهم فيها فلو لم تقبل هذه الشهادة لضاعت حقوقهم وهي معصومة بعقد الذمة فتقبل للضرورة بخلاف تقبل شهادة القابلة في الولادة اما الوكالة فانها تقع في حالة الخروج ومخالطة المسلمين والضرورة امنية ومنه يعلم ما في كلام المص قوله شهدا ان النصراني ابن الميت الخ يعني ان النصراني لو حضر وادعى ان فلانا النصراني مات وانه ابنه ووارثه الوارث لم عزيز واحضر عزيزا مسلما فانكر البنوة واقام شاهدين ذميين لا تقبل قياما لانها شهادة على المسلم قصدا وتقبل استحسانا للضرورة ومعناها ان النسب لا يثبت الا بالنكاح والولادة والمحزون لا يحضرونهم فيها فاشت الحاجة الى قبولها صيانة لحقوقهم قوله الا في الوصية او كان القاضي يعلم الميت الخ يعني رجل ادعى على القاضي دين او على بعض اقاربه ممن لا تقبل شهادة القاضي له زالت ريب الدين فادعى رجل انه وصي الميت واقام بينة على ذلك عند هذا القاضي المديون نفض بوصاية جاز استحسانا لانه صلح شاهدا في هذه الحالة فيصلح قاضيا دل على ان الغرماء الذين للميت بعد القضاء بوصاية صح الدفع ويرى من الدين لدفع المدعي الميت ولو كان هذا القاضي دفع الدين او الى رجل بزعمه انه وصي الميت ثم شهد الشهود عند بوصاية المدفوع اليه نقض بينة لا ينفذ قضاؤه واذا لم ينفذ قضاؤه لا يبرأ من الدين لانه بعد قضاء الدين لا يصلح شاهدا لهذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار انه يثبت براءته من الدين وشهادة المرء لنفسه

الا ازا ادعى ارثا او نفقة او حضانة الخ ... فلو ادعى انه اخوه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وهو معنى قوله وكذا اعتاقه ابيه وهو من موالي ابيه لا تقبل شهادة ابنه وعمه وابن اخيه وابن عمه لانه يشهد لنفسه من حيث النسب لان الولاء لحمة كلحمة النسب فالاول ابان يقبل كافر على كافر فتعدي الى خصم مسلم آخر وكذا الاتيان كافرين يقبل حق له بالكوفة على خصم مسلم كافر فتعدي الى عبد كافر مسلم وكيل كافر شهدا بها على عبد كافر موكله مسلم وكذا شهدا بها على وكيل كافر لكونها شهادة على المسلم قصدا وفي شهدا بها على وكيل المسلم بخلاف العكس لكونها شهادة على المسلم قصدا وفي الايضاء والثاني في مسئلتي الايصاء الى الكافر وحضر كافران على كافر انه اوصى الى كافر وشهد مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم الميت فاثبت ان فلانا اوصى اليه صح وبرئ ايا الدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء اشبع

لا تقبل فكذا قضاؤه حتى لو عزله هذا القاضي او مات فان القاضي الثاني يبطل القضاء الاول ولا يحل
ذلك المدفوع اليه وصيا ولا يبرأ القابض ولا قرضي من الدين وبهذا التقرير يسقط ما يقال لعل
صورة المسئلة ان رجلا مات ولرجل دين على القاضي ودين على غايب عن البلد فاراد ورثته اثبات
وكالة شخص من الغايب المذكور ليدعوا عليه بمال مورثهم على الموكل عند القاضي المذكور فان
القاضي المذكور ليس له اثبات هذه الوكالة سواء دفع ما عليه الى الورثة ام لقيام التهمة قوله
وبخلاف الوكالة عن غايب يعني لو غاب رب الدين فجاء رجل وادعى انه وكله في قبض ديونه واقام
البينة على ذلك عند القاضي المديون فقبض بوكالته ثم قضاه الدين لا يبرأ قضاؤه ولا يبرأ من
الدين لانه لو شهد بالوكالة لم تقبل شهادته لتكذيب قضاؤه والفرق بينه وبين الوصي ان القاضي عالم
بنصبه بدون البينة لانقطاع الرجاء عن النظر لنفسه فلم يكن متهما في هذا القضاء لا يملك نصب
الوكيل عن الغايب لعدم الضرورة اليه لوجود رجاء حضوره فلو تقضى بوكالته وقضى بالدين ثم
دفع ذلك الى قابض وراه جايزا ونفذه جاز متقيدا حتى لو رفع الى قاض اخر يرى القضاء الاول
باطلا فانه يجيز تنفيذ الثاني لانه قضى في محل يسوغ فيه الاجتهاد واذا الموكيل عزله لا يبطل
بمجامع الاقامة غير ان الوكالة تبقى قبل الموت والوصية بعده قوله وقد اوضحناه في شرح الكنز
اي في شرح قوله ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء قوله او كان على الميت دين الخ يقال لا يحتاج
الى زيادة كان على الميت دين كان نصب الوصي مفيدا لمصلحة الميت لاحتمال ان يقيم الورثة التركة ولا
يوافوا دينه واما اذا كان لم فلا يظهر له فايدة الا ان يقال فايدته تنفيذ وصاياه منه لجواز ان
لا ينفذوا قوله وفيما اذا كان اب الصغير شريكا يعني ومات الصغير ورث كما مر مثلا
قوله وصحح البزازي من الوكالة انه يلحقه الموصى يعني في مسئلة بيع هذا العبد الا في مسئلة جعلت
امينا لبيع هذا العبد فانهم قالوا بعض الفضلاء الذي في مختتى المحيط انه لا يلحقه وذكر
بعض ما يؤيده قوله او لتنفيذ وصيه عطف على قوله على الميت والتقدير ينصب القاضي وصيا
اذا كان النصب لتنفيذ وصيه قوله وذكر في فتية الولوالجية موضعا اخر وهو ضيعة بين ثمنة
ورثة احدهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
فطلب شريك الحاضر القسمة عند القاضي واجابه بالقضية فيأمر القاضي شريكه بالقسمة ويجعل
وكيلا عن الغايب والصغير ان الشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة
كان ميراثا والجهة الاصل لما قلنا قوله يزاد على ما ذكرنا اذا اشترى الاب شيئا من ابنه الصغير

توجه بر عيا ينصب القاضي وصيا حتى يرد عليه كذا اجاب القاضي الامام ويزاد ايضا ما اذا كان للصغير
اب غايب واحتيج الى اثبات حق للصغير ان كانت العينة منتظمة والا فلا وهما في فتح الفتاوى ويزاد
ايضا ما اذا ادعى شخص دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد
المتوفى لا يأتي ولا يذهب القافلة اليه نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب كذا في البزازية
في التاسع من ادب القاضي ويزاد ايضا ما لو قال الوارث انا لا اقتفي الدين وابيع التركة بل اسلم التركة
الى الغايبين نصب القاضي من يبيع التركة كذا في البزازية ايضا في التاسع ويزاد ايضا ما لو مات عن عروض
وعقار وعليه دين وامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقال الولي الدين سلمنا التركة قيل ينصب
الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان استخوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع نصب
وصيا او باع الحاكم بنفسه كذا في البزازية في اخر كتاب الوصايا ويزاد ايضا ما في جامع الفصولين من السادس
لو استحق المبيع فاراد المحق ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه والوارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا يرجع المشتري
عليه فظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل
القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت انتهى ويزاد ايضا ما في الخانية
في الغرباء فيما يتعلق بجواب المدعى عليه وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس اصم واعمى فالقاضي ينصب
عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما انتهى ويزاد ايضا ما في الفصولين
من الفصل الاول شرى وكيله شيئا فمات فلو كله رده بعيب وقبل حز الرد لوارثه او وصيه فلو لم يكن
فلوكله على رواية ابي الليث وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده انتهى ويزاد ايضا ما في
الفصولين من الفصل المذكور ما لو مات الولي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة
الولي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي وصيا ويزاد ايضا ما في الفصولين من التاسع عشر كما لو ادى
بالمال مستقرضه فاختفى بعرضه فالقاضي لو نصب فيما عن المقرض يطالب المستقرض ليقبض المال ويفسخ
الاجارة ينفذ لكونه مجتهدا فيه ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل المزبور كفل بنفسه على انه ان لم
يوافه به غدا فعليه ما على الكفيل فتغيب المطالب في الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضي نصب وكيلا
عن المطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ انتهى ويزاد ايضا ما في الولوالجية رجل مات وقد اوصى
لرجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والموصى غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم

ويعلم في الوكالة عن القاضي بدون الغايب سواء كان
بقاء اذا كان القاضي بعده وتمامه في قضاء الجامع
قبل الدفع او بعده كالقاضي لا يعتمد عليه بخلاف
امين القاضي كالقاضي المعزل فلو كان وصي القاضي
الوصي فان يلحقه القاضي وامينه فوق منصوب
فبين وصي القاضي مجعول عن النصوب
من اخر بحكم ان القاضي مجعول وصي له ولو منصوب
مال اليتيم مع وجود وصي له وهو نقول له
القاضي بخلاف فمع امينه وهو نقول له
القاضي جعلتك امينا فمع هذا العقد
ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة
وقد اوضحناه في شرح الكنز وصح البزازي
من الوكالة انه يلحقه العهدة فليراجع وفيما
اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى
من مورثه شيئا وارد وده بعيب بعد موته
فينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على
الميت دين اوله او لتنفيذ وصيته وفيما
موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وذكر في فتية الولوالجية
فينصب للحفظ

المقوم ليصل اليه حقه انتهى وبه اندايضا ان القاضي ينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه قوله
وطريق نصبه ان يشهد واعند القاضي الخ هل يشترط لعمة نصب الوصي في ولاية القاضي ام لا فيه
خلاف ولو نصب وصيا في تركة يتيم وهم في ولايته او بالعكس او بعض التركة في ولايته قيل يصح النصب
على كل حال ويعتبر القائم والاسعد فينصب وصيا في جميع التركة انما كانت وقيل ينصب قيما
في ولاية من التركة لا في عين وقيل يشترط لعمة النصب كون اليتيم في ولايته الكون في التركة في
ولايته قوله الا في مال اليتيم كما في البزازية قيل عليه عبارة البزازية في الحبس وانما يطلقه
اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل كالاطلاق ليس بشرط انتهى
وليس فيه تقييد بمال اليتيم اورد عليه بانه ليس الامر كما زعم بل عبارة البزازية بعد هذا
الفرع بقليل نصها ذكره المصنف التقييد فانه قال سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر
بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا ولو ملئ على رجل دينار ولي
ودثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيناف بكفيل للصغار انتهى فهذه العبارة
تفيد التقييد بمال اليتيم والغائب وان اقتصاره على اليتيم غير جيد بل الغائب كذلك
قوله من السلطان اي الهدية من السلطان اقول عبارة الخلاصة ولا يقبل الهدية الا من
ذي رحم او والي يتولى الامر منه اوالى مقدم الولاية على القضاء انتهى ومعناه ان القاضي
يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضاء منه وكذا يقبلها من والي مقدم عليه في المرتبة
فتفسير المصنف عبارته بالسلطان ووالي البلد قصور اذ من يتولى الامر منه في عرفنا الان
هو نائب السلطنة لقضاء العسكر وقضاء الاقصاب اوقاضي العسكر بين مع الوزير الاعظم والاماجغ من قبل هديتهم اوقاضي
القضاءات النواحي والمعتمد عليه في المرتبة يشمل القاضي الذي قبله اوالباشا فانهم اعلى مرتبة من
القضاءات في قانونهم وان اراد بوالي البلد ما هو في عرفنا من اطلاقه على الصوباشي فممنوع فتامل
قوله وفيما اذا كان دين الغائب عطف على في مال اليتيم قوله لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته
في تعيين المحكم ومما يجري مجرى القضاة في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي فينبغي للمفتي
الهروب من هذا انتهى قدر انتهى يعني بان كان هناك مفت غيره قوله قال في الملتقط حكي ان
ام بشر شهدت عند الحاكم الخ في الطبقات التاجية قبيل الطبقة الثانية اذا ام الشافعي

شهدت هي وام بشر المرسي عند القاضي فاراد ان يفرق بينهما ليسألهما سرهما تين مما شهدا به
استفسارا فقالت له ام الشافعي ايها القاضي ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى فلم يفرق بينهما قال البلخي السبكي بعد نقل هذه الحكاية وهذا فرع حسن واستنباط
جيد ومنزع غريب والمعروف في مذهب ولد ها رضي الله تعالى عنه اطلاق القول بان الحاكم
اذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم وكلامهما رضي الله تعالى صريح في استثناء النساء
من الفرع الذي ذكرناه والامر به انتهى قوله وما في الملتقط من الحكاية المذكورة ليس صريحا في ان المذهب
عندنا عدم التفريق في شهادة النساء اذا ارتاب القاضي قوله الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل
اي ثبت بينة في حق الشهادة اما بالنسبة لما عند الله تعالى فلا يجوز ان يحكم بعدم قبولها قال الله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قريبا عن الخانية ان شاهد الزور اذا تاب تقبل شهادته
وان كان عدلا وهو المفتى به كما في شرح المصنف على الكنز عند الكلام على ما لو اقر انه شهد زورا
والستر مثل العدل في ذلك قوله قضاء الامير جايز مع وجود قاضي البلد يعني الذي لم يكن
منصوبا من قبل الخليفة بل من قبل الامير بان كان معوظا له من قبل الخليفة المراد من الخليفة
الوالي الذي لا والي فوقه وقد استفيد من كلام المصنف ان قضاء امير مصر الحسي بالباشاه
مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جايز واما التقرير في الوظايف يجوز مع وجود
قاضيها كما افتى بذلك الشمس المقري الملقب بشيخ الشيوخ فليحفظ وفي الولوالجية من
الخامس عشر فيما ينفذ القضاء وفيما لا ينفذ السلطان اذا حكم بين خصمين ذكر في بعض المواضع
وقال البر لمن والحاجب والجلب من القضاء شيء وانما ذلك للقضاة واراد بالجلب الرشوة
وذكر في ادب القاضي انه يجوز ان قضاء غيره انما نفذ انه تقلد منه فلان ينفذ قضاؤه
كان اولى وفيها من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي ان الامير اذا تولى القضاء
اذا كان جايرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته لان الظاهر ان القاضي لا يقضي الا بالحق وان
كان الذي تولى عنه جايرا انتهى وفي معين الحكام في الباب الثالث في ولاية القضاء ومراتب
الولايات التي تفيد اهلية القضاء ما نصه النوع الثالث الامارة وهي على اربعة اقسام الاول
كالملوك مع الخلفاء في الامارة على بعض الاقاليم فهذا صريح في افادة اهلية القضاء اذا

وطريق نصبه ان يشهد واعند القاضي فاذا فعلا ذلك فله ان ينصب وصيا فلو نصب فظهر
فلانا مات ولم ينصب وصيا وله تركة ولم يعلم بها القاضي ولا الوصي فالذي يظهر
انه ينصب وصيا فيما علم به فقط ولا يحتاج الى نصب وصي آخر فيما ظهر بعد ذلك
لان نصب القاضي كالمأمور به من جهته فلا يحتاج الى تكرار النصب
ولا يقبل
الا في القضاء والوصي والمأمور بذلك
انما ينصب القاضي الوصي في التركة
بشرط ان لا يكون في التركة دين
قبل القضاء
ولا يقبل
ولا يقبل
خصومة لهما ووزنت في موضعين في تعليقة
الغلاني نقلا عن السلطان وولي البلد ودخل
لاجلها وهو ان راعى الملك او ناية لدفع ضرر
ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاة
لاجلها افاد ان الحبس بعد تمام التحقيق
فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم او ما
في معناه والحق به مال الوقف
البزازية
اذا كان دين الدين غائبا لا
القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا
اورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له
ذكره في الشراح الوهاج
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في
شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام
بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما
ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
فكت الحاكم
والظاهر انه لا يشترط
ام الشافعي ولم يفرق
شهدتا والى
بينهما الحاكم
ام الشافعي
شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا
كان عدلا عند الناس لم تقبل كما في الملتقط
قضاء الامير جايز مع وجود قاضي البلد
الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا
في الملتقط

اذا صادفت الولاية اهلها ومحلها من العلم وتشمل الاهلية السياسة وتدبير الجيوش وقسم الغنايم واموال بيت المال الا ان يكون الامير مومرا لكنه لم يفوض اليه الحكم مع الامرة وان فوضت اليه الحكومة معنى حكم وحكم مقدميه الثالث الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضاء فيه خلاف بين العلما الرابع ولاية النظر في المظالم ولم من النظر ما للقضاة وهو اوسع مما لا يزيد ببرة العلم قوله الحكم كالقاضي الاقارب عشرة مسئلة اقول بل خمس عشرة كما في شرح الكنز والخامسة عشر لا ينفذ حكمه ببلده التحكيم ولم الحكم في البلاد كلها انتهى ويزاد عليها ما في الفتية من باب التحكيم لا يجوز استحلاف الحكم غرماءه انتهى قوله وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة هي كما في التلخيص وشرح لو حكم احد الشريكين وغريم لهما رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيئا من المال المشترك بعد حكمه على الشريك تعدى الى الغايب ان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغايب والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه قوله وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اخرى الخ هي لو شهد احدهما انه وكله في الخصومة الى فلان الفقيه وشهد الاخر انه وكله الى فلان الفقيه رجل آخر فانه لا يجوز بخلاف ما لو شهد احدهما انه وكله في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد الاخر انه وكله في الخصومة فيها الى قاضي البصرة والخصومة جايزة لان المقصود نفس القضاء وتقنية القضاة لا تختلف بخلاف تقنية الحكمين فان حكم الحكم توسط والمتوسطون في ذلك يختلفون لاختلاف الذكاء والدهاة فالرضا باحدهما لا يكون رضا بالاخر فكان التقييد مفيدا بخلاف التقييد في القاضيين لان القاضي انما يقضي بحكم الشرع اذ البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذا لا يختلف فلا يفيد التقييد فلم يصح وصح في الحكمين واذا صح فقد تقرر كل واحد من الشاهدين بما شهد به والقضا لا يقع بشهادة الواحد قوله وخيار البلوغ عطف على الحب قوله واللعان عطف على الاباء على الاسلام قوله اقام البينة على مقر قال بعض الفضلا يقرب من قولهم لا تسمع البينة على مقر الخ ما قالوا ان البينة تسمع ممن تقبل قوله لاستماط اليمين في مواضع منها انهم قالوا القول قول القابض فيما يقضه وقالوا تقبل بينته على ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعى الرد

او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف ذكره المص في كتاب الدعوى في باب التحالف وذكر لقبولها فايدة اخرى فليراجع قوله فيقام البينة للمدعي يعني لان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر بخلاف البينة فانها حجة متعدية قوله دفعا للضرر وهو انكار الطالب الوكالة قوله ولا تسمع على ساكت الخ لاحل لذكر هذه المسئلة بين المستثنيات من قوله لا تسمع البينة على مقر وكان ينبغي تاخيرها قوله ثم رايت سابعا الخ اقول قد رايت ثامنا وتاسعا ذكرهما في البيوع في كتاب القسمة في الفصل الذي عقد في الشرايط الراجعة للمبيع لم الثامن الوارث اذا كانا مستترين بالعقار لابد من اقامة البينة على بعضهم على قول ابي حنيفة رحمه الله التاسع الاب والوصي اذا اقرا على الصغير لابد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا انتهى وزاد بعض الفضلا عاشرا وهو ادعى على اخر عقارا انه شفيع وهو سقق فاقر باليد فتسمع بينته انه ذو اليد مع اقراره قوله وان يكون الحاكم جايزا عطف على قوله ان يكون عاجزا قال بعض الفضلا وتقنية حنيفة عدم حرمة التاخير اذا كان جايزا وان لم يتم النصاب الا به ولا يخفى ما فيه قوله وان يكون معتقد القاضي لم كما لو كان القاضي حنفيا الا يرى هبة المشاع فيما يقسم وكان الشاهد شافعيا يرى صحتها وهو يشهد ان زيدا وهب عمرا بعض ارضه وداره فانه لا يحرم عليه التاخير بعد الطلب الا ان علم بان القاضي لا يعمل بشهادته ولا يحكم بصحة الهبة فكان عذرا له في التاخير وغير ذلك قوله الفاسق اذا تاب تقبل توبته الا المحدود في القذف في البينة في مسايل مستثنات من كتاب الحدود لو ضرب في قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تمامه وسجن سوطا جازت شهادته انتهى فليحفظ فانه مما يلغز به فيقال اي محدود في القذف تقبل شهادته في غير النكاح قوله الا اذا شهد الجد لابن ابن ابنه على ابيه لا يخفى ان صورة المستثناة ليست من جزيات القاعدة اي شهادة الفرع لاصله سوا العبد ضمير قوله على ابيه الى الجد او لابن الابن والمآل على التقديرين من جزيات شهادة الاصل لفرعه الذي هو جواب ابنه كما ترى لم على ما هو الصواب من انها من جزيات شهادة الاصل لفرعه ما وجه صحة الشهادة في هذه الجزية حتى يصح استثناؤها ووجه ذلك يوخذ من تعليل صاحب المحيط حيث قال شهد الابن بعد قبل الانحدين شهد لم يصر جدا للولد ولم يصر جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جدا بوجب الشهادة والشئ لا يفي

ذكرنا هاهنا في شرح الكنز وذكر الخصاف تعدى الا في مسئلة في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اخرى فليراجع اختلفا في قيمة الوكالة فالقول قول الوكيل دفعا للضرر

الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة وقد ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اخرى الخ هي لو شهد احدهما انه وكله في الخصومة الى فلان الفقيه وشهد الاخر انه وكله الى فلان الفقيه رجل آخر فانه لا يجوز بخلاف ما لو شهد احدهما انه وكله في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد الاخر انه وكله في الخصومة فيها الى قاضي البصرة والخصومة جايزة لان المقصود نفس القضاء وتقنية القضاة لا تختلف بخلاف تقنية الحكمين فان حكم الحكم توسط والمتوسطون في ذلك يختلفون لاختلاف الذكاء والدهاة فالرضا باحدهما لا يكون رضا بالاخر فكان التقييد مفيدا بخلاف التقييد في القاضيين لان القاضي انما يقضي بحكم الشرع اذ البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا لا يختلف فلا يفيد التقييد فلم يصح وصح في الحكمين واذا صح فقد تقرر كل واحد من الشاهدين بما شهد به والقضا لا يقع بشهادة الواحد قوله وخيار البلوغ عطف على الحب قوله واللعان عطف على الاباء على الاسلام قوله اقام البينة على مقر قال بعض الفضلا يقرب من قولهم لا تسمع البينة على مقر الخ ما قالوا ان البينة تسمع ممن تقبل قوله لاستماط اليمين في مواضع منها انهم قالوا القول قول القابض فيما يقضه وقالوا تقبل بينته على ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعى الرد او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف ذكره المص في كتاب الدعوى في باب التحالف وذكر لقبولها فايدة اخرى فليراجع قوله فيقام البينة للمدعي يعني لان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر بخلاف البينة فانها حجة متعدية قوله دفعا للضرر وهو انكار الطالب الوكالة قوله ولا تسمع على ساكت الخ لا حاجة لذكر هذه المسئلة بين المستثنيات من قوله لا تسمع البينة على مقر وكان ينبغي تاخيرها قوله ثم رايت سابعا الخ اقول قد رايت ثامنا وتاسعا ذكرهما في البيوع في كتاب القسمة في الفصل الذي عقد في الشرايط الراجعة للمبيع لم الثامن الوارث اذا كانا مستترين بالعقار لابد من اقامة البينة على بعضهم على قول ابي حنيفة رحمه الله التاسع الاب والوصي اذا اقرا على الصغير لابد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا انتهى وزاد بعض الفضلا عاشرا وهو ادعى على اخر عقارا انه شفيع وهو سقق فاقر باليد فتسمع بينته انه ذو اليد مع اقراره قوله وان يكون الحاكم جايزا عطف على قوله ان يكون عاجزا قال بعض الفضلا وتقنية حنيفة عدم حرمة التاخير اذا كان جايزا وان لم يتم النصاب الا به ولا يخفى ما فيه قوله وان يكون معتقد القاضي لم كما لو كان القاضي حنفيا لا يرى هبة المشاع فيما يقسم وكان الشاهد شافعيا يرى صحتها وهو يشهد ان زيدا وهب عمرا بعض ارضه وداره فانه لا يحرم عليه التاخير بعد الطلب الا ان علم بان القاضي لا يعمل بشهادته ولا يحكم بصحة الهبة فكان عذرا له في التاخير وغير ذلك قوله الفاسق اذا تاب تقبل توبته الا المحدود في القذف في البينة في مسايل مستثنات من كتاب الحدود لو ضرب في قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تمامه وسجن سوطا جازت شهادته انتهى فليحفظ فانه مما يلغز به فيقال اي محدود في القذف تقبل شهادته في غير النكاح قوله الا اذا شهد الجد لابن ابن ابنه على ابيه لا يخفى ان صورة المستثناة ليست من جزيات القاعدة اي شهادة الفرع لاصله سوا العبد ضمير قوله على ابيه الى الجد او لابن الابن والمآل على التقديرين من جزيات شهادة الاصل لفرعه الذي هو جواب ابنه كما ترى لم على ما هو الصواب من انها من جزيات شهادة الاصل لفرعه ما وجه صحة الشهادة في هذه الجزية حتى يصح استثناؤها ووجه ذلك يوخذ من تعليل صاحب المحيط حيث قال شهد الابن بعد قبل الانحدين شهد لم يصر جدا للولد ولم يصر جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جدا بوجب الشهادة والشئ لا يفي

وجب قلت امتى والتعليل يفيد انه شهد بابنية ابن ابنه الاخ مال وهذا التوجيه متعين وقد اجرى العلامة ابن المحشى العبادة على ظاهرها فى شرح المنظومة فقال ، والابن ابنه جازت بحق على ابنه ، كما فى اب وابن يحل بقبور قوله الا اذا شهد على ابيه الخ قيد عليه لا يخفى ان الصورة المستثناة مشتملة على شهادة المزع على اصله وهى بجهة الجزئية من جزئيات القاعدة ومشتملة ايضا على شهادة الاصل للمزع وهى بالجهة مناط الاستثناء لان الجهة الثانية هى علة عدم التهمة وان كان ظاهرا الا انه يشعر بان العلة الجهة الاولى قوله او شهد على ابيه ببطلان صفة الخ هذه غير مشتملة على شهادة المزع لاصله مع اشتمالها على شهادة على اصله كالصورة المعطوف عليها وكان على عدم الصحة فيها كون الشهادة بجزئية الاصل الذى هو الام قوله بينة الاكراه اولى فى البيع والاجارة اقول هذا مخالف فى الاجارة لما صرح المصنف فى الشرح وعزاه للعتبية ونصه فى الشرح السابعة تعارضت بينة الاكراه والطوع فى الاجارة فبينة الطواعية اولى قوله والاقرار اقول يخالف هذا الاطلاق ما ذكره فى البزازية عن الملتقط ادعى عليه الاقرار طايعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعى اولى انتهى وفى التتارخانية من الدعوى فى الفصل الثالث والعشرين معزيا للناصرى ولو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عالما كراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فالبينة للمدعى قوله اذا اختلف المتبايعان مخالفا لما مر اذا اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او فيهما او فى وصف الثمن او جنسه ولم يبرهن واحد منهما على ما ادعاه ولم يدع بدعوى صاحبه مخالفا لما هنا ولا يخفى ان الخلاف فى البيع فى الاختلاف فى الثمن او المبيع يجرى فى كل موضع يكون كل منهما مدعيا ومنكرا كما مر عن المحقق فى البحر قوله الا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا الخ فى الخلاصة عزيا الى الذخيرة رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشترى فى الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشترى ان كنت اشتريته الا بخمسماية درهم فهو حر فالبيع لازم والاحق العبد ويلزم من الثمن ما اقر به المشترى لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق قوله لا تسمع اى لا يسمع القاضى الدعوى التى مضى عليها المدة المذكورة قال فى معين المفتى ولا يسمعها من حيث كونه قاضيا اما الحكم الخصمان فى تلك الحقيقة التى مضت عليها

المدة المذكورة فلان يسمعها قال بعض الفضلا ويجب ان يستثنى من ذلك صغير الاولى ومسافر ونحوهما قوله ويجب عليه عدم سماعها لان امر السلطان يصير المباح واجبا ولكن يجب على السلطان ان يسمعها كما فى معين المفتى ووقع فى بعض النسخ ويجب عليه سماعها او السلطان وبهذا التقرير سقط ما قيل فتضية عطف استثناء بعض الخصومات على لفظ تخصيص عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة وهو يدافع قوله ويجب عليه عدم سماعها اللهم الا ان كان لفظ لا ساقطا من النسخ وصوابه لا يجب سماعها قوله الرابع الى القاضى فى مسايل اقول يزاد على ذلك ما اذا ادعى الوارث ان اباه اقر بقبض المبيع او الثمرة او بدين او عين او قال لا زيد عم قال هو لى ثم ادعى انه كان كاذبا وكذا فى كل اقرار زعم الكذب او الهزل فيه قال الصدر الشهيد الرابع فى التحليف للقاضى وضوع فى الفتح بانه يجتهد فى خصوص الوقايع فان غلب على ظنه انه لم يقبض حتى اقر بحلف لم الخصم والا فلا وهذا انما هو فى المقرر انتهى وما اذا اراد الوارث او الغرماء اخذ المال لا يدفع اليهم حتى تغلب على ظن القاضى عدم صحة وقد رمدته نعرض اليه وقدره الطحاوى بحول والمراد بالشافى تاخير المقضى اليه وفى الاشباه الفتوى على ما اختاره المتاخرون من مشايخنا ان القاضى ينظر فى حال المدعى عليه فان راه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان راه مظلوما لا يحلفه اخذا بقول الامام وفى ان ما يجب فى الوقف مفوض الى رايه وعليه الفتوى كما فى الاسعاف وفى قدر مدة ظهور تزيز الخاسق على الصحيح كما فى الخانية وفى التوكيل بالخصومة بارض الخصم لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما والرابع الى القاضى كما فيها وفيما اذا تزوج امراة فى مصر فاوفاها المجل فاراد نقلها الى بلد بينهما مسافة قصر فيه اختلاف المشايخ والرابع الى القاضى كما فى فتح الوسايل وفيما اذا باع عقارا بحضرة بعض اقاربه فسكت حالة البيع ثم ادعى ملكيته لا تسمع وهو قول مشايخ سمرقند وقال مشايخ بلخ تسمع والرابع الى القاضى ذكره فى الخانية فى موضعين وفى ان الضرورة ان مست الى التحليف بالعتاق والطلاق الرابع فيه للقاضى كما فى منية المفتى وخزانة المفتيين وفى التحليف على النسب او الحاصل على راى فخر الاسلام البزدوى ينبغى ان يفوض الامر الى راى القاضى ان راى المصلحة فى التحليف على النسب يحلفه عليه او على الحاصل كما فى المحادية وفيما لو عدل الشاهد عند القاضى فى حادثة ثم شهد عن فى

ان شهد على ابيه ببطلان صفة الخ وفى نكاحه اذا تعارضت بينة الاكراه اولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار بالاكراه فبينة الطوع مع بينة الاكراه والصلح والاقرار بالاكراه فبينة الطوع كما فى البيان فالقول لمدعى الطوع وعند عدم البينة فى صحة بيع وفساده فالقول لمدعى الصحة اذا اختلف المتبايعان مخالفا لما فى الاشباه ما اذا كان المبيع عبدا فاختلف كل بعتقه على صدق وعوده تلاقا وتحالف ولا فسخ فالمشترى كما فى البيع ولا يعتق والبينة على المشترى بخصوصه فى الوقايع . القضاء يجرى فى الزمان والمكان واستثناء وتقييده بالزمان والمكان كما فى الخلاصة وعلى هذا بعض الخصومات كما مر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها . الرابع الى القاضى فى مسايل منها سوال من سبب الدين المدعى به ومنها طلب المحاسبة وهما فى الخانية وفى الغرقى يرى ملكه لمن

عادته اخرى فلو ترتب المعهد لا يستقبل بعقد يلي والا استقبل والصحيح في ترتب المعهد قولان
احدهما ستة اشهر والثاني موكول الى راي القاضي كما في موجبات الاحكام للشيخ قاسم
ان تظلوبها والفتوى على عدم التوقيت وهو قول محمد كما في الخلاصة وفيما اذا مضى الزمان
الى سلطان ذو فاجر حتى تغرم ما لا يروى عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان المساجد
يضمن وبعضهم فرقوا بينهما اذا كان السلطان معروفا بالمصادرة وتغريم من مر به فانه
يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول بعضنا بعضا
فان السعي سبب محض لاهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرم اختيارا او اجبارا ولكن
لو راى القاضي تضمين الساعي لم ذلك لان الموضع موضع اجتهاد ونحن نحمل الراي الى القاضي ويزاد
ايضا ان مرجع العمل ببعض شروط الواقفين الى راي القاضي لا الى ما شرط الواقف كما افاده
العلامة عبد البر بن الشحنة في جواب حادثة وهي واقف شرط ان لا يبدل وقفه ولو اشرف
على الهلاك اجاب بقولي للحاكم ان يبدل بما هو انفع لحاجة الوقف ومستحقيه والعبرة بالشرط المذكور
ان المدار في الوقف على نظر الحاكم في الازمان والاحوال المتجددة الا ترى ان الولي الحاضر وكذلك في الشروط
المخالفة لراي الحاكم وتظيره اذا راى فتح فيها الحس المدار فيها على راي الحاكم بحسب كل زمان انتهى
وذكرها اخذ ذلك في الفصول العمادية وغيرها من كتب المذهب قوله وفي السوال عن الكمان
والزمان قال في البزازية ولو سالهما منهما معا لا الاعظم تقبل لانهما لم يكذبا به انتهى قوله حتى اذا بينة
كلام البزازية بغير حد القذف فانه يستظل بالتقادم قوله وفي تحليف الشاهد ميل بسط
لذلك وبيان الخلاف بعد وريقة وفي تهذيب العلامتي وفي زماننا لما تغيرت التركية
لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود لحصول الغلبة الظن انتهى قال المعرفي البحر والايضعنه
ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة من انه لا يمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها
خصوصا في زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكي غالبا والجهل لا يعرف الجهل وفي
الملتقط عن عثمان بن محمد المرزوقي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت بها مائة وعشرين
عدلا فظلبت اسمائهم فردوني الى ستة ثم استعفيت اربعة فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت
انتهى وتعقبه العلامة المقدسي في الزهر فليراجع قوله من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود

من فروع هذه الاصل لو رهن شاة ثم اقر لغيره فانه لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضاء الدين
ردده الى المقر له كما في رهن المستعار من التتمة قوله الاتي موضعين الخ اقول وجه الاول انه لما برهن
على البيع من الغائب قبل البائع منه فقد اقامها على اقرار البائع انه ملك الغائب لان البيع اقرار من
البائع بانتقال الملك الى المشتري والثاني ان التناقض فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد
لا يمنع صحة الدعوى قيل وهو غير صحيح لان التناقض انما قبل في دعوى الحرية لانها قد تخفى على المتناقض
بعد اقراره بالرق والفاعل لنفسه كالمدبر والاستيلاد لا يخفى عليه فعلى نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه
وقد يقال انما قبل حملا على انه فعل ذلك ثم ندم ثم تاب الى الله تعالى فاخبر باستيلادها قوله
تابعة في كلام الفتاوى مثال يعني والمثال لا يخصص قوله وبيرها والعقر بالنصب عطف على
الضمير البارز في يبرها والعامل محذوف تقديره ويباح العقر على حد قولهم علفتها تبنا
وماء باردا اي وسقيتها قوله المرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف اقول عبارة الخانية
في البيوع في فصل الاحتراق رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انها باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ
والاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع
ولا يخرج من ان يكون علا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع وهذا ايضا اعني ما قاله في البيوع ثم قال في
كتاب الوقف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند
الكل لان التحليف بعد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لكان التناقض وان اقام البينة على
ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى
وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق
بالغلة ولا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة قال ثم قالوا يجب ان لا تقبل البينة عليه
بدون الدعوى عنده الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل
البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل انتهى وقال الزيلعي لو باع
ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل

وفي السوال عن الكمان والزمان في تحليف
انه اذا كان كما في الصغرى وفيما اذا باع
الابن الوصي عقار الصغير الى القاضي
نفوذه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس
المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره
وفي حبس المديون في جامع الفصولين
اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفيما
سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهم
اذا نصب في الشاهد هو فيما لا يجوز كبيع الوقف
او رهنه فالراي الى القاضي بخلاف العاجز
عزله وان شاء ضم اليه ثقة كما في القنية من سعى في
فانه يضم اليه كما في القنية فسعيه مردود عليه
نقض ما تم من جهته فسعيه مردود وقضاه
الا في موضعين اشترى عبدا او قضى
ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب
بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية
فاستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب
انه كان دبرها او العقر يقبل وبرهن عليها
يقبل ويسترد ها والعقر وبرهن عليها
بيوع الخلاصة والبزازية وفيها اذا باع
مسايل الاولى انه باعه ثم ادعى انه كان
اعتقه وفي فتح القدير تقدم في مواضع انتهى
التناقض لا يضر في الحرية وفي وقوعها الدعوى والاستيلاد
وظاهره ان البائع اذا ادعى المدبير
او الاستيلاد لم تسمع فالهبة في كلام
الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية
سوى بين دعوى البائع المدبير والاعتاق
وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا او
ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مسجدا
الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى
ان البائع كان اعتقه الرابعة باع
ارضا ثم ادعى انها وقف وفيها ادعى البائع
الخانية وقضاها

تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل بعد دعوى الاضافة من باب الحسبة وقيل لا تقبل وهو اصوب
واحوط انتهى فعلم مما ذكرنا ان الاستثناء انما يعود على القول الثاني الذي لم يصحح قاضيخان والمرغيناني واما على
ما صححاه فلا استثناء قوله وفصل في فتح القدير في اخر باب الاستحقاق
قبل قوله وفصل فيه في الظهيرية اقول قال في الظهيرية في كتاب الوقف في القسم الثالث في الفصل
الاول رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل لانه متناقض وقال بعضهم تقبل والى هذا مال الصدر الشهيد لان التناقض
يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف الى اخر ما نقلناه عن قاضيخان في كتاب
الوقف قوله ومن فروع اصل المسئلة المراد باصل المسئلة ما تقدم من سعي في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه واضافة اصل الى المسئلة بيانية قوله لو ادعى البايع انه فضولي يعني لو عقد شخص
عقدا ثم ادعى انه فضولي لم يقبل لسعيه في نقض ما تم من جهته قوله لا يشترط في صحة الدعوى بيان
السبب في الفتاوى الظهيرية في الفصل الاول من كتاب الدعوى ما نصه وان وقعت الدعوى
في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة بالاستهلاك وكذا بالقرض لان قرضه
لا يجوز وانما يجب في الذمة بسبب السلم او يجعل ثمنا في البيع وحينئذ يحتاج فيه الى بيان النوع
والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة ثم قال بعد كلام ان دعوى الملك المطلق لا تنفع الا بعد بيان
السبب انتهى وفي جامع الفصولين في دعوى المظالم والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب
بخلاف سائر الدعاوى من دعوى الاملاك والاعيان والكيل والوزن والذهب والفضة فانه
لا يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق بين ذكره وتركه بخلاف المظالم والعدالي والفلوس لانه يجوز
ان يكون بسبب البيع ولم يقبض المظالم حتى كسدت فينفسد البيع وفيمن الساد مرايضا ولو ادى
ما يه عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي فيقضيها
اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار البينة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من
بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند

الامام رحمه الله تعالى ويجب على المشتري رد القيمة لو قائما ولا يرد مثله لو مثليا
والافقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب كتب اليتيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم هل له
ولاية الدعوى امتى وفيه من الفصل المزبور لا بد في دعوى دين الارث من بيان السبب
فانه لو سلم قبل مطالبة في مكان عينه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب
والقرض والبيع لا ايضا انتهى وفي البزازية في الثامن من الدعوى ان دعوى الكفالة
لا تصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدين وبدل الكتابة انتهى وسيذكر المص بعد
ست اوراق انه لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه الا في المثليات ودعوى
المراة الدين على تركة زوجها قوله الا في دعوى العين كما في البزازية الذي في البزازية
في نوع في التناقض من الاول من كتاب الدعوى ما نصه واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا
ان الشرط في دعوى العقار في بلاد قدم بنا وها بيان السبب ولا يسمع غير دعوى الملك
المطلق لوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب المخطئة
في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا بالاحالة فكيف يقضي به والثاني لما تعذر القضاء
بالمطلق لما قلنا فلا بد ان يقضي بالملك بسبب ذلك اما بسبب مجهول او معلوم فالمجهول
لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعين المدعى اياه والثالث اذا استحق او لو
فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب سابقا على ملك ذي اليد فيمنع الرجوع
فيجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول
لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل انتهى ومنه تعلم ما في نقل المص من الخلل من
وجوه الاول ان البزازي لم يذكر هذا الاستثناء الذي ذكره المص الثاني ان البزازي عبر
بالعقار وهو اخص من العين الثالث ان البزازي نسب ذلك الى مشايخ فرغانة
ولم يطلق الرابع ان مشايخ فرغانة قيده واذلك بلاد قدم بناوها ولم يطلقوا قوله
الا ببينة او علم القاضي اقول هذا على الرواية القائلة بان علم القاضي حجة والفتوى
على ان القاضي لا يقضي بعلمه كما ذكره المص في البحر وفي هذا الكتاب فيما سبق قوله
ولا يكفي المتصادق لصحة الدعوى اي دعوى العقار لما في الكنز ولا تثبت اليد في العقار

وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق
فليتنظر ثمة وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر
وترجمه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول
مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده الصغير ادعى انه
باعه وهو غير فاحش السادسة الوصي اذا باع
ثم ادعى كذلك ان باع في حالة الشيئة قبل والا لا
ذكر الملاء في دعوى الفساد وذكر فيها اجاز فانا
كل من باع ثم ادعى انه لم يكن عالما به وشرط العمادية
التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها ايضا لو ادعى البايع الصحو
ومن فروع اصل المسئلة لو ضمن الدرك ثم ادعى البيع لم
تقبل وشرط في صحة الدعوى بيان
السبب الا في دعوى العين او دعوى العقار الا بالبينة او
البزازية لا تسمع الدعوى الا بالسبب الا في دعوى العقار
علم القاضي ولا يكفي التصادق كما في القنية

بتصادقهما وبين المص ذلك في الشرح قوله او الشراء منه ضمير منه راجع لواضع اليد المذكور عليه بوضع اليد التزاما ويكون الحاصل انه اذا ادعى الشراء من فلان وهو واضع اليد وصاحب دفع ذلك محل وضع اليد كفى تصادقهما ولا احتياج الى البينة قوله وقال المدعى هو لى بذلك السبب هذا القول شرط بقبول الشهادة اولا الظاهر الاول قوله الامام يقضى بعلمه الخ ظاهره من غير خلاف وعليه يطلب الفرق بين الامام والقاضى ولعل ان اقامة الحدود قوله الا في الحدود والقصاص انه سكت عن التعزير فظاهره انه يقضى فيه بعلمه وسياتى بعد ربع كراسة ان المفتى به ان القاضى لا يقضى بعلمه لفساد الزمان من غير استثناء شيء قوله القاضى اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه والمراد القاضى المجتهد اما المقلد الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ قضاؤه كما صرح به المتاخرون وهل يشترط العلم بالخلاف ذكر العلامة قاسم في رسالة انه لا يشترط في نفاذ قضاء القاضى المقلد علمه بان في المنقول خلافا وانما يشترط ذلك في قضاء القاضى المجتهد ونقل الوثوق مع العلم بالخلاف على الافتاء ذكر في البزازية ما يخالفه ونص عبارتها اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه انتهى ولعله بجزم على قول المتقدمين فليحفظ ولا يعوق ويلفظ قوله لو قضى ببطلان الحق بمضى المدة اى بسبب مضى المدة الطويلة تاركا للدعوى به وجواب ما ذكر وما عطف عليه ما سياتى من قوله لم ينفذ وعبارة المص في البحر قضى ببطلان الدعوى بمضى سنين وبينهما مخالفة قوله غايبا على الصحيح لا حاضرا فيهم منه نفوذه لو حاضرا وهو خلاف الصحيح من المذهب وقد اوسع قاضى خان الكلام على هذه في باب النفقة فيهم منه ذلك وبين الخلاف فيه وفرق بينهما اذا كان القاضى شافعيا وبين ما اذا كان حنفيا وكذا في البزازية في نوع في قضاء القاضى بعلمه فليراجعها قوله او بعدم وقوعه محل الموطوءة عقبه اى عقب الوطء في طهر قال المص في البحر او بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه قوله وبشهادة بخط ابيه او تركه من اصاب العبارة كما في ادب القضا للخصاف بشهادة على خط ابيه قال الحسام الشهيد في شرحه وصورته ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر

بمقابلة الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضى كان هذا القضاء باطلا فاذا دفع الى قاض اخر كان له ان يبطله انتهى وقد تقدم لنا مزيد كلام في هذا فارجع اليه قوله او دفع اليه حكم صبى او عبد او كافر عطف على قوله او قضى ببطلان الحق وفيه ان الكلام مفروض فيما ينفذ فيه قضاء القاضى وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قاض اخر فلا ينفذه قوله او الحكم بحجر سفيه عطف على حكم صبى فيه من الكلام ما في الذى قبله بقى انه سيات او كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو قولهما لكن في المجتبى واذا حجر القاضى على السفيه ثم دفع الى قاض اخر فابطل حجره وجوز بيعه او اطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضى له والمقضى عليه قوله باحرازه بدارهم اى دار الحرب اقول ينبغى ان يكون ما ليس بدار حرب ولا اسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه فلو احرز الكافر مال المسلم وهو راكب البحر ملكه كما يستفاد من النهر شرح الكنز عند قوله ولو اسلم احدهما ثم لم يتب وقوله كالبحر يفيد ان الملحق لا يختص بالبحر الملح فيدخل فيه المفاوز البعيدة من دار الاسلام قوله او بالقرعة في عتق البعض اى في العتق الذى هو بعض عبيد المعتق ومات ولم يبينه هذا هو المراد وان كان في استفادته من العبارة خفا يدل على ما ذكرنا قول المص في البحر او بقرعة في رقيق اعتق الميت منهم واحدا وبما ذكرنا سقط قوله من حمل العبارة على ظاهرها ثم قال لا يظهر كيفية القرعة في عتق البعض ثم اجاب بانه يمكن ان يكون اعتق بعض عبده ثم مات ولم يبين وكيفية القرعة حينئذ ان يذكر كسورات العدد كلها في اوراق ويقترع فما خرج فهو المعتق ويسعى في الباقى فيكون القرعة بين الاجزاء فليتامل قوله الشاهد اذا ردت شهادته الى قوله تقبل كذا بخط المؤلف والصواب لم تقبل وقد تقدمت هذه المسئلة في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله وتكلمنا عليها فليراجع قوله للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة الخ في السراجية اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعى اقامة البينة على حريتهم ولو قال محدود في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة قوله كان قضاء بنسبه ولذا لم يحتاج الى النسب فيرد عليه المنقول في هذه انه لا يثبت النسب وما ذكره المص بحث لصاحب العمادية رده في جامع الفصولين انتهى ورده بعض الفضلاء بمغايرة ما في العمادية لكلام المص فان كلام العمادية مفروض فيما اذا كان هناك اشارة وحينئذ يثبت المال بغير اثبات النسب لوجود الاشارة

فانه يغني عن ثبوت النسب اذ الحق يثبت عليه بالاشارة كما قال في جامع الفصولين وكلام المص
محمول على صورة ليس فيها اشارة وليس في كلام المص ما يدل على ان مراده صورة الاشارة
ومما يدل على ذلك انه قال بعد ذلك وذكر العمادي الخ فهذا يدل على ان كلامه مفروض في صورة الاشارة
ولا دليل على ان ما قاله بحث ومن القضا الضمني ما في القنية شهدا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران
الخلع وقضى القاضي ثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان شرط في اثبات المال قصدا قوله وفرق بينهما
في جامع الفصولين عبارته ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده
ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في
اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم رمز على قياس مسئلة اخرى وهي انه
لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت
المال والنسب ينبغي ان يكون هنا كذلك او لم يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت
نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه
اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا انتهى قوله ونظيره ما في الخلاصة
ومثله في البزازية وعقد له نوعا قوله ان يعلق الرجل وكالة فلان قيل ومثل الوكالة الكفالة
قوله ويدعي بحق على اخر قيل عليه سياتي بعد ورقة انه تقبل الشهادة بدون الدعوى في هلال رمضان
وعلى هذا فلا حاجة الى ما هنا الا ان يقال ان المراد بقبول الشهادة به بدون الدعوى مجرد الثبوت
لا الحكم ثم رأيت في الخلاصة ما يفيد ذلك حيث قال جنس اخر في اثبات الرمضانية وهلال العيد قد
ذكرناه في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب في اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند
القاضي بوكالة معلقة بدخول رمضان فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك
فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر
عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط
القضا اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد انتهى قوله لو ادعى
كفالة على رجل باذنه قيل عليه الظاهر انه لا دخل له في الحكم المذكور وانما دخله في ثبوت رجوع الكفيل
على الاصيل انتهى وفي البحر من كتاب الكفالة ومن الحيل في اثبات الدين على الغائب ان يتواضع مع

وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وعلى هذا [illegible] القضاء ان فلانة تزوجها فلان وكلت زوجها لو شهدا بان فلانا [illegible] على خصم [illegible] بينهما وهي حادثة [illegible] قضاء بالزوجية ما في الخلاصة في طريق [illegible] ونظيره ان يعلق وكالة فلان بدخول [illegible] الرمضانية [illegible] في دخوله فقامت الحكم بالرمضانية على اخر فيثبت رمضان ضمنا تبعا ويدعي بحق على [illegible] البينة على القضاء [illegible] كفالة على رجل التوكيل واصل القضاء [illegible] اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على [illegible] فبرهن على مال باذنه فانكرها وانكر الدين [illegible] كان قضاء الكفيل بالدين وقضى عليه بها [illegible] الغايب ضمنا عليه قصدا وعلى الاصيل [illegible] ذكرناها في الشرح وله فروع وتفاصيل [illegible] وفي خزانة الفتاوى اذا مات [illegible] ولو مات واحد القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة من الولاة انعزل خلفاؤه [illegible] انتهى وفي [illegible] لا ينعزل ولاته وقضاته [illegible] الخلاصة وهداية الناطفي [illegible] امراء الناحية انعزل خلفاؤه وكذا موت السلطان اذا [illegible] بخلاف موت الخليفة بخلاف عزل القاضي انعزل خلفاؤه بخلاف موت القاضي

مع رجل فيدعي عليه انه كفل بما له على فلان الغائب فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم المدعي
البينة على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل قوله ولها تفاصيل وفروع ذكرناها
في الشرح يعني في كتاب الكفالة والقضا عند قوله ولا يقضى على غائب قوله وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل الخ قال بعض الفضلاء لم ار من ذكر وجها للفرق بين عزله وموته والذي ظهر لي انه بالعزل
اراد السلطان قطع شافته بالمرة فتنعزل نوابه كذلك بخلاف ما اذا مات او نقول العرف في
زمن من قال به قاض بذلك انتهى قوله وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي اي بعزل السلطان
القاضي فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف قوله وعليه كثير من المشايخ اي على انه لا
ينعزل النايب اي بعزل السلطان القاضي فالمصدر مضاف للمفعول والله اعلم وحينئذ نقول ينبغي الوجوب
لا البحث قوله مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته اي لانه يوخذ منه ان وكيل بيت المال لا ينعزل بموت
الامام الاعظم قال التاج السبكي في معيد النعم ومبيد النقم هل ينعزل وكيل بيت المال بعزل الامام الاعظم
او موته تردد في ذلك فقهاء العصر وكان الشيخ الامام يرى انه لا ينعزل بذلك انتهى قوله يدل على
ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته قيل مبنى هذه الدلالة حمل قول صاحب البزازية في
التعليل لانه نايب السلطان على ان المراد كون المستنيب للنايب المذكور هو السلطان بان استنابه الاعلى انه
بل على انه نايب القاضي بدليل قوله فانهم نواب القاضي من كل وجه والذي يقتضيه النظر ان المراد كونه نايبا
للذي استنابه القاضي نايبا عن السلطان في الحقيقة وان كان في الظاهر نايبا عن القاضي يرشد اليه
قوله بعد لانه نايب السلطان او العامة وحينئذ يمنع كونه نايب القاضي من كل وجه وان نقله المص
عن ابن الغرس اذ لو كان الكلام في نايب استنابه السلطان لصرح صاحب البزازية وغيره بذلك
ومما يدل على ما ذكرناه من كون المراد ان النايب نايب عن السلطان حقيقة مع استنابة القاضي
اياه ما حكاه عن التترخانية الاتي قريبا من قوله ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب
النواب قوله لانهم نواب القاضي من كل وجه قيل عليه فيه نظر لانه كيف يقال انهم نواب القاضي من
كل وجه مع ان القاضي ليس له ان يستخلف الا ان يفوض اليه ذلك ولو دلالة كما اذا ولاه قاضي القضاة
كما ياتي في محله وحينئذ فالولاية منسوبة للمولي لا الى القاضي فكيف انه نايب القاضي من كل وجه قوله
نحو كالوكيل مع الموكل قيل عليه هذا يشهد عليه لا له لان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذن وبعد

وفي المحيط اذا عزل القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه [illegible] وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه اكثر المشايخ [illegible] والبزازية مات الخليفة وله امراء وعمال وفي المحيط مات القاضي فالكل على ولايته وكذا امراء الناحية بخلاف انعزل خلفاؤه [illegible] موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نايبه واذا مات لان الفتوى على انه لا ينعزل [illegible] القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة وفي العمادي وجامع الفصولين [illegible] الخلاصة وفي فتاوى [illegible] واذا مات الخليفة وكذا الوكلاء ينعزل ولاته وقضاته وعماله [illegible] استخلف غيره القاضي ماذونا بالاستخلاف [illegible] انتهى فمات القاضي لا ينعزل بطبقته [illegible] انعزال النايب من ذلك اختلاف المشايخ في [illegible] البزازي الفتوى بعزل القاضي وموته وقول [illegible] يعزل القاضي الفتوى على انه لا ينعزل [illegible] لا ينعزل بموته يدل على ان الفتوى على انه نايب السلطان فيدل بالاولى لكن [illegible] على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي من كل وجه فهو على ان النواب الان نواب القاضي بموته لانهم نواب القاضي [illegible] احد الان كالوكيل مع الموكل ولا ينعزل انه نايب السلطان

ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي
في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه
من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن
جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة
مذهب الامام الشافعي وعندنا انما
هو نائب السلطان وفي الشافية
ان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب انتهى وفي وقف
القنية انه لو ولى القاضي او عزل يبقى
ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى
وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت
الشركة لقلة النسق اختار ابن ابي
ليلى الحصول لغلبة الظن انتهى
وفي مناقب الكردري في باب يوسف
اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر
منسوخ بالعمل بالمسوخ حرام
وقد ذكر في قنوى التواعلي وتراثه
المنتشر ان السلطان اذا امر قضاته
تحليف المشهود بحل للعلماء انكاره
السلطان ويقولوا له لا نكلف قضاتنا
امرك اذا طاعوك يلزم منه سخط الخالق
وان عصوك يلزم منه سخطك الى
اخرها فيقال لا يصح رجوع القاضي
عن قضائه فلو قضى لم رجعت عن
قضائي او وقفت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي لا يصح

الا ان تكون الولاية منصوبة للموكل حتى ان الوكيل ليس له عزله كما ذكر في علله **قوله** ولهذا قال العلامة ابن الغرس الخ ظاهره انه ينقض كلام ابن الغرس وهو مخالف لما افتى به حيث سئل عما صورته ما يقول مولانا فيما ذكره العلامة بدر الدين ابن الغرس في كتابه المسمى بالفوائد البدرية في اطراف القضايا الحكمية من ان نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه والقضاء من المناصب الدينية التي يبعد العزل بها بسبب وبغيره انتهى والمقصود بيان المعتمد في ذلك وتحرير هذه القضية اجاب رحمه الله تعالى لا يعتمد على ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب فقد نقل الثقات انا النائب لا ينعزل بعزل لان الاصيل لا يموته قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستئناف الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته ويعزل ان عزل الخليفة لهما ولا ينعزلا بموته وهو المعتمد في المذهب ولم نر خلافا في المسئلة والله اعلم **قوله** لكن في المعراج الخ قيل هذا منه رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا وهو كلام وقد قال في اتقن الوسايل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لانه نائب القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل انتهى بمعنى بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل الانصاري في الحقيقة وكيل عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد علم مما ذكر عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان نائب عن المسلمين فافهم **قوله** ان الفرس الخ فهم نواب القاضي من كل وجه صريح كلامهم قاطبة تامل في الحقيقة نائب عن السلطان حيث اذن له في الاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان والاعتبار بقوله هنا ولا يفهم احد الان انه نائب مع تصريح جماعة العلما بانه اذا كان القاضي مأذونا في الاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا ان يصرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان يقول اذا مات او عزل فهم معزولون بعزله او موته فان ذلك مما يقبل التعليق ويقبل التخصيص بالزمان والحوادث والاشخاص والاعمال نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد ان الامر **قوله** وفي مناقب الكردري الخ ذكر في المتاوى الخانية في فصل الدعوى بالحال الدعوى اذا شهد الشهود على الرجل بحق ودفع القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم

من غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف المشهود له لو اقام البينة على ذلك لم تقبل وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند القاضي وقضى برجوعهم تسمع دعواه ولو اقامت البينة على ذلك قبلت وان لم تكن له بينة كان له ان يحلف المشهود ان رجوع المشهود عند قاض اخر يسمع كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم انتهى فعدم جواز تحليف المشهود ظاهره انهم لو رجعوا عند محكم لا يكون الحكم كذلك فيكون هذا مما خالف الحكم القاضي **قوله** اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه قيل لعل العبارة بمخالف لمذهبه او مخالف المذهبه انتهى اقول يجوز ان يقرا بالجر صفة لمجتهد فيه لكن الظاهر النصب على الحالية **قوله** اذا ظهر خطاؤه اي من حيث الحكم الشرعي الخفي فقضى بعجة هبة المشاع المحتمل للقسمة ثم ظهر له انه اخطا **قوله** فله نقضه دون غيره اطلاق الغير يتناول من يرى صحة ما حكم به الاول ومن يرى عدمها كالاول لكن في حكم بعدم شفعة الجار الملاصق ورفع حكمه الى شافعي يرى صحة الحكم المزبور او الى حنفي يرى صحتها كالاول الحاكم بخلاف مذهبه **قوله** لا بيع رجوع القاضي الخ قيد بالرجوع لانه اذا اقر كان القول قوله لما في الفوائد البدرية لابن الغرس ونص عبارته والمفتى به ان القول اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القول قول القاضي **قوله** امر القاضي حكم اقول قد جزم في الحاوية وجامع الفصولين بانه لا يكون حكما وجعل ما ذكر هنا بصيغة قيل فليراجع وقال المص في البحر ما نصه وفي البزازية لا ادري لك خلافا في هذه الدار هذه الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل امضيت او انفذت عليك القضاء بكذا او كذا وكذا قوله المدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان قاله وهذا نص على ان امره لا يكون بمنزلة القضاء وذكر شمس الائمة انه حكم قيل لكن هذا في الامر بخصوص التسليم واما مطلق الامر في غير ذلك فحكم هذا مذكور في الولوالجية قبيل الفصل الرابع وغيرها **قوله** كقوله سلم المحدود الى المدعي هذا ممنوع في الامر بالتكفيل كما في الحاوية الاصلية قوله ومسلم في غير **قوله** والامر بدفع الدين عطف على مدخول الكاف **قوله** فامر القاضي بان يصرف شيئا من الوقف هذا مذكور في الخصاف وقال المحلة ما لم يحكم وهذا مسلم في غير الامر بالتسليم وقوله ما لم يحكم اي يجعل حكما **قوله** كان بمنزلة المفتي لم يبين المص وجه عدم كونه حكما مع صدق اسمه القضاء عليه **قوله** فعل القاضي حكم منه في المواهب البدرية رد على من قال فعل القاضي ليس بحكم

والقضاء ماض كما في الخانية وقيل بخلافه
بها اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز اذا
كان لمدعي على ميت حجة وشهادة مستقيمة الا
في مسايل منها الاولى اذا كان القضاء بعلة فله
الرجوع عنه كما ذكر وان وهب استبانا ظهر
من نفسه الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر
لخطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا
تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد
فيه بخلاف لمذهبه فله نقضه دون غيره
كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله
سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين
والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية و
البزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض
قراءة الواقف فامر القاضي بانه يصرف شيئا
من الوقف اليه كان بمنزلة المفتي لم يصرف حتى لو اراد
ان يصرف اليه في فقير اخر صح فعل
القاضي حكم منه

يكون حكما وقال ان فعل القاضي لا يكون حكما وقد اجاد في تحقيق ذلك بالامر به عليه فارجع اليه **قوله** فليس له
ان يزوج اليتيمة الخ رده في الفتح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الاوجه ثم قال والالحاق بالوكيل
يكتفي للمنع بعجز الوكيل بالنكاح لا يحتاج ان يزوج من ابنه فكذا القاضي بمجرد كونه وكيلا لا من حيث انه حكم
ممن لا تقبل شهادته **قوله** بخلاف الوارث ان باع المتلفين قيل فيه ان بيع الوارث مساو لبيع القاضي
في عدم النقض والشراء من البيع مما لا يجعل وقتا فما وجه قوله بخلاف الوارث ولعل المراد مخالفة
بيع الوارث بيع القاضي في كونه حكما ليس غير **قوله** وقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى
انما هي شرط في الحكم القولي اقول بهذا يسقط ما قدمناه من رد صاحب الفتح ما تقدم من انه ليس
للقاضي ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الدعوى **قوله**
دون الحكمي الظاهر ان يقول دون الفعلي كما يقتضيه سياق الكلام **قوله** وسعه ان يشهد عليه
وانما عمل بخبره لرضاه بعدم شهادته التي تتعلق بها حقه **قوله** يحلف القاضي غريم الميت بالله الذي
الخ قال المص في شرح الكنز والخصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واشتهته بالبينة
وعزاه الى الولوالجية كما بين ذلك عند قوله والاجل يطلبه بقي الكلام فيما لو ان هذا المخلف هل هو واجب
او مندوب قال العلامة المقدسي لم ار **قوله** انما تجوز اقامة البينة على المحضر اقول وكذا الحكم عليه
وتفسير المحضر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب لسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس
بخصم فانه لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن من احتفى في بيته بعد ما نادى امين
القاضي على باب داره كذا في العمادية **قوله** اذا لم يعلم القاضي الخ **قوله** اثبات التوكيل عند القاضي
بالخصم جايز اقول سيأتي بعد ورقة عن الكافي انه لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بالخصم حاضر
ولو قضى بها جاز لانه قضى بالمختلف انتهى وهو مخالف لما هنا ووفق بعض الفضلاء بالحمل ما هنا
على ما اذا لم يعرف القاضي الوكيل باسمه ونسبه انتهى وفيه انه يؤول الى القضاء بعلمه وقد علمت ان
الصحيح المفتى به لا يقضي بعلم بحال قال المص في البحر وطريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهد
بها على غريم الوكيل سواء كان منكرا للوكالة او مقرا بها ليتعدى الى غيره كما في الخزانة ولا تقبل
الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفي التتمة لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته
من غير خصم حاضر ولو قضى بها مع انه تقضى في المختلف **قوله** ان كان القاضي عرف الوكيل باسمه

فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها
من نفسه ولا من ابنه ولا من لا تقبل شهادته
له وانما اذا اشترى القاضي مال اليتيم
لنفسه او باعه من نفسه او من ولده الخ
في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي
والقاضي من مال اليتيم قال الخير الرملي
القاضي ماله ان يشتري من مال اليتيم لنفسه
ولو وصيا من جهة القاضي لا يجوز ولو باع القاضي ما وقفه المريض في
مرض موته لغرماء ثم ظهر
ان لا دين عليه بطل البيع ويشترى بالثمن
ما كان لان القاضي لا يملك في الوارث اذا
باع الشيء عند عدم الاحاجة فانه
لا يشتري بثمنه الا بحكم حاكم فافهمه
لان فعل القاضي حكم بخلاف الاولى
كما في الظهيرية ثم ان الوقف الاولى
ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء
فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره
كما في جامع الفصولين وفيما اذا
اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة
فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون
فعله حكما

وقت القضاء بالوكالة غايب والغايب انما يصير معلوما بالاسم والنسب فاذا كان القاضي يعرف
ذلك احكم القضاء بالوكالة لا يتقيد بمعلوم على معلوم واذا لم يعرف ذلك لو تقفى بالوكالة تقفى
لمعلوم على مجهول **قوله** لا يعزل القاضي بالردة اقول في الواقعات الحسامية الفتوى انه لا يعزل
بالردة فان الكفر لا ينافي اهلية القضاء في احدى الروايتين حتى لو تقلد الكافر ثم اسلم
هل يحتاج الى تقليد اخر فيه روايتان انتهى ومنه يعلم ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاءه
حال كفره ومثله في الولوالجية وعلله بان المرتد امره موقوف وبان الارتداد فسخ
في نفس الفسق لا يعزل الا ان ما قضى حال الارتداد يكون باطلا ثم قال ولو حكما رجلا ثم ارتد
ثم اسلم لم يحل حكمه الا بتحكيم جديد وعلى قياس القاضي لا يعزل ويحتمل ان يفرق بينهما بان القاضي
المقلد انما يصير قاضيا بتقليد الامام فلو قلنا بانه ينعزل بالردة يحتاج الى تقليد جديد
وفيه حرج واشاعة للفاحشة وهذا لا يجوز لانه لو تاب صح اما الحكم انما صار قاضيا
بتقليدهما والاحرج في التقليد ثانيا فينعزل انتهى بقي ان ما ذكره المص مخالف لما في جامع
الفصولين من الفصل الاول من انه ينعزل بالردة والجواب ان ما في جامع الفصولين
مبني على خلاف المفتى به قيل ما ذكره المص لا يخلو عن اشكال اذ لازم استمراد ولايته حال كفره
فيلزم ثبوت ولاية الكافر على المسلم والجواب بان الحكام حينئذ غير منافية على المسلم وان
استمرت ولايته لا يدفع الاشكال اذ المتبادر من قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا انشاء اصل الولاية لا ثبوتها مع عدم نفوذ الاحكام فتامل انتهى اقول
يمكن ان يقال لا يلزم من عدم عزله بالردة استمرار ولايته على المسلم اذا حكام حال ردته باطلة كما قدمتم
من الولوالجية لانها موقوفة وانما تنفع بعد اسلام واذا كان كذلك كان اصل الولاية منتفيا حال ردته
وحينئذ فلا يلزم عدم عزله بالردة عدم الاحتياج الى تجديد التولية اذا اسلم فليتامل **قوله** واختلف المشايخ
في القاضي بعضهم من قال لا ينعزل ما لم يعلم قاض اخر ومنهم من فرق بينهما بان الحجة موقتة فلم تجتمع
الناس بعد العلم تفوتهم الحجة واما في حق القاضي ليس هنا شيء موقت يفوت بفوات الوقت فاذا لم
يكتب او خبر ينعزل **قوله** فلا ينعزل الا بان العزل معلق بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يثبت
العزل **قوله** طلب من القاضي كتابه حجة الاوائل الخ صورته ادعى المطلوب ان الطالب قد ابرأني عن كل

حق لو ذكر حكمه الى مخالف له نقضه كذا في
القاهرية **قوله** فالمستثنى مسئلتان وفعلهم
ان فعله حكم يدل على ان الدعوى شرط في الحكم القولي دون الفعلي فليتنبه لوقت
ذكر ذلك في الشرح **قوله** واذا ال المترسانة اقراره
لا تشهد على وصيته الا اذا قال له المترسانة كذا في
الخلاصة **قوله** الا ان يشهد عليه كذا في
تشهد عليه بما اقر به عنده مستحيل المعنى اذ
حمل الثاني خانية مستحيل المعنى اذ لا يتصور
قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له الشهادة
انما نفضيك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا **قوله** يحلف القاضي غريم
الميت بان الدين واجب لك على الميت
وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض
في مرض موته كذا في التاترخانية عن
كتاب الحيل **قوله** انما يجوز اقامة البينة على
المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر
وانما علم به فلا **قوله** ان كان القاضي يعرف
القاضي بلا خصم جاز ان كان لا يعرفه لا وقد
الموكل باسمه ونسبه **قوله** لا ينعزل والي الجمعة
بالردة والفسق **قوله** لا ينعزل والي الجمعة
بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني **قوله** و
اختلف المشايخ في القاضي ان لا يكون ينعزل
المشهور اذا الى كتاب فقد عزل كتاب
فلا ينعزل الا به **قوله** طلب من كتب له عند
حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند
ابي يوسف خلافا لمحمد **قوله** واجمعوا على
انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة

وكثير وقال تضيت الدين الذي لم على واقام على ذلك بينة وقال للقاضي اخاف ان يفر فاريد ان اقدم البلد التي هو فيها واخاف ان ياخذ في بالمال ويحبسني الا براء او الاستيفاء وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي ذلك البلد فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول ابي يوسف واجمعوا انه لو قال اجحد في الاستيفاء مرة وخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي ذلك البلد انه يكتب كذا في شرح الجلب قوله قال القاضي تضيت بكذا عليك الخ وجه ذلك ان قول القاضي فيما يخبر به بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي ذلك ان واحسانه فارجعوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول الامام ابي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرف الحجج التي بها يقضي قال والواحد اختلاف عصر وزمان لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية فكان الغالب منهم الصلاح ومحمد في القرن الرابع وقد ظهر الفساد في القضاة فلا يقبل قول عالم ينهم اليه شاهد اخر احتياطا لحقوق العباد ومنهم من جعل اختلاف حجة وبرهان محمد رحمه الله تعالى يقول هذا قول واحد غير معصوم عن الكذب فلا يكون حجة كالشهادة وهما يقولان القاضي نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنائب يقايم مقام المنوب عنه وقول المنوب عنه حجة على الانفراد فكذا هنا في الولوالجية من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي وانما يتم قوله ان ابا حنيفة كان في القرن الثالث ومحمد في الرابع على القول بان القرن دون المائة قال الحافظ بن حجر في فتح الباري بعد كلام ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين لكنه لم ار من صرح بالتسعين ولا بالمائة وعشرة وما عدا ذلك قال به قايل وذكر الجوهري الثلثين والمائتين وقد وقع في حديث عبد الله بن بشر عند مسلم ما يدل على ان القرن مائة وهو مشهور انتهى وفي شرح البخاري للعيني انما الاكثرين على ان القرن ثلاثون سنة هذا وقد اطلق المصنف في الاقرار فيحتمل الاقرار يشيء يصح الرجوع عنه كالحدود وغيرها ان لا يقبل فيما يصح الرجوع عنه بالاجماع كما نقله هو في البحر فتنبه كلام اطلاق في محل التقييد قوله ارسال القاضي الى المحذرة للدعوى واليمين اما ارسال القاضي امينا للمحذرة للدعوى واليمين اذا لم تثبت الوكالة عنها جايز

وقد ظهر بهذا التقرير ان خبر المبتدا وهو سال محذوف وهو لا يجوز الا اذا قامت قرينة تدل عليه وليس ثمة قرينة والمحذرة كما قال الامام على البزدوي هي التي لا تكون بردة بكرا كانت او ثيبا ولا براها غير المحرم من الرجال اما التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون محذرة قوله لا يمين على الصبي في الدعاوى قال في جامع احكام الصغار للاستروشني الصبي التاجر والعبد التاجر يحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث ان الصبي المادون لم يحلف عند عامة مشايخنا وبه ناخذ وفي الفتاوى انه لا يمين على الصبي المادون حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي المادون لم ويقضى بنكوله وفي المنية الصبي العاقل المادون لم يحلف ويقضى بنكوله وفي الولوالجية صبي مادون باع شيئا فوجد المشتري عيبا فاراد تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه كالنصراني اذا حلف ثم اسلم لا يمين عليه فهذا دليل على انه لو حلف يكون معتبرا وعن محمد اذا ادعى على الصبي دين وانكر الغلام فالقاضي يحلفه وان نكل يقضي بالدين عليه ولزم في ذلك بمنزلة الكبير وفي الصبي المجبور اذا لم يكن له مدعى بينة لا يكون له احضاره الى باب القاضي لانه لو حلف ونكل لا يقضي عليه بنكوله ولو كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له احضاره لانه ياخذ باقصى الامرين ان لم يكن ماخوذا باقرار والمشهود محتاجون الى الاشادة اليه فيحضر لكن يحضر معه ابوه ومن هو في معناه لان الصبي بنفسه لا يلي شيئا فيحضر الاب حتى اذا لزمه يوم الاب بالاداء من ماله قوله ولو كان مجبورا لا يحضره القاضي لما في الفصول العمادية ولو ادعى على صبي مجبور عليه شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكره في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة هذا الوصي او وجب لا بمباشرته كضمان الاتلاف وكم يشترط حضرة الصبي ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ادعى على صبي مجبور مالا بالاستهلاك او بالغصب ان قال المدعي لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير لان الصبي مؤاخذ بافعاله والشهود محتاجون الى الاشادة لكن يحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا لزم الصغير شيء يودى عنه ابوه من مال لا يعتق من مال الصغير وذكر بعض المتاخرين حضرة الصغير عند الدعاوى شرط سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه ليس بشرط

قال القاضي قضيت عليك بكذا ببينة اقامها ارسال القاضي الى المحذرة للدعوى واليمين لا يجوز على الصبي في شيء من ذلك فيما علمناه ويحلف مجنونا كان او معتوها او مغلوبا على عقله ولو كان مجنونا لا يحلف ولا يقضى بنكوله ويحلف الصبي اذا بلغ ولو مجنونا او معتوها او مغلوبا على عقله بعد العتق

حضرة الاطفال الرضع عند الدعاوى هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه ان المختار
انه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوى انتهى وفي جامع احكام الصغار للاسترو شني ولو ادعى رجل على
صبي مجور شيئا وله وهي حاضرا لا يشترط حضرة الوصي هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل بين ما اذا كان
المدعى دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او لا وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان
الدين وجب بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المدعي
على الصبي المجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا التزم
الصبي شيئ يودي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط
وبعض المتاخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعا عليه
ومنهم من اجرى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه
القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع
عند الدعوى ولا تشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشارة اليه هكذا في الفتاوى وفي كتاب
الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس
الحكم والاشك ان اشتراط بعبد والاول اقرب الى الصواب واشار بالفعم قوله الاصح انه لا
على الدين الموجل قبل حلول الاجل يعني لو انكر الدين قال في البحر لو ادعى على اخر دينا موجلا فانكر
لا يحلف في اظهر القولين انتهى قوله وكان وجهه ان قبل حلول الاجل لا تسوغ المطالبة به حتى
يترتب على انكاره التحليف هكذا ظهر لي بتمامه في الولوالجية علل بما ذكرته قوله لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المحذور ظاهره انه لا بد من شاهدين فيما لحلف الامين وتقدم انه يقبل قول
شاهد معه فاقيم هناك الامين مقام شاهد واحد وهنا لم يقم مقام قال بعض الفضلا ولعل ذلك
لاختلاف الروايتين قوله القضا يختص بالزمان والمكان الخ قد تقدمت هذه المسئلة قريبا
واعلم انه ذكر في الخلاصة لو قضى القاضي في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا
بمشهد من العلما لا يجب على القاضي ذلك انتهى قوله وقضى القاضي في غير مكان ولايته لم يقيد بالقضا
لان تقريره قبل وصوله الى محل ولايته صحيح لانه كالفتوى كما افتى به بعض مشايخنا بعد الوقوف على جميع
النقل قال المصنف في البحر ولا يشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في الدين

والمنزل واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية وبالله ان تفهم
خلاف ذلك فانه غلط انتهى قوله وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضاياه الخ قلت وهذا بخلاف
ما لو خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكم حيث يسع اشهاده كما في القنية من كتاب الشهادة قوله
ولا تقبل شهادة من قال لا ادري اومن انا ام لا الى قوله كما في الولوالجية نص عبارتها رجل قال لا ادري
اومن انا غير مومن لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاة خلفه ولا نبيعه ومن شك في ايمانه فهو
غير مومن انتهى اقول يوخذ من تعليله ان المراد بعدم القبول عدة الصحة لان غير المومن لا تصح شهادته ولا
الصلاة خلفه بل ولا اصلا نية وحرره ومحل هذا كان الصواب ان يقول لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه اذ لا يلزم
من عدم القبول عدم الصحة فتامل قوله تقبل الشهادة حسبة لا دعوى يعني ويقضي بها قوله في ظلا
المراة يعني سواء كانت حرة او امة في النهاية تقييد القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان
غايبا فلا قال الشيخ عبد البر بن الشحنة في شرح المظومة وكذا حضور المولى في صورة الامة ولكن
لا يشترط حضور المراة ولا الامة على المشهور وفي المعادية عن مجلات شروط الحلواني انه يشترط
حضور المراة ليشير اليها الشهود انتهى اقول الاوجه لتخصيص المراة اذ الامة كذلك يحتاج الى
حضورها ليشير اليها الا ان يراد من المراة ما تعم الحرة والامة وان كان العرف خصص لفظ المراة
بالحرة قوله وعتق الامة الفرق بينها وبين مسئلة العبد الاتية ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهو
حق الله تعالى بخلاف العبد وفي المعادية هل يحلف حسبة في عتق الامة وطلاق المراة اشار محمد في باب التحري
انه يحلف كذا في شرح القدوري وذكر السرخسي في مقدمة باب المسئلة انه لا يحلف فتامل عند الفتوى
كذا في شرح المظومة للشيخ عبد البر بن الشحنة قوله والوقف قال قاضيخان رجل باع ارضا ثم ادعى انه
كان وقفا قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل اذ التحليف بمجرد دعوى الدعوى
ودعواه لم تصح لكان التناقض واذا اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه
متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قوله العفيه ابي جعفر الدعوى
لا تشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو المصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئ
وتصرف جميع الغلة الى الفقرا لان الشهادة قبلت لحق الفقرا فلا تظهر الا في حق الفقرا قال يعني قاضي

الاصح انتهى الا ان يحلف على النسب والمتجر فلا حلف الاعمل
لا يقبل قول القاضي انه حلف المحذور
بشاهدين • القضا يختص بالمكان والزمان
فاذا ولاه قاضيا بكذا لا يكون قاضيا في غير مكان ولايته لا يصح • واختلفوا
فيما اذا كان العقار لا في ولايته ووقع الخصومة
الكنيزي • واقتصر قاضيخان على انه لا يصح
الطحاوي • وفي القنية قضى في غير ولايته
البزازية • وفي القنية قضى في ولايته ثم
اشهد على قضاياه في غير ولايته لا يصح
الأشباه • اعتق • لا تقبل شهادة من قال
لا ادري اومن انا ام لا الى قوله كما في الولوالجية
وكذا امامته كذا في شهادة الخلاصة
• تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
في طلاق المراة وعتق الامة والوقف وهلال
رمضان وغيره •

ويبغي ان يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون
الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المجهد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة لا تقبل انتهى قال العلامة ابن وهبان وهذا
التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف وان كان على قوم باعيانهم فاخره لابد ان يكون لجهة بر لا تنقطع
كالفقراء وغيرهم فالشهادة تقبل لحقهم اما حالا او ما لا انتهى ورده الشيخ عبد البر بن الشحنة
بانه لابد من هذا التفصيل لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يحكم قوم باعيانهم لابد فيه من
الدعوى لثبوت استحقاقهم ومتاولهم وان كان اخره ما ذكر بخلاف ما اذا قامت على امر وقف على
الفقراء او المجهد ونحو ذلك ونقل في الخانية عن فتاوى رشيد الدين هذا التفصيل قال وكذا فصل
الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وقد رايت عن صاحب الذخيرة وفتاوى
النسفي قد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير
صحيح وانما الصحيح انه ان كان وقف حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق
العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى ونقل في التتارخانية عن فتاوى الجنيس في مسئلة البيع انه تسمع
الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا لا ناخذ به
وفي الحاوي عن ابي الليث انه ياخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح قوله وهلال
رمضان وغيره اي والشهادة على رؤية هلال رمضان وغيره مما فيه الحق لله تعالى خالصا قال
قاضيخان الذي ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق
العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول ابي حنيفة وعلى قياس قول ابي حنيفة
ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال المنظر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده والمص
لطرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما اذا قصد باثبات امر ديني خالص لله
كان يتم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غما يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم جرا
وفي الحاوية عن فتاوى رشيد الدين ان الشهادة بهلال العيد فقط لا تقبل بدون الدعوى وفي الاضحى
اختلاف المشايخ فبعضهم قاسوا على هلال رمضان وبعضهم قاسوا على هلال الفطر وفي العون ينبغي
ان يشترط الدعوى لفظ الشهادة في هلال شوال واما رمضان فقال السرخسي لا يشترط لفظة

الشهادة فيه وقال خواهرزاده يشترط وكذا في الاضحى قال في الظهيرية وهل يشترط الحكم بثبوت ذلك قال
محمد الفرض لهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج الى المصر قوله والحدود
ليس معطوفا على هلال الفطر كما يوهمه ظاهر العبارة بل على الطلاق لان حد الزنا والسكر خالص حق الله
تعالى كالطلاق وما عطف عليه قوله واختلفوا في قبولها بلا دعوى في السب حكى عن صاحب المحيط
القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة فتقبل
في عتق الامة وقيل لا تقبل من غير خصم ونقل عن البقالي الشهادة على دعوى المولى بسب عبد في
يد رجل دعوى قال وبه وهبان والظاهر انه الجواب يجوز على قول لهما وعدم على قياس قول الامام رحمه الله تعالى
قوله وفي تدبير الامة في البقالية قاسها على عتق العبد لانه قال تقبل على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
بدون الدعوى كالشهادة على العتق وقد جعل بن وهبان القبول يختلف بالنسبة الى الام والعبد
في عتقهما فتقبل في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف قال الشيخ عبد البر بن الشحنة
عندي في هذا التخريج نظر فان الموجب للقبول بدون الدعوى عند الامام كون ذلك محض
حق الله تعالى كما في عتق الامة لانها شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى وذلك لا يوجد في
تدبير الامة اعني حرمة الفرج على المولى فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط لها الدعوى عنده
ولا يشترط عندهما فتامل اللهم الا ان يقال انه يقتضي حرمة الفرج عند موت السيد انتهى وظاهر نص
ان تدبير الامة على الخلاف فانه معطوف على قوله في السب وهو مختلف فيه لكن يشكل عطف الخلع عليه فانه
لا خلاف فيه كما سيذكره قوله والخلع قال في البقالية الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة معتبرة كما
في الطلاق وعتق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا انتهى قال العلامة
ابن الشحنة وهذه افادته قوله والايلاء والظهار ذكر العلامة ابن الشحنة ان في الشهادة بحرمة المصاهرة
والايلاء والظهار يشترط ان يكون المشهود عليه حاضرا نقل ذلك في الخانية قال وبعضهم قال لا تقبل بدون
الدعوى والايلاء والظهار مذكوران في فتاوى رشيد الدين قوله واختلفوا على قوله في الحرية والمعتمد لا
انزل نقل صاحب الخانية عن فتوى رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة الثانية على العتق بعد
الولاء اما الاخلاف انه اذا شهد الشاهد ان حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية امة فهي
شهادة بحرية الفرج فتقبل ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى في شرحه الجامع الصغير ان الصحيح اشتراط

تلوهلال النظر والاضحى والحدود والاحد القاذف
والسارق واختلفوا في قبولها بلا دعوى في
السب كالقذف انتهى وفي الخانية من السب تحرم
بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة و
حرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار
ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه
عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله
في الحرية والمعتمد لا والنكاح
يثبت بدفع المهر وفي فتح الله تعالى فجار بثبوته
الفرج والحرمة
من غير دعوى

كذا في فروق الكرابيسي من
النكاح . المشهود عليه الاشارة اليه
ان كان حاضرا كنت الاشارة اليه
وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه
واسم ابيه وجده ولا يكفي النسبة الى
الجد او الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار
على الاسم الا ان يكون مشهورا . ويكفي
النسبة الى الزوج لانه المقصود بالاعلام
ولا بد من بيان حليتها . ولا بد من النظر
الى وجهها في التعريف والتحمل
وهو لاء وان مولاه . والفتوى
على قولها انه لا يشترط في غلامين
للشاهد باسمه ولسنه اكثر من غلامين
لانه البيع . والقاضي هو الذي
ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها
لا الشاهد . الكل من البزازية
لاعتبار بالشاهد الواجد الا اذا
اقام واراد ان يكتب القاضي الى آخر
فانه يكتب كما في البزازية . وذكر في
الفتية من باب تبطل دعوى المدعي
قال سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي يقول ينبغي
كثيرا ان الرجل يعيرني في نفسه بمال في
صاة ويشهد عليه لغريمي ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن
نفتي انه ان قام على ذلك بينة تقبل
وان كان شاقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار . انتهى . وفي
كتاب المداينات قال استاذنا رفعت
واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري
الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة
دوانق ثم بيعه فاستحل منهم
فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك
مستهلكا فكتب انا وغيره انه برئ
وكتب ركن الدين الراسخاوي الابراء
لا يعمل فيه الربوا لانه رده لكن
آ لشرع .

الدعوى عند ذلك عند الامام كما في العتق المعارض وان المشافق لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها
وتقبل عن متفرقات شهادات المحيط وقال انه لا يحلف على عتق العبد حسبة جدون الدعوى بالاتفاق
قوله لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى ومن صورها ما اذا اراد ابن المشهود بنكاحه تزوج
من نكحها ابوه جاهلا بنكاحه اياها فللمشهود الشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى لحرمة فرجها على من
المذبح وذلك خالص حق الله تعالى هذا هذا والذي تحرر لان ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى
عند الكل اربع مسايل عتق الامة والطلاق والخلع والنكاح ووهم ابن وهبان فجعل تدبير الامة
مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل واعلم ان مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى ايضا
توجب التعزير اذا كان حقا لله تعالى وذكر ذلك الخصاف في بعض رسايله وفي شرحه على الكنز قوله
كذا في فروق الكرابيسي من النكاح اقول ليس ما ذكره في فروق الكرابيسي وانما هو في فروق المجرد
قوله والمقبل في عتق العبد الخ فان دعواه شرط عزه كما اذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده
والعبد والمولى ينكران ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام وقالا تقبل وفي الخانية قد تحقق الدعوى
حكما بان يقطع العبد بدخول الدار اعتقك مولاك قبل الجناية ولي عليك القصاص فانكر العبد دعوى
ذلك يقبل بينته وينفي بعتقه لان دعوى المجني عليها العتق قيام مقام دعوى العبد حكما لان الظاهر ان المجني
يدعي احد متبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نايبا عن الله تعالى فتكون شهادته
على خصم منتقل وغير منتقل في حقوق العبد وهذا الاصل مشفوع عليه لكن الغالب عندهما في حق العبد
حق الله تعالى لان سبب المالكية وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والحد
وغيرهما بمعنى كالعبد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحربي مناه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل
بدون الدعوى كذا في شرح المجمع لابن الملك قوله وان كان غايبا الخ فيه ان الدعوى على الغايب الخ
كيف يصح الشهادة الا ان يقال هذا في كتاب القاضي الى القاضي فان البزازي ذكره فيه فيختص به
وحينئذ كان على المصان يقيد ذلك بكتاب القاضي الى القاضي قوله والقاضي هو الذي ينظر الى وجه
المرأة يعني اذا امن الشهود فان خاف امتنع القاضي والشاهد من النظر كما في المجمع ومنه يعلم عدم
صحة حصر النظر في القاضي وانه اطلق في محل التقييد وهو غير سديد قوله الا اذا اقام الخ
ان يكتب الخ يعني اذا كان لرجل على آخر دين في بلدة اخرى واشاهد واحد في بلدة والخرق

بلدة المدعى عليه واراد ان يقبل شهادة من في بلدته ويقضي على ذلك الشخص ويمتنع بكتاب
القاضي الى القاضي بهذه الشهادة وبشاهد هناك اجاز كما في الدرر والغرر قوله واما الذي يجب حقا للشرع رد
بين الربا ان كان قايما الا رد ضمانه قال بعض الفضلا قد علمت انا المعتمد المذكور تعلق بسبب حقان
حق العبد وهو رد عينه ان كان باقيا او رد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض
العقد السابق المنهي عنه شرعا وابقاء العين فيما يكون فيما يكره وهو الدين الثابت في الذمة والاشك
في براءة عنه لان المالك اذا قبضه منه وانما فيما لا يحكم وهو حق الشرع فلا عمل لابرايه فيه لانه ليس حقا له
وقد تعذر بعدم المقصود بعد الهلاك وكلام ركن الدين معزو فيه الاشتراه على بقوله
لان رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي صريح في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للابرا
فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة يبقى الابراء عنه واما حق الشرع
فلصاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف يتولد بابرايه تامل وقد قدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد
هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى قوله لا رد ضمانه يعني حقا
للشرع واما رده حقا للعبد فواجب قوله وقد اثبت اخذا من الاولى المراد بها ما نقله
عن القاضي علاء الدين المروزي من ان البينة اذا شهدت بان بعض المحرم ربا يقبل لا يقال
ان المغايرة ان الشهادة بالبعض ربا شهادة بانه لاحقيقة له ويجاب بان الشهادة بالربا
شهادة اثبات والشهادة بان لا حقيقة له شهادة نفي وهذا القدر كاف في المغايرة قيل
هذا الاخذ انما يتمشى على ما اختاره المتاخرون من سماع دعوى الهزل في الاقرار والتخليص عليه
بانه ما كان كاذبا قوله الا اذا ثبت اعساره يعني بشهادة الشاهدين بان يقولا ان حال المعسر
لا نفقته وكسوته وقد اختبرناه سرا وعلانية وفي الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط
انتهى وهو مقيد كما في السراج بما اذا لم يكن الحال حال منازعة لان كان حال منازعة بان يدعي
المطلوب انه معسر وطلب الطالب البيان انه معسر فلا بد من اقامة البينة قوله ولو عين للناظر
معلوما وعزل الخ اي عين القاضي وهذا اذا لم يكن عين الواقف له معلوما فعين للناظر الاول
معلوما بقي لو عين الواقف له معلوما زايدا على اجر المثل هل للناظر ان يحط منه ما زاد على اجر المثل
وغرفها .

وقال به احاب بعض المتاخرين الحلبي معللا
بقوله التعليل . وقال هذا اسمعت من ظاهر
الدين المرغيناني قال رحمه الله فقلت له
طلبي ان الجواب بذلك مع تردد فكنت هذه
الفتوى لا يحوجني الى عنه وعرضت هذه
المسالة على علماء الايمة الخناطي فاجاب
انه يبرء اذا كان الابراء بعد الهلاك و
غضب من جوابه غيره انه لا يبرء فازداد
طلبي بصحة جوابي ولم اجد فيه فتحة
ما ذكره البزدوي في غاية العقود
جملة صور البيع الفاسد جملة العقود
الربوية تملك العوض فيها بالقبض فاذا
استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو ابرأ صح
الابراء لرد مثله فيكون رد ضمانا ما
استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد
ضمانا ما استهلك لا يرتفع العقد السابق
بل يتقرب بعقد للملك في فضل الربا
فلم يكن رده فايدة نقض عقد الربا
فيجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان
يجب حقا للشرع ورد عينه الربا
قايما لا رد ضمانه . انتهى . وقد اتفقت
اخذا من الاولى ما ذا الشهود اذا شهدوا
انما نعلم لا حقيقة له
لا يكون ظالما في الحكم ولا يقبل
فيه خصمه الا اذا اثبت اعساره يعني بشهادة الشاهدين
ن نفقته وكسوته وقد اختبرناه سرا وعلانية وفي الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط
الظاهر ان الناظر المشروط له والناظر
والظاهر ايضا ان الحي في عليه

ام يتبع ما شرط الواقف محل نظر قوله ونفقها حرمة احداث تقرير فراش اى مما خرج من المصلحة من المصرفات فكان باطلا وحينئذ لا وجه لذكر الحرمة اذ لا يلزم من حرمة الشئ بطلانه على ان الحرمة ثبت من المصرفات فالصواب اسقاطها اهـ في بعض النسخ قوله الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم مُحْتَجِرٌ لها وذلك بان ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مُسْتَحِقٌّ لا شئ عليه لا يسمع الخصومة وفي الجامع الكبير اشارة الى ما يدل على ان اقامة البينة على المُسْتَحِقِّ بأن حيث قال وكيل ارادان يثبت الوكالة بالبينة وليس معه خصم يدعي عليه لم تسمع منه لان هذه بينة قامت على الغائب وليس عنه خصم حاضر فان أحضر خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق هو له بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا فيما شهدت له الشهود لان البينة قامت على الغائب للقضاء بها وعنه خصم حاضر لان بين الحاضر الذي يجحد الوكالة وبين الغائب انفصالا بسبب المداينة التي جرت بينهما وفي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيقوم انكار الحاضر مقام انكار الغائب من حيث الحكم فكان عن الغائب خصم حاضر فتقبل البينة قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان اقامة البينة على المُحْتَجِرِ جائزة فان محمدا قال في الاصل احضر الوكيل رجلا يدعي ان موكله وهو منكر واقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال مشايخنا انما يجوز ذلك اذا لم يعلم القاضي انه مُحْتَجِرٌ اما اذا علم لا كما في الفوائد الظهيرية اهـ قوله شهدا على انه مات وهي امرأته الى قوله فالاولى اولا قوله فالميراث بينهما قيل ينبغي تقييده بما اذا لم يؤرخا او ارخا بتاريخين سابق واذ الظاهر ترجيح السابق قوله سل الشهود بالبيع عن الثمن الى قوله كما في الصيرفية قوله كان الفرق بينهما ان النكاح لا تحقق بدون المهر بخلاف البيع لا تحقق له بدون الثمن هكذا نظر لي قوله الاصح انه لا ينبغي جواز تحمل الشهادة على المنقبة اي سواء كان عند التعريف اولا وفي المحيط يجوز عند المتقدمين عند بعض المشايخ وقالوا تعرض الوجه كان في الاثمان لوجود المال ظاهرا زاده وبعضهم قالوا البيع تحمل عليها بدون رؤية وجهها وهو ثياب الاوزجندي وغيره كذا في الظهيرية قوله واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار يعني الا اذا علم بصوته ان لم يبصره والجدار غيرها كما في الولوالجية وفي البزازية شهد بطلاق او عتاق ذكره البزازي في الفصل الثالث من كتاب الشهادة وذكر في نوع من الفصل الرابع في دعوى الدين

برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق لم يقبل الوارث ان يبرهن على ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق انما كان يبرهن على المرض وجهه ان الحوادث تتقادف الحاقرب الازمنة كما ذكروا في مواضع قوله ينبغي بالنكاح الى قوله ينبغي ان يعمل بالحال بالاستصحاب لان الاصل في كل ثابت دوامه ولا يخفى ما في كلام المصنف من تعلق حرف في بحرف واحد والمعنى بعامل فاحد وهو لا يجوز والجواب ان يعتبر متعلقا الثاني بالعامل بعده متعلقا بالاول قوله الا في مسئلة ذكرناها هذا الدعوى من الشرح وهي لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب قيمته مائتان فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فان لم يبين يحلف على مائة يدعي المغصوب منه في الزيادة فان حلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة فان اخذ منه ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب وان شاء اخذ الثوب واخذ القيمة انتهى قال بعض المتأخرين هذا مخالف لما في البداية والكنز وغيرهما من الكتب المذهبية اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع ولا بينة لهما او بينة المشتري ان كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او عن بثمن يبدأ القاضي ببينة المشتري ايهما شاء ولو اشترى امة بألف وقبضها ثم تقايلا او قبل قبضها اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اختلفا في الاجرة او المتعة او فيما قبل التمكن منه في المدة فالقول قول المستأجر والزوج انتهى قوله اللعب بالشطرنج الخ يترايا بالسين والتنين المهملة وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن ينظر الى لاعب الشطرنج فقال اخاف ان يكون فاسقا قوله واما في الدور والعقار فتقديره واما المغصب في الدور والعقار فبتقدير تحقق المغصب فيهما وليس كذلك على الصحيح فيكون المراد واما المتعدى في الدور والعقار والا يلزم كون المغصب اخص من المتعدى قوله شهادة الزوج على الزوجة مقبولة الا في ثلاثة اولها وقد قدمها قيل وهل تقبل شهادته وعلى ردها محل نظر وينبغي ان يقال ان كان لها عليه مهر لا تقبل وان لم يكن عليه تقبل وهذا قبل الدخول لا بعده وبعد الابرا قوله والمدعى يقول ادت لها في النكاح قيل هو قيد في المسئلة ووجه القبول حينئذ انتفاء التهمة فان اذن السيد في النكاح سبب تقرره وبه يتقرر حكم مطالبة السيد الزوج بالمهر او نفوذ حقه والمنع من المطالبة دفعا اليها لانه الجاني على نفسه بالدفع اليها وفيه من الضرر عليه ما لا يخفى فتنتفي التهمة بذلك وربما يقال التهمة مستبعدة عند اشتهاء المتيد لان المدعى اذا قال ادت لها في النكاح يجب

ولو قال الوارث كان يهذي بصدق حتى يشهد انه صحيح العقل وفي التجنيس لو قال الوارث كان يهذي فالاصح انه لا يصدق حتى يشهد انه كان لا يدري من الكبير من الصغير ولا يعرف امرأته امرأته اهـ واعلم ان هذا الحال ربما يكون في المريض وربما يكون في الصحيح والشاهد ان يشهد بالحال الذي يدل على ان هذا الحال لا ينفك عنه عادة والعقل والجنون من هذا القبيل والشاهد الحال شاهد في العقل والجنون ايضا كما في النكاح والملك في الحال والشاهد الحال يصلح ان يكون ملزما كما في الجامع والشاهد الحال يصلح ان يكون دافعا كما في البزازية وفي التجنيس لا يعلف المدعى اذا حلف المدعى عليه انتهى لا يعلف المدعى في الدعوى من التاج والبزازية الا في مسئلة ذكرناها في الكتاب وغيرها فيجب حفظها عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب اللعب بالشطرنج ذكر في شرح الكنز لي الدعوى على غير ذي اليد كالدعوى على ذي اليد والعقار فلا فرق كما في البزازية وفيها واما شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا في ثلاثة اولها وقد قدمها كما في حد القذف وفيها بنى لها وقد قدمها كما في حد القذف وفيها اذا شهد على اقرارها بانها امة الغير فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية

المثل بالدخول ويفسد النكاح والمسيس حتى لحطالبة بمهر المثل وفيه غاية الضرر على الزوج فتقبل
قبول شهادته لانتفاء التهمة بهذا الوجه ومفهوم المفيد عدم قبولها وانت خبير ان المفهوم معتبر
في عبارة المفهما قوله تقبل شهادة الذمي على مثله الخ قال في البحر فتقبل
عن المحيط في تعليل عدم القبول لان فيهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد انتهى
قال بعض الفضلاء هذا التعليل يقتضي عدم القبول في الذمية ايضا وقد فرق في الواني بينهما بانها
لا تقتل في الذمي بخلافها وهنا يحكم عليه عدم قبولها وهو ميت وايضا لا يلزم من القبول القتل بل تقتل
بالجبر على الاسلام ولا تقتل على الذمية كما هو قول البعض فقد صرح في البزازية نقلا عن نوادر
ابن رستم انه تقبل شهادة تمام ولا يقتل فلا يتفع الفرق ولانه فرق بلا حكم وفي الخانية لم يمض على الشهادة
على المراة ووضع المسئلة في الذمي وعلله بما ذكر في المحيط وفي مختصر الاحكام نقل في كل من المسئلتين
اعني مسئلة الذمي ومسئلة الذمية وفي شهادة المسلم والمسلمتين وشهادة الذميين خلافا فراجعه
المهم الآن يقال ان من قال بعدم القبول وهو ابو حنيفة يقول يلزم من القبول القتل لان البينة حجة
متعدية ولذا ورد ايضا شهادة المسلم والمسلمتين وقال انا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل لانه يقتل
احد بقبول شهادة النساء في القتل فيجيء الفرق لكن ينتقض بالجبر فتحصل انه على قول الامام لا تقبل
في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمتين لانه لو قبلت لزم قتله بخلاف الشهادة عليها
لعدم القتل واما من علل لكونها مرتدة في زعمهما ينبغي ان يعدى الحكم اليهما كما ان من علل بوجوب
القتل ينبغي ان يقصره على الحيات تامل قوله بخلاف ما اذا كانت نصرانية قال بعض الفضلا وجه الفرق
بين قبول الشهادة على المراة دون الرجل هو انا لو حكمنا باسلام الرجل بشهادة الذميين ربما حصل
له ردة فكان يقتل مع ان الاسلام حينئذ انما هو بشهادة اهل الذمة بخلاف ما اذا شهدا باسلام المراة
فانها وان ارتدت لا تقتل انتهى وفيه كلام يعلم مما قدمناه دبابا بنان دققناه قوله كما في الخلاصة
اعني في كتاب الفاظ الكفر ونص عبارتها شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز
شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويزكى على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك
سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت اجبرتا على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول
الامام ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني

وجبر على الاسلام ولا يقتل خ قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقالا
اذا اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله
الا اذا كان ميتا وكان لمولى مسلم يدعيه الخ لان هذه شهادة قامت على الورثة وشهادة
الكفار على الكفار مقبولة فيستحق الارث ثم بعد يصلى عليه بقول الولي بالشهادة لانه مسلم
شهد على اسلام ولم تشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك يصلى عليه ولا ميراث لما
ذكرناه وتمام في الولوالجية وفي جامع الفتاوى عن النوادر تقبل شهادة نصرانيين على اسلام
نصراني انتهى وهي في الفاظ الكفر منه فلا فرق بين الذمي والذمية على هذه الرواية قال بعض
الفضلاء والذي ينقدح لي في تحرير هذه المسئلة بعد النظر في كلامهم ان العلة فيها انه في زعمهما
مرتد ولا تقبل شهادة اهل الذمة على اهل الارتداد وهو يقتضي ان الحكم في الحرة كذلك
ويظهر من كلامهم ان في المسئلة ثلاث روايات القبول فيهما وهو رواية النوادر وعدم قبولهما
وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولوالجية وكثير والثالثة تقبل فيها دونه والذي
ظهر لي من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح
لما ذكره الواني من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمتين
عليه بذلك فتامل قوله وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم يعني الحاقه من
الشهادة على المسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى انه زنى بمسلمة يعني انها شهادة على
المسلمة قوله الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية قال في الخانية ولو شهد
على نصراني اربعة اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها
حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنها ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول
لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا
على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق
الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة فلعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود
يجب التعزير انتهى ومنه يعلم ما في نقل المص من الايجاز البالغ حد الالغاز واعلم ان مما
لا تقبل فيه شهادة الذمي على مثله شهادتهم على كتاب القاضي الى كتاب القاضي ولو كان الذمي

تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل
فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم
حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا
كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان
ميتا وله ولي مسلم يقول وليه ولا يصلي عليه بخلاف ما اذا
مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى
من مسلم انه زنا بمسلمة الا اذا قالوا
على نصراني انه زنا بمسلمة او بعبد نصراني
استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية

على ذمة لانهم يشهدون على فعل المسلم كما في البحر قوله وفيما اذا ادعى مسلم عبدا الخ قيد بقوله فلان القاضي المسلم اي لانها شهادة على القاضي المسلم قوله لاتقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل الخ قيل عليه ايضا استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لانه ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه ولا على فرد الحسن بان ما قبلت على قوله في الوجه المذكور لانها شهادة الاثنين كل واحد منهما على عفو الولي عن الثالث واما شهادة كل لنفسه فلا قايل بها والوجه في ذلك ان شهادة الآخر لاتهمة فيها لعدم الاشتراك في النفع لوجوب القتل على كل واحد منهما كلا فلم تجر منفعة فتوى كشهادة عزبين لعزبين ثم شهادة العزبين لعزبين فتامل قوله وكتبنا في قاعدة اليقين لايزول بالشك من قوله وكتبنا الى كتاب الوكالة لايوجد في بعض النسخ وهو في نسخة اخرى المولف مذكور هذا وفي البعض ساقط من هنا مذكور في اخر كتاب الاقرار مع انه لامناسبة لهم فلعل الخلل من الناقلين من خط المصنف من المسودة فتنبه لذلك هداك الله امتى المسالك قوله وعلى هذا اي على الشهادة بحكم الحال قوله تقبل شهادة العبيد لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد الخ قيل كذا في النسخ بغير التثنية والصواب شهد بالافراد قيل ولعل المراد بالثمن ثمن العبيق بان اشتراه فاعتقه ثم اختلف المشتري والبايع في قدر الثمن فشهد العبيق لمعتقه والاظاهر التخصيص بقول شهادته بهذه المسئلة قوله كما في الخلاصة عبارتها ولو شهد العبد ان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري لاتقبل انتهى لانهما يجران النفع منفعا باثبات العتق لانهما لو لا شهادتهما لحكم للفاد فسخ البيع المقتضي لابطال العتق انتهى ومنه يظهر سقوط ما تقدم من التصويب وان ضمير التثنية راجع للعبيق باعتبار الجنس الصادق بالاثنين بقي ان يقال يوخذ من تعليل الخلاصة عدم قبول شهادتهما وفي هذه المسئلة بانهما يجران النفع منفعا ان شرط صحة شهادة العبيق لمعتقه ان لايكون منهما في شهادته وصرح به المص في البحر وحينئذ الوجه الاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية المظهور قوله وتقبل عليه الا في مسئلة الخ وهي رجل مات عن عم وامتين وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا ان القاتلة اخت الميت قبل الاولى اي قبل الشهادة الاولى بالبنية او بعدها او معها لايقبل بالاجماع اما لو قبلتا لصارت عصبة مع البنت يخرج العم عن الوراثة فيبطل العتق قوله اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت

المال في الخلاصة يجوز للقاضي اخذ الاجرة على كتبه السجلات وغيرها بقدر اجر المثل هو المختار وفيها وفيها الاجل اخذ شيء على نكاح الصغير وفي فتين يحل والاجل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لاينفذ البيع قوله ثم بالغ في الانكار يعني على الجماعتين قيل المبالغة في الانكار واضحة الاعتبار وذلك انه لو توفي على عشرين الف مثلا ولم يخلف من الممتلكة فيها شيء فباذا يستحل عشرها وهو مال اليتيم في حوشجات التواطع فما هو الا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت ابصارهم دلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى اقول لا وجه للمبالغة في الانكار بجواز ان يكون ذلك معتقدا بما الا الحاكم لم يعمل واقله حفظ المال والله ولي البلوغ المآل قوله لكن في الخانية ذكر العشر للمتوفى في مسئلة المطاحونة عبارة الخانية قبيل فصل في وقف المشاع رجل وقف ضيعة على ولديه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة الحاجة فيها الى القيم والحساب هل الطاحونة يقبضون عليها لايجب للقيم غير غلة هل الطاحونة ان القيم ما باخذ الا بطريق الاجر فلا يوجب الاجر بدون العمل انتهى قوله لاتخفيف مع البرهان انتهى والجواب ان المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البينة قوله الا في ثلاث ذكرناها في الشرح اقول لم يذكر في الشرح دعوى الابق وذكر زيادة تبعا لما ذكره هنا المدعى عليه اقر بوصاية فبرهن الوصي والمدعي عليه اقر بالوكالة فبينتها للوكيل ثم قال بعد كلام فهذا يدل على جواز اقامتهما مع الاقرار في كل موضع ينتفع المضرور من غير الحق ولا هما يكون هذا اصلا قوله دعوى دين على الميت بين اقر به بعض الورثة فبقام البينة عليه ليسعى لبقية الورثة قوله ودعوى الابق اقول لم يظهر لي صورة الجمع في دعوى الابق واقول يزاد على الثلاث ما اذا اقامت البينة للغريم المجهول بانه معدم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما ايوذى حقه عليه الا ان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب ماله ويزاد ايضا المراة تدعي على وكيل زوجها الغايب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجية والغيبة وانشغالها وانهم ما علموا انه ترك لها نفقة ولا احالها على احد وعلى جميع المستحط والمبطل وضابط هذا الباب ان كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين الطالب على ما لعل الامر وهاتان المسئلتان في كتاب معين الحكام ويزاد ايضا مالو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر الخارج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي كما في العينية من

شهدوا على رجل انه مرض ولم يزل صاحب الفراش حتى مات وان لم يشهدوا انه مات من ذلك المرض لايحكم به. وكذا لا يشترط في الحادث لانهم لا يعلمونه. ولان المال ان يقولوا مات من سقوطه لاضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم. الاترى انه لا يجب القسامة في ميت يحمله على رقبة جنية. انتهى. تقبل شهادة ملتوتة العنق لمعتقه الخ في مسئلة ما اذا شهد بالثمن عنده اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة الاوان والشافعية النتح قال في بسط الاوان لفظه. وذكر جماعة من كتاب القضاء ما لفظه. وذكر جماعة من اصحاب الشافعي رحمه الله في الحنفية ان القاضي اذا مات وليس في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة ذكرناها في الشرح. دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع. ودعوى الابق

التوكيل بالخصومة ويزاد ايضا ما لو اقر وارث على وارث بدين فانه تسمع البينة عليه ويلزم الدين
بقية الورثة وكذا المديون اذا اقر بوكالة انسان بقبض الدين يسمع القاضي البينة بالوكالة
مع اقراره لكيلا ينكر الطالب الوكالة وهاتان المسئلتان في الذخاير الاشرفية للشيخ عبد البر
بن الشحنة ويزاد ايضا ما لو قال الشهود ان له عليه دراهم لا نعرف عددها فهي ثلاثة وكذا لو شهدوا
ان له عليه دراهم جعلت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم ان الشهود قد بينوا اشهادتهم بيتا معلوما وهي
الدراهم ويحلف مع شهادتهم لجواز ان يكون اكثر من ذلك كذا في معين الحكام في الباب الحادي
عشر قوله الا التحليف بلا طلب المدعي الى قوله مذكورة في الخلاصة يعني في الفصل السابع من كتاب
القضاء وعبارتها بعد ان ذكر مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء قال وابو يوسف
يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضي
الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت
بالله ما طلقك زوجك والخلع عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق المستحق بالله
ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو
على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله
ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأ
ولا احتلت منه ولا احتلت بذلك ولا بشيء منه على احد ومن هذا في شرح ادب القاضي للخصاف
للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال لي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال
ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام وقال المدعي البيع الذي جرى بينكما
تلجية لا يحلف انتهى قوله وتعليق طلاقها سالم يذكره ابن وهبان تعليق الطلاق قوله والنسب
صرح المص في البحر في باب الوكالة بالخصومة والقبض ان شرط سماع البينة على النسب الخصومة
قال بعض الفضلاء وحاصل ما ينفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يسمعها
ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن وقيده في المحيط معزيا الى الامام محمد بن الحسن
في المبسوط بقولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة قوله والمراد بالوقف الشهادة
باصل الوقف المراد باصل الوقف كل ما تعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه وما لا يتوقف عليه

من الشرايط والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدرا من الغلة كذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد
بيان الجهة فلو ذكر هذا الاستقبل قوله واما ربعهم الخ اي واما الشهادة بصرف ربعهم فلا تقبل
الا شهادة بالشرط قوله وعلى هذا الاسمع الدعوى الخ المشار اليه كون شهادة الحسبة ليست
دعوى من الشاهد وانما هي مجرد شهادة وهذا خلاف كلام علماء الشافعية انهم يقولون ان الشاهد
حسبة مدع ايضا انتهى عن شهادة ودعوى قوله على دعوى مولاه فيه اوقل فيه ان الكلام في الشهادة
حسبة بلا دعوى وهنا الشهادة على دعوى مولاه وذلك خلف والجواب ان المراد ان المولى اذا كان
يدعي نسب عبده في غير مجلس القاضي وشهد في مجلس القاضي بذلك حسبة قوله وهل يشترط تخريج الشاهد
حسبة بلفظ حسبة ان يكون تمييزا عن الشاهد وعن تخريج فانه كان الشاهد كان المعنى ان المجرح يفعل
حسبة لله تعالى ولا يلزم من قول الظاهر نعم مدافعة قوله السابق لم ادر صريحا جرح الشاهد حسبة
لان ظاهر قوله الظاهر نعم ظهور ذلك لا اخذا من كلامهم مثلا لا من تصريح به فلا منافاة قوله والفتوى
على انها لا تسمع الا من المتولي في فتاوى شيخ مشايخنا الشمس الحانوتي ان الحق ان الوقف اذا كان على معين
يسمع الدعوى منه فراجعه قوله لا يلزم المدعي بيان السبب قيل بعدم ذكره وكان اعاده هنا لاذكر
المستثنى فليس محضا انتهى وفيه ان المستثنى هناك مذكور ايضا الا ان المستثنى هنا اخص
من المستثنى هناك قوله الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي نص عبارتها بعد كلام وكان
المتن عبد الايجال والايجرم الا في ثلاثة مواضع ان يابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد
وعجز المدعي عن ملازمته الا ان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا بالغلمان والثالث
اذا كان يخاف عليه التعنت او الاباق وقال قبل ذلك واذا ادعت طلاقا او الامة عتقا واقامت
شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج والمولى ويأخذ من الزوج كفيلا ثلاثة ايام فان احضر
البينة والا يجرم القاضي الكفيل من الكفالة واذا طلق امراة من نسايه بعينها ثلاثا ثم نسي عين
الواحدة لا يحل له وطيهما والقاضي لا يخلي بينها وبينه حتى يخبر انها غير المطلقة ثلاثا فاذا اخبر
استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلاثا انتهى وفيها اهل يحلف حسبة بلا دعوى ذكر محمد رحمه
الله تعالى ما يدل على انه يحلف وهو هذه المسئلة الاخيرة حيث لم يشترط فيها الدعوى
وقيل لا يحلف في موضع ما الا بتقديم الدعوى كذا شرط الدعوى في التحليف على عتق العبد انما

الخلاف فى اشتراط لفظ الشهادة انتهى وفيها جارية ادعت انها حرة الاصل وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول لها قوله ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه بالاتى موضعين فيها نفى عبارتها ادعى منقولا وطلب بنفس المدعى بان يضعه على يدى عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضى والا يجيبه وفى المعتاد لا يجيبه الا فى التجار الذى عليه ثمر لان الثمر تفنى انتهى وفيها وان كان المدعى به دابة او ثوبا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعى عن ملازمته يضعه على يدى عدل او كان يخاف عليه التغيب او الاباق قوله لا يلزم المدعى بيان السبب ويصح به ونه اى يصح الدعوى بدون بيان السبب حال دعواه قوله الا فى المثليات كما اذا ادعى وكيلا ففيه لابد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى ان من اسلم يحتاج الى بيان كما ان الابراء عرفا عن النزاع ولم يجز الاستدلال به قبل قبضه كما فى الخزانة واذا ادعى عليه عشرة افقزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باى سبب لا تسمع دلا من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون لرب حق المطالبة فى الموضع الذى عيناه وان كان بسبب القرض او بسبب كونها ثمن المبيع فيكون لكل القرض والبيع مكان الا وان كان بسبب الغصب والاستهلاك فيكون لرب حق المطالبة بتسليم الحنطة فى مكان الغصب والاستهلاك قوله ودعوى المراة المهر الخ يعنى لو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لم يسمع ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهى تسقط بموته جملة قوله الا ولى اذا شهدا بحرية الاصل فيه ان الكلام فى الحرية العارضة لا الاصلية فكيف يصح الاستثناء الا ان يكون الاستثناء منقطعا قال فى جامع الفصولين فى الشهادة على عتق القن بلا دعواه خلاف ابى حنيفة اما الشهادة على حرية الاصل فى لقن تقبل بلا دعواه لو كانت امرجية لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة بلا دعوى من غير هذا التفصيل اى التفصيل بين الامة والعبد قوله الثانية شهدا بانه اوصى باعتاقه تقبل الخ لانه شهادة على اثبات حق الموصى فيصير كان الموصى حى ويقول انفذوا وصيتى فيجب على ورثته تخريج ولو استعوا القاضى عير كذا فى جامع الفصولين فى التاسع والثلاثين قوله والاولى مرجحة

على الضعيف ع اقول وعلى كل لا يصح ان يكون الاستثناء متصلا وان اوهم كلام صحته على القول الضعيف قوله باع عبدا ثم ادعى على المشترى الشراء والاعتاق الخ اقول هذا مما خرج عن قاعدتنا سعى فى نقض حاتم من جهته لا يقبل منه قوله فلو اذا يكون حر الاصل وامه رقيقة وذلك كما لو استولد جارية نفسه فالولد حر الاصل والام رقيقة قوله كما يجوز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة يجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق كما لو كانت ام حرة اصلية وابوه عبدا فانه حر الاصل تبعا لام وحينئذ يحتاج الى ذكر اسم الام والى الام قوله وكذا فى الشهادة بحرية الاصل كما فى دعوى القنية قوله الا فى المقتضى بحريته فانه لو اقر ببطلان القضا لا يبطل لان الحرية لا تقبل النقض كما فى التاسع والثلاثين من جامع الفصولين قوله وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا الخ عطف على المستثنى الاول ورده عليه ان الكلام فى القضا الصحيح وهو هنا غير صحيح ويجاب بان قوله لكن لكونه غير صحيح افاد انه منقطع قوله حلف المنكر الا فى احدى وثلاثين مسئلة بينتها فى شرح الكنز قوله اذا ادعى رجلان كل منهما الخ قوله كما فى الخانية قوله كل موضع لو اقر به لزم فاذا انكر يستحلف الى قوله وقد ذكرها

فى الشرح قوله يجوز قضا الامير الذى يولى القضاة يعنى بتفويض السلطان له ذلك سواء ولى قاضيا او لا لانه اذا فوض السلطان اليه تولية القضا فقد اذن له بالقضا فيجوز قضاؤه ولو مع وجود قاض ولاه قوله الا ان يكون القاضى من جهة الخليفة اقول المراد بتكبير القاضى وجعل يكون مثلا تاما والتقدير يجوز قضا الامير الذى يولى القضاة فى كل حال الا حال وجود قاض من جهة الخليفة وبهذا التقرير سقط ما قيل قوله الا ان يكون القاضى الخ استثناء منقطع بعد لكن فتدبر قوله كذا فى الملتقط تقدم عن الملتقط ان قضا الامير جايز مع وجود قاضى البلد الا ان يكون القاضى مولى من الخليفة وهو مطلق وما هنا مقيد بالذى يولى القضاة وما هناك مطلق فيجب تقييده بما هنا قوله لانه لم يفوض اليه قيل مقتضاه بطلان الجامع وجود قاضيها لعدم التفويض وجوازها مطلقا مع التفويض فتامل قوله فمقتضى جواز قبول الهدية الخ قيل هذا الاقتضا بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فالاهذا للقاضى قبل وصوله من اهل محل ولايته فى معنى الاهدا له فى محل ولايته فكونه لاجل قضائه قوله والظاهر انه باذن السلطان الخ قال بعض الفضلا الفيحنذا ارسال القضاة مرارا من قسطنطينية

اذا ادعى رجلان كل منهما على ذى اليد ما فى يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر يستحلف للمنكر منهما الا فى ثلث كما فى الخانية النصب والايداع والاعارة فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما كما فى الخلاصة كل موضع لو اقر به لزم فاذا انكر يستحلف الا فى ثلث و مفصلا فى الخلاصة والصواب الا فى اربع وتمامه بالزيادة ذكرها فى البحر وكذا فى شرح الوهبانية وقد ذكرها فى شرح الشرح يجب قضاء الامر الذى يولى القضاة وكذا كتابة القاضى من جهة الخليفة قضاء الامير وكذلك كتابة الى القاضى الخليفة قضاء القاضى كما فى الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا لعاكم لا يجوز مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه قضية بمصر مع وجود قاضيها ذكر الصدر الشهيد فى شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا بمجرد قول السلطان ولايتك فقضاء القضاء ان يقول له بعد قبول الولاية قبلت ولايتك وعزلت نفسى وعدم جواز استنابته مطلقا وعدم جواز استنابته فى محل قضائه وعمل بارسال نايب له فى محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نايب حين التولية فى بلد السلطان فظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فى جوازه

الى محل قضايهم يجوز ان الظاهر انهم مأمورون بذلك بحيث تقريرهم قوله حادثة اخ
قيل والاثل نوع من الطرفا والطرفا ما ترك ايلعون اعابي يغرس اليوم في نواحي القاهرة
لاجل الاحتطاب ويبقى قوله وصدقة المدعى عليه اقول فيه ان اليد لا تثبت في العقار
بالمصادقة بل بالبينة او علم القاضي كما تقدم هو متأمل قوله ان الغرس مما يتكرر علة
لتقديم بينة ذي اليد اذا سبق تاريخها على بينة الخارج ان الغرس اذا كان مما يتكرر
لا يدل على اولية الملك فتقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج قوله الا اذا كانت الارض
وقفا على ابناء السبيل يعني فلا يكون الغرس وقفا اقول لم يظهر لي وجهه فليتأمل
قوله وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا الخ اقول الحكم مذكور في
الكتب وغيره من المتون فلا داعي الى الاغراب بالعزو الى خزانة المفتين قوله لا اختلاف اذا
اختلفا في الاجل يعني لان اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به فاشبه الاختلاف في الخط والابرا
وهذا الان بالعدم لا يختل بابه قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث
يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف قوله الا في اجل السلم اي الا في الاختلاف
في اجل السلم بان ادعاه احدهما وانكره الاخر فان القول قيه لمدعيه عند الامام ان فيه شرط
وترك مفسد للعقد واقامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد
له بخلاف ما لو اختلفا في اصله لان الاصل فيه البطلان والفساد فيه فكان القول لنافيه قوله دعوى
دفع التعرض مسموعة الخ قال بعض الفضلا وقع عندي تردد فيما اذا سمع القاضي دعوى
دفع التعرض ودفع الخصم من محادثته بعدها هل يكون قضاء منه مانعا للخصوم من المحقق عليه
في الحادثة المتنازع فيها ام لا فان كان مانعا ظهر نتيجته وان لم يكن مانعا فاي فايدة
فيه ولم ار من صرح بذلك قوله ودعوى قطع النزاع اقول المص في البحر والايعارضه
ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة
والفرق بينهما ظاهر فانه في الاولى انما يدعي اذا كان له عليه شيء يدعيه والا يشهد على
نفسه بالابراء وفي الثانية انما يدعي عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض
فافهم قوله اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الى قوله وقدم في شرح ادب القضا

لوقفا.

للمصنف

عادته. او يعلم انه غرس الخ
ذا ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية
عشر سنة على انه الارض ظهر لها مالك
وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بما يعارضه فاختر
المدعى شاهدين شهدا انه غرس منذ المدة
المذكورة وزادا جهلهما انه غرس في ارض المدعي
القاضي للملك للمدعي ولم يطلب البينة من
المدعى عليه فسئلت عن ذلك فاجبت
المدعى عليه لان المدعي لم يبين فيها انه
بانفاذ صحيح وعلى كل لا مطالبة بين
خارج او ذي يد والشهادة. والحاصل ان
الدعوى والشهادة. فان ذكر المدعي
القاضي ليستأنف القضية فان ذكر المدعي
ان المدعى عليه واضع اليد او برهن
وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن
عليه ثم برهن على الغرس وشهد على
طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان
فان برهن على ادعى قدم برهانه
الخارج لان الغرس مما يتكرر وليس
كالنتاج. فان ذكر المدعى عليه بعارضه وبرهن
اليد وان الناظر على غرس المستأجر
فبرهن الناظر على غرس خارجا. و
قدم برهان الناظر لكونه خارجا. و
هل الترجيح لبينة الناظر لكونها اثبتت
الغرس بحق والاولى اثبتته عفا
قلت لا ترجيح بذلك. ثم سئلت
لو ارتحل الغرس فاجبت بتقديم
بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي
اليد فقلت لان الغرس مما يتكرر
وقال ان المعنى انه بمنزلة الملك
المطلق وهكذا حكمه. ثم رأيت في
غصب التتمة لو غرس المسلم في ارض
مسبلة كانت سبيلا. انتهى
فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت
الارض وقفا على ابناء السبيل.
وظاهره انه في الاسعاف انه لو غرس في
الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له
لاوقفا.

٢٢٧

للمصنف قوله الذي في شرح ادب القضا للصدر الشهيد في الباب السابع والسبعين في الاقرار بالمال
عند القاضي ذكر عن حماد والحكم انهما يقولان سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز قوله الا في الحدود
ومعناه ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود فانه لا يقضي في الحدود بعلمه مالم يوجد نصاب الاقرار
بشرائطه او بحجة البينة بشرائطها ذكر عن عامة انه قال اذا اقر عند الحكم بشيء ثم كاعزه اخذ باقراره
وهو نفيه اذ القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود انتهى وليس في هذا اخبار القاضي بشيء ومسئلة
اخبار القاضي بعلمه تقدمت في كلام المص وكذا مسئلة اخبار القاضي لكن على ذكر من ذلك قوله
لا استبع على غريم لم الظاهر ان المراد بالغريم مديون الميت قوله الا اذا وهب جميع المال من اجنبي
قبل الحجر فان الموهوب له ليس من غرماء الميت ليكون استثناؤه من الغريم متصلا فحو
منقطع وانما استثناه لما حضر من تبع عليه الدعوى في الثلثة وكان هو مغايرا لهم اجنبة الغريم
فاستثناه منه لذلك انتهى قال بعض الفضلا قوله الا اذا وهب لم صادق بما لو وهب جميع ماله
في صحته ثم مات وهذا لا يكون خصما لمن له دين لهم اذ كان دينا وهبة عين مغصوبة ونحوها
كان خصما لمدعيها والذي في البزازية انما الموهوب له جميع المال او بمقداره على الثلث خصم
اذ لم يجز الوارث لان الاستحقاق للزايد على الثلث من خصايص الوارث فيحق له الوارث
فليراجع قوله اذا ادعى الارث عنه المستتر في ادعى ضمير المدعي لا المدعى عليه قيل وجه الفرق
ان في دعوى الارث هو مضطر الى انتزاع ملكه من يد المدعى عليه لانه بموت المودع خرج عن كونه
مودعا بخلاف دعوى الشراء لانه على تقدير ثبوت الشراء يخرج عن كونه مودعا فتامل قوله
والفرق في فروق الكرابيسي لم يجدها في فروق الكرابيسي وانما هي في فروق المجوني والحص
كان يشتبه عليه احد الكتابين بالاخر وعبارة المجوني والفرق ان الوارث خلف عن
المورث فكان المورث طلب وانكر وهو ينتصب خصما بخلاف المشتري لا يكون نايبا وخلفا
عن البايع قوله الاولى الشهادة بالوقف اي بدعوى الوقف تيد بالشهادة بالوقف لما قال
المرحمي انهم لو كتبوا اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين تقفي بلزوم فذلك
ليس بشيء لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله كذا في الظهيرية قوله ودعوى
الفصل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع اقول صوابه الا في ست قوله ويمكن

وذكر في خزانة المفتين من الوقف
حكم ما اذا غصب ارضا وفي فيها اغرس
لا يخالف اذا اختلفا في الاجل الاذا جعل السلم
دعوى دفع التعرض مسموعة على المذهب كما
في دعوى دفع البزازية انتهى. احكام الشاهدية
في دعوى فتاوى قارئ الهداية. مسئلة ذكر هانيه
كلها فتاوى قارئ الهداية وثلثين مسئلة من قضاياه
مانع الا في احدى الثلثين لتحت حال القضاء وتمامه
الترجم. اذا اخبر القاضي بقول رجل عدل
قبل منه الا اذا اخبر بقول رجل وامرأتين او
رجل وامرأة هداية. وتمامه في شرح ادب القاضي والقضاء للصدر
الشهيد. الثالثة دعوى الوقف تسمع بدون ذكر الميت الاعلى وارث او
وصي له ولا تسمع على غريم له. كما في جامع
الفصولين. الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي و
سلمه له فانه تسمع عليه لكونه ذا يد. كما في
خزانة المفتين. المدعى عليه اذا دفع دعوى
المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه
اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في
الاولى اذا ادعى الارث عنه. الثانية اذا دفع
دعوى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم
يندفع. والفرق في فروق الكرابيسي
دعوى القضاء والشهادة على الميت
وقف من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع الاولى
الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة
المسلمين بقضي بصحته صحت. الثانية
الشهادة بالارض له صحت. وهما في الخزانة
قضى بان الارث له صحت. وهما في الخزانة
ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع
الا في اربعة ومسئلتي القاضي
الا في اربعة استثناه من وصيه في صغر
الشهادة بانه اشتراه من وصيه
واه لم يستوف ثمنه وكيله باعه من غير بيان انه
المقبض. الخامسة نسبة فعل الى متوفى
وقف من غير بيان من نصبه على التغيير

رجوع الاخيرتين الى الاولى لتميل المراد الاولى من الاربع وفى رجوعها اليها نوع خفا قوله
القضا بالحرية قضا على الكافر اقول بخلاف الوقف على الصحيح قال العلامة بدر الدين الفرهرى كتابه
التواكى فى القضايا الحكمية واختلفوا فى القضايا الوقف هل تكون جزئيا او كليا والصحيح المنتخب به
انها لا تكون قضا على الكافر فتسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف اخر قوله كما ذكره ملا خسرو
اقول صوابه محمد هو ملا خسرو قوله فى شرح الدرر والغرر اقول صوابه فى الدرر شرح الغرر
قوله القول لمنكر الاجل اذا الاصل عدم لان الاصل فى البيع ان يكون بثمن حال الا موجل قوله الا فى السلم فلمدعيه
لانه شرط صحته فمدعيه مدعى الصحة ومنكره مدعى الفساد والقول قول مدعى الصحة قوله لسم والكفالة
مثل التسليم قال المحبوبى فى نزوتر لو قال على الف موجل والمدعى قال معجل فالقول للمدعى الا فى الكفالة
قوله وكذا الاستيداع اى بقول كون العين وديعة عنده قوله فاشتراها او من الغاصب فهذا
الشرا لا يمنع دعوى الملك قوله او اخذها وديعة عطف على قوله فاشتراها اى اذا اخذ من
الغاصب تلف العين فاخذها منه وديعة لا يمنع ذلك دعوى الملك قوله وفى الوكيل يمنع الى
قوله وقيل لا وعلى القول بعدم المنع لم يفرقوا بين الوكيل بهما وكان المراد عدم المنع بشرط الاستفسار
من الموكل فتامل قوله وفى الشهادة كذلك اى تمنع التهمة قوله لا يجوز للمدعى عليه الانكار الى قوله الا فى دعوى الغصب
قال بعض الفضلا يلحق بهذا مدعى الاستحقاق للمبيع فانه بتكرر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع
الى بايعه ولو اقر لا يقدر ايضا ادعا الوكالة او الوصاية وبوتر لا يكون الا على وجه الخصم للجاحد
كما ذكروه قاضيخان فان انكر المدعى عليه ليكون موت الوكالة والوصاية شرعا حجة يجوز فيلحق
هذا ايضا بهما قوله وفى الوصى قال بعض الفضلا يلحق بالوصى احد الورثة اذا ادعى على
الدين فانه لو اقر بالحق يلزم الكل من حصته واذا انكر فاقيمت البينة عليه يلزم من حصته
وحصتهم قوله اذا اقام الخارج بينة على النتاج فى ملكه فى النتاج ولادة الحيوان ووضع
حمل من نتجت بالبنا للمفعول ولدت ووضعت كما فى المغرب والمراد ولادته فى ملكه
او ملك بايعه او مورثه وانما قدمت بينة ذى اليد لان البينة على ما يبد لا على اليد فاستويا
وترجحت بينة ذى اليد باليد فينقض له وهذا هو الصحيح ودليله من السنة ما روى جابر رضى الله

ان

ان رجلا ادعى ناقة فى يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده واقام الذى فى يده البينة انها
انها ناقته نتجت عنده فقضى بها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده فصارت
مسئلة النتاج مخصوصة كذا فى المحيط واشار الى ان احدهما لو برهن على الملك والاخر على النتاج
فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته على اولية الملك فلا يثبت للاخر الا بالنظر من جهته
وكذا اذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى لما ذكرنا كذا فى شرح الكنز للعص قوله
بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته فانه لا يقدم اى بينة ذى اليد على بينة الخارج لان بينته اثبتت عتقا باتا
ذى اليد اثبت عتقا غير بات قال العص فى البحر نقلا عن المحيط ولو ادعى ذو اليد التدبير او الايلاد
مع النتاج ايضا والخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولى قوله ولو قال الخارج ولد فى
ملكى من امتى هذه وهو ابن يومين وقال ذو اليد ولد فى ملكى ولم يزد على ذلك قوله قدم على
ذى اليد يعنى لان بينته اكثر اثباتا قوله فهو للخارج يعنى لان بينته اكثر اثباتا من بينة ذى اليد
قوله قدم على المسلم مطلقا يعنى سواء كان ذا يد او خارجا قوله الا فى دعوى النسب اى يجوز
تقديم المسلم بشرط على التفصيل السابق وليس المراد تقديم المسلم فيه مطلقا قوله الا اذا شهدوا
بان فلانا القاضى الخ الاستثنا منقطع لان مضمون المستثنى منه الشهادة بكونه وارثا ومضمون
المستثنى الشهادة بالقضا بكونه وارثا قوله الا فى الابن والبنت وابن الابن والام اى لا
يلزم البيان بذلك لعدم تصوره فيهم ذكر قوله وقد اوضحناه فى الشرح من الدعوى قوله وفى
جامع الفصولين نقر عبارته فى الفصل العاشر ولو علم القاضى ان فلانا غصبه من زيد وادعه
ذا اليد احوز من يده ودفع الى زيد وهذا رواية الاصول وروى بن سماعة ان القاضى
لا يقضى بعلمه ثم قال اقول ينبغى ان يفتى به فى غير كتاب القاضى الى القاضى لعموم ظاهر فى اكثر
قضاة الزمان اصلح الله شانهم انتهى وفيه من الفصل الاول القاضى هل كتب بعلمه الى القاضى
فهو كقضا بعلم غير ان القاضى هنا يكتفى بعلم حصل قبل القضا بالاجماع بخلاف حالة الدعوى
الانفاق على زوجية تقدم هذا الفرع ببسط من هذا فى القاعدة الثالثة اليقين
لا يزول بالشك قوله الا فى مسئلة هى مسئلة دعوى الاب الانفاق على ولده الصغير قوله
التصديق اقرار الا فى الحدود والفرق بين التصديق والاقرار ان التصديق ليس باقرار

الثانية لو قال الخارج ولد فى ملكى وهو ابن يومين من امتى هذه قدم ذو اليد على الاصح
او هو ابن يومين من الخارج وذو اليد على نسج صغار قدم
ذو اليد الاولى لو برهن
الخارج على انه انتجه من امته هذه وهما حران لكافر
الثانية لو كان ذو اليد مسلما والخارج كافرا وبرهن
الخارج على انه انتجه من امته هذه وهما حران لكافر
الذمى يشهد ومن مسلمين او كافر وبرهن
الخارج سواء برهن مسلمين او كافرين
المسلم على الكافر ولا عكس كما فى
الاكمال اذا شهدوا له بانه وارث فلان غير
بيان سبب الارث لا تقبل الا اذا شهدوا
بان فلانا القاضى قضى بانه وارث فلان غير
تفسيره كما فى خزانة الاكمال اخ الدعاوى
اذا شهدوا له بالبنوة او الابوة او الاخوة
الا فى الابن والبنت وابن الابن والاب والام
كما فى الخزانة الخنثى بينهما نصف
بكون عنينا او يمينا او فرسا قاطعة و
قال ضحكنا فى الشرح من قول الخنثى الآن اعلم
على قول محمد المرجوع اليه انه لا اختيار
الشافعى وعليه
من المسائل المختصة بالفتوى كما فى البزازية
قول الاب انفق على ولده الصغير
مع الميسر ولو كانت النفقة مفروضة
بالقضاء او بتراضى الابوين بخلاف ما لو ادعى
كما فى نفقات الخانية وانكرت وعلى هذا
الانفاق على الزوجة تقدم هذا الفرع ببسط من هذا فى القاعدة الثالثة اليقين

فى عبد قال الخارج ولد فى ملكى فقط بخلاف ما اذا
قال الخارج دبره او كاتبه فانه لا يقدم

قصدا ومن ثم لم يعتبر في وجوب الحد كما اذا صدقته على ما دون ما هو به من الزنا فلا يحد ويعتبر
في دريه فيدفع به اللعان وقد ذكروا في باب حد القذف انه لو قال لرجل يا زاني فقال
لغيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهى
واعلم وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق ولو قال لي على الف فقال صدقت
هل يكون اقرارا ملزما للمال فيه لان التصديق عرفا كما في تلخيص الجامع كذا في الزيلعي شرح منظم الكنز قوله
لا يقتضي بالقرعة الخ في مسايل ذكرتها في شرح قوله اذا حكم القاضي في شيء وكتب السجل هو كتب
السين والجيم وتشديد اللام والضمان والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر لغات فيه وهو
لغة اصلية وقيل معرب كما في المزدات في الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر
في كفاية الشروط ان احد الاذاذ دعى على اخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الاخر واقام البينة
فالمرفوع واذا حكم في السجل كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني وقوله وكتب السجل اي وكتب
الحكم في السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم فلا بد من التجريد او التجوز قوله يجعل كل ذي حجة
على حجته الخ اي يكتب في السجل قوله جَعَلْتُ كل ذي حجة على حجته وحمس من السجلات الخمس لا ينفع
فيها بعد الحكم بها اقامة حجة تدفع الحكم بها بخلاف غيرها قال في جامع الفصولين بعد بيان
ان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وترك
كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى يوما ان الدهر فانه لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا اهـ
فقد كشفت هذه العبارة اللبس وازالت كل تخمين وحدس وعبارة الخلاصة التي نقل عنها المص
غير مفيدة لما ذكرناه ان معنى قوله يجعل كل ذي حجة على حجته اي يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلام
وفي منظم الزندويستي يحتاج اي كاتب السجل الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا
المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجته اي
ويذكر وجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت او خمس من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على حجته اي
لا يذكر فيها وجعل كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح باللعنة وفسخ
وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد انتهى ووجه عدم كتابة ذلك فيها اما النسب فلان القضاء
تضاف حق الكهانة فلا تسمع دعوى احد فيه بعد ثبوته فلا يفيد كتابة ذلك فيه واما البواقي فلعدم

تصور الدفع والنقض فيها فلا يفيد كتابة ذلك فيها وبهذا التحرير سقط ما قيل في بيان قول المص
وجعل كل ذي حجة على حجته اي فلا يقتضي او فلا يستانف قاضي اخر اقام البينة انتهى هذا وقد سلك
المص في نقل عبارة الخلاصة غاية الايجاز حتى التبست في الخنا بالالغاز فمن ثم عسر على الفضلا
فهمها فكثر منهم السوال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بعد نحو خمسة
عشر سنة من جيل السوال كتاب الوكالة قوله الاصل ان الوكيل اذا قيد الخ قال في
المحيط ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان مفيدا نفعا من كل وجه يجب
على الوكيل مراعاة شرط اكده بالنفي اولا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا يجب عليه مراعاة
وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نفعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاة
وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاة لانه متى اكده بالنفي دل على ارادة وجوده لان ادخال التاكيد والتاييد
في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاد مثال الاول بعه بخيار فباع بغير خيار لا يجوز فان
شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل مراعاة ومثال الثاني لو قال
بع هذا العبد بنسية او قال لا تبع الا بالنسية فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع
بالنسية يضر وبالنقد ينفعه فلم يجب عليه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان
فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود او بغير
حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا دفع القدر يجتمع الناس
لمثله وان كان دفع القدر لا يجتمع لمثله فانه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المامور مراعاته وان
اكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالف او لا تبع الا بالنسية فباع بالثمن او بالنقد جاز لانه غير مفيد
اصلا انتهى وبه يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المص قوله فان كان مفيدا اي من كل وجه
قوله اعتبر مطلقا يعني سواء اكده بالنفي او لا قوله وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه كما لو قال
به في سوق كذا فباع في غير ذلك السوق جاز لان هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه قوله
فان اكده بالنفي اعتبر الشرط وجزاوه جزا الشرط الاول ولذا اقترن بالفاء وجوبا واراد بالنفي
النهي قوله بعه بخيار فباعه بغير لم ينفذ لانه مفيد اي من كل وجه ووجه الافادة تمكنه من
الفسخ بالخيار قوله بعه من فلان فباعه من غيره كذلك اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال بعه

الوكالة

الاصل ان الوكيل اذا قيد عليه وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد من كل وجه ومنها بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل

وبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره والفرق كما في الخانية ان قوله وبعه من فلان يبقى مشورة بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فصح اذ لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن وانما رضي بكونه في ذمة من سماه لان الناس يتفاوتون في ملاة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماه وفي البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تاملت فيما ذكروا من الاصل رايت ان من قال بالجواز في بعه من فلان فباع لغيره اي ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجه التاكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غيره راه مفيدا من كل وجه **قوله** بعه برهن وبعه نسيئة لم قيل الظاهر انها صورة واحدة قيد فيها البيع بقيدين كونه نسيئة وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقدا الان ما امر به نهي عن كل وجه الا ان بالرهن يامن التوى وبالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسيئة فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال التوى ولم يوكد بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قرر انتهى وبه سقط ما قيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقدا فباعه نسيئة دليل قوله بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا **قوله** بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا قيل ظاهره انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة او لا وهو كذلك على ما رجحه في المضمرات بان عليه الفتوى وفي الخلاصة وجامع البزازي لو قال بعه الى اجل فباع نقدا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع كما في التنوير **قوله** بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ قيل عليه هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان لعدم افادة التقييد حينئذ اما عند التفاوت فالظاهر عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها مشاهد معلوم انتهى **قوله** وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن قال في الوجيز شرح الجامع الكبير ولو دفع اليه عبدا وامره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد النهي باطل وقيل ابو حنيفة معه وقال ابو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والا لا ان يسترد وكذا الوديعة ثم نهاه عن التسليم انتهى وكان على المصنف ان يبين

على الخلاف **قوله** بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن فانه لا يجوز المخالفة قال في الخانية ولو وكل بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع **قوله** لان التسليم من الحقوق الخ علة لجواز المخالفة **قوله** لا تسلم حتى تقبض الثمن علة لقوله لا تبع حتى يقبض الثمن كما هو ظاهر **قوله** الوكيل بمبايعة الموقوف كالناظر الخ يعني انه بعض ما وكل به فيملكه كما يملك كله لكنه لا يخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولا ينعزلان اي لا ينعزل العقد الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها او بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهاؤه بتحصيل ما وكل بها ولم يوجد واحد منهما اما العزل فظاهر واما الاشتغال فلان المقصود من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكم فلم يحصل الاشتغال فاذا لم يحصل الاشتغال بقي على وكالته ولهذا يملك فسخ قبل الاجازة لان الوكالة ما دامت قائمة فالوكيل قائم مقام الموكل وذلك كما يوكل رجلا ان يزوجه امراة فما يزيد قبل عنها فضولي ثم نقض العقد قبل اجازتها صح نقضه لقيامه مقام الموكل ثم لا يشترط لصحة نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المراة الغائبة بخلاف المشروط له الخيار لانه ينقض البيع في مدة الخيار الا بحضرة صاحبه والفرق ان العقد الموقوف في النكاح لا يتم في الغايب اصلا فكان امتناعا عن الامتناع في حقه ولا ضرر عليه فلا يشترط حضرته فيما البيع ينقضه يتصرف في حق العين وهو رفع العقد لانه نافذ في حق من له الخيار فلا بد من حضرته كيلا يلحقه الضرر بغيبته على ما عرف في موضعه كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني **قوله** الوكيل مصدق في براءة دون رجوعه قيل وهذا اذا لم يستاجر بالعمارة يقبل قوله انه لم اوفكر المصنف في البحر في الوكالة عند قوله وبشراهما بين له على انه لا يقبل قوله بدون بينة وهي في البزازية في الاجارة قبيل العاشر في الخطر وبين عقبهما ما اذا اختلفا في القدر ومن ذلك ما ذكره في اول قوله الثالث في المتفرقات من الاجارة ونصه امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر وارادا لمامور ان يحلفه انه يعلم انه ما انفق لذلك وفي الظهيرية اذا قال الرجل لامراته استدنت على امراتي وانفقت عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المراة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار

انتهى وقد نقل المصنف المظهرية في المحرر في باب النفقة في قوله والعجب نفقة مضت قوله تحالفا ويفسخ النكر
اثلاثا يعني تحالفا اذا لم يقم واحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة قبلت بينته لان كل منهما يدعي
لنفسه حقا اما الآخر فانه يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي حبسه والرجوع بالزيادة وان اقاما البينة
فالبينة بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا لانها تثبت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان لم يكن
لهما بينة يتحالفان لان الوكيل بالشراء كالموكل بمنزلة البائع والمشتري في حق الحقوق وهما اذا اختلفا في
الثمن والسلعة قائمة في يد البائع يتحالفان فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف على وفاق القياس
لانه قبل القبض وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا ثلثاه للموكل وثلثه للوكيل
لانه ادعى على الموكل خمسمائة وقد برئ من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شيء
وقد برئ الوكيل من ذلك بيمينه والشراء قد ظهر في ثلثي العبد بالف بقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه حق
كل واحد منهما لذي صاحبه فاذا تحالفا تراد فيعود الثلث للوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ
البيع بالتحالف فيه ويبدأ بيمين الوكيل فيحلف على البتات بالله ما اشتراه بالف كما يقول الآمر
هذا قول ابي يوسف اولا وفي قوله الاخر وهو قولهما يبدأ بيمين الآمر والاصح البداة بيمين الوكيل
على قول الكل كذا في المحرر شرح الجامع الكبير قوله بخلاف الشرا المعينة اي بجارية معينة جواب
عما قد يتقدير ان يقال لم لم يكن القول قول الوكيل مع يمينه ويلزم الموكل العبد بالف وخمسمائة
لان الوكيل مسلط على شرائه بالف وخمسمائة من جهة الآمر فيقبل قوله كما لو امره بشرا جارية ودفع
له ثمنا ولا دفع اليه شيئا فقال الوكيل اشتريتها بالف وانكر الآمر الشرا فالقول قول الوكيل
مع يمينه اذا كانت الجارية قائمة فاجاب عن ذلك بقوله بخلاف الشرا المعينة فان الثمن
بينهما ظاهر وهو ان الوكيل متهم في مسلتنا فلم يقبل قوله وفي تلك المسئلة غير متهم فيقبل قوله وهذا
مبني على اصل وهو ان كل مكان يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به تمكنت التهمة في خبره
وفي مسلتنا لا يقدر الوكيل على ما اخبر به ونفس الشرا بالف وخمسمائة فلم يكن الوكيل بعد ذلك
شراه بالف وخمسمائة فاذا انعقد الانشا تمكنت التهمة وفي تلك المسئلة ان كان الوكيل صادقا
فلا اشكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فتصديق البائع اياه يصير كانه انشاء العقد الآن
وهو يقدر على انشاء العقد في الحال لان الجارية قائمة فانه وقعت التهمة حتى لو كانت هالكة

فلا تهمة في اخباره وكل مكان لا يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به صح

كانت

كانت وان مسلتنا يجامع المجز عن انشاء العقد فيهما قوله لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم
الموكل كالوكالة بالخصومة اذا ثبت من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال
حق الغير قال في المضمرات وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة سواء علم بعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا
بالطلب لانه لو وكله بلا طلب يملك عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا وقيدنا بكون التوكيل
من المطلوب لانه لو وكله المطالب فله عزله نفسه عن غيبة المطلوب وكالوكالة التي يتضمنها
عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم
غاب لا يملك عزله لتعلق حق الغير به فضعيف بل له عزله لان المرأة لا حق لها في الطلاق كذا في
شرح المجمع لابن ملك قال العلامة قاسم في حواشيه زيادة في التعليل ولان الزوج غير محبوس
على الطلاق وعلى التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما في سائر الوكالات قوله
فانحصر في الوكيل بشراء معين الخ فانحصر ما ذكرنا من عدم صحة عزل الوكيل بغير العلم موكله في
الوكيل بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة قوله الا اذا وكله بدفع عين الخ قال بعض المتقلاة
عبر عن هذا في شرح على الكنز في اول الوكالة بقوله ومن احكامه انه لا يجبر عليه في فعل ما وكل به
الا في رد وديعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان الخ وعزاه الى المحيط وهذا هو الظاهر
ان ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا لقضاء دينه فيما في ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضاء دين
فلان الخ قوله وفيما اذا وكله في دفع عين وغاب الخ وجهه انه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر
يجبر عليه قوله وفيما اذا وكله ببيع الرهن الضمير البارز للمرتهن والمستتر للراهن ووجه الجبر خشية
ان ينوى حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتبرة في المعطوف عليه معتبر في المعطوف او ليس معتبرا
قبل الظاهر الاول لان الموكل بغيبته صار معتمدا على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل
لم يجبر عليه قوله بطلب المدعي متعلق بالخصومة والوكيل من جانب المدعى عليه ووجه
جبر الوكيل فيها تعلق حق الغير وهو المدعي بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي
بغيبة الضرر مع تعلق حقه بالوكالة قوله لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة الخ في
الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا
وكاتب عبدي هذا فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاءوا وطلبوا منه ذلك لا يجبر

على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون سلمت فلان ليوم بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المراة واختيار شمس الائمة السرخسي انه الحق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو الاصاق والمتبر سواء قوله وقضاء دين فلان مخالف لما افتى به قاري الهداية فانه سئل هل يجبر الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده وكيله او منع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب انه يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يجبر قوله ولا يجبر الوكيل على غير اجر على تقاضي الثمن الخ في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال وكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المالديخ يجبر على التقاضي والاستيفاء الثمن وان لم يكن في المالديخ يقال له وكل بالمال بالاستيفاء انتهى وذكر الخصاف في الثمن الذي اختلف فيما افترقا فيه الوكيل والموصى انه لو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صح والا لا انتهى وفي شرح الجمع للعلائي ابن الضياء بعد كلام واما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فيحمل كاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح ولو ضمن العامل لرب المال هذا الذي لم يجز لانه امين قوله ولا يحبس الوكيل بدين موكله قيل يشمل بما طالته ثمن ما وكل ببيعه والدين الذي في ذمته للموكل سواء كان سابقا على الوكالة او متاخرا وقوله الا ان ضمن مخصص بالاول ونحوه والظاهر ان المراد الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس انتهى اقول ليس المراد واحدا منهما بل المراد لا يحبس بدين على موكله كما لو وكل رجل رجلا بقبض كل حق على الناس وبان يخاصم عنه كل من ادعى قبل الموكل مالا وهو غايبا فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصم شهوده على الموكل لا يكون للقاضي ان يحبس الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلم من الوكيل اذ ليس في الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس كما في الخانية وفيه شهادة لصحة جواب قاري الهداية الذي تقدم قريبا قوله لا يوكل الوكيل الا باذنه او تعميم تفويض قيل هل المراد عدم الجواز اي عدم الحل او عدم الصحة فان اريد الاول لم يناف ما سياتي عن قريب وان اريد الثاني فانه ضعيف

على الاخ يعني قوله الوكيل اذا وكل بغير اذنه او تعميم والجاز ما فعل وكيله نفذ ووجه المناقضة ان الموقف مسلم من الصحيح قوله الا الوكيل بقبض الدين الخ مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض انتهى ويمكن التوفيق بان يحمل ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل بالقبض من ليس من عيال الطالب في العيشة وكل بقبض دينه فوكل الوكيل فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الثاني على احد والا يرجع على المديون بدينه قوله كما في الخانية نفق عبد تجار جل وكل غيره ببشراء الضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الاخير كبشا موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع ودفع الاخير جاز ولا يتوقف انتهى قلت يحتاج الى الفرق فليتظر قوله الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الخ قال في الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال المامور تميت فصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على تقاضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الامر ويبراعن دين الطالب قوله اذا باع وكيل الاب الخ يعني اذا وكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه فتصرف الوكيل عنه غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقدا تاما في باب البيع والشراء كان ينبغي في الاب كذلك الا انا جوزنا في حق الاب اذا جعلناه اذنا للصبي ويصير الصبي بايعا ومشتريا بعبارة الاب واذا جعل اذنا يكون العقد فيما باشرين وهذا المعنى معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريت كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل العمادي من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل قوله وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر بخلاف وكيله يعني لو كان لرجل ابنان فباع الاب مال احدهما من الاخر بمثل معلوم بما لا يتغابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الاب وكيلا ولاحدهما فباع الوكيل مال احدهما من الاخر لم يجز والفرق وهو ان الاب لو باع مال كل واحد منهما من الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا باع مال احدهما من الاخر بخلاف الوكيل لانا لا نا الاب في التوكيل نايب عنهما فصار كانهما كانا ما لغين فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشراء فعمل ذلك الوكيل لم يجز فكذا ها هنا كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل العمادي

الاخلال والايجاز البالغ حد الالغاز قوله فخالف في الجنس بان اشتراه بغاية دينار او عروض جاز
له ان يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بغاية دينار او بعروض لايلزم
الموكل شيء والفرق ان شرا الوكيل شراء حقيقة والشرا بغاية دينار او عروض غير الشرا بالف درهم
اما هنا ليس بشرا بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص بالف فيلزم الالف قوله فانه اذا اشترى
باكثر لزم الامر المسمى والفرق ان شرا الوكيل حقيقة والشرا باكثر من الف غير الشرا بالف فيخالف
امر الموكل اما هنا ليس بشرا بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص بالف فيلزم الالف كمن امر رجلا ان
يقضي من دينه الفافقضاه اكثر رجع بعدد الالف كذا هنا قوله الا اذا قال ان شئت فقل هذا هو
المذهب ولا يظهر اقتضاء هذه الزيادة الاقتصار على المجلس وكان السند الدليل السبي قوله كما في الخانية
نفى عباد بتهاد رجل قال لرجل طلقي امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على ذلك المجلس ولو وكل
الرجل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها لايقتصر على المجلس وهو التفويض كما لو قال لها طلقي نفسك
انتهى ومنه يعلم ان عبارة الخانية ليس فيها هذا الاستثنا الذي ذكره المصنف قوله وبطل توكيل الكفيل
بال قيل السياق يقتضي ان المراد توكيل الكفيل بابراء الاصيل ليستحق بذلك كونه عاملا لنفسه اذ براة
الاصيل تستلزم براءة الكفيل انتهى هذا وكما يبطل توكيل الكفيل بمال كذلك يبطل كما لو وكل الوكيل
بالبيع المثمن عن المشتري قال في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لانتفع كفالته
انتهى وفي البزازية ما يخالفه حيث قال وان باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن لم الوكيل صح قوله الا في مسا-
ما اذا وكل المديون بابراء نفسه بعين من قال لغريمه ابرا نفسك من الدين او هب نفسك الدين
او حالهما منه ففعل برى لان هذا التفويض لايودي الى التضاد باعتبار انه لايحتاج الى القبول
لان الابرا اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين ابرا او تحليل من الفاظ الابرا وكذا لو قال المديون
ابرني مما لك علي من الدين او هبه او حللني منه فقال ذلك اليك تفعل ما سالم لانه سال منه
ابرا بغير عوض حيث اضاف اليه وربما الدين انما يستقل بالابرا اذا كان بغير عوض وقال بعض
مشايخنا هذا في عرفهم اما في عرفنا يجب ان لا يبرا سوا ابتدا رب الدين بالتفويض
او فوض عقيب سوال المديون لان قوله ابرا نفسك اي بالاداء وكذا قوله ذلك اليك اي باداء
المال لان الابرا تارة يكون بالاسقاط وتارة بالاستيفاء فلا يسقط الدين بالشك

كذا في شرح تلخيص الجامع للمخرمشان المادديني قوله ولذا لا يقتصر على المجلس علة لصحة التوكيل بابرا نفسه
قوله وبيع عزا عطف على النفي لا المنفي فهو علة ثانية قوله وان كان عاملا لنفسه واصل بقوله فانه صحيح
والواو التي قيل ان الواصلة للحال قوله بخلاف ما اذا وكل بقبض الدين من نفسه في الخانية رجل له على
رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او بعبده لابيعه توكيله ولو وكل المديون بابرا نفسه عن
الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس قوله كما في الخلاصة عبارتها وفي الاصل لو اشترى بدينار غير
غيرها ثم نقد دنانير الموكل فاشترى الوكيل ونقد من الموكل دنانيره للتعدي ثم قال بعد كلام والوكيل
ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لايصح انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص وفي الخانية
لو دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينارا لا
لنفسه قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لايجوز ولو دفع الى رجل دينار البشتري له به ثوبا فاشترى
به دينارا من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي
عنه دينا له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز قوله وهما في الخلاصة ايضا عبارتها
ولو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما اشترى للامر ثم نفذ البايع غيرها جاز ولو امره ان يقضي دينه
بهذه الدينار فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار جاز قوله وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قايما
قبل التقييد بمفهوم ما لو اشترى بالمدفوع اليه مثبتا للمفسر ثم اشترى بمال نفسه المامور بشرايه للموكل لا يجوز
والبيع على الموكل وقضية نفوذه على نفسه ويكون ضامنا مال الموكل لكن يبقى ما لو كان المدفوع غير
النقدين مثليا او قيميا فاشترى به لنفسه وكان المدفوع باقيا في يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة
بعين ماله ام ليس له ذلك تامل والظاهر الاول فتدبر قوله السادسة بعد قوله
السادسة بياض بنسخة المص ولعل السادسة ما ذكره قاضي خان في فتاواه وهي رجل دفع الى آخر رجل عشرة
دراهم وامره ان يتصدق بها فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحسانا
وتكون العشرة له بعشرته قوله ابرا الوكيل بالبيع المشتري الخ قيد الوكيل بالبيع لان الوكيل بقبض الثمن
من المشتري لابيع ابراؤه المشتري عن الثمن كما في الخانية في فصل الوكيل بالبيع والشرا وفيها من
الفصل المزبور والوكيل بالاجارة اذا ابرا المستاجر عن الاجر او وهبه ان ابراه عن البعض
او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل ووهب الكل ان كان الاجر دينا

نخالف الجنس فانه يرجع عليه بالالف
الوكيل اذا اشترى له الوكيل الثمن فاشترى باكثر
تنفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء المسمى
اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى بخلاف ما اذا
الوكالة لا يشترط فيها المجلس بخلاف الكفالة
ب لو قال طلقي ان شئت وكذا طلقي نفسك
الا اذا قال ان شئت الوكيل عامل لغيره فصار
كما في الخانية ولذا قال في الكنز و
عاملا لنفسه بطلت كما لو وكل الكفيل بمال الاصيل فانه صحيح ولذا
بطل توكيل الكفيل بمال الاصيل بابراء نفسه فانه صحيح
وكل المديون بالمجلس وبيع عزله اذا وكله بقبض الثمن من نفسه
لا يتقيد بالمجلس وبيع عزله اذا وكله بقبض الثمن من نفسه
نخالف ما اذا وكله بالمبارئة كما في البزازية الوكيل
او من عبد لم يصح كما في الخانية ابراء الوكيل
اذا امسك مال الموكل ودفع مال نفسه فانه
يكون متعديا فلو امسك دينارا من دنانيره لم يصح كما في الخلاصة وهي
الاولى الوكيل بالانفاق على العيال
مسئلة الكنز الثانية كما في الخلاصة
على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة
الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد
من مال نفسه الرابعة ايضا وقيد الثالثة
كذلك وهما في الخلاصة ولو امسك دينارا فاعطاه على انه زيوف
فيها بما اذا كان المال قايما ولو بعضه على انه
الى نفسه الخامسة ايضا وهي
اذا امسكه ونصدق به فاداه ناويا الرجوع
آخر كما في التبيين ابراء الوكيل بالبيع
المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح
عنه بخلاف

لا يبيع في قول ابي يوسف اخرا وفي قوله اولا وهو قولهما يبيع اعتبارا بفعل الموكل والابطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يبيع حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر عوض له البيع والمشتري اذا وهب المبيع قبل القبض بطل البيع انتهى ولم يتعرض لحكم ما اذا حط عنه كل الاجر او بعضه فلينظر قوله واما حط الكل بتغير صحيح وذلك لان الحط يلحق باصل العقد كالزيادة والمحاذة يستلزم صحة البيع بغير ثمن وهو باطل لان الثمن ركن في البيع قوله ومما خرج عن قولهم يجوز توكيل كل ما يعقده الوكيل بنفسه اقول الذي قالوه يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه قال في المجمع وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته وقال في الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز له ان يوكل به غيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع فجاز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل ولم يقولوا كل ما يعقده الانسان بنفسه جاز ان يكون وكيلا فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسئلة الوصي واورد على الاصل الذي ذكره انه ليس بمطرد ولا منعكس اما الطرد فيرد عليه الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له بيع الخمر والخنزير وشراؤهما ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك على ما ذهب الامام ابو حنيفة واورد عليه الوكيل فانه مباشرته جايزة فيما وكل فيه ولا يجوز ان يوكل غيره والمستقرض يجوز له ان يباشر الاستقراض ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه وجعل في البناية العقد كلمة فقال يعني قول صاحب الهداية ان يعقد الانسان بنفسه اي باهليته نفسه على سبيل الاستبداد واحترز به عن توكيل الوكيل اذا لم يأذن له الموكل فانه لا يجوز له ان يتصرف فيما وكل به مستبدا هذا الكلي مطرد ولا ينعكس ثم قال ولا يرد على طرد الكل الذمي لانه يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك لانه منهي عن اقتراب الخمر وكان ذلك امرا عارضا في الوكيل والعوارض لا يقدح في القواعد انتهى وفي معين المفتي يشكل على قولهم انه يصح ان يوكل كل ما يعقد بنفسه انه لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها تماما في الغنية اقول لا اشكال فان لم يوكله بان يزوجها باقل من مهر مثلها واما وكله بتزويجها فزوجها باقل من مهر مثلها تماما هو صريح عبارة الغنية فتامل قوله الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لح الوصي بالرفع فاعل خرج اقول فيه ان مسئلة الوصي لم يدخل في الاصل الذي ذكره حتى يخرج عنه فان الشرا فيها لم يقع من وكيل الوصي وانما وقع

من الوصي

من الوصي بطريق الوكالة عن الغير قال الامام المحبوبي في فروقه الوصي اذا امره انسان بان يشتري له من اليتيم فاشترى لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الامر كذلك فيؤدي الى المضادة بخلاف نفسه انتهى وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان من يملك تصرفا بالاصالة او بالولاية العامة يملك تمليكه اعتبارا بتمليك الاعيان وشرط ان لا يؤدي ذلك التفويض الى التضاد والتنافي وهو ان يجعل المفوض اليه متوليا لما يحتاج فيه الى الايجاب والقبول كما اذا له المال بالمال فانه يؤدي الى ان يصير الواحد مسلما ومسلما قابضا ومقبضا وهذا تناقض في الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير قوله كذا في فتح الخانية فيما من كتاب الوكالة رجل قال لغيره بع عبدي هذا بناءه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا اليوم وكذا لو قال اعتق عبدي هذا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم فتعمل ذلك عندابي حنيفة روايتان قيدا لمجمع لا يبقى بعد اليوم وقيد بقي وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم لا الا اذا دل الدليل عليه انتهى وعبارته في كتاب الحج اذا دفع الوصي المال الى رجل يحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده عنا او يبيع عبده عنا فاعتق واباع بعد الغد جاز انتهى محصنه ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قوله واحدا بخلاف ما لو قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافا والصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعجال فليتنظر الفرق قوله فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه الخ في الخانية الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما ولو باع نصفه من رجل وباع نصفه من اخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتباعدا قوله او في شرا عبدين معينين الخ في الخانية ولو امره ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتري بعينها بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الاخر جاز ولو دفع الى اخر

واما حط الكل بتغير صحيح عندهما خلافا لمحمد
كذا في حيل الناتارخانية
الوكيل بكل ما يعقد الوكيل لنفسه الوكيل بكل ما يعقد الموكل لنفسه
قال له ان يشتري مال اليتيم لنفسه
قال له ان يشتري لا يكون وكيلا الا اذا قبض
ظاهر ولا يحتاج الى بيع الثاني
للتغير
الفعل الماضي كالمضارع
من علامات المضارع
الخانية فلو وكله بيع عبد فباع نصفه
في بعضه
صح عند الامام وتوقف عندهما
عبدين معينين بالاولى
نص على ان لا يقبض الا الوكيل معا كما في البزازية

دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز الوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا
على ما ترى وتختار جاز التوكيل قوله واذا وكل بشراء عبد الخ وضع المسئلة في عبد غير معين كما
في الجمع وانما هي موضوعة في عبد بعينه قال في البدايع الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى بنصف فالشراء
موقوف ان اشترى بأقيه فبالخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لانه امتثل امر الموكل وعند زفر
يلزم الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل ابا ثم اشترى والزم القاضي الوكيل ثم
ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع لانه خالف وكذلك هذا في كل ما فيه
تبعيضه ضرر وفي تنقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك كذا في حواشي
العلامة قاسم على شرح المجمع قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن وتميم الواو بمعنى او كما هو ظاهر قوله واجاز
ما فعله وكيل اقول وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان المقصود الموكل حضور رايه وقد حصل
وحقوق العبد تتعلق بالوكيل الاول او الثاني في خلاف المتاخرين والصحيح انها تتعلق بالثاني كما
في الزيلعي وكذا في الخانية والمبسوط وجزم الاصل وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق بين ان يكون الاول حاضرا
اولا والمحفوظ انه حضر فعل الثاني صح والا فلا قيل ينبغي ان يكفي باشارة احد الوكيلين بحضرة الاخر حيث
لا يكتفى بحضرته ولا بد من اجازته وهنا اكتفى بالحضرة من غير اجازة واجيب بان المراد من الحضرة
هو الاجازة من الوكيل لا مطلق حضرته من غير اجازة ذكره في الذخيرة وحينئذ فلا فرق وقد ذكر
محمد المسئلة في الجامع والاصل في موضع ولم يشترطا اجازة الاول وذكرها في موضع اخر وشرط اجازته
فذهب الكرخي وعامة المشايخ الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يرض
له بذلك صار وجوده وعدمه سواء ولو عدم من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غايب او حاضر
فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت لكون
السكوت محتملا كذا ههنا ومنهم من قال في المسئلة روايتان وجه عدم الجواز قد اندرج فيما ذكر
ووجه الجواز انه اذا حضر عند الثاني ولم ينهه وجه رايه فيه وكان ذلك مقصود الموكل فيجوز كذا
في حواشي شرح العلامة قاسم قوله فنفذ اقول هذا اذا لم يبين الثمن كما في شرح المجمع لابن الملك فانه لو
بينه جاز بلا اجازته انتهى يعني لو قدر الوكيل الثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغبنة جاز بلا اجازة
الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع برای الوكيل الاول اذا

قدر ثمنا فبيع بما يرى وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجز لان
المقصود هناك اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان
هو الذي باشر البيع بالزيادة على ذلك المقدار لذكره وهدايته قوله الا الطلاق والعتاق
اقول يزاد على ذلك الوكيل بالخصومة والوكيل بقضاء الدين فانه لو وكلا ففعل الثاني بحضرة الاول
لا يجوز كما في شرح المجمع لان الملك وفي الولوالجية ولو وكل رجلا في خصومة او قضاء دين او بيع او شراء
او طلاق او نكاح او غير ذلك فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان ينعزل بحضرة الوكيل الاول فان وكل وفعل
الثاني بحضرة الاول فان كان بيعا او شراء يجوز ما عدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضي والنكاح
والطلاق وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام في مختصره انه يجوز وذكر محمد في الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل
الثاني بحضرة الاول لم يجز الا في البيع والشراء وهو الصحيح والفرق هو ان الوكيل بالطلاق وما شاكل رسول
لان العهدة عليه والمرسول ينقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فانما امره بنقل ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم
يصح امره وجوده وعدمه بمنزلة فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع
بنفسه فان العبادة في البيع لما كان حقوق العقد لم وكان ينبغي ان يصح البيع الثاني حال غيبة
الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع رايه والوكيل اعاد ضمن يزول المكر اذا حضر راى الاول قوله
كما في فروق الكرابيسي اقول الصواب كما في فروق المجوبي وعبارته امر رجل رجلا بان يوكل انسانا
بشراء شيء فتعمل المامور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكل وهو للامور ثم المامور على
الامر ولا يرجع الوكيل على الامر انتهت وهو ظاهر مما في عبارة المصنف من الخلل قوله وقد كتبت
بهذا رسالة حاصل تلك الرسالة انه لو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصر
المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك
لان لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وذكر الناطفي انت وكيلي في كل شيء جايز صنعك روى عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق وعليه الفتوى ثم قال وفي البزازية انت وكيلي جايز امرك يملك الحفظ والبيع
والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد
الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يملك العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال

الوكيل اذا وكل بشراء عبد فاشترى نصفه توقف
وكذا لو وكل بشراء عبد فاشترى نصف عبد توقف
الوكيل اذا وكل غيره بغير اذن
الوكيل اذا وكل بشراء شيء فاشتراه بغير اذن
الوكيل اذا وكل بشراء شيء فاشتراه بغير اذن
الوكيل اذا وكل بشراء شيء فاشتراه بغير اذن

طلقت امرأتك او وقفت ارضك الاصح لايجوز وفي الذخيرة انه توكيل في المعاوضات
لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة
عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة على المفتى به وينبغي ان لا يملك
الوكيل وكالة عامة الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي
انه لا يملك المتبرع وهل الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة
انتهاء وينبغي ان لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات ولذا
لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم والهبة بشرط العوض وان كانا معاوضة في الانتهاء والظاهر
العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل
والاقادير على الموكل بالديون والاجتمع بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام
قوله المأمور بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة ابن وهبان اقول ليس في منظومة ابن
وهبان هذا الاستثناء الذي ذكره المص ونص عبارته وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم
كذا قول رب الدين والخصم يجبر قال شارحها العلامة ابن الشحنة مسئلة البيت من البيع
دفع الى آخر الف درهم وقال امرني بها دين لفلان فقال المأمور قضيت بها دينك له وقال
صاحب الحق لم تقضني شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى رب الدين انه ما قبض
في حق البراءة فقط لا في حق سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه ما قبض قولا واحدا
دينه عن الموكل وهذا معنى قوله كذا قول رب الدين يعني مقدما على قول الموكل والوكيل في
عدم سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا
معنى قوله كذا قول رب الدين يعني مقدما على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني
الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلف فان حلف لم يظهر قبضه وان
نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا الوادع رجل مالا وامره ان يدفع الى فلان
فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مغصوبا على رجل كالمغصب
في يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان وقال المأمور قد

دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان ان لم يقبض فلا يصدق والوكيل على الدفع الا ببينة
لو يصدق تبعا للموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان وتكونهما لا يصدقان على القابض ويكون القول
قوله انه لم يقبض مع يمينه قوله فان كان رسول الدائن هلك عليه قيل وهل اذا كان رسول رب الدين
وادعى الدفع الى الدائن وكذبه الدائن يكون القول قوله في حق براءة نفسه فقط ام يبرأ المديون وهي
من جزئيات المسئلة الاولى فان قلنا في البراءة في حق نفسه فقط كما يقتضيه اطلاق المسئلة الاولى
اشكل ان المديون لم يتصرف حيث ارسل مع رسول الدائن لمصادقة الرسول على ذلك وان قلنا
يبرأ المديون كما في صورة الهلاك كان موجها ويلزم استثناء هذه الصورة من المسئلة الاولى
بان يقال القول قول المأمور في حق نفسه فقط الا اذا كان رسول رب الدين انتهى قوله وبيانه في شرح المنظومة
لعل المراد شرح منظومة النسفي لا شرح منظومة ابن وهبان فان ما ذكر ليس في شرحها فضلا عن بيانه كما
في مسائل شتى من كتاب القضاء قوله كما في الفتاوى بحثي من باب الوكالة بعد قضاء الدين وفيها من الباب
الذكور قبل هذه المسئلة بعض المودعة وكل انسان ما ليس في نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يحل
الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به تاج الدين اخو الحسام الشهيد بعد التامل والمباحثة
الكثيرة وفيها آخر الكتاب في المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب ما من المتاخرين
اذا قال المودع للمودع من جاك برسالتي كذا بان اخذ من اصبعك او قالت كذا فادفع اليه الوديعة
هذا يصح هذا التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع انتهى فقد جزم بعدم صحة الوكالة
لكونه توكيل مجهول وتردد هناك مع ان في كل منهما توكيل مجهول فليتامل قوله الوكيل يقبل قول يمينه
بنمايه عينيه واما ورثة الوكيل فمفوض عليهم قاري الهداية في فتاويه بعد مخاريع ورقات مع بقية ورثة
الاستاذ وذكرها المص في فتاويه في الكراس الاخير مما عنده كاتبه وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام
نور الدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل اذا عزله هل يقبل قوله في الدفع لموكله ام لا وهل يقبل قوله
في الدفع لموكله بعد الموت فيفرق في ذلك بين العزل الحكمي والحقيقي ام لا وهل قول الحمادي في فصوله
ولو كان الموكل هو الميت بطلت اي الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه
لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان منهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل
وسئل في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتى وقضى ولا وقد ذكر الحمادي في موضع انه يقبل قول الوكيل

المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان
فالقول له في براءة نفسه لا اذا كان غاصبا
او مديونا كما في منظومة ابن وهبان فهلك المال على يد رسوله فهلك فان كان
الدين هلك عليه وان كان رسول المديون
هلك عليه وقول الدائن اعتب بهلاكه فان كان رسول المديون
ليس رسالته واذا هلك على الدائن فانه يرجع على المديون
بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه يرجع على الدائن وبيانه في شرح المنظومة
لا يصح توكيل مجهول الا لاستثناء عدم
الرضا بالوكيل كما بيناه في مسائل مستثناة
من كتاب القضاء من شرح الكنز وحكم الوكيل
المجهول قول الدائن لمديونه ان ضاع منك كذا فاخذ بما صنعت او قال لك
كذا او ارسل اليك لم يصح لانه توكيل مجهول
ما لي عليك اليه لم يصح اليه كما في القنية
فلا يبرأ بالدفع اليه فيما يظهر
فليقبل قوله بيمينه

بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فعند خروج الوكيل
عن الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق وفاقا وتاتي
المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله لعل
يمكن التوفيق بين هذين المزعومين ام لا وهل اذا افترق بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة
يكون الفرق صحيحا فاجاب هذا السؤال حسن وقد كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما
يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الان يضيق عن تمام التحقيق فنقول وبالله التوفيق الناظر في مقالهم
والمتفحص لاقوالهم يجد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فما يفيد عدم
قبول قوله لو قال الموكل لجميع عبيده مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعتها امس لم يصدق الا
حكي عقد الايمان انشاه للحال مظلوما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها فصدقت
ومما يفيد القبول قولهم في النوع المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان
بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل ان كان العهد هالكا فالوا لا تجد هذا
الاخبار لا يزيد اذا لزم ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون
الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر واما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بان الحقيقي
يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي واما ما ذكره في الفصولين العمادية فلا يخفى ان احد المحليين في الوديعة
والاخر في الدين وقد استشكل صاحب جامع الفصولين بتياس احدهما على الاخر مع ان الحكم معين بها لاختلاف
بين الوديعة والدين كما في الولوالجية **قوله** الا الوكيل بقبض الدين لم يقبل عليه ليس هذا الاستثناء الذي
ذكره اصلا بل هو مخالف صريحا لما قد افتى بظاهر عبارة المصنف بعض المفتيين فافتى بانه لا يقبل قول الوكيل
المذكور الا ببينة وتقرير الكلام بما يدفع الشبهة والاوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت
لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل لنفسه ووكله في قبضه من غريمه واذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه
لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة
ذمته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءة ذمة كل حال واما ما في اية
قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا
فلا تثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله للموكل

والما

واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما
بعد موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجي تفيد ما قدمناه قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات
الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم
يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امر الايمان استيفاء اي استيفاء سببه على طريق مجاز الحذف
لكن من حكى امر الايمان استيفاء ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان
عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض
الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان قبل المقبوض فلا يصدق انتهى **قوله** لم يصدق
اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى المفسر واذا لم يصدق يرجع الورثة
على المديون فان صدق المديون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقر بانه
لا وصل الحق الى مستحقه وان يرجع الورثة بطريق المظالم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه في
الدفع يحلف اذ الضابط ان كل من اقر بشيء لزمه يحلف اذا هو انكر ولو اقر بان المال موجود
عنده لم يجد دفعه اخذه منه فاذا حلف برئ لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه واما
كان مودعا لانه مصدق له في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا
به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع
فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بانه مودع وان المديون
مذنب بمطالبته بذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام بينة على الدفع
جاز وانه دفعت عنه اليمين ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين اراد والرجوع
على المديون اقام المديون بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه
ثم اذا اراد واتحليف الوكيل عن الدفع لهم ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان
قبضه معاينا دون دفعه فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينة على
دفع الوكيل واراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت
عليه للمدعي وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع من الوكيل بنكولهم وكذبوه
في الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه لم فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم والحاصل انه متى

الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في الولوالجية من الوكالة

ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لانه صار بعزله مودعا والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه ينتصب خصما للورثة حتى اذا اقام عليهم بينة بالدفع للميت جاز وانه دفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدق في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع للميت وانه فحوا عن الوكيل والمديون وانما قلنا بان له ان يحلف الوكيل على الدفع لانه معدود في القبض لا في الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار احد الحالين لم فانتصب الوكيل خصما لهم فيما قبضه لتخليصه فايرة وهو انه ربما يكل عن اليمين او يقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لهم وهذا يعلم من مسايل ذكرت في دعوى المديون الايفاء للدايين في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسايل وافهم المعلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم كذا حرره بعض الفضلا **قوله** وقد ذكرناه في الامانات **اقول** وكذا في المدايانات وقد حصل الاشتباه بنقل المص تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع مختصرة لاعلى الوجه الاكمل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات حيث قال كما امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل بقبض الدين وفي كتاب المدايانات حيث قال تفرع على ان الديون تقضى باشباهها مسايل منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين انتهى فقد حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل النفي عام في حقه وحق موكله او المنفي ثبوت الدين على الامر فقط لارادة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته ودفعته وقد علمت ما هو الصواب **قوله** يريد ايجاب الضمان على الميت الخ اي فلا يقبل قوله في هذا الايجاب ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه **قوله** بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه يعني يقبل قوله واما المودع فذمته خالية عن الضمان فلا يأتي فيه القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول في الدفع الى المودع او الى وكيله في قبضها منه واما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين وما جرى عليه شيخ مشايخنا بقوله الوقوع بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو الذي ينبغي اذ يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في

الموكل عزل الوكيل فيها فاما في الرهن اذا وكل المرتهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس من الخصم لا ينعزل بجنون الموكل وبموته كذا في البزازية وفي الخانية وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير ودرثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا للزفر وكذا لو لم يمت الاب ومات الاب انتهى فليحفظ **قوله** الا اذا التوكيل بالبيع وفا بعد اذا وكله بالبيع وفا وباع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفا وبهذا سقط ما قيل لا نسلم انه بعد بطلان البيع وفا بالوكالة السابقة مع انتقال الملك الى الورثة ولا يخلو اشكاله **قوله** كما في البزازية ومثله في جامع الفصولين وعبارته باع جايزا بالوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل قال المص في البحر والبيع الجايز هو بيع الوفا وقد زلت على ما استثناه المص ما اذا وكل المرتهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد كما في التنوير وفي البحر نقلا عن البزازية ان الوكيل بالطلاق لا ينعزل بموت الموكل انتهى وفيه تامل **قوله** الا في الصرف صريح في ان الموكل لو حضر مجلس العقد وقبض البدل والوكيل حاضر لا يصح والعلة اشتراط تفابض العاقدين والموكل خارج عنهما قيل وتقابل ان يقول المستاوس من الدليل اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم من تقابض العاقدين بعينه او من يقوم مقامهما وذا حاصل بقبض الموكل انتهى وفيه تامل **قوله** او وكل بالاذن او تقييم وحضرة فانه ينفذ على الموكل يفيد صحة التوكيل بالاذن وتقييم وهو مخالف لقوله انفا او لو وكل بالاذن وتقييم وهو مخالف لقوله انفا والوكيل بالاذن وتقييم اذ مفاده عدم صحة التوكيل بالاذن وتقييم فتامل **قوله** كالوكيلين محله اذا وكلهما معا وكان لا يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الراي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف واما اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفرد احدهما بالتصرف كالخصومة واما ما لا يحتاج الى الراي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف بقي على ذلك الذمي وشمل الطلاقة ما اذا كانا مميزين تلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضي برايهما او راي احدهما فلو مات احدهما او ذهب عقله ليس للاخر ان يتصرف وقال في المجمع وشرحه لان الملك واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف في كل عمل بل لا بد من كما اذا قال امرامراتي بيدكما فانه تمليك الطلاق ولذا يقتصر على المجلس كذا لو قال طلقاها ان شئتما او عمته فيه بدل كما بيع والطلاق بعوض وغيرها لا يحتاج فيه الى

وقد ذكرناه في الامانات والذي اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن في يد الوكيل بعينه ميتا موجودا وفيما اذا قال بعد موت الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل امرني الموكل ببيعه من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا اي بعد وما الكلام من الولوالجية في الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قضيت في حيوة الموكل ودفعته اليه ولم يصدق الا اذا اخبر بما ينبغي ان يكون الوكيل قال كنت قضيت في حيوة الموكل ودفعته اليه بامره وكان مثلهما وقد ذكرت بانه ينبغي ان لا يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم ينبه على الفرق بقبض الدين منها بان الموكل بقبض الدين الولوالجية منها على الميت اذ الدين يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف ما اذا قال لم يكن لي عليك شيء وقبضت منك الدين انتهى تقتضي بانه يريد نفي الضمان عن نفسه فانه لا يقبل قوله وكتبنا في شرح الكنز في باب الوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قبضه وصدقه المقرض وكذبه الموكل بطلت الوكالة للموكل اذا مات الموكل بالبيع وفاء كما في سوع البزازية الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في المشتري صح اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح لم يصدق الا اذا اخبر بما ينبغي ان يكون الوكيل استحسانا الا في الصرف كما في منية المفتي والوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتقييم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المعتبر حضور راية الا بالوكيل بالطلاق والعتاق والكتابة كما لبيع عبارته والجمع الشيء المفوض الى في منية المفتي

الراى والموكل اغا دضى برايهما فلا ينفذ براى احدهما وفيما عداهذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بالعوض وفى البيتين هذا اذا وكلهما واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما الا ان رضى براى كل منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تصرف احدهما وان جعلا وصيين بكلام فى الاصح ان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة ثم قال واجرناه اى تفرد احد الوكيلين فى الخصومة وقال زفر لا يجوز انتهى ومنه يعلم ان قول المصنف كالوكيلين ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح المجمع وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما مافى البدايع الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما ان يقبض دون صاحبه لان الذين مما يحتاج الى الراى والامانة وقد فوض الراى اليهما جميعا لا الى احدهما ورضى بامانتهما جميعا لا بامانة احدهما وان قبض احدهما لا يبرأ الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فينفع فى اليهما او يصل الى الموكل لانه ما وصل المقبوض الى صاحبه او الى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كانهما قبضا ابتداء انتهى قيل ويرد عليه رد الوديعة والعارية والغصب وقضاء الدين فان لاحد الوكيلين قبضها اذ ينفرد ويمكن ان يجاب على الوكيل بقضاء الدين بان يقال قولهم فى كل تمليك يدخل فيه التوكيل بقضاء الدين اذ هو تمليك الدين من عليه الدين تامل وكذا يرد عليه ما فى المبسوط لو وكل الموهوب لهم رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز لانه رضى بامانتهما فلا يكون راضيا بامانة احدهما وكذا الوكيل الواهب رجلين فى الرجوع لم يكن لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه لانهما وكيلان بالقبض فان الرجوع فى الهبة لا يتم الا بامانة على الموهوب وقد بينا ان الوكيلين بالقبض لا ينفرد احدهما دون صاحبه كما فى المبسوط فى باب الوكالة بالهبة قوله والوصيين ظاهر الخلاصة انه لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معا او تعاقبا وهو كذلك على ما صححه فى الخلاصة والبزازية واعلم انه يستثنى من ذلك مسائل ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شراء الكفن للصغير كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية الخامسة قضاء دين الميت اذا كان فى التركة من جنسه السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة ترد الوديعة التاسعة قبول الهبة العاشرة جمع الاموال الضايعة الحادية عشر رد المشترى فاسدا الثانية عشر قسمة ما يحال ويودن الثالثة عشر اجارة اليتيم الرابعة عشر اوصى ان يتصدق على فقير كذا وعينه

الخامسة عشر اعتاق النسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما القاضى او نصبهما قاضيان بلدتين وليس كذلك فانه فى مسئلة تنازع الوصيين كل واحد منهما قاضى بلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف فى مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نايبه فلو اراد احد القاضيين عزل المتولى الذى نصبه القاضى الاخر جاز اذا راى المصلحة فى ذلك كذا فى الملتقطات فهذا تقييد لكلام المص قال بعض الفضلا وفى قول الملتقطات فكذا نايبه نظر ظاهر لما تقرر ان وصى القاضى نايب عن الميت لا عن القاضى حتى يلحقه العهدة بخلاف امين القاضى لانه نايب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصى القاضى نايبا عنه ان لا يكون القاضى مجورا عن التصرف فى مال اليتيم والمنقول انه مجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلاف امينه ومقتضاه ايضا ان لا يملك القاضى شراء مال اليتيم من وصى نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما فى غالب كتب المذهب والمراد من عدم الملك فى كلام المص عدم نفاذ التصرف وحده لا عدم صحته كما فى الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فانه جاز جاز والا فلا

قوله والقاضيين قيل ليس المراد ان السلطان اذا قلد تخصيص قضا بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضا فى غيبة الاخر كما يتوهم وانما المراد انه فوض امر القضا الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما الانفراد بالتصرف فى ذلك الامر بدون راى الثانى انتهى اقول ما نفى ان يكون مراد هو المصرح به كما فى منية المفتى وعبارتها السلطان او الامام الاكبر فوض قضا ناحية الى اثنين فتقاضى احدهما لم يجز كما حده وكلى بيع قوله والناظرين اقول محله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبى الواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضى بلد فينفرد احدهما بالتصرف كما فى الوصيين ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل المقيم الذى اقامه القاضى الاخر فان راى المصلحة فى ذلك كان له ذلك والا فلا كذا نقله المص فى الشرح عن الخانية قوله الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظار الاستبدال مع فلان يستفاد منه ان الناظرين اعم من ان يكون احدهما المفوض او غيره وعلى هذا فالاستثنا متصل لا منقطع قوله كما فى البزازية نقض عبارتها وفى الجامع الصغير الوكيل قبل علم بالوكالة لا يكون وكيلا ولا يملك تصرفه وعن الثانى خلافه اما اذا علم المشترى بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك قال للمشترى اذهب بعبدى

والوصيين وان ظهر خيانة وان ضيع وكذا المودع والمشترى والمرتهن والمستاجر والمستعير والمستاجر الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف الاستبدال او الاخراج الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او دون فلان كما فى الخانية فى مسئلة الوقف الا نفراد دون فلان وكيلا قبل العلم بالوكالة الا فى مسئلة الوكيل لا يعزل وكيلا قبل العلم بالوكالة ولم يعلم البايع بالوكالة ولم يعلم المشترى بالوكالة الا فى مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان بكونه وكيلا كما فى البزازية وفى مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان بكونه وكيلا وهى فى الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة ولم يعلم الوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير فى تضمين ايتهما شاء اذا هلكت وهى فى الخانية ايضا

الى ذيد فقال حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فللمكر
في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة البائع وفي المأذون ما يدل عليه كان الحول اذا قال
لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم به العبد صح وفي الزيادات انه لا يجوز وليت الوكالة كالوصاية
فان الموكل اذا باع من الذكر قبل علمه بالموصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف
الوارث قبل علمه بالوراثة صحيح وفائدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية لعدم
حكم ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانها امر ونهي فيعتبر بأوامر الشارع وانه لا يلزم بالعلم
واللزوم بالعلم في دار الاسلام بحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم
الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام انتهى ومنه يعلم ما في كلام المتن من عدم بيان الخلاف واذا الاستثنا
المذكور انما يتم على احد القولين **قوله** وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له
ولم يعلم بموته وكيلا اي فلان فالدفع جايز والضمان على واحد منهما لان المستودع يملك الدفع بالاذن كما
في البزازية **قوله** فان الهالك يضمن ايهما شاء اذا هلكت يعني لعدم الاذن بالدفع

كتاب الاقرار

قوله المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الى الاقرار فيما قصد به
المقر ح ويكونان قد تراقعا على الثاني قال في الذخيرة ثم في كل بطلا الاقرار يرده المقر له يعاد المقر
الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذ باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون
له ذلك وفي الذخيرة وصدق المقر له بان قال لك على الف درهم فقال المقر له اجل لي عليك وله
اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء
وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البايع على الشراء ثبت الشراء انتهى **قوله**
وجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به اولا فاكذبه في الاول تكذيب في الثاني ووجه
الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض
فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل **قوله** كما في الاسعاف عبارته ولو اقر لرجلين
بارض في يديها انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين
فصدق احدهما وكذبه الاخر والاولادهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف
الاخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو اقر لرجل بارض

في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت والشتري كذا في وكالة الخانية
استثناء العين من الشتري
الاقرار المجهول باطل

فتكذيب المقر له صدقة فانها الضمير الى المقر له مثلا و الفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير
ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترد الى ملك المقر بالتكذيب
قوله والطلاق والعتاق والنسب والرق اقول قد مر ان النسب قد تقدم في المستثنيات فلا وجه لذكره قيل
ويزاد ما اذا قال الديون ابريني فابراه فانه لا يرتد بالرد كما في البزازية وكذا ابرا الكفيل فانه لا يرتد
بالرد كما في المحرر انتهى واقول لا وجه لزيادة ذلك لان كلام المتن معروض فيما استثنى من قولهم
المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لا فيما استثنى مما يرتد بالرد **قوله** كما في البزازية عبارتها في الفصل
الثاني من كتاب الاقرار قال لاخر انا عبدك فرده المقر له ثم الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل
الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق
والعتاق لا يبطلان بالرد لانها استاطا تم بالمسقط وحر في يد عبد فقال لرجل هو عبدك فرده
المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لاخر هو
عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض باع المقر بالرق
ثم ادعى الحرية لا تسمع ولو برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا يحتمل النقض فتقبل بلا دعوى وان
كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام وامامن قال بان التناقض هنا عفو لخفا العلوق
وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل ولمرأة مجهولان
اقرا بالرق ولهما اولاد لا يجبرون عن انفسهم بنفاذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا
وادعوا الحرية جاز ولو اقر بهما ثم اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما **قوله** الاقرار
لا يجامع البينة الا في اربع اقول كما نبه عليه ما ذكره في كتاب القضا من ان المستثنيات مع مسايل
منها الاربعة المذكورة فاذكره هنا فيه قصور وتكرار ولو اخر ما قدم لسلم من ذلك وقد ذكرت
على ما ذكره ما في التتمة في باب التوكيل بالخصومة لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة
ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي **قوله** الاقرار المجهول باطل اقول
هذا اذا كانت الجهالة فاحشة وان لم تكن فاحشة كما لو اقر بعبد لاحد هذين الرجلين صح الاقرار
وفي الاصح كما في الذخيرة ومثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة فان قال لواحد من الناس ولغير
الفاحشة بان قال لاحدكم وقع تردد بين شيخ مشايخنا بين اهل الحرم لو قال لاحدكم وهم

ثلاثة او اكثر محصورون هل هو من انشاء او الاول فقال بعضهم الحاضرون من قبيل غير الفاحشة وانصرف بما في الخانية لو قال من بايعك بشيء فانا كفيل بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء او اشار الى قوم معينين معدودين فانا قبيل بثمنه جاز ثم لم يظهر خلاف ومن ادعى ذلك فعليه بيانه قوله الا في مسئلة ما اذا ادعى المشتري قيل عليه لا يحتاج الى استثناء هذه لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري وهو منهم من الرد لوجود البيع منه باعتاقه وذلك كان لا بالنسبة الى المقر انتهى ورد بان الاستثناء صحيح لانه لما برهن على اقراره بيمينه لواحد مجهول فلا رد له ولم يصح اقراره هنا ولم يعتبره الشارع اقرارا صحيحا شرعيا لما امتنع رد المبيع بالعيب قوله الا استيجار اقراره بعدم الملك لو قيل عليه يجب بقيد به ما اذا كان ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الراهن اذا استاجر الرهن او البايع وفا اذا استاجر المبيع لا يبطل وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك انتهى وقيل عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك لا محالة واما الخلاف فكونه اقرارا الذي الهم بالملك فقد اشتبه على الخصم الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول كما في الثاني وهو سهو عظيم انتهى ورد بان الضمير في له راجع للمؤجر والضمير عليه قوله على احد القولين انتهى وهو بعيد جدا وقد صح العمادي كلا القولين في فصوله في الفصل السادس قوله الا اذا استاجر المولى عبده الخ استثناء منقطع وقد استثنى بعضهم ما في احكام الصغار للاسترشني اشترى دارا لابنه الصغير من فضولي فسكن الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثلث الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال اداها كما شئت هذه الدار نفسها لي في صفقتي وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لانك استيجارك الدار مني اقرار منك انها ليست لك هل يكون دفعا الصحيح ام لا يكون دفعا وان ثبت التناقض لانه متناقض فيه حيفا الاب بسبب بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيظن صحة البيع فيقدم على الاستيجار وفي الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكره في الذخيرة وفي المسئلة اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن انما يصح ان لو وقع الاب فضولي فاحش اما لو وقع

بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا يصح دعوى الابن ان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحة انتهى وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاها قال لا ما هذا دار ابيه مات وتركت ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال وهو المقبول اخ نظم المولف في البحر في باب الاستحقاق قوله اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا الخ في جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته وكان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل انتهى وفي البحر عند قول الكنز ومن ادعى على آخر مالا فغلا عن خزانة المفتين لو اقر بالدين ثم ادعى الايفاء لا يقبل الا اذا تفرقا من المجلس وقد تقدمت في الفضاء من هذا الكتاب قوله كما في الخانية قيل عليه لم نر هذا في الاقرار من الخانية لكن على بصيرة قوله فانه لا يبع اي ديانة اما قضاء فيبع وبه صرح في القنية قوله اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها في مجمع الفتاوى نقلا عن سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته انتهى قال في شرح المنظار شرح تنوير الابصار ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور ولا يفتى بالجور وفي مجمع الفتاوى وسئل الحسن بن زياد الحل ضرب السارق حتى يقر قال لما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم قوله الا اذا اختار الا انشاء اختلف مشايخنا في الاقرار هل هو اخبار او انشاء والصحيح الاول والاستدلال لكل من القولين مبسوط في المطولات واعلم انه يبتني على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال والاعيان بناء على الاقرار وعدمها فمن قال بانه اخبار قال لا تسمع وهو الصحيح المفتى به كما ذكره ابن الفرس ومن قال بانه انشاء قال تسمع واما دعوى المذكور بناء على الاقرار في باب الدفع فمسموعة على المفتى به كما حرره في البزازية ثم اعلم انه لو كان الاقرار اخبارا كما قال المصنف كان ينبغي انه لو اقر بشيء واسنده الى حال الصحة انه يكون من كل المال وسيأتي في الورقة الاتية خلافه قوله الا في مسايل كما سنشير اليه قد يرد بالرد قيل عليه اغايرتد بالرد فيما ذكر من المسايل لوجود معنى الانشاء فيه لا انه انشاء محض كما ذكره المصنف ومقتضى قوله انشاء في مسايل ان المقر لو قال اردت باقراري التمليك انه يصح ذلك ويكون تمليكا انما المراد معنى الاقرار في الجملة وليس كذلك بل لا يصح فلا يملك المقر كما في الملتقطات قوله فلا يطيب له لو كان كاذبا

الا في مسئلة ما اذا اقر انه باعه من رجل ولم يعين البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعين البايع وسقط حقه في الرد. وكذا في بيوع الذخيرة. الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين. الا اذا استاجر المولى عبده لم يكن اقرارا بالحرية كما في القنية. اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل كما في الخانية وتبعه في الفتح بناء على ما في جامع الفصولين. اقر بالطلاق ثم ادعى الوقوع فانه لا يتبع كما في جامع الفصولين. عدم الوقوع باطل الا اذا اقر السارق. اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق بصحته مكرها فقد افتى بعض المتاخرين. الاقرار كذا في السرقة الظهيرية. اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا. الا في مسايل. فالانشاء يرد بالرد.

قد جزم بذلك في الكافي وان كان في القنية جعل ذلك قولا لبعض المشايخ وعبارته الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا **قوله** ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة يفيد بظاهره انه يظهر في حق الزوايد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية حيث قال رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة ان الجارية له ياخذ اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي فليحرر **قوله** من كل الانشاءات الاخبار كالوصي قيل عليه لو اقر بالاستيفاء من مديون الميت صح كما صرح به في التترخانية وسياتي في كتاب الوصيتان ووصي القاضي لا يملك القبض الا باذن مبتدا من القاضي وقد صرحوا ايضا بان ولي الصغيرة لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد به مع انهم يملكون انشاءه عليهم انتهى اقول يجاب عن الاول بان ما هنا في وصي الميت وما سياتي في وصي القاضي **قوله** قلت في الشرح الا في استدانة الوصي الخ عبارته في الشرح من كتاب النكاح الولي لو اقر بالنكاح على الصغير لم يجز الا بشهود او تصديقه بعد البلوغ عند الامام وقالا يصدق وكذا لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله كذا في المحيط فهذه المسئلة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد مع ان صاحب المحيط قال واصل كلامهم مشكل باقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان يملك انشاء الاستدانة انتهى وقيل عليه لقايل ان يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي كالمتولي فلا يستثنى قال بعض الفضلاء ويستثنى مسايل اخر الاولى لو اقر اب الصغيرة بتزويجها الثانية لو اقر اب الصغير بتزويجه لا يصح فيهما وهو يملك الانشاء الثالثة لو اقر وكيل المراة بالتزويج به لا يصح وهو يملك الانشاء الرابعة وكيل الرجل به كذلك الخامسة لو اقر مولى العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك الانشاء كذا في منظومة العلامة النسفي وتمام الكلام على ذلك في شروحها السادسة وكيله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل الامس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله تعالى والفرق مشكل انتهى كذا في القنية والفرق في الظهيرية ونصها قال محمد الوكيل اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا ينفذ العتق وفي البيع الفرد قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا

الا ان اعتاق غيره لا يجوز **قوله** المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق الخ واما عكسه وهو ما اذا صدق المقر له ثم رد الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادي في الفصل السادس بعد ورقتين وشي قال بعض الفضلاء ومحل ما ذكره المص فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة واما اذا كان لهما مثل الشرا والنكاح فلا وهو اطلاق في محل التقييد انتهى ثم ان يقال يجب تقييد كلام المص ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لما سياتي من انه لا شي له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر وبه سقط ما قيل ان ما سياتي مناف لما تقدم **قوله** الا في الوقف كما في الاسعاف الخ الاولى حذفه فهذه المسئلة جميعها الماخوذ من الكتاب من استثناء الوقف والطلاق والنسب وغير ذلك وبقي الاقرار بالنكاح هل يرتد او لا لم اره **قوله** الاختلاف في المقر به يمنع الصحة الخ اي الاختلاف في نفس المقر به يمنع صحة الاقرار كما لو اقر بالدين والمقر له يدعي الغصب او على العكس لان المقر له لما ادعى غير ما اقر به المقر كان رد الاقرار وهو يرتد بالرد لما عرف وما ادعاه المقر له لا يثبت لان المقر منكر ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف فاذا بطل وصار كان لم يكن بقي اقرارا بمال مطلق غير مقيد بالسبب وهو شرط لان صحته غير متوقفة الى ذكر السبب ومتى وقع الاختلاف في بعض المقر له فان ذلك القدر يبطل ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف المشهود له اذا كذب شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته في الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني وبه سقط ما قيل قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة لا يخلو عن شيء اذ لو ادعى المقر له مائة مثلا والمقر الاقرار بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين التي اعترف بها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال بتصديق المقر له المقر شرط الصحة وماهية السبعين غير ماهية المائة فلم يوجد التصديق حكما فيها على السبعين وهذا يلايم قول الامام في مسئلة الطلاق **قوله** وفي سببه لا يمنع لان الاسباب مطلوبة لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال بخلاف التكاذب في المقر به **قوله** او امانة من عطف العام على الخاص وفيه ان عطف العام على الخاص من خصوصيات الواو وحتى كما في مغني اللبيب **قوله** فلا شيء له لان الدين مع العين مختلفان لان العين مال منتفع به حقيقة للحال والدين مال باعتبار العرضية في المال والاختلاف في المقر به يبطل الاقرار **قوله** الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه بان قال الامر كما قلت والالف وديعة لي عندك ثم ولد اخذ الالف لان الاصرا

ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة. ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على ان الانشاء. لكن الصحيح تحليفه على اصل المال. من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع دون المجبر الخيار و تفاريعه في ايمان الجامع. قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها. المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف. كذا في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف. الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا. اقر له بعين ودينه او ودعه مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر. وهو مصر

ولو قال اقرضتنيها فله اخذها
لانه اقر بها على ملكه الا اذا اصدقه
المرتهن فله اخذها بغير شيء
ولو اقام
بينة فالبينة بينة المرتهن
انها غصب
للرد في وقت كذا الخ
الجامع الكبير المقر اذا اسر بكذا
شرعا بطل اقراره فادعى المشتري
الشراء بالف والبائع بالقبض واقام
البينة فان الشفيع يأخذها بالثمنين
لان الناطق كذب المشتري في اقراره
وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع
للبائع ثم استحق من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له الرجوع كذا
على بائعه وان اقر انه للبائع
في قضاء الخلاصة وسئل عما في
الجامع ادعى عليه كفالة معينة وانكر
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له
الرجوع على المديون اذا كان بامره
ويخرج عن هذا الاصل مسألتان
في قضاء الخلاصة يخرجهما ان القاضي
اذا قضى باستصحاب الحال لا
يفيد نكذيبا له . الاولى لو اقر المشتري
ان البائع اعتق العبد قبل البيع
وكذبه البائع تقضى بالثمن على المشتري
لبطلان اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
الثانية اذا ادعى المديون الايفاء و
الابراء عليه بالدين فجحد وحلف
وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا
حتى لو وجد بينة تسمع . وردت
مسائل الاولى اقر المشتري بالملك
للبائع ثم استحق بينة ورجع
بالثمن لم يسقط اقراره فلو عاد اليه يوما
من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه
الثانية وزوجها غائب
وقضى بعد المدة وفرض
القاضي لها النفقة و
لها بينة ترخص الاب
ونفاه لانقطع النسب
ولها اختان في تلخيص
الجامع من الشهادة

على الاقرار بمنزلة المشاهد فيصادف المصدق اقرارا صحيحا لم يبطله المردود ان لم يكن مصرا على اقراره لا يفيد
عود المقر له الى تصديقه لان الاقرار الذي صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يجدد اقرارا اخر يصادف التصديق
فيبطل قوله ولو قال اقرضتنيها عطف على قوله فقال ليس لي وديعة اي لو قال المقر له ليست هي بوديعة
ولكن اقرضتك حين هذه الالف ووجد المقر المقرض فله اخذها بعينها لانهما اتفقا على ان
الالف المعينة ملك المقر له فتقضي ما في الباب ان المقر له اقر انها ملكه بالاقراض وهو ينكره فلا
يثبت القرض فكان له اخذها الا ان هذا اختلاف في السبب لا في نفس المقر به وذلك لا يمنع صحة
الاقرار على ما مر فان هلكت فحينئذ لا يأخذها بعينها لانهما اتفقا على كونها مضمونة على القابض
خلافا لابي يوسف فان لم اخذها بعينها وهو مبني على اصل مختلف فيه وهو ان المستقرض يملك
المقرض بنفس القرض عندهما حتى لو اراد ان يدفع الى المقرض مثله مع قيامه في يده كان له ذلك
وعنده لا يملكه الا بالاستهلاك وهو قبله باق على ملك المقرض فليس له ان يعطيه غيره عند قيامه
وبيان المبنى هو ان الماصة قد في الاقراض ولم يصر معرا له بملك العين عندهما بل بالف في ذمته
فلم يكن للمقرض اخذها وعند ابي يوسف صار بالتصديق معرا له بالعين ببقاء ملكه قبل الاستهلاك
فكان له اخذها بعينها لكونها ملكه قوله ولو اقر انها غصب الخ بان قال المقر هذه الالف بعينها
غصبتها منك وقال المقر له لم تغصبني شيئا لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع فجحد
المقر الدين والغصب جميعا فليس للمقر له اخذها بعينها وله ان يأخذ من المقر مثلها لانهما اتفقا
على ثبوت الف درهم في ذمته اما من جهة المقر له فللانكار واما من جهة المقر فلانه وان اقر
بالف مشار اليها لكنه عجز عن ردها لتكذيب المقر له اياه في الغصب والغاصب متى عجز عن رد العين
بسبب من الاسباب وجب عليه الضمان في ذمته فتقرر اتفاقهما على الف في الذمة لكنهما اختلفا في السبب
فيتفقان بما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا معنى قوله للرد في حق العين اي لوجوب رد العين
بالاقرار بالغصب والعجز بالتكذيب وفي العبارة من الانجماد ما لا يخفى قوله كما لو رجع على المديون
قيل عليه قد يقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذيبه شرعا يظهر في حق المدعي لا في حق نفسه بحيث يكون
له الرجوع ولم لا يؤاخذ باقراره في حق نفسه وباقي مسئلة في الفرعين السابقين قوله الثانية اذا
ادعى المديون الايفاء او الابراء فصدقه عليه في كونهما من جزئيات القاعدة نظرا لظاهر السوق ان المديون

هو المقرر الصادر منه انما هو دعوى الايفاء او الابراء وليس كذلك اقرار اكما ترى ليصير مكذبا في
بخلاف رب الدين فيما عدها من الجزئيات تسامح قوله ولدت وزوجها غائب فان قيل جعلها
من المستثنيات تقتضي تكذيب المقر له في حق الغير ومؤاخذته في حق نفسه فما وجه هذه المسئلة ومن المقر
فيها الجيب بان الزوجة معترفة بالولادة من زوجها الغائب فلما قدم ولاعن صارت باللعان مكذبة
في الولادة منه لقطع النسب عنه مع انها مؤاخذة باقرارها بالولادة في حق نفسها حتى يلحق الولد بها
حيث لو ادعت بعد ذلك ان الولد لغيره لا يقبل منها لاعترافها اولا بولادته هذا ظاهر في وجه كون المسئلة
من المستثنيات من التاعرة قوله وعلى هذا لو اقر بجرية عبد المشار اليه ما تضمنه الاستثناء وهو كونه مؤاخذا
باقراره في حق نفسه وليس المشار اليه اصل القاعرة كما قد يتوهم قوله وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في
الوصية هي من المستثنيات فيؤاخذ باقراره في حق نفسه ولهذا غرم قيمة بزيع للموصى له قوله الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره لان كونه حجة مبني على زعم المقر وزعمه ليس بحجة على غيره ولهذا لا يظهر
في حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل لان كونها حجة ثبت بالقضاء وهو عام ولهذا
يبقى بالولد والثمرة لمحقيها وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تجوز قوله ولو اقر الموجر بدين قال
بعض الفضلاء يؤخذ في هذا جواب حادثة لم اجد فيها نقلا وهو ان رب الدين اذا اراد حبس
المديون وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستأجر فهذا يبتني على ان حبس
المستأجر قوله ولو اقرت بجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهي ان شخصا اقر في مرض موته
بان ولدا انثى شقيقتي وهذا المقر اخت شقيقة والمقر له ابو غير اب المقر وكل منهما حر الاصل من الاب
والام وصدقت على اقراره اخيها حتى لا يشاركها بميت المال وهي شافعية المذهب فبحث الاقرار
بين يدي قاض حنفي وحكم بصحته قاض شافعي فنازع صاحب بيت المال المقر له وداروا لمهم بين
العلماء فمنهم من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من اجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس
الرملي مطلقا بانه محال شرعا اذ يستحيل ان يكون لواحد ابوان قال بعض الفضلاء من الحنفية ومقتضى
مذهبنا بطلان الاقرار اقول لعله يعني في خصوص هذه المسئلة والا فلا يستحيل شرعا ان يكون للواحد
ابوان او ثلاثة الى خمسة كما في الجامع في الجادية المشتركة اذا ادعاه الشركاء بل قد يثبت نسب الواحد اقرا الاصل
من الطرفين كما في المحيط اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امراة حرة كما في الترخانية

وعلى هذا لو اقر مجبر بنت عبد غير مأذون
عتق عليه ولا يسعى بالثمن او بنت مدبرته
غير مأذونة ومسئلة الوقف
مذكورة في الاسعاف قال لو اقر انه باع ارضا وقفا
انفا وقف لم يزعمه انتهى . وقد ذكرت في البزازية
من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار
ممكذبا شرعا . وذكر في خزانة الاكمل مسئلة
في الوصية في كتاب الدعوى . وهي رجل مات
عن ثلثة اعبد ولد ان فقط فادعى رجل ان
الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر
الابن واقر انه اوصى لي بسالم ولا بينة
بزيغ فبرهن المدعي فقضى له بسالم وابطل
بزيغ فبرهن المدعي فقضى له بسالم وابطل
اقرار الوارث بزيغ فلو اشتراه الوارث
بزيغ صح وغرم قيمته للموصى له لو ذكر
تنقيح الاجارة الاخيرة فبعتها وان تضرر
الزوجة بذين فللمرتهن فسخها وان تضرر
الزوج . ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له
الامر من العين فله بيعها لقضائه وان تضرر
المستأجر . ولو اقرت مجهولة النسب
بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انتفى
النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق لم تحل
ولو طلقها ثلثا ثم اقرت بعد الاقرار بالرق لم تحل
الرجعة . واذا ادعى ولادة المبيعة
ولد اح ثبت نسبه وعتقت الى حر مات
الاخ من الميراث لكونه للابن . وكذا المكاتب
اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه
صحت وميراثه لو توفي دونها كان
الجامع . باع المبيع ثم اقر انه كان
باعه بالغبن صدقه المشتري فله الرد
على بائعه بالغبن كما في الجامع .

قوله الاقرار بشئ محال باطل هل منه ما اذا اقرت عقب العقد انه مهرها لمزيد مثلا ومباق في كتاب المداينات انها اذا اقرت وقالت المهر الذي على زوجي لفلان او الوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والعتابية قوله لحسن اية بالجر بدل من احد ش قوله وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان لم يوخذ من هذا ان الرجل لو اقر لزوجته بنفقة مرة ماضية هي فيها ناشزة او من غير سبق قضاء ورضى وهي معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا وهي واقعة الفتوى قال بعض الفضلاء وقد افتيت اخذا من ذلك بان اقرار الرجل لوالديه بين لزمهما بطريق شرعي باطل شرعا وان كتب به وثيقة لعدم تقوم دين للمولى على ابد ولده اذ الملك لهما فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه قوله فاقر الابوان ان التركة بينهما نصفان الخ قيل ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه سالم يرد في اقراره بالارث اذ يتصور ان يكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة او غيرها مع وجود التمليك كما هو ظاهر قوله وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح الخ قال بعض الفضلاء الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يملى عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازا هكذا فهمت من كلامهم انتهى اقول وجه في المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح بان اقر بوجوب الدين بسبب وان لم يبين لانه لا يتصور من الصبي بنحو الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك علي الف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزم المال وان لم يبين السبب كذا هذا قوله باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الصغير الخ يعني بان البيع او القرض صدر من يعقل او ليابة فاضافه الى الصغير مجازا قوله كالميراث بان قال ورث الحمل من ابيه الف درهم فاستهلكتها قوله والوصية بان قال اوصى له فلان وصاحب ثمان ولد الحمل في صحة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار بكون المال له وان ولد ميتا يرد المال على ورثة الموصي او المورث واما جاءت بولدين فتى الوصية يقسم بينهما على السوية كذا في شرح المجمع الملكي نقلا عن المحيط قوله وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطلا كما اذا قال باعني او اقرضني حمل فلانة كذا فانه لا يصح فان قلت كان ينبغي ان يصح اقراره فيما ذكر لان هذا البيان رجوع عن اقراره قلت هذا ليس برجوع

بل بيان سبب محتمل الاحتمال ان احدا من اوليائه باعه او اقرضه عنه فظن انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازا كذا في شرح المجمع لابن الملك اقول لم يذكر المصرحكم ما لو ابهم وذكر ذلك في المجمع حيث قال وان ابهم يبطل ابو يوسف اقراره لان لجوازه وجهين الوصية والارث ولفساده وجوها واجازه محمد لانه يحتمل الجواز والفساد فيحمل على الصحيح تصحيحا للكلام قوله فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته من الدين المشترك الخ اقول فيه خلاف مذكور في الجامع والمشتركين من جامع الفصولين ووجه تقويم ما ذكر على القاعدة المذكورة ان المراد احد الدائنين لو اقر بان الدين المشترك موجل اقراره في حق نفسه مع قطع النظر عن نفوذه على شريكه اما لو كان الدين حالا في نفس الامر بانفاق الشريكين والمديون فاراد احدهما تاجيل نصيبه منه لم يملك ذلك لانه انشاء للتاجيل ووجه عدم ملك انشاء التاجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشاء يستلزم تاجيل دين الشريك بغير رضاه وفيه اضرار به قوله ونزعت على هذا المشروط الخ سيأتي في الفن الثالث قال بعض الفضلاء الاقرار باستحقاق فلان المبيع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما انه يزهم وبيع الاقرار بكون المقر هو الموقوف عليه الا ترى ان الواقف لو كان بستانا وقد اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا هو المستحق لهذه الثمرة مع الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة اما لو جعلها له بطريق التمليك لم يملك ذلك لكونه تمليك الثمر بدون الشجر اذ انفصال الثمر يملك الواهب محل بالقبض الذي هو شرط تمام التمليك انتهى وفيه تامل قوله كما في حيل الحاوي القدسي عبارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يبيع ابواه او ابنه فانه يقول لغيره علي دين ولم قال ابراته عن الدين الذي يبيع ويرفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة انتهى ومنه يظهر ما في فضل المصرحين الحيل قوله والاجنبي قيل عليه هذا قياس مع الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الاجنبي يصح قوله فكذا اذا اقر لبعض ورثته اقول في مجمع الروايات مرض الهدة وري نقلا عن حاشية الهداية ان في قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة اشارة الى ان اقرار المريض لوارثه اذا كان هناك وارث اخر غير المقر له انما لا يصح لانعدام المحلية بل لحق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث اخر غير المقر له صح اقراره دل عليه ما ذكروه في الديات اذا مات المراة وتركت زوجا وعصبة ان الدية للزوج فقط واقرت ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عنده ثم مات

قوله بطلان الحاوي في عزوه الى منتقط الحقائق الخ قال المدني كذا في النسخ التي عندنا ولم اجد هذا القول في منتقط الحقائق ولا في شرحه للشرنبلالي نعم ذكر في شرح الوهبانية ما نصه ولو اقر المريض لاجنبي لم يصح الا ان يصدقه الورثة ولو اقر لوارثه صح ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين الصحة لم يصح الا ان يصدقه الباقون ولو اقر لاجنبي في مرضه ثم اقر لاخر لم يصح الاول ولو اقر لوارثه ثم لاجنبي صح وقدم الوارث كما في البزازية

فذلك جايز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الاخر ميراث بضعف للزوج وبضعفه
لبيت المال انتهى فما نقله في الديات صحيح فانه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال
لا يصح اقرارها بالعبد للزوج قوله وعلى هذا يقع كثير الخ اقول كلما الحق من المشواهد
لا يشهد لهم تصريحهم بان اقراره بعين في يد لوارثه لا يصح ولا شك انا الامتعة التي بيد
البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك ابي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث
خلاف قوله لم يكن له عليه شيء او لا حق لي عليه او ليس لي عليه شيء ونحو من صور النفي
لتمسك والنافي قيد بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه قوله وقد اجبت
بانها مرارا بالصحة قال بعض الفضلاء ان كانت الامتعة في يدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق
بينه وبين ما استدل به واضح وان لم يكن في يدها فما ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامهم اطلاق الصحة انتهى
وقال الاخر المولف متعقبا له فيما اجاب به بما نصه لا يخفى ما في اقراره لها لا يبعد ان يتهم خصوصا ان كان
بينهما وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها والجواب مطلق قوله وكذا لو ابرأ الوارث اي لو ابرأ المتروك
وارثه وكان هناك وارث اخر وحينئذ فالصواب ان يقول لا ينفذ فانه موقوف على اجازة
الوارث الاخر لانه غير جايز قوله لم يكن لي عليه شيء ظاهر السياق انه في حق الوارث اذ الاقرار
لاجنبي صحيح لا محالة قوله وفي الدراية لو برهن هذا المقر اي اذا كان بخلاف الواقع في نفس الامر
بان كان له في الواقع عليه شيء لاستلزامه اشتمال بعض الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق اقراره الواقع
بان لم يكن عليه شيء لم يعد تضادا ودراية كما لا يخفى قوله وكذا لو اقر بقبض مال منه عطف على ابرأ
لا على ما قبله قوله ولا يناسبه الخ اقول جميع ما نقله شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة فيما افتى به بالارث
الا في مسئلة المهر فلان مع كونها متمسكة بالاصل وهو العدم لم يعم على الصحيح فكيف يصح في غير به هاشم عن
بنهما وذلك انتهى ما يستدل به على الملك واما في مسئلة دعوى الاعسام والمديون فكذلك اذ سماع
البينة من بعينة الورثة مع قوله لم يكن لي على المدعى عليه شيء الذي هو محض نفي تكيف بالاقرار
بعين في يد لوارثه واما مسئلة العبد فهي في الحقيقة مسئلة الفتوى وقد بطل فيها المعتمد المشهور
اليه الشارح بتصديق الورثة وقوله لان كلامنا فيما اذا ادعاه الخ ليس دعوى التقويم قول تقريبا
الامتعة الخلافية ملك لبيهما وقوله وقد ظهر لي الخ ليس هذا مع نقله عن البزازية

في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار تصدر حرمانا اشارة الى قول المريض لم يكن على المدعى عليه شيء فسماه
اقرارا مع كونه نفيا وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحهم وفتاويهم وما نقله عن جنايات البزازية
شاهد عليه فتامله وقد خالف في ذلك علماء عصره بمصر وافتوا بعدم التهمة منهم شيخ الشيوخ امين الدين بن عبد العال
وقد رد على المولف كلام شيخنا العلامة نور الدين علي المقدسي والشيخ العلامة محمد الغزي تلميذه
تد ظهر الحق والحمد لله والمنة قوله لان هذا في خصوص المهر قيل عليه هذا على تقدير تسليم يبطل
الاستدلال بما سبق مما عزى الى جيل الحصاف فتامله قوله لكونه منافيا في هذا الاقرار قيل عليه والسابق
ايضا فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح فينبغي ان تسمع دعوى غير هذا المدعي انه خصه بمال كثير يمكن وفاء
سيما ان كان هذا دين صحة قوله ولا يناسبه ايضا الخ وجه توهم المنافاة في المسئلة ان حكمها توقف
الاقرار على اجازة الوارث ومقتضى ملك الاقرار صحته بغير توقف فيكون منافيا لما قدموه في ملك الاقرار
من لايملك الانشاء وقوله لان كلامنا الخ تعليل لعدم المنافاة فيتحصل ان المراد بملك الاقرار مع عدم
ملك الانشاء اقرار مصدر بالنفي نحو لا حق لي قوله واما مجرد الاقرار للوارث قال بعض الفضلاء
هذا اذا كان على غير صورة النفي قوله وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات هذا البحث
منقول في المحيط في اقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات ديانة
وراجعه ان شئت قوله وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم الخ اقول في جامع الفصولين ناقلا
عن الخانية لو قال ذو اليد غير هذا لي او ليس بملكي او لا حق لي فيه او ما كان ونحو ولا نازع ثم ادعاه
احد نقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والمناقض لم يسمع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار
للمجهول باطل والمناقض انما يمنع اذا نقض ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك
لو اقر له بالملك لم في رواية الاقي د وراية انتهى ثم قال ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شح ان
قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى لعله للتناقض ثم ذكر فيه القول الاخر واطنب في الكلام عليه
فهذا صريح كما ترى في ان النفي من قبيل الاقرار والشواهد على ذلك كثيرة قوله وقد ظهر لي الخ قال
بعض الفضلاء ان كان الشيخ العلائي في يد فلا شك انه لا فرق وان لم يكن في يده فهو كقوله لا حق لي على
فلان فيصح والمفهوم من كلام صحة اقرارهما بالشيء العلائي ملك ابي او امي والشيء بيد وهو باطل فانه
عين الاقرار بالعين للوارث ولا شك في عدم صحته انتهى وقال بعض قوله بمنزلة قوله لا حق لي مع قوله

وان كان المدعي عليه وارث المدعي
وحيي ما ذكرنا تعلم جواب ما بحثه بعض المتاخرين من تقديم الورثة على
ان ابانا تصدق علينا بهذا الشيء انتهى والصلح معه على السكوت
ايضا فيه فانه صدقة الورثة فيه لان كلامنا
فيما اذا انتفى ما يحجر الاقرار للمانع
على الاجازة سواء كان بعين
وديعة او دين منه او دين اقر
بقبض ماكان
في يده

وليس من قبيل الاقرار بالعين فيه نظر ظاهر لايخفى على ذى بصيرة اذ المدلول المطابقى لقوله الاقوله
فى حق له به مال ومدلول قوله المبنى للفاعل مملك ابى او اولى المطابقى كون ذلك مملك ايضا فلا
فى انه اقرار للوارث بالعين وقوله لانه فيما اذا قال لفلان فيما ذكر هذا لفلان هو قوله
مملك ابى لاحدهما فرقا فى المعنى وانما اختلفا فى التعبير تعبير فى احدهما بلفظ الملك وفى
الاخر بلفظ ان لفلان فليمعن ذو الانصاف النظر فى هذا المقام يميط عن وجه الحق اللثام قوله
فليتامل ويراجع قيل عليه قد راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بانه لاحق لى جميعا الا ما ذكر فى
مسئلة الدين ثم الوديعة ثم الدين فتامل قوله ونظير ما اذا قال المقذوف لم اقذفه لايخفى
ان كون مسئلة القذف نظير المسئلة المجرح انما يتم بذكر عدم قبول البرهان فى مسئلة القذف
نظير المسئلة المجرح انما يتم بذكر عدم قبول البرهان بعد الاقرار بعدمه ولم يتعرض لذلك الا يقال مسئلة
المجرح التى جعلت هى المسئلة نظيرا لها الاقرار فيها انما تقوله الاشهاد تيضمن الاقرار قوله الا انى
مسئلة اسناد الناظر النظر قد ذكر المصنف هذه المسئلة فى كتاب الوقف فى صورة السوال والجواب قوله
لو اقر المضارب بمبلغ الف درهم فى المال ثم قال غلطت الخ اقول قد تقدمت هذه المسئلة او كتاب الاقرار
بعنوان كلى وهو اذا اقر بشيئ وادعى الخطاء يقبل قوله اختلفا فى كون الاقرار للوارث فى الصحة
او فى المرض الخ قد مرت المسئلة مفصلة فى الفن الاول فى قاعدة الحادث يضاف الى اقرب اوقاته
قوله فالقول للمدعى انه فى المرض اقول هذا خلاف ما فى مسايل شتى من الكنز وبضعه وهبت
مهرها لزوجها فمات فطالب ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال الزوج
بل فى الصحة فالقول قوله ومثله فى البزازية والتتارخانية وعلله بان الزوج ينكر استحقاق ورثة المراة المال
على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير
والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا فى السقوط فكان
القول قول من ينكر السقوط وان الهبة حادث والاصل فى الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات وتنظم
فى جامع الفصولين فى احكام المرضى فى كتاب الهبة نقلا عن قيل يعمد والزوج وقيل تصدق ورثتها
واعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات وان دين اختلف فى سقوطه قوله فانه يعتبر فى الاقرار
فى المرض الخ قال العلامة ابن الملك الاقرار فى المرض يعتبر من الثلث انتهى وقد صرح بذلك فى

الوقف وغيره فى البزازية فى اقرار المريض وقوله بمنزلة الاقرار فى المرض اى الحقيقة ان الاقرار
الخبار لا انشاء كما تقدم فلو اعتبرناه حقيقة لزم ان يكون من كل المال قوله لجهالة المقر تمنع
صحة الاقرار الى مسئلة ما اذا قال لم يستفاد منه ان للمقر له مطالبة كل منهما ويستفاد منه ان
اقرار السيد بدين على عبد حجر عليه وقيل عليه ان هذه الصورة تمنع الجهالة فيها صحة الاقرار
كما نقله الاتقانى عن شرح الطحاوى لكنه تعبير غريب فلعله اشتبه بعكسه وهى ما لو اقر
بجارية لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل منهما اذا ادعاها قوله وجمع بين نفسه وغيره الجملة حالية
قال بعض الفضلاء هذا فى حكم المعلوم لان ما على غيره يرجع اليه فى المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزم فى الحال
اما ما يلزم بعد الحرية فهو كالاجنبى فيه فاذا جمع مع نفسه كان قوله لك على واعلى زيد فهو مجهول الا يصح
انتهى قوله الا فى مسئلتين فلا يصح اى الاقرار قوله ان يكون العبد مديونا احدهما ان يكون العبد الذى
جمع بينه وبين نفسه مديونا قوله او مكاتبا اى وفائيها ان يكون العبد الذى جمع بينه وبين نفسه مكاتبا
قوله كذا فى الملتقط عبارته اذا كان المقر والمقر له والمقر به معلوما يصح الاقرار وان كان المقر مجهولا الا
كما اذا قال رجلان لك على احدنا الف درهم ولو جمع بين نفسه وغيره فقال لك على احدنا الف درهم يصح
الا اذا كان العبد مديونا او مكاتبا فلا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحدهما
على الف درهم وجهالة المقر به تمنع صحة الاقرار ويرجع فى البيان الى المقر قوله الا اذا قال على
عبد او دار فانه غير صحيح اقول ذكر فى ترتيب الملتقط ما يجانسه حيث قال اذا قال على دار او شاة قال ابو يوسف
يلزم المضاف بقيمة المقر به والقول قوله وقال ابو حنيفة يجب الشاة والاجب الدار انتهى قوله على من شاة
الى بقرة لايلزمه شئ قيل عليه ان مقتضى المظاهر لزوم الشاة لانها المتيقن قياسا على النظاير كما
لو على من سدس او ربع قوله كما فى اقرار هندية المغنى عبارتها قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت
ابن فلان او كان مكان الابنين عبدا فقال المقر له قتلتا بين او عبدين فالقول للمقر وهو اقرار بابن
واحد الا ان يكون المقر بهما اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالجراحة والايشبه هذا الاقرار
بالمال فى الموضعين انتهى وسنه يتضح كلام المصنف ويظهر ما نقله من الخلل قوله اذا اقر بالدين بعد الابراء منه
الخ فى جامع الفصولين برهن انه ابرأه عن هذه الدعوى ثم ادعى ثانيا انه اقر له بالمال بعد ابرائى
قال وقال المدعى عليه ابرأتنى وقبلت الابراء وقال صدقتنى لايسمع الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقبله

يمنع الدفع لاحتمال الرد والابراء قد يبقى المال عليه بخلاف قوله اذا لا يرثه بالرد بعرض انتهى قال بعض الفضلا
فهذا اولى بالاستثناء مما ذكره وسيذكر المص فى بيان السقوط لا يعود انتهى وبحث فيه بعض الفضلا
بانه لا اولوية والمساواة عند التامل لان هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به واما
ما استثناه المصنف فالمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول وشرط الصحة واللزوم
لانها عند الاطلاق تنصرف الى الكاملة هذا وعندى فى كون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور فى
المتن خفاء قد يعرف بالتامل فى كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يحمل زيادته فى المهر والزيادة فى المهر
جايزة عندنا واما ما وقع للابراهمنه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة البزازية تفيد ما قلته
بعينه قال وفى المحيط وهبت المهر منه ثم قالا اشهد وان لها على مهرها كذا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جايز
وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تتم بالقبول فلها ان لا يقبضها والابراء لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة
فاستثناه فى غير محله كما لا يخفى **قوله** يعنى فاذا اقر بها فى ذمته الخ قال بعض الفضلا لقايل ان يقول
ليس هذا هو المتبادر من عبارة قارئ الهداية وليس معنى لها بل المتبادر منها انه اذا اقر لها بكسوة يبتغى بها
قبل الزام بالدفع فتامل **كتاب الصلح** **قوله** الصلح عن اقرار بيع يعنى اذا وقع الصلح بمال عن
اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود المعنى فيه وهو عبارة المال بالمال بتراضى المصلحين فيترتب على ذلك ما
يترتب على البيع من الخيار والشفعة فى العقار وغيرها حتى لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن فى البيع
وان وقع عن عين فحكم حكم المبيع فاصلح منه فى البيع او ميعاصلح ان يكون بدلا فى الصلح ويجوز الصلح عليه و
قلا يفسد بجهالة البدل ودون بجهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وهذا اذا وقع الصلح على خلاف
جنس المدعى وان وقع على جنسه فان كان بادنى من المدعى فحط وابرا وان كان باكثر منه فهو ربا كذا فى
شرح المجمع لابن الملك وحواشيه للعلامة قاسم قال بعض الفضلا ومقتضى ما ذكره المص انه يجرى التحالف فيه
وقد صرح فى الترخانية بالتحالف فى بعض مسايل الصلح وهو مما يشهد لهذا المقتضى **قوله** الا فى مسئلتين
كما فى المستصفى عبارة بعد كلام قلنا قد ذكر فى مبسوط خواهرزاده انما الصلح على خلاف جنس الحق شرا
فى عامة الاحكام استيفاء لعين الحق فى بعض الاحكام واما المعاوضة المحضة فليست باستيفاء لعين الحق
بوجه ما ويظهر هذا فى مسايل منها اذا اصالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد
ليس له ان يبيعه مرابحة بالبيان ولو كان كما زعم لكان له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تصادقا

بعنى فاذا اقر انها فى ذمته حمل على انها بقضاء
او رضى فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المراة
انها بغير رضى وقضه بعد اقراره الطاهر
فينبغى ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا فى مسئلتين الاولى المستصفى
على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة
بلا بيان الثانية ما لو تصادقا على ان
لا دين لا دين بطل الصلح وفى الشراء بالدين
انتهى وزاد فى المجمع لو صالحه عن شاة
على صوفها يجوز عند ابى يوسف تبعه
محمد والمتن وغيرهما على خلافه
الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق
اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع
الا فى ثمن مسايل فى شفعة الولوالجية

على ان لا دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا على ان لا دين بطل الاستيفاء لو تصادقا على ان لا
دين لا يبطل الشراء انتهى وهو يعلم ما فى عبارة المص من الخلل والله الهادى الى السداد فى القول والعمل
قوله الاولى هذا اصالح من الدين على عبد قال فى البحر وصاحبه مقر بالدين قيل عليه هذه الاستثنى لان لنا
بيوعا كثيرة لا يباح فيها فليس نفى المرابحة مقتضيا لنفى كونه بيعا انتهى اقول ليس نفى المرابحة مقتضيا
ذلك اقتضاء كليا بل جزئيا وحينئذ لا يتم ما ادعاه وظاهر قوله المص ليس له ان يبيعه مرابحة انه لا ان
بيعه تولية وليس كذلك لجريان العلة فيها وهو كونه مقبوضا عند عدم البيان فتامل **قوله** الثانية
لو تصادقا على ان لا دين الخ اى لو تصادقا فى الصلح على الدين على عبد وصاحبه مقر على ان لا دين بطل الصلح
ورد العبد **قوله** وفى الشراء بالدين الا اى لو تصادقا فى شراء عبد بالدين الذى عليه على ان لا دين لا يحل
الشراء ويلزم ثمن العبد هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله** ويزاد ما فى الجمع الخ ما فى الجمع مقيد و عبارة
اوشاة مضمونة على صوفها يجوز للحال بعين فى الحال انتهى **قوله** يجيزه ابو يوسف ذكر فى الخلاصة ان
جوازه مشروط بان شرط ان يجزه من ساعته لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوف على
ظهر الغنم اذا شرط ان يجزه من ساعته **قوله** ومنهم محمد وجه قوله بان الذى وقع عليه الصلح مجهول
ان موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ فيه ويستقصى تادة وتادة لا وهذه مانعة من جهة المبيع
يمنع صحة الصلح ان منعها انما كان تحرزا عن الخصام والوقوع فى المنازعة ومثله موجود فى الصلح
تمنع المصمة وقال الفقيه وبرى اصله اختلافهم فى بيعه **قوله** والمنع رواية اى عن ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه **قوله** وعلى صوف غيرها لا يجوز انتقاه عزاه فى المصفى الى الشرحين وعلله
بانه ليس بعضه انتهى لكن ذكر فى الاسرار لو صالحه على صوف على ظهر شاة اخرى ينبغى ان يجوز عند
ابى يوسف ولا رواية فيه عنه **قوله** مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز ظاهره ان عدم جواز
البيع متفق عليه وقد قدمنا عن الفقيه ان فيه اختلافا انما ذكر الخلاف فى متن المجمع فى
فصل اذا كان احد العوضين غير مال فقال ويجيز بيع الصوف على ظهر الغنم قال الشارح اى
ابو يوسف فلو راجعه ما استدرك فمشى هنا صاحب المجمع على ما مشى عليه سابقا فلا استدراك
قوله الحق اذا اجله صاحبه لا يلزم اقول واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع
الا دين المرتهن فانه لو اجله لا يلزم تاجيله كما سيأتى **قوله** مع وله الرجوع لان التاجيل انما يلزمه

فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزم التاجيل فكان هذا تاخيرا للخصم بمنزلة
التوقيت في العارية فلا يكون لازما قوله اجل امراة العنين زوجها الخ يعني اذا اجل القاضي العنين
سنة ثم لم يصل اليها فسال القاضي ان يوجل سنة اخرى فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا ان
ترضى المراة لان الاجل مقدر شرعا فلا تجوز الزيادة عليه فان قالت المراة رضيت ان توجل سنة
اخرى بعد التاجيل الاول فعل القاضي ذلك لان صاحب الحق رضي به فان ارادت بعد ذلك
الرجوع في الاجل ورجعت فيه فلها ذلك ويبطل ويجيزها القاضي لما قلنا قوله استمهل المدعى
عليه فامهل المدعي بعض المدعى عليه اذا طلب المهلة من المدعي شهرا لينظر فيه فامهل صح ذلك
ولو رجع فيه صح الرجوع قوله فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك يعني لو ادعى المودع الاستهلاك وادعى
المودع الرد او الهلاك لا يجوز الصلح وعليه الفتوى كصلح بعد حلف كذا في الخانية وثم تفصيل كثير فيها
وفي البزازية قوله ويصح بعد حلف المدعى عليه الخ قال في منح الغفار به جزم المص في الفوايد الزينية
ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافا انتهى اقول
ذكر في القنية الخلاف فقال ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض اخر فانكر فصولح
لا يصح وقيل يصح وروي عن الامام ورجح القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعي فاذا حلف فقد
استوفى البدل فلا يصح انتهى وقد مشى المص في البحر على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظيرا
الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك وما مشى عليه هنا رواية محمد عن ابي حنيفة وما مشى عليه
في البحر رواية وهو الصحيح كما في معين المفتي قوله الا في صلح الوصي عن مال اليتيم الخ يعني اذا ادعى
وصي او اب على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسماية عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله
ان يقيمها على الالف قال في القنية وفايدة قوله في الكتاب اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما ادعاه
للصبي فصالح بالاكثر منه يجوز ان تمتنع دعواهما في الحال ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاكثر
فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة قوله الثانية ادعى دينا الخ الصواب اسقاط لفظ الثانية
اذ لم يتقدم في كلام اولى تقابلها وقد يقال الاولى مسألة صلح الوصي وان لم يعنون بلفظ الاولى
قال في جامع الفصولين صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفا او الابرا او صالح عن انكار
لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو ابرأه بعد ولم يدع الايفا او الابرا

وصالح

اجلت امراة العنين زوجها . استمهل المدعى
عليه . الصلح
بعد الحلف صح ولو رجع المدعى عليه . الرجوع بعد دعوى
عليه فامهله المدعى صح . المودع مع المودع بعد
عقد منع النزاع فلا يصح بعد حلف المدعى
الهلاك اذ لا نزاع ويصح . ولو برهن المدعى
دفعا للنزاع باقامة البينة لم تقبل الا في صلح
تعدى على اصل الدعوى على انكار اذا صالح على
الوصي عن مال اليتيم . فانها تقبل . ولو
تعيضه ثم وجد البينة فاقامها تقبل . ولو طلب يمينه
بلغ الصبي . الثانية ادعى دينا
لا يحلف كما في القنية . فانكر فصالحه
فاقر به وادعى الايفاء او الابراء لا تقبل لافتداء
ثم برهن عليه تقبل لان الصلح ليس بعاشر . ولو
البينة كذا في العمادية انه مبطل
برهن المدعى عليه على اقرار المدعي
في الدعوى بان على اقراره قبل الصلح لم
تقبل وان بعده تقبل . ولو برهن على صلح
قبله يبطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل
كما في العمادية . الصلح على انكار بعد
دعوى فاسدة كما في القنية . وذكر في الهداية
في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على
انكار جايز بعد دعوى مجهولة فليحفظ .

وصالح ثم ادعى الايفا او الابرا لا يقبل ولو ادعى الابرا او الايفا وانكر ولم يقر لعذر فصالحه ثم برهن على
الابرا او الايفا يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فدا من اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا
الوجه فيبطل الصلح قوله ولو برهن المدعى عليه الخ في جامع الفصولين ادعى عليه ثوبا فانكر ثم برهن
ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل وينفذ الصلح والقضا لافتدا اليمين ولو برهن انه اقر
بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم ان اخذ بدل الصلح
بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يكون بعدما اقراره قبل الصلح قوله ولو برهن على
صلح قبله الخ في جامع الفصولين ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار
لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله فالصلح الاول ماض والثاني باطل وكل صلح بعد صلح باطل ولو شرا
ثم شراه بطل الاول وينفذ الثاني ولو صالح ثم اشترى اجزت الشرا وابطلت الصلح اقول في الصلح
الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول الا الثاني كما في الشرا بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله
ان الشرا الثاني فسخ للاول لاقتضاء العتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسايل كثيرة
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد قوله في البحر اخر كتاب الصلح والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها انتهى ومثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى
امة فقالت انا حرة الاصل فصالحها منه فهو جايز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لم
يكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو اقامت بينة
انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بعد ما ادعى بخمس […] لا يبطل الصلح لانه يمكن
تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام
بينة على هذه الدعوى تسمع ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نايحة او مغنية
او مصادرة وفي البزازية في التاسع في دعوى الصلح ان الابرا او الاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة
الدعوى وذكر في التاسع ايضا البراءة بعد الصلح الفاسد فقال جرى الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى
الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يمنع الابرا السابق والمختار انه يمنع الدعوى والابرا وهو
توفيق واجب الخ في شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسايل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى

ام الا بعفو الناس يتوقف بشرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا او اقر به ضوح على شيء يصح الصلح
على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق والاسلك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة وسائر
تواليد ما نقلنا انتهى قال الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في كتابه عين الحقيق بعد ان نقل الامام صدر
الشريعة اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق
انتهى اقول ان صح الصلح في المسئلة التي استند اليها صدر الشريعة لان الدعوى فيها كانت تصحيحا
بتعيين الحق المجهول وقت الصلح فلا ان دعوى ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء
امكن تصحيح الدعوى او لا ممنوع لما في الفتاوى البزازية في الفصل الثاني من كتاب الصلح بعد كلام والذي
استقر عليه فتوى اية خواهرزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها
كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح انتهى وفي مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن
عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولابد وان تكون صحيحة انتهى وقد
ظهر بما ذكرنا ان قوله فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق قوله ويحمل على فسادها بسبب مناقضة
المدعي قيل عليه لا يظهر لهذا الحمل فائدة لان صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها
بسبب المناقضة او لترك شرط الدعوى فاذا صح الصلح مع فسادها باي سبب كان خالف ما في التبيين
فتامل قوله صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لانه بيع المنافع باطل والصلح متى تعذر اعتباره
قياسا يعتبر استحسانا من كل وجه الا ترى ان الصلح عن القصاص جائز وانما يجوز استحسانا من كل وجه فلهذا
يعتبر الصلح عن المنافع استحسانا لحقن واستحقاق حق عن منافع يستحقها الانسان كما في الشرب ومسيل
الماء واذا جاز بطريق الاستحسان صار كان الموصى له قال اسعطت حتى قوله وصلح الوارث مع
الموصى له بعينين الاتة صحيح وان كان لا يجوز بيعه يعني اذا صالح الوارث الموصى له بعينين على شيء مسمى
يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه في العينين بالصلح بما سمى له من الدراهم وملك الورثة
العينين كلهم الطرف وهي الاتة فيجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار وانما لم يجز بيع العينين لان الاتة
والمالية قوله طلب الصلح والابراء الخ هكذا في البزازية في بحث الاستثناء من كتاب الاقرار والمراد بهما
او في الموضعين وفي الخلاصة لو قيل اخرهما عني او صالحني فاقر له ولو قال ابرئني عن هذه
الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار انتهى وفي البزازية اذا

صالحه

صالحه من حقه فقد اقر بالحق والقول في بيان الحق لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا
قوله الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا ان وقع عن منفعة بمال اي اعتبر بالاجارة لان
العبرة في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار او المسافة كركوب الدابة
فلا تصح في الثوب وحمل الطعام فالشرط ما بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة ان عقبه
كذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر ما تلف
من المنفعة ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل ان كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمة واشترى بها
بما يخدم ان شاء كالمولى بخدمته بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالاتلاف والعتق والاعتبار بالاجارة
قول محمد قال في شرح المختلف وهو الاظهر واعتمده المحبوبي والنسفي وكذا بطلان الصلح بموت احدهما
في المدة قول محمد وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح والمدعي ان يستوفي جميع المنفعة
من العين بعد موته كما لو كان حيا وان مات المدعي لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار
وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب
لانه يتعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة عن محمد اذا وقع على خلاف جنس المدعى به فان ادعى دارا فصالحه
على كذا هاشمي او قفيز حنطة استيفاء بعض حصته لا اجارة فتصح اجارته للمدعى عليه كما في البحر وصورة الصلح عن مال
بمنفعة رجل ادعى على رجل مالا فاعترف به فصالحه على سكنى داره او ركوب دابته مدة معلومة وهو
الصلح عن منفعة بمال رجل ادعى سكنى دار معينة وهي من ملكهما فاقر به وادعاه فصالحه على مال
الا اذا صالحه على غلة او غلة الدار قيل عليه هذا خلاف ما في المنية او هي بغلة بحر فصالحه على دراهم
استحسانا اقل من غلة جاز وفي جامع الفصولين من الفصل الكمل ثلثين او هي بغلة نخلة فصالحه على دراهم جاز
قوله اذا استحق المصالح عليه رجع الى المدعى يعني اذا كان الصلح على انكار لان البدل في الصلح على
انكار هو الدعوى فاذا استحق البدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى كما في الكافي وفي البحر
اذا استحق المصالح عليه كله او بعضه رجع الى الدعوى به كله او بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو
من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى المضاربة فصالحه على مائة وقبضها
فان رجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار او لا لزم كما لو وجدها ستوقة او بهرجة بخلاف

ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي
لانه ترك شرط الدعوى كما ذكرنا في الخانية وهو توفيق
واجب فقال الا اني اقول صلح الوارث مع
المنفعة صحيح لا بيعه صلح الوارث مع
الموصى له بعينين الاتة صحيح ان كان لا يجوز بيعه
وبيانه في حيل الذخيرة لا يكفر بهذا القول وطلب الصلح
الابراء عن المال لا يكفر اقرارا وطلب الصلح
او الابراء عن الدين مع التداعي في الدين عن الباقي
على شيء انما يرفع التداعي على كذا وابرأني عن الباقي
الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأني عن الباقي
الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كما ذكرنا جازة
ولو كان على خدمة العبد المدعى حاز كثمرة
على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كما في الخلاصة
التخليص اذا استحق
عليه رجع الى الدعوى

ما اذا كان من غير الجنس كما ذكرنا هنا اذا استحقت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع
بمثلها ولا يبطل الصلح كالمناهوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كما سنحققه في فصل الاقرار والانكار
والسكوت وان ادعى حقا في دار مجهولا فصالح عنه بشيء ثم استحق بعض الدار ليرد شيئا من العوض
واذا ادعى دارا فصالحه على نقطة منها لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح او يحط به ذكره البزازية عن دعوى
الباقي هذا اذا استحق المصالح عليه ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة مع المستحق ورد البدل
ولو بعضه بقدره انتهى وقولهم لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح او يحط به ذكر البزازية عن دعوى
الباقي فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من غير ان يذكر
براءة عن دعوى الباقي او يزيده درهما اليه اشير في المحيط والذخيرة ومشى عليه في الاختيار قوله
الا اذا كان مما لا يقبل النقض اي الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والضمير في قوله
بقيمته يرجع للمصالح عليه ففي العبارة تفكيك قوله كالقصاص اقول فيه نظر فانه ذكر في الجامع
الكبير انها لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير اقرار على جارية فاستولدها
المدعي ثم استحقت فاخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد فان المدعي يرجع الى دعواه
فلو اقام البينة او نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف
ما تقدم فيما لو ادعى على رجل الفا فجحدها وسكت فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم
استحقها مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الالف والفرق ان
الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار فكذا انفسخ بالاستحقاق
واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الالف اما الصلح عن القصاص فلا يحتمل
الفسخ لانه بعد سقوطه لا يحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع
فاذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد
عجز عن تسليمها فوجب قيمتها كذا في شرح تلخيص الجامع للمحبوبي ثم قال وفيه اشكال

وهو

الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته
كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في
الجامع الكبير. الصلح عن دعوى
المنافع الادعى اجاز كما في المستصفى
لا يصح الصلح عن الحد. والاسقاط الا
حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في
الخانية.

صالح المحقوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا
اذا كان في حبس الوالي لان الغالب التفرق
فلها كما في البزازية. الصلح يقبل الاقالة والرد
الا اذا صالح عن العبد على خمسة ثم ظهر بعده ان لا شيء
ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر كما في القنية
عليه بطل الصلح كما في العمادية

وهو ان يقال اذا قدم ان الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع الى دعواه
يعني سواء كان الصلح عن انكار او بينة او نكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم
انفا ولم ينتقض قوله والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير اقول لم يجعل في الجامع الكبير العتق
وما عطف عليه مثالا الا اذا كان المصلح عنه لا يقبل النقض بل نظيرا للقصاص في عدم قبول النقض
ومن ثم قال بعض الفضلاء بتصوير المسئلة فيهما يحتاج الى امعان النظر والتامل قوله الصلح
جايز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة اقول في البحر ما لفظه فانه قال الصلح جايز عن دعوى
المال مطلقا او المنفعة كصلح المستاجر مع الموجر عند انكار الاجارة او مقدار المدة المدعى بها او الاجرة
انتهى وفي المجمع ومتروحه لابن الملك ويجوز الصلح من دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لان الصلح
عن المال بالمال او المنفعة في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا كانا
مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لا يجوز
استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة انتهى ومثله في التبيين وفي المبسوط ما يخالفه كما في شرح
الوهبانية فليراجع قوله كما في المستصفى عبارته صورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة
ان الميت او هب له جد هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى
استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز قوله لا يصح الصلح عن الحد في المجمع وشرحه
لابن الملك لا تجوز الصلح عن دعوى حد اي حد كان لان الحدود حق الله تعالى والاعتياض عن حق
الغير لا يجوز وفي حد القذف حق الشرع غالبا انتهى ونحو ذلك بعضهم بقوله الا ترى ان الاعتياض عن دعوى
المراة نسب ولدها لا يجوز لان حق الولد لاحقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشرعه الى طريق العامة من ظلة
او كنيف لانه حقهم فلا يصح انفراده واحد بالصلح عنه لاستلزام الاعتياض عن حق الغير ذكره ابو البقا
في شرح الرقاية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده والذخيرة ان الامام لو صالح صاحب الظلة على
ذلك
دراهم على ان يبقوا الظلة جاز الصلح وان كان في طريق العامة اذا كان في ذلك صلاح المسلمين ويضع
في بيت المال لان الاعتياض عن المشترك العام جايز للامام فانه لو باع شيئا من بيت المال يجوز ولو
كان الكنيف او الظلة على طريق نافذ فصالحه رجل فالصلح جايز لان الطريق مملوك لاهلها والصلح
منه سديد الا ان يشترط حقه فيتوصل الى تحصيل رضى الباقين قوله الا حد القذف استثناء من قوله

لا يسقط به لان قوله لا يصح الصلح كما هو صريح عبارة الخانية ونصها رجل قذف محصنا فاراد المقذوف
حد القاذف فصالح القاذف على دراهم مسماه او على شىء اخر على ان يعفوا عنه ففعل لم يجز الصلح حتى
لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل المرافعة الى القاضى بطل ذلك وان كان ذلك
فى جمع الفتاوى وحد السرقة لا يثبت من غير خصومه ويصح عنه الصلح انتهى فكان على المص ان
يستثنيه **قوله** الصلح على انكار جائز فى البدايع ولو تصالحا على ان ياخذ المدعى الدار المدعاه
ويعطى المدعى عليه دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار وجب فيهما الشفعة بقيمة كل منهما لان
هذا فى معنى البيع ولو عن اقرار لا يصح لان الدارين ملك المدعى ويستحيل ان يكون ملكه بدل ملكه
فلا تجب الشفعة كما لو صالح عن دار على منافع لان المنفعة ليست بعين مال فلا يجوز اخذ الشفعة
بها **قوله** الا اذا كان فى حبس الوالى او قال فى المحيط او صاحب الشرط **قوله** كما فى القنية عبارة
صالح من العشيرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط
لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعارضة ينتقض
بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما انتهى ومنه يتضح لك ما فى نقل المص من الخلل فان صاحب القنية لم يعمم
ما ذكره المص بل فصل الكلام وذكر ان التفصيل هو الصواب فتنبه **قوله** ادعى فانكر فصالح الى
اخره قيل عليه هذا نقيض ما تقدم فى الصفحة المقابلة انه اذا برهن انه اقر انه مبطل فى دعواه بطل الصلح
ان كان بعده فتامل **قوله** كما فى العمادية قال بعض الفضلاء لم اره صريحا فى العمادية بعد التفحص التام
وانما هو فى جامع الفصولين فى العاشر وليس فيه لفظ فاتهم

كتاب المضاربة

قوله كذا فى احكام الصغار عبارته والوصى اذا اخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان له عشرة
دراهم من الربح فهى مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا مشكل لان المضاربة اذا لم من الربح فهى مضاربة
فاسدة ولا اجر له وهذا مشكل لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب اجر المثل
ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصى يواجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز انتهى
ومنه يعلم ان الاستثناء الذى ذكره ليس فى عبارة الكتاب المذكور وانه استنبط من عبارته
ما يتضح الحكم المزبور وفى البزازية بعد ان ذكر الاشكال الذى ذكره جامع احكام الصغار

قال

قال والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فلو اوجب الاجر لزم
ايجاب المتقوم فى غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز فى مال اليتيم والصغير والتقوم
بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد فى الفاسد والوارد فى الصحيح لا يكون
واردا فى الفاسد فى حق الصغير **قوله** القول لمدعى الصحة يعنى لا لمدعى الفساد اقول ليس
هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال
عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال لرب المال شرطت لى الربح الا
عشرة ورب المال يدعى جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب
بدعوى الفساد لا يدفع استحقاقا عن نفسه لان المستحق على المضارب منافعه لرب المال والمستحق له على
رب المال جزء من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير فلا استحقاق
فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى
فساد المضاربة بان قال المضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة
بان قال شرطت فى نصف الربح فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان
ما يستحق لرب المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين
خير من المنفعة واذا كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة
المال فكان القول قوله كذا فى الذخيرة **قوله** الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث قيل عليه
لا يظهر استثناء هذا الفرع من القاعدة لان رب المال يدعى الفساد والمضارب الصحة والقول
لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول ليت القاعدة على اطلاقها بل هى مقيدة بما
اذا لم يندفع مدعى الفساد بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا فحينئذ يكون القول **قوله**
كما قدمناه عن الذخيرة وحينئذ الاصح لقول المص فالقول للمضارب والصواب فالقول
لرب المال لانه المدعى للفساد ليدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه وحينئذ يتم الاستثناء
والوجه لما قيل ان القول فى هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما
ذكرناه **قوله** للمضارب الشرا الا الاخذ بالشفعة ثم ان الصواب العبارة الا الاخذ بالشفعة
عبارة عن التملك جبرا والشرا عبارة عن التملك اختيارا وليس فى عبارة البزازية ما ذكره

كتاب المضاربة
اذا فسدت ... [illegible]

المص من استثناء الاخذ بالشفعة وعبارتها ولا يعترض يعني المضارب ولا يأخذ الشفعة الا ان
نص على ذلك انتهى يعني ان ذلك ليس من عادة التجار وفي البدايع ما يخالف ما نقله المص
عن البزازية حيث قال ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان في
يد المضارب وقابا الثمن فلان يأخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت
وليس لرب المال ان يأخذها لنفسه لان الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في الضاربة
للمضارب فاذا اسلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب المال وان لم يكن في يديه وقاما ان كان في الدار
بيع فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللاخر ان يأخذها جميعها
لنفسه بالشفعة كدار بين شريكين وجبت الشفعة لهما وان لم يكن في الدار بيع فالشفعة
لرب المال خاصة لانه لا نصيب للمضارب فيه قوله وبملك البيع الفاسد لا الباطل امامك
البيع الفاسد لان المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بخلاف الباطل قوله والا اذا قيد له
عطف على المستثنى السابق قوله يصح نهي رب المال مضاربة الخ في تحفة الفقهاء المضاربة اذا خص
رب المال بعد العقد فان كان راس المال بحاله او اشترى به متاعا ثم باعه وقبض ثمنه دراهم
او دنانير فان تخصيصه جائز كما لو خصص المضاربة في الابتداء فان لم يملك التخصيص اذا كان نقد
فاسدة فاما اذا كان المال عروضا فلا يصح نهي رب المال حتى يصير نقدا قوله اذا قال اعمل برايك
كذا في البزازية ثم قال ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل العمل ولو اشترى بما لا يتغابن
الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برايك لانه يتوسع ولو باع بما لا يتغابن جاز عزله خلافا
لهما اذا قبل لم اعمل برايك قال ابو الحسن يملك كله خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء
بما لا يتغابن فيه قوله الا اذا كان بعد الشراء قيل لعله في ذلك ظهر كون ما اشتراه من البضاعة
يروج كمال الرواج في بلدة كذا فاذا ظهر له ذلك فالمصلحة حينئذ في السفر الى ذلك البلد ليكون
الربح اوفر انتهى والاصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق كما في الفتاوى الظهيرية والله
اعلم كتاب الهبة قوله هبة المشغول لا تجوز وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها امتعة
فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا
وبين ما اذا وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها

حيث يصح والفرق انها دارها في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع
صحة قبضه كذا في الولوالجية وقيد بهبة المشغول لان هبة الشاغل لملك الواهب صحيحة
لانه لا يمنع التسليم كما لو وهب متاعا في داره وطعاما في جرابه اذا سلمها بما فيها وهذا لان
المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف كما في الدرر والغرر وظاهر
اطلاق المص انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك غيره كما في جامع الفصولين
وفي الهداية عن المحيط انه لا يمنع بقي ان يقال كلام المص يعطي ان هبة المشغول فاسدة والذي
في الهداية انها غير تامة فيحتمل ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع
المحتمل للقسمة هل هي فاسدة او غير تامة وفي البناية الاصح انها غير تامة فكذلك هنا واعلم
انه يجب ان يقيد كلام المص بما اذا لم يودعه اما لو اودع الشاغل منه ثم سلم ما وهبه صحت الهبة
وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة قوله الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير
في الولوالجية دخل بصدق على ابنه الصغير بداره والاب ساكنها قال الامام رضي الله تعالى عنه
لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وعليه الفتوى انتهى لان الشرط قبض الواهب هبتها
يكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي البزازية وهب الابنه الصغير دارا
وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بداره وفيها متاع الاب او الاب ساكن فيها يجوز
وعليه الفتوى او يسكنها غيره بلا اجر والام كالاب لو ميتا والابن في يدها وليس له وصي وكذا
من يقوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين ويفهم من قوله بلا اجر ان الغير لو كان
يسكنها بالاجر لم يجز الصدقة وبه صرح البزازي ووجهه في الذخيرة بانه اذا كان يسكنها
باجر قيم على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان
بغير اجر قوله بقبول الصبي العاقل الهبة صح اقول وكذا رده كما في الولوالجية وعبارتها
اذا وهبا انسان لصغير يعبر عن نفسه شيأ يصح رده كما يصح بقوله لانه ليس ابطال حق ثابت للصغير
فيملكه انتهى قلت وكذا قبول العبد المحجور صحيح كما في رهن المقدسي وعبارته وهب لعبد محجور ونحوه
نا لقبول والقبض له لان ذلك نافع للمولى والعبد مالك لمثله كالاحتطاب والملك للمولى
وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذكر الرد والظاهر ان له الرد واطلق صحة

المقبول منه فشمل ما اذا كان الاب حيا او ميتا كما في الخلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيئا
ليس لابيه ان يرجع فيه وليس للاب التعويض انتهى وفي الخانية ويبيع القاضي ما وهب للصغير
حتى لا يرجع الواهب في هبته انتهى وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط ويقيد بالهبة لان المديون
لو دفع ما عليه للصبي ومستأجره لو دفع الاجرة اليه لا يبرأ واذا دام لا تنتفع الهبة للصغير
الذي لا يعقل ولا تتم بقبضه واشار باطلاقه الى ان الموهوب لو كان مديونا للصغير تقع الهبة بالتسليط
الدين كما في الخانية قوله الا اذا وهب له ما لا ينقل له الخ كما لو وهب بصبي عبدا اعمى او ثورا بانيا في داره لا يبرأ
وقيل اذا كان بحيث يرى ذلك منه بشيء فانه يبرأ بقوله ولا يريد وان كان لا يشتري منه ويلزمه مونة
النقل ونفقة العبد فانه يبرأ كما في جامع الصغار للاستروشني ويجوز في ما في قوله ما لا ينقل له
ان تكون مصدرية موصولة وان تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والتقدير ما لا ينقل
فيه قوله تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل اي تمليك الدائن الدين من غير الذي عليه
الدين فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر وقوله
باطل خبر عن تمليك ويجوز في من ان تكون موصولة كما اشرنا اليه وان تكون نكرة موصوفة وهو
اولى وافاد انه يصح تمليك الدين ممن عليه الدين سواء كان عليه حقيقة او حكما كما لو وهب غريم الميت
الدين من وارثه ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل الخلاف هنا والخلاف
فيما لو وهبه لاجنبي فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة كالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ابراؤه
كذا في البزازية قوله الا اذا سلطه على قبضه يعني لانه يصير حينئذ وكيلا عن الدائن في القبض
من المديون ثم يقبض لنفسه قوله ومنه اي مما استثنى من بطلان تمليك الدين من غير من عليه الدين
قوله للتسليط اي على القبض والصواب ان يقال ان سلطته على قبضه كما في الحاوي القدسي وفي
البزازية المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابيها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض
صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين قوله لو قضى دين غيره على ان يكون الدين
لم يجز في القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط وحط بخلافه
انتهى ومنه نعلم ان التفريع على احد القولين قوله ولو كان وكيلا بالبيع الخ في القنية ولو اعطى
الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله فتقاص المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا

ويرجع

ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قوله وليس منه ما اذا اقر الخ
اي ليس من تمليك الدين من غير من عليه الدين قال في الحاوي القدسي بعد كلام فان قال
الدين الذي لي على زيد هو لعمرو ولم يسلط على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين
عاريه صح ولو لم يقل هذا البيع قوله كما في اجارة الولوالجية اواخر الفصل الثالث قبيل الرابع بمحو رقة وعبارتها
ولو استأجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستأجر قبل القبض فاذا قال المستأجر قبلته كان هذا
قالة كالمشتري اذا قال للبائع وهبت منك العبد قبل القبض انفسخ البيع كذا هنا انتهى وليس في كلام
يصرح بالمجازية التي ذكرها الملا وكان حقه ان يبني العبارة ثم يبين ان ذلك يكون مجازا قوله وكذا
لوما ت الشفيع وكذا تسقط النفقة بالموت لانها صلة والصلاة تسقط بها كالهبة والدية والجزية
وضمان العتق صرح به الملا مسكين بعزو بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلا فقال الكفالة دية خراج
ورابع ضمان العتق هكذا النفقات الكفالة حكمها الجميع سقوطها بموت صلات انتهى
والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بامر القاضي فقد جزم في الظهيرية بعدم سقوطها وصححه
في الخيرية ونسبه الى الحاكم وعلله بان للقاضي ولاية عامة فكانت استدانتها بامره بمنزلة
استدانة المزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما كذا هذا قوله يجب
على الوارث دفعها اقول حق العبارة يجبر الوارث على دفعها للموصى له اذ لا يلزم من الوجوب
الجبر قوله كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد عبارته وان مات الزوج بطل ما كان واجبا
عليه من النفقة ولم تأخذ ذلك من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن ما لا كانت النفقة في حق وصفة
المالية صلة والصلات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان قيل لو كان صلة كيف يجبر
الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الا ترى ان من اوصى ان يوهب عبده من فلان بعد موته فكان
الموصى فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت صلة ولو مات العبد تبطل الوصية
وكذا الشفيع يجبر على المشتري بتسليم الدار اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو مات الشفيع
بطلت الشفعة انتهى ومنه يعلم ما في عبارة الملا من الخلل في النقل حيث عبر بالوجوب في
المذكورات والواقع في شرح ادب القضاء التعبير بالجبر وقد قدمنا انه لا يلزم من الوجوب الجبر
فتنبه لذلك قوله قلت الرابعة ما لا الوقف الخ اقول يزاد خامسة وهي نفقة الاقارب

باطل
الا اذا وهب ما لا ينتفع فيه كما في الخلاصة ومؤنته فان فعليه
ويرد الى الواهب كما في الخانية تمليك الدين
من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه
وهبت مهرها ابنها الصغير على الاصل المقرر
وسلمه لوصي الزوج ولم يقبض على الاصل المقرر
بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه اذا اقر
الدائن ان الدين لفلان وان الدين عارية عنده
بكونه اخبارا والاظهر انه انشاء هبة ويكون المقرر له
صحيح كما في البزازية الهبة
فضية كما في البيع والاجارة كما في اجارة
الا اذا قال في البيع لا اجبر على الصلاة الا في
الرواية الاجنبية والثانية العين
المرهونة بها يجب على الوارث دفعها الى المرتهن
مسايل منها نفقة الزوجة الثالثة
الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له
بعد موت الموصي مع انها صلة
الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار
الى الشفيع بطلت بموت الشفيع مع انها صلة شرعية كذا في شرح ادب القضاء
للصدر الشهيد يجب على الكافر تسليمها للمسلم
ما لا الوقف يجب على الناظر تسليمها للموقوف
عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة
عمل

وقد مرت والله اعلم **كتاب الحوالات** **قوله** الا اذا طالب الدائن الكفيل الخ قيل وجه الاستثناء ان جعله ابرا للاصيل مع طلب الكفيل يستلزم التناقض اذ لو ابرا الاصيل برئ الكفيل وتصرف العاقل يصان عن التناقض مهما امكن فحاكم قال لا تعلق لي عليه لاني اخترت مطالبتك دونه ولا يقدح فيه تمكنه من مطالبة الاصيل ايضا لان القضية مشروطة حاصلها ما دمت مختارا مطالبتك فلا تعلق لي عليه **قوله** كما في القنية عبارتها طالب الدائن الكفيل فقال ابرأت عن حقي الاصيل فقال ابرأت حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلق عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لانهم لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسي واني لا اتعلق به تعلق المطالبة انتهى ومنه يعلم ان المصنف لم ينقل عبارة القنية وانما نقل لازمها اذ لا يلزم من عدم سقوط حقه به في المطالبة عدم البراءة **قوله** الاولى اذا ابرأ المحال المحال عليه قيد عليه لا يخفى عدم ظهور وجهه نعم صورة الحوالة من غير دين تحيل على المحال عليه اقرب الى القبول في الجملة لان الذمة اذا كانت فارغة في نفس الامر كان تأثير الابراء فيها اقوى فتأكد فراغها بادنى شيء يوجد مسألة ابرأ الكفيل الآتية **قوله** الثانية اذا قال المديون ابرئ ولم تذكر المصنف في البحر في كتاب الصلح في صلح الورثة واخراج الورثة احدهم ما يفيد ان الميت يصح ابراءه حيث قال او يمين اجنبي بشرط براءة الميت **قوله** كما ذكره الزيلعي عبارته ولو قبل الاقرار او الابراء عن الدين او هبته لم تم رده لا يرتد لانه بالقبول قد تم **قوله** الابرا لا يتوقف على القبول في الملتقط خمس مسائل لا يحتاج فيها الى القبول الاقرار اذا سكت جاز وان قال المقر له لا اقبل او ليس له عليك شيء بطل الثانية الابراء اذا قال لا اقبل بطل وان سكت جاز الثالثة اذا وكله ببيع عبده فسكت الوكيل جاز ولو قال لا اقبل بطل الرابعة اذا وهب دينا من لم عليه فسكت جاز ولو قال لا اقبل بطل الخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت ملكها جاز وان قال لا اقبل بطل عند هلال وفي وقف الانصاري لا يبطل انتهى من كتاب الاقرار وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن ابي زيد الدبوسي الصدقة بالواجب في الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين لم فيتم بغير قبول كذا سائر الاسقاطات تتم بغير قبول الا اذا كان فيه تمليك من وجه قبل

كتاب الحوالات

وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال ابرأت الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ لان طالب الاصيل وهو المختار وكم في القنية الاول ابرأ المحال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز. الثانية اذا ابرأ الطالب المديون فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح ابراهيم فابراؤه فرده لا يرتد كما في البزازية. الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكرنا في الكفالة وقيل يرتد. الرابعة اذا قبله لم يرتد كما ذكره التمرتاشي من مسائل شتى من القضاء. الخامسة اذا ابرأ المحال عليه لم يتوقف على القبول الا في كما ذكره الخصاف في البيوع. السادسة الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع. السابعة الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء اداؤه لا اصل الدين فيرجع المديون بما ادى واذا ابراه براءة استيفاء سقط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع

الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك ما لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فليحفظ انتهى

قوله الا في الابراء في بدل الصرف والسلم والفرق بينهما وبين سائر الديون هو ان الابراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما ان قبض بدل الصرف ورأس مال السلم مستحق فالابراء يسقط بدلهما ويفوت ان القبض المستحق وفوات يوجب بطلان العقد واذا ثبت ان هبة بدل الصرف والسلم والابراء عنهما ينقض عقدهما لم يفرد احد المتعاقدين بردفيتوقف على قبول الآخر لذلك بخلاف الابراء عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ للعقد ثابت والمنافية معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ابرأ رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله ان به بيوت القبض المستحق بعقد السلم كذا في الذخيرة اقول يزاد على ما استثنى مسألة اخرى يتوقف فيها الابراء على القبول حقيقة او حكما وهي ما لو ابرأ الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول فيكون بقبوله حكما ذكره في السراج وغيره فان رد الاصيل هذا الابراء ارتد بالرد وفي عود الكفالة روايتان كما في الجوهرة **قوله** كما في البدائع عبارة الابراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل الفسخ العقد بخلاف الابراء عن المسلم فيه فانه جايز بدون قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط وبخلاف الابراء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد بالرد ويجوز الابراء عن المبيع لا عين واسقاط العين لا يصح انتهى قال المصرح ظاهره يخالف ما في التجنيس حيث قال رجل اسلم الى رجل كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك عن نصف المسلم فيه وقبل المسلم اليه وجب عليه نصف المال اليه لان المسلم نوع بيع وفي البيع من اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البايع كانت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هذا اذا الحط بمنزلة الهبة انتهى وذكر في الذخيرة في مسألة الابراء عن نصف المسلم فيه هو قال فيرد ما قابله او حط له فلا يرد وبه اندفع الاشكال وذكر القولين ايضا فيما اذا ابراه عن الكل **قوله** ان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين وذلك لان الدين امر اعتباري في الذمة والمرفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضى بامثالها لا اعيانها ثم يتبرأ الذمة بالمقاصصة ومراد المصرح ابراء رب الدين المديون قبل المقاصصة والا يتبين حينئذ في ان البراءة لم تسقط اصل الدين فان اراد بها براءة استيفاء تعين رجوع المديون بما دفعه اليه وان كانت براءة استيفاء كانت مثبتة عن المقاصصة

وكانه قال الا مطالبة لى عليك الان فاصفتك بما قبضته عما فى ذمتك واستوفيت مالى عليك والا رجوع
حينئذ للمديون قوله واختلفوا فيما اذا اطلقها الخ يعنى البراءة ولم يقيدها باسقاط ولا استيفاء
عبارة الذخيرة بعد كلام فاذا اطلق البراءة اطلاقا انصرف الى البراءة من حيث القبض
لانه اقل واذا انصرف اليه صار كانه قال ابرأتك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا اليسقط
الواجب عن ذمة المشترى ولا يجب على البايع رد ما قبض كذا اشترها ثم قال بعد كلام وذكر شمس
الائمة السرخسى ان ابرأ المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صح حتى يجب على البايع رد ما قبض من
المشترى وسوى بين الابراء المجهة والخط فليتامل عند الفتوى انتهى قوله وصرح بم ابن وهبان
اى بجهة الابراء بعد القضاء قوله فاذا ابرأته براءة اسقاط سكت المص عن الشق الثانى وهو براءة الايفاء
وهل يقع الطلاق بهما ام لا الظاهر الثانى لان من المعلوم ان مراد الزوج براءة الاسقاط لانه لم يرض
بخروجها عن عصمته الا بشرط فراغ ذمته عن المهر فينبغى ان تكون البراءة المعلق عليها براءة اسقاط
قوله منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا قيل عليه صوابه لا يكون مضمونا انتهى
اقول ويدل عليه ما فى السراج ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين او وهبه له ولم يرد الراهن حتى هلك
عند المرتهن من غير ان يمنعه اياه هلك امانة استحسانا وقال زفر يهلك مضمونا وهو القياس
انتهى وقد اطلق المص فى هلاك الرهن بعد الابراء شمل ما اذا منع الراهن او لم يمنعه وهو مقيد بما
اذا لم يمنعه كما افاده كلام السراج قوله بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعى عبارته والفرق
ان الابراء يسقط به الدين اصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب للدين قوله ومنها الوكيل
بقبض الدين قيل عليه لم يظهر وجه تفريع هذه المسئلة على القاعدة قوله فانه لا يقبل قوله
الا ببينة يعنى فى حق الموكل اما فى حق نفسه فيصدق بلا بينة وفى الولوالجية بعد هذا اللفظ
المنقول عنها ما يدل على ما ذكرنا وكذا فى الخانية وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفى فى كتاب
الوكالة قوله بخلاف الوكيل بقبض العين قيل عليه فرق بان الوكيل انعزل بموت الموكل
وخرج عن كونه امينا فما وجه تصديقه بغير بينة قوله رجع به اى المحال عليه لا المحتال
قيل يشكل الرجوع على المحيل لان ذمته برئت بالحوالة فما وجه الرجوع قوله ومنها الموقف بها
على القبول على قول اقول ذكره السرخسى والفقيه ابو الليث وعليه اقتصر فى شرح الوهبانية

من الهبة قوله وبيانه فى العشرين من جامع الفصولين عبارته اذا دعى الزوج انها وهبت منى المهر
وبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والاخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه
وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان
الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأه
الدائن لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفعه قوله فلا يصح تعليقه بصريح الشرط بخلاف الابرا
عن الكفالة فانه يصح كما ذكره الزيلعى وقال قاضى خان رجل قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك
او انت برئ منه او قال اذا اديت الى النصف او انت برئ من النصف الباقى فهى باطل
والدين على حاله لما ذكرنا ان هبة الدين اسقاط فيه معنى التمليك او اسقاط ما ليس بمملك به فلا
يصح تعليقه بالشرط ولا الاضافة كالعفو عن القصاص بخلاف لو قال انت برئ من النصف على ان
تؤدى الى النصف لان ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد الا ترى انه لو قال لعبده اذا اديت الى الفا
فانت حر لا تعتق قبل الاداء قوله واجبنا عنه فى شرح الكنز حاصل ما اجاب به ان الابراء عن الدين
لما كان مشروعا مندوبا اليه كان قصد الموكل بفعل ذلك لم يحصل له الثواب قصدا انتهى قوله فى الفتح
ما يستفاد منه الجواب وعبارته واما المديون فوكيل وانما وقع عمله فى الابراء لرب الدين باعتبار
امره وثبت اثر التصرف للمفسر فى ضمنه وهو نزاع فى مدته قوله كل قرض جر نفعا حرام اقول
قد ذكر المص فى شرح الكنز عند قول الروح تاجيل كل دين غير القرض ناقلا عن المحيط انه لا باس
بهدية من عليه القرض والافضل ان يتوقع وهو مخالف لما فى قاضى خان قوله ذكره للرهن
اى اقول فى التقريع نظر من وجهين فتدبرهما قوله وما روى عن الامام قال بعض الفضلا
المحققون من اصحابنا ان هذه الحكاية لا اصل لها ما رواية ولا دراية انتهى اقول ذكر فى الفتح
من كتاب الكفالة ان هذه الحكاية نقلها الاثبات قوله القول للمالك فى جهة التمليك قال فى
الفصل العشرين من الحامدية ان القول قول الدافع واما بعد موته لابد من اقامة الورثة
البينة انتهى قال بعض الفضلا يعكر على ما ذكره ما فى الخلاصة عن ظهير الدين ان المراة اذا
دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج وقيل قول المراة لانها هى
المالكة ذكره فى اخر فصل الخلع قوله كذا فى جامع الفصولين فى الرابع والثلاثين غيره

وبيانه فى العشرين من جامع الفصولين ومنع الاسقاط
عن الدين فيه معنى التمليك ومنع الاسقاط
فلا يصح تعليقه بصريح الشرط الاول كما ان ادائى
الى غد ليس بتعليق بمعنى الشرط للثانى بخلاف
كان ان يصح تعليقه بمعنى الشرط للثانى كما ان
قوله ان ابرأتنى عن الباقى فانت برئ منه
وتمام تحريره فى كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين
والاول يرتد بالرد والثانى لا يتوقف على القبول
ويصح الابراء عن المجهول للثانى
ولو قال الدائن لمديونه ابرأتك احد عبدى صح
للثانى ذكره فى فتح القدير من خيار العيب
ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته
ثم بان ميتا فالظاهر انه استيفاء تامل
وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع
عينا قبل العلم بموت المورث فظهر موته صح
كما صرح به فيهما بالاولى ولو وكل المديون
بابراء نفسه وهو براءة نفسه واستشكل
كما لو وكله بان يبيع نفسه والوكيل
بالاسقاط ولو نظر الى جانب الموكل
بانه عامل لنفسه واجبنا عنه فى
شرح الكنز من باب تفويض الطلاق
من يعمل لغيره كل
شرح الكنز من باب تفويض الطلاق
قرض جر نفعا حرام ذكره للمرتهن كما فى الظهيرية
المرهون باذن الراهن كالغاصب لا يتوقف فى ظل
وما روى عن الامام انه كان لا يقف فى كفره
حيدر مدبونه فذاك لم يثبت كذا فى كفره
الظهيرية القول للمالك فى جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس
واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا
كانا من جنسين لم يصح تعيينه من
خلاف جنسه ولو كان واحد فادى شيئا
وقال هذا من نصفه فان كان الغيبان
شهدا بان كان احدهما حالا او به رهن
او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادى
الى احدهما ثم ادى الى الاخر
ان الدفع من
الاخر ودعوى
الاستيفاء للمكفول
على
هذا ان نقضى
الدين بقضاء
باما لها مسائل
متفاوتة لو هلك الرهن بعد
الابراء من الدين فانه يكون
مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء
ومنها الوكيل بقبض الدين اذا
ذكر الزيلعى ومنها لو كان فى بعضه
ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه وجحوده
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه
يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف ما لو
قبض لعين كان فى يده وكذا لو الوكيل بقبض
الدين كالاجير منه الآتى مسائل ومنها لو
وهب المحال الدين المحال عليه رجع به على
المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها لو صحح
انكاره كذلك ومنها لو شهد
على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد
احدهما بالابراء والاخر بالهبة فيه
وكان قيل لا تقبل

فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع
منالمهر وقال هبة فالقول للزوج الا في
المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين كل
دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا
في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن
عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة
الخامسة الشفيع فاجل الدين للمدين
المستقرض اذا اخذ الدار بالشفعة
السادسة الكفيل اذا اجل المكفول له
وكان الثمن حالا فاجله المشتري الكفيل
بدل الصرف السابعة راس مال السلم

وكذا في الثالث والثلاثين من العمادية قف العمادية فليتامل عند الفتوى **قوله** فالقول
للمشتري اي مع يمينه كما نص عليه غيره **قوله** الاول القرض يعني لا يلزم تاجيله وخالف مالك
وقال يلزم تاجيله فالخلاف بيننا وبينه في اللزوم لا في الصحة قلت وعلى هذا فقول الكنز
وصح تاجيل كل دين الا القرض الصحة فيه بمعنى اللزوم والقرض كما في المدارك مال يقضى
ببدل مثله من بعد سمي به لان المقرض يقطعه من ماله فيدفعه اليه انتهى وانما يلزم تاجيل
القرض لانه اعارة ولهذا لا يجوز الاقراض الا من اهل التبرع ولو جازا ي لزم تاجيله لزم ان
يمنع المقرض من مطالبته قبل الاجل ولا اجبر على المتبرع بخلاف مالو اوصى ان يقرض من ماله فلانا
الفا الى سنة حيث يلزم ان يقرضوه من ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع
كالوصية بالخدمة فيصح تاجيله نظرا للموصى كما في شرح المجمع لابن الملك **قوله** الثانية عند
الاقالة الثالثة بعد الاقالة قال بعض الفضلا يشكل على هذا ما صرح به في الجوهرة في باب السلم
حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر
الديون انتهى فان قبضيته ان يصح تاجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بالاولى ومقتضى كلام
القنية عدم صحة التاجيل في مسئلة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان يقال في المسايل الثلاث
اختلاف الرواية والا فالفرق في ذلك عسر بل متعذر انتهى وقال بعض الفضلا الثالثة ذكرها
صاحب القنية بلفظ ينبغي ان لا يصح عند الامام فان الشرط بعد العقد عنده يلتحق باصل
العقد وهذا بحث ينبغي ان لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين اجل صاحبه صح
الا القرض يشمل هذه الصورة الرابعة ولو بعد العقد فاما المقرض فوجه عدم صحة تاجيله
ظاهر وهو انه عاريه والتاجيل فيها غير لازم فليتامل انتهى قال بعض الفضلا قد تاملت
هذا البحث فوجدته واهيا ورايت الشيخ قد ساهيا ان اصحاب المتون عدوا الاقالة
مما لا يبطل بالشرط الفاسد واطلقوا فشمل ما اذا كان في صلب العقد او خارجه وقد
مثل لذلك الفاضل مسكين في شرح الكنز بقوله لو اشترى رجل من اخر عبدا بالف
وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اوخر عنك الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة
دون التاخير انتهى فليتامل **قوله** الرابعة اذا مات لم قال بعض الفضلا الاخفا ان

فيهما

تبضها شرط والتاجيل بنائيه ولعل المراد التاجيل بعد القبض فان تبضه ثم رفعه اليه
تاجله فليتامل **قوله** اخر الدينين قضا الاولى بالمقاصة لان القضايا تلو الوجوب
قوله عليه الف قرض الخ يعني اذا كان عليه الف قرض لرجل ثم وجب له على المقرض
الف درهم ثمن متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه
ديون المصيبة صار المستقرض قاضيا دين المقرض بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤثرا له على
سايرالغرما فللغرما ان ياخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن
المتاع سابقا على القرض والمسئلة بحالها فلا سبيل لغرماء المقرض على المقرض لان
المستقرض صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرما لا يمنع الاستيفاء
كذا في شرح الجامع العتابي ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخلل **قوله** ثم حلت في مرضه
انما قيد بالحلول لانها لو لم تحل لا تتم المقاصة لاختلاف الوصف كالجيد مع الردي
قوله والمقرض اسوة الغرما اي لانه كان اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي
ذلك ابطال لحق الباقي من الغرما بخلاف ما اذا استقرض في مرضه وقضى في مرضه فانه
يصح وقد صرحوا بانه ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض سواء في ذلك
دين المرض والصحة اذ حق الكل قد تعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار
بعض الغرما ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه واشترى شيئا بمثل
قيمته وقبضه ثم قضى القرض او اوفى الثمن جازا ذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم
يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين **قوله** وفيما اذا حكم مالكي بلزوم الخ
عبارة القنية قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تاجيل القرض
مستدلا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل انتهى ومنه يظهر ما في نقل المص من الخلل
قوله وفيما اذا حال المقرض به الخ قيل عليه الظاهر ان المراد ان المقرض احال بالقرض
انسانا على المستقرض ثم اجل المحتال المستقرض به غير ان عبارته اتقن مما ذكر فان صواب
العبارة احال المقرض انسانا على المستقرض والموجود في النسخ احال المقرض به على انسان انتهى
اقول حيث عزى المص العبارة للقنية كان الواجب مراجعتها قبل الجزم بان الصواب

٢٥٦

اخر الدينين قضاء للاولى وله عليه الف قرض فاجل المقترض
شيئا بالقرض ثم حلت في مرضه وعليه دين ينبع
المقاصة والقرض اسوة الغرما لانه كان اوفاه في صحته
القرض لا يلزم تاجيله والا اذا كان محيلا وفيما اذا حكم
بكوره قبل الربا وفيما اذا كان محيلا وفيما اذا حكم
تاجله خط وصرف الظهيرية بعد ثبوت اصل الدين عنده و
مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده على انسان فاجل المقترض
فيما اذا احال المقترض به على انسان فاجل المستقرض
كذا في مداينات القنية

احال المقترض الخ ونص عبارة القنية ان يحيل المستقرض صاحب المال الى سنة فيصح ويكون
على المحال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض على الورثة عليه فان مات المحال عليه
حل انتهى ومنه يظهر ان الصواب خلاف ما ادعى انه الصواب قوله الوكيل بالابرا اذا ابرى
ولم يضف الى موكله اى ولو وكل رجل رجلا بابرا خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه
ولم يضف الابرا الى الموكل قال بعض الفضلاء ينبغى ان تزاد هذه المسئلة على المسائل
التى لابد من اضافتها الى الموكل وهى النكاح والخلع والصلح عن دم عمد او انكار حتى
قالوا لو لم يضف النكاح الى الموكل واضافه الى نفسه وقع النكاح له واما عداه اذا لم يضفه
الى الموكل هل يقع لنفسه محل تامل انتهى اقول ما عداها اذا لم يضفه الى الموكل البيع ولا
يتصور وقوعه له كما هو ظاهر فلا معنى للتوقف فى ذلك قوله الابرا العام يمنع الدعوى
الخ اقول ما ذكر فى الولوالجية قول محمد وما فى الخزانة قول ابى يوسف وعبارة الخزانة
فى كتاب الكراهية فى فصل الدين والمظالم والابراء جرى قال لاخر حللنى من كل حق لك على ان كان
صاحب الحق عالما به عليه برى المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما به عليه يبرا حكما والابرا ديانة
فى قول محمد وقال ابو يوسف يبرا حكما وديانة وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلا واذا لم تسمع
الدعوى لا يحلف لان اليمين فرع الدعوى الا ان يدعى عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها فى
اقرارى او كذبت فيه فانه يحلف المقر له فقولهم بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابرا
العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع فى نفس الاقرار الذى ينبنى عدم الدعوى واليمين عليه تامل
والتفصيل عند الفتوى فانه بحث بعضهم بحثه فى ذلك انتهى وانما قيد المص الابرا بالعام لما فى
القنية فى باب ما يبطل الدعوى انه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه وابرأه ان ادعى
عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الابرا الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عمم فقال اى
دعوى عليه انتهى واما ابرا الوارث فذكره فى البزازية فى السادس فليراجع قوله لم يبرا
قال بعض الفضلا الظاهر ان الصواب لم يبره على انه من باب الافعال وحذف الياء للجازم
ولعل الالف من الكاتب قوله ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح اى الهبة ويستفاد منه خروج
المحال به عن ملك المحيل بمجرد الحوالة والا لصحت الهبة ويبقى الكلام فى دخوله فى ملك المحال

قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا يخفى انه لا يخلو عن اشكال لان الدين امر
اعتبارى فى الذمة فكيف يتصور دخوله فى ملك المحال مع كونه فى الذمة فتامل قوله ولو
ثلاث حيل قيل عليه ان كان ضميره لصحة الهبة بعد الحوالة وذكره باعتبار انه تصرف او تمليك
لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شراشى به منه او تمليك من الصغير وما وجه
صحة الشرا بالمهر او تمليكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث الابعد فليتامل حق
التامل فان المراد منه خفى قوله الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل الخ قيل ينبغى
ان يقيد بان لا يكون على الطالب فى اخذه ضرر فانه لو لم يامن مثلا بان كان بمكة واعطاه
دينه وهو اجل الا بمصر مثلا فانه لا يجبر على اخذه الا انهم قالوا فى قرض يستفيد به امن الطريق
يكره وهذا منه فليتامل قوله فمقتضى مسئلة الدين الخ قيل عليه فى كونه مقتضاها نظر اذ فيها
المطلوب اسقط حق نفسه وفى هذه الطالب اسقط حق نفسه وهو الحمل الى بولاق وكان مراده
المقايسة عليها قوله وقد افتيت برأى بعدم الجبر قيل عليه فيه انه ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته
من كتاب الغصب ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب فى بلد اخرى والسعر
المغصوب فى تلك البلد اقل او اكثر قيمة فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله لان مضمون وان شاء
اخذ قيمته فى بلد غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ منه مثله انتهى فلعل
المص لم يقف على هذا فقد لا يتيسر له بر بالصعيد فلو تيسر عاد الى الاصل على ما قرره قوله اذا اقر
ان دينه لفلان صح عليه قيل تقدم هذا فى الورقة التى قبل هذه فى اوايل الصفحة فى قوله تمليك الدين
من غير من عليه الدين انتهى قوله لعدم امكان حمله على الايفا وكيله قيل عليه فاذا التعليل ان المراد بالدين
خصوص المهر وهو بحثه واستفيد منه انه لو كان دين اخر لم يمتنع وهى من جزئيات المسئلة الاولى
لان تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعى قوله لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج
بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف قيل عليه ان دين الصحة اقوى من دين المرض
ولهذا لو اجتمع الديات يتقدم دين الصحة واذا كان كذلك فمقتضى هذا التعليل المذكور ان لا تقع
المقاصة فى دين الصحة ودين المرض فى صورة ما اذا كان لزيد دين على بكر ثبت بالبينة او الاقرار
فى صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض زيد مرض الموت فاقر فى حال مرضه بدين لبكر فهذا دين

المرض وذلك لان دين المرض اضعف وعبادة المص يقتضي وقوع المقاصة في ذلك لانه لم يخرج الا في مسئلة المفقة ثم قال بخلاف سائر الديون الا ان مقال لا يظهر اضعيف دين المرض من دين الصحة الا فيما اذا اجتمعا على شخص واحد فيقدم دين الصحة واما اذا كانا على غير واحد فلا ضعف والغاية تظهر عند المعارضة قوله ما لم يحدث بينهما قبضا اي المودع بفتح الدال ولا يضر قوله وان في يده باعتبار ان الوديعة في يد المودع لان المراد كونها في يده حقيقة وهو قابض لها في حال الاجتماع ويحمل انها لم تكن في يده حقيقة بل في منزله تعين احداث قبضها وان كانت في يده حقيقة كفى ذلك في القبض قوله وحكم المغصوب عنده فيما هو الماعند هلاكه فتكون فقته دينا عليه فتكون كبقية الديون تقع فيه المقاصة قوله اذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة الخ في المحيط اذا اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى او بينة البيع وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع اولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى انتهى قال بعض الفضلاء انه منظور ان التعليل يفيد بقبض المدعى انتهى **كتاب الاجارة** قوله والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة يعني فيما لو غصب انسان دارا واستاجرها كما يدل عليه قوله اخيرا وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك قوله فان اجازها المالك الخ لم يبين المص المعقد في المسئلة والمعتمد فيها قول محمد كما في الخانية والمنصور الهداية قوله وان كان بعده فالاقرب ويكون للعاقد كما صرح به في منية المفتي قوله الغصب يسقط الاجرة اقول محله اذا غصب في جميع المدة وان غصبه في بعضها يسقط بحسابه كما في الزيلعي قوله الا اذا امكن اخراج الغاصب فانها لا تسقط وان لم يخرجه لانه مقصر بعد الاخراج مع امكانه قوله والتمكن من الانتفاع يوجب الاجر الخ في البزازية انما يجب الاجر في الغاصب بحمتة الاستيفا اذا وجد التسليم من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا تجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفا واعلم ان التمكن من استيفاء المنافع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف العقد اليه الثاني ان يكون في المدة المضافة

ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده بالوديعة ولم يكن المغصوب بل الوديعة عند قابض في يد رب الدين وتقع المقاصة عند قابض في يد رب الدين من بينة البراءة ولم يعلم التاريخ وبينة البراءة قدمت بينة البراءة وان تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط لابي عمر رحمه الله

كتاب الأجارة

اليها العقد فاذكره المص من الصورة الثانية لخروج الصورة الاولى واطلق المص الاجر ولم يبين هل المراد المسمى او اجر المثل واذا كان اجر المثل هل يجب بالطاء ابلغ او لا يجاوز المسمى فاقول ان فسدت بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم تفسد بهما بل بالشرط او بالشروع الاصل او بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد اجر المثل على المسمى قوله فلا اجر له في الخانية عبادتها رجلا ليلبس قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه ومنزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر له لانه مخالف وقال الفقيه ابو الليث عندي له الاجر والاكون مخالفا لان الاجر مقابل بالبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف مالو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطريق قد يكون اضر من البعض ثم قال رجل استاجر دابة ليركبها الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها الى الليل فامسكها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته الاجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن عاد ومنافيه فيكون ضامنا فان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون عاد ومنافيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك للخروج الى ذلك المكان عادة ويرجع الى العادة ان استاجر دابة الى ذلك قد يمسكها لينتهي الخروج الى ذلك المكان قوله وظاهر كلام الاسعاف الخ حيث قالوا ولو استاجر رحا او دارا وقعدا اجارة فاسدة فزرعها واسكنها تلزم اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزم اجرة وهذا على قول المتقدمين انتهى ويفهم من قوله على قول المتقدمين ان على قول المتاخرين يلزم الاجر قوله لم يجب اجر ما بعد المرة الخ في البزازية في اوائل كتاب الاجارة استاجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فوضعه في منزله مرة ولم يلبسه يلزم اجرة المرة التي لو لبس لا يخرق فيها ولا يلزم لما بعدها الا ان لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمرأة

وفي ايضاح الكرخي من باب الاستصناع قال الاجارة توقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعد ما استوفى بعض المعقود عليه فله بحصته من المسمى وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك لانه لما ملك المنفعة بالعقد الفاسد ملك الاجر الا ان الاجرة عن الماضي للغاصب لانها عوض عن المنافع التي استوفاها وهي ملكه والمستقبل للمالك لانه عوض عن المنافع التي حدثت على ملكه وهي ملكه وقال ابو يوسف الغصب والعقد الفاسد سواء في ان الاجر كله للمالك لان الاجر انما يجب بالتمكن من الانتفاع بالعقد الفاسد وقد وجد ذلك من الغاصب كما وجد من المستاجر الا ان الاجر في الغصب يسقط بالاسقاط لانه اسقاط في ملك الغير وفي العقد الفاسد لا يسقط لانه اسقاط في ملك نفسه ولو استاجر ارضا فزرعها او دارا فسكنها فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتجاوز به المسمى في الاول اذا كان الانتفاع بالزرع والسكنى اقل من المسمى لان الاجر لا يجب الا بالتمكن من الانتفاع وهو لم يتمكن من الانتفاع الا بقدر ما سكن وزرع وفي الثاني اذا كان الانتفاع بالسكنى والزرع اكثر من المسمى لان الاجر يجب بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن من الانتفاع بالكل وفي الخلاصة ولو استاجر ارضا فزرعها او دارا فسكنها فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتجاوز به المسمى في الاول اذا كان الانتفاع بالزرع والسكنى اقل من المسمى لان الاجر لا يجب الا بالتمكن من الانتفاع وقد وجد ذلك في ضمن العقد الفاسد فصار كما لو استاجر ارضا فزرعها او دارا فسكنها بعقد فاسد ولو لم يزرعها ولم يسكنها فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ لان الاجر يجب بالتمكن من الانتفاع وقد وجد ذلك في ضمن العقد الفاسد وظاهر هذا يدل على ان الاجر لا يجب بالتمكن عند الطحاوي وهو قول المتقدمين وعلى قول المتاخرين يجب الاجر بالتمكن من الانتفاع وهو الصحيح لان الاجر انما يجب بالتمكن من الانتفاع لا بالانتفاع فان انتفع او لم ينتفع فالاجر واجب بالتمكن من الانتفاع وهو الصحيح من مذهب المتاخرين وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخانية الثانية ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب فعليه الاجر لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن عاد ومنافيه فيكون ضامنا فان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون عاد ومنافيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك للخروج الى ذلك المكان عادة ويرجع الى العادة ان استاجر دابة الى ذلك قد يمسكها لينتهي الخروج الى ذلك المكان قوله وظاهر كلام الاسعاف الخ حيث قالوا ولو استاجر رحا او دارا وقعدا اجارة فاسدة فزرعها واسكنها تلزم اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزم اجرة وهذا على قول المتقدمين انتهى ويفهم من قوله على قول المتقدمين ان على قول المتاخرين يلزم الاجر قوله لم يجب اجر ما بعد المرة الخ في البزازية في اوائل كتاب الاجارة استاجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فوضعه في منزله مرة ولم يلبسه يلزم اجرة المرة التي لو لبس لا يخرق فيها ولا يلزم لما بعدها الا ان لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمرأة اذا استاجرها فلم يطأها عنده فهلكت بعد امساكها عنده لا يلزم الا اجر المرة لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها فكان ضامنا بخلاف ما اذا استاجرها فلم يركب في المصر

اخذت الكسوة ولم تلبسها انتهى وفى الولوالجية عليه لكل يوم دانوق الى الوقت
الذى لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فاذا تخرق سقط عنه الاجر لان فى اليوم الاول الاجارة
منفقرة وفى الثانى والثالث مضافة وانما يعقد العقد عليه بدخوله وهو فى يده
فدخل وهو قادر على الانتفاع به انه ليس فى وسع الاجير الا التفكين وقد وجد فتجب
الاجرة لكن استاجر دارا ليسكنها فغصبت واخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت
الاجرة عليه كذا ههنا وروى عن محمد مثل هذا انتهى ومنه تتضح عبارة المصر ويظهر
ان الاصح هذا الاستثناء كما هو ظاهر قوله كما فى فروق الكرابيسى الصواب كما فى فروق
المحبوبى وعبارته اذا استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فجلس فى بيت ولم يركب فهلكت
الدابة ان استاجرها ليركبها خارج المصر يضمن وان استاجرها ليركبها فى المصر
لا يضمن لان فى الفصل الاول هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن مأذونا وفى الفصل
الثانى يجب الاجر بهذا الحبس فيكون مأذونا قوله الزيادة من المستاجر الخ ولم يعز
المصر المسئلة وهى فى الخانية قوله والحط والزيادة فى المدة جائزان قبل الحط من المؤجر
عبارة عن ترك بعض الاجرة وهو جائز ولو بعد المدة اجيب بان المراد انه فى المدة
يلتحق باصل العقد وبعدها الا يلتحق بل يكون امرا مستانفا قوله فان فى الحلك لم يقبل
مطلقا اى بعد مضى المدة وقبلها قوله كما لو رخصت فانه لا ينتقض من الاجر شئ
سواء كان بعد مضى المدة او قبلها قوله وهو شامل لمال اليتيم بحوم وقد سوى فى الاموال
بين الوقف وارض اليتيم حيث قال ولو اجر مشرف الوقف او وصى اليتيم عقارا لوقف
او لليتيم بدون اجر المثل قال ابو بكر محمد بن الفضل من احكامنا ينبغى ان يكون المستاجر
غاصبا وذكر الخصاف فى كتابه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل التقى بهذا
قال لا بل وجه الى آخر ما ذكره وصرح فى الجوهرة بان ارض اليتيم كارض الوقف
واما بلوغ اليتيم بعد اجارة وصيه او جد لمالا جرة سنين فقد ذكرها فى التتارخانية
وغيرها فى كتاب الاجارة وانا ليس له الفسخ قوله فان كانت فاسدة اجرها الناظر
بالاعرض على الاول اقول فى العمادية فى العاشر ولو اجره باقل وجب الاقل فان جاء آخر

ليستاجر

يستاجر باكثر فله ان يخرجه الا ان يستاجره الاول باجر مثله انتهى وهو يفيد انه يعرض عليه فيما اذا كانت
الاجارة بدون اجر المثل مع انها فاسدة قوله لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل عليه لزوم اجر
المثل ظاهر لكن لم يتخلص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة انتهى قوله فان ادعى رجل ايضا
بعين فاحش رجع الخ يعنى لاحكم بعد صحتها بمجرد دعواه انها بغبن فاحش نظرا الى الاصل المذ
كور يرجع الى قوله اهل البصرة الامانة وبهذا التقرير سقط ما قيل لم يتخلص المراد بقوله لكن الاصل
وقوعها صحيحة وما قيل لعله لكن الاصل وقوعها صحيحة بدون اجر المثل قوله ولو تحصد اوقت
العقد الخ واصل ما قبله قوله والا اى وان لم يخبروا انها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل
اشار اليه بقوله فان كانت اضرار الخ وفسر المص الزيادة التى تكون اضرارا فى فتاويه
بالزيادة التى لا يبتلها الا واحد او اثنان ثم قال وان كانت الزيادة للزيادة على اجر
المثل فى مثله بان كانت الكل يرغبون فيها عرضت على المستاجر الاول فان قبلها فهو الاحق
والا اجرها الناظر من الثانى ولا يمنع من قبوله الزيادة حكم الحنبلى بالعصمة اذ الحكم غير صحيح
انتهى قوله فى قوله ولا يمنع من قبوله الزيادة حكم الحنبلى الخ نظر لما تقرر من ان حكم الحاكم
يرفع الخلاف فتامل قوله وان كانت لزيادة اجر المثل الخ المراد ان ترغيب الاجرة فى نفسها
لغلو سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة رغبة الناس فى استيجاره فلا
كما فى شرح المجمع للعينى وعبارته ولا تنفسخ الاجارة اذا زادت الاجرة اما اذا زادت الا
فى نفسها لا لرغبة راغب والزيادة من قبل متعنت بل لغلو سعرها عند الكل فانها
تنفسخ وتعقد ثانيا ويجب المسمى بالاجارة الاولى الى حين الزيادة واجر المثل
من بعد الثانية قوله فان كانت دارا او حانوتا الخ لا يظهر تفريع هذا التفصيل
على ما قبله كما هو ظاهر قوله فان قبلها فهو الاحق الخ سواء كانت الاجارة فى الاصل
باقل من اجر المثل وزاد الغير او كانت باجر المثل ثم ازادت فان رضى المستاجر
الاول بالزيادة فهو احق والا يرجح كما فى الفصل العاشر من العمادية قال بعض الفضلا
فظهر بهذا ان الاحق سواء استاجر باجرة المثل ثم ازادت الاجرة او كانت

الزيادة فى الاجر

كما فى فروق الكرابيسى . والحط والزيادة فى المدة جائز ان كان بعد
ان يستاجر مسلخ غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد
مضى المدة لم يصح . والحط والزيادة فى المدة جائزان فى المدة لم تقبل
وان زيد على المئة جاز فان فى الملك لم تقبل
مطلقا كما لو رخصت وغوشا مال ما لم يستلم
بعضه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة
فاسدة رجع المتولى بما زاد على اجر المثل
حتى لو كان الاصل وقفا فغصبها غاصب فاخذ اجر
فانه لا يرجع المتولى بشئ لان الغاصب
انما اخذ اجر ملك الغير فلا يرجع الغاصب
كذا فى فتاوى قاضيخان والواحد يلتقى عنها جوابا
لمحمد كما فى وصايا الخانية وقع الوسائل
وتقبل الزيادة ولو بعشر اضعاف الاجر الاول ولا يقبل
الفاضح بعد مضى مدة الاجارة وان كانت الزيادة
كما فى اضرار وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة
فاحشة بان كانت دارا او حانوتا فغصبها المتولى
او الناظر فان كانت قبلها فهو الاحق وكان
على المستاجر ان وقت تبوئها الا من اول المدة
وان انكر زيادة اجر المثل واد على انها اضرار

الاجارة بدون اجرة المثل والذي في عامة الكتب هو الاول انتهى وفي الذخيرة في الرابع
عشر من الوقف اذا ازداد اجر مثل الارض بعد مضي مدة على رواية سمرقند لا يفسخ العقد
وعلى رواية شرح الطحاوي تفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت
الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد قالوا في وقت زيادته
يجب المسمى بقدرها وبعد الزيادة على تمام السنة يجب اجر مثلها قوله فلا بد من البرهان
عليه اي لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستاجر المنكر زيادة
اجر المثل ان القول قول المنكر والبينة على المدعي والاصل بقاء ما كان على ما كان
قوله فلها ان تؤجر لغيره قيد به اذ لو كانت العمارة لو رفعت لا يستاجرها احد تركت
في يده قال في المحيط وغيره هو نوع وقف عمارة مات لرجل الى صاحب العمارة ان يبنا جر
باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر منه يستاجر صاحب العمارة كلف
رفع العمارة ويؤجر من غيره لانا لنقصان عن اجر المثل لا يؤجر من غير ضرورة وان كان
لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى ومثله
في الخانية والتترخانية وغيرها قوله والبناء يمكنه الناظر بقيمته الخ اي ان رضي مالك البنا
لان تملكه بغير رضاه لا يجوز كما في جامع الفصولين وقال في البحر في شرح قوله فان مضت
المدة فلها وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه يعني بان تفوق هو
الارض بدون البناء والشجر وتقوم وهما بناء او شجر لصاحب الارض لصاحب الارض ان
يامره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع
على المستاجر فافاد انه اذا رضي الموجر بدفع القيمة لا يلزم المستاجر القلع وهذا صحيح
مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالقلع ام لا فلا حاجة الى حمل كلام المص على ما اذا كانت
الارض تنقص بالقلع كما فعل الشارح بتعاقبين لكن لا يملكها الموجر جبرا على المستاجر
الا اذا كانت الارض تنقض بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه قوله
ومالم يفسخ كان على المستاجر المسمى في البحر نقلا عن الذخيرة واذا اجر العقيم وارا

ما لو فسخ كان
على المستاجر المسمى
كما في الصغرى هذا ما
حررته في هذه المسئلة من
كلام مشايخنا

باقل من اجر المثل وقد مر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سلمها المستاجر كان عليه اجر
المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ انتهى وفي الخانية المتولي اذا اجر حمام
الوقف من رجل اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره
بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء
مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة ولو ان يوجرها
اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرغب به المستاجر
وان كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان
على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي وذكر في النفع الوسايل بعد مسئلة عدم دخول السنات
في لفظ الاولاد خلافا في مسئلة الزيادة في اجر الماجور فراجعه ان شئت قوله واما اذا اراد اجر
المثل الخ في التترخانية واذا اراد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل
الا اذا اجر المثل يعتبر وقت العقد فاذا كان المسمى وقت العقد اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك
انتهى قيل لكنه خلاف المفتى به قوله اذا فسخ العقد بعد تجهيل البدل الخ اي عقد الاجارة
او يكون للمستاجر حبس العين بكون للمشتري والمرهون حبسها وكذا يكون اولى بها من سايرالغرما والورثة
الاجر او البايع او الراهن وعليهم ديون كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل
منها فرق في مسئلة واحدة وهي ما اذا ارتفعت الاجارة او البيع بين كان للمستاجر والمشتري على
الاجر والبايع ثم فسخا عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر والمشتري حق الحبس
استيفاء الدين ولا يكونان اولى بها من سايرالغرما اذا مات الاجر والبايع واذا كان عقد الاجارة
او البيع صحيحا وكان كل منهما بدين للمستاجر والمشتري على الاجر والبايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون
للمستاجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان احق بها من سايرالغرما والورثة
الاجر والبايع وعليهما ديون كثيرة كما في الخلاصة واما الراهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن
احق بالرهن كما في الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيات والممات حتى اذا افاقا بسنا وتا
الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يوفى اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن
بالرهون الفاسد اولى من سايرالغرما هذا اذا افاق الدين الرهن الفاسد اما اذا استوفى الدين

اذا فسخ العقد بعد تجهيل البدل يعني
العقد او فاسدا فالمعجل
حبس العين
حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
معجلا لانه مانع من اخراج العين ومادام
لانه فيما اذا كانت العين في يد المستاجر قد
الزيلعي انما هو اذا كانت في يد المؤجر
صح فسخ الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر
الاجارة عقد كالاستهلاك في
الا اذا وقعت على استهلاك عين فيصح بلا عذر وصلة في
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر ودخل العامل في اعذارها
المزارعة لرب الدين فسخها بلا عذر ودخل العامل في اعذارها
المجيرة لفسخها فله فسخها ضمن بعضها
الامر بفسخها فله فسخها يستغرق ضمنها
الاجير المجهلة لفسخها ولا اجر
الاستيجار لمن يعين عليه الفعل كغسل الميت
وحمله ودفنه والاجانات
واذا كر من الاجرة اجر ضمن مثله
ففسدت استاجر المستاجر من
صح في الفارغ فقط استاجر بعض ارض مشغولا وفارغا
المؤجر لم يفسخ يجوز كاستيجاره لكتابة
لم يخبر ولغيرها بجوز او كنيسة استاجر
الغناء والبناء بيعة او كنيسة استاجر
ارضا للوضع شكة الصيد جاز وكذا
استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر
ليصيد له او ليحفظ جاز ان وقت استاجر
زوجها ليغرر رجلها لم يخبر استاجر الى ما بقي
ولده او خدمته لم يخبر اضافة الاجارة الى
سنة لم تجز اضافة الاجارة الى اخر
جايزة وضع داره الى اخر
عليه مهى عارية المستاجر فاسدا اذا
اجر صحيحا جاز وقيل لا استاجر
دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا مهى فاسدة

ثم رهن فاسدا بذلك ثم تقاضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس
المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة كما لفساد السبب بخلاف الرهن
السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فتثبت
المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح مقدم الدين او متاخر لقوة السبب وبه المقابلة
الحقيقية كذا في البزازية والهداية **قوله** وقد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين
وعبارته ولو استاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة
فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجل مجلله ليس له ذلك في الجايزة ففي الفاسدة اولى ولو تمتع
صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجل مجلله وهو احق بثمنه لو مات الموجر انتهى ومثله في الخانية ومنية
المفتي **قوله** الاجارة عقد لازم الخ المسئلة في القنية في اول باب العذر وفي الاجارة
قال بعض الفضلا وبقي الكلام في انه يحتاج الى فسخ القاضي ام لا فان الذي رايناه انما هو في
الذي ينفسخ بعذر واما الذي ينفسخ مطلقا فلم اجده صريحا **قوله** الا اذا
وقعت على استهلاك عين الخ في القنية في باب العذر في الاجارة ما نصه الاصل ان الاجارة
متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك القاعدة والجذر وكذا
الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر فيتم
على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان تحفظ **قوله** الدين على الموجر او على
الامين فتنفسخ قال في الولوالجية وان كان عليه دين وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جايز اذا كان
الدين بحال لا يقدر على قضايه الا ببيع المستاجر لانه لا يمكنه ابقاء المعقود عليه الا بضرر
يلحق نفسه وهو الحبس قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الدين ظاهرا يعني ثابتا
بالبينة او علم القاضي فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره ويكون عذرا
عند الامام خلافا لهما ثم الفسخ انما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع
الموجر كانه قبل القضاء لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون بدونه فيجوز بيعه واصحهما
الاول لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة قال الولوالجي
وهذا في باب الدين خاصة اما في اعذار اخر ينفرد من له العذر بالفسخ من غير

قاض هو الصحيح من الرواية ومن المشايخ من وفق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لم يحتج
الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضاء ليصير العذر بالقضاء
ظاهرا كذا في المجتبى ذكر ذلك في شرح المجمع لابن الملك وقال قاضيخان والمحبوبي القول
بالتوفيق هو الاصح وقواه بعض الفضلا بان فيه اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي
اعتماده انتهى اقول في تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان ما يصحح قاضيخان من الاقوال
يكون معتمدا عليه ما يصحح غيره لانه كان فقيه النفس وهذا القول صححه قاضيخان رحمه الله تعالى
ينبغي اعتماده **قوله** الا اذا كانت الاجرة تتفرق فقيها قال بعض الفضلا من معاصري المص
هذا قيد حسن في فسخ الاجارة بالدين وهو غريب لم اقف عليه **قوله** لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه
الفعل الخ في الخانية ولو استاجر رجلا ليغسل البيت لا يجوز واذا استوجر لحفر البير وبين الطول والعمق
والعرض جاز قياسا واستحسانا وان لم يبين ما ذكر القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على
وسط ما يحمله الناس واذا استوجر لحمل الجنازة اذا لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك
من يحملها جاز انتهى وفي الولوالجية مثله مع زيادة فلتراجع **قوله** استاجر ارضا للوضع شبكة للصيد
جاز لانه استيجار طريق للمرور ان بين المدة **قوله** والاجر كما في الولوالجية ثم ظاهر اطلاقه انه لا فرق
بين ان يكون محدودا اولا وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في العيون وقال ابو حنيفة
اذا لم يبين الحدود ففي فاسدة وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع كما في شرح المجمع
قوله استاجر فارغا ومشغولا الخ في الخلاصة وفي الاصل لو استاجر ارضا فيها زرع او قصب
او غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه
معلوم ويتقابضا ثم يوجر الارض منه وان كان لغيره يواجره بعد مضي المدة ولو اجره مع هذا يدون
الحيلة ثم سلم ما فرغ وحصد يتقلب جايزا قال خواهرزاده هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا
ادرك بحيث لا يبقيه الحصاد يجوز ويومر بالقلع انتهى وفي الخانية ولو اجر ارضا فيها زرع
لا يجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهرزاده المتقدم ثم قال هذا في الارض واما اذا استاجر
بيتا مشغولا لا يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلا ينبغي حمل
ما ذكره المصنف على ما ذكره قاضيخان وهو لو استاجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول

قال الامام ابوبكر بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا انتهى لانه اذا استاجر بيتا مشغولا فانه يجوز ويومر بكامر فتعين حمل الكلام على الضياع فقط فافهم

قوله اجرها المستاجر من الموجر لم تفسخ وكذا لا تفسخ وان تخلل بينهما ثالث على الراجح وهي رواية عن محمد وعليها الفتوى كما في البزازية ولا فرق بين ان يوجرها منه قبل القبض او بعده كما في الجوهرة ولا ينتقض الاجارة كما سيأتي في الصفحة الآتية وكذا لو اجر الوكيل وسلم ثم استاجرها منه وقيل يجوز كما في القنية وفي الولوالجية ولو اجر دار الاجارة طويلة ثم اجرها من الموجر بعد ذلك فالثاني فاسد لانه اجره من مالك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة فتفسد الاجارة وما اخذه من الاجرة يجب عليه مثل مراعي المال الآن مع فساده ينعقد في الشهر الاول فينتقض من العقد الاول بقدره واذا دخل الثاني يجدد العقد بدخوله فينتقض من الاول شهر فشهر وان كان الثاني وقع فاسدا كمن اشترى شيئا ثم وهبه قبل القبض من البائع فسخ البيع وان كان الثاني وقع فاسدا انتهى

قوله استاجر نصراني مسلما الخ اقول حق العبارة ان يقول اجر مسلم نفسه من نصراني للخدمة لم يجز كما هو ظاهر قال في الخانية اجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر الفقيه ابو جعفر انه يجوز انتهى وفي الذخيرة في الفصل السابع في الاجارة في الخدمة المسلم اذا اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه لكنه لا يستوجبه عليه عوضا من كل وجه على سبيل التمام فينتفي الذل انتهى وبهذا اعتمد هذا كله لا يخفى وقد فهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسئلة وظاهر كلام المص ايضا انه لا خلاف فيما ذكره لجزمه به وفي البزازية اجر نفسه لكافر يجوز بكره وقال الفضلي يجوز فيما هو كزراعة لا مافيه ذل كخدمة انتهى

قوله استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت بان قال هذا اليوم او هذا الشهر ويجب المسمى اذا هذا اجير وحد وشرطه بيان الوقت وقد وجب واذا لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت يجب اجر المثل وما حصل يكون للمستاجر كذا في الولوالجية

قوله استاجر ذو جاه لقمر يد جلها لم يجز لان هذا الحمل من اجارة الناس ولان هذا اجير وحد وشرطه

بيان الوقت كذا في الولوالجية قلت فلو قمر يدها كان له اجر مثله الا المسمى

قوله استاجر شاة لارضاع ولده لم يجز لانها وقعت على اتلاف العين وفي الولوالجية ولو استاجر امراة لترضع ولده ان كان منها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها كخدمة البيت مثل الكنس والخبز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع وقال الخصاف انما يجوز اذا استاجرها من مال الصبي لانه يقع الاستيجار للصبي والصبي اجنبي عنها وان استاجرها لترضع ولده وهي معتدة ان كان عدة طلاق رجعي لا يجوز كما في حالة النكاح وان كانت العدة من طلاق بائن يجوز وذكر في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز وان استاجرها بعدما انقضت عدتها يجوز بالاجماع لان نفقة الصبي على الصبي لا على الام

قوله استاجر الى ما شئ شهر لم يجز بيانه اذا علم انه لا يعيش الى ذلك الوقت بيقع بعضه في حال الحياة وبعضه بعد الوفاة كذا في الولوالجية وهو قوله وقيل يجوز وهو الصحيح

قوله اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة في الخانية وفي الخلاصة لو قال الحوتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضاف الى الدار الا الى المنفعة وذكر الامام خواهرزاده انه اذا اضاف الى جاره الى المنفعة يجوز ايضا انتهى وفي الفتاوى الولوالجية الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار تصح فانه نص في هبة الامام خواهرزاده اذا قال وهبت منافع هذه الدار كل يوم بدرهم يكون اجارة فهذا وفي انتهى وقال الامام الزيلعي ان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا تتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقدير المستحيل وهذا لو اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز وليس اضافته الى العين جائزا بالاجماع انتهى فظهر بهذا ان في المسئلة خلافا وان المص مشى على ما قالوا فافهم

قوله نهى عارية قيل وهل يلزم تعميمها الظاهر لا ان المستعير لا يلزمه شئ انتهى لان نفقة الحمار على المستعير

قوله المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا حتى اذا قبضها ثم اجارها اجارة صحيحة والذي قدمه المص هو الراجح قال في المضمرات استاجر دار الاجارة فاسدة وقبضها والاول ان ينقض الاجارة الثانية ويأخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم المشتري اجره للاول ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في البزازية والتمارتاشية والخلاصة

قوله وبينهما قيل يشكل على تصويرهم بان العين في يد المستاجر

امانة وان كانت الاجارة فاسدة انتهى يعني ان فاسد العقود ملحق بصحيحها اذا اتصل به القبض
اقول المراد بالفساد في كلام المص البطلان لان الاجارة هنا وقعت على استهلاك العين وانما
وجب الضمان لان الاجارة لما لم تصادف محلها الا ان محلها المنفعة لا العين بقي مجرد الاذن بالانتفاع
من حيث التصرف ليرد عليه مثله وهذا تفسير القرض فيصير قرضا كما في الولوالجية وحينئذ
لا يرد ما قيل قوله ولو بين بها جاز ان وقت اقول وبين الاجر كما في الولوالجية قوله ولا يجوز اجارة
الشجرة والكرم الخ لانها عقدت على استهلاك العين كما في الولوالجية قوله وكذا البان الغنم وصوفها
يعني لو استاجر غنما على ان يكون له البانها وصوفها قوله دفع غزلا الى حايك الخ في الولوالجية
دفع كرباسا الى حايك لينسج بالثلث او الربع فالاجارة جايزة والقياس ان لا يجوز لانه في معنى
تفبز الطحان الا ان ثمة يجوز كالمزارعة والمضاربة للتعامل انتهى وهو مخالف لما ذكره المص
قوله كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا الى سواء بين المدة او لا كما يستفاد من الولوالجية اقول ولو ذا
كمسئلة تفبز الطحان لكان اولى لاشتراكهما في علة الفساد بخلاف استيجار الكتاب للقراءة
فان علة الفساد فيه كما في الولوالجية الاجارة على القراءة لا لتعقد ان لا يقراءة ان كانت طاعة
كقراءة القرآن او معصية كالخنا فالاجارة عليها لا تجوز لما ذكرها قيل هذا ان كانت القراءة
مباحة كقراءة الادب والشعر فهذا مباح لم يجز الاجارة وانما الاباحة الحمل وتقليب الاوراق
فتكون الاجارة على ما يحكمه قبل الاجارة وهو القراءة فلا يجوز ولو انعقد بنعقد على الحبر
وتقليب الاوراق والاجارة على ذلك لا يتعقد لانه لا فايدة فيه للمستاجر ولهذا لو نص عليه لا يتعقد
انتهى قوله يفسد هذا الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة في الظهيرية قال الفقيه ابو الليث
في الدابة نا خذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد ياكل من مال المستاجر عادة انتهى ومثله في
قوله لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص ما ذكره المولى اخوه من الكفاية ومثله في
سبكة المنتقى وعبارتها استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحد لم يجز ذكره سبكة اولم
يذكره فان فعل الاجير ذلك فله اجر المثل وان استاجر من له القصاص لم يجز عندهما فلا
اجر له وان فعل الاجير ذلك وقال محمد جاز فعليه مسمى وان استاجر من له القصاص في الطرف
جاز عندهم فلزمه مسمى وان استاجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم فلزمه مسمى

ولو استاجر الشجر مطلقا كالجواهر زاده لتاول
ان يقول بالجواز ويصرف الى الثمر الثابت عليها
اولدابة ويعدم لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة اوشد الرابة استيجار
ودفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف بطلت كاستيجار
الكتاب للقراءة مطلقا نبسبكة المنتقى
كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وظهارية
الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال
جذع في سقفها على المستاجر
ستاتي بتمة كاشتراط
لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود او
القصاص استاجر رجلا لاستيفاء الحد او
مناعه فطالب سنه اجرا فالعبرة لعادتهم
وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له
استاجر شخصا لينتفع به خارج المصر
فانتفع به في المصر فادى ثوبا وجب الاجر
وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها
فعليه الاجر الا العذر بها
الاجير الكاتب اذا اخطا في البعض
فان كان الخطا في كل ورقة خير ان
شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان
شاء تركه عليه واخذ منه الثمن وان
كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من
المسمى

ان فعل اجيره انتهى وفي الخانية ما يخالفه وعبارتها استاجر رجلا لاستيفاء الحد ود والقصاص
او لقطع اليد او ليقوم في مجلس القضا شهرا باجر معلوم جازت الاجارة فان لم يذكر مدة فسد
العقد فعليه اجر المثل ان عمل الا ان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فان استحق
في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل من اقامة الحد وغير ذلك اما اذا لم يبين
المدة كان المعقود عليه مجهولا فلا يدري متى وقع وماذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيئا من ذلك
كان له اجر المثل انتهى وبه يستوي في المنافع بعقد فاسد انتهى وينبغي اعتماد ما في الخانية لظهور وجهه
قوله استاجر برجل في السوق ليبيع متاعه يعني ولم يعين له اجرا قوله فالعبرة لعادتهم اي لعادة
اهل السوق فان كانوا يعملون بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب اجر وكذا لو
ادخل رجلا في حانوته ليعينه على بعض اعماله كذا في الولوالجية قوله لا يستحق الخياط اجرا لتفصيل الا ان
المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة ولان الاجر في العادة للخياط لا للقطع
وهذا عند عيسى بن ابان وقال ابو سليمان له اجر القطع وهو الصحيح قال في الخانية قطع الخياط الثوب
ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله قال في جامع المضمرات وعليه الفتوى وصحح
في الخلاصة انه لا اجر له وقد ترك المصنف ذكر التصحيح فاوهم انه متفق عليه وينبغي اعتماد ما في الخانية
لتاييد على معاملة بان الفتوى عليه قوله دفع الموجر له المفتاح الخ في الكفاية تسليم المفتاح في المصر
مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد
ليس بتسليم للدار انتهى وبه يظهر ان المص اطلق في محل التقييد وهو في التصحيف غير سديد قوله
فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ذكر في الولوالجية دجل استاجر ثوبا وجب الاجر وان
كان دابة لا ذكر في الولوالجية دجل استاجر قميصا ولبسه في موضع فانه يجب عليه الاجر لانه وان خالف
لكنه خلاف الى خير بخلاف ما اذا استاجر دابة ليذهب الى موضع كذا فذهب بها في المصر فتوى يجب
نصف مخالف الى شر لان الاجارة على الدابة لا يجوز مالم يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان ذلك
الوقت دون المكان انتهى وبه يتبين كلام المص قوله الاجير الكاتب اذا اخطا في البعض الخ في
الولوالجية استاجر وراقا ليكتب له القرآن ويقطع ويجمع ويعشر واعطاه الكاغذ والحبر
ليبطيه كذا ذكرها فاصاب الورق البعض واخطا البعض فالمسئلة على وجهين ان فعل ذلك

فى كل ذراع (؟) فله الخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمى وان شاء ترك عليه واخذ
منه قيمة ما اعطاه لانه ما وجده على ما شرط وان فعل ذلك فى بعض المصحف دون البعض يعطيه
حصة ما اصاب من المسمى ويعطى لما اخطا اجر مثله لانه وافق فى البعض وخالف فى البعض
قوله استخدمه بعد جحدها الخ فى الولوالجية استاجر عبدا سنة فلما مضت السنة جحد
الاجارة ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد الف ويوم الجحود الف فهلك
العبد فى يده بعد ما مضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الاجر لانه بجحوده لا تنفسخ الاجارة
ويجب عليه قيمة العبد الف درهم لانه لم يرده بعد سنة الى مالكه فصار غاصبا وينبغى ان يكون
هذا على قول محمد اما على قول ابى يوسف لما جحد فقد اسقط الاجر لانه بعد هذا ذكر هذه المسئلة
فى الدابة وذكر فيها الاختلاف ولا فارق بينهما انتهى ومثله فى الخانية مع زيادة قوله
حمل احد الاجيرين الخ فى الولوالجية استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله فحمل احدهما دون الآخر
فهذا على وجهين ان كانا شريكين فى الحمل يجب الاجر كاملا لان العادة بين الشريكين كذلك
يتقبلان العمل ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له نصف الاجر لانه استاجرهما
انتهى وبه يتضح كلام المص قوله فان كانا شريكين اى شركة الصنايع قوله قصر الثوب المجحود الخ
فى الولوالجية رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر
بذلك ان قصره قبل الجحود له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود
لا اجر له لان العمل وقع للعامل لانه غاصب بالجحود ولو كان صباغا والمسئلة بحالها ان صبغه
قبل الجحود له الاجر وان صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطا
قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا الى نساج
والمسئلة بحالها ان نسجه قبل الجحود له الاجر والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان
حنطة فطحنها انتهى وبه يتضح كلام المص قوله استرد الاجرة وفى البعض بحسابه لانه انما
اعطاه الاجر ليميز الجياد من الزيوف فتبين انه لم يفعل فلا يستحق الاجر كذا فى الولوالجية
قوله فللحامل النصف وجهه ان المستحق عليه حمل النصف لان المعقود عليه فى حقه فاذا حمل الكل
صار متبرعا بحمل النصف الثانى قوله اجرت دارها من زوجها الخ هذا قول والمفتى به

مطلب اجرة الصبى (؟) والمنادى والسمسار والحمام

وجوب الاجرة على الزوج كما فى الخانية لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج فى
المكنى ولان سكناها عليه ولان اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب
الاجر لا يشكل بخلاف استيجارها للطبخ والخبز وساير اعمال البيت انها لم تنعقد انتهى قوله من دلنى
على كذا فله كذا الخ فى الولوالجية رجل ضل له شئ فقال من دلنى عليه فله كذا فهذا على وجهين ان ذلك على
سبيل العموم بان قال من دلنى فالاجارة باطلة لان المستاجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس
بعمل يستحق به الاجر فلا يجب وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتنى عليه فلك
كذا ان مشى له ودله فله اجر المثل للمشى لاجله لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله من غير مشى فهو والاول سواء
انتهى ومنه يتضح كلام المص قوله والظاهر وجوب اجر المثل قيل عليه معنى كلام البزازية انه يتعين
هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير باذكر فيجب المسمى لتحقق العقد بين
شخصين معينين بعمل معلوم واما اذا لم يتعين فلا شخص من غير قبول فلا يجب المسمى شئ اصلا
صرح به فى خزانة الاكمل فليتامل فعلم ان ما ذكره من اجر المثل لا يوافق المعقول والمنقول والعجب
ان المص اعترض بمثل هذا فى شرحه على الكنز فى كتاب اللقطة انتهى ورده الشارح الجديد
بان هذا ليس بشئ لانه وجوب اجر المثل معللا بان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر
بقدر فيجب اجر المثل فان دله من غير مشى فهو باطل كالمسئلة الاولى فالعلة ما ذكر لا مجرد حضور
الشخص وقبوله خطاب الامير وعبارة الخزانة رجل ضل شيئا فقال من دلنى عليه فله كذا
فدله انسان لا يستحق شيئا اما لو قال لانسان بعينه ان دللتنى عليه فلك كذا فدله فله اجر المثل
اما لو دله بالكلام فلا شئ له هكذا روى عن ابى يوسف وهذا النقل مؤيد لما قلنا فليتامل
قوله لكونه بين الموضع قيل عليه افاد ان عدم الصحة فى مسئلة الدلالة على العموم لعدم تبيين الموضع
انت خبير بان قوله من دلنى على كذا يعم الموضع وغيره اذ كذا كناية عن شئ معين فى نفسه موضعا كان او غيره
ولعل الاولى تعليل الصحة فى مسئلة امير السرية بخصوصها بالحاجة الى اعانة الدال على هذه المصلحة
العامة استحسانا وان كان القياس خلافه قوله اجارة المنادى والسمسار والحمام الخ فى الولوالجية
اجرة السمسار والمنادى والحمام وما اشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد
وللناس فيه حاجة جايزة وان كان فى الاصل فاسدة لحاجة الناس الى ذلك انتهى اقول ظاهره وجوب

استخدمه بعد جحدها وجب الاجر فيه لو هلك • حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف • قصر الثوب المجحود قبل الجحود له الاجر والا لا • لا يستحق الاجر الصباغ والنساج بلا خياطة وكذا الخياط اجر الغصب بلا خياطة نقب الصبى (؟) اذا ظهرت الزيافة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه • دفع الى المنتاح (؟) نلم يقدر على الفتح لصناعة ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا • اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فالاجر • من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله • ان دللتنى على كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشى لاجله • وفى السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا صح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر • كذا فى البزازية والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا • وهذا خصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع • اجارة المنادى والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة • السكوت فى الاجارة رضى وقبول

المسمى والمصرح به في البزازية اجرة المثل فليراجع قوله قال الرافعي الاولى بالمسمى الخ الظاهر ان تنزيع على ما قبله من كون السكوت في الاجارة رضى وقبول وحينئذ كان الظاهر ان يقال فلو قال الرافعي قوله الاجرة للارض كالخراج على المعتمد قوله هذا مخالف لما في الولوالجية حيث قال استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط الا ان الاجر انما يجب باداء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين هذا وبين الخراج فانه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع آفة فذهب لم يوضع بالخراج لانه لم يسلم الينا حقيقة والاعتبار الان الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج ملك نامية حولا كاملا اما حقيقة او اعتبارا فاذا فاتت النماء في مدة الحول ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا ما على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية قوله وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده يعني الان فيكن من اعادة ذرع مثله او دونه في الضرر بالارض كما قدمناه وكذا لو وضعها غاصب كما في المحيط قوله والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون اقول الضرب معتبر في الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والطلاق حيث قالوا طلقها خمسين يقع ثنتان قوله فدفن فيه غير ميت المستاجر الخ في الفتاوى الولوالجية استاجره ليحفر قبر الحمر ثم دفن فيه انسان آخر قبل ان يبلغ المستاجر بحيث لو تركه لم يكن على المستاجر اجرة لانه لم يسلم المعقود لانعدام التخلية والوقوع في ملكه قوله بعمل كبذا الاولى كذا فباعه لم اجر المثل ولا يتجاوز به ما سمى وكذا لو قال استوفى كما في البزازية وعلى قياس هذا المسامرة والدلايين الواجب اجر المثل كما في الولوالجية قوله حتى وجب اجر المثل وجب منه الوسط يعني اذا كان اجر المثل متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر كذا في التتمة في باب مسايل متفرقة من كتاب الاجارة وفيها ان اجر المثل يطيب وان كان السبب حراما ولم يذكر وجهه فلينظر وفيها ايضا ان اجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس المدراهم والدنانير لا من جنس المسمى قوله واري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة في الولوالجية

لو قال داري لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة اما الاول فلانه ذكر في اخر كلامه ما يغير اوله واوله يحتمل التغيير بذكر الاجارة واما الثاني فلانه نص على الاجارة فلا تتغير بذكر الهبة اخرا لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لا تحتمل التغيير الى التبرع وهذا لان العقد العادية بلفظ الاجارة ولو قال اجرتك بغير شيء لا تكون عارية فلا يتغير به اول الكلام اتفق وبه يندفع كلام المص ومظهرها فيه من الخلل بقي ان يقال ظاهر هذا ان هذه الاجارة لازمة لا تنفسخ الا بعذر وهذا لان الاصل في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات كما في البزازية وفي البحر نقلا عن المحيط ان هذه الاجارة غير لازمة فيملك كل منهما بعد القبض ولو مكن وجب الاجر قوله اجرتك بغير شيء اجارة فاسدة العادية قيل عليه قد يقال لجعل عارية وجه وجيه بان يكون لفظ الاجارة مجازا عن العادية بقرينة قوله بلا اجرة انتهى اقول لا وجه له فضلا عن ان يكون وجيها لما تقدم قريبا عن الولوالجية من ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة لكن ظاهر ما تقدم عن الولوالجية ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة وان قال اجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض وفي البحر للمص نقلا عن الخانية لو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لا تكون اعارة انتهى قوله اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي يعني اذا سلم الرجل ثوبا الى القصار باجر مسمى فنه فهو الى اجيوه فدفه فتخرق فالضمان على القصار دون الاجير لان اجير القصار اجير وحد لانه يسلم الاجر بتسليم نفسه في المدة واجير الوحد لا يضمن ما جنت يده الا ان يخالف والما كان الضمان على القصار لان عمل الاجير مسقول اليه لانه عمل باذنه كذا في الولوالجية قوله والقصار على الاختلاف في المشترك اي على الاختلاف الواقع بين الامام وصاحبيه في ضمان الاجير المشترك وعدم ضمنه عند الامام لا يضمن العين اذا هلكت في يده ولا يضمن الا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو الكابر لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلكت بما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب وللامام ان العين في يده امانة لان القبض حصل بالاذن والحفظ مستحق عليه تبعا للمقصود ولهذا لا يقابله شيء

قال الرافعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى باجر المثل
وكذا لو قال لك الاجرة ان سكنت بنفسك لا ان سكن غيرك
قال لك ان سكنت بنفسك فسكن غيره فله اجر المثل
قال لك ان سكنت بنفسك لزمه ما سماه
قال لك ان سكنت فسكن لزمه ما سماه
فاذا استاجر الارض للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب عليه الاجر قبل الاصطلام
وسقط ما بعده
ولا يلزم غلام معها وانما يلزم الاجر بقدر ما مضى
استاجره كحفر عشرة فحفر خمسة فله خمسة اعشار المسمى
فحفر خمسة في خمسة فله خمسة وعشرون من خمسة وعشرين
فكان لربع العمل
استاجره كحفر قبر فحفر بعضه ثم دفن فيه غير ميت المستاجر
فله اجر المثل
وكذا لو استاجره ليحفر له قبرا فحفر بعضه ثم دفن فيه غير ميت المستاجر
فله اجر المثل
وكذا لو استاجره ليحفر له قبرا فحفر بعضه ثم دفن فيه غير ميت المستاجر
فله اجر المثل
حتى وجب الاجر
فيه غير ميت المستاجر
حتى وجب اجر المثل
وكذا كذا فاع فله اجر المثل
اكثرها مثل ما سمى
المثل وجب الوسط منه
وتا لم يصح والاصح
يتفاوت الناس ان متفاوتا لم يصح فهي
وارى لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي
اجارة
اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية
اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي
اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي على الاختلاف في المشترك

من الاجر بخلاف الوديعة باجر لان الحفظ مستحق فيها مقصودا بالاجر كذا في الهداية واعلم
ان يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند عامتنا الثلاثة كما اذا احترق الثوب من دق القصار
قوله ومحله عند عدم اشتراط الضمان اقول هذا قول والواجح المفتى به انه لا اثر لاشتراط الضمان
فلا ضمان على الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعه في قول الامام شرط عليه الضمان او لا وعليه الفتوى
كما في الخلاصة قوله فيضمن اتفاقا مراده بالاتفاق الاتفاق بين الامام والصاحبين
والا ففي نصوص الحمادية وغيره في الثاني والثلاثين بعد نقل هذا الكلام وقال الفقيه ابو جعفر
الشرط وعدم الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه ناخذ قوله المستاجر
اذا بنى فيها بلا اذن لم في الولوالجية استاجر دارا وبنى فيها بناء من التراب الذي كان فيها
بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها فما كان من لبن يرفع ويدفع اليه قيمة التراب لان اللبن
بالصنعة دخل في ضمانه ويدفع اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار وما كان رهصا يقال له
بالفارسية پاچيزه ديوار فلا شيء عليه لانه مبني نقض يعيد ترابا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص
قوله لا ضمان على الحمامي الخ قد صرح المص فيما ياتي في بحث الوديعة ان الوديعة اذا كانت باجر مضمونة
وعزاه الى الزيلعي وعليه فيجب القول بضمان الثياب لانه انما يحفظ بالاجر قيل لكن الاختلاف الى الفرق
بين الاجير المشترك وبين المودع بالاجر فان الاول لا يضمن عند الامام قوله تفسد اجارة الحمال
لطعام ببيان المدة وجه الفساد ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المعقود
عليه هي المنفعة وذكر الحمل وهو الحمل يوجب كون الحمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما على الاخر
فتفع المستاجر وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل لكونه اجيرا مشتركا وتقع الاجير في وقوعها
على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي المدة عملا ولم يعمل فتفسد وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقالا لا تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو فرغ من نصف النهار فيما لو استاجر يوما
لعمل ذلك الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المعقود عليه هو العمل الا ان المعقود
وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اول اوقات الامكان فيحمل عليه
تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير المحمل
يدل عليه لان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تتقدر بالعمل وانما تتقدر بالوقت قوله وكذا بشرط

الورق على الكاتب اما بشرط الحبر فلا قال في الولوالجية استاجر ورقا واشترط البياض والحبر
عليه فاشتراط الحبر جايز واشتراط البياض باطل على هذا تعامل الناس قوله شرط الحمامي ان اجر يوم التعطيل
التعطيل محمول عليه لانه في الولوالجية دخل استاجر حماما سنة بستمايه درهم على ان يحط عنه اجر شهرين
لمطلقة فسدت الاجارة لانه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال على ان مقدار ما كان معطلا
فلا اجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكرنا في الجامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه الجل الزق
خمسون رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه وزن الزق فهو جايز وان كان كذلك الجل
المتعامل قوله ورده ها مكروبة اي تفسد اجارة الارض بشرط ردها على الموجر مكروبة كذا في
الكافي من غير تفصيل وفصل شيخ الاسلام خواهرزاده فشرح فقال اما ان اشتراط الكراب في
من الاجارة او بعد انقضاء مدة الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لان مدة الاجارة مجهولة
قليلة تكثر وقد تكون يوما وقد تكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لانه عامل
في هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثنى منه ايضا مجهولة هكذا ذكره وهذا خلاف ما قال
محمد في الجامع الصغير اذا شرط الكراب على المستاجر صحت الاجارة لان المستاجر في اصل الكراب
عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح انه اذا اشترط ان يردها
عليه مكروبة كراب في مدة الاجارة تفسد الاجارة لانه حينئذ تكون تلك المدة مستثناة عن مدة
الاجارة وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان يقول اجرتك هذه الارض كذا بان تكربها
بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها علي مكروبة او قال اجرتها بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة
الاجارة فتردها علي مكروبة ففي القسم الاول جازت الاجارة لان جهالة وقت الكراب بعد
انقضاء مدة الاجارة لا يوجب جهالة في من المجهالة والكراب في نفسه معلوم يصلح اجرا الا ترى
انه لو استاجر رجلا للكراب كانت الاجارة جايزة وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لانها صفقة
شرطت في صفقة فلو اطلق بان قال وبان ردها علي مكروبة يجب ان يصح ويصرف الى الكراب بعد
انقضاء مدة الاجارة كذا في الولوالجية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور والخلل والله الهادي
للسداد في القول والعمل قوله الا اذا استاجره باذن المستقرض فانه على المستقرض قوله امتنع الاجير
من العمل في اليوم الثاني اجير قال في الخانية اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الا
اجارة

شرط الحمامي ان اجر يوم التعطيل محطوط عنه صحيح كذا في التتارخانية يكون دينا على المستاجر ويشترط خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة. اجره حمال حنطة القرض على المستقرض باذن المستقرض. امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر

وان كان حمولة عملا معلوما جازت الاجارة ويجبر على العمل ان فسخ الاجارة فعليه اجر مثل ما مضى وبعد ما مضى يوم فان لا يطلب منه العمل انتهاء الاجارة انتهى ويعلم منه انه اذا صحت الاجارة يجبر على العمل في اليوم الثاني وهو ما ذكره المص قوله اجبر نزع بيت الخلا لا يجب على المؤجر اي لا يجبر عليه بدليل التعليل والافكما الخل بالسكنى فهو على صاحب الدار كما في قاضيخان وغيره قال في الخلاصية واما سيل ماء الحمام ظاهرا او مستفحا فعلى المستاجر كسنه انا انما هو المتعارف بين الناس انتهى وفي الولوالجية ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بيت قد امتلات لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لانا الاجارة لم تقع على الباطن لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الاشتغال بظاهر الارض من حيث السكنى وهذا الوسكنه مشغولا لزم الاجر كاملا واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض لم يجبر على تسليم الباطن وانما كان للمستاجر ولاية الفسخ لانه تعيب المعقود عليه فكان له الخيار وكذلك لا يجبر الاجر على اصلاح البيت وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واما اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب او مادمن كناسة فعلى المستاجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو على وجه الارض لان على المستاجر تسليم الدار الى الاجر بعد انقضاء العقد وكونها مشغولة بكنا مستمانع من التسليم واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تفريغها استحسانا والقياس ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان ان المشغول بحق الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع تسليم المستاجر بعد انقضاء العقد كما لا يمنع تسليمه بعد العقد وهذا قلنا اذا سلمه مشغولا وسكنه كذلك يجب الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستاجرين اجره تفريغ البالوعة في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد قوله ان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه اورد عليه انه ذكر في الفص المساد من انه يجب على المالك ان يوضي عين لانه ملكه يجب عليه اصلاحه اقول لا ورود لانه لا يلزم من نفي الجبر نفي الوجوب كما هو ظاهر بقي ان يقال بهم من هذا التعليل ان الدار لو كانت وقفا يجبر الناظر على ذلك قوله الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت الخ المسلة

في الخانية وعبارتها المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة طويلة ثم ان المستاجر مع اجره تقايلا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك انتهى وفي الولوالجية المستاجر الاول اذا فسخ هل تنفسخ الاجارة الثانية قال ويجب ان لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القايل قال الاجارة الاولى ايضا لا تنفسخ بناء على مسلة وهو من اشترى على انه بالخيار فباع فلا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثاني وبعضهم قالوا ينفسخ الاول والثاني اتحدت المدة او اختلفت هذا هو الصحيح لان فسخ الاول دليل على فسخ الثاني واما اذا اتحدت مرة الخيار فلا شك واما اذا اختلفت المدة فلانه لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان المستاجر الاول تفضولي في الاجارة الثانية في هذه المدة وهي مدة بعد فسخ الاول والمفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح انتهى ومنه تعلم ما في عبارة المص من الاختصار البالغ حد الالغاز قوله الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر الاصح قال بعض الفضلا ظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ارض الوقف والملك ولم ار من صرح بذلك انتهى اقول يوخذ من تعليلهم عدم الصحة بانه اجر ممن لا يملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة ما يقتضي تخصيص عدم الصحة بالملك اذ يجوز ان يوخذ من تعليل النص ما يخصصه او يعممه وقد تقدمت هذه المسلة وكانه اعادها للزيادة ما هنا على ما تقدم بعد ورها من مستاجر المستاجر مع زيادة عدم نقض الاولى قوله ولا تنتقض الاولى اي بمجرد العقد اما لو قبض المعين بطلت الاولى كما في الولوالجية قوله فالثانية موقوفة على اجازة الاول هذا في حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة يصح البيع هو المختار كذا في الخلاصة قوله استاجره لعمل سنة الخ في الولوالجية رجل استاجر استادا ليعمل له هذا العمل في هذه السنة فمضى بعض السنة ولم يعمل شيئا فللمستاجر ولاية الفسخ وبركان بعني الصدر الشهيد انه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهر انتهى وفي المنية استاجره ليعلم الغلام العلم هذه السنة فمضى بعض السنة ولم يعلم شيئا فللمستاجر الفسخ انتهى

وفى الخانية استاجر معلما سنة ليعلم ولدى القران فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيأ كان له ان يفسخ الاجارة
قوله فله ان يفسخ الاجارة قيل عليه ينبغى حمله على ان عدم التعلم من الاجير اذ لو عدم التعلم بسبب من
المستاجر مع انه سلم نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر فتامل اقول انما يتم ما ذكر ان لو كان الاجير
فى المسئلة المذكورة اجير وحد وليس كذلك بل هو اجير مشترك وقع العقد على علم كما يشير
الى ذلك تعليل الولوالجى الفسخ بقوله لانه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا وكانه اشار بالتامل
الى هذا قوله تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه افاد انه لو عقدها لغيره بحق وكالة
لاتفسخ بموته وبه صرح فى المعتبرات وهذا بخلاف لو كيل بالايجار اذا مات فانها تبطل كما فى
البزازية وفى الخلاصة بموت المتولى لاتفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذى اجره وكذا
لو اجر القاضى ومات وفى التجريد الاب او الوصى اجر دار ابنه ومات لاتفسخ الاجارة
وفى الذخيرة الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات الحق اسرابه تبطل الاجارة لانه فى معنى
المالك ليس لاحد حجره وفى الاستحسان لا يبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصى
والوكيل بالايجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالايجار توكيل بشر المنافع فصارت
بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان
الوكيل بالايجار بمنزلة المالك قوله فيوجرها لزمان كانا مبنيا لان القاضى يفعل ما كان انفع
للوارث وهذا انفع لان الناس رغبة فى الاعيان قوله وتقبل البينة هنا بالاخصم الخ قال
فى الولوالجية وطريق قبول البينة احد شيئين اما ان ينصب الخاصم وصيا واما ان يقبل من غير
نصب الوصى لان الخصم انما يشترط لقبول البينة اذا اراد المدعى ان ياخذ منه شيئا من يده اما اذا
اراد ان ياخذ من ثمن مال كان فى يده وهو بيد الخصم للبينة لا يشترط الخصم بقبول البينة قوله
وان اجاز فالاجر كله للولى المنقول فى الخانية ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك
فاجر ما مضى للمالك الذى اعتق واجر المستقبل للعبد كما لو اجر الغاصب فاجاز المالك ومن ثم
قال بعض الفضلاء لم اظفر بما نقله المص بعد التتبع ولكن يحمل على صورة ما اذا استعجل المولى الاجر
كله بعد الاجارة او شرط التعجيل وصورة الاستعجال مذكورة فى قاضى خان والبزاز وقد اوسع
الكلام على هذه المسئلة فى الفتاوى الولوالجية كما لا مزيد عليه فليراجع قوله الا اذا الاجر اليتيم

ينصب اليتيم على انه مفعول اجر والمستثنى ضمير الوصى وانما كان لليتيم ان يفسخ الاجارة
الواقعة عليه بعد موت الوصى ان اجارته يكون لحفظ لا للتجارة وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف
اجارة ماله فانها للتجارة بدليل انه لا يملكها الا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن عن التجارة
كذا فى الولوالجية قوله ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمن الا ان استخدمه بغير اذن سيده فكان غاصبا
قوله لا عدم حذقه لان الحذاقة بمنزلة الجودة فلا تتحقق الا باشتراط قوله فالقول لصاحبه وعلى
الملاح ان يكيل ويأخذ الاجر بحسابه لانه فى الحاصل يدعى الملاح عليه الاجر وهو ينكر قوله الا ان يكون
الاجر مسلما اليه يعنى فالقول حينئذ قوله لانه منكر والاجر بحساب ذلك قوله اختلفا فى قولها
مشغولة او فارغة الى قوله كما فى اجارات البزازية نص عبارتها ادعى المستاجر انه استاجر
الارض فارغة والاجر انه اجرها مشغولة بحكم الحال وقال المقضى القول قول الموجر مطلقا
بخلاف المتبايعين لو ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول لمدعى الصحة وهذا القول للموجر
لانه منكر العقد اصله مسئلة المطاحونة انتهى وهذه بظاهرها مما فى نقل المص عن البزازية من الخلل
وقوله اصله مسئلة المطاحونة يعنى اذا اختلفا فى جريان الماء وانقطاعه فى المطاحونة يحكم
الحال ان كان منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الاجر كما فى الخانية
قوله اجرها المستاجر باكثر مما استاجر الخ فى الخلاصة اجر باكثر مما استاجر تصدق بالفضل
الا اذا اصلح فيها شيئا فى المحيط فان لم يزد فى الدار شيئا ولا الاجر معها شيئا اخر مما لا يجوز
عقد الاجارة عليه لا يطيب له وان جصصها او اجر مع ما استاجر شيئا مما لا يجوز ان تعقد عليه
الاجارة تطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجرها لا يطيب له وان قال قوله الدار يطيب له وان
كان ادنى فعل فيها مسماة تطيب له وكذا كل عمل قائم يعنى ان الزيادة بمقابلة ما زاد من عين محمل
امره على الصلاح كما فى المبسوط واذكرى النهر قال الخصاف تطيب وقال القاضى الامام ابو على
النسفى امحى ابنا متدرون وبرفع الزاب لا تطيب له وان تيسرت الزراعة ولو استاجر
بيتين بصفقة وزاد فى احدهما ما يواجرهما باكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرهما
باكثر ولو اجرهما بخلاف جنس ما استاجر مما لا يجوز انتهى وفى الحاوى الزاهدى استاجر عبدا للخدمة له
ان يواجره من غير من كالدار لان العبد عاقل لا يفتاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر

فاذا اعتق الاجير فى اثناء المدة فحكمه
فان فسخها فالمولى ولو اجر ما مضى واجر
فله فسخها ولو لغ اليتيم فى اثنائها
لم يكن له فسخ اجارة الوصى الا اذا اجر اليتيم
فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذنه وفى عتقه
عتق فمات فى خدمته قبل عتقه ضمنه اى ضمن قيمته لمولاه
له ومات العبد واباقه ومرضه عذر
مرض العبد واباقه وكذا اذا كان عمله
للمستاجر فى فسخها ارضى عمل
فاسد لانعدم حذقه اوساكن العقد للاستغلال
داخل الحمام ولم يصدق فى مقدارة فالقول
الغصب لم يصدق والاجر فى مقدارة الا ان يكون
صاحب الطعام والملاح فى مقدارة مشغولة
لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان
الاجير مشترك الحال اختلف فى صحتها
او فارغة بحكم الحال اذا اختلفا فى صحتها
وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال
الفضلى الا اذا ادعى الموجر انها كانت فارغة
وادعى المستاجر انها كانت مشغولة
فالقول للموجر كما فى اجارة البزازية
اجارها المستاجر باكثر مما استاجر ويتصدق بها
الزيادة له ويتصدق بها
ان يؤجرها محالا وفى جنس ما استاجر وان
يعمل بها عملا لكنه ما استاجر

مطلب
اذا توفى العبد واباقه
وكذا فى عذر فى الاجارة وكذا ان
كان عمله قائما
لعدم حذقه

دابة او ثوبا ليس له اذ يواجره من غيره انتهى وبما ذكرنا يعلم ما في عبارة المص من القصور قوله
اختلفا في الخشب والآجر الخ في الفتاوى الولوالجية ولو اختلفا في باب او خشب ادخلها في السقف
فالقول قول رب الدار لانه مبتغ للدار والاعرف ان المستاجر هو الذي يحدث ذلك فيكون لرب الدار
وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا انه مبتغ للارض والاعرف فيه وما كان
في الدار من لبن موضوع او اجر او جص وجزع او باب موضوع فهو للمستاجر لانها في يده
بمنزلة متاع البيت وان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر فالبينة
بينة رب الدار لانه رب الدار يدعي عن خلاف الظاهر وابدا البينة بينة من يدعي خلاف
الظاهر والخص والسترة والدرج والخشب المبني في البناء والتنور القول فيه قول رب الدار
قال الامام خواهر زاده هذا في التنور بناء على عرف اهل الكوفة اما عرف بلادنا فالمستاجر
هو الذي يحدث التنور ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات كان للمستاجر لانها في يده
ولو امر رب الدار ان يجصصها او ينقشها بالاجر او غير ذلك كان للمستاجر ان يقلع كل شيء
احدث فيها مما لا يضر بالقلع في الدار لانه عين ماله وليس له قلعه ضرر بصاحب الدار واما
كل شيء يضر قلعه فليس له ان يقلعه لانه لو غصب ساحة وادخلها في بناية لا يقلع وان كان
جانيا مفسدا بانيا صنع فلان لا يقلع ههنا وانه غير جان اولى ومتى لم يقلع يجب على رب
الدار قيمته يوم الخصومة لان بتملكها يوجبها **كتاب الامانات** قوله
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل قال بعض الفضلا هل من ذلك الزايد في
الرهن على قدر الرهن انتهى اقول الظاهر انه منه بدليل انهم قالوا ان ما تضمن بالوديعة يضمن
الرهن بعلى هذا اذا مات مجهلا يضمن ما زاد فليحفظ وقد افتى بذلك بعض من عاصرناه
من اهل التحرير في الفتوى قوله الناظر اذا مات مجهلا علمت الوقف هذا الحكم منقول في
غالب كتب المذهب المعتمدة لكن بحث فيه في تتمة الوسايل فقال انه ينبغي ان يفصل فيه فيقال ان
حصل طلب المستحقين منه واخر حتى مات مجهلا ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي
ان يقال ايضا ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن
كذلك ومضى زمان والمال في يده ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى وقال

بعض

اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب
فالقول لصاحب الدار لانه للارض والجص والجزع الموضوع
والباب والآجر المفروش للمستاجر

اذا اختلفا في الخشب والغلق والميزاب

بعض الفضلا ينبغي ان يقال ان مات فجاة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حاب لها ظالما وان
مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين فكان مانعا ظالما فيضمن انتهى قوله
والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى وكذا الغاصب كما ذكره الكمال في فصل الشهادة
على الاوث وكذا المستاجر كما في البزازية في مسايل موت احد المتعاقدين ومثله في مسئلة المفوقي
مسايل موت احد المتعاقدين ايضا واعلم ان ما ذكره المص من ان القاضي اذا مات مجهلا اموال
اليتامى يضمن مخالف لما في جامع الفصولين قوله والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة الخ
وكذا اذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده كما في العمادية قوله وذكر من الثلاثة احد المتعاوضين
اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض المتعاصرنا انه لا يضمن
واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف
وبه يتبين ان ما في الفتح وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا
او مفاوضة ومال المضاربة او للمشتري بما قال في البزازية بعد نحو ورقتين من نوع الخامس عشر
في انواع الدعاوى ما نصه وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا الابدان يبين انه مات
لمال الشركة اما المشتري بعالها او لاموال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بها مضمون بالقيمة ومثله
مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بعالها وهذا صريح في الضمان
فاذا اقر في مرضه انه ربح الغائم مات عن غير بيان لا ضمان الا اذا اقر بوصولها اليه كما في
تاسخي خان من كتاب المضاربة قوله وذكر فيها ايضا اي في جامع الفصولين لكن بصيغة قيل وكان
الصواب تذكير الضمير قوله اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عنده مورثه اقول لم يعز المص هذه الى
كتاب لانه عزى الاولى والثانية مما ذاده الى الجامع الفصولين والثالث الاخيرة الى تلخيص الجامع
فبقيت هذه بلا عزو قوله اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علم كذا في نسخ هذا
الكتاب والصواب بغير امره كما في شرح الجامع اذ يستحيل بجهل مالم يعلم قوله اذا مات الصبي مجهلا
الخ قال في تلخيص الجامع اودع صبيا محجورا يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب
الضمان انتهى وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بانه لم يلتزم الحفظ ثم قال وان بلغ ثم مات
فكذلك الا ان يشهد والا فما في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعتمد كالصبي في ذلك

الامانات تنقلب مضمونة بجهالة الموت عن تجهيل
والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
اودع عنده الغازي من غنائم المسلمين
اودع عنده الوقف
اودع عنده الولد الجنية
اودع عنده المضاربة
اودع عنده الوديعة
اودع عنده الغاصب
اودع عنده المستاجر
اودع عنده المستعير
اودع عنده المرتهن
اودع عنده الشريك
اودع عنده الوكيل
اودع عنده الوصي
اودع عنده الملتقط
اودع عنده الاب
اودع عنده الابن
اودع عنده الزوج
اودع عنده الاخ
اودع عنده العم
اودع عنده الخال
اودع عنده الجد
اودع عنده الجدة
اودع عنده الام
اودع عنده الاجنبي
اودع عنده الصبي
اودع عنده المجنون
اودع عنده المعتوه
اودع عنده السكران
اودع عنده الفاسق
اودع عنده الكافر
اودع عنده المرتد
اودع عنده الحربي
اودع عنده الذمي
اودع عنده المستامن
اودع عنده المعاهد
اودع عنده الخارجي
اودع عنده الباغي
اودع عنده قاطع الطريق
اودع عنده المحارب
اودع عنده المرتد
اودع عنده الزنديق
اودع عنده الساحر
اودع عنده الكاهن
اودع عنده المنجم
اودع عنده الرمال
اودع عنده الطبال
اودع عنده المغني
اودع عنده الراقص
اودع عنده المخنث
اودع عنده المؤنث
اودع عنده الخصي
اودع عنده المجبوب
اودع عنده الاقلف
اودع عنده الاغلف
اودع عنده الاعرابي
اودع عنده الاعجمي
اودع عنده الاعمى
اودع عنده الاصم
اودع عنده الابكم
اودع عنده الاخرس
اودع عنده الاعرج
اودع عنده الاقطع
اودع عنده الاشل
اودع عنده الاعور
اودع عنده الاحول
اودع عنده الاحدب
اودع عنده الاقرع
اودع عنده الاصلع
اودع عنده الاشيب
اودع عنده الاسود
اودع عنده الابيض
اودع عنده الاحمر
اودع عنده الاصفر
اودع عنده الاخضر
اودع عنده الازرق
اودع عنده الاشقر
اودع عنده الادهم
اودع عنده الاغبر
اودع عنده الاكحل
اودع عنده الاعسر
اودع عنده الاخرق
اودع عنده الاحمق
اودع عنده الجاهل
اودع عنده العالم
اودع عنده الفقيه
اودع عنده المحدث
اودع عنده المفسر
اودع عنده المتكلم
اودع عنده الفيلسوف
اودع عنده الطبيب
اودع عنده المهندس
اودع عنده المنجم
اودع عنده الرمال
اودع عنده الطبال
اودع عنده المغني
اودع عنده الراقص
اودع عنده المخنث
اودع عنده المؤنث
اودع عنده الخصي
اودع عنده المجبوب
اودع عنده الاقلف
اودع عنده الاغلف
اودع عنده الاعرابي
اودع عنده الاعجمي
اودع عنده الاعمى
اودع عنده الاصم
اودع عنده الابكم
اودع عنده الاخرس
اودع عنده الاعرج
اودع عنده الاقطع
اودع عنده الاشل
اودع عنده الاعور
اودع عنده الاحول
اودع عنده الاحدب
اودع عنده الاقرع
اودع عنده الاصلع
اودع عنده الاشيب
اودع عنده الاسود
اودع عنده الابيض
اودع عنده الاحمر
اودع عنده الاصفر
اودع عنده الاخضر
اودع عنده الازرق
اودع عنده الاشقر
اودع عنده الادهم
اودع عنده الاغبر
اودع عنده الاكحل
اودع عنده الاعسر
اودع عنده الاخرق
اودع عنده الاحمق
اودع عنده الجاهل
اودع عنده العالم
اودع عنده الفقيه
اودع عنده المحدث
اودع عنده المفسر
اودع عنده المتكلم
اودع عنده الفيلسوف
اودع عنده الطبيب
اودع عنده المهندس

الاولى الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه
الثالثة الزوج اذا مات مجهلا مال زوجته
الرابعة الاخ اذا مات مجهلا مال اخيه
الخامسة العم اذا مات مجهلا مال ابن اخيه
السادسة الخال اذا مات مجهلا مال ابن اخته
السابعة الجد اذا مات مجهلا مال حفيده
الثامنة الجدة اذا ماتت مجهلة مال حفيدها
التاسعة الام اذا ماتت مجهلة مال ابنها
العاشرة الاجنبي اذا مات مجهلا مال اليتيم
الحادية عشرة الصبي اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثانية عشرة المجنون اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثالثة عشرة المعتوه اذا مات مجهلا مال اليتيم
الرابعة عشرة السكران اذا مات مجهلا مال اليتيم
الخامسة عشرة الفاسق اذا مات مجهلا مال اليتيم
السادسة عشرة الكافر اذا مات مجهلا مال اليتيم
السابعة عشرة المرتد اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثامنة عشرة الحربي اذا مات مجهلا مال اليتيم
التاسعة عشرة الذمي اذا مات مجهلا مال اليتيم
العشرون المستامن اذا مات مجهلا مال اليتيم
الحادية والعشرون المعاهد اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثانية والعشرون الخارجي اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثالثة والعشرون الباغي اذا مات مجهلا مال اليتيم
الرابعة والعشرون قاطع الطريق اذا مات مجهلا مال اليتيم
الخامسة والعشرون المحارب اذا مات مجهلا مال اليتيم
السادسة والعشرون المرتد اذا مات مجهلا مال اليتيم
السابعة والعشرون الزنديق اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثامنة والعشرون الساحر اذا مات مجهلا مال اليتيم
التاسعة والعشرون الكاهن اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثلاثون المنجم اذا مات مجهلا مال اليتيم
الحادية والثلاثون الرمال اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثانية والثلاثون الطبال اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثالثة والثلاثون المغني اذا مات مجهلا مال اليتيم
الرابعة والثلاثون الراقص اذا مات مجهلا مال اليتيم
الخامسة والثلاثون المخنث اذا مات مجهلا مال اليتيم
السادسة والثلاثون المؤنث اذا مات مجهلا مال اليتيم
السابعة والثلاثون الخصي اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثامنة والثلاثون المجبوب اذا مات مجهلا مال اليتيم
التاسعة والثلاثون الاقلف اذا مات مجهلا مال اليتيم
الاربعون الاغلف اذا مات مجهلا مال اليتيم
الحادية والاربعون الاعرابي اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثانية والاربعون الاعجمي اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثالثة والاربعون الاعمى اذا مات مجهلا مال اليتيم
الرابعة والاربعون الاصم اذا مات مجهلا مال اليتيم
الخامسة والاربعون الابكم اذا مات مجهلا مال اليتيم
السادسة والاربعون الاخرس اذا مات مجهلا مال اليتيم
السابعة والاربعون الاعرج اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثامنة والاربعون الاقطع اذا مات مجهلا مال اليتيم
التاسعة والاربعون الاشل اذا مات مجهلا مال اليتيم
الخمسون الاعور اذا مات مجهلا مال اليتيم
الحادية والخمسون الاحول اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثانية والخمسون الاحدب اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثالثة والخمسون الاقرع اذا مات مجهلا مال اليتيم
الرابعة والخمسون الاصلع اذا مات مجهلا مال اليتيم
الخامسة والخمسون الاشيب اذا مات مجهلا مال اليتيم
السادسة والخمسون الاسود اذا مات مجهلا مال اليتيم
السابعة والخمسون الابيض اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثامنة والخمسون الاحمر اذا مات مجهلا مال اليتيم
التاسعة والخمسون الاصفر اذا مات مجهلا مال اليتيم
الستون الاخضر اذا مات مجهلا مال اليتيم
الحادية والستون الازرق اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثانية والستون الاشقر اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثالثة والستون الادهم اذا مات مجهلا مال اليتيم
الرابعة والستون الاغبر اذا مات مجهلا مال اليتيم
الخامسة والستون الاكحل اذا مات مجهلا مال اليتيم
السادسة والستون الاعسر اذا مات مجهلا مال اليتيم
السابعة والستون الاخرق اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثامنة والستون الاحمق اذا مات مجهلا مال اليتيم
التاسعة والستون الجاهل اذا مات مجهلا مال اليتيم
السبعون العالم اذا مات مجهلا مال اليتيم
الحادية والسبعون الفقيه اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثانية والسبعون المحدث اذا مات مجهلا مال اليتيم
الثالثة والسبعون المفسر اذا مات مجهلا مال اليتيم
الرابعة والسبعون المتكلم اذا مات مجهلا مال اليتيم
الخامسة والسبعون الفيلسوف اذا مات مجهلا مال اليتيم
السادسة والسبعون الطبيب اذا مات مجهلا مال اليتيم
السابعة والسبعون المهندس اذا مات مجهلا مال اليتيم

فان كان مأذونا لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا انتهى ومما نقلناه عن تلخيص الجامع
يظهر ما في عبارة المص من الخلل قوله اذا مات مجهلا المال البدل بالدال المهملة عمن اوصى الوقف اذا باعها
لمسوغ الاستبدال كما صرح به في الخانية قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر نقلا
عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وفي الذخيرة ان المال في يد المستبدل امانة
يضمن بضياعه انتهى والغاضمن بالموت عن تجهيل لان الاصل في الامانات اذا حصل الموت
فيها عن تجهيل فافهم ويستفاد من قولهم اذا مات مجهلا المال البدل يضمنه جواب واقعة
الفتوى وهي ان المتولي اذا مات مجهلا لعين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم او دنانير على
القول بجوازه وعليه عمل الروم ان يكون ضامنا لانه اذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين
الوقف اولى كذا في منح الغفار مع زيادة ايضاح قوله ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة
الخ سئل اخو المؤلف العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة في الحانوت فيها ان ضمنها دراهم
لا اعرف قدرها فمات ولم يوجد فاجاب بان هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو ان يموت قبل
البيان ولم يعرف الامانة بعينها انتهى وفيه تامل قوله فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته قال
في جامع الفتاوى في الوديعة ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدقوا بلا بينة
لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما تقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال
ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله
لا انتهى قوله والمودع انما يضمن بالتجهيل قال في مجمع الفتاوى المودع او المضارب او المستبضع
او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه
يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك
او التسليم لرب المال ولو عين المال حال حياته او علم ان وارثه يعلم بذلك يكون امانة
في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او التسليم الى صاحبه
كما يصدق الميت حال حياته انتهى قوله وكذا لو ادعى الطالب التجهيل الخ اقول فيه ان قوله
وكذا يفيد اتحاد الحكم وهو كون القول للوارث وقد اختلف الحكم وقد يجاب بان المشار

اليه

اذ مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة كما في الخانية وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فلا تجهيل ولو قال الوارث على مقالته ردها في حياته وان تلفت فان بينها اذ برهن ان وارثه يعلمها لم يقبل ولو كان يعلم ان وارثه لا يعلم فلا تجهيل ولذا قال في البحر اذ المراد بالتجهيل انما يضمن اذا عرف والمودع المودع الوديعة اما اذا لم يضمن و الوارث بينه ولم يضمن لم يعلم ومات والطالب ينكر الوارث انه علمها وانكر الطالب لو قال الوارث كذا وكذا وهلكت ان فسرها وقال كذا وكذا ومعناه ضمنها ناصية ودينها صدق انتهى وكذا لو ادعى الطالب دينا في تركته الوارث انها كانت التجهيل وادعى الوارث معروفة ثم قائمة يوم مات وكانت هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية

اليه هو الوارث فكانه قال وكذا للوارث في كون القول له لو ادعى الطالب فانه التجهيل لم يبق ان
يقال لم لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال انا علمتها وفسرها وهلكت حلف
يضمن والجواب بحمل هذا على انها كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقا للمعروف صدق
وفيما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علم
بها فلا يصدق واعلم انه ذكر في القنية في باب ما يسمع من الدعوى لو قال في دعوى تجهيل
الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح انتهى اقول
انما لم يصح في الاول ويصح في الثاني ان نفي البيان وقت الموت لا ينفي البيان قبله قوله فالقول
للطالب في الصحيح كما في البزازية علل فيها وقال لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل
قول الورثة ثم قال بعض الفضلاء يفهم منه ان من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالناظر انه يقبل قول الوارث
في الهلاك او التسليم لانها لم تصر دينا فيها لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى فالحاصل انه اذا كان
ضامنا صار دينا فلا يقبل قول وارثه فيها واذا لم يكن دينا فهي امانة في يد الوارث فيقبل
قوله فيها قوله تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره الخ اقول هذا مخالف لما في الفصول
في الفصل الخامس والثلاثين نقلا عن قاضي خان ونصه رجل وضع الجذوع على حائط رجل
باذنه او حفر سردابا تحت بيته باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له
ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون
للمشتري ان يطالبه برفع انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها في الصورة
المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط البائع قرارها وقت البيع لقولهم ان العارية
غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع
المذكور قوله كالمستعير والمستاجر انما لم يبرأ عن الضمان اذا تعديا في العين المستعارة
والمستاجرة ثم ازالا التعدي لان قبضهما كان لانفسهما لاستيفائهما منفعتها فبازالة التعدي
عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف ما استثنى فانه يرد كيد المالك قوله والمودع يعني
يبرا بالعود الى الوفاق وذلك لانه مامور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع
الى الحفظ عاد الحفظ فصار كما لو استاجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي

حكم العارية

تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا الا اذا شرط ذلك قبل البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازال له لا ازال التعدي لا في الوكيل في كالمستعير والمستاجر او بالاجارة او بالاستيجار بالبيع او الحفظ او بالشراء وكذلك او المضارب او المستبضع والمودع عنانا او مفاوضة

استحق الاجر بقدره واطلاق الخص مقيد بان لا يلزم على العود الى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهارا ثم مزق ليلا لا يبرأ عن الضمان كما في البحر عن الظهيرية ولم يذكر الخصم حكم دعواه العود هل يكتفى بمجرد دعواه العود وان لم يصدقه صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية وعبارتها ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يعتمد قالا بينة فالقول ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وروايات في موضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك قوله ومستعير الرهن اقول اذا استعار بعد ما رهنه او ابرأ المرتهن فاستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال مثل القيمة ثم قضى المال ولم يقتضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنها فاذا كانت امينا لم تخرج فقد عاد الى الوفاق وان كان مستعير الرهن كالمودع الا ان تسليمها الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيتوجب الضمان على المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما ظهر ذا برئ عن الضمان كذا في ايجاز مزميا الى المبسوط قوله والمستأجر يؤجر ويعير اطلقه وهو مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال البزازي اعارة المستأجر تجوز الا في شيئين استأجرها ليركبها بنفسه ليس له ان يركب غيره لا يبدل ولا يجاد وكذا لو استأجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استأجر دابة للركوب مطلقا يتقيد بما اولد ما يوجه فان ركب او اركب تعين وليس له غيره بعد انتهى وفي الحافظية وقولهم يؤاجر المستأجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به قوله والعارية تعار بعيني اذا كان استعارة عما لا يختلف بالاستعمال كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد كذا في المحيط وشرحه لابن الملك قوله قيل يودع المستأجر والعارية الى قوله وقيل بالاول اخذ مشايخ العراق الثاني والاول اولى لتايده بان الفتوى عليه وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما ما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع كما في الحافظية قوله والوكيل بتبقية الدين بعد موت الموكل قوله يوخذ منه ان الوكيل بالبيع والشراء ليس له

ان يودع وبه صرح في الذخيرة وفي شرح الكنز للخصاف عند قوله والخرق فيما يضمنه الوكيل ما يفيد عن البزازية قال بعض الفضلاء اذا كان الوكيل بقبض الدين بعد القبض مودعا ينبغي ان يبقى قوله في الدفع لانه يدعي رد الوديعة ولو كان ذلك بعد موت الموكل ان ذلك لا يخرجه عن كونه مودعا كما لا يخفى لكن المنقول في الخلاصة والعمادية عدم قبوله بعد موت الموكل في الدين بخلاف الوكيل بقبض الوديعة انتهى اقول كونه مودعا يقتضي الا يضمن فلا يكون حكم حكم المودع تصدقا فليحرر قوله فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين اقول اما عدم ملك الوديعة فظاهر لظهور تصوره بخلاف الاجارة والاعارة وان كان نفي الشيء لا يستلزم تصوره على ان الذي في جامع الفصولين انما هو نفي الايداع قوله العامل لغيره امانة الا اجرة الا الوصي قال بعض الفضلاء الوصي انما يستحق الاجر اذا كان وصي القاضي وقد نصبه باجره واما وصي الميت فلا يستحق كما في هذه الكتاب وفي فتن البحر والفرق في الكلام في قاضي المثل فتدبر اعن القنية انتهى وفي الولوالجية واذا اوصى الى رجل فاستاجره بمائة درهم ليقفوا وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية عن الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستيجار على هذا الايجوز انتهى قال بعض الفضلاء لا يخفى ان وصي الميت اذا استنع عن القيام بالوصية الا باجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا يجبر على المتبرع فاذا راى القاضي ان يجعل له اجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع قياسا واستحسانا وهي واقعة الفتوى وقد افتيت به مرارا ولا منافاة بين الولوالجية كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بادنى تامل انتهى اقول انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسئلة الولوالجية في وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي الوجوب قوله فيستحقان بقدر اجر المثل اي يستحقان اجرا ملتبسا بقدر اجر المثل فليست الباء للمقابلة الاستحقاق قوله الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا يعني فيستحقه ولو زاد على اجر المثل قال المصنف في البحر بعد كلام واما بيان ما لم يعين الناظر فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجر المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه باتعيين القاضي قال في القنية قيل لا يستحقه وقيل يستحقه لانه لا يقبل القرامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق الاجر لانه لا يستحق اجر القرامة واجر العمل هذا يدل على انه لا يستحق بالقرامة اجرا انتهى واذا لم يعمل الناظر شيئا لا يستحق لما في

فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة الا اجرة الا الوصي والناظر يستحقان بتقدير اجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة و الوقوف عليه ليست فعلها

الخانية ولو وقف ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي الوقف قيما وجعل له عشر الغلة
في الوقف والوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون
غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل
انتهى وفي فتح القدير بعد نقله فهذا عنده ما تبين لم يشرط الواقف اما اذا شرط كان من
جملة الموقوف عليهم انتهى قال المصنف في البحر والظاهر انه عايد الى قطع الحاصل في زمن التعمير
واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض من لا
خبرة له بقوله قاضيخان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي
عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط انتهى قوله فلا اجر للناظر قيل الناظر انه
مفيد بما اذا لم يشرط الواقف له شيئا انتهى قوله الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا
وقت له وقتا في الخانية من فصل التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان
وجعل له اجرا مسمى على ان يقتضيها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك
اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان
بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يعز ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا
فلا قوله لو جعل للكفيل اجرا لم يصح اقول لعل وجه عدم الصحة ان الكفالة ليست عملا حتى يصح ان يجعل
لها اجرا قوله وذكر الزيلعي ان الوديعة الخ اقول ذكر ذلك في الاجارة عند قوله والمتاع في
يد غير مضمون وفرق بينه وبين الاجير المشترك على قول الامام فراجعه ومثله في النهاية قوله
كالمودع اذا ادعى الرد قيل وكذا الوصي اذا ادعى دفعها الى ربها ولو انكر لا يمين قوله والناظر
اذا ادعى الصرف الخ قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة
كما كثر نظائره مما مثل به يجب ان لا يفتى بعض المسئلة قابليم الله تعالى بالصحيح انتهى وقال بعض الفضلاء
التقييد بالموقوف عليهم رعايته انه اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم القراش والمؤذن
والبواب وغيرهم من ارباب الجهات لا يقبل قوله الا ببينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود وصورة
المسؤال هكذا اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا
الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في الوقف كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع

الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قول كالمواجر يخصما للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم
ادعى تسليم الاجرة له فانه لا يقبل قوله انتهى قلت بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا
قوله الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الخ كذا في الفتح والصواب الا الوكيل باسقاط اداة الظرفية
قيل على ما تحرر انه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على
غيره لا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية الا ان يقال استثناؤها بالاعتبار الثاني وقد وهم
في هذه المسئلة كثيرون واذلت فيه اقلام واسكبت فيها اقلام وكثر فيها بينهم الخصام فالقول تحرير هذه المسئلة
ان الوكيل اذا ادعى القبض والدفع لا يخلو اما ان تصدقه الورثة فيهما او تكذبه فيهما او تصدقه في القبض
لا الدفع واعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجري عليه احكام المودع واذن من اخبر
بشيء يعلم انه استيناف يقبل قوله وما لا فلا واما الوكيل بتعزيل بموت الموكل وان من تحكى امر الايمان استيناف
وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير واذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المدين ببينة
او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة في الدفع
وان لم يقصد بقبضه له في القبض صادعا مقرين بان المال في يده وديعة واذا لم يثبت القبض بان انكروا
القبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الورث لانه لا يملك الان القبض لانه بموت الموكل
اخذ عن الوكالة فقد حكى امرا لا يملك استيناف وفي ايجاب الضمان على الغير وهو الورث اذا الدين
تقتضي بانها لا فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل لانه
بملك الاستيناف فيقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضا في نفي الضمان
عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لانه قبضه منه بالنسبة اليه ثابت فسواء صدقه او كذبه في الدفع
هو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له بعد الوكالة
وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المدين اذا صدق وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه
امانة بالتصديق عليها فاستفى رجوعه عليه فلو اقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل
وان فوت الورثة وان صدق الورثة الوكيل في القبض والدفع فالظاهر في عدم جواز مطالبة
الغريم وقد مر بيت ذمنه بتصديقهم فقد تحررت هذه المسئلة لم يكن للجار شفعة انتهى وذكر
الزاهدي نقلا عن المجتبى في ترتيب الشفعة الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس

ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملاصق وهو الذي لكل منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر ليضيق الحكان والتصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار والشفعة للجار المقابل اذا كانت الحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق من الجادة قال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في حكة غير نافذة انتهى وتمام الكلام فيها في سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار كما في الخلاصة لقوله صلى الله عليه وسلم من كم قبل السلام فلا يخشع وفي الولوالجية رجل اشترى عقارا فطلبه الشفيع واقتدع الاب فسلم الشفيع قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على الاب تبطل الشفعة وان سلم على الابن لا لان الشفيع محتاج الى التسليم على الابن لانه هو المشتري لان مفتاح الكلام السلام غير محتاج الى السلام على الاب انتهى وفي الظهيرية ان الكلام قبل السلام مكروه وفي الابرا العام من الشفيع يبطلها المسئلة في الولوالجية وعبارتها دار بيعت فقال الشفيع ابرينا من كل خصومة لك قبلنا وهو لا يعلم انه وجب قبلها شفعته لا شفعة له في القضاء والشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مجلا لو علم به لكم يبرهما اما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظيره هذا ما لو قال لرجل لآخر اجعلني في حل ولم يبين ما له قبله فجعله في حل يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضا ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مجلا لو علم بذلك الحق لم يبرمه انتهى اقول يشكل عليه ما في الظهيرية اذا قال ان اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجي بالثمن الى الوقت الذي وقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته وقال هاشم المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلت المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو صريح في انها لا تبطل بالابرا الخاص على ما هو الصحيح فيما لو الابرا العام احرى ان لا تبطل قوله كذا في الولوالجية وفيه نظر اقول ظاهر ان قوله وفيه نظر من كلام لا من كلام الولوالجي وليس كذلك بل هو من كلامه وبين وجه النظر بان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء ويأخذ الدار ولا يعطيه ما انفق فيها انتهى قوله الشفيع للجار اذا اخر الطلب الخ اقول يفهم منه انه لو لم يخف واخره تبطل شفعته وليس كذلك لما تقرر ان الشفعة لا تبطل بتأخير طلب التملك عند الامام مطلقا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الهداية والمجتبى ان

الحق متى ثبت واستقر بعد بطلب المواثبة والتقرير لا يسقط الا باسقاط وهو التصريح بلسانه كسائر الحقوق وعند ابي يوسف تسقط بترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تأخير الطلبين الاولين وعند محمد ان كانا التأخير دون شهر لا تبطل الا شهرا وفي الاجال وعادوها عاجلا لكن في الخزانة نقلا عن جامع الفتاوى الشفيع اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة بطلت ولم يوقت وقتا انتهى الا ان خلاف ظاهر المذهب وخلاف ما عليه الفتوى واعلم انه ذكر في الزاهدي انه لم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى محاكم يراه وطلبها قبل ان يقضي له الا ان يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له تصدقه وجوبها ان قال نعم حكم لهما وان قال لا لا يصغى الى كلام قال الحلواني وهذا اصح الاقاويل ثم ذكر بعد كلام لو قضى حنفي لشفعوي بالجوار هل يجوز باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط انتهى وفي الفتاوى الظهيرية شفيعان جاران احدهما غائب فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال القاضي لا شفعة لك فقال بطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الآخر وخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار دان طلب الاول القضا من هذا القاضي فالقاضي لا ينقض لدينجي قوله وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر المسئلة في الولوالجية وعبارتها دجل له شفعة عند القاضي يقدم الى السلطان الذي يولي القضا وان كانت شفعة عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر قوله اليهودي اذا سمع بالبيع الخ قال بعض الفضلا يؤخذ من هذا ان اليهودي اذا طلبه الى مجلس الشرع للدعوى عليه لا يكون مسبة عذرا لعدم احضاره بل يكون مسبة بمجيئه الى الشرع وهي تمنع كثيرا انتهى اقول تقييد المص باليهودي الظاهر انه اتفاقي وعليه فليس الاحد عذرا في حق النصراني وان كان النصاري يدينون ترك الاعمال يوم الاحد فاذا سمع يوم الاحد بالشفعة فلم يطلب تبطل شفعته ونكتة تخصيص اليهودي بالذكر ان اليهود ينهوا عن الاعمال يوم السبت ولم تنه النصارى عن الاعمال يوم الاحد لكن هذا الذي نسخ في شرعنا قوله تعليق ابطالها بالشرط جايز قال في مسئلة المنتقى حيث لو قال سلمت اليك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض انتهى وفي الخانية قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة ولم يجي بالثمن الى ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان

كتاب الشفعة

تسليم الشفعة استاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد تأكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو معارض لما في سنية المفتي قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لا معارضة بين ما في منية المفتي والخانية لجواز حمل ما في المنية على ابطالها قبل ثبوتها وتقريرها بطلب المواثبة والاشهاد وحملها في الخانية على ابطالها بعد ثبوتها وتقريرها بالطلبين كما يفيده قول الخانية لان الشفعة متى ثبتت الخ تقول بعض الفضلاء والمعتمد عدم صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا اي سواء كان قبل طلب المواثبة والاشهاد او بعدهما لان كلام الخانية فيه نظر فان مفهوم كلام الخانية يفيد انه قبل طلب المواثبة والاشهاد يصح تعليق ابطالها والمفهوم معتبر في عبارة الكنز كما في انفع الوسايل في بحث الاستدلال حيث قال ان مفهوم المضايف حجة بقي ان يقال يرد على كون تسليم الشفعة اسقاطا محضا مسئلة وهي ما ذكره السرخسي في باب الصلح من الجنايات في كتابه الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق ابطاله بالشرط فلا يحتمل الاضافة الى وقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبجهد بتبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا محضا لصح مع الاكراه اعتبارا بسائر الاسقاطات والمسئلة في اكراه المبسوط انتهى واعلم انه ذكر في الهداية ان اسقاط الشفعة لا يتعلق بالجايز من الشرط فبالفاسد اولى ونظر فيه الاتقاني فليراجع قوله اكره المشتري طلب الشفيع الى قوله فالقول قوله اقول في الدرر والغرر ما نصه فان ذكر ان القول قول الشفيع بيمينه انه طلب حين علم بالبيع والبينة بينة المشتري وكذا في الخانية فليحرر ما هو المذهب قوله حلف على بقي العلم يعني اذا انكر طلب المواثبة اما اذا انكر طلب التقرير فيحلف على الثبات لاحتمال العلم كما في شرح النقاية للقهستاني قوله وفي منظومة ابن وهبان خلافه حيث قال ما معناه لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اراد ابطال شفعتي بالبيع الاول لم يكن له ذلك قال بعض الفضلاء ما في الوهبانية اولى من جهة الشفعة لانهم قالوا كل موضع لو اقر به لا يلزمه شيء لو انكره لا يحلف وهنا لو اقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتدا لا يلزمه شيء فلا يحلف وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تجنية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به

والتسليم من الشفيع لم يصح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم اشهد ان قد رد والا وكل او كتب كتابا وارسله والابطال تسليم الخارج مع الشراء صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار

صح في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر والعيب فاذا استحق المبيع بعد البناء فللبائع قلعه والمالك التقرير على الشفيع كالموهوب له والمالك التقرير استرداد الاب والوصي كالبايع في حق الشفيع كالاجنبي ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجنبي ورد عليه بالعيب لا تسلم للمشتري ودرك على البايع لا تسلم للشفيع كالاجنبي قال الاسبيجابي المسئلة على النسخ دون النحو المعلوم لا والتحول اصح والابطلته بموت احدهما فلو قطع يمين رجل فحضر الموهوم له وللآخر نصف الدية وعفا احدهما فلكل الشفيعين قصاص له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة غيره وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب انا كانت دار للشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لا فقط والفتوى على جواز التبعض تفريق الصفقة ووجوب الشفعة فيها ودور مكة من الوكيل بالشراء ان لم يسلم يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم لموكله فان سلم له لا يصح ويبطلها وهو المختار الابراء العام من الشفيع لا يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة اذا لم يعلم بها اذا صنع المشتري في البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وفيه نظر اخر كما في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب للكفيل القاضي لا يبرأ بها فهو معذور وكذا الوطلب من القاضي احضاره فامتنع تأخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عفوا تعليق بطلها بالشرط جايز انكر المشتري طلبه الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على بقي العلم

ارجو التسليم على المشتري اذ احتمال الابطال على الشفيع وفي منطوق ابن وهبان خلافه فان يكفل له الشفيع الصغير اشترى الاب لابنه الصغير دارا بمال نفسه فالقول للاب بلا يمين

هبة بعض الثمن يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض

لزم وهو خصم قاله وهو تأويل لما ذكره في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاحتلاف فانه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذ لو ادعى ان البيع تجنية وفي الخانية بعد سرد جملة من الحيل المبطلة لها واذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البايع بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ليدعي شيئا لو اقر به لا يلزم شيء ومثله في الولوالجية والحيلة لعدم ثبوتها ابتدا الاكرم عند ابي يوسف وعلى قول المشتري كما في الدرر والغرر هذا وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا وانتقدا البايعان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن عامة عمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى وهو مخالف لما في المضمرات فانه ذكر من جملة الحيل المستطرفة للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يتحاسبان بعد ساعة انتهى وفي الدرر والغرر من جملة الحيل ان يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال ان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة يمنع من الاخذ انتهى فليتأمل عند الفتوى والقضا لكن في المضمرات والدرر والغرر اولى والابعاد ما في الظهيرية لان ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى والابعاد منها خصوصا اذا لم ينص فيها على النقيض كما في انفع الوسايل وقد يقال بعض الفضلاء به يعلم ان ما نقله القضاة في زماننا من ان للشتري ان يضيف الى الثمن ما شاء مجهولا لزمه والبينة وبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر لانا نزعم بعض الفضلاء من انه غير صحيح ممنوعا في الفتاوى الظهيرية واعلم انه ذكر في البزازية ان الحيلة لاسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها قوله اشترى الاب لابنه الصغير الى قوله فالقول قول الاب بلا يمين المسئلة في الخانية وعمدة المفتي رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة واختلف الاب مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لانه ليس في الاقرار والانكار الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير قوله هبة بعض الثمن الخ المسئلة في الخانية وعمدة المفتي رجل اشترى دارا ادى بعض الثمن وابرأ البايع وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بما ادى من الثمن ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها حصة بعد ما اخذ المأية فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد حصة من المشتري من الثمن ولو كان البايع وهب من المشتري حصة من الثمن قبل قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع ان يسترد من الثمن ما وهب للبايع لان هبة شيء من الثمن

قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق بأصل العقد فكان للشفيع ان يسترده من المشترى قد ماحط عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ فكانه وهب له مالا اخر انتهى ومنه يعلم ما فى كلام الملتقى من الاجبار البالغ حد الافساد بغى ان يقال ليعلم من التعليله بهبة البعض ان هبة كل الثمن لا تظهر فى حق الشفيع مطلقا واذا لم تظهر فى حق الشفيع فهل يأخذ الشفيع بالثمن الذى سمى قبل الهبة او بالقيمة لم ار فى ذلك نقلا صريحا وفى الظهيرية نقلا عن الجامع الاصغر اذا شرى بالف درهم دارا ثم تصدق بها على المشترى يأخذها الشفيع بالقيمة الا ان يكون قبض الثمن كلم ثم تصدق عليه انتهى فعلى قياس هذا يقال ان وهب كل الثمن قبل القبض يأخذ الشفيع بالقيمة والا يأخذه بالثمن قوله حط الوكيل بالبيع لا يلتحق الخ المسئلة فى الخانية وعبارتها الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشترى مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر ويبرأ المشترى عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الكل لا يلتحق باصل العقد انتهى ومنه يعلم ان المراد حط الوكيل بعض الثمن اذ هو الذى يفترق فيه الحال بين الوكيل والموكل اما حط الكل فلا يفترق فيه الحال قال فى المجمع وشرحه لابن الملك ولو حط البائع عن المشترى بعض الثمن يسقط عن الشفيع وقال الشافعى لا يسقط بل على الشفيع الثمن المسمى وهذا الخلاف فرع الخلاف فى ان الحط لا يلتحق عندنا باصل العقد بل هو هبة للمشترى وعندنا يلتحق ولو حط البائع كل الثمن لم يسقط ولا يلتحق ذلك باصل العقد اتفاقا لانه لو التحق صار بيعا بلا ثمن انتهى ولا يتكمل عدم التحاق حط الوكيل على صحة حطه لان تنقيص الوكيل يجعل الحط كانه هبة مبتداة من الوكيل حتى كانه وهب له مال القدر من ماله وبهذا الاعتبار قلنا لا يلتحق فلا يظهر فى حق الشفيع قوله لم ادعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها الخ المسئلة فى الفتاوى الظهيرية وعبارتها ولو بيعت دار بجنب دار رجل هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار المبيعة له فخاف انه ان ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه فى الرقبة فيقول لهذه الدار دارى وانا ادعى رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتى لان الجملة كلام واحد فلا تتحقق السكوت عن طلب

حط الوكيل لا يلتحق فلا يظهر فى حق الشفيع

لم ادعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يعلم لهذه الدار دارى فانا ادعيها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتى

الشفعة وان ادركت الصغيرة وثبت لها خيار البلوغ وثبت لها شفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بانه قالت طلبت الشفعة واخترت نفسى او قالت بالعكس يجوز الاول منهما ويبطل الثانى الها قادرة على القران بينهما بان تقول اخترتهما جميعا للشفعة والخيار فاذا قرنت مع الاول وبطل الثانى قوله استولى الشفيع عليها بالقضاء قال بعض الفضلاء يوخذ من هذا وجوب استمرير وعدم فاذا استولى على الدار المشفوعة بالحكم لكن معتمدا قول عالم لايلزم التمرير لعدم الظلم ثم قال ولى فى هذه المسئلة نظر لانهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضى او بعد قضاء القاضى وقد صرحوا بانه قبل وجود احدهما لا يثبت له حق من احكام الملك حتى لا تورث عنه اذا مات فى هذه الحالة ولا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها واذا كان لا يثبت الا باحدهما فاستيلاؤه عليها بمجرد قول العالم استيلاء على غير ملكه فيكون ظلما كما لا يخفى واذا اعتبر مجرد استقرارها فهو موجود بالاشهاد كما صرحوا به فلا يوقف ذلك على قول العالم ولا على قول القاضى ولا على الاخذ بالرضا كما هو ظاهر فتامل قوله اشياع على عدد الرؤس اى تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الانصباء وقد نظمتها فى ابيات وزدت على ما فى الملتقطات فقلت ان القاسم بالرؤس يكون فى ... سبع لهن تجلى عن وجوه نظامى

... فى ساحة ربع شفعة وذوا سبب ... ان من هو اجرة القسام

... وكذاك ما يروى من الستفى التى ... يحتاج فيها معرف وطرق كرام

... وكذاك عاقلة وقدم الذى ... حوزته لا فاضل الاعلام

قوله العقل يعنى الدية قال المجد واتى فى شرح تلخيص الجامع للخابط ما نصه ترك القوت والحفظ مسبب فى النفس دون العضو والسفط والمال معظما لامر الدم واقوى الملك بالكمنة فاذا وجد حرا وعبد قتيلا فى محلة مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الملاك اذ العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة كما فى الشفعة فيكون على عاقلة كل واحد قسط ثلاث سنين من يوم الحكم ثم الكمنة التى بالمسبة حال كون الانتساب خاصا فاذا وجد قتيل فى محلة او مسجد قسمت الدية على من نسبت اليه المحلة او المسجد ثلاث قبايل بان كانت احدى القبايل مثلا بكرس وايل وهم عشرون رجلا والقبيلة الاخرى تيس وهم ثلاثون رجلا والقبيلة

استولى الشفيع عليها بالقضاء ان اعتمد قول عالم لا يكفر ظالما والا كان ظالما

تيم اربعون رجلا فوجد في مسجدهم او محلتهم قتيل كانت الدية عليهم الثلاث بعدد القبايل على كل قبيلة ثلث الدية دون عدد الروس عكس الاول فان ثمة تقسم على الروس دون القبايل وانما قسمت هنا بعدد القبايل دون الروس وفائدة الدية بالتوزيع ان هذا الضمان بسبب ترك الحفظ والحفظ كما ذكرنا والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل واحد يوازي الاخر في ذلك اذا كانوا في الاختطاط سواء من غير اعتبار قلتهم او كثرتهم ولو كان من احدى القبايل واحد فهي عليه واثنان اختطا بهم المسجد او المحلة كانت ثلث الدية على عاقلته والثلثان على عاقلة القبيلتين الباقيتين انتهى وفيه يستفاد بتقييد ما اطلقه المص بما اذا كان وجوب الدية باعتبار محلة الملك فليحفظ فان اكثر الكتب خالية عنه قلت وعلى كون القتل بمحل الدية بالمحلة استحسن الفاضل الدماميني في شرح المغني قول الشيخ جمال الدين بن هشام

وَاَصْبُو اِلَى النَّجْدِ الَّذِي فِي جَنُوبِهِ ... وَاِنْ كُنْتُ اَدْرِي اَنَّ جَانِبَكِ قَاتِلِي
وَاَدْعَى بِاَنِّي اَمْضِي قَتِيلًا كَمَا مَضَى ... بِلَا قَوْدٍ مَجْنُونٌ يُقَالُ وَلَا عَقْلِ

قوله والشفعة يعني الشفعة ثبتت عندنا على عدد الرؤس للشفعاء وعند الشافعي على قدر سهامهم مثلا اذا كان دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف نصيبه فللشفعة بين الاخرين اثلاثا اعزه على قدر ملكهما او نصفين عندنا على قدر رؤسهما وان باع صاحب الثلث نصيبه تكون الشفعة بينهما ارباعا عندنا وان باع صاحب السدس نصيبه تكون الشفعة بينهما اخماسا لصاحب الثلث خمساها وصاحب النصف ثلثة الاخماس كذا في المصفى لان الشفعة من مرافق الملك ثبتت بقدره ولنا ان سبب اتصال وقليل الملك ككثيره ولهذا لو انفرد صاحب القليل فله كل الشفعة بخلاف الربح والكسب لانهما من نتايج الملك فيكونان بقدره ثم اعلم ان كلا من الشفعا قبل القضا بالشفعة لهم مستحق لجميع الدار المشفوعة والقسمة بينهم للمزاحمة ينبغي ان يطلب كذلك حتى لو طلب واحد منهم بعضها بطلت شفعته عند محمد كما سيجي في شرح المجمع الملكي قوله باجرة القسام يعني تكون على عدد الروس وهذا عند الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما على عدد الانصبا لانهما ان هذه مونة لحقتهم بسبب الملك فيتقدر بقدر

الملك ولان عمل القسام لصاحب القليل والكثير واقع بصفة واحدة وهي تمييز الانصبا وصاحب القليل والكثير سواء في ذلك فاذا استويا كان الاجر عليهما على السوا كذا في الولوالجية من كتاب القسمة وفي خزانة الاكمل لو استاجر اجراء على قسمة طعام بينهما مكايلة فالاجر بالكيل والمثل على قدر الانصبا انتهى ومنه يستفاد تقييد كلام المص بقسمة النقدين وفيها اهل بلدة استاجر وا رجلا ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم ووقته وثمنا فالاجرة على اهل البلد على قدر منافعهم في ذلك قوله والطريق اذا اختلفوا فيه اقول لم يرد بالطريق هنا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة والطريق مما يذكر ويونث كما في منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب واعلم ان مثل الطريق ساحة الدار اذا اختلفوا فيها تكون بينهم على الروس فان ذا بيت من دار كذي بيوت منها الاستراحة فاستعمالها وهو المرور فيها والمتوضى وكسر الحطب ووضع الامتعة وكذلك ضمادات تظير الطريق بخلاف الشرب اذا استاذعا فيه فانه يقسم بينهما بعدد ارجايهما الا ان يحتاج اليه الاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه كذا في الدرر والغرر هذا وقد بقي مسايل تكون القسمة فيها على عدد الروس زيادة على ما ذكرناه في نظمنا المتقدم منها ما في فتاوى شيخ مشايخنا الحانوتي وهي ان الضيافة اذا جرت العادة في بعض الاوقاف تقسم على عدد الروس لا على قدر الوظايف انتهى ومنها ما افتى به شيخنا متعا لمشايخه وهي الحلوان التي جرت به العادة في الاوقاف تقسم على عدد الروس لا على قدر الوظايف ولا يختص به الناظر كما هو واقع الان بل هو كواحد من المستحقين ومنها ما ذكره العلامة القهستاني في شرح النقاية بحثا حيث قال لو قتل صيد الحرم حلالا الان فعلى كل نصف قيمة وينبغي ان يقسم على عدد الروس اذا قتله جماعة انتهى وقد بقي شيء منها لا يحضرني الان

كتاب القسمة

قوله وفوع عليها الولوالجي اقول عبارة الولوالجي اذا عزم اهل قرية فاراد وا القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على الروس وقال بعضهم ينظر فان كانت لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مونة الملك فصارت كمونة حفر النهر وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الروس التي يتعرض لهم لانها مونة الراس ولا شيء على النسا والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص قال بعض الفضلا الواقع في بلادنا اخذ العوارض

كتاب القسمة

العزامات اذا كانت لحفظ الاملاك فانها تقسم على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس وفي على عدد الروس وقع عليها اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي لو كانت لاتخاذ خانة وفي هاوي قاري شيء لهداية اذا خيف الغرق

من النساء على درهمين والذي يظهر ان دخولهن عند اطلاق الطلب تأمل انتهى يعني لان المطلق يجري على اطلاقه حتى يرد ما يخصصه اما لو خصص السلطان اخذ العوارض بالرجال فلا يدخلن

قوله فاتفقوا على الالتقاط اقول يفهم منه انه اذا لم يتفقوا على الالتقاط يكون كذلك وبه صرح الزاهدي في خاويه حيث قال اشرفت السفينة على الغرق والقى بعضهم حفظ غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في ثلث الحال انتهى قال بعض الفضلاء فيه كلام فان التي ماله فلا شيء عليه وان التي مال غيره ضمنه ويفهم منه انه لا شيء على الغائب الذي لم مال فيها ولم يأذن بالقائه لو اذن به بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبارا ونحوه ويجب ان يقيد كلام قارئ الهداية بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشي على الامتعة بان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال لا على الانفس واذا خشي على الانفس والاموال فالظاهر بعد الاتفاق لحفظهما فهي على قدر الاموال والانفس فمن كان غايبا واذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضرا لم اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقد اعتبر نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتامل وفي كتب الشافعية يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد الاحرار والدواب حالا لا روح لم واذا اقتصر من لم الا القاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القاء المال للخوف فان القى ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا اذنه يضمن انتهى قال بعض الفضلاء وقواعدنا الا تاباه قوله القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض اقول الذي في الخانية والبزازية انها تفيد الملك بالقبض ولم اقف على ما ذكره المص ينبغي ان ظفر بذلك وهو ثقة في النقل ويحمل على اختلاف الرواية في المسئلة لكن ذكر شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار انه لم يطلع عليها فيحمل اذا لوقت زايدة سهوا من قلم الناسخ الاول ولله در القايل لكن بخاشي اليراع سرى سرا سهوا فظن السهو سهو القيصري هذا وقد ذكر في الذخيرة ان القسمة تفيد الملك باحد اشياء اربعة القبض وقضا القاضي والقرعة وتوكيل رجل يقسم كل من القسمين بينهما قوله وهي

تبطل

تبطل بالشروط الفاسدة اقول في القنية في باب ما يجوز من القسمة اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما من وضع الجذوع على حايط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجر على نصيب صاحبه لا يجوز يعني لعدم التعامل ثم قال كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة يعني لان في القسمة معنى المبادلة والبيع فتكون صفقة في صفقة وكذا كل شرى على شرط قسمة فهو باطل يعني لان فيه صفقة في صفقة والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جايز كالزيادة في البيع والفي انتهى ومنه يعلم انه ليس كل شرط فاسد يفسدها فليحفظ قوله يجوز بناء المسجد في الطريق العام الخ قوله المشترك اذا انهدم الخ قال بعض الفضلاء يستثنى من ذلك مسئلة وهي جداران بين يتيمين خيف سقوطهما وعلم ان في تركه ضررا عليهما ولهما وصيان فابى احدهما العمارة فانه يجبر الابي ان يبني مع صاحبه وليس هذا كما يأتي احد المالكين لان ثمة الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يوم مع صاحبه كما في الخانية اقول غير خاف ان كلام المص في المالكين لا فيما يعم المالكين وغيرهما حتى يتم استثناء المذكور قال بعض الفضلاء ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين العمارة وابى الآخر يجبر على القسمة من مال الوقت وقد صادفت حادثة الفتوى قوله فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم الخ اي بطلب احدهما لانا متى اطلقنا المص في عدم الجبر فيما لا يحتمل القسمة فمثل ما اذا انهدم كله وصار محلا وبقي منه شيء وصرح في الخلاصة بانه اذا بقي منه شيء يجبر واما اذا لم يبق منه شيء وصار محلا لا يجبر وعبارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار محلا لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون لك دينا على الشريك انتهى ولم يذكر المص حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه هل يجبر ام لا قال في الخانية والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقم وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت انتهى قال بعض الفضلاء وهذه العبارة تفيد ان الجبر لا يكون بالرجوع بنصف ما انفق بل بشيء اخر كالضرب

لا يضيع

بعض بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا بحيث لا يضر بالمارة جاز والا فلا اهـ منه

ولا يخفى ان هذا في حق الاهل المحلة ان لم يضر بهم ولو بناء غلة فيجوز مطلقا ولو ضر بالطريق ولبناء غلة شرط ان لا يضر بالمارة ولا بالاهل المحلة ان لم يضر بهم لكن ان ضر بهم قيل البناء منع منه وبعده ان لم يضر فلا منع اهـ منه

المشترك اذا انهدم وابى احدهم القسمة لا جبر وقسم هذا هو المراد بقوله فان احتمل القسمة الخ فافهم

لا يجبر

والحبس مثلا وقد فسر صاحب الخلاصة نفسه الجبر في موضع اخر بانه امر القاضي بان ينفق ثم يرجع بقدر ما انفق فتامل قوله بحما حدهما بغير اذن الاحرام اقول بذلك افتى قاضي الهداية والمصرح به قوله بغير اذن الاخر قال بعض الفضلا هو قيد اتفاقي لان الاخر ازى اذا هو بالبناء باذنه لنفسه مستعير لحصته وللمير ان يرجع متى شاء اما اذا بنى الشريك في المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة قوله فيها القول هذا من قبيل وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط وهو واقع في الفصيح من الكلام ونقله الثقات قال ابن الاعرابي يقال ان فعلت فبها ونعمت وفي شرح التسهيل لابن عقيل ووقع في الحديث ولا شبهة في ان بها جواب الشرط ومتعلقه فعل معتد واغرب من هذا ان يقع جوابا بلا حذف حرف الفاء ذكره ابن مالك في التوضيح الالفاظ الجامع الصحيح في حديث من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث او اربعة فخامس او سادس فقال قلت هذا الحديث قد تتضمن حذف فعلين وعاملي جر بقيا عملهما بعد ان وبعد الباء وهو شاذ ما حكي عن يونس من قول العرب مررت بصالح ان لا صالح فقد مررت بطالح فحذف امر مرر والباء وبقي عملهما وحذف بعد الفاء فقد مررت والباء وبقي عملها وهذا الحديث المذكور حذف فيه ان والفاء فعلان وحرفا جواب فلا هما والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس وسادس انتهى ومنه يعلم ان الجار والمجرور اذا وقع جوابا لا بد ان يكون بعد الفاء الا ان كان عاملا فعلا عاما كائنا لكونه محذوفا وجوبا كالعدم والجار والمجرور الواقعين لمباشرة الشرط فلو سلم فساد التقدير فانما هو لعدم الفاء كما ذكره الشريف في حواشي شرح المفتاح وقد نقل الزجاج في الجمل وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط عن سيبويه حيث قال قال سيبويه فمن قال مررت برجل صالح ان الصالح فطالح بالجر الى اخر ما تقدم وقد جوزه الزجاج غير مقرون بالفاء فاحفظه فانه مما خفي على كثيرين وقد جوز والي قوله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها الموصولية والشرطية وقدره الزمخشري فلنفسه ابصر وعليها عمي كذا افاده استاذي الشهاب الخفاجي فليحفظ فانه قلما يباع لكمزة الانتفاع قوله لم المتصرف في ملكه وان تضرر جاره الخ في هذه المسئلة اختلاف الا ان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة كان يفتي بانه ان كان ضررا بينا يمنع والا فلا وبه يفتي كما في شرح الوهبانية للعلامة ابن

الشحنة نقلا من كتاب المحيطات للحسام الشهيد والظاهر ان برهان الائمة هو والده فقد نقل عنه ذلك البزازي وان والده كان يفتي به وعليه الفتوى ثم قال هذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال اصاب ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنع الاخر فقال يعد على الريح والشمس الذي كما شاء وله ان يتخذ حماما وتنورا وان كف عما يؤذي جاره وهو احسن فقد جاء في الحديث من اذى جاره اورث الله داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع وله فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بلا ان منعي حتى يسد جهته قال بعض الفضلاء وقد وقعت حادثة الفتوى وهي رجل له علو تحت العلو ساحة لرجل وفتح صاحب العلو في علوه كوة فمنعه صاحب الساحة من ذلك وتخاصما في ذلك واجيب عنها بانه لو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بلا ان يبني ما يسد جهته كما في البزازية • وهذا اذا لم تكن الساحة مجلس النساء اما اذا كانت مجلس هن والكوة تشرف على الساحة المذكورة يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما في المضمرات وقد افتى بعضهم بالطلاق عبارة البزازية ولم يعد الطلاق بها بعبارة المضمرات وهو الطلاق في محل التقييد وهو خطأ في الفتوى كما في البحر وفي العمادية فان اتخذ طاحونة في داره للطحن لبيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا فلا يتضرر به الجيران وان اتخذها للاجرة يمنعه لانه يكون دائما فيتضرر به الجيران ثم قال بعد ان ذكر اجناس هذه المسايل والحاصل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير وهو القياس لكن ترك القياس في مواضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا • وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية ونفي حفظي عن ائمتنا الحنفية ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بجاره • وفي الفتاوى عن استاذنا انه يفتى بقول الامام وهو الذي اميل اليه واعتمده وافتى بتبعا لوالدي شيخ الاسلام قال بعض الفضلاء وانا اميل الى القول بالمنع اذا كان الضرر بينا وهو الاستحسان • انتهى • اقول يفهم من التقييد بملكه ان الدار الموقوفة على شخص للسكنى او الاستغلال ليس له ان يتصرف فيها تصرفا يضر بجاره لانه لا يملك وقفها وانما يملك الانتفاع بها اللهم الا ان يراد بالملك ما يعم ملك المنفعة فليحرر

بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب البناء فله والا هدم وفي ظاهر الرواية وله في ملكه وان نادى جاره ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يمنع ما تلف به

قوله تنقض القسمة بظهور دين او وصية الخ قال في البزازية من كتاب القسمة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث آخر بعد القسمة تُرَدّ وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث مِنّا لنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقها في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر غريم او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك انتهى • وفي الفتاوى الظهيرية واذا اراد القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سألهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف فان قالوا لا او لم يقولوا لهم لان الفراغ اصل في الذمم ثم يسألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم يسألهم هل حصلت بالعين او مرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها او لم يقولوا لهم وقسمها القاضي حينئذ فاذا ظهر بعد ذلك دين نقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سواها فان عزلوا او كان للميت مال آخر فالقاضي لا ينقض القسمة قوله وهذا اذا كانت بالتراضي الخ قال في الظهيرية هذا اذا كانت بغير قضاء القاضي اما اذا كانت بقضاء القاضي ثم ظهر وارث لغرم او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة بل يمضيها اذا عزل الورثة نصيبه انتهى • ومنه يعلم ان لا في قول المص اما بقضاء القاضي لا واقعة مع الجملة المقدرة بعدها جوابا لاما اذ كان حقها ان تقترن بالفاء ومن ثم توهم بعض ارباب الحواشي انها داخلة على الجملة بعدها وجعل كلام المص على غيرها اراد والله تعالى المستعان قوله تنقض بظهور وارث قال في الفتاوى الظهيرية ولو ظهر وارث آخر لم يعرف الشهود او ظهر موصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك فرق بين هذا وبينما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضي من مالنا ولا تنقض القسمة كان لهم ذلك وكذا لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الوارث الذي قضى حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع مشكل فيما اذا سكت • وينبغي ان يجعل مستوعا اذا سكت

والجواب انه لم يجعل متطوعا لانه مضطر في القضاء قوله واختلفوا في ظهور الموصى له يعني بالثلث قال في البزازية وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي لم تنقض القسمة وان بقضاء ففيه اختلاف قيل ليس له النقض وقيل له النقض بكل حال انتهى وفي الفتاوى الظهيرية الصحيح انه لا تنقض القسمة انتهى فرع بديع نختم به الكتاب قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا مشاعا فادعى مودع الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع الدعوى لا يرجع على اخته انتهى والله اعلم

كتاب الاكراه

اعلم ان الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد او حبس او بوعيد قتل او اتلاف عضو فالاول يظهر في الاقوال كالبيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا تصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في النار او في الماء او على ان يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا كالنكاح والطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضرب اذا لم يفض الى هلاك نفس او اتلاف عضو كالحبس والقيد قوله بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع الخ قوله كذا في المحيط قوله وتعتبر القيمة وقت الاعتاق • اقول هذا مخالف لما في البداية من ان المكره مخير ان شاء اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وان شاء اعتبر يوم الاعتاق وضمنه قوله وامره غير لازم اي لا يكون اكراها هذا عند الامام رحمه الله تعالى لان الاكراه عنده لا يتحقق من غير السلطان خلافا لهما والفتوى على قولهما كما في الخلاصة قوله اجرى الكفر على لسانه اي كلمة الكفر اقول مثله في منية المفتي وهو مخالف لما في الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان لا يكون في سعة منه ولو اكرهه على اجراء كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجاء وهناك علقه بالرجاء والفرق ان ما هناك عن مظالم العباد وليس هو في معنى الافراء على الله من كل وجه فان الله مطلع على ضميره ولا اطلاع للمخلوق على ضمير القائل انتهى • وقال قبل هذا ولو اكره على الكفر بالله فقال تعذرت

باطله وقلبه مطمئن بالايمان لو تبين منه امرأته استحسانا • انتهى • وتمام الكلام على هذه المسئلة مما لا مزيد عليه مذكور فيها قوله اكره بالقتل على القطع تح كذا في منية المفتي ومثله في الفتاوى الظهيرية قال اكره على قطع يد انسان بالقتل لا ينبغي ان يفعل ذلك لان طرف المؤمن من الحرمة مثل ما لنفسه الا ترى ان المضطر لا يحل له ان يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له ان يقتله انتهى • وفي منية المفتي اكره على قتل رجل او استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا ولو استهلك المال لم يأثم ولو اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل انتهى • وفي الظهيرية ولو اكره عامل الخليفة رجلا على قتل رجل لا ينبغي للمكره المأمور ان يقتله ولكن مع هذا لو قتل فالقود على الآمر المكره في قول الامام محمد وقال ابو يوسف القود على المأمور لا المكره • وقال الشافعي القود على المأمور المكره قولا واحدا وله في ايجاب القود على الآمر المكره قولان وقال اهل المدينة عليهما القود وزاد واصل هذا وقالوا الدية على المسلك وقال ابو يوسف استحسن ان لا يجب القود على واحد منهما ولكن تجب الدية على المكره الآمر في ثلث سنين والمكره المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل والمكره الآمر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور قوله اكره المحرم على قتل صيد تح كذا في منية المفتي قوله اكره على العفو عن دم العمد تح كذا في منية المفتي قوله الا التدبير والاستيلاد والاعتاق يعني لا ينفسخ قال في منية المفتي واذا لم ينفسخ في الاعتاق ونحوه ان شاء رجع على المكره ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري قوله اكره على الاعتاق تح في الفتاوى الظهيرية ولو اكره رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتق نفذ العتق عندنا وعلى المكره ضمان قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد ثم الولاء يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق • انتهى • وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن المكره شيئا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف عضو كان الضمان على المكره دون الذي ولي الاعتاق ولو ان رجلا اعتق عبد رجل بغير امره فاكره مالك العبد لرجل بالحبس على ان يخيره نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئا قوله الا اذا اكره على التوكيل به • اقول هذا هو القياس والاستحسان الوقوع • قال الزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا • والقياس ان لا يصح الوكالة لان الوكالة تبتغل بالعزل

فلذا بالاكراه كالبيع وامثاله • وجه الاستحسان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا المرسل نفذ تصرف الوكيل • انتهى • قال بعض الفضلاء و مقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا قوله اكره على النكاح باكثر من مهر المثل تح كذا في منية المفتي ثم قال ولو اكرهت على النكاح باقل من مهر المثل يقال لها اما ان تبلغ الى مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة فهو رضا من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي طايعة فهو رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن كفوا فرق بينهما • وفي الفتاوى الظهيرية واذا تزوج الرجل بامراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول في تاكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشيء

كتاب الغصب

قوله المغصوب منه مخير تح قال بعض الفضلاء وهل له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني لم يذكره المتن وذكره في منية المفتي حيث قال وليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني هكذا نقله بعد ان رمز للسراجية لكن الذي رايته في السراجية وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك • وهو من خواص الزيادات فلعل ليس في زايدة او ناقصة • انتهى اقول في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى فتوى سمرقند ان للمالك ان يضمن الغاصب غاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب • انتهى • وهو نص في لفظة ليس زايدة في عبارة المنية وليست بناقصة من السراجية • واعلم انه ذكر في الفصول العمادية نقلا عن فتاوى سمرقند انه ضمن المغصوب منه الغاصب الاول او الثاني يبرا الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرا الاخر عن الضمان حتى لو توى المال الذي اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان هكذا رايت بخط صدر الاسلام صاحب المغني في الفتاوى وهو علة مجلدات انتهى قوله الا اذا تصرف في مال امراته اي في غلاتها ودفع ذهبها بالمراجحة كما

٢ كذا في فتاوى سمرقند

للعقد قبل الاجازة فلا يتوقف اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجازه بعد ما تلف المال في يده نفع الاجازة بخلاف اجازة بيع الفضولي فانه يشترط فيه قيام المحل وهو البيع لنفوذ الملك منه بعد الاجازة كذا في المنبع وهل تلحق الأجازة الأفعال ذكر في المحيط في غصب فتاواه غصب شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان ولو استفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ. وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيها ايضا الأجازة تلحق الموقوف دون المنسوخ وذكر فيها ايضا الأجازة لا تلحق الافعال عند الأمام وعند محمد تلحقها كالعقود الموقوفة حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الأجنبي عند محمد خرج الغاصب من الضمان وعند الامام رضي الله عنه لا يخرج. وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الى الطالب واخبره ورضي به قال للذي جاء به اشتر بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال الطالب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا ببعثه في الأبتداء بمنزلة الأذن بالقبض في الأبتداء. قال رحمه الله تعالى وهذه العلة تشير الى ان الأجازة تلحق الأفعال وهو الصحيح وقد مر في العمادية وقدم في آخر تصرفات الفضولي من مجموعنا هذا ان الاجازة تلحق الأفعال وهو الاصح انتهى قال بعض الفضلاء فعلى هذا يكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الأفعال فيدخل تحت قولهم الأجازة تلحق الافعال في الصحيح الا ان يقال المراد بالافعال غير الاتلاف عملا بنقول المشايخ كلهم مع امكان الحمل انتهى يعني لان الافعال منها ما يكون اعداما ومنها ما يكون ايجادا فيحمل نقول المشايخ على الفعل الذي لا يكون اعداما قوله الآمر لا يضمن بالامر يعني الآمر بغير دفع المال اما الآمر بدفعه فيه تفصيل مذكور في الوكالة الجية في الكفالة وفي البزازية في الوكالة وتقدم في هذا الكتاب في الكفالة قوله الا في خمسة اقول الصواب الا في ستة وهي نسخة وكثير من النسخ لم يذكر السادسة ولعلها زيدت قوله الاولى اذا كان الآمر السلطان واما اذا كان الآمر غيره فتقدم في الصفحة التي قبل هذه انه يضمن بشرط قوله الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر اذ لو ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيده ولا فايدة في ذلك

بياض نحو سطر

في العتبية قوله فالقول للزوج. اقول انما كان القول للزوج وان كان السبب الموجب للضمان موجودا حيث لم يثبت اذنها لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امراته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع قوله من هدم حايط غيره الخ. اقول في شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حايط جار فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط والنقض للضمان وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان لان الحايط قائم من وجه هالك من وجه وان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحايط وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحايط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحايط فيضمن فضل ما بينهما. انتهى ومنه يظهر ما في كلام المتن من القصور. وفي العتبية عن محمد بن الفضل هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يومر باعادته كما كان وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحايط بالبناء لا بالنقصان وفي ط يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء انتهى اقول لظاهر الملاقم يعم حايط الملك والوقف لكن في الخانية لو هدم حايط دار لرجل ملكا او حفرة بئر يضمن النقصان. انتهى. وفي الفصل الثاني والثلاثين من العمادية لو هدم حايط الوقف يلزمه البناء الا في حايط المسجد فان عليه تسويتها وذكر فيه ان المثلي يضمن بالقيمة اذا كان ببلد الخصومة غير بلد الغصب على تفصيل فيه فليراجع قوله الا في حايط المسجد كما في كراهية الخانية اقول لم يذكر قاضيخان هذه المسئلة على طريق الاستثناء كما ذكرها المص ولم يظهر لي وجهه الفرق بين حايط المسجد وحايط غيره فانهم علوا عدم الجبر على البناء كما كان فيما لو هدم حايط غيره بان الحايط ليس من ذوات الامثال كما تقدم قريبا وهذه العلة بعينها جارية في حايط المسجد فليحرر قوله الأجازة لا تلحق الأتلاف الخ. اقول به جزم في متن تنوير الابصار ويستثنى من ذلك لو تصدق الملتقط باللقطة بعد تعريفها وغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فجاء المالك بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شاء انفذ الصدقة فيكون له ثوابها واجازتها في الانتهاء كاذن في الابتداء والاذن حصل من الشارع لا من المالك فلهذا ولكن الملك ثبت

يرجع به على سيده كذا في النسخ والصواب على الآمر قوله الرابعة
اذا كان المأمور صبيا قال في العمادية في الثاني والثلاثين لو قال الصبي المحجور ارضع هذه البنت
فانفقت لبنها رضعها فصعد وسقط تجب ديته على عاقلة الآمر وله تتمة تنظر هناك قوله من
الحائط الغير اما لو امره بان يحفر في داره نفسه فهو مذكور في البزازية في الوديعة قوله وتمامه
في جامع الفصولين ذكر فيه لو قال احفر لي فانه يرجع على الآمر واذا لم يقل لي لا يرجع على الآمر قوله
بغير اذنه ولا ولاية كذا بخط المؤلف والصواب ان يقول الا في مسائل كما سيظهر مما سيأتي في
فانه عدها ثلاثة بجعل الاخماء مسئلة غير مستقلة وما قيل ان الحصر في مسئلة بالنسبة الى
ما في السراجية ولما ظفر المص بغيرها ذكره زايدا على ما فيها بعيد جدا قوله وهي واقعة اصحابنا محمد
روى ان جماعة من اصحاب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى صاحب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حجوا في قافلة
واحد فاحدوا ما كان عنده فباعوه فلما وصلوا الى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لهم لم تفعلوا
ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح قوله ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية المراد
ما ثبت فيها الاذن دلالة استحسانا قوله وكذا الوطن برا الخ قال في جامع الفصولين ومنها حمل
بره في ذورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه يبرا اهى ومنه تصحح عبارة المتن قوله
وكذا الوحمل حمله الساقط في الطريق الخ يعني بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرا كما في جامع الفصولين الحمل الساقط
قوله وكذا الوفح فوهة الطريق الذي في جامع الفصولين فوهة الارض وهو المناسب قال في
الصحاح وافواه الازقة والانهار واحدتها فوهة بتشديد الواو وتقال فعد على فوهة الطريق
والجمع افواه على غير قياس قوله ومنها احرام رفيقه الخ قال في جامع الفصولين انما يجوز عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لامره به دلالة لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات
الا محرما صار كانه امره به واستعان به قوله وسقى ارضه بعد بذر المزارع قال في جامع
الفصولين ومنها مزارع زرع الارض ببذره ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امره فالخارج منها
لانها لما هيأه للسقي والتربية صار مستبقيا بكل مز قام به فاذن له دلالة وكذا لو سقاه
اجنبي والمسئلة بحالها قوله وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتقاون قال في جامع الفصولين
الاصل في جنس هذه المسايل ان كل عمل لا يتقاون فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل احد

دلالة

دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل احد كالوذبح وعلقها للسلخ
فسلخها رجل بلا اذنه ضمن قوله والكل من كتاب المرضى • اقول الصواب من كتاب الحج في فصل
المرضى قوله فلو رمى سهما من ملكه الخ تفرع على قوله المباشر ضامن وان لم يتعمد اقول لم
يظهر لي وجه تقييد الرمي بكونه من ملكه فلينظر وجهه قوله ولو حفر بئرا في ملكه الخ تفرع على
قوله والمباشر لا الاذا كان متعمدا قوله فوقع فيها انسانا كذا في النسخ والصواب انسانا
بالرفع قوله وفي غير ملكه يضمنه يعني اذا تعمد كما يدل عليه قوله الساق الا اذا تعمد قوله العقار
لا يضمن الا في مسايل ٤ • اقول ذكر في جامع الفصولين ايضا ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف
على المفتى به وقال الكمال الفتوى في ضمان العقار في ثلثة اشياء العقار الموقوف وفي عقار اليتيم
وفي عقار المعسر للاستغلال • هذا ما رأيت عليه المشايخ رحمهم الله تعالى وعدم ضمان العقار
بالغصب قولهما • وقال محمد يضمن بالغصب قال في جامع الفصولين ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه
فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على
ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما ويفتى بقوله في غصب العقار انه يتحقق قوله
ومال الوقف هنا بخلاف ما اذا زرع الواقف او المتولي ارض الوقف وقال زرعتها لنفسي فانه
لا يلزمه اجر المثل كما ذكره قاضي خان في احكام المسجد لكن قال في الاسعاف اذ هذا مذهب
المتقدمين فاذا لم يحمل كلام القاضي خان على مذهب المتقدمين والا يكون تقييد الما قالوه
في ضمان الوقف ولزوم اجر المثل قوله منافع الغصب لا تضمن بقيد هذا بما اذا لم يكن بصورة
عقد باجارة فاسدة كما في الدابة والراوية فانه اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
فاشتركا ليستقي عليها الماء والكسب بينهما فدية الشركة لانعقادها على احراز المباح
وهو الماء والكسب لمن استقى لانه المحرز وعليه اجر مثل الدابة والراوية كذا في الكافي • واما
اذا استاجر دارا شهرا وسكن شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما في البزازية في مسايل
الشيوع قال بعض الفضلاء وكانه لكون الشهر الثاني ليس على وجه الاجارة الا ان يكون الدار
معدة للاستغلال قوله منافع المعد للاستغلال مضمونة زايد لا فايدة فيه والاستثناء
المذكور بعده من قوله والمعد للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على

وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه وفي الوقف اذا استغله احد الشركاء لا يلزمه الأجر وان كان بين بالغ ويتيم صغير فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه وكذا الأجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى. والحق المتن في كلامه فشمل ما اذا علم المستعمل بكونها معدة للاستغلال اولا وشمل ما اذا كان المستعمل مشهورا بالغصب او لا وليس الأمر كذلك بل يشترط علم المستعمل بذلك وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب وعلم انه بموت رب الدار يبطل الإعداد. وفي شرح ظهير الدين المرتاشي قيل لركن الائمة اذا بنى لمفتيه ثم اراد ان يعده للاستغلال قال ان بلسانه ويخبر الناس صار كذا في موضع ثقة. وفي القنية لم تكن الدار معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر **قوله** الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد اقول مثل للتأويل ملك وسيأتي التمثيل للتأويل عقد بعد نحو سبعة اسطر ويدخل في تأويل الملك ما لو باع المتولي دار الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونصب غيره فخاصم المشتري الى القاضي واستردت الدار منه فلا اجر على المشتري وهو الذي صححه في العمدة وجوب الأجر عليه ويكون هذه المسئلة مستثناة من كلام المؤلف قال الشيخ قاسم في حاشية شرح المجمع نقلا عن المحيط الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة ليضمن ناظر الوقف كما انه الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان ناظر الوقف وهذا اولى مما صححه في العمدة انتهى. وفي الثالث والثلاثين من جامع الفصولين شرى دارا ثم ظهر انها وقف او لصغير فعليه اجر المثل سيأتي لمال الوقف والصغير انتهى. وفي البزازية في مسئلة اليتيم زيادة وفي القنية سكن دار الوقف سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه ما مضى انتهى. وهي مبنية على تصحيح العمدة وقال في القنية في موضع اخر ادعى اليتيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر وكان متعنتا في الانكار وجب الاجرة انتهى. وفي الاختيار شرح المختار باع المتولي منزل الوقف فسكنه المشتري ثم فسخ البيع فعلى المشتري اجر المثل انتهى وهو مبني على تصحيح المحيط وهو الذي ينبغي اعتماده **قوله** ببيت سكنه احد الشريكين في الملك يجب ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى كل واحد منهما كالمالك لكل الدار وما كان من توابعها بجعل كالمملوك لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو جعل كذلك منع من الدخول والعقود وسنع الأسنعة فيتعطل عليه منافع ملكه وانه لا يجوز واذا جعلناه هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب كذا في العمادية قال بعض الفضلاء شمل اطلاق المتن ما اذا كان احد الشريكين قاصرا فسكن الاخر في الدار المعدة للاستغلال فمقتضى كلامه انه لا يضمن نصيب القاصر شملا بالاطلاق ويكون محل ضمان الغاصب مال اليتيم غير هذه الصورة لانه انما يسكن هنا بتأويل الملك بمعنى انه سكن في ملكه بزعمه فلهذا لا يضمن نصيب القاصر انتهى اقول ما قضاه اطلاق المتن احد القولين في المسئلة. وقيل دار اليتيم كالوقف فيضمن كما قدمناه قريبا عن القنية **قوله** اما الوقف اذا سكنه احدهما الخ. قال بعض الفضلاء ويدخل في ذلك ما اذا كان النصف وقفا والنصف ملكا وسكنه المالك فانه يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لا ضمان لحصة الملك عليه. ووجهه ان وجوب الاجر في الوقف ثبت استحسانا من المتأخرين صيانة للوقف عن ايدي الظلمة فلا يقاس عليه الملك انتهى. ومنه يخرج الجواب عن قول الفضلاء هل يضمن اجر المثل للوقف لكون الوقف مضمونا بكل حال امر لا لانه يتأول انه سكن في نصيبه المملوك له محل نظر **قوله** ويستثنى من مال اليتيم مسئلة الخ. قال بعض الفضلاء نقلا عن منح الغفار وشرح تنوير الأبصار ويمكن حمل هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم اجر المغصوب مطلقا فلا استثناء انتهى. ثم قال وفي القنية ايضا في مسئلة سكنى الام وجوب الأجر وهذا هو الظاهر انتهى. قال بعض الفضلاء والذي رأيناه فيما في كتاب الوصايا ولا اجر عليهما كما نقله المتن فاعلم ذلك انتهى وقد منع العلامة المقدسي صحة هذا الاستثناء فقال ان كان هذا بناء على ان الزوج لا يكرهه شيء اذا سكن في بيت زوجته فقد نقل عن قاضي خان خلافه والغرض انه لليتيم لا لها ولا جزء منه وان كان شاء على ان المشترك لا شيء فيه فهذا ونحوه كالوقف مستغنى منه فيجب حصة اليتيم سكنت امه مع زوجها في دار ابيه اقول في الصغيرة بيت سكنت مع زوجها ببيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على منعهما بان كان ابن سبع سنين او ست ففي جواب المتن عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليهما انتهى. وسنه يعلم مما في كلام المتن من الاجمال حيث لم يفصل. قال بعض الفضلاء يمكن ان يكون ما في القنية من عدم وجوب الأجر كما نقله المتن في المسئلة المستثناة مخرجا على القول بعدم وجوب الأجر لسكنى دار اليتيم

واما على القول من انها كالوقف فيجب الاجرة بكنها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة عليه كما في غيره والمعتمد ان دار اليتيم كالوقف فلا استثناء. وما في الصيرفية من التفصيل غير ظاهر كما لا يخفى على الفطن الا ان يقال به في حق وجوب الاجرة على الزوج فحسن. اقول قد مثلنا على القنية مسئلة ينبغي استثناؤها وهي لو كانت دار بين يتيم وبالغ فسكنها البالغ سنة لا شيء عليه وهذه المسئلة لا اشكال في صحة استثنائها على القول بان دار اليتيم ليست كالوقف قوله فعلى المستأجر المسمى يعني للغاصب كما في فاضيخان وغيره قال في القنية ويرد ما اخذه الغاصب لجهة الوقف وفي الولوالجية انه يتصدق به. قال بعض الفضلاء لكن في الكمال والاسعاف والعمادية ان هذا على قول المتقدمين لا على قول المتأخرين بتضمين غاصب العقار لكن الوقف انما يمشي على ظاهر الرواية انتهى وقال بعض الفضلاء ما سيأتي في قوله اجر الفضولي دارا موقوفة الخ ايضا فيها ولا يخفى انه يراعى فيهما مخالفة فليتدبر. ثم قال ويمكن ان يكون المراد اجر المثل فقط يعني اذا كان اجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى لا اجر المثل فقط ويكون المراد بما ذكره هنا ان المسمى اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج المستأجر عن العهدة الا باتمام اجر المثل بخلاف ما اذا كان اقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمى ويمكن ان يكون المراد من قوله لا اجر المثل اي لا يلزم اجر المثل بهذا العقد للعاقد ولذلك فرع عليه وبنى من بنى فلانا في وجوبه للوقف اي وجوبه تماما كما يفهم من الفروع التي هذه واما المراد لا يلزم اجر المثل فقط كما قررنا هناك. وفي منية المفتي اجارة الفضولي تتوقف فاذا اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالاجرة له وان اجاز بعده فللعاقد وان اجاز في بعض المدة والماضي له والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد الباقي له والماضي للعاقد ذكره في مسائل الاجارة قوله ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من الاجرة. اقول هذا على قول المتقدمين. اما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم المعد للاستغلال بالغصب فينبغي ان ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل فاجر المثل بكمله الغاصب اجر المثل واذا كان ما قبضه زائدا يرد ايضا لعدم طيبه له. واما على قول من يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه فتنبه

فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من الاجرة اجر المثل تأويل عقد كسكنى المرتهن مستثنى ورفع الاجر معلوم فكنها استرداد. والتخريج على الاصول ليس له الاسترداد ان لم يكن معتدة لكونه ينبغي ان له ذلك ان لم يكن معتدة فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلك المؤجر دفع ما ليس بواجب عليه فيسترده ولكونه اجر الفضولي اذا كان ذلك خرج المستأجر من العهدة اجرها ماجر المثل ويرده الى الوقف. الفاصب اجرها له لان احد الاجرة اجازة. اللهم قال للغاصب ضمنها وان بعده لا. الاجر الفاصب ضمنها صح بعدها ان هلكت قبل القبض كذا الفحم قيمي

بغير اجارة

لا يحكم به الحاكم بل يفتى اما بالرد او بالتصدق واما على ما قاله الخصاف واختاره محمد بن الفضل فلا المدفوع اليه غاصبا ويضمن اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة قوله انما يرد ما قبضه من المستأجر حاصله انه لا يلزمه الا الذي اجر به وان كان دون اجر المثل وهي فائدة قل من نبه عليها كذا لحظ بعض الفضلاء قوله السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في اجارة البزازية في نوع في المتفرقات ومقصود المقرر من هذه العبارة التمثيل لما تقدم من ان السكنى بتاويل عقد لا يوجب اجرا قال في القنية رهن دارا وغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن قوله ودفع اجرتها ليس له الاسترداد المسئلة في تنبيه الدهر في اوائل الاجارة ونصها رجل استأجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة اخرى بغير اجرة ودفع الاجرة لهذه السنة الماضية هل له ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد ما دفع انتهى قوله والتخريج على الاصول يقتضي انه له الاسترداد ذكر المصنف من ذلك مسايل في شرحه على الكنز في باب النفقة في قوله لا نا شزة ومن ذلك ما في العمادية في الرابع عشر انه لو اتفق على منكوحته ثم تبين فساد النكاح بان شهدوا انها اخته من الرضاع و فرق بينهما رجع الزوج بما اخذت منه بغير حق وهذا اذا قضى لها اما اذا انفق الزوج عليها بدون قضاء مسامحة لم يرجع بشيء ثم ذكر ما انفق على معتدة الغير قوله اللحم قيمي. اقول هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف. والصحيح انه قيمي كما في شرح المص على الكنز ومثاله في العمادية واختيار الاسبيجابي انه مثلي انتهى. وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس قال في مغني المفتي وكذا الكيل والموزون يشترى على الهلاك مضمونا بقيمته في ذلك الوقت كسفينة احترقت في الغرق والنيء الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها قوله قال للغاصب ضح بها ج قال بعض الفضلاء هل الضمان مبني على ان قوله ضح بها لا يستلزم خروج يده عن الضمان الى الامانة او على تقصيره بعدم التضحية في ايامها بعد انقلاب يده الى الامانة محل نظر وقوله وان بعده لا كان مراده هلاكها بعد مضي ايام التضحية انتهى. اقول المسئلة في العمادية بما يبرأ به الغاصب منها ثانيا وثالثا وعبارتها ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بالشاة المغصوبة بعد ايام النحر فضحى بها لا يخرج عن ضمان الغصب انتهى. وهو صريح في ان يده قبل التضحية لم ينقلب يد

حتى يكون ضامنا بالتعدي قوله امره الا ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر فسا لبنها من نفسه دم وقد صار خلا يضمن بنقصان ما من طهارة ونجاسة · وعن ابي بكر العياض سال دم من شتري الخل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا يضمن فصارت المسئلة خلافية انتهى وفي البزازية نظر الى دهن غيره وهو بايع حتى اراد الشراء فوقع من انفه دم ونجس ان باذنه لا يضمن ثم ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك المقدر والوزن انتهى وهو يفيد ان في مسئلتنا يضمن مثل ذلك الخل فحق ان يقال ما وجه ضمان النقصان على القولين والدهن والخل اذا تنجسا لا يحل اكلهما فالجواب ان عدم حل الاكل لا يستلزم عدم حل الانتفاع بكل منهما وليس من ضرورة النجاسة حرمة الانتفاع الا يرى ان الزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت نجس انه لا يوكل والانتفاع به حلال فكذلك ههنا كذا يستفاد من البيانية في كتاب الكراهية قوله الحطب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه يعني وان زاد قيمته بالكسر كما في القنية قوله الا في ثلاثة ما اذا كان الآمر سلطانا · اقول قد تقدم في المتن في اوايل كتاب الغصب خمسة وفي بعض النسخ استثنا ستة هذه الثلاثة المذكورة ههنا والرابعة التي زادها على الثلاثة هنا السادسة كما تقدم على ما في بعض النسخ فما ذكره هنا تكرار محض قوله او كان المامور عبدا اي لغير الآمر اذ لو كان للآمر لرجع العبد على سيده ولا معنى له يعقل قوله وان كان في ارض موقوفة لا يكره اقول فيه نظر فان الكلام في الضمان لا في الكراهة وعدمها قوله ويحمل سكوته عن الضمان اي سكوت صاحب الواقعات عن الضمان في الوقف على المباحة فيجعل حكمه حكمها وهذا انما يتاتى اذا وقفت لدفن اموات المسلمين مثلا · اما اذا كانت موقوفة على مسجد لتزرع وتوخذ غلتها له او نحو ذلك فهي كالمملوكة فتامل قوله وفيما اذا سقط ثوبه الخ اقول يزاد على ما ذكره المص ما لو اخذ رجل من حانوت رجل ثوبا وهرب وبعد حتى دخل داره لا له ان يدخل داره حتى يأخذ حقه لانه موضع ضرورة ومواضع الضرورة مستثناة كذا في التنجيس قوله وخاف لو اعلمه الخ قال في التنجيس لكن ينبغي ان يعلم الصلحاء

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

قال بعض الفضلاء ترجم المص للاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها واجاب بعض الفضلاء بانه يمكن ان يقال انه ذكر شيئا من احكامها وهو الذبح فان اصل الاضحية

ووقوعها عن الواجب يتوقف على التذكية الشرعية انتهى · اقول لا يخفى ان الذبح ليس حكما للاضحية لان حكم الشيء اثره المترتب عليه · وظاهر ان الذبح ليس اثرا يترتب على الاضحية ومن العجب انه ليف بدعي ان الذبح من احكام الاضحية مع دعواه ان وقوعها عن الواجب يتوقف عليه قوله الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية · قال بعض الفضلاء يجب حمل كلام البزازية على انه يكره تنزيها اتخاذ الصيد حرفة انتهى · اقول فيه نظر لان نوع الكسب بما هو مخلوق لذلك والاكتساب مباح فصار كالاحتطاب على انه ذكر في البزازية في موضع اخر ان المذهب عند جمهور العلماء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح · ومثله في الخلاصة وعلى هذا فما ذكر من حمل عبارة البزازية على ان اتخاذه حرفة مكروه تنزيها مبني على خلاف الصحيح وما قاله بعض الفضلاء في تعليل كراهته تنزيها من انه اتخاذ رهاق الروح عادة يعني وهو يوجب قسوة القلب فيكون مقابل قوله اي البزازي مباح شيئين تحريم وتنزيه تعليل في مقابلة النص المقتضي للاباحة وهو قوله تعالى احل لكم صيد البر والبحر وهو نسخ قوله وعلى هذا اتخاذه حرفة الخ · اقول هذا من قبيل زيادة نعمة في الطنبور صادرة عن غير شعور لما قدمناه من عدم صحة حمل عبارة البزازية على كراهة التنزيه على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء فكيف يتفرع عليها التحريم هذا ما لا يقال وماذا بعد الحق الا الضلال قوله اسباب الملك ثلاثة الخ اقول يزاد على ذلك احياء الموات فانه سبب للملك لحديث من احيا ارضا مواتا فهي له قوله ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف المفلس هو الذي يفتش المزابل بيده او بالغربال ليستخرج منها ما يكون فيها من المعادن والنقود وغير ذلك ولا يحل له اخذ ما يراه بلا تعريف ان كان ذا فطنة كثيرة قلت لا مناسبة لهذه المسئلة بباب الصيد والذبائح ومحلها كتاب اللقطة والظاهر ان لفظ المفلس عامي غير عربي فليراجع كتب اللغة قوله ولو ارسل انسان الخ قال من اخذه الخ في الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الهبة رجل سيب ابنه ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فله اوانكر واقامة البينة او استحقت ونكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع او غائبا فبلغه الخبرة لان الصدر الشهيد وهو اختيار ناصر ارسل صيدا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه

انه لم يقل هي لمن اخذها منه ذكر في الخلاصة انه اعاد المسئلة في الفتاوى في باب كيف وشرط
انه قال لقوم معلوم من شاء منكم فليأخذ · لكن المختار انه يملك قشور الرمان في الفتاوى
الصيرفية وهي قشر بطيخ او رمان او غير ذلك فاخذه انسان يباح له الانتفاع به ولا يملكه
حتى لو جاء الاول كان له اخذه منه · وذكر البزدوي كغيره له وان باع يتصدق بثمنه قوله
ولو القى بهيمته المسنة فجاء رجل فسلخها الخ · اقول ما ذكره المص قول محمد وقال ابو يوسف
الجلد للسالخ كذا في الفتاوى الصيرفية قوله واذا نصب فتعقل الصيد به ملكه فيدل على انه لا يظهر
الفرق بين تعقل الصيد بالغلط اذا نصب لغير الصيد وبين تعقله بالشبكة اذا
نصبها للجفاف مع ان الاستيلاء بنوعيه معدوم اما انتفاء الحقيقي فظاهر واما انتفاء
الحكمي فلعدم تهيئة الغلط للصيد فتدبر قوله ولو نصبها الخ اقول في الفتاوى الظهيرية
الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي والحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو
موضوع للاصطياد كنصب الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها
لا يملكه لانه لا يصير اخذا له بالشبكة والاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال ما ليس موضوعا للاصطياد
اذا قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعقل به صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه
وان لم يقصد به الصيد لا يملكه انتهى · ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل · اقول وانت خبير الفسطاط
وهو مذكرها بالى انا الفسطاط بمعنى الخيمة وهو بضم الفاء وكسرها بيت من شعر والجمع فساطيط والفسطاط
بالوجهين ايضا مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر
وشذ من ذلك الغاط جاءت بوجهين الغسطاط والغسطاس والغرطاس كذا في المصباح المنير
قوله فان كان الاول لو بحيث مد يده اخذه ملكه الخ · اقول لم يفصل هذا التفصيل فيما لو نصب الفسطاط
من غير تهيئة للصيد وهو حق مع هذا التفصيل كما هو ظاهر فتدبر وقد علمت مما نقلناه عن الظهيرية قريبا
عدم ذكر هذا التفصيل في مسئلة الفسطاط وانما ذكره في مسئلة ما لو تكنس صيد بارضه او باض فتفطن لهذا
قوله وما تعسل في ارضه اي ما خرج من النحل من العسل في ارضه قوله لانه من اثمارها جمع ثمرة بالتحريك
وهو ما يتخذ للضيف قبل قدومه والمراد به هنا ما يكون لها من العسل ونحوه مما لا قرار بها قوله بخلاف
النحل يعني فانه ليس من ثمار الارض ولذا ما عطف عليه قوله او باض عطف على قوله تكنس وهو فاسد

والصوب او الطير اذا باض قوله فلا يخفى مع ضربة القانص اقول يتفرع على شرطية وجود الملك في المحل
قال في المستصفى ضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة قيل الظاهر ان هذا في صورة
الاصطياد دون البيع والمسئلة في منية المفتي انتهى · وعبارة منية المفتي من تقبل بعض المقانص
من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه قوله والغايص عطف على القانص وهو اسم فاعل من
الماء اذا انغمس فيه ومقتضى العطف ان يقال وضربة الغايص ان كان المناسب غوصة الغايص
لكن في التهذيب ضربة الغايص هو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فهو لك كما في المستصفى قوله
لا تحل ذبيحة الجبري الخ · قيل عليه هذه المسئلة مذكورة في المنية وعبارتها وعن ابي علي انه
تحل ذبيحة المجبرة ان كانت آباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان آباؤهم من اهل العدل
لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى · ومشاها على الاعتزال الصحيح والعجب ان المص لم يتفطن له
مع ظهوره من العنية انتهى · والمراد بابي علي الجبائي احد مشايخ الاعتزال ومراده بالمجبرة اهل
السنة والجماعة كما يفصح عنه كلام البيهقي الحنفي في تفسيره فكان المص فهم ان مراده بالمجبرة الجبرية
والامر ليس كذلك كما يعلم ذلك من تتبع كتب الكلام · والظاهر ان منشأ ما وقع فيه المص عدم الالتفات
الى معرفة الفرق بين الجبرية والمجبرة وقد علمت المجبرة · واما المجبرة ففرقة من اهل الاهواء والبدع
وتحت هذه الفرقة فرق ومدار كلام المجبرة على نفي الاستطاعة والقدرة عن العبد اصلا وبرور الخلق
مجبورين في افعالهم قوله سمكة في سمكة حلا اي الظرف والمظروف قوله والا لا وان لم تكن المظروفة
صحيحة لم يحل لانهما بدل الظرف لا المظروف يدل عليه قوله لانها مستقذرة · ولا يخفى غموض هذه
العبارة حتى قال بعض الفضلاء قوله والا لا يقتضي انهما لا يحلان وهو واضح في التي في الجوف واما الاخرى
فعدم الحل غير واضح فيها لانها لا استقذار فيها انتهى · ومن ثم غير عبارة المص في التنوير بقوله والا احل
الظرف لا المظروف قوله وان وجد فيها درة شمل اطلاقه ما اذا اشترى السمكة او صادها والحكم
مختلف في ذلك فانه اذا اصطادها فالدرة لقطة له ولو اشتراها فهي للبايع ولو كانت اللؤلؤة
في صدفة في بطنها فهي للمشتري وان لم تكن فهي للبايع كما في منية المفتي قوله وكذا ان كان غنيا عندنا
اقول هذا خطأ والصواب لا انه ان كان غنيا لما في الزيلعي من انه لو كان غنيا لم يحل ذلك بل يتصدق
على الفقير اجنبيا ولو زوجة او قريبا ولو صلا او فرعا كما في التنوير قوله لا بأس باكلها للحال

وظاهره انه يجب غسل ظاهرها لما عليه من النجاسة قوله ويحل اكلها اذا كانت مجروحة الخ في القنية وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل قوله فالمبتلعة للبايع اي يعني وتخرج من بطنها وتسلم الى المشتري والا فجبار وان انتقصت سمكته لان الانتقاص بعد القبض والابتلاع كذلك حتى لو كان قبل القبض تخير لان التغير في المبيع قبل القبض يوجب التخيير كذا في فروق المحبوبي قوله فهما للمشتري اولا اي لان المشدودة لما ابتلعتها صارت من اجزائها فتكون المشدودة بجميع اجزائها له قوله ذبح لقدوم الامير الخ اقول قد فرع المص هذه المسئلة سابقا على قاعدة الامور بمقاصدها وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى اذا كان قبل قدوم قادم للتهنئة اضيافته او بعد قدومه ببرهة لذلك فلا شك في جوازه بل ندبه وتبتيه وجواز اكل ذلك المذبوح واما اذا كان عند القدوم فان كان القصد ذلك فالحكم ما ذكر وان كان لمجرد التعظيم فحرام والمذبوح ميتة وضابطه انه ان طبخ وقدم للضيف فهو للضيافة وان امر الناس ان يتوارثه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت وعليه يحمل كلام المص واما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض او شفاء مرض فلا شك في ان القصد هو التصدق وفي كتاب هداية المهتدي لاخي چلبي عليه الرحمة ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه قيل يحل اكله لو ذبح لاجل قدوم الامير او واحد العظماء وذكر اسم الله تعالى يحرم اكله لان في المسألة الاولى كان الذبح لاجل الله تعالى وذكر الاسم لا يضر وهذا يضعه بين يديه ويأكله بخلاف الثانية لان ذبحها لاجله تعظيما له لا تعظيما لله تعالى وهذا لا يوضع بين يديه ليأكل منها بل يدفعها لغيره انتهى وفي الفتاوى الشلبي انه لو ركب البحر ونذر على نفسه ان وصل الى البر سالما انه يقرب قربانا يلزمه الوفاء ولا يأكل منه ويتصدق به على الفقراء لا الاغنياء وفي باب الصيد من الجوهرة الذبح عند مرائي الضيف تعظيما له لا يحل اكله وكذا عند قدوم الامير لانه اهل به لغير الله فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة فلا بأس به انتهى اقول لا بأس هنا للاباحة لا لما تركه اولى قوله وكذا التقاطه اي ما يثر على الامير قوله وفي العرس جايز اي والنثر على العرس جايز فاداة الظرف بمعنى على على حد قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل قال في القاموس العرس بالكسر امراة الرجل ولبوة الاسد والجمع اعراس ويسمى الذكر والانثى عرسين انتهى

وانظر الفرق بين النثر على الامير والنثر على العرس حيث لم يحرما الاول وجاز الثاني قوله لبعضو المنفصل من حي كمبتة اطلق فشمل المنفصل من الصيد وغيره وقد ذكر في البزازية ان الصيد اذا كان لا يعيش بدون البان يؤكلان وعبارة الذخيرة من اية شاة لا يؤكل البان واهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون البان لا يؤكل وان كان لا يعيش بدونه كالراس يؤكلان انتهى وبحث بعض الفضلاء في كلام البزازي بان الحديث عام شامل للصيد وغيره سواء كان يعيش بدون البان اولا فمن اين للبزازي ما قاله هنا في الصيد لا يقال الحديث فيما قطع من ذنب الشاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب انتهى اقول البزازي لم يسق ما ذكره مساق البحث وانما ساقه مساق المنقول ومعلوم ان الناقل لا يتوجه عليه منع ولا يطالب بدليل كما هو مقرر في محله قوله الا من مذبوح قبل موته هو ظرف للمنفصل لا المذبوح ومعناه ان العضو انفصل من مذبوح وحصل الاتصال قبل الموت قال بعض الفضلاء اطلق الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار الصورة وحينئذ فلا حاجة الى الاستثناء المذكور فلو رمى صيدا فقطع راسه او ثلث من قبل الراس او قطعه نصفين حل البان والبان منه لانه حي صورة لا حكما ولو ضرب صيدا فقطع يده او رجله ولم تنفصل ثم مات ان كان يتوهم التيامه واندماله حل اكله لانه بمنزلة ساير اجزائه وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلدة حل ما سواه دون لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني واعلم انه ذكر في خزانة الفقه خمسة وعشرين شيئا لا يؤكل لحمها الثعلب والضب والضبع والفيل والذيب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحرباة والغراب الابقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور والهرة والفارة والعقرب وجميع هوام الارض وستة اشياء يؤكل لحمها الارنب والنمل والجربت والجراد والقرد وهو نوع من الجراد وثمانية من الميت يجوز بها الانتفاع القرن والظلف والعصب والصوف والبرش والشعر والريش سواء كان ماكول اللحم او غيره

كتاب الكراهية

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات

روي عن بكر بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات اي عما يكون الى الحرام اقرب فقال ليس هذا زمان اجتناب الشبهات

فسق بخ في البعض الاكرى تقبيل يد العالم والسلطان العادل لجايز واما غيرهما فالاولى ان لا يقبل وقال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به انتهى وفي الجامع يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده اذ شيئا سوى ذلك مما يتعارفه الناس وقال ابو يوسف لا باس به انتهى قال بعض الفضلاء ولا يمكن حمل ما ذكره المص الاعلى ما في الجامع او وضع المسئلة فيما اذا قبل لاجل الدنيا فان ذلك الفعل فسق كما ستذكره عن صاحب مفتاح السعادة بعد ذلك لكن ما بعده لا يساعده ثم بعد حمل عبارة المص على ما ذكرت راجعت الطهيرية فاذا عبارتها كما نقلناه عن مفتاح السعادة ونصها فان قبل يد المحيا فهو مكروه عند اصحابنا وروي عن ابي يوسف انه هذا على وجهين ان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا شرف وعلم يرجى له ان ينال الثواب به كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس فاما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقا انتهى وما نقله المص لا يفيد ما ذكراه الا ان عند الاصحاب تقبيل يد الكل مكروه وابو يوسف يفصل ورواية عنه ايضا انه لا باس به كما مر عن الفيض واما تقبيل يد نفسه عند السلام فذكر في المنتقى انه مكروه بالاجماع قوله الا اذا كان ذا علم وشرف وهل يثاب المقبل قال في مفتاح السعادة واما تقبيل اليد ان كان من يستحق الاكرام كالعلماء والسادات والاشراف يرجى له ان ينال الثواب كما فعله بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق انتهى قيل ان كان التقبيل ليد العلماء والاشراف لاجل الدنيا هل يفسق ام لا انتهى اقول الظاهر انه يفسق قوله يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته في المحيط البرهاني رجل له امرأة لا يصلي يطلقها حتى لا يصحبه امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى له ان لا يطلقها وقال الامام ابو حفص الكبير لان اتقي الله ومهرها في عنقي احب من ان اطأ امرأة لا تصلي انتهى ومثله في مفتاح السعادة وفي البزازية وقد مدح الله تعالى اسمعيل عليه الصلاة والسلام بقوله وكان يأمر اهله بالصلاة وقالوا وجعل اهل بيته على الصلاة لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية قوله الا اذا كان الزوج ثم قيل ينبغي ان يكون محله ما لم يكن على نفسه ان تركها بلا نفقة كذا وابر أثر من كذا كانت طالقا ووجه المعلق عليه يكره لها القيام معه كما هو الظاهر قوله الحلف في الوعد حرام قال السبكي ظاهر الايات والسنة يقتضي

الا في شراء الاسير من دار الحرب الثانية في اعطاء المال ليفك بعض اسراء المسلمين من ايدي الكفار وهما في واقعات الحسامية من شراء الاسير وهما في فتاوى قاضيخان من اعطاء المال ليفك الاسير وهو الصحيح وفي فتاوى الحجة من شراء الاسير وهو الصحيح المختار كذا في فتاوى قاضيخان الحجة بعد الحجة في قضاء الخانية وفي الخلاصة من الخانية وفي الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فانه حلال له وان كان يعلم ان ارباب الاموال بعينهم كذا في الخانية وفي الظهيرية ويدخل في حق السلطان العادل بحث ذوي الشرف وكذا الامير المجور كذا في الذخيرة وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان لا يصلي الا اذا كان ذا علم وشرف وهل يثاب المقبل قال في مفتاح السعادة واما تقبيل اليد ان كان من يستحق الاكرام كالعلماء والسادات والاشراف يرجى له ان ينال الثواب كما فعله بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق انتهى قيل ان كان التقبيل ليد العلماء والاشراف لاجل الدنيا هل يفسق ام لا انتهى اقول الظاهر انه يفسق قوله يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته في المحيط البرهاني رجل له امرأة لا يصلي يطلقها حتى لا يصحبه امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى له ان لا يطلقها وقال الامام ابو حفص الكبير لان اتقي الله ومهرها في عنقي احب من ان اطأ امرأة لا تصلي انتهى ومثله في مفتاح السعادة وفي البزازية وقد مدح الله تعالى اسمعيل عليه الصلاة والسلام بقوله وكان يأمر اهله بالصلاة وقالوا وجعل اهل بيته على الصلاة لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية قوله الا اذا كان الزوج ثم قيل ينبغي ان يكون محله ما لم يكن على نفسه ان تركها بلا نفقة كذا وابر أثر من كذا كانت طالقا ووجه المعلق عليه يكره لها القيام معه كما هو الظاهر قوله الحلف في الوعد حرام قال السبكي ظاهر الايات والسنة يقتضي

في المنتقى

تمام الاية لليتوقف نحن نرزقك والعاقبة

ان الحرام اقسام يعني اذا اجتنبت الحرام كفاك كذا في التجنيس قوله الا في شراء الاسير من دار الحرب قال بعض الفضلاء ينبغي ان يكون حكم شراء الاسير من الاعراب المتلصصة وقطاع الطريق كذلك فانهم يعذبون الرجل المسلم ويضيقون عليه الى ان يدفع اهله المال ويفهم من قوله من دار الحرب ان شراء الاسير من غير دار الحرب ليس كذلك في هذا الحكم ومفهوم النصائح معتبر يعمل به كما صرح الطرسوسي في نفع الوسايل قوله والثانية في اعطاء الجعل قال بعض الفضلاء الظاهر ان المراد بالجعل هنا ما يوخذ بغير حق كالرشوة لا الجعل الذي يعطى في رد الابق كما لا يخفى وقال بعض الفضلاء ايضا يجب تقييده بالجعل الذي ليس بواجب والا فلا وجه للجواز اقول وفي ثالثة الاشباه انه يجوز دفع الزكوة زيوفا عن جياد كما في متن المذهب للامام فخر الدين الترکماني واقره عليه شارحه ابن العز وزاد اتفاقا الا عند محمد فانه كرهه قوله الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد وجه الشبه وجوب العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل بالاجتهاد على المجتهد قوله الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في كتاب الميزان وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سالت عنه الشهاب بن الشلبي فقال هذا محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما من رأى المكاس مثلا يأخذ من احد شيئا من المكس ثم يعطيه اخر ثم ياخذه من ذلك الاخر وهو حرام انتهى وفي الفصل الثالث عشر من كتاب الكراهية من الذخيرة سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من امرا السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال اجب اني في دينه ان لا ياكل منه ويسعه حكما ان ياكله ان كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصبا او رشوة انتهى وفي الخانية من كتاب الحظر والاباحة امرأة زوجها في ارض الجور ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج قوله الا في حق الوارث الخ قيد عليه بخلافه ما في البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء قوله وقده في الظهيرية اي الاستثناء المذكور وما قبله انه حلال للوارث ان لا يعلم ارباب الاموال فان علم اوجب عليه رد كل شيء الى صاحبه قوله من قبل يد

في كتاب الميزان

في سعة

وجوب الوفاء وقال صاحب العقد الفريد في التقليد انما يوصف بما ذكر اي بان خلف الوعد نفاق اذا اقارن الوعد العزم على الخلف كما في قول المذكورين في اية المنافق اذا خاصم فجر وان صاموا وصلوا وزعموا انهم مسلمون بالنفاق لابطانهم خلاف ما اظهروا اما من عزم على الوفاء ثم بدا له فلم يف فهذا لم يوجد منه صورة نفاق كذا في الاحياء من حديث طويل عند ابي داود والترمذي مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف فلا اثم عليه انتهى وقيل عليه فيه بحث فانه امر افوق بالعقود مطلق فيحمل عدم الاثم في الحديث على ما اذا امتنع مانع من الوفاء قوله وفي القنية وعن ان ياتيه فلم يأته لا يأثم قال بعض الفضلاء فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين فانا الحرام يأثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت يحمل الاول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لانه من صفات المنافقين والثاني على ما اذا نوى الوفاء وعرض مانع انتهى اقول في الدرر والغرر من كتاب العارية ما يفيد ان خلف الوعد مكروه قوله ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا قال بعض الفضلاء لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله ان شفيت اج فشفي يلزمه ولو قال اج لم يلزمه تدبر قوله كما في كفالة الزيادية حيث قال في الفصل الاول من كتاب الكفالة الذهب الذي لك علي فلان انا ادفعه اليك اقبضه مني لا يكون كفالة لان الامر يقبل لمعاني يدل على اللزوم كضمنت وكفلت او علي او الي وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا بان قال ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة فاعلم ان المواعيد بالكتاب صورة التعليق تلحق الانشاء انتهى ومثله في الخانية وفي البحر للخصاف نقلا عن الفتاوى الظهيرية والولوالجية لو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب فان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا واستحسانا نظير ما اذا قال انا اج لا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا اج فعل ذلك يلزمه ذلك انتهى اقول على ما هو الاستحسان يكون الواجب بايجاب العبد شيئين نذر ووعد معقودين بالتعليق فاستفده فانه بالقبول حقيق بقي ان يقال في مثل ان جئتني اكرمك فجاءه هل يكون الاكرام على المعلق واجبا ديانة وقضاء او ديانة فقط محل نظر قوله وفي بيع الوفاء عطف على ما دخلت عليه لا يا عتبار المعنى والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق وفي بيع الوفاء وان لم يكن معلقا قوله استخدام اليتيم حرام مصدر مضاف للمفعول والمفعول محذوف والتقدير استخدام الشخص اليتيم حرام قيل وهل يجب له اجر ذكر في البزازية انه اذا استعمله او رباه مدة في اعمال شيء بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل

بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل قوله ولو لاخيه ولعلمه اقول الصواب ولو اخاه ومعلمه والتقدير ولو كان مستخدم اليتيم اخاه او معلمه وقد يقال اللام في كلام المتن بمعنى من والتقدير ولو كان استخدام اليتيم واقعا من اخيه ومعلمه وح يكون ما ذكر المتن صوابا قوله الا الامة اقول الصواب الا امته والتقدير الا اذا كان مستخدم اليتيم امته ويقال هنا ما قيل في الذي قبله قوله وفيما اذا ارسله المعلم عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير الا فيما اذا كان مستخدم اليتيم امه والا فيما اذا ارسله المعلم قوله الا لدفع قتل او حكة يعني فيحل لبس الحرير الخالص اقول فيه نظر والصواب وفيما اذا ارسله المعلم الا لدفع قتل او حكة هذا الطويل في الكلام تبعيز زيادة فايدة فقد صرح الزيلعي في شرح الكنز عند قوله وشد السن بالفضة بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير يعني الخالص لاجل الحكة في جسمهما ومعلوم ان ما كان خصوصية لهما لا يتعدى لغيرهما قوله ولا يجوز الخالص في الحرب يعني عند الامام واما عندهما فيجوز لما روى انه صلى الله عليه وسلم رخص لبس الحرير والديباج في الحرب وللامام اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير لانه لا تفصيل فيها بين حال وحال قوله والصهرة الشابة بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالراء المثناة التحتية وفي آخرها تاء التانيث ينظم نجم الدين النسفي كتاب الزيادات لمحمد الحسن نظم اصهار من يوصى اقارب زوجته بزول ذا لك بباين وحرام • اخواته ازواج كل محارم • ومحارم الازواج بالارحام قال فخر الاسلام في شرح الزيادات اما الصهر فقد يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد رحمه الله تعالى قال احاتم بن عبدي ولكنت صهرا لابن مروان قربت • كالى الى المعروف والطعن والرجب • ولكنني صهر لال محمد • وخال من العباس والخال كالاب والدليل على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى ما روي انه عليه الصلوة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني في كتاب الوصايا الصهر كل ذكر من اقربائ زوجته فيدخل ابوها واخوها وغيرهما وقال الحلواني هنا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل الا ابوها انتهى اقول على ما في المغرب وينبغي ان يختص هذا بلفظ الصهر واما بلفظ ختنه فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها انتهى اقول على هذا لا يقال صهرة على كل حال قوله لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى آمنا يعني لثبوت في حديث ذكره غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا الى من طعن فيه وهو ان الله تعالى

احياهما له فآمنا به خصوصية لهما ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح ان الشمس ردت عليه وسلم ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له عليه الصلاة والسلام فكذا هذا كذا في شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي • هذا واعلم ان السلف اختلفوا في ابوي الرسول عليه الصلاة والسلام هل ماتا على الكفر أم لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير وذهب الثاني جماعة متمسكين باحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عن دنس الشرك وشين الكفر ونقل من الجمع الاول قالوا ابجاتهما من النار دسنهم الامام القرطبي فانه قال ان الله تعالى احياهما له عليه الصلاة والسلام وآمنا به • فان قلت اليس الحديث الذي ورد في احيائهما موضوعا قلت زعم بعض الناس الان الصواب انه ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ ناصر الدين الدمشقي حيث قال

حباه ربي بمزيد فضل • على فضل فكان به رؤفا • فاحيا امه وكذا اباه • لايمان به فضلا لطيفا

فاسلم فالقديم به قديم • وان كان الحديث به ضعيفا • نص على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا

وقال الحافظ ابن سيد الناس في السيرة روي ان عبد الله بن عبد المطلب وآمنة ابنة وهب ابوي النبي صلى الله عليه وسلم اسلما وان الله تعالى احياهما له فآمنا به • وروي ذلك ايضا في حق جده عبد المطلب ثم قال وهو مخالف لما اخرجه احمد عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله ان امي قال آتان في النار قلت فاين من مضى من اهلك قال اما ترضى ان تكون امك مع امي • ثم قال وذكر بعض اهل العلم في الجمع ما حاصله ان من الجائز ان تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء والايمان متأخرا عن ذلك فلا معارضة انتهى ملخصا • وسئل القاضي ابو بكر بن العربي احد ائمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي عليه الصلاة والسلام في النار فاجابه بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا ادى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار • وقال الامام السهيلي في الروض الانف وليس لنا ان نقول ذلك في ابوي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا توذوا الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية • وقد امرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضي الله عنهم بشيء يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن ابويه احق واحرى • اذا تقرر هذا فحق المسلم ان يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه

والاخفاء في ان اثبات الشرك في ابويه اجلال لظاهر بشرف نسبه النبي الطاهر فمحل هذه المسئلة ليست من الاعتقادات فلاحظ للقلب فيها وانما للسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقص خصوصا الى رهم العامة لانهم لا يقدرون على رفيه وتداركه • هذا خلاصة ما في هذا المقام من الكلام والله ولي الفضل والانعام قوله استماع القرآن اثوب من قراءته • اقول هذه المسئلة نقلها ابن وهبان عن الحاوي القدسي ولم يذكر اعلة ذلك ويظهر لي ان الاستماع لما كان ادعى للتدبر كان اثوب للمتدبر كان اثوب وتدبر ذم الله تعالى قوما على عدم التدبر فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها فتدبر • ثم ان المسئلة يجب تقييدها بما اذا كانت القراءة بغير الحان والاستماع القرآن بالالحان معصية والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القراءة بالالحان تغير كلام الله تعالى عن وضعه وتحريفه والتالي باطل بالاجماع

كتاب الرهن

قوله بيع المشاع جائز لا رهنه • اقول شمل اطلاقه رهن المشاع الضروري وغيره وليس كذلك فان الشيوع الثابت ضرورة لا يمنع جواز الرهن ذلك كما لو جاء بشيء وقال احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل واحد منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر في كونه رهنا فيشيع الرهن فيهما وهنا الشيوع ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز كذا في الولوالجية قوله ومع المشغول جائز لا رهنه • اقول اطلاق عدم جواز رهن المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك غيره والامر ليس كذلك بل المانع لغير الشاغل ملك الراهن اما لو كان مشغولا بملك غيره فلا كما في العمادية واستفيد منه ان رهن الشاغل جائز وبه صرح في كثير من الكتب قوله في غير المدبر اطلق المدبر فشمل المطلق والمقيد قوله فاذا آجره المرتهن الخ المتبادر رجوع الضمير البارز للبناء والحكم المذكور لا يخص البناء بل لو آجر البناء والارض بغير اذن الراهن لا يطيب له الاجر لان المرتهن ليس له ان يؤاجر كما في مشتمل الاحكام • ثم صريح كلام المتن ان هذا الحكم مفرع على عدم جواز رهن البناء بدون الارض وليس كذلك لما علمت • قال في البزازية آجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن • انتهى ومنه يعلم ما في كلام المتن من الخلل قوله الاجر اذا رهن العين الخ • قال بعض الفضلاء ظاهر كلامه ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لابد من القبض كما في القنية واما غلته وهو

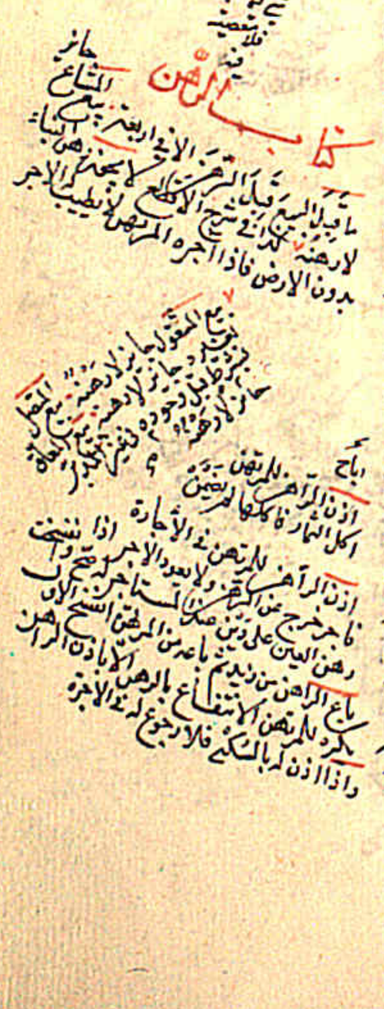

ما اذا آجر الراهن الرهن من المرتهن ينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض كما يفيده صريح كلام البزازية حيث قال استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة • انتهى وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون بغيره وهو الرهن ينوب عن قبض الامانة والرهن مضمون بغيره والعين الموجرة امانة لكن في العمادية اذا استأجر المرتهن المرهون من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة يهلك هلاك الرهن انتهى • وهذا مشكل لانه قرر فيها ان قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن • لا يقال في هذا الفرع اشكال من وجه آخر وهو ان الشيء لا يرتفع بما دونه وقد ارتفع الرهن بما دونه وهو الاجارة لانا نقول عقد الاجارة اقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وان قلنا ان عقد الرهن اقوى من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون العين الموجرة فنقول بان عقد الرهن انما بطل بما سرى من المرتهن عقد الرهن فكان منه هذا فسخا للرهن لان الرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن منفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين كما في القنية وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب قوله اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن يعني لعدم تعديه ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية والخانية وخير من اشترى وعليه الفتوى • وفي الجامع لمحمد الائمة عن عبد الله بن محمد بن اسلم انه لا يحل له ان ينتفع بشيء منه وان اذن له الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفي دينه فتكون المنفعة ربا • قال بعض الفضلاء والتوفيق بين هذا وما تقدم يحمل ما هنا على الديانة انتهى • اقول لا وجه لهذا التوفيق لان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على انه لا حاجة الى التوفيق بعد ان الفتوى على ان الاذن لا يصح فتأمل • وقد وقعت حادثة رهن نخلا واباح له ثمارها فاكل بعضها وباع بعضها فاراد الراهن ان يرجع عليه بقيمة ثمارها فهل يملك بالاباحة ان يبيعها ويتملكها ام يملك الاكل بنفسه فقط فكتب الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب تنوير الابصار ما نصه ظاهر كلامهم انه اذا تصرف فيها مطلقا لا يضمن اذ الظاهر ان المراد بقولهم فاكلها لم يضمن اعم من اكلها او اكل بعضها الا ان يوجد نقل صحيح بتخصيص الاكل دون غيره انتهى قوله باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن

الكتاب الكتاب

الفسخ الاول • اقول وجهه ان طرو الملك بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا خفاء فيه واعلم ان بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او ابرائه الراهن عن الدين او قضائه فلا يملك الراهن فسخه وكذلك لا يملك المرتهن فسخه على الصحيح • وثبت للمشتري الخيار علم ان ما اشتراه رهن او لا على المختار للفتوى كما في التجنيس • وفي البزازية واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا • انتهى • وفيه انه كيف يكون الثمن رهنا بدون القبض فليتأمل • قوله يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب ووقع في بعض النسخ بلا اذن الراهن وفي بعضها الا باذن الراهن والكل صحيح لما في القنية عن ابي يوسف المرتهن سكن الدار المرهونة باذن الراهن يكره والحق في الصرف انه لا يكره والاحتياط في الاجتناب عنه • قلت لما فيه من شبهة الربا • انتهى قوله رهنه على دين موعود الخ • اقول انما صح الرهن بالدين الموعود لانه جعل كالموجود باعتبار الحاجة كما في المستصفى • وفي البزازية الرهن بالدين الموعود والمقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود خيرا • انتهى • ويستفاد منه انه اذا هلك الرهن لا يجبر على دفع الموعود كلا او بعضا ووجه عدم الجبر اذا هلك الرهن ان المقرض متبرع بالقرض ولا يجبر المتبرع قوله لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن قال في العمادية في الخامس عقيب مسايل فعلى هذا لو رهن عند رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة ترفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بنفسه يجوز كما في هاتين المسئلتين وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى • انتهى • وقال في البزازية نظائر المتن رهن بالدين الحاضر واخذ رهنا ان كان غائبا غيبة لا يعرف موته ولا حياته قوله وفي تعيين الرهن الخ عطف على ما قبله بحسب المعنى والتقدير القول في انكار الرهن للمنكر وفي تعيين ومقدار ما رهن به للمرتهن فلفظ للمرتهن سقط من عبارة المتن هكذا يجب ان يفهم هذا الموضع قال في معين المفتي اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الرهن الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن • انتهى • ومنه يتضح ما قررناه به كلام المتن قوله المقبوض على سوم الرهن اذا هلك قبل ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بما قال فرقيمته وهما سيان اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بما قال فرقيمته وهما سيان

مقبوض بغير رهن
المقبوض على سوم الرهن
رهنه على دين موعود ودفع الطالب لم يصح الرهن
لم يصح الرهن اذا لم يعين المقدار الذي يضمن
المقبوض بسوم الرهن اذا هلك قبل ان يعين المقدار الذي يضمن
اذا عرف الرهن ولا يحل في الرهن لا يكون لقطة بل يحفظ
الى ظهور المالك • القول للمنكر مع يمينه و
تعيين الرهن ومقدار ما رهن به للمرتهن فيما باع به العدل كالو
اختلفا في قيمة الرد بعد هلاكه

لرب القرض لانه قبضه لسوم الرهن والمقبوض لسوم الرهن كالمقبوض لسوم الشراء اذا هلك في المساومة ضمن قيمته كذا في شرح الطحاوي • وفي العتبية المقبوض على سوم الرهن اذا هلك المقدار الذي به رهنه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من قدر هم قوله ليس بمضمون في الاصح • في العتبية وعن ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته • وفيها دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع اليه ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر قوله الاجل في الرهن يفسده لان حكمه حبس مستدام والتأجيل ينافيه بخلاف تأجيل دين الرهن كما في العتبية والمنية قوله الوارث اذا عرف الرهن الخ • المسئلة في العتبية وعبارتها ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع واخذ الدين وتصدق بالباقي وكذا الرهن • انتهى • ومنه يستفاد ما ذكره المص قوله الا في درك المبيع تجهز في الكفالة دون الرهن قال بعض الفضلاء يستثنى الكفالة ببدل الكتابة فانها تجوز لا الرهن بها • ويستثنى ايضا الكفالة بما يحدث من الحق فانها جايزة دون الرهن به والكفالة بالكفالة بالنفس تجوز ولا يجوز الرهن بها فصار ما زاده ثلاث مسايل • انتهى • اقول في استثناء الصورة الاولى نظر اذ كتب القوم متونا وشروحا طافحة بان الكفالة ببدل الكتابة لا يجوز واما الرهن ببدل الكتابة فذكر العلامة القهستاني في شرح النقاية انه يجوز • ثم نقل عن المنظم ان الكفالة ببدل الكتابة لا يجوز • وهو مخالف لما في المتون والشروح وعلى كل لا يصح الاستثناء الذكور وليشكل على قوله وبما يحدث من الحق ما ذكر من جواز الرهن على دين موعود به اذ لا شك ان الدين الموعود حق سيحدث بذمة المديون قوله ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن اقول لا محل لذكر هذه المسئلة من ما استثناه لانها جارية على القاعدة قوله دون الرهن اي فلا يجوز رهنا في الكفالة المعلقة قبل وجود الشرط والله سبحانه اعلم

كتاب الجنايات

قوله الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء الخ • اقول انما انقلب نصيب الباقين مالا لان القصاص لا يتجزى فلما سقط القصاص في نصيب غير العافي او المصالح انقلب حقه مالا لئلا يسقط بلا عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه فيجب بقية الدية على العاقلة لانه مال وجب

من غير قصد من القاتل فصار كالخطأ كذا في شرح المجمع لابن الملك ومثله في الاختيار وزاد عليه في تعليل عدم الوجوب على القاتل ان الشرع ما اوجبه • وذكر في الاصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية والكافي وساير الكتب انه على القاتل فقاله وهو الثابت رواية ودراية ولم يذكر احد من شراح المجمع على هذه المخالفة فيما اعلم فليتنبه وحينئذ ما كان ينبغي للمص متابعته قوله كما في شرح المجمع اقول يوهم ان المسئلة ليست مذكورة في متن المجمع وانما هي في الشرح وليس كذلك قوله صلح الاولياء وعفوهم الواو بمعنى او قوله كذا في المنية اقول لم اجد ما ذكره في منية المفتي وجزم به في الفتاوى الظهيرية وعبارتها الوارث اذا عفى عن القاتل هل يبرا فيما بينه وبين الله تعالى هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأته الورثة فانه يبرا فيما بقي اما عن ظلمة المتقدم فلا يبرأ فكذلك القاتل لا يبرء عن ظلمه وعداوته ويبرأ عن القصاص وما ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله عز وجل فمن عفا وأصلح فاجره على الله محمول على ما اذا عفى على مال وقال آخرون هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافي قال وهو اولى التأويلين عندي قوله ولم يجاوز المعتاد وقع في بعض النسخ ولو تجاوز المعتاد وهذا تحريف من النساخ والنسخة التي بخط المؤلف ولم يجاوز المعتاد قوله فقيد اي بالسلامة • اقول ومنه المرور في الطريق في العتبية وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح انتهى ويستفاد منه ان في ذلك خلافا وان المراد بالطريق في كلام المص الطريق العام وان الطريق الخاص يضمن فيه بالعثور من غير خلاف قوله ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا هذا قول الامام رضي الله عنه وعندهما لا يضمن الاب بضربه للتأديب ورجع الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الى قولهما كما في التتمة قوله وضرب المعلم لابنه اي لا يتقيد بالسلامة قوله ما اذا وطئ زوجته الخ يعني وهي ممن يجامع مثلها قال في البزازية جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية فالدية على عاقلته والمهر على الزوج ويقيد بالافضاء او الموت لانه لو كسر فخذها حالة الوطء فانه يضمن جماعا لان كسر الفخذ غير مأذون فيه وهو غير حادث من الوطء المأذون فيه كما في الجوهرة قوله فلا ضمان عليه عندهما وعند ابي يوسف على عاقلته الدية كما في خزانة الاكمل قال الشيخ عبد البر بن الشحنة ينبغي ان يعتمد وجوب الدية عند عدم الامساك فانهم اتفقوا على عشرة اشياء في الامساك يجب كمال الدية فيها

وعدوا منها سلس البول وهذا مذكور في غالب الكتب انتهى • قال بعض الفضلاء وفيه تأمل لانه ذكر في غالب الكتب من وجوب الدية فيما اذا سقى فعل غير مأذون فيه بخلاف ما هنا فتدبر قوله لكن المهر الوطء اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب آخر قيل عليه قد يقال المهر مقابل بالوطء من حيث انه استمتاع والضمان بالاقتضاء ليس من حيث انه وطء ليلزم كونه موجبا لسببين بل من حيث ما تسبب عنه وهو والمهر باعتبار جهة الاستمتاع والضمان باعتبار جهة الاقتضاء فتامل قوله الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان اي الجنايتان الواقعتان على شخص واحد في نفسه وفيما دونها بان قطع ثم قتله لا يتداخلان فيجب عليه موجب القتل وموجب القطع اذا كانا عمدين والاخرى خطأ او كانا خطأين وتخلل بينهما برء اما اذا كانا عمدين فالمذكور قول الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما رحمهما الله تعالى يتداخلان فيقتل جزاء ولا يقطع والدليل من الجانبين مذكور في المطولات فلا تطيل بذكره قوله الا اذا كانا خطأ اقول كذا في النسخ والصواب الا اذا كانتا اي الجنايتان قوله القصاص يجب للميت ابتداء الخ في منظومة الجلال التباني وشرحها قوله وانما القصاص للوارث خلافة وليس بالميراث قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه طريق القصاص للورثة طريق الخلافة دون الوراثة وعندهما طريقه طريق الوراثة معنى الخلافة ان يثبت الملك ابتداء للوارث دون المورث كالعبد اذا اتهب فان الملك يثبت للمولى ابتداء بطريق الخلافة لان العبد ليس باهل للملك دليل الامام رضي الله عنه انه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله فكذا في الهداية في باب الشهادة قوله فلو قتل العبد مولاه الخ تفريع على قوله ثم يصل الى الوارث قوله ولا شيء لغير العافي عند الامام • واما عندهما فيجب ثم يسقط لان السيد لا يستوجب على عبده دينا قوله وصح عفو المجروح ويقضى دينه منه اقول ضمير منه عايد على المال وهو متاخر لفظا ورتبة وذلك لا يجوز في غير ما استثنى كما في معنى اللبيب قوله وهو موروث على فرايض الله تعالى الخ اقول وكذا دية المقتول فانها كسايار اموالها حتى تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث اموالها وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعد الموت ولنا انه عليه الصلوة والسلم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها • قال الزهري كان قتل اشيم خطأ

حتى الزوجين في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع ورثته بحسب ارثهم كذا في شرح السراجية للسيد الشريف قوله وعليه فرع الولوالجي • عبارة الولوالجي رفع عنه ما نقصته العشرة اسواط وضمن ما نقصه السوط الاخير فلان متعمدا فيه واما كونه مضروبا عشرة اسواط فلان الحادي عشر صادفه مضروبا عشرة اسواط واما وجوب نصف ما بقي من قيمته فلان العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات والجناة اثنان يعني المولى بضرب عشرة وهو بضرب سوط انتهى ولا يخفى ما في عبارة المص من الابهام المخل للافهام قوله الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم يعني لان دار الحرب ليست دار احكام قوله او كان القتل في دار الحرب قيل يتنافى باطلاقه ما اذا دخل المقتول دار الحرب بامان وما اذا اسلم في دار الحرب وقد صرح عقبه بان الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فعلم ان المراد الاول ونفي تحمل العاقلة لا يستلزم عدم كون الدية على القاتل قوله هبة القصاص لغير القاتل الخ اقول يفهم منه انه للقاتل يجوز وليس كذلك والجواب ان هذا مفهوم مخالفة وهو غير معتبر هنا وان كان في اعتباره في الروايات خلاف والدليل على عدم اعتباره هنا تعليل المنطوق بعدم قبول القصاص للتمليك وفي هذا لا فرق بين القاتل وغيره قوله لا يجب على المكره دية المكره اذا قتله الآخر اي اذا قتل المكره على القتل المكره على قتله دفعا عن نفسه لارتفاع الاكراه بالقتل دفعا عن نفسه قوله فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة الخ اقول ومثله لو كسر حطبا فتطاير منه شيء فاتلف شيئا يضمن عندنا ولو كان الكسر في ملكه • وعند الشافعي لا يضمن اذا كان في ملكه كما هو مصرح به في الروض والعباب وشرح المنهاج للرملي وابن حجر قوله لكل احد التعرض على من شرع جناحا اي لكل واحد من احاد الناس كما في الذخيرة او من اراد لهم او ضعفهم كما في النهاية لكن في فتنة او من اوساطهم ولو كفارا كما في الكرماني والمراد بالتعرض النقض اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله عند الامام وهو الصحيح كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني قوله لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة اي باشراع جناح ونحوه لان الحق فيها للعامة قوله ومذهب الفقهاء الفرق يعني بين القصاص والحدود فيشترط

الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص كما في العتابية هذا هو المراد وان كان في عبارتهم ايهام
قوله الا في خمسة الذي في الفوائد الزينية الا في سبعة كما في معين المفتي في كتاب
الجنايات الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود
لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف
القصاص الرابعة القادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف
والخامسة تثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسايل شتى
السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد
القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى انتهى اقول يزاد ثامن
وهو اشتراط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص قوله بخلاف ما اذا قال جرحني
فلان ثم مات الخ الفرق تعدد الجرح بخلاف القتل انتهى وقيل عليه قد ذكر المص عكس هذه
المسئلة في كتاب الاقرار ونصه نقلا عن خامات الزاهدية اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات
المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال
الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص
للمورث قوله فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه مع هذا اذا قال المجروح ذلك فلو لم يقل فادعى احد
الابنين على اخيه انه قتله واقام بينة واقام الاخر بينة على قتل اجنبي اياه وقامت بينة تثبت
على انه لا وارث لهما غير هما قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه للاخ نصف الدية على اخيه
وللاخر المدعى عليه نصف الدية على الاجنبي وعليه العشر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الحق
منه عندي ان يكون على الاخ المدعى عليه لاخيه دية كاملة ولا يكون له على الاجنبي شيء وهو قول
وبه اخذ ابو الليث كذا في موجبات الاحكام للعلامة قاسم قوله كما في شرح المنظومة اي منظومة ابن وهبان
قيل عليه ليس هكذا في شرح منظومة ابن وهبان بل الذي في شرحها لابن الشحنة نقلا عن الظهيرية
ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن الخراز انه جرحه خطأ تقبل بينته ووجهه
ان البينة قامت على حرمان الولد للارث فتقبلت فلما اجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته
انتهى ومثله في شرح المجمع وقد اصلح الشيخ محمد بن عبد الله عبارة المص بقوله فادعى ابنه انا بنا

اخر جرحه خطأ ولقد رأيت نسخة بعض العلماء من هذا الكتاب موافقة لما اصلح الشيخ محمد بن عبد الله
والمسئلة في المحيط البرهاني ايضا فما ورد قول البينة على امر المدعى عليه ابنا للجرح يدعي حرمان من
الارث لاعلى انه يفيد الدعوى بقوله جرحني كما توهمه ولذلك قالوا في تعليل المسئلة المتقدمة على
هذه لانا هذا حق الاب وقد اكذب الاب البينة بقوله قتلني فلان كما في مجموع النوازل قال بعض
الفضلاء ينبغي ان يجوز في مسئلة الجرح الذي ذكر الميت لا تقبل ايضا في حق الاجنبي لان المورث
اكذب البينة وان لم يعينوا قتلها على حرمان الارث تأمل قوله الا في الرجعة فانها تدخل في كتاب الحدود

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم صرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه بالهل وفي الحاوي الزاهدي بيع الاب مال الصغير من نفسه بغبن فاحش فاسد اجماعا وكذا شراؤه ماله لنفسه بغبن فاحش وتمامه فيه قال بعض العلماء وهم يطلق فغير الفاسد على الباطل انتهى قوله عند المتقدمين اقول هذا صريح في انه لا يجوز بيع الوصي عقار اليتيم عندهم وهو مخالف لما في الخانية والظهيرية حيث نقلا عن شمس الائمة الحلواني ان ما ذكر في الكتاب من بيع الوصي عقار اليتيم جوابا للسلف اما على قول المتأخرين لا يجوز الا في مواضع وقول بعض الفضلاء اراد بالمتقدمين هنا ما عدا السلف بعيد وفي شرح النقاية للعلامة المقدسي في عند قوله ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن فيه والطلاقة مشيرا الى جواز كل من التركة منقولا كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتأخرين الا في المسائل الثلاث التي ذكرها الزيلعي وغيره ثم قال بعد كلام والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقارا ورد بيعا جائزا يتغبن بيع الوفاء لان فيه اتلاف منافعه كما ذهب اليه كثير ثم سمر قند وغرض صاحب الهداية انه جاز لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادي انتهى وفي الفصل السابع والعشرين بعد نحو ثلاث ورقات الاب والوصي اذا باع عقار الصغير ثم راى القاضي نقض البيع كان له ان ينقضه اذا رآه خيرا للصغير وقال هذه المسئلة بعد ان ذكر بعضا من الشروط المذكورة هنا نحو صفحة وذكر ايضا في هذا الفصل اذا سلم الوصي المبيع قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده قوله وسعه المتأخرون الا في ثلاث ذكره الزيلعي اقوله عبارة الزيلعي وقال المتأخرون من اصحابنا

لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن • قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى كلام الزيلعي وليس فيه تعرض لمذهب المتقدمين صريحا لا بنفي ولا اثبات فيحتمل ان المتقدمين يقولون بالمنع مطلقا او بالجواز مطلقا • وقد صرح في البزازية في الفصل الثامن من كتاب البيوع بان المتقدمين قايلون بالجواز مطلقا لكن قيده البزازي بذلك ولم يصرح بخصوص النفقة بل بحاجة الصغير الى بيع العقار ونص على ان الفتوى على قول المتاخرين ولم يشعر لنص على ذلك فتنبه لهذا الخلاف وفقك الله تعالى للسداد في القول والعمل ومثل الوصي الاب فلا يجوز بيعه عقار الصغير الا في المسايل المذكورة كما افتى بذلك شيخ مشايخنا شمس الملة والدين محمد الحانوتي قوله فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة اي غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيره كما اذا اوصى مريض لرتسعون درهما لزيد سهما بثلثين ولعمرو بستين قوله وفيما اذا كان على الميت دين الخ قيل هذا اذا كان العقار موروثا اما اذا كان ملكا للصغار بتمليك من الميت او من غيره فلا قوله وفيما اذا كان حانوتا اقول قيد بالنقصان لانه لو خشي عليه الهلاك الاصح انه لا يبيعه قال في البزازية ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يلي البيع يعني لانه نادر كما في الزيلعي قال بعض الفضلاء قضية الحانوت والدار قريب من كون الغلة لا تفي بالمؤنة لان الترميم من المؤنة فيمكن ان تعدا شيئا واحدا قوله استبدل به اي استبدل بالوصي الذي ظهر عجزه غيره فالباء داخلة على المتروك كما في استبدل الردي بالجيد قوله وبيع الوصي الخ اقول سياتي في الورقة الثانية التي تلي هذه ان وصي القاضي ليس له ذلك وفي البزازية وبه يفتى والوصي هنا ينصرف الى وصي الميت كما هو الاصل في الاطلاق وفي الاب يفتى بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه كما في منية المفتي قوله واختلفوا في تفسير النفع اقول المفتى به القول الاول كما في العمادية قوله وقسمة الوصي ما لا مشتركا الخ اما قسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة كما في القنية وفيها ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة والوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا

واختلف

واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه • اقول انما يحتاج الى بيع نصيبه ثم شرائه منه على قول محمد القايل بعدم جواز القسمة وان كان هنا له منفعة ظاهرة اما على قول الامام ابي حنيفة لا قوله وفي بيوع القنية يعني في باب بيع الاب والام • ونقله المصنف في باب التحكيم وسياتي قريبا قوله والوصي لا يملك الشراء لنفسه قيل ينبغي ان يقيد بما اذا كان ليس لليتيم فيه نفع واما اذا كان فيه نفع فيجوز الشراء لنفسه كما تقدم عن المجمع قوله ويقبل قول الوصي قال المص في شرحه على الكنز من مسايل شتى من كتاب القضاء عند قوله وان قال قاض عزل ان القول قول الوصي بعد العزل انتهى • واعلم ان مسئلة قبول قول الوصي بلا بينة في دعوى الانفاق هي احدى المسايل العشرة التي يقبل فيها القول بلا يمين وتقدمت في القضاء • وقد ذكر في القنية الخلاف فيما اذا كان بعد العزل • وفي الولوالجية في الكلام على اختلاف الوصي مع الغرماء وان كبر الصبي وطلب ماله فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قال بعد البلوغ انفقت كما في السراجية واما اذا ادعى على الوصي شيئا من التركة فلا يحلف الا ان يكون الوصي وارثا لان اقراره غير معتبر كما في الفصل السادس من العمادية وفي المحيط اشهد الوصي على الوارث بعد بلوغه انه استوفى منه جميع ما كان تحت يده ثم ظهر غيره في يد الوصي بعد الاشهاد عليه فله ان يطالبه وياخذها منه لانه عين حقه قوله ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين الطلقة وقيده شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي السلطنة السليمانية بما اذا ادعى الدفع للموقوف عليهم بانه وقف غلة ضيعته مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعها لهم اما اذا ادعى دفع وظيفة الامام او الخطيب فلا بد من البينة لانها كاجرة وهو لو ادعى دفع اجير استاجره للوقف لا يقبل الا ببينة هكذا يعطي كلامه على صورة استفتاء رفع اليه وقد قراته من خطه ولا يخفى ظهور مدركه ولكن ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه فليتامل كذا بخط الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار وقد نقل بعض الفضلاء الجواب عما تمسك به العلامة ابو السعود العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة ويلزم على ما افتى به الضمان في الوقف لانه امين والمال في يده امانة وقد ادعى ايصالها الى مستحقها ويلزم ايضا ان لا يقبل قوله في نحو الخطيب والامام في انه ادى وظيفته والمصرح به خلافه وقد تقرر انه جاز ذلك للضرورة بتواني الناس في الامور

وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز الأخذ لا في جميع الأحكام **قوله** انه لو ادعى انه ادى جعل عبده الآبق • اقول هذا قول محمد واما على قول ابي يوسف فيقبل قوله بلا بيان واجمعوا انه لو استأجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا كما في الخانية • قال بعض الفضلاء ولم اقف على ترجيح لقول احدهما لكن في الحاوي القدسي انه يقدم قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن رحمهم الله تعالى وهو يقتضي ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف **قوله** الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الخ • اقول هذا قول محمد وفي قول ابي يوسف يقبل قول الوصي وا جمعوا ان العبيد لو كانوا احياء فالقول قول الوصي كذا في الخانية **قوله** الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه في البزازية من باب المحرمات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة صح وبقي النكاح شاهد ولا حاجة لها الى الاثبات وان في الورثة صغار فلها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذن • وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها تمنع قدر ما جرت العادة بتعجيله والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بها الكل اذا صرح بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرب والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح الحكم باعتقاد الانكار • وفيه نظر نقف بعد وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في باب الديون وعليه الفتوى فمن هذا نعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات انتهى فكيف يتأتى ما نقله عن الخزانة لاحتمال الابراء او الحط او الدفع خصوصا ومال اليتيم يحتاط فيه ويمتنع حمله على قول الفقيه لانه لا يقبل قولهما بمجرد ما ذكر الا بعد التراضي كذا بخط بعض الفضلاء **قوله** والحاصل ان الوصي يقبل قوله الخ قال بعض الفضلاء ولو ادعى يتيم بعد بلوغه ان بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ فالقول قول اليتيم وعلى المدعى عليه البينة لان اليتيم ينكر خروجه عن ملكه اذ بيعه والحالة هذه باطل كما صرح به في التاتارخانية ولا فرق

بين ان يكون البائع ابا او جدا او قاضيا او وصيا من جانب الاب او القاضي والمراد من صرح بذلك وان علم من كلامهم **قوله** وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه اقول اطلقه وهو مقيد بما اذا صدقه الظاهر ولم يكذبه **قوله** وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل • اقول يزاد على ما ذكره المصنف الكلام على اجر المثل وهو لو الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجر المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية • انتهى • وقوله على الصحيح في قاضيخان وجامع الفصولين ما يقتضي خلافه • واما وصي القاضي فليس له ذلك **قوله** في الاولى اي في المسئلة الاولى وهي بيع مال القاضي من نفسه وشراؤه من نفسه • اقول فلو اشترى هذا الوصي من القاضي او باع جاز كما صرح به البزازي في كتاب البيوع في الفصل التاسع **قوله** ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت الخ يحتمل ان مراده عدم الحل او عدم الصحة كما سيأتي قريبا **قوله** يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات الظاهر ان المراد نهي القاضي وصي القاضي لا وصي الميت لان الكلام في بيان الفرق بين وصي القاضي ووصي الميت **قوله** لا يملك وصي القاضي القبض الى قوله كذا في الخلاصة الذي في الخلاصة في الجنس الثاني محضر ادعى على اخر بان الحاكم ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو شاغل فيه الدار وابراه عن الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والخلل على وجوه ثلاثة • احدها انه ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض علمها بينهم الى اخر ما ذكره • وانت خبير بانه لم يقيد الوصي بوصي القاضي كما ذكره المص اللهم الا ان يقال يستفاد ذلك من قوله ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالقبض والخصومة يعني حين نصبه وصيا **قوله** تبرع المريض في مرض موته الخ • اقول في الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال في كتاب الوصايا من احكام المرض فيعتبر احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحاباة في بيع او اجارة او عتق على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث • وقال في المنتقى وينفذ من الثلث اربعة احدها وصاياه كلها والثاني محاباته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور انتهى وهو مخالف لكلام المص **قوله** وفي حياته لا يملكونهم • قال بعض الفضلاء انت خبير بانه اذا كان كذلك فلا استثناء **قوله** فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته • قيل فيه نظر اذ قد يتحقق الاضرار بالورثة في بعض الصور كما لو اجر ما اجرته مائة مثلا بعشرين مدة معلومة وطال

موضه بقدر مدة الاجارة فاكثر بحيث استوفى المستأجر المنافع فى مدة اجارته فى القدر الذى
حابى به وهو ستون والقياس ان يعتبر من الثلث فان خرج من الثلث فلا اشكال وان زاد طولب
المستاجر بالقدر الزائد واذا نفذ من جميع المال كان اضرارا بالورثة كما ترى وبحرى مثله فى الاعارة
كما يظهر عند التأمل الصادق وانفساخ الاعارة بموته ولا يمنع من تحقق الاضرار بالورثة فى بعض
الصور قوله اذا ابرا الوصى من مال اليتيم الخ قال بعض الفضلاء ينبغى ان يفتى بقول ابى يوسف انه
لا يصح ابراء الوصى ولا المتولى ولو كان وجب بعقده وملك الرواية تؤيده قوله الاشارة
من الناطق باطلة الا فى الاخماء اقول يستثنى الايمان فان الاشارة فيه معتبرة لان مبناه على التوسعة
ولذا ثبت بالتعريض والدلالة كما فى اتقانى الوسايل ويستثنى ايضا الاشارة من المحرم الى قتل صيد المحرم
فانها معتبرة حتى يجب الجزاء على المحرم اذا اشار الى صيد ومما خرج عن هذا الضابط ما ذكره فى
العمادية فى احكام السكوت اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا ينشى او لا يعلم بسر فلان او حلف ليكتمن
سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف لا يدله على فلان فاخبره بالكتابة او بالرسالة او بكلام او
سأل فلان اكان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اى نعم حنث فى جميع هذه الوجوه
وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث فى يمينه خلافا لفلان اولم
انتهى واما حنث للعرف اذ الايمان مبناها عليه وهو فى العرف يكون بذلك مظهرا سره ومفشيه
ومعلما به كما هو معروف فى محله وهذا السبب فى خروجها عن الضابط المذكور قوله واحلفوه فى صحة غير
راجع منح العقار مجد ما هو الصحيح المختار قوله يجب الافتاء بعدم صحته كما فى جامع الفصولين عن
اقول الصحيح عندى انه لا يعزل لانه لموص وهو اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يبنى
به لفساد القضاة قوله الثانى ان يدعى دينا على الميت اقول فيه انه ذكر فى الخانية ولا يخرج الوصى
عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قال بعض الفضلاء والظاهر ان محل هذا ما اذا كانت
بينة على الدين اما اذا لم تكن ولم ير الميت فيخرجه القاضى للتهمة كما هو قول ابى يوسف المفتى به من
القاضى اذا اتهم الوصى يخرجه فيحمل ما نقله المص عن الولوالجية على هذا قوله الا فيما اذا ظهرت خيانة
فى الاعبرة بكونه وصى الميت كما فى قاضيخان وكذا اذا عرف القاضى عجزه وكثرة اشتغاله قوله ولا
ينصب مع وجوه الا اذا غاب قال فى الولوالجية رجل مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل يدعى دينا

على الميت والوصى غايب ينصب القاضى خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه انتهى وهو مخالف
لما ذكره المص الا ان يدعى ان العينة غير منقطعة فى مسئلة الولوالجية والمراد بالعينة ان يكون فى
مدة لا تصل اليها القوافل وقد افتيت فى وصى مختار غاب بكة لا مجاورة ان القاضى لا ينصب وصيا
وفى التتمة لو غاب الوصى فباع بعض الورثة تركة وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع فاسد لان امر
القاضى انتهى وفى المحيط وللقاضى علم القاضى ان لليت وصيا والوصى غايب فاوصى الرجل والوصى
هو وصى الميت دون وصى القاضى لانه لا تصل يد اختيار الميت كما اذا كان القاضى عالما قوله لا يملك
الوصى بيع شئ ما قل من ثمن المثل قال بعض الفضلاء وهذا اذا باع بدون ثمن المثل بيسوغ مسه الدعوى
قال فى الفصل السابع والعشرين من العمادية فى الاب انه لا يجوز بل سمعت القاضى من يدعى قيد و
مثل البيع الاجارة قوله فلم يرض الموصى له ايملك ارض الموصى له بالبيع لشراء ثمن المثل قوله الوصى يملك
الايصاء الى قوله فيها اى فى القنية وقد تقدم ان وصى القاضى انما يملك الايصاء خاصة قوله لا يملك
القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اقول وكذا لا يملك القاضى التصرف فى
الوقف مع وجود متوليه ولو منصوبه كما فى لسان الحكام لان الشحنة فى باب الوقف ونصه ومنها
واقعة المفتى فى وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض القضاة برسوم من السلطان وبعض الطلبة
بتقرير القاضى فى ذلك بعض المفتيين بان للامام النظر العام واجاب العلامة قاسم بانه خاص
بما لا ناظر له بخصته فقد قال فى فتاوى البوبرى لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولى
فى الوقف انتهى وقد بحثه المص فى قاعدة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة قوله كما فى شرح القنية
فى باب بيع الاب والام قوله لا يضمن الوصى ما انفقه على وليه ختان اليتيم الخ واما اذا انفق فى
القاضى فى خصومة مال الصغير فذكره الولوالجى فى الاجارة وذكر انه يجوز بخلاف ما اذا وقع الرشوة
وفى البزازية من كتاب الوصايا فى الفصل الثامن انفق الوصى على باب القاضى يضمن ما اعطى على وجه الرشوة
لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل انتهى وفى التتمة نقلا عن الخانية الوصى اذا انفق من مال اليتيم
على باب القاضى فى خصومة كانت على الصغيرة اولا قال ابن الفضل ما اعطى الوصى من مال اليتيم
على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا انتهى وفى البزازية
من السادس فى تصرف الوصى الوصى اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع فى المختار انتهى وهى حادثة

لا يملك الوصى مع شئ باقل من ثمن المثل الا بسؤال
ثمن المثل فله الخطاء وضمان ما نقص
الوصى الثالث مرة اخرى سواء كان وصى الميت او
الوصى ملك الايصاء كما فى الخانية الوصى اذا خلط مال
القاضى منها الصغير فى مال نفسه او ضيعه
اذا كانت الوصاية
الاب اذا كان معسرا لا يملك
القاضى فى بيع التركة
ولو كان منصوبه
مع وجود وصيه
على وجه

الفتوى قوله وان اقامه مقام الاول انعزل هذا ما في الفتاوى الولوالجية وقد تقدم ان القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلثة مواضع فيجب التعويل على ما تقدم قوله اذا مات احد الوصيين اي المختارين للميت قوله اقام القاضي الحي وصيا اي ابقاه على وصايته وحل بعز نيز قوله او ضم اليه آخر قوله ولا بطلان اي الوصاية بموت احد الوصيين قوله الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث اي فانها تبطل ووجهه ان رضي بانها تنتهيا وقد عدم ذلك بموت احدهما هكذا ظهر لي وبه سقط ما قيل لا يظهر وجه البطلان قوله وللأم ولابنه ايجارا بنها الخ اقول وكذا الوصي لما في التتارخانية نقلا عن المحيط واذا آجر الوصي الصبي في عمل من الأعمال نهو جايز فان بلغ فله فسخ الأجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الأجارة التي عقدها في حاله ذكره في الوصايا وفي الأجارات ايضا بصنعه ولو اجر الأب او الجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ وفرق بين هذا وبينما اذا آجر واحد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ انتهى وقد تقدم ان لوصي الميت ان يوجر الصغير لخيانة الذهب ساير الأعمال بخلاف وصي القاضي فعلى هذا المراد بالوصي الذي يوجر الصبي وصي الأب او الجد لا وصي القاضي فانه ليس له ذلك بقي انه لو نصب القاضي وصيا على يتيم ولم يذكر له شيئا من امر الوقف هل له ان يتصرف في الوقف كما يتصرف وصي الميت وان لم يذكر له شيئا من امر الوقف قال بعض الفضلاء مقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت ان له ذلك فان لم يستثنوا هذه المسئلة فتدبر قوله ولو زاد بتبع وتشتري كان وكيلا بهما اقول وهل له ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه كما في الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين وفيه لو بلغ قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل قوله الا اذا قضى بامر القاضي يعني فلا يضمن له حصته ويتبع الارث ان كان لمتركه اخرى والا لم يكن يشاركه بقدر حصته قال في الخانية وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاول يشارك الآخر فيما قبض انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي من كتاب الوكالة وللوصي قضاء الدين الظاهر من ماله ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضى وكذا اشراء الكفن والطعام والكسوة للصغير واداء الخراج لانه مأمور به يطالبه فلان

متونا

شرعا وفي الثاني فان ظهر غريم آخر فان كان الوصي قضى بقضاء القاضي لم يضمن ويشارك القابض لحصته وان قضى بغير قضاء فللغريم خيار ان يتبع القابض او يضمن الوصي قوله اوصى لرجل ثم لآخر تبع في البزازية ما يفيده حيث قال في اول نوع آخر احد الوصيين لا ينفرد الخ وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثاني سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الأصح انتهى واما اذا ولى السلطان القضاء شخصا ثم ولى آخر فذكره المصنف في شرح الكنز في ثالث ورقة من كتاب القضاء واما الوكيلين فقد ذكره في شرح الكنز في قوله ولا يتصرف احد الوكيلين واما لو جعل ولاية الوقف لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف كما ذكره المصنف الثاني من المواضع الاربعة التي تكلم على الناظر فيها وذكرنا في آخر الثالث ما اذا نصب القاضي وصيا ثم نصب غيره قوله انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه في الخلاصة وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع الا ببينة انتهى وفي الخانية ما يفيده

كتاب الفرايض

ختم المص الفوايد بكتاب الفرايض لانه آخر احوال الانسان جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وعلم الفرايض من العلوم المهمة قال عليه الصلوة والسلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم اقول في كون الفرايض بعض ما قدر من السهام في الميراث نصف العلم نظر اذ هي لا تبلغ ثمن العلم فضلا عن نصفه وحمل العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه الفرايض في الحديث على فرايض الدين قوله العطا لا يورث عنه ع اقول ظاهر الملاقة انه لا فرق بين ان يموت من له العطا في نصف السنة او آخرها وفي شرح مسكين على الكنز عند قوله ومرمات في نصف السنة حرم من العطا انما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه قوله ذكر الزيلعي مرة آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق اقول لم يذكر الزيلعي انها ترث بل قال وبعض مشايخنا كانوا يقولون بالدفع اليها لا بطريق الأرث بل لانها اقرب الناس الى الميت مكانا ولو مر بيت المال الاتي انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا انتهى فهذا خلل في النقل قوله والجنين يرث ولا يورث قال في الكنز ويرث ان خرج اكثره ثمانية اشهر لا اقله قال في شرح السراجية المسماة بالمشكوة هذا اذا انفصل اما لو فصل بالضرب

بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فانه يرثه الوارث وسياتي آخر هذه الصفحة حيث قال الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط قوله وفي الثالث نظر تعلم مما قدمناه يعني في البيوع وهو ان الجنين يرث ويورث هذا وذكر الصدر الشهيد ان الجنين يرث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر المسئلة مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الأب اما في استحقاقه عن الاب فانه يرث اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات ما لم تقر بانقضاء العدة نص عليه محمد في كتاب الفرائض كذا في جامع الصغار للأستروشني وصوابه لاقل من ستتين قوله فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه اقول اقتصاره على الغرة غير جيد فانه يرثه من مورثه ايضا قال في الظهيرية من المقطعات وهي انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل قوله فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة بيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة قوله لا على الثاني بناء على ان العتق يعقب الملك ولا يقارنه وقد قال ما المانع من نزوله مقارنا له بحيث لا نزاع معنا حتى قيل العلم المانع كونه شرطا فلا بد من وجوده قبله فلو نزل لما كان معدما عليه بالرتبة وذلك امر لا يتصور في الشروط انتهى وفيه تأمل قوله فمنها ما لا يجري فيه حكم الشفعة قوله من هذا القسم الاجارة فلا تورث كما في الدرر والغرر وكذا خيار الشرط والرؤية كما في الكثير قوله والنكاح لعل المراد حق التزويج كما لو كان للمحارم اخ شقيق واخ لاب فمات الشقيق عن ولد لا يرث لان حق التزويج بل الحق للاخ لأب قوله وحبس المبيع والرهن يورث اقول كان ينبغي تاخير هذا عن قوله والوكالات والودايع لتكون الاشياء التي لا تورث على نسق قوله والعواري والودايع ليس المراد غير المعار والمودع لان مر الاعيان لازم الحقوق فالمراد كونه مستعيرا او مودعا ومعنى ان المستعير لو مات لا يكون وارثه مستعيرا وكذا المودع قوله واما خيار التعيين اقول وخيار فوات الوصف صرح في الفتح بانه ينتقل الى الوارث اجماعا انتهى

ويؤخذ منه ان خيار التغرير يورث لانه كخيار فوات الوصف وقد مال الى ذلك شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي والمحشي الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار قوله والدين يورث اتفاقا اطلق في كنز الدين يورث فافاد انه يرثها كل من يرث امواله وهو كذلك ولم يتعرض الى انها تقضى منها الديون وتنفذ الوصايا اولا وقد ذكره السيد في شرح السراجية قوله فلا بد من اعادته اذا حضروا لانه لو ورثه الورثة لكان اثبات احدهم كما قوله كذا في آخر البينة وذكره في الهداية في باب الشهادة في القتل بل في متن الوقاية قوله الجد كالاب اقول غلب الجد على الجدة قوله خمس في الفرايض ذكرها في السراجية قوله يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني يعني اذا كان للولد مال فان له اختلف في وجوب صدقة الفطر والاضحية في ماله لكن اعتمد اصحابنا المتون والشروح تصحيح الوجوب فليكن هو الراجح قوله فلا يلي النكاح مع العصبات الطالقة فشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك اولا وهو كذلك وان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا قوله وصي الميت كالاب الا في مسايل قال بعض الفضلاء يستثنى مسايل اخر لم يذكر المص في الاستثناء فاوهم كلامه ان الاب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما دام الاب حيا فالوصي لا يملك التزويج اتفاقا وان مات فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الا ان العقد في مقام البيان يعيد الحصر الاولى رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يحجر عنده كالوكيل اذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا كذا في البزازية بخلاف الأب كما في التبيين قال بعض الفضلاء والفرق بينهما وفور شفقة الأب فنزل منزلة تحصير واقيمت عبارة مقام عبارتين كما في سعد

مال الصغير من نفسه والوصي لا يجوز منه ذلك لانه وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى طرفي الرهن كما في البيع لكن تركنا ذلك في الاب لما ذكرنا ورهن الوصي من ابنه الصغير ومن عبده المديون الناجر غير المديون بمنزلة نفسه فلا يجوز والطالق في البزازية في عبده المأذون فشمل وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي عدم الجواز في حق الوصي مقيد بما اذا كان المديون مديونا فان كان مديونا يجوز فقد طالق البزازي في محل التقييد الثانية لو باع الاب مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية الثالثة الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه ان

وفي البيوع واختلفوا في وقت الارش فقال مشايخ العراق آخر جزء من اجزاء حياة المولود وقال مشايخ بلخ عند الولادة وفائدة الاختلاف فيما لو كان الوارث كبيرا فعفا الوارث الكبير عن الارش ثم مات المولود فان قلنا الوارث يرث الارش فعفوه لا يسقط شيئا وان قلنا لا يرث يسقط ثلثا الارش لان الثلث حق الصغير الآخر فعفو الكبير فيه كعفو صغيرين وهما سواء واما الحقوق التي لا ترث كحد القذف والنكاح لا يورث فمنها ما لا يجري فيه الارث كخيار الشرط وحد القذف والوكالات والودايع وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات و الودايع لا تورث واختلفوا في خيار البيع فمنهم من قال يورث ومنهم من قال لا يورث والله تعالى اعلم

اشهد وقت الاداء انه دفع لكن يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس
ان له ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع ولو كان مكان الاب وصيا وغيره من الاولياء يرجع في مال
الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كما في العمادية وظاهر كلام العمادية ان حكم الجد هنا
غير حكم الاب بل حكمه حكم الصبي لانه لا ولو وليا غيره فدخل الجد فيرجع مطلقا كما لو
الرابعة الاب اذا اشترى لولده الصغير خادما له الرجوع بالثمن ان شرط والا فلا خلافا للوصي فانه
له الرجوع شرط او لا كما في الخلاصة قلت الا ان يكون الوصي هي ام الصغير فانها بمنزلة الاب كما قال
قاضيخان · الخامسة لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وهلك الرهن وقيمته اكثر
من الدين ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة · السادسة لو رهن
الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية
السابعة للاب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا باحد معان في الوصي لا الاب الثامنة
لو اقر الاب بالاقراض على الصغير جاز كما في العمادية ولو اقر الوصي لا كما ذكره المص هنا
الكتاب وفي الشرح التاسعة اذا آجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز ولو فعل الاب لدل جاز كما
الخامسة العاشرة في الاصح على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل
احدهما ضمن الاب والوصي وعليه الفتوى كما في البزازية وفي الخانية والظهيرية الفتوى على انه لا يضمن
الاب ايضا فالمخالفة على ما في البزازية وينبغي اعتماد ما في الخانية · الحادية عشر للاب قسمة مال
بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى الثانية عشر اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او
مال ولده او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو قرر ذلك في ماله شيئا واشهد قابضا
قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد لا يصير قابضا بهذا القدر
اجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد كذا في الخانية · الثالثة عشر
لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن وقيل الا وصي كذا في جامع الفصولين · الرابعة عشر
لو جب القصاص لصغير في النفس وفيما دون النفس ولاحق للاب في هذا القصاص فللاب استيفاؤه
استحسانا لا قياسا واما الوصي فلا يملك الاستيفاء في النفس بخلاف الاب واما في دون النفس
في عامة الروايات له ذلك وفي بعض الروايات ليس له ذلك كذا في التتارخانية · الخامسة عشر

لو قسم

وقسم الوصي التركة بين الصغار وعزل نصيب كل واحد على حدة لم يجز قسمته ولو فعل الاب جاز
نص عليه في الخلاصة السادسة عشر اذا اشترى الاب دار نفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب
الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان يأخذها لان الاب كان متمكنا
من الاخذ بالشفعة لان الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للاخذ بالشفعة
والوصي اذا اشترى دار نفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته واليتيم على شفعته اذا بلغ
كذا في النهاية قوله وجوز اقراض الاب في رواية اقول الصحيح ان الاب والوصي سواء لا يجوز اقراض
كل منهما كما في الخلاصة والخانية والبزازية والعمادية واعتمده المنشي في الكنز قال الزيلعي للقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة لانه قادر على الاستحلاف بخلاف الاب والوصي والملتقط
لكنه تضييعا الا ان الملتقط اذا انشر الضالة ومضت مدة المشترات ينبغي ان يجوز له الاقراض
من فقير لانه لو تصدق عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى فان اقرض الاب او الوصي مال اليتيم
هل يكون جناية في حقهما ويستحقان العزل بسببه واذا ضاع هل يضمنان سئل المص عن ذلك فاجاب
بانه ليس له ذلك الا للقاضي ولكن اذا فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة
في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه انتهى وفي جامع الفصولين الوصي لا يقرض مال اي اليتيم ولو
اقرضه لا يعد خيانة قوله للاب ان يرهن مال ولده الخ هذا قول في الوصي والظاهر المعتمد ان للوصي
ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه كما في العمادية وذكر في وصايا العمدة انهم اجمعوا على ان للوصي
واراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط اذا استقرض مال اليتيم هل
يصح في قول الامام لا يملك وقد اختلف المشايخ قال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح
الاصح انه لا يملك قوله السابعة انه لا يملك لانكاح بخلاف الاب لطفه فشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك
اولا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا من حيث هو وهي اما اذا كان
قريبا اوحاكما فلا كلام في انه يملك التزويج من تلك الجهة كما لا يخفى وحينئذ فلا حاجة الى تقييده
القريب والحاكم كما في انفع الوسايل وروي هشام عن الامام رضي الله عنه انه ان اوصى اليه الاب
جاز كما في الخانية ويعلم ان ما وقع في الزيلعي من انه ليس لذلك الا ان يفوض اليه الموصي لذلك رواية هشام
وذكر مشايخنا هي ضعيفة ولذلك قال في التنوير وليس للوصي ان يزوج مطلقا قوله فان الغرة

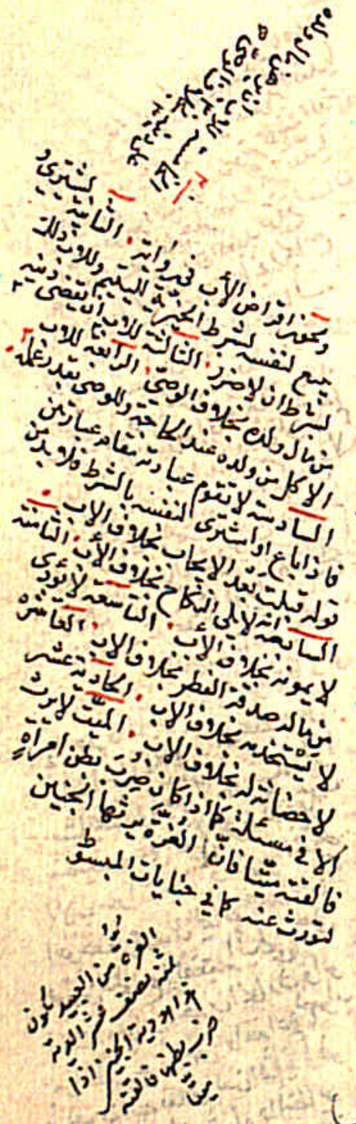

يرثها الخ قيل لايخفى ان مثله ياتى فى المقتول بان يقال انه ورث الدية ثم ورث عنه فان دفع بان
الورثة يستحقونها ابتداء بحكم الشرع كان الكلام مثله فى الغرة فتدبر انتهى قوله ولايملك
الميت الا فى مسئلة ذكرناها فى الصيد اقول فيه نظر فان المص لم يذكرها وانما ذكرها هذا اول
هذا الكتاب وما بالعهد من قدم فينسى وما قبل الجار والمجرور متعلق بقوله الا فى مسئلة والمعنى
لايملك الا فى الصيد فى مسئلة ذكرناها اى اول كتاب الفرائض لايقوله ذكرناها لعدم ذكرها
فى ذلك الكتاب صريحا نعم قد يفهم ذكرها من الاطلاق لشموله الحى والميت والحار والمجرور حينئذ متعلق بقوله
ذكرناها بعيد غاية البعد ان لم يكن فاسدا هذا وذكر فى البدايع اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم اطلع على
عيب به ان كان المشترى وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بالنقصان لان الملك فى الكفن لم يثبت
للمشترى وانما يثبت للميت لانه من الحوائج الاصلية وقد استغرق رده لا من قبل المشترى فيرجع بالنقصان
اجنبيا فتبرع به لم يرجع لان الملك فى المشترى وقع له فاذا كفن به فقد اخرجه عن ملكه بالكفن
فاشبه البيع انتهى فحينئذ المستثنى مسئلتان قوله ولاتصح الا فى مسئلة الخ اقول لان الدية اذا كانت
على عاقلته كان كواحد منهم فيوخذ ما ضمنه من تركته وهذا مقيد بما اذا كان من اهل العطاء فان لم
يكن فلا شئ عليه كما فى الفتح ستاتى فى الفتاوى قوله فالدية على عاقلته اى العبد المعتوق عاقلته
حتى سيده لانه منهم بالنص قال عليه الصلوة والسلام مولى القوم منهم قوله ولايقبل كتاب ملكه
فى امم ورثته لاوارث له غيرهم لان كتابه ليس بحجة فى استحقاق المال وان قبل فى حق الامان كما تعلم
فى كتاب القضاء لعدم غلبة التزوير على الملك اوللاحتياط فى الامان لحقن الدماء قوله فى رجل جعل
لاحد بنيه الخ اى ملك احد بنيه دارا عوضا عما يستحقه من ارث ابيه حى وورثه قوله على ان لا
يكفر بعد موت الاب ميراث جاز اى صح اقول يتامل فى وجه صحة ذلك فانه خفى قوله هو الثالث
الثالث من الاشباه والنظائر اى من الكتاب المسمى الاشباه والنظائر قوله احكام الناسى الخ عرف
هى العايد الى الاحكام التى تكثر دورها ويقبح جهلها ولايصح الاخبار الا بجعل العطف سابقا على
الربط واعطاء كل جزء من الخبر ما للخبر من الاعراب قوله واحكام الحمل لاحاجة الى اقحام لفظ الحمل فانه
يطرق العطف قوله واحكام الجنون اقول لم يفهرس لاحكام الخنثى مع انه ذكرها بعد احكام المجنون
فيما ياتى فتنبه لذلك قوله وحد النسيان الخ يجوز ان يقرا بصيغة المصدر مبتدا اخبره قوله فى التجريد

قوله فى المحرر ظرف لغو متعلق به وكذا قوله بانه قوله عدم تذكر الشئ وقت حاجته اليه اى الى الشئ
وهذا الحد يشمل السهو واهل اللغة والفقه والاصوليين لايفرقون بينهما قوله واختلفوا فى الفرق بين
السهو والنسيان اختلف العلماء فى ذلك فذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق وذهب
الحكماء الى الفرق فقالوا ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما
بما يحتاج حينئذ فى حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكرها كان مذكورا والسهو غفلة
عما كان مذكورا ولما لم يكن مذكورا فالنسيان اخص منه مطلقا كذا فى شرح المحرر لابن امير حاج قوله
والعمد انهما مترادفان اى متساويان مفهوما وما صدقا قوله واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا
سواء وقع النسيان فى ترك مامورا وفعل منهيا عنه وسواء كان فى حقوق الله تعالى او حقوق العباد فان
قلت حيث كان النسيان مسقطا للاثم مطلقا فما معنى الدعاء بعدم المواخذة فى قوله تعالى ربنا
لاتواخذنا ان نسينا او اخطانا قلت الجواب عنه من وجوه احسنها النسيان منه ما يعذر
به ومنه ما لايعذر فمن الاول ما اذا ذكر الله الى ان نسى فصلى وهو على ثوبه دما واخر ازالته الى ان نسى فصلى
ان يلزمه المبادرة الى ازالته وكذا اذا تعاقل عن تعاهد القرآن حتى نسيه فانه يكون ملوما بخلاف
مالو واظب على القراءة ومع ذلك نسى فانه يكون معذورا ثبت ان الناسى قد لايكون معذورا وذلك
اذا ترك الحفظ واعرض عن اسباب التذكر واذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء والحاصل انه ذكر
النسيان والخطأ والمراد بهما ما هما سببان عنه كذا فى غرائب القرآن ورغايب الفرقان قوله
للحديث الحسن انه قال رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قوله بد لانه محل الكلام
اى على ان الحقيقة غير مراده كما اذا حلف لاياكل من هذه النخلة حيث لايكون المراد غير التمر بل ثمرها
بد لانه محل الكلام ومحل الكلام هو التمر لان الكلام فى الحلف على الاكل وهو انما يكون فى التمر
اسم السبب على المسبب حتى لو اكل من غير النخلة لايحنث قوله لان عين الخطأ غير مرفوع يعنى بل واقع
والنبى معصوم من الكذب فصار ذكر الخطأ والنسيان وما اشتمل عليه مجازا عن حكمه قوله اخروى
وهو المأثم اى الاثر يعنى المراد بالاخروى هنا الاثر والا فالحكم الاخروى هو الثواب والعقاب
قوله ودنيوى وهو الفساد يعنى هنا والا فالحكم الدنيوى هو الجواز والفساد قوله والاحكام
الاول مبنى على صحة العزيمة وفسادها والثانى مبنى على وجود الاركان والشرايط وعدمها فيوجد

بدون الآخر لمن صلى رياء مراعيا الشرائط والاركان ومن صلى متوضيا بماء نجس غير عالم به ولما اختلف النوعان صار لفظ الحكم مشتركا قوله فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له قال العلامة صاحب الكشف فيه نوع اشتباه فان الاشتراك الذى لا يجرى العموم فيه هو الاشتراك اللفظى وهو ان يكون اللفظ موضوعا بازاء كل واحد من المعانى كالقرء دون المعنوى وهو ان يكون اللفظ بازاء معنى يعم اشياء مختلفة كالجسم والحكم من هذا القبيل لان حكم الشيء هو الاثر الثابت به فيتناول الجواز والفساد والثواب والعقاب بهذا المعنى العام لا باعتبار كونه جوازا او ثوابا وما ذكر فى بعض الشروح من انه يتناول الجواز والفساد والثواب والاثم تقصد الان هذه احكام شرعية كالعين يتناول الينبوع والشمس قصدا فكان مشتركا لفظيا يحكم اذ لا نقل فيه ولا دليل عليه انتهى قال بعض الافاضل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه بيانه ان الشافعى يستدل بهذا الحديث على عدم فساد الصلاة بالاكل ونحطيا فقال عمدا وناسيا فاورد عليه انما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث ان لو كان غير محتمل وهو ممنوع ثم بينوا وجه الاحتمال بان لفظ الحكم مشترك على وجه السند فليس للمستدل حينئذ الا الجواب عن المنع لا منع السند او نقول بوجه اظهر وهو ان الشافعى لما ادعى ان الحكم مشترك معنوى دبنى الاحكام قال عمدا وناسيا انما يصح بناء ما ذكرت من الحكم عليه ان لو لم يكن لفظ الحكم مشتركا لفظيا وهو ممنوع فحينئذ يكون قول المعلل لم لا يجوز ان يكون مشتركا معنويا خارجا عن التوجيه على ما لا يخفى على ان الاضافة فى قولهم حكم الدنيا وحكم العقبى مبنية لاحد معنيه لمادة الاشتراك اللفظى يقال عين الذهب وعين الانسان والمتواطى بمعزل عن ذلك سلمنا انه مشترك معنوى لكن لا يضرنا هذا المنع اذ المدعى ليس الا الاجمال والمتواطى لا يمنع ذلك اذ المجمل ما لا يفهم منه المراد الا بالاستفسار وقد يجىء الاستفسار عن افراد المتواطى قال الامام فى المحصول اللفظ اذا كان محتملا لمعان كثيرة ولم يكن حمله على بعضها اولى من الباقية كان مجملا ثم تناول اللفظ لتلك المعانى اما بحسب محل واحد مشترك بين الكل وهو المتواطى كقوله واتوا حقه يوم حصاده او لا بحسب واحد وهو المشترك الى هنا كلام الفاضل شرف بن كمال ما ذكره العلامة فحاصل الواقع جواب عن المنع لا منع السند كما زعم بيانه انه لما اثبت كونه مشتركا معنويا وهو عام حقيقة اشتمل الاجمال وهو المدعى اذ المجمل ما لا يكون المجمل به قبل البيان او لا يفهم المراد منه

الا بالاستفسار كما ذكر والعام يمكن العمل به قبل البيان ويفهم المراد منه قبل الاستفسار بحمله على جميع افراده واذا امكن فلا حسن بقوله وقد يحسن الاستفسار عن افراد المتواطى على ما لا يخفى ويحمل كلام المحصول على ما اذا لم يمكن الحمل على جميع المعانى او على البعض المعين قوله واما عند الشافعى فلان المجاز لا عموم له اقول فى شرح المنار لشرف بن الكمال ان هذا القول مما لا يثبت عن الشافعى قوله فاذا ثبت الاخروى اجماعا لم يثبت الاخر يعنى لما اختلف النوعان وصار لفظ الحكم مشتركا فلا يصح الاحتجاج به على فساد الصلاة بالاكل ناسيا ونحطيا كما ذهب اليه الشافعى الا بدليل يقترن به يرجح احد محتمليه وهو الدينوى اذ الاخروى مراد بالاجماع فانتفى الدينوى ان يكون مرادا لعدم جواز عموم المشترك قوله فان وقع فى ترك ما مور لم يسقط اى الحكم وهو الفساد لان النسيان لا ينافى الوجوب ولا وجوب الاداء لانه لا يخل بالاهلية فكمال العقل وايجاب الحقوق على الناسى لا يؤدى الى ايقاعه فى الحرج فيمتنع الموجوب به قوله ولا يحصل الثواب المترتب عليه كذا فى النسخ والصواب ويحصل باسقاط لا والمعنى ان الثواب المترتب على فعل المامور الذى تركه يحصل بتداركه قوله فان اوجب عقوبة ذنوبه كالحدود كما لو شرب الخمر ناسيا ونحوه من ان ما لا يوجب عقوبة لا يسقط كما لو تكلم فى الصلاة ناسيا قوله فمن نسى صلاة الخ متفرع على قوله فان وقع فى ترك ما مور قوله وكذا الوقت بغير عرفة غلطا اقول فيه ان الكلام فى النسيان لا فى الغلط ويمكن ان يجاب بان مقصوده التحقير للفرع لا التمثيل قوله ومنها من صلى بنجاسة اقول ليس لهذا الضمير مرجع فى نظم الكلام يرجع اليه ويمكن ان يقال انه راجع الى لفظ الفروع متعقل فى الذهن اعنى من الفروع المتفرعة على قوله فان وقع فى ترك ما مور به قوله او يبقى الخطا فى الاجتهاد اى يتيقن الخطا فى الاجتهاد فى الماء بعد ما توضا وفى الثوب بعد ما صلى وفى الوقت بعد ما صلى وفى الصوم بعد ما صام قوله او نسى نية الصوم اى وصام بلا نية قوله او اكل ناسيا فى الصلاة عطف على قوله لو اكل ومقتضى العطف ان يكون مما سقط حكمه بالنسيان وليس كذلك بل هو مما لم يسقط حكمه بالنسيان كما يفيده قوله بطل قوله ولو تكلم ناسيا فى الصلاة المراد بها عينها لها بجواب لو ما قبله وهو لا تبطل كما يدل عليه قوله الا فى بخلاف سلام فى القعدة قوله وقد جعل الاصلا اى ما ذكرنا مما يسقط حكمه بالنسيان وما لا يسقط قوله

فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له فاذا ابنى
واما عند الشافعى فلان المجاز لا عموم له كذا فى التنقيح
الاخرى اجماعا فمتى على المنار وكذا فى شرح المنار
وتمامه فى شرح ما مور لم يسقط بل يعيد او يقضى ان
فان وقع فى ترك ما مور به او فعل ما هى عنه او ركن
ولا يحصل الثواب المترتب عليه كان ناسيا فى الصلاة
عقوبة كان شبهة فى اسقاط او وجب
او صوم او حجا او زكوة او كفارة او نحو ذلك غلطا
قضاء بالاتفاق ومنها من صلى بنجاسة
يجب القضاء اتفاقا او نسى ركنا من اركان الصلوة
او يتيقن الخطا فى الاجتهاد فى الماء والثوب
ووقت الصلوة ناسيا او نسى نية الصوم او
او تكلم فى الصلوة ناسيا او شرب ناسيا فى الصوم
فى النسيان لو اكل او شرب ناسيا فى الصلوة
او جامع لم يبطل ولو سلم ناسيا فى الصلوة لم تبطل والثانى
الرباعية على راس الركعتين وكذا فى الظلاق قولى
والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الزيادة
زوجتى طالق ناسيا ان لبس ثوبا وكذا فى
العتاق وكذا فى محظورات
وقد جعل الاصلا فى التحرير فقال ان كان مع
مذكرا ولا اعنى له

كاكل المصلي اى فى اى ركن من صلاته ناسيا للصلاة والمانع يجعل النسيان هنا عذرا لانه ليس
مثل النسيان المنصوص عليه فى غلبة الوجود وهو نسيان الصوم والتسمية فى الذبيحة لوجود هيئة
مذكرة لم تمنعه من النسيان اذا نظر اليها فكان وقوعه منه لغفلته وتقصيره فلا يمكن الحاقه
بالمنصوص عليه قوله بخلاف سلام فى القعدة اى الاولى ظانا انها القعدة الاخيرة حيث
جعل النسيان عذرا حتى لا تفسد صلاته لان القعدة محل السلام وليس للمصلي هيئة متذكرة انها
القعدة الاولى فيكون مثل النسيان فى الصوم قوله اولا مع داع اى لامع النسيان مذكر مع داع
النسيان كاكل الصائم اذ ليس له حاجة خاصة تذكره وكتمه مع داع النسيان وهو التوقان الى الطعام
اولا ولا اى لامع النسيان مذكر ولا داعي له قوله فاولى الخ اى فاولى ان يسقط حكم كترك الذابح التسمية
فانه لا داعي الى تركها وليس ثمة ما يذكرها خطارها بالبال واجراؤها على اللسان كذا فى التلويح وذكر
الاولى بتعليلهم حطها بقولهم لان قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة وتغير حال البشرة غالبا
لتقزز الطبع عنه ولهذا لا يجسن الذبح كثير من الناس خصوصا من كان طبعه رقيقا يتالم
لايذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية فى تلك الحال ويناقش الشافعي
بان هيئة انجاحها وبيده المريد لقصد ازهاق روحها مذكرة لم بالتسمية فالاولى التوجيه
بما قالوه وهو المعنى ابدا حكم والا فالمرجع فى ذلك انما هو السمع كذا فى شرح التحرير لابن امير حاج
قوله لو بنى المديون الدين حتى مات الخ تقدم كذا فى الخانية اقول الذى فى الخانية من كتاب
الغصب فى فصل براءة الغاصب والمديون رجل مات وعليه دين لبنيه ودائنه يعلم ذلك
فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث ايضا مات لا يواخذ الوارث
بذلك فى دار الاخرة لانا الوارث لم يباشر سبب الدين فى الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان
لم يكن منه انتهى فلصل ما نقله المص عن الخانية فى موضع اخر منها فليراجع قوله
وحكم وصايا لخزانة المفتيين اقول قال فيها ميت اوصى فى ان يعطيهم كيف شاء فاذا
اذنوا الرجال له ان يعطيهم كيف شاء انتهى قال بعض الفضلاء وهذا ظاهر حسن لو اذنوا له
قوله واما الجهل لحقيقته وقيل اعتقاد الشئ على خلاف ما هو به واعترض بانه يستلزم
كون المعدوم شيئا اذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود او كون المعدوم غير داخل

كاكل المصلي اى في اى ركن من صلاته ناسيا للصلاة والمانع يجعل النسيان هنا عذرا لانه ليس
مثل النسيان المنصوص عليه في غلبة الوجود وهو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة لوجود هيئة
مذكرة لم تمنعه من النسيان اذا نظر اليها فكان وقوعه منه لغفلته وتقصيره فلا يمكن الحاقه
بالمنصوص عليه قوله بخلاف سلام في القعدة اى الاولى ظانا انها القعدة الاخيرة حيث
جعل النسيان عذرا حتى لا تفسد صلاته لان القعدة محل السلام وليس للمصلي هيئة متذكرة انها
القعدة الاولى فيكون مثل النسيان في الصوم قوله اولا مع داع اى لامع النسيان مذكر مع داع
النسيان كاكل الصائم اذ ليس له حاجة خاصة تذكره وكتمه مع داع النسيان وهو التوقان الى الطعام
اولا ولا اى لامع النسيان مذكر ولا داعي له قوله فاولى الخ اى فاولى ان يسقط حكم كترك الذابح التسمية
فانه لا داعي الى تركها وليس ثمة ما يذكرها خطارها بالبال واجراؤها على اللسان كذا في التلويح وذكر
الاولى بتعليلهم حطها بقولهم لان قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة وتغير حال البشرة غالبا
لتقزز الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح كثير من الناس خصوصا من كان طبعه رقيقا يتالم
لايذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحال ويناقش الشافعي
بان هيئة انجاحها وبيده المريد لقصد ازهاق روحها مذكرة لم بالتسمية فالاولى التوجيه
بما قالوه وهو المعنى ابدا حكم والا فالمرجع في ذلك انما هو السمع كذا في شرح التحرير لابن امير حاج
قوله لو بنى المديون الدين حتى مات الخ تقدم كذا في الخانية اقول الذى في الخانية من كتاب
الغصب في فصل براءة الغاصب والمديون رجل مات وعليه دين لبنيه ودائنه يعلم ذلك
فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث ايضا مات لا يواخذ الوارث
بذلك في دار الاخرة لانا الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان
لم يكن منه انتهى فلصل ما نقله المص عن الخانية في موضع اخر منها فليراجع قوله
وحكم وصايا لخزانة المفتيين اقول قال فيها ميت اوصى في ان يعطيهم كيف شاء فاذا
اذنوا الرجال له ان يعطيهم كيف شاء انتهى قال بعض الفضلاء وهذا ظاهر حسن لو اذنوا له
قوله واما الجهل لحقيقته وقيل اعتقاد الشئ على خلاف ما هو به واعترض بانه يستلزم
كون المعدوم شيئا اذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود او كون المعدوم غير داخل

في الحد وكلاهما فاسد كذا في الكشف الصغير قوله هذا الاعتراض انما يتم على مذهب اهل السنة
والجماعة القائلين بان المعدوم ليس بشئ اما على مذهب المعتزلة فلا ويحتمل ان القائل بحد التعريف
معتزلي وحينئذ لا يتوجه الاعتراض قوله عدم العلم عما من شانه اى ان يعلم فعلى هذا لا يقال للحجر
والحائط جاهل لان العلم ليس شانهما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وان لم يعتبر قيد عما
من شانه يكون الحجر والحائط جاهلين فالتقابل بينهما تقابل النفي والاثبات وقيل انه صفة تضاد العلم
في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وهو بهذا المعنى نظري فليس بعيب ويمكن
ازالته بالتعلم وانما العيب في التقصير في ازالته قال المتنبي

ولم ار في عيوب الناس عيبا ... كنقص القادرين على التمام وقال الشاعر

فاجعد بنفسك واستكمل فضايلها ... فانت بالنفس لا بالجسم انسان قوله فان قارن
اعتقاد النقيض فمركب بان اعتقد انه عالم اعتقادا غير مطابق قوله وهو المراد بالشعور بالشئ
في قول وحده بعضهم بانه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته
بالتعلم لان حاجه يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالتعلم قوله وعلى تقسيم الجهل الى مركب وبسيط قال الشاعر

قال حمار الحكيم يوما ... لو انصفوني لكنت اركب

لانني جاهل بسيط ... وراكبي جهله مركب وقال المتنبي

ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ... ويجهل علمي انني بي جاهل قوله والا فيسطرح وذلك كما
اذا قيل لك انت تعلم عدد شعر راسك او تجهله فيقول الجهله فاذا قيل لك انت تعلم انك جاهل
بذلك فتقول نعم قوله واما اقسام الخ قوله كما في المنار اقول الذى في المنار وشروحه ان الجهل
على ثلاثة انواع جهل باطل لا يصلح عذرا وهو اربعة اقسام والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
والثالث الجهل في دار الحرب انتهى ومن يجعل ما في كلام المص من الخلل قوله جهل باطل لا يصلح
عذرا في الاخرة قيد بالاخرة اذ قد يجعل عذرا في احكام الدنيا بقبول التوبة حتى لا يقتل وان لم
وان لم يجعل عذرا في الاخرة حتى يعاقب فيها كذا في شرح المنار لشرف ابن كمال قوله كجهل الكافر
بصفات الله تعالى اقول الصواب كجهل الكافر بالله وبرسله وهو الاقوى فانه لا يصلح عذرا اصلا لانه
كابرة وعناد بعد وضوح الدلايل على وحدانية الله تعالى وربوبيته بحيث لا يخفى على احد من حدث

واما الجهل لحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم
كما قاله صاحب اعتقاد الفيض فمركب وهو المراد
بالشعور بالشئ على خلاف ما هو به والا
فبسيط وهو المراد بالشعور بالشئ
على ما ذكره الامر وتقدم في المنار ان الجهل
جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل
الكافر بصفات الله تعالى واحكام
الاخرة

في الحد

العالم المحسوس وكذا على حقيقة الرسول من القرآن وغيره من المعجزات واورد بان الكافر المعاند قد يعرفه الحق كما قال وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ومثل هذا لا يكون جهلا واجيب بان معنى الجهل منهم عدم التصديق المفسر بالاذعان والقبول ورده بعض الافاضل بان الاذعان حاصل فيما ذكر لان قلبي واجاب عنه الاير بان ترك الاقرار فيما يعرفه ويجحده جهل ظاهر ورد بان ترك الاقرار من قبيل الجهل واجاب اما بتخصيص المثال بجهل كافر غير معاند واما بتسمية الجهل المعاند وجهل تسمية قوله جهلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فان تركهم الاقرار واظهارهم الانكار مسبب عن جهلهم بوخامة عاقبة من ترك العمل بموجب علم يقينه البراهين القطعية فتدبر قوله وجهل صاحب الهوى اى بصفات الله تعالى مثل جهل المجسمة والكرامية فانهم قالوا بحدوث صفات الله تعالى ومثل جهل الفلاسفة بالصفات حيث لا يثبتونها ويمتنعون من اطلاق مثل العالم والقادر والسميع والبصير على البارى تعالى تعاليا عن التشبيه فانهم لا يثبتون صفات حقيقية قايمة بذاته تعالى ويقولون عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومثل صاحب الهوى فى احكام الاخرة مثل جهل بعض المعتزلة بعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والحوض والشفاعة وهذا الجهل دون الاول لكون هذا الجاهل متاولا بالقرآن واعلم ان الزاهدى صرح بالاتفاق على عذاب القبر وبالرؤية والشفاعة لاهل الكباير وعفو ما دون الكفر وعدم خلود الفساق فى النار نقل ذلك فى المراة شرح المرقات قوله وجهل الباغى وهو الذى خرج عن طاعة الامام الحق طائفة على الحق والامام على الباطل بتاويل فاسد فانه لا يصلح عذرا لانه مخالف للدليل القواطع وهو ان امام المسلمين اذا كان عادلا لا يكون على الحق ولا يجوز مخالفته بالاجماع وان لم يكن لم تاويل لمخالفته حكم اللصوص وعلى هذا قلنا الباغى اذا اتلف مال العادل او نفسه او منفعة لا يضمن لانه مفيد لبقاء ولاية الامر بكونه مسلما او لشوكته فلا خلاف ما اذا كان له منعة بحيث لا يمكن احذه عن الغارة اذ ولاية الامر عند منقطعة لشوكته فوجب العمل بتاويله الفاسد لهذا اذا اهلك المال فى يده وان كان قايما فى يده وجب رده على صاحبه لانه لم يملك ذلك بالاباحة والحاصل ان سقوط الضمان معلل بعلة ذات وصفين وهو المنعة مع التاويل فاذا انتفى احدهما لا يسقط الضمان قوله وجهل من خالف

فى اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او عمل بالغريب على خلاف الكتاب او السنة المشهورة فانه ليس بعذر اصلا كالفتوى ببيع امهات الاولاد وهو مذهب بشر المريسى وداود الاصفهانى متمسكين بما روى عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها وكالفتوى بحل متروك التسمية عامدا بالغريب من السنة فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح يعنى بان لا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع فانه يصلح عذرا كالمحتجم افطر على ظن ان الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة لان جهله فى موضع الاجتهاد الصحيح فان الحجامة تفسد الصوم عند الامام الاوزاعى لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وهذا اذا كان ظنه على فتوى مفتى او سماع حديث اما اذا كان غير مبنى على احدهما يلزم القضاء والكفارة بالاتفاق بخلاف المغتاب لو افطر على ظن ان الغيبة تفطر لتقول عليه افضل الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصايم لانه مؤول بالاجماع فلا يكون جهله فى موضع الاجتهاد الصحيح قوله على ظن انحاحل فان الحد لا يجب عليه عندنا خلافا لزفر لان الاملاك متصلة بين الاباء والابناء والزوجين والمنافع دايرة وهذا لا تقبل شهادة احدهما لاخر فيكون محلا للاشتباه فيصير الجهل شبهة فتصلح دارية للحد ويسمى هذا شبهة الاشتباه فلا يثبت بها النسب وان ادعى ولدها ولا تجب العدة بخلاف ما اذا وطى الاب جارية ابنه حيث يثبت النسب اذا ادعى ولدها وان قال علمت انها على حرام لان الشبهة تشاءمت فيرعن الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وشبهة الدليل اقوى من شبهة الاشتباه قوله والثالث الجهل فى دار الحرب من اسلم اى الجهل بالشرايع من مسلم اسلم فيها قوله يكون عذرا حتى لو مكث فيها ولم يعلم ان عليه الصلاة والزكاة وغيرها ولم يودها لا يلزم عليه قضاؤها خلافا لزفر لخفاء الدليل وحجته وهو الخطاب لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة فيصير جهله بالخطاب عذرا بخلاف الذمى اذا اسلم فى دار الاسلام بشرع الاحكام والتمكن من السؤال قوله ويلحق به جهل الشفيع الخ اى بالبيع حتى يكون عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان الدليل خفى فى حقه ايضا اذ ربما يقع البيع ولا يشتهر قوله وجهل الامة بالاعتاق وكذا بالخيار اى اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها خيار العتق ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته لحديث بريرة ملكت بضعك فاختارى

التتمة

وجهل الباغى اذا اتلفه
العادل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر
والثالث الجهل فى موضع الاجتهاد او فى
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
وجهل مخالف اجتهاده
الصحيح هو
موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة
كالمحتجم اذا افطر على ظن انه افطر وكذا
فى بجارية والده او ولده او زوجته على ظن انها تحل
والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وانه يكون عذرا . والحق به جهل الشفيع و
جهل الامة بالاعتاق .

نجحها بالعتق او بالخيار يجعل عذرا لان الدليل خفي في حقها اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم احكام الشرع بخلاف خيار البلوغ لمن زوجها الاخ او العم فانه يبطل بالجهل بالخيار لان الدليل غير خفي في حقها لتمكنها من التعلم قوله وجهل البكر بنكاح الولي اي بانكاحه فان الولي اذا زوج البكر البالغة يجعل جهلها عذرا حتى يكون لها الخيار وان سكتت قبله قوله وجهل الوكيل والماذون اي جهل الوكيل باطلاق الوكالة وجهل الماذون بالاذن يكون عذرا فانه لا يصير وكيلا ولا ماذونا بدون العلم حتى لا ينفذ تصرفهما قبل ذلك على الموكل والمولى قوله وضده اي جهل الوكيل بالعزل والماذون بالحجر يكون عذرا ايضا لكنه ينفذ تصرفهما لخفاء الدليل ولزوم الضرر قوله ولو لم تعلم الامة اي المنكوحة قوله ولو لم تعلم الصغيرة الخ اي الحرة الصغيرة في انكاح غير الاب والجد قوله وقالوا استاجر جارية منتقبة الخ في البحر للمص من باب الاستحقاق اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه لا يقبل قال محمد انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية المنتقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على راسها غطاء لا يرى منها شيئا يقبل ولاجل هذا اختلف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص هنا ان علم به حنث وقيد الحنث ان حلف مع العلم بموته لا يمنع من انعقاد يمينه لامكان حياته بطريق خرق العادة فتنعقد باعتبار ذلك ويحنث للحال للعجز العادي كما في الحلف على مس السماء قوله وقالوا بعذر الوارث والوصي والمتولي الخ اما الوارث فصورته لو ادعى انه اشتراه من ابيه في حياته وصحته فانكر ولا بينة فحلف ذو اليد فبرهن المدعي انه ورثها من ابيه تقبل لامكان التوفيق ولو ادعى الارث اولا ثم الشرا لا تقبل لعدم ... واما المتولي فصورته لو ادعى اولا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه لا تقبل كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره كذا في البزازية واما صورته في الوصي فان يشتري دارا لليتيم ثم يدعي انها له موروثة عن ابيه قوله وقالوا اذا باع الوصي او الاب الخ في جامع احكام الصغار للاستروشني سئل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش فقال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان يبيعه ونقض هكذا او اراد الاسترداد

فقال

فقال ان بقي منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الايمة من بخارى على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك بمرة على انه اطلق البيع ولم يعترف بذلك الاقرار وتوقف عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او بعت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وفي جامع الفصولين اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي ليدعي على مشتريه ولا تسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما بينة فبينة مثبتة الزيادة اولى قوله ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق يعني لان مبناها على الخفا فيعذر في التناقض لان النسب يبتنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بها الزوج والمولى قوله من باب المتفرقات صوابه من باب الاستحقاق عند قوله التناقض يمنع دعوى الملك قوله ان الجهل معتبر عند نا الدفع الفساد الخ نقول قوله وقالوا في باب الرضاع لا قوله ولا يضر التناقض كما هو ظاهر قوله وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الخ قال البزازي في شرح اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لان المفتي مامور ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا انتهى قال بعض الفضلا وهو حسن لطيف انتهى وفي خزانة الاكمل روي ان امراة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة قالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت فانها جاهلة فعلموها حتى علمت قوله الا اذا كان لا يعلم انها مربية حاصله انه اشتراه على ظن انه غير مربي لم يثبت له خيار الرؤية ولا يخفى انه مبني على اعتبار ظنه لا على اعتبار ما في نفس الامر قوله فقال لا يسقط عنه الحد بدعوى الجهل يعني يجب عليه لو قال المسلم فيه قوله ولا يصدق في الحكم قيل فلو حكم القاضي بوقوع الطلاق باقراره فهل يحل وطوها فيما بينه وبين الله تعالى بعد الحكم اولا الظاهر لا وانما يحل له ذلك قبل الحكم قوله ولو باع الوكيل قبل العلم لم يجز قيل اي لم ينفذ فلو لحقته الاجازة نفذ لانه لا يخرج عن بيع الفضولي انتهى وفيه تامل

قوله ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز و
كذا لو باع الجد ثم علم بموت ابيه ولم يعلم بموته نفذ
فان لم يجز حتى علم بموته لم ينفذ ومقتضى بيع الوكيل بعد
موت موكله ولو باعه على انه ابق
على الصغير ميتا نفذ ولو باعه على انه
ابيه لم يجز حتى يتبين انه ميت وما يفرق فيه
فان لم يجز حتى مات او وكله الخ
من العلم والجهل
الوكيل بقضاء الدين من المديون اذا دفعه للطالب بعد
ما وهب الدين من المديون قال ابو يوسف لا ضمان
بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد
ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان
الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن
ما دفعه والا فلا ولو دفع بعد ما دفع
الوكيل بغير قضاء ابو يوسف الفرق بين العلم و
الجهل الظاهر ان مطلقا كالمتقاضي اذا
اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة
فاداى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ادى
الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن
مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى
الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن
لانه امر بفعل قضى المأمور فانه لا يضمن
اذا امر بفعل بقضاء المأمور فانه لا يضمن
قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى
ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا اما ادى
به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية
وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه
بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم المولى
بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال ابرت
جاز البيع وكذا في النكاح وان قال
قد اجزت ما فعلت به

قوله ولو دفع بعد ما دفع الوكيل الى الطالب بعد ردته يعني
ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز و
كذا لو باع الجد ثم علم بموته ومقتضى بيع الوكيل بعد موت موكله
على الصغير ميتا نفذ ولو باعه على انه ابق
ابيه لم يجز حتى يتبين انه ميت وما يفرق فيه
فان لم يجز حتى مات او وكله الخ
من العلم والجهل
الوكيل بقضاء الدين من المديون اذا دفعه للطالب بعد
ما وهب الدين من المديون قال ابو يوسف لا ضمان
بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد
ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان
الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن
ما دفعه والا فلا ولو دفع بعد ما دفع
الوكيل بغير قضاء ابو يوسف الفرق بين العلم و
الجهل الظاهر ان مطلقا كالمتقاضي اذا
اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة
فاداى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ادى
الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن
مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى
الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن
لانه امر بفعل قضى المأمور فانه لا يضمن
اذا امر بفعل بقضاء المأمور فانه لا يضمن
قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى
ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا اما ادى
به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية
وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه
بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم المولى
بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال ابرت
جاز البيع وكذا في النكاح وان قال
قد اجزت ما فعلت به

قوله ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يبقى تصرف الوكيل مع الجهل كذا في شرح المنتقى للعلامة المحشى قوله ولو باع مملوك ابيه الخ ولم يعلم بموته اقول انما صح البيع مع عدم علمه بالموت لان الوراثة خلافة وعلى هذا فالتقييد بالاب اتفاقي وحينئذ فكان الاولى ان يقول ولو باع مملوك مورثه كما يدل على ذلك قوله الآتي ويقتضي بيع الوارث دون ان يقول بيع الاب وقد وقعت حادثة المنوى وهي اجر عقارا موقوفا عليه من ابيه وهو ناظره ثم ظهر فساد الوقفية بشرط البيع بلفظ وصار ملكا موروثا له هل يبقى الاجارة الصادرة منه على حالها او ينفسخ ويوجره ثانيا لم ار صريحا في ذلك وافتى بعض المجازفين بعدم بقاء الاجارة قوله ثم بان ميتا فقد قيل هو على تقدير انحصار الارث فيه ظاهر المالو كان معه وارث اخر فالنفوذ موقوف على اجازة الشريك قوله ضمن والا فلا قيل وهل يرجع المدين على الطالب بما دفع الوكيل اليه الظاهر الرجوع قوله ولو دفع الى الطالب بعد ردته يعني ثم مات على ردته كما في الخانية قوله ولو دفع بعد ما دفع الموكل اي ولو دفع الوكيل بعض الدين بعد ما دفع الموكل قوله والمذهب الضمان مطلقا اقول ليس هذا في الخانية لكنه مفهوم منها قوله ولو اجاز الورثة الوصية الخ اقول يلغى بالموت علما او ظنا او صحيحا لكنهم جعلوا مقداره او نوعه فانظر قوله وفي وكالة الولوالجية قيل عليه هذا مخالف لما في الخلاصة حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقبل الاخر وجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر لم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة انتهى ومثله في البزازية قال بعض الفضلاء يمكن التوفيق بحمل كلام الخلاصة على ما اذا علم بالعفو ولم يعلم انه يسقط القصاص وكلام الولوالجي على ما اذا علم بالعفو وعلم انه لا يسقط القصاص قوله ان هذا مما يشكل على الناس انتهى يعني فيعذر بالجهل وقد ذكر الاصوليون في بحث الاكراه على شرب الخمر ان دليل انكشاف الحرمة اذا كان خفيا يعذر بالجهل وذلك كما اذا اكره على شرب الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم يعلم حرمة ذلك بعذر بالجهل انتهى ومنه يعلم ان الجهل عذر هذا اذا كان دليل الحرمة خفيا فليحفظ قوله

ولو وكل ببيع عبد فباعه بعد موته الضمير للعبد والمراد انه باعه موصوفا بما يرفع الجهالة عن المشتري ثم ظهر انه حين البيع كان ميتا ولم يعلم الوكيل بالموت قال بعض الفضلاء وشمل اطلاقه ما اذا هلك في يده بعد العلم بالموت وقد امكنه رده الى المشتري فلم يفعل حتى هلك وكان الظاهر في هذه الصورة لتقصيره بعدم الرد مع مضي زمن يمكنه الرد فيه فتامل احكام الصبيان هو جنين اي الانسان المفهوم من الصبي الذي هو احد الصبيان على طريق التجريد قوله فاذا انفصل ذكرا فصبي اقول فيه ان الصبي يطلق على الذكر والانثى كما في شرح الاسنوي على المنهاج قوله ويسمى رجلا كما في اية المواريث يعني مجازا كما يفيده كلام العلامة ابن حجر في شرح البخاري في باب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم من كتاب الاستيذان قوله الى البلوغ غاية لقوله فصبي الغلام ويسمى رجلا فانه فاسد قوله فشيخ والانثى شيخة وعجوز ولا تقل عجوزة او هي لغة رديئة كما في القاموس وما حدده الشيخ حده بالعجوز فالعجوز من استبان فيها السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمرها قوله فكهل والانثى كهلة ولا يقال الامرد بخلاف الكهلة كما في القاموس قوله فلا تكليف عليه بشيء من العبادات اقول كان الاولى ان يقول وهو غير مكلف اذ لم يتقدم في كلام ما يصلح للتفريع لكونه غير مخاطب واعلم انه ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي الدين السبكي ان ذلك بعد احتلامه فليحفظ واعلم ان الصبي اذا تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله بالغ صحيح كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امراة او باع ماله مجاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهو في كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا تجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد فيصح كترام اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء كذا في جامع الفصولين في الرابع والعشرين قوله ولو اداه وقع قرضا الى اخره لانه لا يتبرع وان كان التكليف بالايمان والزام الاداء عند سائط فان قلت كيف يكون الاداء قرضا مع عدم لزوم الاداء عليه اصلا قلت العبد والمريض

احكام الاولاد
احكام الصبيان

قوله ولا تقل عجوزة والاصل فيه ان فعولا اذا كان بغير الهاء لا يلحقه الهاء كما في رجل عجوز وامراة عجوز ولو كان بالهاء لحقه الهاء كما في رجل فروقة وامراة فروقة ولهذا قال بعضهم ان اصله عجوزا على فعولا فقلبت الواو ياء لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ثم ادغمت الياء في الياء فصار عجوزا على فعول فقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فصار عجوزا على فعول

والمسافر لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا لو ادوها تقع فرضا لكن يشكل على هذا الحج قال العبد لو اداه حال ردته لا يقع فرضا قوله والمعتمد الوجوب اقول اختلف المصحح في وجوب الاضحية في مال الصبي وعدمها وحكى التصحيحين ابن الشحنة في شرح الوهبانية والاستروشني في جامع الصغار قوله ولا تنتقض طهارته بالقهقهة اقول ذكر الحدادي في السراج الاجماع على عدم نقض وضوئه بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاستروشني في جامع الصغار انوا الاربعة وذكره في التجنيس الصحيح انه تنقض في صلاته ذكره في النوادر انه لا ينقض الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل بالقياس وفي فتاوى ظهير الدين الصحيح انه تنقض في الصلاة قيل لا ينتقض وضوءه وتفسد صلاته واذا نسي انه في الصلاة تقهقه قال شداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تفسد صلاته ولا ينقض وضوءه لان النسيان وردت في اليقظان وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم الكفيتي وعبد الواحد ينقض الوضوء والصلاة لوجود القهقهة في الصلاة انتهى ومثله في معراج الدراية وبهذا تبين ان دعوى الاجماع ممنوعة اللهم الا ان يقال الاخيران ضعيفان فكانا كالعدم قوله وكذا في جميع حسناته قال الاستروشني في جامع احكام الصغار حسنات الصغير قبل ان يجري عليه القلم لم تتوال وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولد بعد موته لما روى عن انس بن مالك انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيئا انتهى ومثله في كتاب الكراهية للعلامي وبويده قول صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث قوله والمعتمد عدمها اقول حكاه في التجنيس عن مشايخنا بادرا ذا لم يعقل وهو المختار لان قتل البالغ مضمون وقتل غير مضمون فيكون بنا الاقوى على الاضعف فان قيل لم جاز ايمانه ولم تجز امامته لان ايمانه اخبار بان الله واحد والصدق في خبره معلوم لكن بان هذا فساد وصلاته ايجاب وهو ليس من اهل الايجاب قوله وليس هو من اهل الولاية فلا يلي الانكاح الخ لانه لا ولاية له على نفسه فاحرى ان لا يكون له ولاية على غيره قوله مطلقا اقول لا مقابل لهذا الاطلاق سابقا ولا لاحقا حتى يتبين به وجه الاطلاق قوله لكن لو خطب الخ اقول لا موقع لهذا الاستدراك لان الخطابة ليست من الولاية العامة قوله ونصح سلطنته اقول ذكر في مباحث الامامة من الكتب الكلامية من جملة شروط

الامامة البلوغ قال المحقق ابن الهمام في اول كتاب القضاء واذا لم يصح ولاية الصبي قاضيا لا يصح سلطانا في زماننا من تولية ابن صغير للسلطان اذا مات صرح في فتاوى النسفي بعدم ولايته وينبغي ان يكون الاتفاق على الاعظم يكون سلطانا ويكون تقليد القضاء منه غير لازم بعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة انتهى اقول ومقتضى هذا ان يحتاج الى تجديد بعد بلوغه ولا يكون ذلك الا اذا عزله ذلك الوالي العظيم نفسه لان السلطان لا يعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع هذا وقد صرح البزازي كما سياتي ان السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد قال بعض الفضلاء وهو مخالف لما ذكره المصنف هنا اذ لو صحت سلطنته لما احتاج الى تقليد جديد انتهى اقول لا مخالفة في الحقيقة اذ الحكم بصحة سلطنته ظاهرا مراعاة لاتفاق الرعية على سلطنته لا يافي الاحتياج الى تقليد جديد بعد بلوغه كما هو ظاهر قوله ويصلي وصيا اقول هذا مخالف لما سياتي في بحث ما افترقا فيه الوصي والوكيل من ان الوصي يشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل على ان ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن قاضي خان انه لو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وبسط الكلام فمن شاء اطلع عليه قوله واما قيامه في صلاة المريضة فظاهر كلامهم لا بد منه يعني فيكون فرضا قال بعض الفضلاء وهو لا يلائم قولهم وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه لان الاتيان من جملة الاركان انتهى بقي الكلام في انه هل لا بد في صلاته من الطهارة والظاهر انه لا بد منها وان كانت لا توصف بالوجوب في حقه وفي جامع احكام الصغار وان صلت المراهقة بلا وضوء تؤمر بالاعادة بطهارة على سبيل الاعتياد وكذا اذا صلت عريانة وافهم التقييد بالمراهقة ان غيرها لا تؤمر بالاعادة وان لم يصح صلاتها لعدم الطهارة والستر بقي الكلام في الماء الذي توضا به هل يصير مستعملا قال في الجواهر نقلا عن القنية لا احفظ رواية في ماء وضوء الصبي مبني على اختلاف فهم في صلاته فمن جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا لا يجعله مستعملا انتهى وفي البحر المختار انه يصير مستعملا قوله واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله نقلوا القول ببيض المص للجواب وكانه لم يحضره حال التصنيف وفي جامع احكام الصغار للاستروشني الصبي

اداء الام فى صلاة الجنازة ينبغى ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من اهل
اداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبى جواب السلام فانه يسقط عن
الباقين عند بعض المشايخ ان كان يعقل الرد انتهى اقول هذا البعض يلزم الفرق والترجيح
بالاتحاد ويمكن ان يفرق بين امامته فى صلاة الجنازة ورد السلام بان البلوغ شرط صحة
الامامة مطلقا بخلاف رد السلام فان البلوغ ليس شرطا لصحته **قوله** وتقبل روايته اقول
ظاهر قبل بلوغه وليس كذلك قال فى جامع احكام الصغار لا خلاف فى قبول رواية من
سمع الحديث قبل البلوغ غير مقبول عند الجمهور لان طريق العلم بخبر الواحد الدليل الشرعى
وهو اعتماد الاجماع ولم يثبت ذلك فى خبر الصبى فبقى ذلك على الاصل الرافع للعمل بالظن لان
النفس لا يليق بمقدم غالبا وقال بعض المتكلمين اذا كان ذا ضابط يميز ما يورده قبلت
روايته وادعى ان ذلك وجد فى زمن الصحابة لكنا نقول لم يثبت والظاهر من عادات الناس
خلافه **قوله** وتقبل قوله فى الهدية والاذن اقول فى استحسان الذخيرة صغيرا وصغيرة
حر او مملوك اذن بجارية يبيعها لم يسع ان يشترى منه قبل السؤال فان سأل عن حاله فقال
انه مأذون له فى التجارة فانه يتحرى فان كان الصبى عدلا فانه لم يسع تحريم على شئ
يبقى ما كان على ما كان قبل التحرى وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتهب له لرجل او يتصدق
به عليه فينبغى لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه مأذون له فى
الهبة والصدقة فالقاضى يتحرى ويبنى الحكم على ما يقع تحريه وان لم يقع تحريه على شئ يبقى ما كان
على ما كان قبل التحرى قال محمد رحمه الله تعالى وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع
تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابى او مال فلان الاجنبى او مال مولاى وقد بعث به
الىّ هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالى وقد اذن لى ابى او تصدق به عليّ او اهبه لى لا
ينبغى ان يقبل وكان شمس الائمة الحلوانى يقول اذا اتى بمثل ما يلعبون به يتحرى عن شئ شيئا واذا
اتاها امرأته بمثل ذلك فان طلب الصابون وكرم فلا بأس بان يبيعه وان طلب الزبيب ومأيأكل
الصبيان عادة ينبغى ان لا يبيع منه كذا فى جامع احكام الصغار **قوله** ويمنع من مس المصحف الخ
فى جامع احكام الصغار كره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذى عليه القرآن الى الصبيان

وعامة مشايخنا لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفى التأخير يضيع القرآن انتهى **قوله** ويصح
اقراره قيد بذكر شرح على الكنز ان من شروط الامان البلوغ فلا يصح امان الصبى انتهى
وفى النقاية المختار انه لا يصح قال العلامة الشمنى وقال محمد لا يصح امان الصبى المحجور عن القتال
والمأذون فيه يصح فى الاصح اتفاقا يجب بقتيله وفى جامع احكام الصغار واذا امن الصبى
قوما من اهل الحرب ان كان مأذونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعى وان كان
محجورا وهو عاقل يصح عند محمد دون غيره **قوله** وتقب اذن البنت الطفل مكروه الخ فى جامع احكام
الصغار والاباس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم من غير انكار انتهى يزاد فى المحيط فى التقليد ولانه ايلام لمنفعة الزينة
انتهى والاباس هنا للاباحة لا للمأثم كما اولى الفتح مرجوحة كراهة التنزيه **قوله** واذا اهدى
للصبى شئ الخ فى جامع احكام الصغار اذا اهدى النواكه الى الصبى الصغير حل للوالدين الاكل
اذا اريد بذلك بر الوالدين ولكن اهدى الى الصغير اى صغار اللهدية وفى فتاوى
تاج الدين اذا اهدى الصغير شيئا من المأكولات روى عن محمد انه يباح للوالدين وشبه
ذلك بالضيافة واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح لغير حاجة **قوله** قيد به انه لو كان لحاجة
يباح وذلك على وجهين اما ان كان فى المصر واحتاج لفقره او كان فى المفازة واحتاج
لعدم الطعام معه وما لم تقع الوجه الاول اكل بغير شئ وفى الوجه الثانى اكل بالقيمة كذا فى
جامع احكام الصغير **قوله** ويصح توكيله من اضافة المصدر الى مفعوله **قوله** ولو محجورا والا رجع
المحقوق اليه اى يصح توكيله اذا كان يعقل العقد سواء كان محجورا عليه او لا كما بينه لو الوصلية
وهو مشكل بالنسبة لعدم الرجوع اليه لانه ان كان مأذونا له فى التجارة فان كان وكيلا
بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وان كان وكيلا بالشراء ان كان بثمن
حال او بثمن مؤجل فان كان بثمن مؤجل الا تلزمه العهدة قياسا وتكون العهدة على الآمر
حتى ان البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبى وان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا تلزمه
العهدة وفى الاستحسان تلزمه كذا فى جامع احكام الصغار وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله**
ويعمل بقول المميز فى المعاملات الخ فى المحيط وينبغى ان يقبل فى الهدية والاذن قوله

وتقبل روايته ويصح الاجازة له وتقبل قوله فى
الهدية والاذن وتمنع من مس المصحف وتمنع الصبية
الطلقة اذا لمتوفى عنها زوجها من الزوج الى
انقضاء العدة ولا يقول بوجوبها عليها على المعتمد
ويصح امانه ولا يباشر عقد ولايته ويثقب
اذن البنت الطفل ولا يباشر عقد ولايته ويثقب
استحسانا كما فى الملتقط اذا اهدى للصبى
شئ وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير
حاجة كما فى الملتقط ويصح توكيله ولو محجورا ولا يرجع
بعقد العقد وبعهدته ولو محجورا ولا يرجع
الحقوق اليه فى بيع بل لموكله وكذا فى
دفع الزكوة والاعتبار فى ذلك لرأى الموكل ويعمل
بقول المميز فى المعاملات كهدية ونحوها

العبد والجارية والصبى وفى الهداية ولو كان المخبر نجامة المأذونا لا يقبل قوله كالصبى والمعتوه
ولا يجب التحرى ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبر الفاسق يتوى فيه الصدق والكذب
فيجب التحرى طلبا للترجح اما الكذب فى خبر الكافر فظاهر كذا فى جامع احكام الصغار قوله
والاصح المخصوص من الصباح فى جامع احكام الصغار الصبى التاجر والعبد التاجر يحلف
ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث ان الصبى المأذون لم يحلف عند علمائنا وبه
ناخذ وذكر فى الفتاوى انه لا يمين على الصبى المأذون لم يحج بدليل وذكر فى النوادر يحلف
الصبى المأذون له ويقضى بنكوله وكذا ذكر فى اقرار الاصل وعن محمد لو حلف وهو صبى ثم ادرك
لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبى المحجور عليه لا يصح اقراره فلا يتوجه عليه اليمين قوله
تتحرك المنة ويشتهى النسا الظاهر ان عرك الاذن يستلزم الاشتهاء فالاشتهاء علة التحرك فى نفس
الامر والتحرك علة العلم بالاشتهاء قوله ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ قوله ويملك
المال بالتمليك ايضا اذا كان عاقلا كما فى جامع احكام الصغار فى مسايل اللقيط قوله والتقاطه
كالتقاط البالغ اقول اى فى صحته لا فى وجوب التعريف وفايدة صحته ضمانه لو لم يشهد قال فى
القنية وجد الصبى لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ انتهى ويرد عليه ما قيل ظاهر وجوب التعريف
عليه وهو غير صحيح لعدم تكليفه ومقتضى القواعد وجوب التعريف على وليه انتهى قوله ويجب رد سلامه
فى الفتاوى الظهيرية اختلف الناس فى السلام على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم
السلام عليهم افضل لما روى ان عليا بن ابى طالب كان يسلم على الصبيان ويردون عليه ويتركون
اللعب انتهى وفى جامع احكام الصغار روى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال
كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا انتهى وفى الفتاوى الظهيرية
ولو ترك جماعة منهم وتركوا السلام اثموا ولو سلم الواحد جاز عنهم ووجب على المدخول عليهم
ان يردوا الجواب فان تركوا اشتركوا فى الاثم وان رد واحد منهم وسكت الباقون قال بعضهم
لا يسقط الجواب عنهم كذا ذكر اصحاب الاملاء عن ابى يوسف وقال بعضهم يسقط الجواب
عنهم انتهى ويعلم منه ان الابتداء بالسلام يكون سنة كفاية كما يكون الجواب فرض كفاية وقيل
الجواب فرض عين فلا يكفى الجواب من الواحد عن الجماعة بخلاف ابتداء السلام فانه

كفاية من غير خلاف قوله ويصح اسلام قال فى جامع احكام الصغار اسلام الصبى العاقل
يصح عندنا بالاخلاف بين اصحابنا فى احكام الدنيا والاخرة جميعا وعند الشافعى الحكم باسلام
وجه قول اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم
وحسن اسلامه وكان يفتخر باسلامه فى صغره ويقول بعثتكم الى الاسلام طرا فاعلاما بلغت اوان حلمى
والمعنى فيه ان عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يصح منه ولا يلزم على هذا الصبى الذى لا يعقل
لانه لا يعرف الاسلام قوله وردته اقول هذا اذا كان مراهقا والا فاعتبر اسلامه فقط ولم يعتبر
ردته اتفاقا ذكره الطرسوسى ولا يعتبر ردة المراهق عند ابى يوسف ونقل فى الظهيرية رجوع
ابى حنيفة اليه انتهى قوله وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية الخ اذ التسمية على الذبيحة
شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا من العقل والضبط وذكر فى الذخيرة معنى
قوله يضبط اى يضبط شرايط الذبح من قطع الحلقوم وفرى الاوداج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه
عن التسمية بحكم الخرس يعتبر ما يعجز بحكم النسيان والاقلف والمختون سواء كذا فى جامع احكام
الصغار ومنه يعلم ما فى كلام المص قوله فيجوز له الدخول على النسا اقول وكذا يجوز لهن ايضا
الدخول عليه قوله الا فى مسايل ذكرناها فى الفوايد اقول اراد بالجمع ما فوق الواحد فان
الذى ذكره هناك مسئلتان قوله ولا يشحى على صبيان بنى تغلب اقول فى جامع احكام الصغار
ويجب الخراج فى ارض الصبيان والنسوان والمجانين لان عمر رضى الله عنه وظف الخراج فى
جميع الاراضى ويوخذ من ارض الصبى التغلبى العشر مضاعفا وكذا من ارض المراة التغلبية
ان العشر يوخذ من ارض الصبى المسلم فى ظاهر الرواية ومن ارض المسلم فى الروايات اجمع
نكذا يوخذ من الصبى التغلبى العشر مضاعفا انتهى فان اراد لا يشحى عليهم من العشر المضاعف
فهو مخالف لما ذكرنا وان اراد شيئا آخر فلا علم لنا به والظاهر ان مراده فى مواشيهم واموالهم
كما مر جوابه قوله لم يسترق سلبه قال فى جامع احكام الصغار واذا قال الامير من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا فله سلبه سواء كان
يستطيع القتال لانه مباح القتل فى الوجهين قوله ولو كان ماذونا لباع الخ يتفرع على
قوله ولا يعقد يمينه فكان حقه ان يات بالفا هذا وما ذكره المص مخالف لما فى البزازية

وفى الملتقط ولا تصح المخصوصة من الصبى الا ان يكون
مأذونا انتهى ويحصل بوطء الخليل
للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تحرك آلته
وتشتهى النساء ويملك المال بالاستيلاء
على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط
البالغ ويجب رد سلامه

حيث قال والصبي المأذون يحلف كالبالغ وقال الصغير لا يحلف الصبي المأذون لانه لا حيث
ولا يلزم الدين الا باقراره او بينة وعلما ونا على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف
فان النكول بذل او اقرار انتهى وقدمنا الكلام على هذه المسئلة في كتاب القضا بما تم من هذا
قوله ويتيم التعزير عليه تاديبا والحبس تاديبا لا عقوبة قاله المروجي في ادب القضا
من الخصاف ونقل بعده بورقة ما لفظه ويحبس الاب والوصي بدين على الصغير الا ان يظهر
انه لا مال له ولا يحبس الصبي المراهق الذي لا اب له ولا وصي ولكن ينصب القاضي وكيلا عنه يودي
دينه قوله ويصح قبضه للهبة اقول وكذا القبول لكن ينبغي ان لا يصح قبوله اذا وهب له عبد اعمى
او مقعدا كما في حواشي حفيد السيد على صدر الشريعة قوله ولا يتوقف من اقراره ما لم يحجر
ضررا اعلم يكفي ولا تترتب عليه الاحكام كالطلاق والعتاق قوله ومن اقراضه واستقراضه لم يحجر
اقول الضرر في هذه راجح لما محض ضررا من اقراره والاقراض قرض محض كما صرحوا به في بحث الاختلاف
في الشهادة قلت والاستقراض مثله فاندفع ما يتوهم من ان كلا من الاقراض والاستقراض يفعل لا قول
قوله وكفالته باطلة مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير كفالته الغير باطلة
قال محمد في الاصل ولا يجوز كفالة الصبي سواء كان الصبي محجورا عليه او ماذونا له في التجارة
وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم يأذن له لان اذن الاب للصبي في الكفالة باطل لانه اذن
بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن قال ولو كان لرجل قبل رجل مال
فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك باطلا ولا يقف على اجازة
الصغير اذا باع لانه لا يجيز لها حال وتوقفها فان بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه
اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان الدين دين الاب
فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي شيئا للصغير بالتشبه وامر الصبي حتى
ضمن بالمال لصاحب الدين وضمن بنفس الاب والوصي ضمانه بالمال جايز وضمانه بنفس الاب
والوصي باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان عليه قبل الضمان فان قبل الضمان كان يرجع
ذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان بنفس الاب والوصي فلانه التزم
شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كذا في جامع احكام الصغار

قوله وصحت له قيد عليه في جامع الفصولين الكفالة للصبي لم يجز ثم علل بما لا بد فيها
من القبول وهو ليس اهلا لذلك فما ذكره هنا يناقض على قول ابي يوسف الاخير القايل
بعدم توقفها على القبول او على ما اذا كانت باذن ابيه او وصيه انتهى وفي فوايد
ابي حفص الكبير الكفالة للصبي المحجور عليه لا يجوز قيل له الصبي محجور عن المضار لا عن
المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة
تصح بالفعل وفعله معتبر فاما هنا لا بد من قبوله وهو قوله غير معتبر قيل يشكل
بما لو اجر نفسه يجب الاجر وذلك قوله قوله في الاجارة قد يجب الاجر من غير قوله
فان رجلا لو استعمل انسانا من غير عقد ورأى القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب الاجر
والعبرة للقول في وجوب الاجر انتهى وبه يظهر عدم صحتها في الصورة المذكورة قوله
وعنه مطلقا اي اذا كفل عنه بمال بامره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي
المأذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير
ان كفالته عن الغير تبرع منه على الغير فلا وجه وهو ليس منه اهل التبرع اما الاذن
بالكفالة عند طلب المتبوع عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي محجورا لا يجبر على
ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة لم يصح وان كان الصبي غير تاجر فطلب ابوه من رجل
ان يضمنه فضمنه كان جايزا واخذ به الكفيل وكذلك وصيه او جده ان كان الاب ميتا وكذلك
القاضي اذا لم يكن له وصي ولا وجد فان تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت
امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يوخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب
امره بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة عن الغير لا يثبت لها مورد حتى مطالبة الامر
الا ترى ان من قال لغيره اكفل بنفس فلان ابن فلان وكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب
ان يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبر في يده
وتبضه وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي المأذون له اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي
فان الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي في يده وتدبيره كذا في جامع احكام الصغار
قوله والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها الخ اقول وكذا يجوز للرجل ان يغسلها كما في

كتاب اللقطة والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم

ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لا يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او مكان الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فانه يحبس الغاصب حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يضمنه لانه ما غصبه لانه الاخذ بالخداع ما في الخانية وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم بموتها وفي الملتقط من النكاح انتهى

شرح الجامع الصغير للمرتاشي **قوله** ولا يضمن الصبي بالغصب يعني الصبي الحر في جامع احكام الصغار من مشايخنا من قال بان الغاصب يضمن بالجناية على الصبي لا بسبب الغصب ومن مشايخنا من قال بان الغاصب انما يضمن عندنا بسبب الغصب لا بالجناية وذهب الى ان الخلاف في الصبي الذي لا يعبر عن نفسه وهو يشبه العبد من وجه لانه مما تثبت عليه اليد كالعبد والحر الكبير من وجه لانه ليس بمال فعملنا لشبهه بالعبد اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن واذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن توفيرا للشبهين حظهما ومن سلك هذه الطريقة احتاج الى تخصيص قول محمد في قوله ومن غصب صبيا الحق دليل يفصل ومن سلك الطريقة الاولى اختلفوا انه يضمن بالمباشرة او بالتسبب قال بعضهم يضمن لانه باشر اتلافه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب لا يعم الاماكن كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وانما يحفظ وليه فاذا انقطع حفظ وليه عنه اضيف التلف الى غصبه ونقله من حيث الحكم وان لم توجد حقيقة والمباشرة حكما كافية لايجاب الضمان كما في المكره وشهود القصاص واذا اعتبر مباشرا حكما صار كانه القى الحية على الصبي حتى نهشته او القى الجدار عليه او وضعه بين يدي السبع حتى افترسه واذا كان كذلك يضمن فكذا هنا وهذا القائل لا يحتاج الى تخصيص قول محمد في الصبي بخلاف ما لو مات بالحمى لان حدوث الموت بالحمى لا يضاف الى غصبه ونقله قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ومنهم من قال بان الغاصب يضمن بالتسبب لا بالمباشرة لانه لم توجد منه المباشرة حقيقة ولكن وجد منه التسبب وهو اتصال اثر فعله فاستقامت اضافة التلف الى اثر فعله فصار مسببا والمسبب ضامن حتى لا يجب الضمان على المباشر بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله الى مكان فاصابه شيء من العوارض لا يضمن لانه لم يوجد منه المباشرة والتسبب اما المباشرة فظاهر واما التسبب فلان التلف حينئذ لا يضاف لان الكبير يمكنه حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة بخلاف الصغير فانه لا يمكنه حفظ نفسه انتهى ملخصا وفي عبارة المصنف من القصور ما لا يخفى بسبب المحافظة على المبالغة في الاختصار **قوله** ولو خدعه حتى اخرجه برضاه لم يضمن

تبل عليه لا شك انه لا عبرة برضا الصبي لانه لا يعرف منافعه من مضاره واما القهر الذي يتحقق مع ابا المغصوب وممانعته فغير لازم كما لا يخفى والا يلزم عدم تحقق الغصب في الثوب وغيره انتهى ثم ظاهر قوله هنا لم يضمن انه في المسئلة التي قبل هذه يضمن والا لم تتم المقابلة **قوله** ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته الخ قال محمد في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك ويجب الارش كاملا بتفويتها اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل بها على الحركة على النظر ولا يكتفى بالاصل فيقال الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح وما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن الشاخصة والشعور ففيها الدية من غير تفصيل لان الجمال والاذن لا يتفاوت كذا في جامع احكام الصغار ففيه حكومة عدل لا دية بالاضافة اي حكم معقول وما قوم به من قدر التفاوت او غيره فيقوم عبدا بلا هذا الاثر صحيحا ثم يقوم معه قدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة كما في شرح النقاية العلامة القهستاني **قوله** فوقع ضمن في جامع احكام الصغار نقلا عن نوادر ابن رستم اذا صاح فقال اي لصبي على سطح الا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن لان قوله تعالى امر بان يفعل الوقوع فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك في الماء او قال في النار ونحو يضمن كذا هنا **قوله** ولو ارسله في حاجة الخ في جامع احكام الصغار نقلا عن كتاب الخلاص للسيد الامام ابي القاسم لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فاد تعاقد في بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن لانه صار غاصبا بالاستعمال **قوله** لتقض عن عاقلة الامر بخلاف ما لو قال له لنأكل اذا ذاق ادلنا كل انت فانه لا دية على عاقلة الامر كذا في جنايات الصبي من شرح مغني الخبازي **قوله** صبي ابن تسع سنين كذا في النسخ والصواب سبع سنين كما في جامع احكام الصغار **قوله** وان كان لا يعقل الضمير في كان دما بعده يرجع الى الصبي بقطع النظر عن وصفه بابن تسع سنين **قوله** وهو الصحيح قال الفقيه وبه ناخذ **قوله** تعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة او صيام ستين يوما **قوله** ولو حمل صبيا على دابة الخ في جامع احكام الصغار واذا حمل الرجل الصبي الحر على

دابة وقال امسكها الى ان احمل ليس بولي الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل
سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير محملا على الدابة وغاصب
الصغير ضامن اذا هلك بامر يكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه لانه
صار مستعملا للصبي في عمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير
اذن وليه وهلك بسبب استعماله ضمن كما لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط
فمات ضمن قوله ولو هلك الصبي الخ وكذا العبد والمال بجامع ان كلا خطاب حكمي بالمباح ولا يكون تمييزه وكذا اذا
جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا لهما ولا يحل
لهما الاكل من مال الغير حاجة كذا في شرح المجمع لابن الملك من فصل المشرب نقلا عن الذخيرة قال
العلامة قاسم ثم اجده في الذخيرة من كتاب المشرب من نسختين صحيحتين من الذخيرة انتهى
فلعل صاحب الذخيرة ذكر المسئلة في محل اخر لا يقال العلة التي ذكرها صاحب الذخيرة جارية فيما لو
ذلت بالغ لان البالغ الحر وان ملكه بالحيازة له ولاية ان يجعل مباحا بعينه فالحوض بخلاف الصبي والعبد
فليتامل قوله ولا يحرم لبس الحرير الخ يعني يكره تحريما ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب
لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح الالباس وصار كالخمر لما حرم شربها حرم
سقيها كذا في جامع احكام الصغار وفيه رجل كبر ولد الصغير بابي بكر وغيره كره ذلك بعض
المشايخ لانه ليس لهذا الابن ان يسمه فيكون هو اثما والصحيح لا اثم به فان الناس يريدون
به التعارف انه سيصير اثما في ثاني الحال لا التحقيق للحال قوله وذهبت ولا يدري اي
مكانها اقول فيه حذف نائب الفاعل وهو عمر في الكلام لا يجوز حذفه

احكام السكران

يعني من اسلام وغيره وكانت واقعة الفتوى قوله خاطبهم الله تعالى وفهمهم حال سكرهم
اقول بقي هذا الكلام تمة حتى يتم المرام وهو ان يقال والسكر ليس عذرا في الخطاب فلا
تصلوا الان قولهم وانتم سكارى حال والاحوال شروط وحينئذ يصير كقولك للعاقل اذا جئت
فلا تفعل كذا وفساده ظاهر لانه اضاف الخطاب الى حالة منافية له والمانع ههنا
عرفنا انه اهمل للخطاب في حال السكر زجرا له قوله الا في ثلاث الردة الخ اقول في الخانية
في باب الخلع خلع السكران جايز وساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد

في الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت
ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى
الا يتعارف وجب الاشهاد

على شهادة نفسه وقال داود الظاهري لا ينفذ منه تصرف ما دبر قال الحسن بن زياد
وابو حنيفة الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال محمد بن نصر بن سلام
ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته
وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان ففي الاستحسان
لا يصح لان الكفر واجب المحق وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان يأخذ بالقياس
فان قضى القاضي بقوله واحد منهم نفذ قضاؤه انتهى قال بعض الفضلاء وهل يدخل
في ذلك تصرفات الصبي السكران من اسلام وغيره وكانت واقعة الفتوى تأمل
انتهى اقول الظاهر انه لا يدخل في ذلك لان البالغ السكران من محرم جعل مخاطبا زجرا
له وتغليظا عليه والصبي ليس اهلا للزجر والتغليظ قوله او باكره قيل عليه التزويج
باكثر مصلحة للصغير فلم لم ينفذ اجيب بان عدم النفوذ لعدم اعتبار عبارته عبر ان
التقدير بعدم النفوذ يقتضي انعقاده موقوفا وقضيته انه لو ضحى فاجازه نفذ فتامل
قوله الثانية الوكيل بالطلاق اقول هذا قول والصحيح الوقوع نص عليه في الخانية وقد
نص المصايضا في البحر على ان الصحيح الوقوع قوله الرابعة غصب من صاح الخ اقول
المنقول في الهداية في فصل الضمانات وفي احكام السكران ان حكم السكران في هذه المسئلة
حكم الصاحي حتى يبيع الرد عليه ويبرا الغاصب من الضمان وحينئذ لا يصح استثناء هذه
المسئلة بل هي داخلة في العموم قوله الا في سبع هي البيع المذكورة وهي الثلاث التي ذكرها
اولا والاربع التي زادها وقوله فيواخذ باقواله وافعاله تفريع على قوله بمنزلة صاحي قوله
والمنتوى على انه ان سكر من محرم يقع طلاقه وعتاقه قال في الفتح الا اذا شرب الخمر
فصدع عقله بالصداع وطلق لا يقع لان زوال العقل مضاف للصداع لا للشرب قوله
ولو زال عقله بالبنج لم يقع اقول في الجواهر لو سكر من البنج وطلق طلق ذجرا له وعليه
المنتوى قوله وينبغي ان لا يصح اذا نه كالمجنون بجامع عدم صحة القصد منهما قوله
اثم وتقضى الائم مقصور على ما اذا كان السكر من محرم قوله ولا يبطل الاعتكاف بسكر بان
نوى الصوم من الليل ثم شرب المسكر واعتكف قبل سكره ثم بلغ حد السكر حال اعتكافه قوله

هو مكلف لتقرير الله تعالى لا يقبلون الصلوة والتيمم
سكارى وانتم فانهم هو المكلف وان كان السكر منه هو
سكارى السكر منه هو حال السكر هو
فان كان معذورا كمن شرب مكرها او مضطرا فانه لا يقع طلاقه وان
فهو كما لو شرب مكرها او مضطرا فانه لا يقع طلاقه وقد تنا
فاذا اسكر بفعل محرم فانه يقع طلاقه وعتاقه وان كان من غير محرم كما لو اكره
على شرب الخمر او اضطر اليه او شربه وهو لا يعلم انه خمر او شربه وهو لا يعلم
الصغير والصغيرة الثانية الوكيل بالطلاق
فانه لا ينفذ الثالثة الوكيل بالسكر فطلق لم يقع
صاحيا اذا سكر فباع لم ينفذ على موكله وهو سكران
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله
الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران
وهي في الفصول العادي فهو كما لو صاحي
الاربع سبع فيواخذ باقواله وافعاله
اختلف الصحيح والعقل والصوم
من الحبوب والعقل والصوم
من محرم يقع طلاقه وعتاقه ولو زال بالبنج
لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج
حين شرب ينبغي ان لا يقع والا فلا وصرحوا بكراهة
شرب البنج واستعماله لغير داء
واذا سكر بالبنج واستعمال البنج
اذا سكر بالبنج لا يقع طلاقه
ان لا يصح اذ انه كالمجنون بجامع عدم
رمضان قيل لا اشكال انه اذا نوى ليلا
خروج وقت النية فيها وقيل لا يصح
لاشتراط التبييت فيها وقيل يصح
وقتها قبل صحو ثم نوى وقضى ولا يبطل
الاعتكاف بسكر فيقضي بعد صحوه
الاعظم وقيل من لا يعرف الارض من
السماء والرجل من المراة وبه قال الامام
وهو قولهما

وبه اخذ اكثر المشايخ وعليه الفتوى والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه وفي الحد ما قاله الامام فيحد بالقدح المسكر من النبيذ ولا يحد بما دونه فيحرم عليه قطعا لا في الحرمة فقالاه في حق الحد ويحتاط فيهما اي في الحرمة والحد ... كما في الكافي

تنبيه لم يتنصبه سقوط القضاء بزوال العقل اذا كان اكثر من يوم وليلة ... عنه وان كان كذا في المحيط

به اخذ اكثر المشايخ اولا وعليه الفتوى كما في الخزانة **قوله** والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه المعتبر مبتدا خبره قوله ما قالاه وقوله في القدح متعلق بالمبتدا وقوله في حق الحرمة متعلق بما قالاه وقدم عليه لافادة الحصر والمعنى المعتبر في القدح المسكر من الاشربة غير الخمر ما قالاه في ثبوت الحرمة لا الحد وهو ان حد السكران عندهما من في كلامه اختلاط وهذيان لا ما قاله الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه انه من لا يعرف الارض من السماء كما يفيده طرفي الجملة هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله احكام العبيد** جمع عبد وهو الرقيق والرق عجز حكمي عن الولاية وهذا الجمع احد ثلاثة وعشرين جمعا نظمها شيخ مشايخنا السيد عبد الله الطبلاوي في ابيات وهي

جموع عَبْدٍ عَبِيدٌ أَعْبُدٌ عُبُد ۝ اعابدٌ عُبُدٌ عبدون عُبْدان

عُبْد عِبِدّى ومَعْبُوْدى ومدها ۝ عِبِدّة عبدة اعباد عِبْدان

عبيرة أَعْبِدَة عِبَاد مَعْبَدَة ۝ معابد وعبيد ون العبدّان

قوله لا جمعة عليه ولا عيد اطلق في وجوب الجمعة على العبد فشمل ما اذا اذن له سيده او لا وفي السراج فاذا اذن له مولاه يجب عليه الحضور وقال بعضهم يخير هكذا ذكر في باب صلاة الجمعة وذكر في باب صلاة العيد ما يخالف هذا فقال بعدم الوجوب وان اذن له مولاه ونص عبارته وتجب اي صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة الى ان قال ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد الا المملوك فانه تجب عليه العيد اذا اذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان لها بدلا وهو الظهر وهو يقوم مقامها وليس كذلك العيد فانه لا بدل له وينبغي ان لا يجب عليه العيد كما لا تجب الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن كما علم بعد الا كحال قبل الاذن انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى وكذا لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى لانه بالاذن لا يملك المال انتهى وفي وجوبها على المكاتب اختلاف المشايخ ومعتق البعض في حال سعايته كالمكاتب والاصح الوجوب عليهما كما في السراج ولا جمعة على المأذون كما في الفتاوى الكبرى **قوله** ولا اذان ولا اقامة اي عليه وفيه انه على الوجوب كل من الاذان والاقامة ليس واجبا حتى يصح نفي وجوب

احكام العبيد

لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا يحكم ناظرا ولا قاسما ولا اماما اعظم ولا واليا امرا ولا اميرا لحاكم او قود ولا وليا في نكاح الا الاعظم فله نصب ولا نيابة عن الامام الاعظم ولو حكم القاضي عن السلطان نيابة نقضى ولو اذن لعبده بنفسه لم يصح ولا بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك ولا زكوة عليه ولا ... وان ملكه سيده ان كان للتجارة ... ولا يكفر الا بالصوم ولا هدي عليه ولا اضحية ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف ولا ينفذ اقراره بمال ما لم يكن مأذونا والحج والعمرة الا اذا اقر ... ولو بعد حجر وكذا المأذون ... اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكفر ... اوزهنا

عنه على ان نفي الوجوب لا ينفي احتمال الاستنان والاستحباب **قوله** وعورتها كالرجل اي الامة المعلومة من المقام اذ في الترجمة تغليب العبيد على الاماء **قوله** وزاد البطن والظهر اقول وكذا الجنب كما في البحر **قوله** ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط اقول يفهم منه انه لا يحرم على المحرم النظر على عورتها وليس كذلك اللهم الا ان يراد العورة الغير الغليظة كالبطن والظهر والجنب واعلم انه يستثنى من غير المحرم السيد **قوله** وما عداها اي العورة ولو ظهرا او بطنا كالوجه واليدين والرجلين **قوله** ان اشتهى اي ان نظر بشهوة **قوله** ولا يجوز كونه شاهدا اي العبد فالضمير راجع الى الجمع باعتبار واحده **قوله** ولا واليا امرا علما لا بالنيابة اقول يستفاد منه صحة تصرف الباشاه نيابة عن السلطان وان كان باقيا على الرق كما قد يقع من بلي مصر من الباشوات الذين يخرجون من السراي بغير عتق **قوله** ولا يملك وان ملكه سيده اقول لا وجه للتقييد بالسيد بل العبد لا يملك وان ملك سواء كان المملك سيده او غيره **قوله** ولا يكفر الا بالصوم اقول في ايمان شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي واذا حنث المراة في اليمين وهي معسرة كان لزوجها ان يمنعها من الصوم لان هذا الصوم ما وجب عليها بايجاب الله تعالى لانه وجب بيمين وجدت من جهتها فكان للزوج ان يمنع وكذلك هذا في العبد وكذلك هذا في صوم وجب بسبب وجد من جهتها الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امراته لم يكن لمولاه ان يمنعه عن الصوم انتهى فهذا يدل على ان اطلاق المص غير سديد ويحمل على تكفير العبد بالصوم في الايلا **قوله** ولا مزكيا علانية اقول يفهم من تقييده بالعلانية انه يجوز تزكيته سرا **قوله** ولا فرضا وجب بايجابه عطف على قوله فرضا اي ولا يصوم فرضا وجب بايجابه **قوله** وكذا الاعتكاف اي ليس له ان يعتكف ولا ان يحج ولا ان يتمتع بدون اذن السيد **قوله** ولا ينفذ اقراره بمال في التوضيح ان العبد المحجور اذا اقر وتزوج بغير اذن ودخل اخر الى عتقه انتهى وفي باب كفالة العبد من العناية شرح الهداية انه اذا اقر باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور عليه او اودعه انسان فاستهلكه فانه لا يؤاخذ بذلك كله في الحال **قوله** مأذونا او مكاتبا اي مأذونا كان او مكاتبا اي هما مستويان في هذا الحكم قال السيد السند في شرح المفتاح في مباحث تعريف المسند اليه باللام انه خبر كان اذا اريد به التسوية

ولا يرث ولا يصح كفالته حالة الا باذن سيده وقيمته تابعة نعامطها كهلاو ولا دية في قتله ولا عاقلة له بل تلا ولا احصان وبعضها ولا ابليغها التصنيف ولا يسهم فيهم رحطه برقبته كذمته ولا له وجنايته متعلقة وانما يرضخ له ان قاتل سهم له من الغنيمة ويباع في دينه

وجب تقديم قوله ويدفع في جنايته اذا لم يفده سيده قيل وهل اذا جنى يكون لولي الجناية
حق في الكسب كما لو كان ماذونا وارتكبه ديون ام لا قال في الولوالجية في جناية العبد ما نصه
ولو اكتسب العبد الجاني اكسابا او ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لا يدفع الولد
والكسب لانه لا حق له فيه قبل الدفع فلا يتعدى الى الكسب انتهى فهذا يدل على انه لا حق له في الكسب
ولو اكتسبه بعد الجناية قوله وكذا اقراره بجناية الخطأ غير صحيح اقول لا يخفى ما في عبارته
من التدافع فانه مقتضى التشبيه الصحة مع التوقف وهو يدافع قوله غير صحيح قوله ولا عاقلة له
اقول في الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قال ابو حنيفة هو ان يجني العبد على الحر وقال
ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على العبد وصوبه الاصمعي وقال لو كان كما قال الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا يعقل عبدا وقد كلمت ابا يوسف
القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه كذا في التذكرة الصلاحية
قوله وجنايته متعلقة برقبته كدينه قيل عليه ان الدين كالقرض يتاخر الى ما بعد العتق
والجناية تتعلق به حالا انتهى اقول انما يتم ما ذكره اذا كان العبد محجورا اما اذا كان ماذونا
فلا وحينئذ يحمل كلام المص على ما اذا كان ماذونا قوله ويباع في دينه يعني اذا كان دينا
لا يتاخر الى ما بعد العتق ولا يشترى مطلقا اي سواء اذن له سيده او لا اذ الاخرى فالمالك من صحة
اذا اذن له سيده قوله ومهرها كغيرها اي من الحراير واقله عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد
او قيمة يوم العقد او القبض واما مهر مثلها فهو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها
كما في الخزانة قوله وعدتها حيضتان ونصف العدد اي نصف ما قدر للحرة التي لم تحض او مات
عنها زوجها وهو شهر ونصف وشهران وخمسة ايام قوله ولا مطالبة لها لو كان مولاها
عنينا اي لا مطالبة لها بالوطي قوله وتجب الحكومة بحلق لحيته اقول هذا قول والمفتى به
انه يجب نقصان قيمته اذا لم تنبت كما في البزازية لكن في بعض المتون المعتبرة ما يوافق
كلام المص ويمكن ان يحمل كلام المص على ما اذا حلقها ونبتت بيضا فانه يجب حكومة عدل كما في
البزازية قوله ودواه مريضا على مولاه اي واجب عليه كالنفقة لكن النفقة لا تجبر عليها
وهل الدواء كذلك او يفرق بينهما محل نظر قوله ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور

سيده اقول في الفصل الثالث من الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال رجل وهب لعبد رجل
شيئا ثم اراد الرجوع فان كان العبد ماذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع
ما لم يحضر سيده فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع
يمينه استحسانا وان اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى
غايب فان كان المولى حاضرا والعبد غايب فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى
خصما وان كان في يد المولى فهو خصم انتهى وفي الخانية ايضا ما يخالفه حيث قال لو ادعى على عبده
محجورا استهلاكا ليس له ان يذهب به الى القاضي الا باذن سيده لانه يشغله عن خدمة مولاه وان وجد
في مجلس القاضي حلفه انتهى والحلف لا يكون الا بعد دعوى وفي الظهيرية ويقام الحد على العبد
اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه غايبا وكذا القطع والقصاص لانه لو وجب
عليه باعتبار النفس والامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يفرق بين حجة البينة والاقرار بان
ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار قوله وعليه الكفارة بالاستيلاء يعني اذا كان
قنا اما المدبر والمكاتب وام الولد فلا كما في الكنز وغيره قوله ووطي احد الامتين ليس بيانا للعتق
اقول الامام رحمه الله تعالى وعلى قولهما هو بيان صرح به المص في البحر ووقع في بعض نسخ هذا
الكتاب ووطي احد الامتين بيان بدون اداة النفي وتخرج على قولهما قوله امره غيره بالاتلاف يعني
بيع للغير قوله موجب لضمانه اي الآمر لان العبد مضطر الى فعل ما امر به فينتقل فعله الى الآمر قوله
مطلقا اقول لا تقييد يقابل هذا الاطلاق لا اثباتا ولا نفيا وحينئذ لا موقع لهذا الاطلاق قوله
ويضمن بالغصب بخلاف الحر يعني الكبير اما الصغير ففيه خلاف كما قدمنا في احكام الصبيان
نقلا عن بدايع احكام الصغار ويحل سفرها بغير محرم قيل عليه في كراهية البزازية ويكره للامة وام
الولد في زماننا السفر بلا محرم انتهى اقول كانه يريد الاعتراض على المص لمخالفة عبارته لما
في البزازية وانما يتم ذلك اذا كانت الكراهة في عبارة البزازية كراهة تحريم اما اذا كانت للتنزيه
فلا قوله ولم ار حكم التقاطه اقول في النهر شرح الكنز من باب اللقطة بعد ان نقل عن البزازية
انه ليس للمولى ان ياخذ وديعة عبده ماذونا او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال
ان يكون وديعة الغير قال وهذا تصريح بانه اهل للايداع فكذا الالتقاط بجامع الامانة فيهما

ويبغي ان يكون التعريف الى مولاه كالصبي بجامع الجر فيهما اما المأذون والمكاتب فالتعريف اليهما قوله ويبغي في الثاني ان يعلم مولاه الخ اقول قد قدمنا في احكام الصبيان نقلا عن شرح الجمع ما يفيد صريحا ان العبد يملك المباح بالاستيلاء ولا وجه لما استروح به المصنف من مسئلة ددّ الابق فان الابق يملك المباح بالاستيلاء كما هو ظاهر لمن تدبر احكام الاضحى قوله ولاجماعة اي عليه وفيه ان الجماعة ليست بواجبة على ما هو الصحيح وحينئذ لا يصح نفي الوجوب عنه قوله وان وجد قائد اراجع الى الجميع ما تقدم قوله ولا يصلح للشهادة مطلقا اي سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع او لا قوله على المعتمد يعني خلافا لمن فرق فانه يقول تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية عن الامام بقي ان اراد الحكم القاضي بشهادته مع شاهد اخر لا بشهادة اعميين هل ينفذ حكمه قال المرحوم يعقوب باشا في حواشي صدر الشريعة انه ينفذ لانه فصل مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا لكن ذكر الكمال انه نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه خلاف ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك قوله وتكره امامته اي كما يكره اذا نزوجه قوله وحضانة بالجر عطف على ذبيحته قال المص في البحر في باب خيار الرؤية ويكره ذبح ولم ار حكم صيده وديه واجتهاده في المقبلة انتهى قوله ورؤيته بالرفع مبتدأ خبره قوله بالوصف اي علم بالمبيع للرؤية بالبصر يحصل بالوصف فيكون لمن خيار بعد ذلك اما ما لا يحتاج الى الرؤية بالبصر فلا يحصل العلم به بالوصف كالمشموم والمذوق قوله وينبغي ان يكره ذبحه فيه انه جزم في البحر بكراهة الذبح كما قدمناه ترتيبا الاحكام الاربعة قوله كما اذا علق الطلاق بيانه ان في قوله انت طالق ان دخلت الدار لا يتصف انت طالق بالعلية قبل دخول الدار وانما يتصف بها عند الدخول فيصير حينئذ علة قوله وهو ان يثبت في الحال اي يثبت الحكم في الحال ففي العبارة حذف المفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه قوله وذلك كالمضمونات الخ اي كالحكم في المضمونات قوله الى الوقت

وجود السبب اي سبب الضمان قوله وكالنصاب الخ اي وكوجوب الزكاة في النصاب قوله ولهذا قلنا الخ اي لاجل استناد انقضاض طهارتها الحدث السابق لا الى خروج الوقت ودويتر الماقال البعض الفضلاء قد يقال علة عدم مسح الخف بالنسبة الى المتيمم اقتصار التيمم على الوجه واليدين ولا اثر لاستناد الانقاض الى الحدث السابق انتهى اقول هذا كلام ناش عن عدم العلم بصورة المسئلة وصورتها انه توضأ وليس الخف على طهارة كاملة ثم احدث واراد ان يتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم وجد فانتقضت طهارة رجليه بوجدان الماء مستند الانقاض الى الحدث السابق وحينئذ ليس له ان يتوضأ ويمسح عليهما قوله عند خروج الوقت قيد به لانها تمسح قبل خروج قال في المنية وشرحها ولو لبسه يعني المستحاضة بطهارة العذراء بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اذا احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها قوله والفرق بين البيتين والاستناد الخ في شرح تخليص الجامع للخالطي لا يتأتى الفرق بين الاستناد والظهور لظهور الفرق بينهما باختلاف الشرط فان شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي أسند اليه كما في النصاب للزكاة وليس ذلك شرطا في البيتين حتى لو قال ان كان ذيد في الدار فانت طالق فحاضت ثلاث حيض ثم طهرت ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار في ذلك الوقت لا يقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول وان ارتفاع الثلاث كان بعد انتفاء العدة وقد ذكر مشايخنا ضابطا للفرق بين المستند بان ما لم تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستندا كما في البحر للمص في باب التعليق وقد ذكر مشايخنا من الفروع ما يدل على ذلك فقالوا ان الطلاق المخرج من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فاذا اجاز وقع مقتصرا على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فانه بالاجازة مستند الى وقت البيع حتى ملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة قال بعض الفضلاء وقد سئلت عن معتقل اللسان اذا طلق بالاشارة او اعتق او باع او اشترى ودامت علته الى الموت هل يقع ذلك مستندا او مقتصرا فاجبت بما فحواه من ان ظاهر كلامهم في هذا الموضع اذا اقترب الاشارة او طلق بها او باع او اشترى يحصل ذلك موقوفا فان مات على علته جاز ذلك كله مستندا والا فلا قلت ولم ار من صرح بذلك من مشايخنا

احكام الاعمى
احكام الاربعة
والله اعلم

انتهى لكن ما تقدم من الضابط عن شرح الخانية يقتضي وقوع الطلاق ونحو مما يبع تعليقه بالشرط
مستصرا كما لا يخفى **قوله** يظهر اثره في القايم كالمضاب مادام قايما والمغصوب كذلك **قوله**
دون المتلاشي كما لو هلك المضاب بعد الوجوب والمغصوب بعد الضمان **قوله** واثر البيتين
يظهر فيما اذا طلقها في القايم والمتلاشي الخ هذا كلام المصنف وقوله فلو قال انت طالق الخ تفريع
من المص لا من كلام المصنف **قوله** لعدم المحل قيل عليه ان اريد ان المحلية شرط وقت
موت فلا تعدم المحلية في المسئلة الاولى ظاهرا لانها وقت الموت اجنبية وغير ظاهر في
المتابنة لان الطلاق اذا لم يقع كما هو الفرض كانت محلا وقت الموت لانها زوجة وان كانت
مراده انه يخرج طالقا اي غير المدخول بها بعد التعليق المذكور حيث تبين لا الى عدة فيكون
عند الموت غير محل فليس في العبارة ما يرشد اليه ويشعر به فعليك بالتامل **قوله** والفرق
بينهما في المصفى اقول قال في المصفى والفرق للامام بين مسئلتي المعدوم والموت انا لو
عرف والجزا لا يتصور على المعرف كما لو قال ان كان في الدار زيد فانت طالق فخرج
منها آخر النهار طلقت من حين تكلم وهذا الان الموت في الابتدا يحتمل ان يكون قبل تمام الشهر
فلا يوجد الوقت اصلا فمن هذا الوجه اشبه سايز الشروط في احتمال الخطر فاذا مضى شهر فقد
علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت كاين لا محالة الا ان الطلاق لا يقع في الحال لانا نحتاج
الى شهر يتصل بالموت وانه غير ثابت والموت نعرفه فتفارق المشروط من هذا الوجه
واشبه الوقت في قوله انت طالق قبله بمضان بشهر فقلنا بامرين الظهور والاقتصار
وهواي مجموع الامرين الاستاذ كذا في الجامع الكبير لفخر الاسلام **قوله** وقد فرق الكرابيسي الخ
قيل عليه لم اجدها في فروق الامام المحبوبي لكن المص اشتبه عليه الاسم وفي غير هذا المحل ايضا نقل
عن المحبوبي وشبهه للكرابيسي كانه سمع الفروق للكرابيسي ثم وجد ما للمحبوبي وليس عليه اسم مولفه
فظنه للكرابيسي انتهى وقد ذكرها المحبوبي في كتاب الايمان والنذور والكفارات **احكام**
النقد قوله لا يتعين في المعاوضات اي النقد وهو الدراهم والدنانير والمالم يتعين
في عقد المعاوضة لان العقد خلق تمنا والاصل فيه وجوبه في الذمة لتوسله الى العين المقصودة
واعتبار التعيين فيه يخالف ذلك بخلاف متعينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة

وكذا

وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة والوكالة والغصب اذا قام عينه ولو هلك العقد في يده
الوكيل انعزل ولو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولا يطالب الوكيل بعد تسليم
مثله وعين مالك المتعينين بالتعيين في عقد المعاوضة ونحو والشافعي واحمد وافقاه كزفر
لانه صدر عن اهله مضافا الى محله فيعتبر كما في غير عقد المعاوضة وقيد بالنقد لان
ما هو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا غيرهما من المثليات واثر
الخلاف انه لو عين الدراهم ليس للمشتري ان يسلم غيرها وعند نا له ان يسلم مثلها ولا ينتقض
العقد بالهلاك والاستحقاق بل يطالب بتسليم مثلها كذا في شرح درر البحار للعلامة شيخ البخاري
رحمه الله تعالى وقوله وكذا غيرهما من المثليات يعني يتعين بالتعيين لا يكون في الغايب
وذكر في الذخيرة ان الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين بالتعيين انتهى
وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وتقع عليه وجوب
زكاة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة على الاجر في السنين التي كانت الاجرة في يد
الاجر ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض حكم اذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها وعن
السرخسي يجب على المستاجر ايضا لانه بعد ذلك دينا على الاجر وكذا في بيع الوفا زكاة
ذلك المال على البايع والمشتري وليس هذا ايجاب الزكاة على شخصين في مال واحد
لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ **قوله** وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان
يعني اذا باع شيئا بيعا فاسدا وقبض ثمنه ثم تفاسخا البيع فهل تعين رد المقبوض من
الثمن بعينه ام لا قيل يتعين وقيل لا يتعين والاولى وهي رواية ابي سليمان والثاني
رواية ابي حفص كذا في الزيلعي وذكر في غاية البيان ان المختار عدم التعيين انتهى وفي الولوالجية
لو انفق الوكيل الدراهم التي بقبضه ثم اشترى بعد دراهم من عنده يكون المشترى له لان الوكيل ببطلان
الوكالة لا يبقى متعلقا بالدراهم المرفوعة الى الموكل بعينها وقد هلكت **قوله** والهبة قيل يحتمل
صورتين احداهما ان وهب هذه الدراهم فلان دفع غيرها المثابة اذا قبض الموهوب له الدراهم
الموهوبة واراد الواهب الرجوع فله ذلك وهو دفع غير المقبوض والمثابة لا تتعاق في الصدقة
قوله والشركة اي الشركة بالمال فلو هلك المالان او احدهما قبل الشركة قبل الشراء اراده كان من

ظهر اثره في القابيرودي المتلاشي
وان البيتين يظهر فيها فلو قال ان طالق قبل
شهر فان مات الزوج قبل مضي شهر لم تطلق
شهر فان مات الزوج قبل مضي شهر طلقت مستندا الى اول
الشهر فتعتبر العدة من حين الطلاق وهو الصحيح
حاوي مرجحا الوكان بدل الخلع ميتا او الخلع
لو كان باينا وبرد الزوج فلان لو مات فلان قبل العدة
في خلاله شهر بات او لم يجب العدة والمحل
بان كانت بالوضع او لم يجب المحل ولم تنقض العدة
الدخول لانتفاء الطلاق لعدم المحل بطريق
انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق
وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
شهر يقع منتصرا على القدوم لا مستندا الى
والفرق بينهما في المنتقى وقد فرع الكرابيسي
في الفروع على الاستناد لنفع مسايل فلان رجع
احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين
فيها وفي تعينه في العقد الفاسد
لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه
روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما كان
من اصله يتعين فيه للصرف تعين فيه والا فلا
والصحيح تعينه في الصرف لبعد فساده وبعد
هلاك المبيع وفيما اذا بين بطلان
ما قبض على اخر ما لا واخذه فهو
فاوا دعى على اخر مالا وادعى ردعين ما قبض ما دام قايما
خصمه حق فصل المدعى ولو بعد الطلاق قبل التفرق
ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل التفرق
فيرد مثل نصفه ولذا لو زفها ذكورة لو يضا
حولت عندها ولا يتعين في النذر والوكالة و
قبل التسليم واما بعده فلا لعامة كذلك
يتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة و
والمضاربة والغصب
العمادي

او جنسين قبل الخلط بطلت الشركة لان الدراهم والدنانير يتعينان في الشركات فتهلك
ما تعلق العقد بعينه قبل ابرام العقد وحصول المقصود به فيبطل العقد بخلاف ما اذا اشترى
بدراهم معينة مثمانا هلكت الدراهم لايبطل البيع لان الدراهم والدنانير لايتعينان في المعاوضات
ثم انما لم يتعينا في المعاوضات ويتعينان في الشركات لانهما جعلا ثمنين فلو تعينا في المعاوضات
لكانا عينا يقابله العوض فكان مثمنا فلا يكون ثمنا وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعينا وليس في تعيينهما
في باب الشركة تغيير حكم الشرع لانه لا يقابلهما عند انعقاد الشركة عليهما عوض كذا في البدايع
في فصل ما يبطل به عقد الشركة وعام الكلام فيها قوله وكتبنا في شرح جريان الدراهم مجرى
الدنانير واما جريان الزيوف من الدراهم مجرى الجياد فقال في الولوالجية من الشفعة الزيوف
من الدراهم بمنزلة الجياد في خمسة مسايل الاولى في الشفعة اشترى بالجياد ونقد الزيوف
اخذ الشفيع بالجياد والثانية الكفيل بالجياد اذا نقد الزيوف يرجع بالجياد الثالثة اشترى
شيئا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد الرابعة حلف
ليقبضن حقه اليوم وكان عليه الجياد فقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة له على آخر دراهم
جياد فقبض الزيوف وانفقها فلم يعلم بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قولهما
خلافا لابي يوسف قال المحرر في شرحه وتزاد سادسة وهي ما نقلنا عن تلخيص الجامع
استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بها ثم وجد دراهم القرض زيوفا
لم يرجع بشيء فيها الزيوف كالجياد قوله اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير
في حق الاستحقاق لا غير يعني ان من حكم النقود انها لا تعين ولو عينت في عقود المعاوضات
ونسوخها في حق الاستحقاق فلا تستحق بعينها فللمشتري امساكها ودفع مثلها جنسا وقدرا ووصفا
وان كانت عبارة الملتقى لا تخلو عن خزازة وركاكة ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
من الحقوق وما لا يقبل قوله لو قال وارث تركت حقي لم يسقط حقه وان قال
ادخل الملك ضابطة ان كان ملكا لازما لم يبطل بالترك كالموروث عن الميت فقال
احدهما تركت نصيبي من الميراث لم يبطل لانه لادم لا يترك بالترك بل ان كان عينا فلا
من التمليك وان كان دينا فلا بد من الابراء وان لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك مع كان

العالم عن الغنيمة قبل القسمة كذا في قواعد الزركشي من الشافعية ولا يخالفنا الا في الدين
فانه يتوقف تمليكه من هو عليه قوله كذا في جامع الفصولين يعني في الثامن والثلاثين وعبارته
قال احمد الورثة بريت من تركة ابي برا الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء
بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ
من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين مع لو اراد تمليك حصته
من الورثة تمليك الدين ممن ليس عليه ثم ذكر ما ذكره المصنف هنا من قوله لو قال وارث
تركت حقي الى آخر كلامه وفيه التصريح بان ابرا الوارث من ادعى في الاعيان لا يصح وقد صرحوا
بان البراءة من الاعيان لا تصح ومن دعوى الاعيان تصح وهو يرد قول خواهرزاده
ان اريد بالحق في كلامهم ما يعم العين والدين فتامل قوله لا يبطل ذلك بالابطال الى هنا
كلام قاضيخان فكان حقه ان يقول انتهى قوله وذكر في الكتاب يعفو الاسعاف وكان
حقه ان يعينه لانه لا يتبادر عند الاطلاق قوله واما الوقف فقد قال قاضيخان
قال المحرر في بعض مسايله بعد ذكر مسئلة قاضيخان وينبغي ان يلحق بمسئلة وقف المدرسة
المذكورة في فتاوى قاضيخان كل شيء يتعلق بالوقف منها ان بعض ذرية الواقف المشروط
الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط ولم ان ياخذ ومنها المشروط للفقراء اذا اسقط
حقه منه لا يسقط ومنها من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلوم سنة لا يسقط
وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد استحقه فيكون ابراؤه منها ان من اسقط حقه من وظيفة
لا يسقط حقه وكذا من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم
في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره ولم يستند الى نقل وخرف في ذلك قوله
وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه المطرسوسي الخ حيث قال بعد نقله كلام
قاضيخان فيه نظر لان الفقيه من اهل المدرسة يمكنه ان يعزل نفسه فلا يبقى له وظيفة
اصلا يقول لا يمكنه ابطاله قوله ورده ابن وهبان حيث قال هذا الاعتراض ليس
بشيء فان الواقف اذا وقف على من اتصف بصفة الفقه والفقر مثلا والامام اتحق
من اجتمعت فيه شرايط الوقف ولا اعتبار بعزل نفسه بل له المطلب والاخذ بعد عزله

وكذا لو قال المزني ترك حقي في حبس الرهن
يبطل كذا في جامع الفصولين وصول المعادي
فظاهره ان بطل حق الاستيفاء وهو ظاهر
ماء في دار ضرير فباع صاحب الدار داره مع الميل
ورضي بذلك في الثمن وان كان لصاحب الميل ان
يخرب الرقبة لاشتراء المسيل لرجل لكن ليس له ذلك
بعد ذلك بل هي لرجل اخر ورضي به الموصى له فان كان
باع الوارث الدار ولم يبع صاحب الدار داره فان كان
وبطل مسكناه ولم يبطل حق ذي المسيل فان كان
صاحب الميل ابطلت حقي ذي المسيل
له حق اخذ الرقبة بطل حقه فيما
له حق اخذ الماء دون الرقبة الميل الابطال
له حق السكنى وان كان له دون الرقبة الميل الابطال
ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا قضى
لرجل بثلث ماله من الثلث على السدس جاز الصلح
الموصى له من الثلث المعروف بخواهرزاده ان
وذكر الشيخ الامام المعروف قبل القسمة غير جائز كالبيع
حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة انتهى فعلم ان
يحتمل السقوط بالاسقاط وحق حبس الرهن
حق الغائب قبل القسمة وحق الموصى له بالكنى وحق
الميل المحرر وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
الموصى له على قول خواهرزاده لا يسقط
قبل القسمة وصرحوا بان حق الشفعة لا يسقط
بالاسقاط وقالوا الواهب استحقت حقي
في الرجوع في الهبة لم يسقط بالاسقاط في الرجوع في الوقف فقالوا فاشتراه
واما الحق في الشهادات في الشهادة لوقف
فاداه فالشهادة لا تسقط بالاسقاط
المدرسة ان كان فقيرا ممن اصطلح الواقف
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
الابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان
يطلب ويحلف بعد ذلك
الشهادة قبل ما فعله المطرسوسي في شرح الكنز انتهى
عبارة قاضيخان وافقه عليه

نفسه كالوقف على الابن اذا عزل نفسه من الوقف فانه لا ينعزل وصاحب الفوائد
يعني الطرسوسي لم يفهم هذا من كلام قاضيخان بل اجرى على عادة اوقاف بلادنا
فان الواقف يجعل النظر فيه للحاكم مثلا او للناظر ويجعل له ولاية العزل والتقرير
والاعطاء والحرمان من اتصف بصفة الفقه على مذهب من المذاهب فحينئذ اذا
ابطل ذلك حقه وعزل نفسه صح وليس له العود الا ان يقرره من له ولاية التقرير
وليس كلام قاضيخان في ذلك بل كلام في عزل وقف الواقف عليه وذلك يستحق ما وقف
الواقف عليه وذلك لا يستحق ما وقف عليه الواقف ولا يبطل بابطاله قوله
وما حررناه حيث قال بعد نقل كلام ابن وهبان وفيما قاله نظر لان الواقف اذا وقف
على الفقهاء مثلا فان الفقيه لا يستحق في ذلك الريع الا بالتقرير ممن له ولاية ذلك
لانه يستحق من كان فقيها او فقيرا مطلقا كما توهم لان الفقيه والفقير الطالبين لم يعينا
ولا يمكن ان يصرف الى كل فقيه وكل فقير فانما هو للجنس وتعين بالتعيين فالحق من
اسقط حقه من وظيفة تقرر فيها فانه يسقط حقه سواء كان الوقف على جنس الفقهاء
او عدد معين منهم كما هو في اوقاف القاهرة وان سقط حقه من وقف على الفقهاء والفقراء
بالتعيين ولم يتقرر في وقتهم لم يصح لعدم تعيينه فللقاضي ان يقرره بعوه ويعطيه ما خصه
لانه يطلب ويأخذ بالتقرير فحق الاستحقاق الذي لا يبطل بالابطال في كلام قاضيخان
جوابا ان يتقرر بعد ابطاله ويعطى بعده من وقف على الفقراء ومعنى قول الطرسوسي
انه يبطل بعزل نفسه اذا كان بعد تقريره وليس هذا كالوقف على الابن كما فهمه ابن وهبان
لان استحقاق الابن لا يتوقف على تقريره بخلاف استحقاق الفقير كما لا يخفى قوله
ومنها الدين يسقط بالابراء لان الدين ما دام في الذمة مجرد حق وليس بملك لرب الدين
قال في العينية بعد ان رمز للمستفتي قيل له ادع دينك لوجه الله تعالى فقال هو لوجه
الله تعالى يعني احتسابا انتهى ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى لم عليه الف فقال
تركت لم منها خمسمائة هل تسقط عنه الخمسمائة قوله ومنها حق القسم للزوجة الى قوله
وان كان لها حق الرجوع في المستقبل اقول انما حازها الرجوع لان حقها لم يكن ثابتا بعد

يكون مجرد وعد فلا يلزم كما لغيره قال بعض الفضلاء لكن ينبغي عدم حل الرجوع لانه خلف
في الوعد وهو حرام كما في الذخيرة وقد صرح صدر الشريعة وغيره بان الرجوع في العارية
قبل الوقت مكروه لان فيه خلف الوعد فعلى هذا يكون معنى قوله لها ان ترجع يصح لها
ان ترجع ولم ار من صرح بكراهة رجوعها قوله لكن لا يقام بعد عفوه اقول الظاهر
ان مراده انه اذا عفى ولم يطلب بعد العفو لا يقام وان عفى وطلب اقيم قوله واما ما ليس
بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة اقول ظاهر جزمه بذلك انه وجد الحكم منصوصا
وعبارته في الرسالة التي في الحقوق التي تسقط بالاسقاط صريحي في انه لم يجد الحكم حيث قال
واما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت
حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط ما دام المعير لم يرجع وله الانتفاع لانها كملك الاعيان
وعلى هذا لو قال اسقطت حقي من الانتفاع بالعين لا يسقط وينبغي اخراج العارية جادة
من الحقوق اصلا لان الملك فيها حاصل وان كان للمنافع قوله واما حق الاجارة الخ اقول
سبق لو قال المستأجر تركت حقي في المنفعة او اسقطت حقي فيها ونحو ذلك لا يسقط وقد
جمعوا على ان الاجارة تقبل الفسخ واصحاب المتون والمتأخرون وسائر كتب الفقه الا ما قل
جعلوا الشفعة بأبا مستقلا ومن فهم ممن لا فقه عنده من قوله هنا فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة فهو
الا بعد هذا في غاية البعد عن المقصود قوله ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره في فتاوى
المرحوم ابن الجلبي انه لا يصح ونصه سئل عن رجل الى اليه النظر عن وقف جزم وقد ضعفت قوته
عن التحدث على الوقف فهل له ان يأذن لاحد ان يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته
ام لا وهل له ان يأذن لاحد عن النظام لاجوابه نعم له ان ينيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح
توليه من المنظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل قوله الا ان يخرجه الواقف او القاضي يعني
بخبث اما بغير خبث فلا يصح اخراج القاضي المنظر المشروط قوله فلا يسقط يفيد بمفهومه ان اسقاطه
لاحد معتبر وفيه نظر لانه يستلزم خلاف شرط الواقف مع ان المطلوب وجوب العمل بها امكن قوله او لغيره
قيل عليه لا يخفى ان اسقاط الواقف ما شرطه لغيره ان كان مع شرط الادخال والاخراج في
اصل الوقف لنفسه فهو ظاهر والا فلا قوله وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل قال بعض الفضلاء

كيف ذلك والمصرح بان شرط الواقف كنص الشارع وقد علم من الارث انه لا يستقط بالاسقاط فيجب ان يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك لا يستقط به وهذا مما يجب القطع به وما قدمته عن قاضيخان في اوائل المصفحة من هذه الورقة يشهد لما قلناه فتامل قوله اذا اقر المشروط له الريع او بعضه الخ قيل عليه الاقرار على الراجح اخبار وبنو عليه انه اذا اقر بشيء ولم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له اخذه فغاية ما حصل بالاقرار المؤاخذة به ظاهرا والسؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة فاين هذا من ذلك قوله ولا بالبيع ولا بالاجارة اي بيع الحاكم الموضوع عليها الجذوع واجارتها قوله وهو شامل للشروط فلزمت كلزوم الخ قد قدم المص في فن الفوائد ان الحكم بصحة الوقت ولزوم وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنع حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بما في الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط الخ ما ذكره وذكر قبل هذا عن الخانية وجامع الفصولين والبزازية وفتاوى العلامة قاسم ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما هذا ولكن الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحة رجوعه عما شرط تفسه لا في حكم الحاكم فيه بمقتضى مذهبه فليتامل قوله فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط اقول هذا مخالف لما اختاره في شرحه على الكنز بيان ان الساقط لا يعود قوله فلا يعود الترتيب الخ لان الساقط لا شيء فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا انبجس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا وهو مختار السرخسي والبزدوي وصححه في الكافي وفي النهاية والمعراج وعليه الفتوى وقيل انه يعود واختاره في الهداية وقال انه الاظهر بخلاف ما اذا سقط الترتيب بالنسيان لكن في منية المفتي ما يخالفه حيث قال في صلاة فتذكرها بعد شهر تجوز الوقتية مع ذكرها هو المختار انتهى وهو مفيد انه لا يعود الساقط بالنسيان بالتذكر ومثل ما في المنية في المجتبى وبه جزم صاحب التنوير قوله بالتشميس ونحو المراد بنحو الترتيب والالقاء في الريح قوله وجفت الارض بالشمس اعلا الارض التي تحت والتي بالشمس اعلى لا شرط قوله وكذا البيدر اذا غار ماؤها يعني وجف اسفلها والا فالماء العود

من الفصل السابع قوله ثم اقر بالمال المبرى منه الخ قيل يجب حمله على ان المقر مقر في الاقرار على ان المقر به هو نفس المبرى منه بان يقول مثلا المال الذي ابراني منه هو ثابت في ذمتي والا فلا ريب عند عدم المعارض لكونه نفس المبرى منه في انه يواخذ باقراره حملا له على لزوم السبب حادث بعد الابراء كما لو ادعى عليه مثلا مايتي دينار فابراه منها ومن كل حق ثم اقر المبرد بعد الابراء بان للمبرى عليه مايتي دينار من غير تعرض لبيان انها المبرى منها فتامل قوله يعني دعوى الاقرار بعينه ان الدفع بنفس دعوى الاقرار انما هو بيع لانه اعتراف منه بان المقر كاذب في اقراره لمصادفته محلا صدر الابراء منه وهذا مبني على ان المدعى ادعى الاقرار بنفس المال المبرى منه كما يفيده قوله اقر لي بالمال والا لصح دعوى الاقرار وحمل على انه بسبب حادث بعد الابراء والله تعالى اعلم بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد قوله في مسايل ذكرتها في الرح اقول قد نقلناها عنه فيما تقدم في بحث احكام النقد بيان ان النايم كالمستيقظ قوله الثانية اذا جاء مهاذ وجها وهي نايمة قيل ينظر اذا جامع الزوج الثاني المطلقة ثلاثا وهي رهينة او معتدة عليها او ادخلت ذكره في رحمها وهو كذلك هل آخر الشافي لاحتمال سبق احكام غيبوبة الحشفة ان منها التحليل انما تقول لا يجوز ان يكون على اطلاقه لانها لو غاب ملفوفة في خرقة او في المقلة بحيث لا تدرك الحرارة لم تحل قوله فمات الابن كذا في الشرح والصواب الاب قوله يحرم عن الميراث وجهان سقوط الابن عليه سبب لموته ومباشرة جسم الاب اياه عند لزوم مباشرة قتله فيحرم كما لو كان مستيقظا قوله الخامس العشر اليتيم اذا مرت دابته الخ قوله ذكر المص في البحر نقلا عن التوشيح ان المختار في الفتوى عدم الاعتياض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به جاز اتفاقا انتهى وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما اذا كان بجنبه بير ولا يعلم بها واثبت الخلاف فيما لو كان على جانب نهر لا يعلم به وصحح عدم الاعتياض وانه قول ابي حنيفة وهذا اذا كان نايما على صفة توجب النقض كالنايم ماشيا او راكبا اما النايم على صفة توجب النقض فلا يتاتى الخلاف اذ اليتيم استقى بالنوم وهذا صور المسئلة في المجمع في التاسعة قال بعض الفضلا لكن يتصور في النوم

بيان ان الساقط لا يعود
الترتيب فقد سقوط بقلة الفوائت
ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود
بالتذكر لا ان النسيان كان
مانعا لاستقاط فيعود
يعود والله اعلم

المناقض ايضا بان كان متيمما عن جنابة **قوله** السابع عشر المصلى اذا نام وقرائح هذه الروايات
في الترخانية قال في الكبرى المختار انه لا يجوز عن القراءة يعني لان الاختيار شرط
اداء العبادة ولم يوجد **قوله** ويجب في بعض الاقوال اقول وهو الصحيح احتياطا في
امر العبادة كما في الترخانية **قوله** الخامس والعشرون المصلى اذا نام في صلاته فاحتلم
اقول حتى العبادة اذ يقال لخبر منه متى حتى يتصور كون المنام ينقضها كالمستيقظ **قوله**
ولا يمكنه البناء اي قياسا على سبق الحدث لندور خروج المني في الصلاة بخلاف سبق الحدث
والله اعلم **احكام المعتوه قوله** وقيل هو كالمجنون يعني فلا تقع منه العبادات ولا تجب
قوله وقيل كالبالغ اي العاقل فتصح وتجب **احكام الخنثى قوله** ذكر المنفي في الكنز حيث
وهو من لم يلج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للابسبق
وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة انتهى وفي المحيط مثلا عن المنتقى قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف
اذا خرج من مثرة انسان كهيئة البول وليس له ذكر ولا اذكر لا ادري ما القول فيه هذا وفي المغني
لابن قدامة الحنبلي ولو كان مخنثا له آلة الرجال ولها مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يبول ويتغوط او
مخرج لا آلة له ولا دبر وانما يتغايا ما يأكل وما يشربه وحكي في بعض البلاد عن هذا فهو في الخنثى
المشكل كذا في المنبع **قوله** يمم اذا فات يعني اذا لم يستبن حاله لم يغسله رجل ولا امرأة لاحتمال
انه انثى فلا يجوز للرجل غسله ولاحتمال انه ذكر فلا يجوز للمرأة وكذا يمم ولا فرق في ذلك بين ان
يكون الميمم رجلا او امرأة غير انه ان كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقة وان كان اجنبيا
ييممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه فان قيل لم لا تشترى له جارية للغسل كما للختان
قلنا لان شراء الجارية للخنثى بعد موته للغسل لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها ولهذا لو كان
للخنثى جارية مملوكة يزول ملكه عنها بعد موته ولا تبقى على ملكه لحاجة الغسل فاولى ان لا يملك
ابتداء بعد الموت لحاجة الغسل لان البقاء اسهل من الابتداء فاذا كان كذلك لا يفيد الشراء
بخلاف ما لو كان حيا فانه يملكها فيفيد شراء الجارية للختان وفي بعض الفتاوى يجعل
الخنثى المشكل في كوارة ويغسل في الماء **قوله** ويجعل قبره لانه ان كان انثى فقد اقاموا
واجبا لانه عورة وسترها واجب وان كان ذكرا فالتجمية لا تضره **قوله** ولانه قد الاعظم

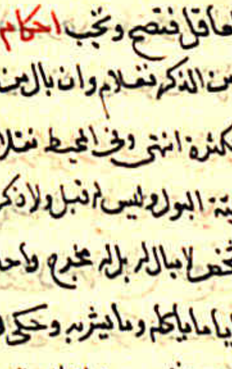

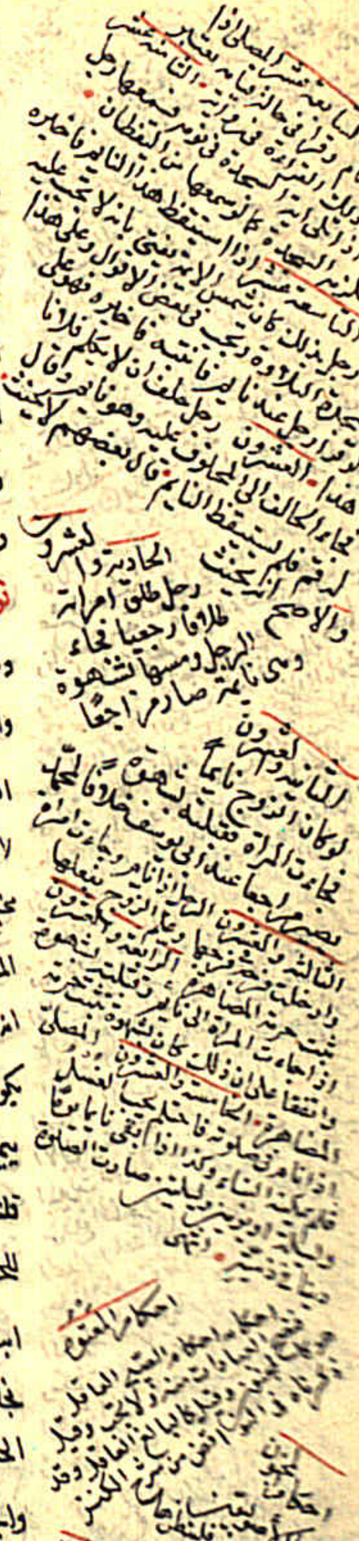

اى ذو رحم محرم منه لانه ان كان انثى قد خلوا الانثى قبره لاجل الوضع مكروه ودخول المحرم لا باس به
وان كان ذكرا لا يضره دخول المحرم فكان الاحتياط فيما قلنا **قوله** ويكفن كفن المراة اى يكفن
في خمسة اثواب كالمراة لانه ان كان انثى فقد اقيمت السنة وان كان ذكرا فقد زاد واعلى الثلاثة
ولا باس بذلك وهذا لان الكفن يعتبر بحال الحياة وعدد الثياب في الحياة اذا زاد على الثلاث
لا يكره فكذا بعد الممات اما اذا كان انثى ففي الاقتصار على الثلاث ترك السنة اذ السنة فيها خمسة
اثواب فكان الاحوط ما ذكرنا هكذا في الذخيرة **قوله** ولا يلبس حريرا ولا خيا في حياته لانه
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اباح الحرير والخز بشرط انوثة اللابس لقوله عليه الصلاة والسلام هذان
حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى وما تردد بين الحظر والاباحة
يترجح فيه معنى الحظر **قوله** واذا قبله الرجل بشهوة حرام اصولا وفروعا كذا في نسخ هذا الكتاب
والصواب حرم عليها اصولا فقط اذ الخنثى المشكل لا فروع له قال في المنبع شرح المجمع لو قبله بشهوة
لم يتزوج امه حتى يستبين امره **قوله** وان زوجه ابوه رجلا الخ قال العلامة الشيخ عمر بن نجيم الحنفي
في كتابه اعانة الوسايل باختصار افتح الوسايل لبيري ما ذكر على ظاهره بل بعد ظهور علامة الرجال
به يوجل لا قبله لانه موقوف انتهى وقال في مباحث الخلوة من الكتاب المذكور ردع في شرح شيخنا
بين الخاص ان خلوة الخنثى صحيحة بالاولى اعني من المجبوب ونحوه وعندي بعد اذ المراد به المشكل
فيه اشكال ففي النهاية ان نكاح الخنثى موقوف الى ان يتبين حاله وهذا لا يتزوج وليس من بغيته
لان النكاح موهوف لا يفيد اباحة النظر انتهى ومن يظهر عدم صحة خلوته وان ما نقله عن الاصل لو زوجه
رجلا الخ ليس على ظاهره **قوله** ويلبس لباس المراة في الاحرام يعني اذا احرم وقد راهق يلبس
لباس المراة اي المخيط لان ترك المخيط وهو امراة الخنثى من لبسه وهو رجل لان لبس المخيط للرجل
في احرام جايز عند العذر واشباهه امره من بلغ الاعذار ولبس المخيط اقرب الى الستر وترك
الستر للمراة لا يجوز في حال الاحرام وعدمه **قوله** ولا يصلي الا بتناع اي يجب ان يتقنع للصلاة لانه
اقرب للستر ولانه ان كان رجلا فالتقنع لا يمنع الجواز وان كان انثى فانها تؤمر بالتقنع في صلاتها
اذا كانت مراهقة فعند الاشباه يرجح هذا الجانب كذا في المبسوط فعلم بهذا ان الاحتجاب اذا كان
مراهقا وهذا الوصي بغير قناع اجزاه ولم يؤمر بالاعادة واما اذا كان بالغا بان بلغ بالسن

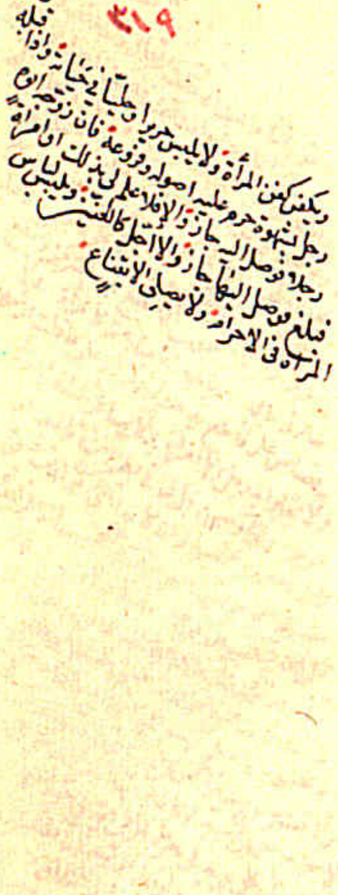

ولم يظهر شيء من علامات الرجال والنساء لا تجزيه الصلاة بغير قناع لان الراس من الحرة البالغة
عورة والصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا ولهذا لو صلى
بغير قناع تجب الاعادة كذا في المبسوط والذخيرة **قوله** ويقوم امام النساء يعني اذا صلى
خلف الامام يتقدم على صف النساء ويتاخر عن صف الرجال والصبيان فلا يتخلل الرجال كيلا
يفسد الصلاة عليهم لاحتمال انه امراة ولا يتخلل النساء كيلا تفسد صلاته لاحتمال انه رجل وان
قام في صف النساء فصلى يعيد صلاته على وجه الاستحباب لاحتمال انه رجل وان قام في صف النساء
فصلى يعيد صلاته على وجه الاستحباب لاحتمال انه رجل نص عليه في الهداية وانما قال باستحباب
الاعادة دون الوجوب مع ان فيها جهة الفساد وفي العبادات جهة الفساد راجحة
لان المسقط وهو اداء الصلاة معلوم والمفسد وهو المحاذات موهوم اذ فساد الصلاة بجهة
المحاذات مختلف فيه وفي كونه رجلا ايضا شبهة فصار بمنزلة شبهة الشبهة فلذلك قال
بالاستحباب دون الوجوب البرجندي في المبسوط **قوله** ويوضع في الجنازة خلف الرجال الخ
يعني اذا اجتمعت الجنائز يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثى بعدهم مما يلي القبلة
اقول في شرح الجامع الصغير لقاضي خان فان قام الخنثى في صف النساء تجب
الاعادة احتياطا لاحتمال انه ذكر وكذا لو قام في صف الرجال تجب الاعادة على من يصلي يمينه و
ومن خلفه لاحتمال انه انثى انتهى وفي صلاة الاثر هشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا
لا قياسا كذا في التتمة في كتاب الصلاة وفيها من جوز اقتدا الخنثى المشكل بالخنثى المشكل انه
في اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل روايتان **قوله** ويجعل خلف الرجل في القبر يعني اذا اجتمع
الموتى للدفن يجعل الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اعتبارا لحال الممات بحال الحياة
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين **قوله** ولا حد عليه بقذفه
اي بقذف غيره باضافة المصدر الى فاعله وحذف مفعوله كذا في جميع النسخ وصرح به
لانه اذا قذف رجلا بعد ما بلغ قبل ان يتبين امره اقيم الحد عليه لانه صار بالبلوغ مخاطبا
وحد القذف لا يختلف بالذكورة والانوثة واشتباه حاله لا يمنع تحقق قذفه موجبا للحد عليه كما
في غاية البيان ومثله في الجوهرة شرح القدوري **قوله** بمنزلة المجبوب اي لا حد على قاذفه بالزنا

ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف
النساء اعادها وان وقف في صف الرجال لا يعيدها
ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له
ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه و
يجعل خلف الرجال في القبر لو دفنا لضرورة مع
حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه
بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده بسرقته وتقطع
يد سارق ماله وتبعد في صلاته كالمراة ولا
قصاص على قاطع يده ولو عمدا او على عاقلته ارشها
ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثة ايام الا
بمحرم ولو اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان
كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى
مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة
الى ان يتبين امره ولو قال لامراته ان كان
اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك
لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق
ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له
ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا ولا يدخل تحت
الاخراج على ان قال كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا
اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت
عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق
وكذا ان قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت
ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله
واذا قتل خطا وجبت دية المراة ويوقف
الباقي الى التبيين

انه بمنزلة المجبوب ان كان ذكرا او بمنزلة الرتقاء ان كان انثى وكل منهما لا يحد قاذفه هذا هو المراد
وان كانت عبارته قاصرة عن افادته موهمة تعلقها بقوله ولا عليه بقذفه **قوله** وتقطع يده
لسرقة ويقطع السارق ماله اي وتقطع يد السارق ماله اقول ليس هذا الحكم مما يخالف الخنثى
فيه غيره فلا وجه لذكره في احكامه الخاصة به **قوله** ويقعد في صلاته كالمراة يعني اذا جلس
في صلاته يجلس جلوس النساء بان يخرج قدميه رجليه من الجانب الايمن ويجلس باليته على الارض
لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جايز في الجملة عند العذر وان كان امراة ولم يجلس
جلوس النساء فقد ارتكب مكروها لان الستر على النساء واجب ما امكن **قوله** ولا قصاص
على قاطع يده يعني لو قطع رجل يده او امراة فلا قصاص على القاطع لان حكم فيما دون النفس
يختلف بالانوثة والذكورة **قوله** ولو عمدا الواو فيه للوصلية هنا **قوله** ولا يخلو به رجل
ولا امراة يعني لا يخلو به غير محرم ذي رحم من رجل او امراة **قوله** ولا يسافر ثلاثة الايام يعني ذكرا فلو سافر
مع امراة لا يجوز محرما كان او غير محرم لانه من الجائز ان يكون انثى فيكون هذا مسافرة امراتين بغير محرم
وهي وذلك حرام **قوله** واذا اوصى رجل لما في بطن امراة الخ هذا على قول ابي يوسف وقال الشعبي ينبغي
ان يكون له نصف الوصيتين لان الوصية اخت الميراث **قوله** ولو قال لامراته اول ولد تلدينه الخ يعني اذا
حلف رجل بطلاق او عتاق فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يتبين امر
الخنثى لان الحنث لا يثبت بالشك **قوله** ولا سهم له مع المقاتلة يعني لا يعطى له من الغنيمة سهم تام
ولكنه يرضخ له لان في ذلك القدر تيقنا وفي الزيادة شكا **قوله** ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا الخ
يعني لو كان كافرا اسيرا او مسلما فارتد لا يقتل لاحتمال انه انثى **قوله** ولا يدخل تحت قوله المولى الخ
يعني حتى يتبين امره لان الحنث لا يثبت بالشك **قوله** الا اذا قالهما فيعتق يعني للتيقن باحد
الوصفين **قوله** ولو قال الزوج ان ملكت عبدا الخ تفريع على ما قبله فحقه ان يذكر بالفاء **قوله**
واذا قتل خطا وجبت دية المراة اي وكذا فلو قال ولي الخنثى انه ذكر وقال القاتل انه انثى فالقول
قوله لانكاره الزيادة كما في حواشي شرح المجمع للعلامة قاسم **قوله** ولو زوج مشكل مشكلا لم يجز حتى
يتبين اقول فلو تبين بالعكس بان ظهر الزوج امراة والزوجة رجلا قال ابو بكر النكاح جائز
عندي لان رجلا لو قال لامراة تزوجتك او قالت المراة للرجل تزوجتك فذلك كله يستوي

في جواز النكاح فكذا هنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لو ظهر ان الزوج غلام وان الزوجة جارية جاز ولو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لانهما اخرجا الكلام مخرج الفساد كذا في فوائد الفقيه ابي الليث

قوله وكذا فيما دون النفس يعني بوقف الباقي لان حكم فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة كما قدمناه قوله فان لم يطلب الخنثى شيأ الخ هذا مقابل قوله سابقا فان كان يطلب مهر المثل فحقه ان يذكر بعده بالواو قوله فله ميراث انثى اقول بل له اقل النصيبين يعني اسوء الحالين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى حتى لو مات رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى وهو نصيب البنت لانه اسوء الحالين ولو كان نصيب الابن اقل يعتبر ابنا لانه اسوء الحالين بان مات امراة وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف وللاخت لابوين النصف فالخنثى ان جعلناه انثى يكون له السدس تكملة للثلثين وتكون المسئلة عولية فيكون لم واحد من ستة دان ذكرا كان عصبة ولا شيء له فجعلناه ذكرا لانه اسوء الحالين والما كان للخنثى اقل النصيبين لان الاقل ثابت بتعيين وفي الاكثر شك فلا يثبت الا باستحقاق مع الشك كذا في المنبع شرح المجمع قوله وحاصله ان كل انثى اي حاصل ما تقدم وحينئذ لا يرد بعض ما ذكرهنا تكرارا قوله في جميع الاحكام الشهادة اذا بلغ لم يتبين امره يكون في الشهادة كالانثى ولذا قال في الخلاصة لا تقبل شهادته مع رجل وامراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل انثى ومن جملة الاحكام الختان اذا لم يكن كالانثى وكذا قالوا فيشتري له من مال جارية لختانه ان كان له مال وان لم يكن له مال فمن بيت المال فاذا اختتنت تباع ويرد ثمنها الى بيت المال وعن الامام انه يزوج امراة تختنه فان كان رجا النكاح وحل النظر الى الفرج وان كان امراة فلا نكاح لكن يجوز للمراة النظر الى فرج المراة للضرورة لا يقال لا يجوز لوليه ان يزوج امراة بمهر يسير حتى تختنه لان النكاح موقوف الى ان يتبين امره واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج لانا نقول سلمنا انا لا نتيقن بعدم نكاحه ومع هذا الوفعل كان مستقيما الان الخنثى اذا كان امراة تهدأ نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المراة الى ذوجها ذكر ذلك شمس الائمة الحلواني فيجب ان يرد على قوله المعتمد انه كالانثى في جميع الاحكام

انه لو ترك للخنثى لبن ولم يعلم ان امراة لم يتعلق به تحريم كما في الجوهرة ويرد عليهم ايضا لو اوصى لذكور بني فلان وفيهم خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه كما في السراج قوله ولا احد يقذف الغير اياه بالزنا كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا يحد بقذف اي لا يحد الخنثى بقذف غيره وقد تقدم ان هذا خطأ والصواب

ثم يحد خاتمة من غرايب المسايل المتعلقة بالخنثى المشكل ما ذكره في الفصول المهمة في مناقب الايمة وذلك ان عليا كرم الله تعالى وجهه وقعت له واقعة حار علماؤها فيها وهي ان رجلا تزوج بخنثى لها فرج كفرج النساء وفرج كفرج الرجال واصدقها جارية كانت له ودخل بالخنثى واصابها فحملت وجاءت بولد ثم الخنثى وطيء الجارية فحملت منها بولد واشتجرت ودفع امرها الى امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فسأل عن الخنثى فاخبرانها تحيض حيضا وتبول من الجانبين وقد جلست واحبلت فصار الناس مختبري الافهام في جوابهما وكيف الطريق الى حكم قضايا وفصل خطابها فاستدعى رضي الله عنه علايية برقا وقنبرا وامرهما ان يذهبا الى هذه الخنثى ويعدا اضلاعها من الجانبين فان كانت متساوية فهي امراة وان كان احد الجانبين انقص من الجانب الايمن بضلع واحد فهي رجل فذهبا الى الخنثى كما امرهما وعدا اضلاعها من الجانبين فوجدا اضلاع الجانب الايسر انقص عن الايمن بضلع فجاءا واخبراه بذلك وشهدا عند امير المومنين بحكم على الخنثى بانها رجل وفرق بينها وبين زوجها والدليل على ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم عليه الصلاة والسلام وحيدا اراد سبحانه الاحسان اليه فجعل له زوجا من جنسه ليسكن كل واحد منهما الى صاحبه فلما نام ادم عليه الصلاة والسلام خلق الله عز وجل من ضلعه القصرى من جانبه الايسر حواء فنبه فوجدها جالسة الى جانبه كاحسن ما يكون من الصور فعلم ذلك صار الرجل ناقصا من جانبه الايسر عن المراة بضلع والمراة كاملة الاضلاع من الجانبين الكاملة اربع وعشرون ضلعا هذا في المراة واما في الرجل الثلاثة وعشرون ضلعا اثنى عشر في الايمن واحد عشر في الايسر وباعتبار هذه الحالة قيل للمراة ضلع اعوج وقد صرح الحديث بان المراة خلقت من ضلع اعوج اذ ذهبت تقيمه كسرته وان تركته استمتعت به على عوج والله اعلم احكام الانثى قوله والايمن ختانها اقول الصواب خفاضها لانه لا يقال في حق الانثى ختان وانما يقال خفاض قوله وانما هي مكرمة كذا في النسخ بتانيث الضمير العايد على الختان والصواب التذكير وانما كان الختان في حقها مكرمة لانه يزيد في اللذة كما في شرح المقدسي

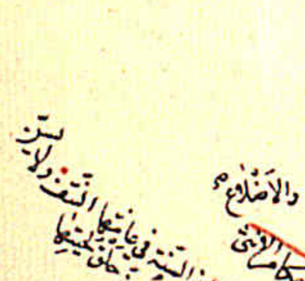

لكن في البزازية من الكراهة في الفصل التاسع ختان النساء مكرمة سنة لانه نوع من الخنثى تختن
ولو كان ختانها مكرمة لاسنة لم تختن لاحتمال انها انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال قوله
ومنع من حلق رأسها اي حلق شعر رأسها اقول ذكر الحلواني في كراهيته انه لا باس للمرأة ان تحلق
لعذر مرض ووجع ونحو ذلك ويفيد عذر لا يجوز انتهى والمراد بلا باس ههنا الاباحة لا استواء الفعل
اولى والظاهر ان المراد حلق شعر رأسها اذ الشعر سواء كان بحلق او قص او نتف او نورة فليحرر
والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم لما في مفتاح السعادة ولو حلقت فان فعلت ذلك تشبها بالرجال
فهي مكروه لانها ملعونة قوله ويكره اذانها اذا قامتها علة المص في شرحه على الكنز بانها منهية
عن رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة انتهى وبياد اذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي
وغيره فحينئذ المذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح توريثها
في وظيفة الاذان وفيه تردد فظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة اذانها فانه قال
اذا لم يعيد والاذان المراة فكانهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة قوله وبدنها
كلها عورة يعني الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في القنية الجنب تبع
البطن والوجه انه ما يلي البطن تبع لرانتهى ثم اطلاق الامة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد والمستسعاة وعندهما هي حرة والمراد بها معتقة البعض واما المستسعاة المرتهنة
اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقا قوله وكفيها قال المص في شرح الكنز وعبر
بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف
عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة
الى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما اخرجه ابو داود في المراسيل عن قتادة ان المراة
اذا خاصمت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلاف قول
فيما ذكره المص في شرح الكنز بحث لعدم الفرق البين بين التعبيرين قال في القاموس
الكف اليد ولو اراد الشفي ما ذكره بعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا اعم من الباطن
يقال شكى كفا وكفا مملوة والمراد باطنها قوله وقدميها القول انما استثنى القدم لانه
في ابدائه خصوصا الفقيرات واختلف التصحيح بنهما قال في الهداية الصحيح انه ليس بعورة

وصحح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار
انه ليس بعورة في الصلاة دعورة خارجها وفي شرح الوقاية للبرجندي منهيا الى الخزانة
الصحيح ان القدم ليس بعورة في حق الصلاة ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث
قوله على المعتمد قيل كان لم يعتبر ترجيح ابن امير حاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه
احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير حاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى
ان خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضي خان في فتاواه
واختاره الاسبيجابي كما تقدم قريبا قوله ويداها على المرجوح قال المص في شرح الكنز وعن ابي يوسف
الزراع ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو
وهو السوار وصحح في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها انتهى اقول كيف
يتاتى ههنا انه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الزراع قوله وصوتها
عورة في قوله في شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة وفي
الزاهدي نغمة المراة عورة وعلى ان تعلمها القرآن من المراة احب الي من تعلمها من الاعمى
ولذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل
كذا في الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكن لا يظهر البناء
عليه وعشى الشفي في الكافي على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى
هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان مجتهدا انتهى فحينئذ كان المناسب للمؤلف
ان يترك عقب وصوتها عورة فلا يتعرض لاثباتها ونفيه لاثباتها ولا لنفيه جهرا وبكره
اذانها واقامتها قوله ويكره لها دخول الحمام في قول الى قوله في فتاوى قاضي خان ونحوه
الحمام شروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا الزر بكن
ثيابا تمنع وصف البشرة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فغير خاف منع النساء
دخول الحمام للعلم بان كثيرا ممن يكشف العورة انتهى وفي منية المفتي لا باس للنساء بدخول الحمام
بميزر وبدونه حرام قوله والمعتمد لا كراهة مطلقا قيل لكن بشرط ان تخرج في ثياب مهنة

قوله ولا ترفع يديها حذاء اذنيها اقول بل حذاء منكبيها كما في الوقاية وصححه في الهداية وفي الظهيرية
ترفع حذاء صدرها وفي القنية قيل هذا في الحرة واما الامة فكالرجل لان كفيها ليس بعورة وفي
الكافي وروي عن الامام ان المراة مطلقا كالرجل لان كفيها ليس بعورة انتهى وفي السراج الوهاج
ان الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود قوله ولا تجهر بقراءتها
يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت او امة قوله وتنضم في ركوعها وسجودها يعني حرة كانت
او امة كما قدمنا عن السراج قوله ولا تصلح اماما للرجال المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان
شرط صحة الامامة للرجال الذكورة قوله ويكره حضورها الجماعة اي جماعة الصلاة في المسجد فرضا او نفلا
وصلاتها في بيتها افضل وبه سقط ما قيل ينبغي ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لانها تقوم
بالبيت قوله وتضع يديها في التشهد على ركبتيها كذا في بعض النسخ وهو خطا بترك تبلغ
رؤس اصابعها ركبتيها وفي بعضها ركبتيها وهو خطا ايضا والصواب على فخذيها كما وقع
في النسخ من الحاق النساخ وكانه لسقوط صلة الوضع من عبارة المص سهوا قوله ولا تكشف
راسها اقول ليس فيه كبير فائدة مع قوله السالف وبدنها كله عورة قوله وتتورك
اي في حال جلوسها للتشهد ونحوه من احكامها المتعلقة بالصلاة انها لا يستحب في حقها
الاسفار بالفجر قوله ولكن تنعقد بها اي تحتسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة
كالمسافر والعبد والمريض ولو اخره عن قوله ولا عيد لكان انسب قوله ولا التكبير تشريق
هذا على راي الامام لانه يشترط الذكورة اما عندهما يجب والفتوى على قولهما كما في السراج
وظاهر اطلاق المص انه لا يجب عليها وان اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق
التبعية وبه صرح في الكنز والمسالة شهيرة قوله ولا تكشف راسها هذا مكرر والجواب
بان قوله الاول ولا تكشف راسها في الصلاة وما هنا في الاحرام غير سديد لتقديم ان بدن
الحرة كله عورة قوله ولا تخطب مطلقا اي لا في الجمعة ولا في غيرها اما في الجمعة فلما في
القنية ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح اماما للجمعة واما في غيرها فلما تقدم ان صوتها
عورة لكن يرد على ما في القنية ان السلطان لو اذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب وصلى
بالقوم غيره مع انه لا يصلح اماما في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصلح الاما

قوله لا حالا ولا مآلا بخلاف الانثى فانها لا تصلح للامامة بالرجال لا حالا ولا مآلا
ولا تؤم في صلاة الجنازة الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع
والسجود قوله ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها اي لو امت الرجال في صلاة الجنازة صحت
صلاتها وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها قوله ويندب لها نحو القبة وهي ما
يجعل على التابوت من جريد كالقبو ونحو القبة غطاء النعش المسمى بالتخلية قوله
ولا تقتل المرتدة والمشركة اي بل تحبس المرتدة حتى تسلم وتوسر المشركة اقول اطلاق المص
في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها تقتل على الاصح كما في المنتقى وفي المشركة بان لا تكون
ذات راي في الحرب وبان لا تكون ملكة فان كانت ذات راي او ملكة قتلت قوله ولا تقبل شهادتها
في الحدود والقصاص اقول ظاهر استثنائهما قبول شهادتها فيما عداهما ويخالفه ما نقله المص
في البحر عن خزانة الفتاوى ان شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة انتهى
وعلله البزازي بان الشرع شرع لذلك طريقا وهو منعهن عن الحمامات فاذا لم يمتثلن كان
التقصير اليهن لا الى الشرع انتهى لكن في الحاوي القدسي تقبل شهادة النساء وحدهن في
القتل في حكم الدية كيلا يهدر الدم فان هذا يدل على ان المراد عدم قبول شهادتهن
وحدهن الا في هذه الصورة هذا ووقع للمص في شرحه على الكنز انه افتى بصحة تقريرها
في النظر والشهادة في الاوقاف اخذا من كلام ابن الهمام في الفتح حيث قال الا ترى انها
تصلح شاهدة وناظرة ووصية على اليتامى انتهى قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة
ونظر لولده وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة واستغربه بعض القضاة ولا اعتبار به بعد
ما ذكرنا انتهى ونازعه بعض معاصريه قائلا لقائل ان يقول الظاهر انه في الاوقاف متعلقا
بناظره لا بشهادة وعلى تقدير تنازع العاملين فيه فالمتعارف خلاف هذا في الاوقاف وهو
كون الشاهد ذكرا انتهى ودفع بان الظاهر ان قوله المحقق في الاوقاف متعلق بهما لا بناظره
فحسب واما قوله فالمتعارف الخ فلا يمنع كونها اهلا للشهادة وقول الاصحاب بان شهادتها
في غير حد وقود جائزة فكذا قضاؤها صحيح في قبول شهادتها في الاوقاف فعليه تقريرها
شاهدة صحيحة انتهى اقول ليس النزاع في كونها اهلا للشهادة في الاوقاف وانما النزاع

ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها
وتنضم في ركوعها ولا تنفرج اصابعها في الركوع
واذا نابها شي في صلاتها صفقت ولا تسبح
ويكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا
تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة
وصلاتها في بيتها افضل وتضع يديها على ركبتيها
تحت ثدييها وتضع يديها على ركبتيها وتتورك ولا
تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تعيد ولا تجب
عليها الجمعة ولكن تنعقد بها ويحرم او لا تمنع
ولا تشريق ولا التي تحرم الا بزوج او محرم
تكبير ولا الاباحدهما ولا تنصب ولا
عليه الحج ولا تكشف راسها وانما تسدل
المخيط ولا الاخضر ولا تحلق وافضل
المليين ولا تسعى وتطوف على حاشية الموقف
ترمل مطلقا وتقف قاعدة وهو واكثر
ولا تخطب وتكفن في خمس وتترك طواف الصدر
لا تسعى في ابطن وتترك طواف الزيارة لعذر الحيض
وتلبس ثياب ولا تؤم في الجنازة و
بعذر الحيض ولا تحمل الجنازة ولا تنزل
وتكفن خمسة سقط الفرض بصلاتها
لو فعلت اثنتي ويندب لها نحو القبة
وان كانت الميت ولا تقتل المرتدة والمشركة
في التابوت ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
ان قاتلت ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وتعتكف في بيتها

في صحت تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف اذا كان عرف الواقفين مستمرا ان وظيفة
الشهادة في الاوقاف انما يتقرر فيها الذكور دون الاناث وعبارة الواقفين في كتب اوقافهم يجري
على ما تعارفوه لا على عرف الشرع واللغة كما حقق في محله وحينئذ لا يصح تقريرها في وظيفة الشهادة
في الاوقاف قوله ويباح لها خضب يديها ورجليها اقول ظاهر الاطلاق سواء كان الخضاب فيه
تماثيل اولا وليس كذلك قال في الوجيز ولا باس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن خضاب
فيه تماثيل قوله بخلاف الرجل اقول وهل له ان يخضب شعره ولحيته قال في مفتاح
السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفي
المبسوط لا باس به في الحرب وغيره وهو الاصح واختلف الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم
هل فعل ذلك في عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف في انه لا باس للغازي ان يختضب
في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري
فقد منع من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد
مكروه وبصفرة وحمرة مروي عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وبها تمام المسلمين
كذا في مجمع الفتاوى وفي الوجيز ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء
انتهى قوله والتضحية بالذكر افضل قوله في الطلاق نظر قال في منية المفتي الكبش افضل من النعجة
وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل والانثى من المعز افضل من البيش اذا استويا
قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة انتهى وفي البزازية الذكر
من الغنم افضل اذا كان خصيا انتهى وانما كان الانثى من البقر افضل من الذكر لان لحم الانثى اطيب
كما في الظهيرية قوله ونفقة القريب اي وهي على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم
الصغير العاجز عن الكسب كما لو كان لرجل وام او ام واخ او اب وام او اب فعلى الام الثلث
وعلى العم او الاخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة قوله وبضعها مقابل بالمهر لاحترامه فلا
على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهازها في ظاهر المذهب وما في القنية من
وجوب الجهاز عرفا في مقابلة المهر ضعيف قوله والنفقة على الولد الصغير اي ويقدم
الابن على الرجال في النفقة على ولدها الصغير الذي لا اب له وسرد ذلك كما لو كان للصغير ام

موسرة وجد موسر وام معسر فان الام تؤمر بالانفاق لترجع دون الجد كما في المحيط قيل الاخت
اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا في القنية وعليه يحمل كلام المص على ما اذا كان الصغير
لاب لا مال له ولام وجد اب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا
لا على الام فقط كما توهمه عبارة المص قوله وتوخر في جماعة الرجال قيل عليه قد مر سابقا ان ركن
حضورها الجماعة وان التباعد في طرفها عن البيت افضل ونقف في حاشية الموقف لا عند الضرات
فتامل مع ما هنا انتهى اقول قد بينا سابقا ان معنى قولهم يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة في المسجد
لا مطلق الجماعة وكون التباعد في طرفها عن البيت افضل في انها توخر في جماعة الرجال اذا تركت ما هو
الافضل وكذا وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي انها توخر في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في
الحاشية قوله وفي اجتماع الجنايز اي توخر في اجتماع الجنايز قال في البرهان ولو صلى على جنايز جملة قدم
الافضل فالافضل الى الامام ثم الصبي ثم المراة انتهى فهي موخرة في التقديم الى الامام وان كانت متقدمة
بالنسبة الى القبلة قوله فيجعل بحذاء تفسير للجملة المقدرة المنجبة بالعطف قوله وكذا في الحد اي يجعل
عند القبلة فيلي الامام جعل الرجل خلفها وقد صرح في الخنثى في حق الحد بان يجعل خلف الرجل
والامام كون الرجل امام القبلة ومن ابين ان علة جعل خلف الرجل احتمال كونه انثى وجعلت الانوثة
هي الانثى علة جعلها اقرب الى القبلة وهو خلف انتهى اقول ليس قوله وكذا في الحد معطوفا على
على قوله فيجعل عند القبلة حتى يتم ما ذكره بل هو معطوف على قوله ويوخر في جماعة الرجال قال في
المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه
الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم
قبرين هكذا فعل النبي في شهداء احد وقالوا كثرهم قرانا قوله فان فيه الحكومة اي
حكومة عدل فاللام عوض عن المضاف اليه وهو ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم وهو
هم فتقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة قوله والقصاص بقطع طرفها هكذا في النسخ
والصواب كما في جميع المتون لا قصاص في طرف رجل وامراة لانا لا نظر في الاموال وقاية للمفتي
وبينهما تفاوت في دية الطرف فيعتذر القصاص لتعذر المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات
لو قطعت امراة يد رجل كان له القود لان التفاوت يسير في باب الكامل اذا رضي صاحب الحق قوله

ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا
لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وفي النجبة
وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة و
الدية نفسا وتعقلا وتفقة القريب الصغير والكبير
ان لم تكن ذا رحم محرم منها بغير الابوة والبنوة على
النكاح دون العبد في رواية وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد
وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على
ولو كان ذا رحم محرم منها بغير الابوة والبنوة على
الولد الصغير وفي الغنى والفقه على الرجال في الصلوات
الاقتراف من الصلوات وفي اجتماع الجنايز يقدم الامام وكذا في
الموقف وفي اجتماع الجنايز يقدم الامام وكذا في
عند القبلة والرجل عند الامام ثم الصبي ثم المراة انتهى فهي موخرة في التقديم الى الامام وان كانت متقدمة
بالنسبة الى القبلة قوله فيجعل بحذاء تفسير للجملة المقدرة المنجبة بالعطف قوله وكذا في الحد اي يجعل
عند القبلة فيلي الامام جعل الرجل خلفها وقد صرح في الخنثى في حق الحد بان يجعل خلف الرجل
والامام كون الرجل امام القبلة ومن ابين ان علة جعل خلف الرجل احتمال كونه انثى وجعلت الانوثة
هي الانثى علة جعلها اقرب الى القبلة وهو خلف انتهى اقول ليس قوله وكذا في الحد معطوفا على
على قوله فيجعل عند القبلة حتى يتم ما ذكره بل هو معطوف على قوله ويوخر في جماعة الرجال قال في
المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه
الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم
قبرين هكذا فعل النبي في شهداء احد وقالوا كثرهم قرانا قوله فان فيه الحكومة اي
حكومة عدل فاللام عوض عن المضاف اليه وهو ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم وهو
هم فتقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة قوله والقصاص بقطع طرفها هكذا في النسخ
والصواب كما في جميع المتون لا قصاص في طرف رجل وامراة لانا لا نظر في الاموال وقاية للمفتي
وبينهما تفاوت في دية الطرف فيعتذر القصاص لتعذر المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات
لو قطعت امراة يد رجل كان له القود لان التفاوت يسير في باب الكامل اذا رضي صاحب الحق قوله

ولا تدخل مع العاقلة اقول نقل الشمني في شرح على النقاية عن المناخري انها تدخل معهم لو وجد
قتيل بقرية وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح قوله ان ثبت زناها بالبينة اقول او بالاقرار
كما في الهداية وغيرها قوله يجعلها بحضرة شاهدين قيل عليه يخالفه ما ذكر في كتاب
القضاء نص عبارته ينبغي ان يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تتعذر حضورها
كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهدين كما
في الصغرى انتهى اقول لا مخالفة لاختلاف موضوع المسئلتين كما هو ظاهر لكن يطلب الفرق بينهما قوله
ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية اقول نهي بصيغة النفي وهو ابلغ في النهي كما في قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وهو نظير استعمال الخبر في الامر كما في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
وقد يستعمل النهي في النفي كما في الحواشي السعدية في باب ادراك الفريضة قوله والاجناب يعني
لو بدات بالسلام قيل عليه في البزازية ما يدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته
امراة عطست او سلمت شمتها ورد عليها لو بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع انتهى
وفي خزانة المفتيين واذا عطست امراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا
امراة عطست فان كانت عجوزة يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه انتهى واستدل
بان البزازي بنفسه فان قبل نقله للفرع المذكور مانعه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم عليه لا يتوجه
عن الفرض لان الرد لا يجب بالسماع فلذلك لا يحصل الا به انتهى وفي خزانة المفتيين ايضا رد وا
السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يتبع
موقعه الا بالسماع انتهى اللهم الا ان تستثني الشابة من المحرم ويتزول عبارة المص ايضا توافق
عبارة البزازي بان يقال ولا يجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كانه يزعم انه وقع في كلام البزازي
وكلام خزانة المفتيين تدافع وليس كذلك فان كلامهما معروض في السلام المسنون الذي
الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل نهي عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب رده فضلا
عن ان يشترط فيه الاسماع وان ايح لم ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام
فيباح لم الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله تعالى اعلم قوله واختلفوا في
جواز كونها بنية قال بعض المحققين واما الاستئ فلا تصلح بنية قال نعيش خلافا للاسترشية

قال الغزي في شرح منظومة قاضي القضاة سراج الدين على المشهورة يقول العبد وما نسب الى
الاشرى من جواز بنوة الاتي فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون
البنوة قوله واختار في المسايرة جواز كونها بنية المسايرة كتاب في العقايد للمحقق ابن الهمام
رحمه الله تعالى سماه بالرسالة المقدسية في العقايد لحجة الاسلام الغزالي عليها شرح لتلميذ المحقق
ابن ابي شريف وشرح لتلميذ ابن امير حاج رحمهما الله تعالى وعبارته في الكتاب المذكور بعضها
شرط البنوة المذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر والحديث في الذكورة حتى حكموا
بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بان الفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة
وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكن الرسالة مبنية على الاشتهار والاعلان والتردد
الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار واما على ما ذكر المحققون من ان النبي انسان بعثه الله
تعالى لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول فالفرق انتهى المراد منه ومن يعلم انه لم يصرح باختيار جواز كونها
نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة هذا وقد نقل الفاضي في تفسيره الاجماع على
ان تعالى لم يبعث امراة قوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا اقول دعوى الفاضي مبنية على مرادفة
النبي للرسول والا فليس في الاية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسئلة في فتح
الباري شرح البخاري في كتاب الانبياء في باب امراة فرعون فليراجع قوله ولا تدخل النساء في القرامات
السلطانية قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن لان السلطان
جعلها على الخانات وهي الدور والذي يظهر انها عدم دخولهن عند اطلاق طلب القرامة واما اذا
امام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين التصريح بتسمية الدار ولا بد من
اخذ المسمى لاحالة ولم يوجد طرح على الغير ولزم بقاعدة الغرم على اصحاب الدور وعبارة
الولوالجية السلطان اذا عزم اهل قرية فاداروا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت القرامة
الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر وان كانت القرامة
لتخصيص الابدان قسمت على قدر الرؤس الذي يقرض لها لانها مؤنة الرأس ولا يشتغ على الشاب والصبي
انه لا يقرض لهم انتهى وقوله لانه لا يقرض وقوله قبله لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر
يظهر لك صحة ما افتيت به في العوارض من انها على قدر سهام الملاك ذكورا كانوا او اناثا

ولا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية
لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القتل كلهم
ويجبر لها ولي الرجل فان تبين زناها بالبينة
تحلل جالسة والرجل قائما ولا تحلل قائما
ويفتي هو عاما بعد الحلف سياسة لا حدا
ولا تكلف الحضور للقاضي وان كانت مخدرة
ولا للبينة بل يحضر لها شاهدين ويبعث اليها
نائبه يحلفها بحضرتهما اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا
يدخل القاضي ولا نائبه محلها الخصم اذا كانت مخدرة ويكره
تشميت الشابة للرجال وعكسه وتعزيتها ويحرم الخلوة بها
تشمت وتحرم الخلوة بها ويجوز كونها بنية واختلفوا في جواز
الكلام معها والاصح انه ينبغي على الاستحباب ولا
لان رسالته بخلاف النبوة و
ويسن لها عن على السر
التهامي فيها كما في الولوالجية
السلطانية

تتامل احكام الذمي قوله حكم حكم المسلمين يعني في غير ما يوجب تعظيمه فلا يرد ان ظاهره يفيد جواز استكتابهم وادخالهم في المباشرات وهو غير جايز كما صرح به في الفتح ومنهم من كره المص ان المسلم اذا تاب الذمي يعزر وبه صرح في البحر وفي الخانية لا يقتل بل كافر ويأثم القايل ان اذاه ومنهم من رايضا انه يمنع ما يمنع منه مثل الزنا والفواحش والمزامير والعصا واللهو واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح في المنتخابين وفي السراجية لا يمشي لاهل الذمة في سبت المال ولو كان بغيرا وفي المضمرات ولا يكون من اخراج الصبيان من الكنايس والدوران بها في المصر ولا يضربون الناقوس بخلاف الكنيسة ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان يمنع منه اظهار الشرك منعوا من ذلك والا لم يمنعوا من قراءة ذلك في اسواق المسلمين قال بعض الفضلاء وحد الاظهار ان يطلع المسلمون عليهم من غير تجسس هكذا ذكر اشتراط في كتب الشافعية ولا نختلف معهم في مثل ذلك قوله ولا يؤمر بالعبارة اقول لعدم الخطاب قوله ولا يمنع منه اقول لتوقفها على النية وهو ليس من اهلها قال بعض الفضلا قد صرحوا بانه يصح عتقه انتهى اقول لا يلزم من صحة عتقه ان يكون عباده وقد صرح المص في فن القواعد بان العتق عندنا ليس بعبادة وضعا وان كان قربة لان العبادة ما يعتد به بشرط النية ومعرفة المعبود والتقرب ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد دون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى النية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات قوله ولا يصح بيمينه اقول لشرطية النية فيه قوله ويصح وضوءه وغسله اقول لعدم الشرطية فيهما قوله ولا يأثم على ترك العبادات اي لا يعاقب عليه عقوبة غير عقوبة الكفر قوله ولا يمنع من دخول المسجد اي الذمي الكتابي بخلاف غيره واحتج الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه له بما رواه احمد في مسنده عن جابر مرفوعه لا يدخل مسجدنا هذا بعدعامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم ذكره العيني في شرح البخاري في باب الغسل قوله ولا يصح نذره كما في الفتح اقول لانه انما يكون بقربة هي عبادة وضعا قوله وهو ليس من اهلها لتوقفها على النية والنية شرطها الاسلام قوله ولا يحد بشرب الخمر يعني من غير سكر اما المسلم فيحد بمجرد شربها وفي المنية سكر الذمي من الحرام حد في

قد سئل قارى الهداية عن الذمي هل يحد ام لا اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن احسن لان السكر حرام في جميع الاديان قوله ويضمن متلفها اقول سكت المص عن الخنزير وحكم الخمر انه يضمن متلفه كما في شرح المجمع ورى لمختصر الكرخي وفي الهداية في اخر كتاب الغصب وان اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن وان اتلفها المسلم لا يضمن اتفق وفي الدلوالجية اخر كتاب السير الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه انتهى وللمرء بين المص ما يضمنه بالاتلاف وفيه تفصيل فان كان المتلف مسلما وجبت عليه القيمة وان كان ذميا عليه مثلها كما في شرح الهداية للاتقاني اخر كتاب الغصب واعلم انه يستثنى من كلام المص ما لو اتلفها بعد ما اشتراها منه لما في الخانية استرى من ذمي خمرا وشربه لا يلزم الثمن ولا يلزمه الضمان قوله ولا يمنع من لبس الحرير اقول صرح في الفتح بانهم يمنعون من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المرتفع والخز الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك في وقوع خلاف ذلك في هذه الديار قوله ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا كما لو طلق الذمي زوجته ثلاثا قبل بلوغ الخمر مثل المص في البحر عن المحيط انه يفرق معللا بانهم لا يعتقدون ذلك قوله او يكون المتلف اما ما عطف على قوله ان يظهر بيعها قوله فيركبون بالالف بضم الهمزة جمع الف بكسرها والكاف لغة فيه ومنه اوكف الحمار وهو البردعة قال الاعلام عمر انو المولف في النهر مع ما فيهم لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة وظاهره ان المخالفة لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة وظاهرات المخالفة لهيئتهم انما تكون اذا ركبوا من جانب واحد قال وغالب ظني انى سمعته من الشيخ الخ كذلك انتهى اقول هذا بناء على جواز الركوب مع المخالفة في الهيئة والمعتمد عدم جوازه مطلقا كما يصرح به المص قريبا وفي شرح الكنز للمص ويركب سرجا كالالف والسرج الذي كالالف هو ما يجعل على مقدم شبه الرمانة قوله والحاصل انه يقام الحد وكلها عليه الا حد الشرب قال بعض الفضلا يفيد انه يقام عليه حد القذف قوله ولا يبدء الذمي بسلام الخ قال بعض الفضلا وهل يشمت عاطسهم اقول الظاهر انه لا يشمت لان فيه اكراما لهم وتعظيما ونحن

احكام الذمي الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا
حكمه حكم المسلمين الا في ما يوجب تعظيمه ولا يمنع منه ولا يصح نيته ويصح وضوءه وغسله
فلو اسلم جازت صلاته ولا يأثم على ترك العبادات ولا
يأثم على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع من دخول المسجد خلافا لغيره وفي المسلم ولو كان
ولا يصح نذره ولا يصح يمينه ولا يحنث بحنثه ولا يحد بشرب الخمر
جنبا ولا حائضا ولا نفساء ولا يقرب المسجد الحرام ولا يحج ولا يعتمر ولا يقف بعرفة ولا بجمع ولا يطوف بالبيت ولا يدخل الحرم الا باذن مسلم ولا يدخل الحرم الا باذن مسلم
ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يعجل على الطريق ولا يتراءى عليه بل يرد عليه اذا عجز المسلمين
الخمر ولا يراق عليه بل يرد عليه بعد ما يرى ويضمن متلفها له الا ان تظهر منفعتها كما يرى
فلا ضمان على اراقتها او كسر المتلف امام ما يرى
ولو كان يجلد في الزنا فانه لا يوجب الضمان
ذلك يجلد في الزنا فانه لا يوجب الضمان ويمنع ان يكون المتلف ذميا ويمنع ان يكون اظهار
شربها كاظهارها وبيعها ولا يتعرض لهم لو تناكحوا
الا ان يرافعونا ولا يتعرض لهم لو تناكحوا
وفي
من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا
فاسدا او تباعوا كذلك كالكافر في الحل والحرمة وجوابه
الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة فيهما
الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وهو
انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا المقصود
ذهول الديار قوله ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا كما لو طلق الذمي زوجته ثلاثا
قبل بلوغ الخمر مثل المص في البحر عن المحيط انه يفرق معللا بانهم لا يعتقدون ذلك قوله
او يكون المتلف اما ما عطف على قوله ان يظهر بيعها قوله فيركبون بالالف بضم الهمزة جمع
الف بكسرها والكاف لغة فيه ومنه اوكف الحمار وهو البردعة قال الاعلام عمر انو المولف في النهر
مع ما فيهم لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة وظاهره ان المخالفة لهيئة المسلمين صرح به في
الذخيرة وظاهرات المخالفة لهيئتهم انما تكون اذا ركبوا من جانب واحد قال وغالب ظني انى سمعته
من الشيخ الخ كذلك انتهى اقول هذا بناء على جواز الركوب مع المخالفة في الهيئة والمعتمد عدم
جوازه مطلقا كما يصرح به المص قريبا وفي شرح الكنز للمص ويركب سرجا كالالف والسرج
الذي كالالف هو ما يجعل على مقدم شبه الرمانة قوله والحاصل انه يقام الحد وكلها عليه الا حد
الشرب قال بعض الفضلا يفيد انه يقام عليه حد القذف قوله ولا يبدء الذمي بسلام الخ قال
بعض الفضلا وهل يشمت عاطسهم اقول الظاهر انه لا يشمت لان فيه اكراما لهم وتعظيما ونحن

مصانعة
الجار على وعيله
وهم بتعظيم
الذمي بالسلام

جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج لهم ان يمنع اهل الذمة ان يكونوا بين المسلمين بل يكونوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي افتى به انا وفي النظم الوهبانية قوله ويطلق للذمي مركب بغلة ٥ وليس له رفع البناء ويقصره وحرر في شرح تحرير احسانا فارجع اليه قوله واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم الخ قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة السود او على الوسط كالكمر او على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا وكما عينا وقال بعضهم لابد من الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهود بعلامتين وفي المجوسي الى الثلاث واليه مال محمد بن المفضل وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات وقال الحاكم ابو محمد ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في البحر المحصن قوله ولا يرجم يعني لانه غير محصن لان شرط الاحصان الاسلام وغير المحصن لا يرجم قوله وتمام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر اقول ينبغي ان يزاد والا حد الزنا بالرجم ولعله لم يذكره لترتب العهد قوله ويحرم تعظيمه قال في الذخيرة ولو قام المسلم ان كان تعظيما له ولقاه كره وان لعلمه في الاسلام فلا باس به وجزم الطرسوسي بانه ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه عليه كفر انتهى ولا باس هنا في كلام الاباحة المحاذرة الاولى قوله ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لحصر الصليب قوله ليس عصر الخمر قيد بل المراد ان يوجر نفسه لخدمة كما في شرح المجمع لابن الملك لو استاجر الكافر مسلما لخدمة جاز اتفاقا ولكنه يكره لان فيه استخفافه صورة انتهى وفي الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرناه او قام تعظيما لما عنده كره ذلك قوله ولا تكره عيادة جاره الذمي اقول في الجامع الصغير عن الامام لا باس بعيادة النصراني وفي الصغرى واما عيادة المجوسي منهم من قال لا باس بها وقال بعضهم لا يجوز واختلفوا في عيادة الخامل ايضا والاصح انه لا باس بها

ونحن مامورون باهانتهم وفي شرح الجامع الصغير عن عمر النهي عن السلام على الذمي لما فيه من التعظيم قوله ولا يزاد على وعليكم في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وعن الحسن البصري لا يزيد على وعن الشعبي لا يزيد على الرحمة ومنهم من لم ير بالتسليم عليهم باسا والمختار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالتسليم انتهى ولا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى قوله وتشرع مصافحته يعني لما فيها من التعظيم كما في التمرتاشي قوله ويضيق عليه في المرور لقوله صلى الله عليه وسلم الجؤوهم الى ابيق الطرق قوله وان ركب الحمار لضرورة قيد في الجامع قال في الفتح واختار المتاخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى القرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم يترجل في جوامع المسلمين اذا مروا بهم والحق في التتارخانية الفصل بالحمار في جواز ركوبه لهم قوله والعقد الجواز في محلة خاصة قال بعض الفضلاء هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود في الكتب اذا الجوار متعيد باذكره الحلواني بقوله هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين ولا يتعطل بما اذا تعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين او تعللوا فلا يمكنون من السكنى فيها او في ناحية خاصة ليس فيها للمسلمين جماعة فكان المعنى فيهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يومرون بحيث دورهم في امصار المسلمين والخروج منها وبالسكنى خارجها لئلا يكون منعتهم كمنعة المسلمين عن ان يكون لهم محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلا عن الشافعي والمراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة بسكنون فيها وان سكن فيها بعض المسلمين بسكناهم بينهم وهم متميزون فلا كذلك انتهى وفي الذخيرة واذا تكاروا اهل الذمة دورا بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين راوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا بحيث تعطل بسكناهم بعض المسلمين او تعللوا بما يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وهو المحفوظ عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط لهم ان يسكنوا في امصار المسلمين ويتجرون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين انتهى ومثل قاري الهداية عن الذمي اذا بنى دارا عاليه عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه

وفي النوادر لو جاء يهودي او نصراني مات ابنه يقول له احلف بالله عليك خيرا منه
امنت وبعلم من عبارة الجامع الصغير ان تشييد المص بالجار اتفاقي لا احترازي وفي
شرح الجامع الصغير للزيلعي انه عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا يزمن جواره
فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر الفتى الى ابيه فقال له ابوه اجبه فقالها
ثم مات فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي انقذ فتى منه من النار واما عيادة
المجوسي قيل لا بأس بها وقيل لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام واختلف في عيادة الفاسق
قيل لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وفي النوادر لو جاء يهودي او مجوسي
فمات ابنه او قريبه ينبغي له ان يعزيه ويقول اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك فكان
معناه اصلحك الله تعالى بالاسلام يعني رزقك ولدا مسلما وفي المعادن عن
بعض اصحابنا لا يبدأ بالسلام على الفاسق المعلن **قوله** ولا تكن ضيافة اعالذمي اقول في
فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله حكي ان واحدا من المجوس كان كثير
المال حسن المقصد لفقراء المسلمين يطعم جايعهم ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم
ويصلح ادهان سرجها ويغرف محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لحزانه
ولم يشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هديا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب
الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة
دعوة اهل الذمة مطلقا في الشريعة ومجازاة المحسن باحسانه من باب الكرم والمروءة وحث
الرامز ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في
الظهيرية في النوع السادس من الفصل السابع من كتاب السير **قوله** الاسلام يجب ما قبله
من حقوق الله تعالى اقول اغايتم هذا على القول بان الكافر مكلف بفروع الشريعة
فلا يجب عليه قضاء الصلاة والصوم والزكاة اذا اسلم اما على القول بانه غير مكلف بها وهو
الصحيح فلا اللهم الا ان يقال المراد يجب ما قبله من الاثم بمعنى ترتب اعتقادها **قوله** دون حقوق
الآدميين كالقصاص وضمانات الاموال يعني فلا يجب بالاسلام وهذا في الذمي اذا اسلم اما
الحربي اذا اسلم وقد كان اصاب قبل ذلك اموالا فانه لا يؤخذ بذلك كما في البحر **قوله**

ولا تكرم ضيافة ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت متقاربة كذا في البزازية
فيفرق لتكرر النفقة
الاسلام يجب ما قبله من القصاص وضمان الاموال والحدود وحقوق
يسأل الواجب الكافر ثم اسلم ان تبعته الحد
باسلامه والاستقط
لها وان تابا
اسلم وكان ذاك ثابتا

الا في مسايل استثناء من قوله يجب ما قبله من حقوق الله تعالى فكان حقه ان يذكر بعده
ثم ان المذكور مسئلتان لا مسايل فكان حقه ان يقول الا في مسئلتين وقد ذكروا ان الجزية
تسقط بالاسلام فيما لو كان عليه جزية منكسرة لم يدر نفسها حال كفره لانها عقوبة على
الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا فرق في المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة او في
بعضها بقي ان يقال هذا الاستثناء انما يتاتى على القول الضعيف وهو ان الكفار مكلفون
بفروع الشريعة اما على القول الصحيح وهو انهم ليسوا بمكلفين بفروع الشريعة فلا والمص قد
نقل المستثنى منه وبعض المستثنى من كتب الشافعية القايلين بان الكفار مكلفون بفروع
الشريعة قال الزركشي في قواعده الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى وهذا لا يجب على
الكافر اذا اسلم قضا الصلاة والصوم والزكاة وان كلفنا بفروع الشريعة حال كفره وكذلك
حدود الله تعالى كما لو وجب عليه حد الزنا ثم اسلم ثم قال وليستثنى صور لو اسلم وعليه عين
اوظهار لا يسقط الثانية اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دون ميقات وجب
عليه الدم الثالثة لو اجنب الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم الغسل باسلام **قوله** لا توارث بين
المسلم والكافر يعني الاصلي الذي لم يسبق له الاسلام وحينئذ لا حاجة الى قوله وخرج المرتد
فانه يرث كسب اسلامه ودثره المسلموت مع عدم الاتحاد يعني في الدين **قوله** ومنها لو زنى
ثم اسلم الخ في كتاب الشهادات في باب من لا تقبل شهادته ما نصه قال قاري الهداية اذا
سرق الذمي او زنى ثم اسلم فان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرى عنه الحد انتهى
وسنبين ما في عبارته هذا من القصور حيث اقتصر على البينة في الثبوت ثم قال في البحر وينبغي
ان يقال كذلك في حد القذف وفي التتمة من كتاب السير اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط
عنه انتهى قلت ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التعزير لحق الله تعالى او لحق العبد ثم قال في البحر
ولم ار حكم الصبي اذا وجب عليه التعزير للتاديب فبلغ ونقل فخر الدين الرازي سقوطه لزجره
بالبلوغ ومقتضى ما في التتمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح **قوله احكام الجان** الجن
اجسام نارية تقدر على التشكل في الصور المختلفة فان قلت الجن نار والشهب تحرقهم فكيف
تحرق النار النار قلت الجواب ان اصل خلقتهم من النار كالانسان اصل خلقته من الطين وليس طينا

تنبيه آخر
اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية على المناكحة
والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية دون الاولين
وفي الدية
وقيل المسلم بالذمي
لا تؤكل ذبيحة المسلم والكافر
ولا تؤكل ذبيحة الوثني والمجوسي والكتابي
والصابي والسامري والدرزي والكيماني
تجب الجماعة والدار والكيماني
وان اختلفت ملتهم
وجب القتل فاعرفه
كسب اسلامه وردته

احكام الجان

قال ابن نجيم في البحر اصحابنا الثلاثة
وقد الف فيه الشيخ بدر الدين الشبلي
في احكام الجان
الآن
وما نقلته عنه فانما هو
نقل الاسيوطي

والملائكة والجن والشياطين قال القشيري وعلى القول بان مومن الجن في الجنة لا يرون الله
سبحانه وتعالى كما ان الملائكة لا يرون الله تعالى سوى جبريل عليه الصلاة والسلام فانه يرى
ربه مرة واحدة والشياطين خلقوا العشر الا واحدهم فاسلم لما القى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو هامة بن هيم بن لاقيس بن ابليس فعلم النبي صلى الله عليه وسلم سورة الواقعة والمرسلات
وعم وكورت والكافرون والاخلاص والمعوذتين فهو مخصوص من بينهم قوله لانه ستذكر الضمير
المرجع الى المغفرة مراعات للخبر اولان الخبر مصدر مختوم بالتاء وهو مما يجوز تذكيره قوله قلنا
ذكروا ان المراد ما يتأمل فيه وفي مرجع الضمير في قوله لا الدخول فيه قوله لا يجوز المناكحة بين بني
ادم والجن قيل وهل يجوز بشهادة الجن ولا يتصور ذلك بعد بينا قيل عدم التصور ممنوع
فقد يتصور ذلك عقلا بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام قوله وقد استدل بعضهم على تحريم
الجنيات بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا قال بعض الفضلاء لم يتعقب المصنف ذلك وفيه
نظر لانه يرجع الى الاستدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا فيحتاج القائل بعدم صحة نكاح الانسي
الجنيات الى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه وقد ظهر لي على عدم صحة نكاح الانثى الجنيات طريق وهو
الاصل في الفروج الحرمة الا ان الشارع اذن في نكاح الاناث من بني ادم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء الاية والنساء اسم للاناث من بني ادم كما في اكام المرجان فبقي الاناث من غير
بني ادم على اصل الحرمة انتهى اقول المستدل بالاية شافعي لا حنفي وحينئذ لا يتم الاعتراض قوله وهو
وان كان مرسلا لم يجز ان تكون الجملة الشرطية خبر المبتدا والواو زايدة بينهما لتاكيد اللصوق
ويجوز ان يكون الخبر قوله فعقد تحلى والفاء زايدة في الخبر على ما يراه الاخفش والشرط على هذا
لا يحتاج الى الجزاء هذا وفيما ذكره المصنف نظر فان المرسل حجة عندنا لكن في السند ابن لهيعة وهو
ضعيف فكان ينبغي ان يعلم به لا بالارسال قوله فالمنع من نكاح الجنى الانسية اولى اقول هذا
صريح في جعل المصدر في قول الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن مضافا الى
المفعول والفاعل محذوف والتقدير نهى عن نكاح الانسي الجني مع احتماله ان يكون مضافا الى
الفاعل والمفعول محذوف وكان مراده ان المنع عن نكاح الانس الجنية ثبت بعبارة النص
والمنع عن نكاح الجنى الانسية ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما كيف واضافة

حقيقة لكنه كان طيبا وكذلك الجن وقد اختلف في الشهاب هل ينفصل عن محله ثم يعود او الذي
ينفصل الشعلة قولان نقلهما ابن حجر قوله في كتاب اكام المرجان كذا بخط المص والصواب استظاط
لفظ تي والاكام جمع اكم كجبل وجبال واكم جمع اكمة كتمر وهو مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء
والاكة الجبل الصغير شبه كتابه لما اشتمل عليه من نفايس المسايل بجبال المرجان الصغيرة واطلق
اسم المشبه على طريق الاستعارة التصريحية قوله ولا خلاف في انهم مكلفون لم اقف فيه نظر
فان مقتضاه ان تكليفهم ودخولهم متفق عليه وليس كذلك قال الحافظ ابن حجر وعلى القول
بتكليفهم قيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وهو قول
الامام رضي الله تعالى عنه وروي عن الليث بن ابي سليم وعن الامام رضي الله تعالى عنه
روايتان احديهما انهم من اهل الجنة ولا ثواب لهم خلافا لما ذكرهما ابو معين النسفي
الثانية التوقف قال الكمالي وهو في اكثر الروايات قلت ثالثة اقوال ومذهب ابو يوسف
ومحمد وابن ابي ليلى والاوزاعي انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ويدخلون الجنة
ذكره العيني في شرح البخاري وعليه الاكثر وفي فتاوى ابن حجاق الصغار ان كفار الجن مع كفار
الانس يكونون في النار ابدا واما مومنوا الجن فقال الامام لا يكونون في الجنة ولا في النار وكن
لم معلوم الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يكونون في الجنة انتهى قوله واما اختلفوا في ثواب
المطايعين ان قيل الجزم بدخولهم الجنة اعظم ثواب امكن الجواب بان المراد ثواب زايد على
دخول الجنة ويدل عليه ما ذكر بعضهم من ان مومنهم يكون في ربض الجنة والحاصل ان ثوابهم ليس
كثواب بني ادم قال في الدينا والمخلصون منهم كالبهايم ثم في الجنة ينعكس الامر فتراهم ولا يرونا او الخواص منهم كالبهايم
الخواص منا في الدينا قال الحافظ ابن حجر ويكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطا
وقيل يصيرون كاصحاب الاعراف فصارت الاقوال ستة وسيذكر المص بعضها في كلامه تدافع
لانه ذكر اقل الاسهما انهم لا يدخلون الجنة وبيتا لهم كونوا ترابا وفي شرح بقول العبد للشيخ
محمد بن عبد الله الخرشي قال ابو عمر بن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون بقوله
تعالى يا معشر الجن والانس الاية وحكى بعضهم عن الحشوية انهم مضطرون الى ما نعالهم
وانهم ليسوا بمكلفين واعلم ان مومنهم في الجنة وكافرهم في النار والمخاطبون اصناف بنو آدم

وفي التتبع في سنة الفتح سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية
فقال يجب ان لا يفعل لانه لا يخلو من ان يتبعها فيراها على صورتها او لا يتبعها فيراها على صورة
غير صورتها لا آخر فلا يجب ان يتزوج بما لا يعرف صورتها انتهى
وفي تتبع الدهر في فتاوى اهل العصر الحافظ
على بن عبد الله السخاوي سئل عن تزوج الجن
هل يجوز ام لا فاجاب بانه لم يخص الجواز
بالانسيين فقال لم يصح عند الحافظ ابي الخير السخاوي ان ابا الليث ذكر في فتاواه
ان الكفاءة ليست شرطا في النكاح وان كان
بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم هذا
قال السخاوي ولكن اجاب
ان تزوج الانسي بالجنية لا يجوز لان الجنية لا تخلو اما ان تتبعها فيراها على صورتها
او لا تتبعها فيراها على صورة غير صورتها وكل منهما لا يجوز
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز
وقد استدل بعضهم على تحريم
بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم
من انفسكم ازواجا اي من جنسكم
وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم
الاية اي من الادميين
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز
قال وهو الذي ذهب اليه العلماء
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتزوجوا الجن ولا تتزوجوا الا منهم
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتزوجوا الجن ولا تتزوجوا الا منهم
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتزوجوا الجن ولا تتزوجوا الا منهم
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتزوجوا الجن ولا تتزوجوا الا منهم

الى فاعله حقيقة واضافته الى مفعوله مجاز كما ذكره الشهاب السمين على ان في دعوى الاولوية نظر
بل هما سواء في المنع فان علته عدم الجنسية وعبارة السراجية صريحة الدلالة على المساواة
لا على الاولوية كما ادعاه فتامل قوله لكن روى ابو عثمان الخ استدراك على المنع من نكاح الجنية
الانسية قوله ولكن اكره اذا وجد امراة الخ اقول في العبارة حذف والتقدير اكره ذلك لانه اذا
وجد امراة الخ فاذا هنا للتعليل لا للتحقيق قال العلامة القرافي في كتاب الفروق وضابطه
اعتبار المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه يعلم انه ليس بشرط مثاله قوله تعالى
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون والشكر واجب مع العبادة وعدمها ومعنى الكلام انكم موصوفون
بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه وهو العبادة والتذلل فافعلوا ذلك فانه متيسر لوجود سببه
عندكم انتهى فليحفظ فانه قلما يباع بكثرة الانتفاع قوله يأتيني في النوم اقول يفهم منه انها لو كانت
يأتيني في اليقظة انما يجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه ياتيها في اليقظة الا في صورة
ادمي فليحرر قوله ومنها انعقاد الجماعة بالجن قيل وهل يصح اقتداء الانسي بالجني انتهى
اقول هنا يجيبه ما افاده المص بقوله ومنها صحة الصلاة خلف الجني قوله ومنها لا يجوز قتل
الجني الخ قال بعض الفضلاء قضية هذا ان يقتل القاتل اذا كان الجني مسلما او ذميا اقول
عندي توقف في كون الجني يكون ذميا قوله ومنها قبول رواية الجن يعني لجني مثل ما سيأتي
فيما من منع رواية الانسي عن الجني قوله وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه الخ اقول ذكر
فيها ان مذهب ابي ليلى ومالك والشافعي ان الجني المطيع ينال الجنة وذكر فيها ان بعض
بعض المعتزلة زعم ان الجن لا يأكل ولا يشرب ولا يطأ ولا يتوالد وهذا باطل بالكتاب والسنة
وقد روي في الخبر المرفوع ان الرجل اذا جامع امرأته ولم يسم انطوى الجان على احليله وجامع معه
وجاء في القصص ان بلقيس من بنات الجن وان اباها السرح بن الهداهد تزوج بريحانة بنت
السكني وكانت بنت الجن وفيها ان المعتزلة والفلاسفة انكروا وجود الغول واهل الحق
قالوا بوجوده وانه مارد الجن يضل ابن ادم وقوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم لا غول
اي لا حكم للغول في الاضلال والاغواء وانما هو من خلق الله تعالى لانه عليه الصلاة والسلام ما بعث
لبيان الحقايق ونفيها بل لبيان الاحكام قوله تداولوه قال بعض الفضلاء وعاب ابن نباتة

المراد بقوله منكم اي من مجموعكم على حد قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما انتهى
قوله على انه كان منهم نبي كذا بخط المص والصواب قالا اي الضحاك وابن حزم قوله قال
البغوي في تفسير سورة الاحقاف وفيه دليل الخ اقول ليس في كلام المص ما يرجع اليه ضمير
فيه وعبارة البغوي عند قوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون من جن نصيبين
فجعلهم رسلا الى قومهم ثم قال عند قوله يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم
ويجركم من عذاب اليم داعي الله يعني محمدا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه فاستجاب له من قومهم
نحو من سبعين رجلا من الجن فرجعوا الى رسول الله فوافوه بالبطحاء فقرأ عليهم القران وامرهم
ونهاهم وفيه اي امره ونهيه لهم دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الجن والانس
جميعا انتهى ومنه يعلم مرجع الضمير كما بيناه قوله كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال بعض
الفضلاء لم يتعرض لبعثته الى الملائكة وهو محل تامل اقول ذكر ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين
انه مبعوث الى الملائكة ايضا قوله لا ثواب لهم الا النجاة من النار اقول استثناء النجاة من النار
يفيد ان لهم ثوابا وحينئذ لا يتم قوله واليه ذهب ابو حنيفة لما تقدم ان ابا حنيفة توقف
في ثوابهم قوله صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى في فتاوى
ابي اسحاق ابراهيم بن الصفار ما نصه اعتقاد الذي الشهيد ان الملائكة لا يرون سوى جبريل
عليه الصلاة والسلام فانه يرى مرة واحدة ولا يرى بعدها انتهى قال العلامة قاسم بن قطلوبغا
ومن خطه نقلت الرؤية جائزة عقلا فاما وقوعها لا يكون الا بالسمع وكذا ما قاله في
امر جبريل عليه الصلاة والسلام والله تعالى اعلم انتهى وفي تحفة الجلساء للجلال السيوطي
الاوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري رحمه الله
تعالى في كتاب الابانة في اصول الديانة وتابعه على ذلك البيهقي انتهى وهل يرونه
البشر من الامم السابقة يرونه تعالى قال ابن ابي جمرة فيه احتمالات والاظهر مساواتهم نقله
الجلال السيوطي قوله ان الجن لا يرونه كذا بخط المص والصواب لا يرونه باثبات النون قوله
لانها انما تدل على عدم رؤية المؤمنين الخ قيل عليه فيه ان حمل ال في الابصار على الاستغراق كما هو
الظاهر يدل عليه اذ المتبادر الاستغراق الحقيقي الشامل لابصار المؤمنين وغيرهم وهو

الاستدلال بالاية نعم حمل الادراك على الاحاطة المنفيها لايستلزم نفي اصل الرؤية لايدل
على عدم رؤيتهم اذ نفي الاخص لايستلزم نفي الاعم انتهى وقيل عليه ايضا ان التعليل المذكور
لايناسب النظر لان الظاهر النفي العام واستغنى موسوا البشر بنفي على عموم في غيرهم وهم
الملايكة والجن ونقله عن البيضاوي تاويل مخالف للظاهر لكنه موافق لمذهب اهل السنة
قوله فانه في قوة قولنا كل بصير يدركه يريد ان القضية التي دل عليها النفي هي ما ذكر
فيصير الحاصل بعد دخول النفي ليس كل بصير يدركه وهو من سلب العموم لا من عموم السلب قوله
مع ان النفي لايوجب الامتناع يعني مدلول النفي عدم الوقوع لاعدم الجواز فكم من شيء
غير واقع يجوز وقوعه والله اعلم احكام المحارم قوله ولو بوطي حرام واصل بقوله او مصاهرة
فحقه ان يذكر بعده قوله وكذا بالمصاهرة للشابة اقول صواب العبارة ان يقال وكذا
بالشابة المحرمة بالمصاهرة بيا المصدرية اذ لايقال صهره قوله وحرمة النكاح على التابيد
لامشاركة للمحرم فيها اي لامشاركة للمحرم فيها من احداي لابشاركه احد فيها بل هي خاصة به
ولايخفى ما في عبارة المعن من الخزازة والركاكة فان اللاعنة بفتح العين كما ضبطها المص
بقلم اي المراة التي لاعنها زوجها قوله اوخرج عن اهلية الشهادة يعني بان حد في قذف
قوله والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني اي مع الوطي لان الدخول هنا لايقوم مقام
الوطي بالاجماع قوله وكذا الامشاركة للمحرم في جواز النظر اي لامشاركة للمحرم في جواز النظر الى
الحي غير الوجه والكفين من احد قوله واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد في مبنية المفتى العبد
يدخل على مولاة بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كالاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولايظر
الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو احد قولي الشافعي يحل له من سيدته ما يحل
للمحرم واجمعوا انه لايسافر بها قوله وينفسل المحرم قريبته اقول في شرح النقاية للقهستاني
لو مات امرأة في السفر بينهما ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لها اجنبي على بريد خرقة لم
وان مات امة بينهما اجنبي بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى ومشتهاه غسله
المرجل او المراة ولايغسل زوجته وتغسله الا اذا ارتفع الزوجية بوجه يعني بان مات
منه قبل بوته او ادتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة انتهى مع زيادة

ومنه

ومنه يعلم ان قول المص ويغسل المحرم قريبته غير واقع موقعه بل مخالف لما في المعتبرات ومخالف
لما ذكره نفسه في شرح الكنز من انه بينهما ذو الرحم المحرم قوله الا في عشرة مسايل ذكرناها هناك
هذا الشرح اقول بل في ثلاثة عشر كما في النهر شرح الكنز قوله ان المحرمية مانع من الوجوب في
الهبة اقول ولو كان المحرم كافرا لان المانع المحرمية دون الارث كما في المنية وكذا لو كان المحرم
عبدا كما لو وهب لعبده والعبد ذو رحم محرم من الواهب فانه لايرجع في الهبة بالاتفاق
على الاصح لان الهبة لايتما وقعت يمنع الرجوع كذا في المبسوط ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو
عبد لاجنبي فانه يرجع عند الامام رضي الله تعالى عنه لانا الملك لم يقع للقريب من كل وجه
بدليل ان العبد احق بما وهب له اذا احتاج اليه وقالا لايرجع في الاولى ويرجع في الثانية كذا
في شرح الكنز للمص قوله لابقضي اي احدهما للاخر واما القضا بشهادة احدهما للغير فيجوز كما
في البزازية قوله ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا اقول يترتب على هذا ما لو زنى
محرما بالوطي انه يحل له ان ينظر منها الراس والصدر والساقين والعضدين وقيل اذا ثبتت
الحرمة بالزنا لايجوز ان ينظر الا الى وجهها وكفيها كالاجنبية لان ثبوت الحرمة في بطريق العقوبة
على الزاني لابطريق النعمة فلا يظهر في حق ثبوت حرمة النظر فيبقى حراما على ما كان
والاولى اعتبار الحقيقة لانها محرمة عليه على التابيد ولانسلم ان الحرمة بطريق العقوبة بل
بطريق الاحتياط في باب المحرمات كذا في الزيلعي قوله ومنها تحريم منكوحة كل منهما بمجرد العقد
اي لو عقد الاب على امراة ولم يدخل بها تحرم على الابن ولو عقد الابن على امراة ولم يدخل بها تحرم
على الاب قوله لايدخلون في الوصية للاقارب يعني لو اوصى لاقاربه يدخل محرماته فصاعدا من ذوي
رحمه يقدم الاقرب فالاقرب كما في الارث ولايدخل الولد والوالدان في عداد الاقربا اذ لايطلق
عليهم اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا الا في العرف من يتقرب بواسطة الغير وتقرب
هؤلاء بانفسهم ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية واعتبر الاقربية لاعتبارها
في الميراث والوصية اخت المبرات والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية واعتبر
المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يبقى الصلة من قرابته ويستوي
فيها الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر هذا عنده وعندهما يدخل

المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بسبب
اومصاهرة او رضاع او لعن وطي حرام فخرج
ولد العمة والخالة وحمل امراة الزاني بها وبنتها وابنة
الزاني وابنه واخته والمنافرة الا بالصهرية الشابة
فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرية الشابة للمحرم
وحرمة النكاح على التابيد لاشاركة للمحرم
فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه والمجوسية تحل
بالاسلام ومنها الشهادة والمحدودية في القذف
اوخرج من اهلية الشهادة اوبتصيرها والمطلقة
ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدتها
مشكوك الغير بطلاقها وانقضاء عدتها وكذا الامة
ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الاجنبي
مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة و
السفر واما عند هما فالاجنبي على المعتمد
لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاث
والنساء الثقات لاينقص مقام المحرم والزوج
في السفر ويخص المحرم النسب بانحكام
الاتية وهي ثلاثة عشر مسايل الاول
على قريبه الغني فلابد من كونه رحما محرما
والفرع وعكسها فلابد من كونه رحما محرما
على قريبه الفقير فابن العم والاخ من الرضاع
يتجهز قريبته ولايجب نفقته ولايجب التفريق بين
لايتفرق عليه وسقا لايجوز التفريق بين
المحرم وقريبته اوهبة الا في عشر مسايل
صغير ومحرم بيع اوهبة الا في عشر مسايل
ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح
البيع ومنها ان المحرمية مانعة عن
الرجوع في الهبة وتخص الاصول والفروع
من بين سايرالمحارم باحكام منها انه
لايقطع احدهما السرقة مال الاخر و
منها لايقضى بشهادة احدهما للاخر و
منها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو
بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر
بمجرد العقد ومنها لايدخلون في الوصية
للاقارب وتخص الاصول بالاحكام

فى الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب او الام الى اقصى اب فى الاسلام ويستوى فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم كذا فى المعتبرات ومنه يعلم ما فى كلام المص من الخلل **قوله** ومنها لا يجوز قتل اصله الكافر الحربى اقول ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شئ كما فى الزيلعى وظاهر كلام الزيلعى يفيد انه لا اثم عليه ايضا لان شيئا نكرة فى سياق النفى فيعم نفى القصاص والدية والكفارة والاثم وعلى هذا فلا يصح قول المص لا يجوز الا ان يخص قول الزيلعى بالقصاص والدية والكفارة فتامل **قوله** ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله يشمل باطلاقه الفرع البالغ سواء استغنى الاصل عن خدمته او لا واطلاق المسافرة يشمل السفر للتجارة والجهاد والعلم وغير ذلك وفى العمادية وان سافر فى العلم بغير اذنهما ان لم يحتاجا لخدمته فلا باس به قيل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد اصبح الوجه فلهما منعه من الخروج الى موضع يتوهم فيه الفتنة والفسق وان يحتاجا او يحتاج احدهما الى الخدمة او النفقة انه لم يقدر على ان يخلف نفقتهما واجر خدمتهما او قدر على كل ذلك لكن الطريق مخوف غالبا لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة له الخروج الى ذلك بعد رضاهما ان خلف نفقتهما واجرة خدمتهما ولا يخرج الى الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا اليه لكن دخل عليهما مشقة بخروجه الى ذلك او اذن احدهما دون الاخر لا ينبغى له الخروج لان اطاعة امرهما فرض عين ما لم تكن معصية انتهى وفى الزيلعى وفى غير النفير العام لا يخرج الا باذنهما وكذا كل سفر فيه خطر لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا باس بان يخرج بغير اذنهما اذا لم يضيعهما والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وبهذا كله يعلم ما فى اطلاق المص **قوله** ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم الخ فقد تقدمت المسئلة قريبا غير مقيدة بخوف الطريق ومجملة من غير تفصيل فلعل فايدة اعادتها التنبيه على حمل المطلق على المقيد وبيان التفصيل **قوله** ومنها اذا دعاه احد ابويه فى الصلاة اقول اطلاقه يتناول النفل الا ان يقال انها صارت واجبة بالشروع **قوله** الا ان يكون عالما بكونه فيها اقول وجهه ان دعاءه مع العلم بانه فى الصلاة تعنت فلا تقتضى الاجابة بخلاف الدعاء مع عدم العلم بانه فى الصلاة فان عدم الاجابة حينئذ نوع عقوق يستدعى سخط الاصل الذى فيه سخط الله تعالى **قوله** ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال بعض الفضلاء يشمل باطلاقه الفرع البالغ وهو محل نظر

لانقطاع

لانقطاع الولاية بالبلوغ انتهى اقول ذكر شيخ مشايخنا العلامة نور الدين على المقدسى فى شرحه المسمى بالرمز على نظم الكنز فى باب الحضانة نقلا عن الاسبيجابى ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ انتهى فليحفظ **قوله** والظاهر عدم الاختصاص بالاب اقول فى جامع احكام الصغار للامام مجد الملة والدين محمد الاستروشنى بعد كلام واما الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب لا شك انها تضمن عند الامام وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم تضمن وقال بعضهم لا تضمن انتهى **قوله** لا يحبسون بدين الفرع اقول محل هذا ما لم يتمرد على الحاكم فانه اذا تمرد يحبس قال فى الجوهرة رجل له على ابيه مهر الام او دين اخر فاقر واقام البينة عليه فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس **قوله** ومنها خيار البلوغ فى تزويج الاب والجد فقط اقول ظاهره ان النكاح يصح ويلزم ولا خيار لهما سواء كان بغبن فاحش وسواء كان من كفؤ او لا ظهر سوء اختيارهما اولا وفيه فى الفتح بما اذا لم يظهر سوء اختيارهما فى ذلك فان ظهر كان العقد باطلا على قول الامام على الصحيح وعليه جرى فى متن التنوير فقال وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفؤ ان كان الولى ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا **قوله** واختص الاصول الذكور بوجوب الإِعْتَاقِ اقول الإِعْفَاف مصدر الفعل المبنى للمفعول والمعنى واختص الاصول الذكور بوجوب ان يُعَفُّوا اى بان يُعِفَّهُم فروعهم اذا احتاجوا الى النكاح وكانوا معسرين **قوله** ولو ضرب باذن الام غرم الدية اقول هذا انما يتم على قول الامام رضى الله عنه من بينة ضمان الام لو ضربته للتاديب وكذا على احدى الروايتين عنهما من ضمانها اما على الرواية الثانية عنهما القايلة بعدم الضمان فلا يتم **قوله** الا فى اثنى عشر مسئلة الخ اقول الذى ذكره فى فن القواعد احدى عشر مسئلة **قوله** والولاء وتوريث الولا **قوله** وعدم صحة الوصية الخ قال بعض الفضلاء لعل المراد عدم نفوذها والا فهى موقوفة على اجازة المزاحم بدليل مسئلة الاقرار فانه موقوف ايضا على تصديق المزاحم انتهى وفيه تامل **قوله** وتحمل الدية اقول فيه ان تحمل الدية لا يختص بالنسب حتى يترتب عليه دون غيره **قوله** وولاية التزويج اقول فيه ان القاضى يلى النكاح فى بعض المسايل وليس قريبا ولذا كان قولهم كل من يرث يلى النكاح قضية مطردة غير منعكسة والقضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس **قوله** وولاية غسل الميت فليس

منها لا يجوز له قتل اصله الكافر الحربى [illegible] وان قاتل فيه [illegible] اصله الا دفعا عن نفسه ولا يقتله لغيره ومنها لا يقبل الفرع بدين اصله ولا يخاف [illegible] ومنها الاتيان الاصل بنفقة فرعه وتجب على الفرع نفقة اصله ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن ومنها الاب وفى الولاء ومنها لا يحد الاب كالاب [illegible] فى [illegible] لا يجوز الا باذن اصله ولو حكما بعدم الاهلية للصحيح عند عدمه ولو ادعى ولد جاريته [illegible] الفرع [illegible] ومنها لا يجوز نقض تصديق [illegible] بخلاف الاصول ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم الفروع [illegible] الطريق مخوفا والا فلا على اذن ومنها اذا دعاه احد ابويه فى الصلاة وجبت اجابته [illegible] الا ان يكون عالما بكونه فيها ومنها الاجداد والجدات [illegible] ومنها كراهة [illegible] ابويه ان احتاج الى خدمته والظاهر عدم جواز تاديب الاصل فرعه والاجداد ومنها الاختصاص بالاب [illegible] والجدات كذلك [illegible] الاسلام [illegible] تبعية الاصل بالفرع فى الاسلام [illegible] منه فى مسايل الجد وما يقوم مقام الاب [illegible] ومنها لا يحبسون بدين الفرع الفوايد والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد للاب

لغير القريب ان يتقدم لغسله عند وجوده من غير اذنه قوله وولاية المال اي التصرف فيه
اقول قد تقدم ان ذلك خاص بالاب والجد لاب قوله وطلب الحد اقول وكذا طلب القصاص
قوله وسقوط القصاص اي وصحة اسقاط القصاص بالعفو والصلح قوله احكام غيبوبة
الحشفة في القاموس غاب الشيء يغيب غيبوبة في مصدر غاب الشيء في الشيء وانما يقال
في مصدر غاب بعد بعدكما يعلم منه ايضا وعلى هذا كان الصواب ان يقول غيبوبة الحشفة
قوله وتحريم الصلاة الصواب ان يقول وعدم صحة الصلاة اذ لا يلزم من التحريم عدم الصحة
لكن لا يتم ذلك بالنسبة الى المعطوفات قوله والسجود اي سجود التلاوة والا فسجود الصلاة
داخل فيها قوله وجوبا او ندبا في الحيض بدينار لف ونشر مرتب قوله وفي الاعتكاف
عطف على الضمير العائد على الصوم ولذا اعاد الجار قوله مطلقا يعني بكرا كانت او ثيبا قوله
وقبله اذا كانت بكرا لان وطء البكر يغيب لها قوله او نقصها الوطء يعني اذا كانت ثيبا
ونقصها الوطء بان افضاها قوله وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا كذا في النسخ
وبخط المص ايضا وهو خطأ والصواب ولزوجها الذي طلقها ثنتين قبل ملكها اي يترتب
على غيبوبة الحشفة بعد نكاح صحيح حلها لزوجها الذي صار سيدا لها بعد ما طلقها طلقتين
قال المص في شرح الكنز في باب الرجعة لو اشتراها الزوج بعد الثنتين لا يحل له وطؤها حتى تتزوج
غيره قوله وتحريم اصول الموطوءة الخ اطلاق الموطوءة تشمل الموطوءة بالزنا وهو كذلك
واطلاق الموطوءة تشمل كل موطوءة وليس كذلك فقد صرحوا بانه لو وطء امرأة في دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت او علم كونه
فيه كما في الفتح واطلاق في الموطوءة وهو مقيد بالمشتهاة فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة
وعن ابي يوسف ثبوتها قياسا على العجوز المشتهاة ولهما ان العلة وطء هو سبب للولد وهو منتف
في غير المشتهاة بخلاف الكبير لجوازه وقوعه كما وقع لزكريا وابراهيم عليهما الصلاة والسلام قاله
في الفتح وله ان يقول بالامكان العقلي قوله وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا اقول ظاهره
انها لو كانت ثيبا لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات
وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقته قوله ووجوب مهر المثل

للمفوضة اي وتترتب على غيبوبة الحشفة وجوب مهر المثل لها اما قبله فلها المتعة وجوبا قوله
ووجوب كفارة اليمين الخ يعني فيما لو حلف بالله لا يطأها قوله ومنع تزويجها الخ اي ويترتب
على غيبوبة الحشفة في امة منع تزويجها قبل الاستبراء قوله او لواطة بزوجته عطف على قوله ميتة
والتقدير او ان كان في لواطة بزوجته قوله ووقوع العتق المعلق به بتذكير الضمير كما في خط
المص وهو راجع الى الوطء المتعقل في الذهن قوله لا تثبت به حرمة المصاهرة اقول ذكر شمس
الاسلام رحمه الله تعالى انه يفتى بالحرمة احتياطا اخذا لقول بعض المشايخ انتهى وهو لطيف
حسن اذ لا يكون الوطء في الدبر في حال امن ستره وهو تثبت به الحرمة فلان تثبت فيه اولى اذ فيه
مس وزيادة قوله ولا يجب الحد عند الامام الا اذا تكرر فيقتل اقول اطلق في التكرر ولم يبينه
وقد بينه السكاكي في العيون حيث قال وبلواطة يعزر اول مرة وفي الثانية يقتل انتهى يعني سياسة
قال ابن نجيم لو رأى الامام مصلحة في قتل من اعتاده جاز له قتله قال المص في البحر واعلم انهم
يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره ان القاضي ليس له الحكم
بالسياسة ولا العمل بها قوله عند عدم مانع تخرج به الامة المجوسية قوله وهي في حنفي منقولة
كذلك اقول نقلها المؤلف في كتاب النكاح من الفن الثالث عن الولوالجية قوله ظانا الحل افاد
بمفهومه انه اذا لم يظن الحل لا يكون الحكم كذلك فليحرر ذلك قوله السادسة الموقوف عليه
اذا وطء الموقوفة قال بعض الفضلاء فيه ان وقف الحيوان باطل عندنا اللهم الا ان يحكم به من
يرى صحته اقول وقف الحيوان انما يكون باطلا اذا كان بطريق الاصالة اما اذا كان بطريق
التبعية فيصح قال المص في شرح الكنز عند قوله وصح وقف العقار ببقرة واكرته وقد
افاد المص ان العبيد يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكر احكامهم في الجنايات في المعادن التزويج و
وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الارقاء فليس له ان يزوج بنته بلا اذن وفي البزازية ولو زوج
الحاكم جارية الوقف جاز وعبد لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزم المهر والنفقة
وظاهره ان المتولي لا يملكه الا باذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في
الخلاصة وفي الاسعاف وان جنى احدهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع او الفداء
ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وان فداه

اهل الوقف كانوا مستوعبين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة انتهى وفي الخلا يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط انتهى وبه يظهر سقوط ما قاله هذا البعض فضلا عن الحاجز الى ما تكلفه **قوله** الثانية الحرمة اى الحرمة التي تثبت بالمصاهرة لا تثبت بالنكاح الفاسد وتثبت بالنكاح الصحيح **قوله** الثالثة عدم الحل للاول اى لا يثبت الحل للزوج الاول اذا ابان زوجته بينونة كبرى بالنكاح الفاسد ويثبت بالنكاح الصحيح بشرط الوطي **قوله** لا يثبت به التحليل اى للزوج الاول بل لا بد من الوطي بنكاح صحيح **قوله** لو وطي حربية فلا يحصن قيل لم يحصن وجه الوطي هل هو بشبهة او عقد بنا على انها ذمية وهل الوطي في دار الحرب او دار الاسلام بعد خولها بامان او وطيها وهي من الغنيمة قبل القسمة انتهى اقول الظاهر ان المراد الوطي في دار الحرب لتوهم الوطي في دار الاسلام بغير ملك يمين لا يخلو اما عن عقر او عقر **قوله** او صحة اى الواطي كما يستفاد من ضبط المصنف بالقلم في النسخة التي بخطه **قوله** والاحرام مطلقا يعني سواء كان اولا **قوله** فالقول لها قال في التتمة لانها تنكر سقوط المهر **قوله** لوجوب العدة اقول الصواب في وجوب العدة كما يدل عليه قوله ولا في المهر **قوله** عدنا الى بضديقم يعني فيكون القول قولها في انها طلقتها قبل الدخول **قوله** فالقول لها لخلوها الخ اقول حق العبارة ان يقول في خلوها الا في كمال المهر **قوله** لوعلقه بعدم وطئه اقول زيادة مسئلة اخرى مذكورة في الخانية وهي لو ادعى بعد الخلوة وطئها فالقول لها ان كان لم يراجعها ونص عبارتها قال بعد الخلوة وطئتك وانكرت فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ان كان لم يراجعها وهو صريح فيما قلناه ادلوا ان القول قولها لما اثبت لها الرجعة **احكام العقود قوله** والشريك قيل المراد منه ما اذا اشترى شيئا مثلا وقال لآخر اشركتك فيه فانه جايز وان قال ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك وهذا بخلاف الشركة في عقد المجادة **قوله** ووجود مانع احد وبعده وجود مانع **قوله** والنكاح الخالي عن الخيارين فان قيل النكاح ليس لازما من جهة الزوج لقدرته على الطلاق قلت هو لازم كالبيع وقدرته على الطلاق لا توجب كونه جايزا انما هو تصرف في المعقود عليه ولا يلزم منه الجواز كما ان المشتري يملك التصرف في المبيع وهو احد الوجهين عند الشافعية وقيل جايز غير لازم من جهة الزوج **قوله** والصداق اقول فيه انه ليس

من العقود بل من احكام عقد النكاح **قوله** وجايز من الجانبين اقول الجواز بمطلق في السنة حمله الشريعة على امور احدها دفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها الثاني على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك الثالث على ما لا يلزم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون الوكالة والشركة عندنا جايزان ويعنون بهما اللازم **قوله** فلا يملك عزل نفسه على ما صححه بعضهم كما في فتاوى الشمس الحانوتي **قوله** ولم عزل نفسه اقول ينبغي ان يقيد بعلم من قلم او بحضرة من قلم كما قالوا في وصي القاضي لم عزل نفسه بحضرتهم وكما قالوا في عزل الوكيل نفسه ينعزل اذا علم الموكل هكذا خلته نفقتهم انتهى رأيت في جامع الفصولين من الاول القاضي قال عزلت نفسي اذا خرجت تنحى عن القضا وكتب بها الى السلطان ينعزل اذا علم قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزله نفسه لانه نايب عن العام وحق العام متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه **قوله** وان كان وصي القاضي فلا الا ان للقاضي عزله كما في التتمة نقل عبارتها لنصب القاضي وصيا امينا كان قيما ثم عزله لا ينعزل لانه القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا فلو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل واستبعده ظهير الدين المرغيناني وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال الاستاذ ناقا اذا كان ينعزل وحي الميت وان كان عدلا فكيف وصي القاضي انتهى وفي جامع الفصولين وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كان قيما لا ينبغي ان يخرج فلو عزله اختلف فيه انتهى **قوله** وقد ذكرنا التولية عن الاوقاف اقول بقي تولية الحكم ذكرها الزيلعي في التحكيم وعبارته التحكيم من الامور الجايزة من غير لزوم فيستبد احدهما بنقضه كما في المضاربات والشركات والوكالات **قوله** البيع نافذ وموقوف الخ اقول في العبارة قصور وحقها ان يقال البيع اقسام صحيح وفاسد وباطل ومكروه والصحيح نافذ وموقوف ولازم وغير لازم **قوله** الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان اقول في شرح النقاية للعلامة المقدسي ان الباطل ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان

في اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والقسمة والمهايأة والوضيعة والتولية والشركة والصلح والحوالة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع مما لو قبض الشفعة والصدقة والخلع بعوض والنكاح والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر والمرأة كذلك والصانعة وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوديعة والعارية والايداع والعرض و القضاء وسايز الولايات الا الامامة العظمى وجايز من احد الجانبين فقط الرهن جايز من جانب المرتهن واللازم من جانب الراهن بعد القبض والكفالة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من جانب الكفيل وعند الامام جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم

تتمة من الجايز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا حجة كما في الخلاصة وله عزل نفسه وامر الولاية على مال اليتيم موقوف وامر الوصاية وصي الميت فهي لازمة بعد موته فان كان وصي الميت فله عزله الا بحضرة القاضي فلا يملك القاضي عزله الا بحضرة الوصي او بحضور ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي او بحضور ظاهر ومن جانب الوصي ذكرناها في وصايا الفوايد منها وان كان وصي القاضي عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا فلا لان للقاضي عزله كما في التتمة و لعزل نفسه على الاوقاف في وقف الفوايد التولية

من قبيل العبادة او المعاملة كصلاة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق
الفاسد عليه وبالعكس والفاسد لغة الذاهب الرونق وشرعا ما وجد اركانه
وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع بجمز وصلاة بلا فاتحة انتهى
وقد علم منه ان الباطل والفاسد في العبادات غير مترادفين وهو غريب قوله
وفي النكاح كذلك يعني ان الباطل والفاسد في باب النكاح مترادفان لان
بثبوت الملك في باب النكاح مع المشافي وانما يثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع
للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يتضمن المقاصد فلا يثبت الملك فان قلت فاذا كان
بالحلال كيف تترتب عليه الاحكام كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها قلت لتحقق
شبهة العقد فان هذه الاحكام مما تثبت بالشبهات كذا في حواشي مصول البدايع قوله فاسده
يتعلق به الضمان في شرح الهداية لتاج الشريعة عند قوله ولا يجب هدن المتاع واختلف اصحابنا
في ذلك قال بعضهم انه باطل وهو اختيار الكرخي حتى لو قبض كذلك لا يدخل في ضمانه ولو قبض
بعض منه لا يكون رهنا الا بجديد العقد وقال بعضهم انه فاسد حتى لو قبض مشاعا يكون
مضمونا ولو قبض مفرزا يعود الى الجواز انتهى ومثله في النهاية قوله فقالوا من الفاسد الصلح
على انكار الخ اقول ما ذكره المصنف قول ضعيف والصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى كما في شرح
الوقاية وفي متن التنوير الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا قوله ولا يتضح الفرق
بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة الخ اقول دعوى عدم الاتضاح بما ذكر
في الكفالة مسلم واما في الرهن فلا هذا ولم يبين المصنف الفرق بين فاسد الدعوى
وباطلها احكام المنسوخ قوله وخيار الاستحقاق اقول كما لو استحق بعد الدار
شايعا يخير المشتري عندنا ورد بعينه ورجع بكل ثمنه او امسكه ورجع بثمن المستحق ولو استحق
منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو كان من بعد فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق
وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه وتمام الكلام على خيار الاستحقاق في جامع الفصولين في
الفصل الخامس والعشرين قوله وخيار الغبن وهو يثبت في صورة الوكيل والوصي وفي
صورة تعزير البايع المشتري بان كان المشتري غابيا لا يعرف فقال البايع اشتره بهذا

الثمن فانه يباديه فاشتراه مغترا بقوله فله خيار الغبن كذا في مناهي المصنف رحمه الله تعالى قوله وخيار
الكمية صورته ان يقول رجل لآخر اشتريت هذا الجزء الذاهب في هذه الدار فيقول الآخر
بعت بها ثم يطلع البايع على الدراهم فله الخيار واعلم ان لهم خيارا يسمونه كشف الحال وهو ان الانسان
اذا باع طعاما بانا او بجر لا يعرف قدره يجوز البيع لكن للمشتري الخيار افاده المصنف في البحر
عند قوله وبانا او بجر لا يعرف قدره قوله وخيار التعزير المنفلوح اما التولي فقد علم من قوله وخيار
الغبن فانه يرجع اليه وقد ذكر المصنف في شرح الكنز الخلاف في الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرر ان
المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد به وبعضهم افتى به ان غره الآخر وبعضهم افتى
بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به اذا لم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري
مغبونا معذورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية والصحيح ان ما يدخل خلقة تعويم
المقومين يسير وما لا يدخل فاحش قوله الا التحالف قيل عليه لا يصح استثناؤه من قوله كلها يباشرها
العاقد لان العاقد يباشره ايضا وكان مراده كلها يباشرها العاقد ويفسخ البيع بها الا التحالف
فانه وان باشره العاقد لكن لا يفسخ البيع وانما يفسخ الحاكم قوله مجود ما عدا النكاح فسخ لم يعهن
لان النكاح بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ واما قبل التمام فيحتمل الفسخ
كما في تزويج الاخ والعم الصغيرة فانه صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ كذا حققه الزيلعي ويرد عليه
ان فندا واحدها فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا ابواها عن الاسلام بعد اسلام فانه فسخ اتفاقا
وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما
يقتضيه شرعا قوله اذا ساعره صاحبه عليه بان صدقه ولم يكذبه قال في جامع الفصولين
في فصل الخيارات لو انكر البايع بيع الامة والمشتري يدعيه لا يبيع البايع وطيها لان انكار البايع
ان كان فسخا فانفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهره بلسانه بان يقول عزمت
على ترك الخصومة او فسخت البيع وسلم الوطي اذ الفسخ تم قوله واختلفوا في مجود الموصى
بوصية الخ قال في الجامع لا يكون فسخا اي رجوعا عن الوصية يعني لان الرجوع اثبات في الماضي
ونفي في الحال والمجود نفي في الماضي والحال وبينهما تنافي وقال في المبسوط انه رجوع فقيل انه
قول ابي يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كما في الكافي وقيل لا بين من اختلاف الروايتين

وفي النكاح كذلك لكن قالوا النكاح المحارم فاسد وفيه جامع الفصولين
فاسد فيه وباطل وقيل باطل وسقط الحد لشبهة
نكاح المحارم وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة الاشتباه انتهى وفاسده
العقد انتهى واما في البيع فقد ذكر فيه
ما لا يكون مفسدا بأصله ودون وصفه
وحكمه الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني
انه يملك به واما الاجارة فقد ذكر انها اذا كانت فاسدة
يجب الاجر في الباطل كما مر في محله انتهى
الشيخ اسمعيل في الفاسدة واما في الرهن
اجرة المثل في الفاسدة فاسده يتعلق
فقالوا في جامع الفصولين به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان
وفي المحيط الحبس للدين في فاسده
بالاجماع وفي الباطل كذلك وهو شيء
دون بالحلال وانما في
باجرة او مغصبة وانما
الصلح فقالوا في الفاسد الصلح والصلح الباطل
بعد دعوى فاسده والشفعة والصلح عن الكفالة والشفعة وخيار
الصلح عن وقسم المرأة وخيار الشرط
العتق

وخيار البلوغ فيها باطل الصلح
باذن فاسد فالزيلعي جامع الفصولين
فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالاذن
انتهى

فما في الجامع محمول على المجود عند غيبة الموصى وما في المبسوط عند حضوره كما في الذخيرة قوله
وذكره الزيلعي ايضا ح ذكره الزيلعي عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على
بايعه ولو برضاه الا قال شيخ الاسلام قول المقابل بان الرد بالقضاء فسخ للعقد وجعل اذا كان
لم يكن متناقضا لان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ ايضا كان لم يكن فسخ العقد
بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم
الفسخ عاد العقد لانعدام ما يبافيه فيتمكن في هذه الدعوى وتناقض من هذا الوجه ولكن
يقال بجعل العقد كان لم يكن في حق المستقبل دون الماضي احكام الكتابة قوله
فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط على القبول
الشافي لكن ظاهر ما في المعراج ان زوجني وان كان توكيلا لكن لما لا يعمل زوجت بدونه نزل
منزلة شطر العقد فعلى هذا يشترط سماع الشاهدين للقطة الامر ايضا على القول بانها
توكيلا ايضا قوله قال في المضمرات اذا كان بلفظ التزويج الخ اقول فيه ان لفظ الامر
والتزويج موجودان في العبارتين اذ الفرق بين زوجني نفسك وبين زوجي نفسك من
بين زوجي نفسك مني فليراجع عبارة المصنف قوله وهذا الاشهاد لهذا اي ليتمكن المراة
اثبات الكتابة الخ فرجع اسم الاشارة الثاني متاخرعنه وهو المصدر المنسبك من قوله
ان تتمكن قوله وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا يعني اذا نوى كما يعلم
من قوله ولو كتب على شيء يستبين الخ قوله ومحوه الطلاق كالرجوع عن التعليق يعني
والرجوع عن التعليق لا يصح قوله وان قال المكتوب كذا في النسخ والصواب وان كان المكتوب
كما في خط المصنف اقول فلو كتب في قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخ في
كتاب اخر وبعثه ثم اتاها الاول ايضا واجتمعا لحقت ثنتين قضاء وتقع واحدة ديانة
كما في مجمع الفتاوى من كتاب الطلاق نقلا عن الظهيرية ولم يذكر المص حكم الاستثناء في اليمين
بالكتابة ولا حكم ما لو اكره على كتابة طلاق زوجته اما الاول ففي مجمع الفتاوى اذا كتب
الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغي ان يصح
في فصل الكتابة منه انتهى واما الثاني ففي مجمع الفتاوى نقلا عن الخانية اكره بالضرب

والحبس

والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة طالق لا تطلق لان الكتابة من الغائب جعل
جعل كالخطاب من الحاضر فلا حاجة ههنا حيث احتيج الى الضرب والحبس قوله وذكر الزيلعي من
مسايل شتى الخ نص عبارته بعد كلام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا
اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان بن فلان الى فلان بن فلان على ما جرت به العادة
في تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران
واوراق الشجر او على الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا لا يكون لغوا لانه لا عرف في اظهار الامر
بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شيء اخر اليه كالبينة والاشهاد عليه والاملاء على الغير
حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء
من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو
بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى انتهى قوله وان كانت بالله
فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد فلا يتم ما قالوه من الجواب والله الهادي للصواب
قوله وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطابا الخ قيل عليه هذه العبارة التي ذكرها عن
القاضي لم تكن بهذا اللفظ في قاضي خان في الاقرار عند الامام على الكتابة ويمكن ان يكون
في محل اخر لكن بالمعنى في البعض ثم ذلك مذكور في البزازية والفصولين قوله لا يحكم عليه
بالمال في الصحيح اقول هذا صريح في ان في كتب المذهب قولا بالحكم عليه قوله الا في ايام العامة
كذا بخط المصنف والصواب الباعة قوله والصراف والعسار اقول في الفصل السابع والعشرين
من بعين الحكام خط الصراف والعسار حجة وبه كان يفتي برهان الائمة انتهى هذا والقاضي
عبد البر ابن الشحنة رسالة في هذه المسئلة بين فيها ما هو الصحيح من المذهب وقد
ذكرنا حاصلها فيما تقدم في كتاب القضاء قوله ومن ها من التصانيف المشهورة يفهم
منه انه لا يجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة وبه صرح المص في رسايله قوله
وفي البيهقية سئل علي بن احمد عن الشاهد الخ قال بعض الفضلاء ينبغي حمل هذه الفتوى
على ما اذا شهدا عن حدود والدار التي شهدا وبيعها وقد كانوا كتبوا الحدود فلم
يعرفوها هل يبطل شهادتهم قوله اذا كان ينظره بنقل اقول حق العبارة ان يقول اذا كان

يتتلمذ بخطه احكام الاشارة قوله فلا تقبل شهادته كما في التهذيب اقول وكما في المنية
وعبارتها شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما قوله فيشير بم اي بالحلف المفهوم من قوله وتحليف
الاخرس قوله كانت اشارته اقرارا بالله يعني ولا يكون حالفا كما في الخانية قوله ولذا ذكر
في الكنز بأو اقول المذكور في نسخ الكنز الصحيحة العطف بالواو الدالة على مطلق
الجمع الصادق بالمعية لا بأو الدالة على احد الشيئين او الاشيا قوله ولا يخفى ان المراد بالا
التي يقع بها الطلاق الخ اقول ينبغي ان تكون الاشارة بالقراءة كذلك قوله فالفتوى على انه
ان دامت الغفلة الى الموت الخ اقول يشكل عليه ما في الخانية اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى
صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة انتهى اللهم الا ان يستثنى الصلاة لانها بدخول
وقت السادسة تدخل في حد الكثرة فيخرج باعادتها قوله لم تعتبر اشارته مطلقا اقول
اي لا في الحدود ولا في غيرها قوله الا في اربع الكفر والاسلام اقول في شرح الشافية ان
ان جارية اديد اعتاقها في كفارة فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها اين الله
فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة قوله والافتا نقلا في الغنية عن علامة الدين
الزاهدي ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يعتبر قال لان الاشارة من الناطق
لا تعتبر وفي جمع الفتاوى يعتبر لان جواب المفتي ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ
طريق معرفة الجواب عند المستفتي واذا حصل هذا المقصود استغنى المستفتي عن اللفظ كما لو حصل
الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ والاشارة انما تقوم مقام
اللفظ عند العجز قوله اخذا من النسب لانه يحتاط فيه يعني كما يحتاط في ثبوت النسب ولذلك
اشتوا نسب ولد المشرقي من المغربية قوله او اخذا من الكتاب عطف على قوله اخذا من النسب
وقوله الكتاب اي كتاب الامام بالامان قوله ولم ار الان حكم امت هكذا الخ قال بعض الفضلا
يجب ان لا يقع بخرس ولو نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر دون لفظ قوله ينبغي ان يحرم
عليه اخذا من قولهم اقول في الاخذ منه نظر لان جعلهم التحريك قراءة تكليف لم بالقراءة بحسب الامكان
في باب العبادات ولذا قالوا الاقرع يجري الموسى على رأسه وان لم يكن بها شعر في باب الحج تكليفا
لم بالحلق بقدر الامكان في باب العبادات ولم يعهد مثل ذلك في باب المحرمات قوله وان كان

من خلاف جنسه الخ اقول يشكل على هذا ما في المحيط من باب ما يرجع به الوكيل على الموكل قال بعت
منك هذا الحمار بكذا واشار الى عبد قائم بين يديه جاز العقد على العبد والاعبرة بالتسمية لان
العقد تعلق بالمشار اليه قوله واستنبط من مسئلة الاقتداء الخ اي من المسئلة الاولى من مسايل الاقتدا
وهي لو اقتدى بهذا الامام زيد فبان عمرا قوله عند الكلام على الحديث في مسجد وهذا كذا
بخط المص بتعريف الحديث وما بعده بدل والمعروف في مثل هذا التنكير والاضافة الى الجملة قوله
ان الاعتبار للتسمية الخ يعني لا للاشارة اذ لو اعتبرت لاختص بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
من الابنية لان المسجد قد غير بعد عليه السلام قوله ولو كانت البنت حاضرة الخ اقول في شرح
الكافية للسيد ركن الدين لو قال زوجتك بنتي فاطمة واسم بنته عايشة فانا راد عطف البيان
صح النكاح وان اراد البدل لم يصح لان الغلط لم يقع في معتقد الكلام انتهى وفي مجمع الفتاوى
سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر تزوج باسمها الاخر قال والاصح عندي ان
ان يجمع بين الاسمين انتهى وفيه لو كانت له بنتان احداهما كبرى اسمها عايشة والاخرى
صغرى اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال
زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد قوله والعلو والنزول اقول لم يظهر لي مراده
بالعلو والنزول هنا قوله ولو حلف لا يكلم هذا الصبي الخ اقول الاصل في هذا واشباهه ان اليمين اذا
تعلقت باسم مشار اليه يبقى ببقاء الاسم ويزول بزواله لا تعتبر اوصافه او لم تكن الصفة داعية الى اليمين
لان الوصف يذكر للتعريف والاشارة ابلغ اسباب التعريف فلم يعتبر الوصف معها لانه دونها
ولا ينعقد اليمين والوصف الذي هو داع لليمين يعتبر لانه ان كان لا يفيد التعريف يفيد تقييد
اليمين به كذا في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير القول في الملك قوله قال في فتح القدير
الملك قدرة الخ اقول نص عبارة الملك القدرة على التصرف ابتداء الا لمانع ثم قال فخرج
بالابتداء قدرة الوكيل والوصي والمتولي وبقولنا الا لمانع البيع المنقول قبل القبض فان عدم
القدرة لمانع قوله وينبغي ان يقال الخ صرح في البحر بان صاحب المنح لم يذكره في التعريف
وليس كذلك بل ذكره وذكر محترزه كما قدمناه بنقل نص عبارته قوله الى اخره قال البعض
قوله والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير وهو طريق الملك في جميع الاموال لان

وكتاب الشرب انه ليس له منع من يريد الشفة يجئ شرب بني آدم ولو مكة لكان له المنع قوله وان كان
للمشتري فكذلك عند الامام اي لا يدخل المبيع في ملك المشتري عند الامام رضي الله عنه لان الثمن باق
على ملكه فلو دخل المبيع ايضا لاجتمع في ملكه عوضان وهو لا يصح وهما يقولان المبيع قد خرج من ملك
البايع فلو لم يملكه المشتري يكون زائلا لا الى مالك ولا عهد لنا به في الشرع واعتمد قول الامام
اصحاب المتون واعلم انه يجب نفقة المبيع على المشتري اذا كان له الخيار بالاجماع كما في السراج ليلا
يهلك ولنا فيه كلام ذكرته في كتابي ثمرة العيون بموزج المتون قوله الا في مسئلة قدمناها
اول الذي قدم مسئلتان فكان ينبغي ما قدمت بياء قوله او بالتعجيل اي تعجيل الاجر بان يدفعه
قبل الاستيفاء قوله او شرط اي او بشرط التعجيل حال العقد وهذا اذا كانت الاجارة بمخزة اما
الاجارة المضافة فلا تملك الاجرة فيها بشرط التعجيل كما في ينبع الغفار شرح تنوير الابصار قوله فلو كانت عبدا
فاعتقه الخ اقول ينظر حكم ما لو جعل العبد اجرة ولم يعجله ولم يشرط تعجيله واستوفى بعض المدة ثم اعتق
العبد قوله فالم يحدث الخ تفريع على قوله لانها حدثت شيئا فشيئا فكان حقه اذن ذكر بعده قوله
وفائدته اي ثمرة الخلاف المدلول عليه بالفعل قوله ما في البزازية باع المعرض الخ اقول هذه العبارة
المنقولة من البزازية مشكلة جدا فان الحكم بالعكس كما في الولوالجية والخانية وغيرهما ومن ثم قال
المص بعد نقلها لم يتأمل في مناسبة التعليل للحكم وسبب اشكال عبارة البزازية اسقطت من قلم
الناسخ الاول من قوله يجوز حيث قال باع المعرض من المستعرض لكن المستعرض قبل الاستهلاك
يجوز والصواب لا يجوز وزادت في قوله وعند الثاني لا يجوز والصواب يجوز وبعد اصلاح
عبارتها باثبات لا في العبارة الاولى واسقاطها من الثانية بقي التعليل مناسبا للحكم قوله
يملك بنفس القرض كذا بخط المص والظاهر ان يقول بنفس القبض ويمكن ان يوجه ما ذكر بان
يراد بالقرض الاقتراض المستلزم للقرض قوله يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستعرض
كما لو كان له في ذمته شخص كر من القمح على وجه القرض فباعه من آخر يجوز سواء كان الكر قائما
او هالكا وذلك لان الواجب للمقرض في ذمة المستقرض مثل ما اقرض لا عينه ولذلك يرد مثله
وان كان عينه قائما الا اذا كان القرض فاسدا فانه يجب رد العين قوله الاصح عدم وجوبها
اقول قد نقل الزيلعي تصحيح وجوب الدية فعلى هذا يكون في المسئلة اختلاف تصحيح لكن ما

الاصل الاباحة فيتهادى بالبيع والهبة ونحوهما فينتقل الملك الحاصل بالاستيلاء اليه فمن شرط البيع
ينتقل المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح في مباح قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء الخلو المحل
عن الملك وقتئذ وبالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كانه هي الا انتقال ملك
المورث للرد بالعيب دون المشتري فالاسباب ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل
للملك وهو البيع ونحوه وخلافه وهو الميراث والوصية وما اريد لاجل حكم المتصرف حكمة وثمرة
فحكم البيع الملك وحكمة الطلاق الانتفاع والعتق تبطل اذا خلت عن الاحكام ولا تبطل بخلوها
عن الحكم قوله فلا بد وان يكون قال الامام ابو بكر السيراني يجوز ان يكون واو الصوق اي لصوق
اسم لا يخبرها قوله والوقف اقول المراد منافع الموقف ولا يدخل في ملك الموقوف
عليه ولو معينا كما سيأتي قريبا قوله وكذا الوصية في نسلة الخ اي لا يدخل الموصى به في ملك
الموصى له اذا مات الموصى احتسابا والقياس ان تبطل الوصية لانه لا احد لا يقدر على اثبات
الملك لاحد بدون اختياره فصار كموت المشتري قبل القبول بعد ايجاب البايع وجه
الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا لجهة فيصح عن جهته واعلم
يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في الشروط في الخيار للمشتري او البايع ثم مات
من له الخيار قبل الاجازة قوله لعدم من يلي عليه الخ قال بعض الفضلا استفيد منه جواب
واقعة الفتوى وهي لو جعل شخصا وصيا على اولاده هل يملك الوصي التصرف فيما يتعلق
بالحمل ام لا وهل اذا انفصل حيا يكون وصيا عليه ام لا ولم اره صريحا انتهى وفي تعيين المفتى
رجل اوصى لحمل في بطن امرأة حتى جازت الوصية وصالح ابو الحمل عما اوصى له مع رجل لم يجز
لان الولاية للاب على الجنين لانه اصل من وجه تبع للام من وجه كسايراجزائها فعملنا بهما
ففي حق الموصى له اعتبر نفسا وفي حق الصلح اعتبر جزءا عملا بهما كذا في الولوالجية وفي
التبيين ولا تقع الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من
الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع قلت فقد افاد رحمه الله تعالى
ان الولاية على الجنين لاحد اصلا وبه ظهر خطأ من افتى ان الوصي يملك التصرف في
المال الموقوف للحمل والله تعالى اعلم انتهى قوله والمال التابع فيلزم عليه هذا مخالفة لقولهم

في الشروح مقدم على ما في كتب الفتاوى قوله ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين الخ يعني
ان بيعه موقوف على رضى الغرما قال في البزازية في السابع من كتاب الوصايا لا يملك الوارث
بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضا الغرما قوله فلو ترك ابنا وقنا ودين مستغرق
اقول في العمادية عن العصري وحاصل الجامع ان استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث كما سيذكره عن البزازية قوله وانما يبيعه القاضي اقول ذكر الضمير الراجع
للتركة لتأويلها بالمتروك ثم اقول ينبغي ان يكون البيع بحضرة الورثة لما لهم من حق امساكها
وقضاء الدين من مالهم احدهما في الثالث من العمادية ان المأذون المديون لا يبيعه القاضي الا بحضرة
مولاه والجامع بين المسئلتين تعلق الحق للوارث كالمولى قوله كذا ذكره الصدر الشهيد
الخ نص عبارته وان ادعى قوم على الميت ديونا فلان ارادوا ان يثبتوا ذلك على الميت فليس
لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة خصم من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه
دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين اما الغريم الذي للميت عليه دين فلان المدعي لا يدعي
عليه شيئا وانما يدعي دينا في ذمة الميت لكن اذا ثبت ذلك ثبت له ولاية الاستيفاء من هذا
الغريم باعتبار انه تركة الميت فلا يكون الغريم له خصما بخلاف الوارث او الوصي اذا احضر
فانه يخاصم الغريم الذي للميت عليه دين اما الوارث فانه يدعي ملك ما في ذمته واما الوصي
فلانه يدعي حق قبض الذي عليه لنفسه واما الموصى له فلانه ليس بخليفة للميت فيما يملك بل يملك
ابتدا بعقد الوصية الا ترى انه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا فيما اشتراه
الموصي واذا لم يكن خليفة لا يملك المدعي اثبات دين عليه واما الغريم الذي له على الميت دين
فكذا ايضا انتهى وتمام الكلام فيه فليراجع من الباب الثالث والسبعين هذا واعلم انه وقع
في الهداية هنا ان الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل فان المصرح به ان ملك الموصى له ليس بطريق
الخلافة كملك الوارث قال المص في البحر وقد ظهر لي ان صاحب الهداية اراد بالخلافة ان ملك
كل منهما يكون بعد الموت لا بمعنى انه قايم مقامه ومما يدل على عدم الخلافة ما في تلخيص الجامع
بعد بيان ان ملكه ليس خلافة انه يبيع شراوه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف
الوارث قوله والاخيرة زيادة اي قيل عليه لا حاجة الى زيادة ذلك لانهم قالوا الدخول
في النكاح السابق دخول في الثاني الواقع في العدة فهو داخل في قولهم يستقر بالدخول قوله
لا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي وهو نفاذ البيع قوله ثم ذكر فرعا الى قوله منها الغاصب
اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع اقول المذكور في شرح الزيادات رجل غصب جارية
واودعها رجلا فقتلت منه قتلا خطا ثم ماتت واستحقت فهو بالخيار يضمن ايهما شا الا ان
كل واحد منهما غاصب في حقه وهذا والغصب سوا الا في خصال ثلاثة احدها ان هنا اذا ضمن
الغاصب لا يرجع على مودعه لانه ملكها باداء الضمان فيصير مودعا مال نفسه والثاني اذا ضمن
المستحق المودع يدفع القيمة الى اوليا الجناية ثم يرجع عليه بقيمة اخرى ثم المودع يرجع بجميع
ما غرم على الغاصب لانه عامل له فيرجع عليه بجميع ما غرم والخصلة الثالثة انها لو ابقت
من المودع ثم عادت من الاباق بعد التضمين عادت على ملك الغاصب في الاحوال
كلها لان قرار الضمان على الغاصب قوله وفيما اذا غصب جارية فاودعها فابقت الخ الذي
في شرح الزيادات رجل غصب جارية فاودعها رجلا فابقت منه ثم استحقت كان له
الخيار يضمن ايهما شا فان ضمن الغاصب برئ المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب
وان ضمن المودع كان للمودع ان يرجع على الغاصب بما ضمن لانه عامل له وتصير الجارية بنفس
تضمينه ملكا للغاصب حتى لو اعتقها الغاصب جاز ولو اعتقها المودع لا يجوز الخ ما ذكره
فليراجع قوله كانت للثاني لان الاول لما ضمن الثاني فقد ملكها منه بقضا القاضي
وتحول حقه من العين الى القيمة فلا يتحول بعد ذلك الى الجارية كذا في شرح الزيادات
قوله لا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله قال بعض الفضلا قد نقل الزيلعي خلاف
ما ذكره المص عند قول الكنز ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط حيث قال بخلاف
العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه قوله
واما صدقة فطره فعلى المالك الخ اي صدقة فطر العبد الموصى بخدمته وكذا العبد
المستعار والوديعة والجاني عمدا او خطا قال في الفتح وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى
برقبته لانسان لا يجب فطرته من سهو القلم انتهى وبه سقط قول المص ويمكن حمله على ان المراد لا تجب
على الموصى له بخلاف نفقته لانه فهم ان كلام الزيلعي في العبد الموصى بخدمته وليس كذلك كما

في العبد الموصى برقبته قوله ولم ار حكم وطئ المالك ويمكن ان يحل الخ قال بعض الفضلا الاولى
من ملك الرقبة حل الوطئ فان الرجل اذا زوج امته لا يحل له وطئها ما دامت متزوجة وكذلك
لا يحل وطئ امته المجوسية والذي يظهر عدم حل الوطئ قياسا على الام المستاجرة انتهى
اقول في القياس المذكور نظر ظاهر والظاهر الحل كما ذكره المص لعدم المانع واما ما
ذكره من عدم حل امته المتزوجة وامته المجوسية فلما نع وهو نكاح الزوج وكون الامة مجوسية
قوله وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك وهو الاستيلاء وهو طريق الملك في جميع الاموال
لان الاصل فيها الاباحة فيهما كما تقدم قوله الرابع عشر ملك العقار اقول لم يذكر المصنف الملك
في القسمة فلذا استقر وذكره في الذخيرة من الرابع من كتاب القسمة فقال ان الملك لا يقع لواحد
من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف باحدى معان اربع اما بالقبض او قضا القاضي
القرعة او بيع كل واحد جلا يلزم كل واحد منهم سهما انتهى وفي القنية والمقبوض بالقسمة الفاسدة
يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد انتهى قوله وهذا يخرج على قول
الكرخي اقول الصواب ان يقول وهذا يناسب قول الكرخي قوله انتقال الملك الى غير الواجر
كذا لفظ المص وفيه انه ذكر صدر الشريعة انه لا يقال مواجر دره حفيد السعد في حاشيته
عليه بانه سمع في الحديث النبوي لفظ المواجر انتهى وهو مبني على جواز الاحتجاج بالاداء
من حيث اللفظ وفيه كلام يعلم بمراجعة شرح التسهيل للفاضل الدماميني قوله في النظائر
التي خرج عليها اي خرج عليها ارباب التخريج لعدم وجدانهم الرواية عن الامام او اصحابه
بعموم اجادة المقطع قوله وهي اجادة المستاجر بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول كما في خط
المص بالقلم قوله اما اذا اقطعه موتا فاحياه الخ اقول الاقطاع انما يكون للعامل اما الاذن
من الامام لمن يحيي ارضا مواتا فلا يقال له اقطاع وحينئذ فلا حاجة الى هذا الحمل الذي ذكره
المص رحمه الله تعالى قوله التوفي الدين قوله عرفه في الحاوي الخ اقول وفي النهاية في
كتاب الكفالة الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء اخر فالقرض دين لانه
بدل عن شاغل الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان
يكون بدلا انتهى وفيه انه صرح في الهداية في كتاب الزكاة بان دين الزكاة مانع يمنع من وجوب

الزكاة حال بقا النصاب لانه ينتقض به المضاف وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر انتهى
فقد اطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين وحينئذ يكون التعريف غير جامع والمعرف الجامع
ما ذكره المستصفى في باب فضل الروايات وهو ان الدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة بقوان
يقال الطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لاجل اداء الزكاة لا يخلو من مسامحة لانه لو كان دينا
حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والوديعة خلافا للشافعي هذا
والمال لغة ما ملكته من شيء كما في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره
لوقت الحاجة والمال انما يثبت بتمول الناس كافة او بتقوم البعض والتقوم يثبت بها وباباحة
الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كالحبة حنطة وما يكون
مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران لم يثبت واحد
منهما كالدم انتهى وصرح في المحيط بان الخمر ليس بمال وان عقد عليه لم ينعقد بخلاف مالو باع شيئا
بخمر فانه ينعقد في ذلك الشيء بالقيمة وفي الحاوي القدسي المال اسم لغير الادمي خلق لمصالح
الادمي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية لكنه
ليس بمال حقيقة حتى الحق قتله واهلاكه انتهى كذا في البحر اول كتاب البيع والذمة امر شرعي
مقدر في المحل يقبل الالزام والالتزام وقال شيخ الاسلام ذكر بعضهم في شرح الروض الذمة لغة العهد
واصطلاحا الذات والنفس واطلاق الاسم الحال على المحل وقال العزبن عبد السلام هي معنى مقدر
في المحل يصلح للالزام والالتزام قوله فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة لان الضمان عبارة
عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا والامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها
او بتعد فلا تبقى امانة بل تكون مغصوبة قوله والمضمونة بغيرها المراد بالاعيان المضمونة بغيرها
عين ليست بمضمونة وكنها استبدل المضمونة كبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله
او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فيجري هذا الاعتبار سموه بالعين
المضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة ذكر ذلك بعض المحققين قوله كالمبيع يعني اذا هلك
عند البايع سواء هلك بعد منع من المشتري بعد نقد الثمن او لا وما يصير بمنعه غاصبا حتى لو هلك
فانه يهلك بالثمن كما قبل المنع كذا في الذخيرة من كتاب القسمة في الفصل الثامن قوله واما المضمونة

واما اجارة المقطع ما قطعه الامام فقد قال لا يجوز ان يكون من المعدن
فانه يجوز للامام ان يقطع المعدن لانه ملك منفعة لا الشجر لانه ملك منفعة وهو نظير
المستاجر لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المقطع انتقل الملك في الظاهر الى
ورثته كما في الاجارة لا الاعارة لان ملك منفعة مقيد بحياة المالك وهو نظير
ما لو اوصى بخدمة عبده لانسان فمات الموصى له فان الخدمة ترجع الى ورثة الموصي
ولا تنتقل الى ورثة الموصى له وهذا بخلاف ما لو اوصى بغلة داره لانسان فمات
فان الغلة تنتقل الى ورثة الموصى له لان ملك الغلة ليس مقيدا بحياته
واجارة الوقف عقد الاجارة الصحيحة وقد اقتت رسالة في الاراضي المصرية
ما يجوز عليه عقد الاجارة وما لا يجوز انتهى
ام الوالد انتهى وفي التحفة المرضية ان الامام يخرج
واخرى سمتها التحفة الصحيح ان الامام يخرج
فيما افتى به العلامة قاسم من انه يجوز للامام ان يقطع من المعدن ما شاء
الاقطاع من المنقطع ما شاء من مات المال اما اذا
اقطعه مواتا فاحياه فليس لورثته اخذه منه لانه
صار ملكا للمقطع له ذكره ابن سيف الدين
قال في الدين
وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي
في الذمة جميع او استهلاك او غيرهما ايفاؤه او
ما يقوم مقامه كالابراء عنه وعند الحنفية
يسقط بالموت الا في ثلاث دين المرتهن
واجرة الحمال والكفالة بالنفس اذا مات
المكفول به وبدل الكتابة اذا مات المكاتب
وعجز عن السعاية وعند الشافعية
لا يسقط بالموت الا في ثلاث
دين الزكاة اذا مات من وجبت عليه
ودين الحج اذا مات من وجب عليه
ودين الكفالة اذا مات المكفول به
وعند المالكية
لا يسقط بالموت الا في اربع
دين الزكاة اذا مات من وجبت عليه
ودين الحج اذا مات من وجب عليه
ودين الكفالة اذا مات المكفول به
ودين الرهن اذا مات الراهن
وعند الحنابلة
لا يسقط بالموت الا في خمس
دين الزكاة اذا مات من وجبت عليه
ودين الحج اذا مات من وجب عليه
ودين الكفالة اذا مات المكفول به
ودين الرهن اذا مات الراهن
ودين الضمان اذا مات الضامن
وعند الظاهرية
لا يسقط بالموت الا في ثلاث
دين الزكاة اذا مات من وجبت عليه
ودين الحج اذا مات من وجب عليه
ودين الكفالة اذا مات المكفول به
وعند الزيدية
لا يسقط بالموت الا في ثلاث
دين الزكاة اذا مات من وجبت عليه
ودين الحج اذا مات من وجب عليه
ودين الكفالة اذا مات المكفول به
وعند الامامية
لا يسقط بالموت الا في ثلاث
دين الزكاة اذا مات من وجبت عليه
ودين الحج اذا مات من وجب عليه
ودين الكفالة اذا مات المكفول به

الزبيب ثم يبرىء من نصف دينه القديم ويطالبه بنصف الزبيب فلا يكون لشريكه فيه شيء كذا في الوانزائد
ابو الليث وفي جامع الفصولين عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح ن ولو
وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربح وتوقف في الربح كما لو وهب نصف قن مشترك
انتهى قال بعض الفضلاء قد علم بذلك ان ابراء احد الشريكين يوجب البراءة عن حصته من
الدين على ما ذكر في الوانزائد وبصيغة يبرىء من نصف في كتاب الصلح من الزازية واذا وهب
النصف نفذ في الربح وتوقف في الربح على اجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المص
في كتاب المداينات انه هبة الدين كالابراءة الا في مسايل ولم يذكر منها هذه المسئلة فمقتضاه
عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض فهبة النصف منه والابراء
عن النصف مطلقا سواء في ذلك تامل قوله ولا يحل بموت الدائن اقول لم يستثن المص من
ذلك شيئا واستثنى الشافعية مسئلة واحدة على وجه وهي ما لو خالع زوجته على طعام في
ذمتها ووصفها بصفات السلم واذنها ان تدفع الى ولد منها او خالعها على الارضاع
مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجهين محل ذلك بموته لان الخلع على ما ذكرنا كان
مؤاجلا الصغير وقد سقط حقه عن ابيه فيسقط الاجل حينئذ ذكر ذلك الزركشي في قواعده قوله
والحيلة في لزوم تاجيل القرض الخ في النفع الوسايل وذكر في خزانة الاكمل الكفالة بالقرض جايزة
الى اجل والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حال وذكر مثل هذا في شرح النكملة وغيرها ثم قال
والايلتفت الى ما قاله الخصيري في التحرير اذ الكفيل بالقرض الى اجل يصح ويتاجل على الاصيل
وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان الكتب تردد ذلك ولم يقل هذه العبارة غير قوله
قال في الدراين للمديون اذهب واعطني الخ كذا في التتمة ثم قال بعد ان رمز للمنتقى
والمحيط ان فيهما ما يدل على انه لو باعه بغاية الى مدة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع
قوله لا تمليكه من غير من هو عليه اقول يستثنى من ذلك على ما في التتمة من باب الاجل في القرض
ولو قال الاجنبي للدايين هب دينك لي واحلله لي او قال اجعل ذلك لي تقال فقد فعلت يسيرا
استحسانا ولو وهبه لم ابتدا لا يبرا قوله وفي وكالة الواقعات الحسامية الخ قال بعض المفضلاء ايهم
من فروع الواقعات الحسامية ان لصاحب الدراهم الدين استبدال الى الدنانير بها وعكسه
وهو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسئلة بيع الدين من المديون قوله ان ابرات بالقبض صحت

اعانا مرت كل واحد منهما وفيه ان هبتها الصغير دينا على ابيه التوقف على الامر بالقبض
لما في القنية لو وهبت مالها على زوجها من ابنها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه
يجوز اذا سلط على قبضه وللاب ولاية القبض لولده الصغير فكان قبضه كقبض الصغير فكانها
سلطته على قبضه قوله وقد اوضحناه في ذكاة البحر قوله ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع
الاول الماء في الطهارة قالوا قد حق العبارة ان يقول اما ما يمنع فهي مواضع الاول منها المالح
ثم يقول وما لا يمنع ضمان سراية الاعتاق والدية قوله الخامس لا تجب الزكاة فيه اذا كان
المديون جاحدا ولو لا بينة عليه اقول ما ذكره المص من عدم الوجوب ولو له عليه بينة
مخالف لما في المتون والشروح قال في التنوير ولو كان الدين على معترٍ ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى حكم لزم زكاة ما مضى انتهى وفي الزيلعي ولو كان
لا بينة في الدين المجحود يجب لما مضى لان التقصير جاء من قبله وقال محمد لا تجب لان كل بينة
لا تقبل وكل قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المص وصححه في النقاية والخانية وعزاه الى السرخسي
قوله مما اصله بدل تجارة اقول او قرض كما في التمرتاشي قوله الثالث الزكاة اي مما يمنع
الدين وجوبه اطلق الدين فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت
وقبل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء
منع والا فلا لانه يعد دينا كذا في البابرتي ونفقة المرأة اذا صارت دينا على الزوج اما بالقضاء
او الرضا ونفقة الاقارب كذلك كذا في المعراج وقيده في المعراج نفقة الاقارب بقيد اخر
وهو ان يكون قبل المرة فاما الذي طالت تسقط ولا تصير دينا قوله ودين الزكاة مانع في
شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة سواء كان دين لخلقه
باستهلاك النصاب او دين لحق بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف وجوب الزكاة في
النصاب يمنع لانه استحق جزء من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان استهلك
مال الزكاة ثم ملك مالا اخر لا يمنع لان الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج وقال
في الجامع دين زكاة السائمة يمنع فقط لانه لم مطالبا وهو الساعي وفي المنتقى عن محمد
دين الكفالة يمنع سواء كانت كفالة بامر المكفول عنه او بغير امره وفي النوادر ان كانت
بامره لا تمنع وبلا امره تمنع قوله والصحيح انه يمنعه بالمال اقول هذا مخالف لما ذكره المص

في شرح الكنز حيث قال واما التكفير بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح كما في الكشف الكبير
من بحث القدرة الميسرة قوله دين العبد الى قوله ويمنع وجوب زكاة لو كان للتجارة كذا في اكثر
النسخ وفيه تامل ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت قوله كجزاء الصيد اي جزاء قتل الصيد او الدم
عليه فانه يجب في الهدي كان بلغت قيمته هديا وبين الطعام بقيمته كالفطرة وبين الصيام
عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما كما في الكنز قوله
وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر قال في الكنز فان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح
شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام قال في البحر قيد بالعذر لانه لو فعل
شيئا منها لغير عذر لزمه دم او صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الاسبيجابي ويكون اثما
وصرحوا بالحرمة قال المص ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا الاثم من غير
توبة او لا بد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الخلاف في الحدود هل هي كفارات لاهلها او لا
وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها والظاهر الاول لانه لا يخرج قوله وكفارة اليمين قال في الكنز وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة قال
المص في البحر والاعتبار في العجز وعدمه وقت الاداء لا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر ثم ايسر
لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز ويستر ها استحسانا العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يوما ثم ايسر لا يجوز له الصوم كذا في الخانية وفي الجامع الاصغر وهب ماله وسلم ثم صام ثم رجع
بالهبة اجزاه الصوم والمعتبر في التكفير حال الاداء الاخير انتهى وهذا يستثنى من قولهم ان الرجوع
في الهبة فسخ في الاصل وفي المجتبى بذل ابن المعسر لابيه مالا لا يكفر به لانه ثبت القدرة به اجماعا
قوله وما يكون الصوم معشرا وطاباعسار من عطف العام على الخاص قوله المتعلق بالعين
كالرهن اقول مثل الرهن العين المستأجرة والعبد الجاني والمبيع قبل القبض اذا مات المشتري
قبل اداء الثمن قوله الا العتق والمحاباة قال في الكنز فان حابى فخير رفعا حق وبعكسه استويا
والاصل في هذا ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من اصحاب الوصايا
يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق الموقع في المرض والمعتق

تنبيه
ما ذكره المص من ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة مخالف لما في الخانية ولو كان الدين على
مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى حكم لزم زكاة ما مضى
انتهى وفي الزيلعي ولو كان لا بينة في الدين المجحود يجب لما مضى لان التقصير جاء من قبله
وقال محمد لا تجب لان كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المص وصححه في النقاية
والخانية وعزاه الى السرخسي

تنبيه
دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كانت للتجارة انتقاء

تنبيه
ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت كجزاء الصيد والكفارات والنذور والحدود
فانها كلها لا تجب على المعسر ولا تصير دينا في ذمته بخلاف دين الآدمي من ثمن
مبيع ومن قرض ومن قيمة متلف ومن مهر ونفقة ونحو ذلك فانه يثبت في ذمته
ويؤاخذ به في الآخرة ويطالب به في الدنيا ويباع ماله لاجله ويحبس به ان لم يكن
له مال ظاهر وان ظهر له مال باع القاضي في دينه وقضاه ولا يسقط بالموت
ولا بالابراء ولا بالتقادم ولا بالاعسار ولا بالتفليس ولا بالتوبة ولا بالاسلام
ولا بالاداء ولا بالعجز عن الاداء ولا بالاستحلال ولا بالاستيفاء ولا بالهلاك
ولا بالاستهلاك ولا بالاستحقاق ولا بالاستغراق ولا بالاستهداء ولا بالاستقراض
ولا بالاستعارة ولا بالاستئجار ولا بالاستيداع ولا بالاستبضاع ولا بالاستيهاب
ولا بالاستيداع ولا بالاستبضاع ولا بالاستيهاب

تنبيه
فيما تعم عند الاجتماع من غير المعين ثلاثة في
جنب وحائض ومشيئ ونية ماء يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى وان كان
لهم جميعا او ليس لاحد منهم فهو للكل
وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به
لان غسله فريضة

المعلق بموت الموصى كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا او مقيدا والمحاباة في المرض بخلاف ما اذا قال اذا مت فهو حر بعد موتي بيوم والمعنى فيه ان كلما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى المنفيذ فهو في المعنى اسبق مما يحتاج الى تنفيذين بعد الموت والترجيح يقع بالسبق لان ما ينفذ بعد الموت من غير تعقيبه يتنزل منزلة الديون فان صاحب الدين ينفرد باستيفاء دينه اذا ظفر بجنس حقه وفي هذه الاشياء يصير مستوفيا بنفس الموت والدين مقدم على الوصية فكذا المحل الذي في معناه وغيره من الوصايا قد تساوت في السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فاذا ثبت هذا فنقول اما العتق اقوى لان لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ ولا اعتبار بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقديم في الثبوت الا اذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما يجيء بيانه وابو حنيفة يقول ان المحاباة اقوى لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان متبرعا بمعنى المعاوضة لا بصيغتها حتى يأخذ الشفيع ويملكه العبد والصبي المأذونان لهما والاعتاق يتبرع صيغة ومعنى فاذا وجد المحاباة ادى الى الاضعف واذا وجد العتق اولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق لان العتق تقدم عليها فيستويان ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول وبين المحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال ان صاحب المحاباة يسترد ما اصاب العتق الذي بعده في المسئلتين لكونه اولى منه لانا نقول لا يمكن ذلك لانه يلزم منه الدور وبيانه ان صاحب المحاباة الثاني لو استرد تمام ما استرد العتق الثاني يساوي صاحب المحاباة الثاني وفي الجملة الثانية لو استرد صاحب المحاباة ما اصاب العتق الثاني لاسترد منه العتق الاول لانه يساويه ثم استرده صاحب المحاباة وهكذا الى ما لا يتناهى والسبيل في الدور قطعه وعندهما العتق اولى في الكل فلا يرد السؤال عليهما هذا تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور والاخلال والله ولي الافضال **قوله** وغسل الميت سنة اقول قال المص في البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة تنبيه نظر معه مقتل الاجماع يعني في فتح القدير اللهم الا ان يكون قوله غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الاجماع

قوله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع لا يفيد الملك الخ اقول يفهم منه انه على القول بانها تفيد الملك لا يستقيم الجواب ووجهه ان فرض المسئلة انه يكفي لاحدهم فاذا افادت الهبة المذكورة الملك نالها منها مقدار ما لا يكفي لاحدهم فاذا افادت الهبة المذكورة لعمر وحينئذ لا يستقيم قولهم الرجل اولى به **قوله** ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بجماع اقول انما يتم هذا التاويل لو لم يكن هناك قول بالسنة اما مع وجوده فلا يتجه ان يقال المراد بالوجوب الافتراض كما صرح به في الوافي وفي فتح القدير انه فرض على المسلمين بالاجماع ومعلوم ان السنة لا يثبت بها الفرض الا اذا كانت قطعية الثبوت والدلالة كالمتواتر المقطوع الدلالة ودون ذلك هنا خرط القتاد وحينئذ لا يتم هذا المراد بل الوجوب بمعنى الافتراض ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة **قوله** واما من به نجاسة وهو محدث وجد ما لحكمه مسئلة في البزازية وعبارتها محدث على ثوبه دم مانع وهو ما يكفي لاحدهما صرف الى الدم لعدم البدل انتهى وفيه تامل **قوله** وعلى هذا لو كان مع الثلاثة الجار الجنب والحايض والميت ووجهه ان التيمم يجزيهم بخلاف ذي النجاسة فانه لا يجد للمايد لا في حقها كذا قيل وفيه تامل **قوله** اجتمعت جنازة وسنة وفيتة اقول وقع في بعض النسخ وونتية وقيل عليه بخلاف ما تقدم في فن القواعد عند قول المص في بيان الجمع بين عبارتين **قوله** والا الكسوف اي وان لم يضق الوقت قدم الكسوف **قوله** وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض كذا بخط المص والواو بمعنى او **قوله** ويبنغي ايضا تقدم الخسوف على الوتر الخ اقول لانه يخشى فواته بالانجلاء **قوله** ولو اجتمع التعزير والحد الخ اقول انما يستقيم هذا في التعزير الذي وجب حقا للعبد كما يشير الى ذلك تعليله واما الذي وجب حقا لله تعالى فالذي يظهر تقديم الحد عليه فليحرر **قوله** واذا قدم قتل القصاص الخ اي في صورة ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا **قوله** ومنها لو كان لو ابغ الوضوء تفوته الجماعة اقول انما كان ينبغي تفصيل الاقتصار لادراكها للقول بفرضية الجماعة وان كان الصحيح انها سنة موكدة لا يقال كما قيل بفرضية الجماعة قيل بفرضية الثلاث كما نقله الزيلعي عن ابي بكر الاسكاف في المرج لانا نقول قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم يرد في الغسلتين قال في البحر والراجح عند اهل المذهب الوجوب **قوله** ومنها التوضي من الحوض افضل اقول

انما كان ذلك افضل لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك ان المعتزلة من الحنفية خالفوا ساير الحنفية
في ان الجوار ينجس فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزى من النجس يصير الكل نجسا فصار مجاور هذا
المجاور نجسا الى اخر الحوض على رايهم وقال ساير الحنفية ان الجوار ليس بنجس بل المنجس هو
السريان فني النزع المذكور لا يصير مجاور مجاوره نجسا ولا يمكن سراية ذلك الجزء الى ساير
الاجزاء لانه غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض نجسا عندهم اذا تقرر هذا فنقول
الحوض لا يخلو عن جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري لجريانه فينبغي ان يكون التوضي
بالجاري افضل اتفاقا الا انه قصد اتباع المخالفة فكان التوضي من الحوض افضل من التوضي
بالماء الجاري لاجل ارغام المعتزلة في قولهم بتنجس الجوار وللتنبيه على انه زعمهم باطل
قطعا كيف ولو كان حقا للزم ان لا يجوز التوضي من الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع قوله
ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قايما الخ قيل عليه الذي في الخلاصة يصلي في بيته قايما
هو المختار وفي نسخة منها قال شمس الائمة يخرج الى الجماعة ويكبر قايما ثم يقعد ويتم بقعي
قوله ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة الخ قيل الظاهر ان المراد بسنة القراءة
ما يجب منها بالسنة وهذا في القنية وزاد ان الاصح ان يقعد ويتم بقعي قوله ومنها لو كان
لو صلى قاعدا وذكر بعده الى الا ينبغي مراجعتها قوله وينبغي تقديم الموكدة كذا في خط المص
بالواو والصواب اسقاطها والمراد ان السنة الموكدة ياتي بها وان ضاق الوقت المستحب
بخلاف غير الموكدة فانه لا ياتي بها ان ضاق الوقت المستحب قوله على الدين المعتبر في المرض
اقول ينبغي ان يقول زيادة على هذا او على الدين المجهول السبب حتى تتم المقابلة
قوله ثم الحر الاصح على المعتق اقول ينظر حكم ما لو اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد
فقيه هل يقدم الحر غير الفقيه او يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية ان الاصح تقديم
الحر لان النقيصة لا تجبر بالفضيلة قوله ويقرب من هذه المسايل بعض خصال الكفاءة
اقول انما كان مقابله بعض خصال الكفاءة ببعض يقرب من هذه المسايل لان فيها الجبر
ان النقيصة فيه بالفضيلة قوله وكذا شرفه كذا في عامة النسخ والصواب شرفها بتانيث الضمير
القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل قوله ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل

عند الحاجة اقول التي ينتهي اليه سد الرمق كيف لا يتعين ان لا يعتبر ثمن المثل في هذه الحالة والله
تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وحاشاه ان يتعبدنا بما فيه هذا الحرج
العظيم والضيق الجسيم قوله وكان المبيع هالكا اي والحال ان المبيع قد كان هالكا
قوله وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض اقول جواب الاستفهام محذوف وتقديره
ينظر فيه قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي الثاني قوله قال في هكذا في نسخة المص
والظاهر انها زيادة سبق اليها قلم المص فاضرب عنها فكتبها النساخ قوله
وينبغي اعتبارها يوم البيع قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي اعتبارها يوم القبض
قوله فالمعتبر قيمته يوم الهلاك اقول نص في الخلاصة على ان قيمته تعتبر يوم القبض
نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر ان ما هنا مخالف لصريح المنقول قال بعض
الفضلاء انت اذا امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة
يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعه
حقيقة فتامل قوله ومنها الرهن اذا هلك الخ قال بعض الفضلاء الظاهر ان ما قاله المص ليس منقولا
فانه جعل العلة فيه قولهم انه يده يد امانة والامانات تعتبر قيمتها اذا هلكت مضمونة يوم
الهلاك وما احسن ما قال لو لا انه يخالف ما المنقول فقد صرح الزيلعي بان ضمان الرهن على
المرتهن يخالف ضمان الاجنبي فانه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه اجنبي فانه يضمن
يوم استهلاكه بضمنها المرتهن اياه تكون رهنا عنده وفي الخلاصة وحكم الرهن انه لو هلك عند
المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين
بهلاكه الى اخر ما قاله وقال الحدادي والمعتبر في القيمة قيمته يوم القبض ولم ادر لماذا
عدل المص عن هذا الذي قاله والله تعالى اعلم الكلام في اجر المثل قوله يجب في مواضع
اقول يزاد عليها مواضع منها ما في التنوير لو استاجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت
مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير ايضا متولي ارض الوقف اجرها بغير
اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل ومنها وهي مسئلة المتون ودفع ثوبا الى خياط

يخيط قميصا بدرهم فخاط قباخير الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القبا باجر مثله
ولم يزد على المسمى ومنها دفع غلامه الى حايك من معلومة ليتعلم ولم يشترط على اخذ اجر
بعد تعلم طلب الاستاذ من المولى والمولى منه ينظر الى عرف البلد فى ذلك العمل فان كان
العرف يشهد الاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل
الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه الى حايك كما فى الدرر نقلا عن قاضى خان ومنها ما فى جامع
الفصولين باع اعيانا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثله واستكمله المص فى البحر بانه يجب
على البايع تطعم وتسليم الارض فارغة قال فى النهر وجوابه انه محمول على ما اذا كان يرضى المشترى
قوله واما وصى الميت فلا اجر له على المعتمد فيتلزكر فى الخانية والبزازية وكثير من الكتب انه ينبغى
ان يكون هذا المعتمد خلاف الصحيح لان الاستحسان هو المأخوذ به وانت على علم بان نقل الفتية
لا يعارض نقل قاضى خان قوله يستحق القاضى على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله اقول
فى حاوى الزاهدى ولو اراد القاضى او المفتى ان ياخذ شيئا على حكمه لا يجوز له ذلك الا ان
يواجر نفسه من الحى يوما او يومين ونحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه الى ان يجد مسئلة
ويكتب كتابا له يجعله فى ديوانه وكتابا يجعله فى يد ويفصل بينهما الخصومة باجرة معلومة فحينئذ
يجوز له ان يأخذ منه اجر المثل لفساد عقد الاجارة ولا يتجاوز عن المسمى ولكن يحترز اهل
الورع عنه ولو اخذ اجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة اذ لم يرتزق من بيت المال
لانهما لم يجبا فى زمنه من قبل بل الواجب بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط وعقد النكاح
فى الحكم كالقسمة وكتابة الصك انتهى قال بعض الفضلا ومما يتعلق بذلك مسئلة سئلت عنها
لو سئل المفتى عما لا يمكنه او مما يعسر عليه جوابه باللسان واليسر عليه بالكتابة كمسايل المناكحات
التى تدق كسورها جدا او لا تثبت فى حفظ السايل هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها ام لا
ولم ار من صرح بالحكم لكن النظر الفقهى يقتضى وجوب مطلق الجواب عليه باى طريق امكنه
يقتضى وجوبها عليه حيث تعسر او تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة نايبا عن
الجواب باللسان فيخرج عن عهدة الواجب عليه من الجواب اللسانى فيكتب الفقه ما يتوجه
عليه او يتعسر المظنون بالكتابة حيث تيسرت له اذ الكتابة لاجل القيام بالواجب نيابة

على السايل فيخرج من العهدة والمجيب عليه دفع الرقعة له ولا ان يفهمه ما يشق عليه ويحفظه ما يصعب
عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يواخذ المفتى بسوء حفظ السايل وقلة فهمه والحاصل
ان على المفتى الجواب باى طريق يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل الى الغرض الا به فهو فرض
وحيث كان فى وسع المفتى الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت
التها بلا مشقة عليه بان احضر هالسايل ولا يلزم المفتى بذلها من عنده لم ومقتضى
القياس وجوب تحصيلها على المفتى كما الوضوء ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا
تعين الافتاء ولم يكن فى البلدة من يقوم مقامه فى ذلك والا فالطاعة والطاعة بحسب
الاستطاعة فايراعى فى غيره من الطاعات يراعى فيه فرضا ووجوبا واستحبابا وندبا
فليتامل فيه قوله بخلاف التقويم حتى اختلف تقويم المقومين فى مستهلك الخ قال شيخ شيخنا
سالنى بعض الاخوان لم اخذ بالاكثر هنا قلت لان بينة الاقل نافية فقال ففى الاجرة
لم اخذ بالاقل قلت لان الاصل عدم ضمان المنافع فتامل الكلام فى بحر المثل قوله الاصل
فى اعتباره حديث بروع بنت واشق وهو ما روى فى السنن والجامع للترمذى عن عبد الله ابن مسعود
فى رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها شبه
الميراث فقال معقل ابن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى تزويج بنت واشق
قال الترمذى حسن صحيح قوله فيجب فى النكاح الصحيح عند عدم التسمية اقول قال المص
فى البحر ان وجوب مهر المثل بتمامه عند عدم التسمية مشروط بان لا يشترط الزوج عليها شيئا لما
فى الولوالجية والمحيط لو تزوجها على ان ترفع عليه هذ العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد
وعلى مهر مثلها لان المراة بذلت البضع والعبد باداء مهر مثلها والبدل ينقسم على قدر قيمة البدل
فاصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد لانها باعته بشئ مجهول والباقى يصير مهرا انتهى
يخالفه ما نقلاه ايضا لو قال لامراة اتزوجك على ان تعطينى عبدك هذ فقبلت جاز
النكاح بمهر المثل ولا شئ له من العبد فيحتاج الى الفرق وقد يقال ان فى الثانية لم يجعل
العبد مبيعا بل هبة فلا ينقسم مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بدليل انه ذكر الاعطاء والعطية
والهبة وفى الاول جعل العبد مبيعا فانقسم مهر المثل بدليل انه ذكر الدعاء الاعطاء انتهى
وبروع بجرول ولا يكسر كما فى القاموس وقال ابن الاثير اهل الحديث يروونها بكسر الباء وسكون

الراء وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون انه ليس في العربية فعول
الا خروع لهذا النبت المعروف وعنز اسم واد انتهى وهو تابع للجوهري وقد استدرك عليه
درهم وينع اولد ودرود وعتود **قوله** ومجهول الجنس كالوتر وجها على ثوب لان الثياب
اجناس شتى كالحيوان والدابة فليس البعض اولى من البعض بالارادة فصارت الجهالة
فاحشة وقد فسر في غاية البيان بالنوع ولا حاجة اليه لان الجنس عند الفقها هو المعقول
على كثيرين متفقين بالاحكام كرجل ولا شك ان انواع ثوب كالكتان والمقطن والحرير
والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه للرجال وغيره يحل فهو جنس عندهم وكذا
الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما فتكون هذه الجهالة الفاحشة من جهالة مهر المثل فمهر
المثل اولى وهو المظنط هذا سواء كان مجهول الجنس او النوع كذا حققه المص وفي شرح
النقاية للعلامة الفقستاني يجوز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الاجناس سواء كان جنسا
عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمراة نظرا الى الجنس المتفاوت في المقادير
والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة
وفيه دلالة على ان المشترعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما قد نبهنا
قوله والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع كما لو نكحها بالف على ان لا يخرجها
او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان قام بها وعلى العبد ان اخرجها فان وفى واقام فلها
الالف والا مهر المثل وقد اشار المص الى هاتين المسئلتين والضابط في الاولى ان يسمى لها
قدرا دون مهر مثلها اكثر منه ويشترط لها منفعة او ابيها او لذي رحم محرم منها فان وفى
بما شرط فلها المسمى لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به والا مهر المثل لانه سمى بالها فيه نفع نفسه
فوات بغير رضاها بالمسمى فيكمل لها مهر المثل بالغا ما بلغ ان زاد على الالف وان
ساوى الالف او كان انقص منها لها الالف لان الزوج رضي بذلك والضابط
في المسئلة الثانية ان يسمى لها مهرا على تقدير ومهرا اخر على تقدير اخر كما تقدم
فان اقام بها كان لها الالف بعين ما ذكرنا في المسئلة الاولى اذا تم رضاها بذلك
وان اخرجها كان لها مهر المثل لكن لا يزاد على العين لانها قد رضيت بذلك ولا
ينتقص عن الالف لان الزوج قد رضي بذلك لعين ما قلنا في المسئلة الاولى **قوله**

اذا اجلها اقول قال المص في البحر في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطي جارية الابن
وعلقت منه وادعى نسبه للذكر مما ذكرنا انتهى وقد انا دانه لا يكتفى بمجرد الحبل وقد
اكتفى هنا اقول وانما اشترط العلوق ودعوة النسب لان الملك شرط للاستيلاد
فيتقدم فصار واطيا ملك نفسه **قوله** ولا يتنصف اي مهر المثل لان التنصيف
يختص بالمفروض في العقد لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية
قوله وفي النكاح الفاسد عطف على قوله في النكاح اي ولا تتعدد في النكاح الفاسد
قال المص في البحر عند قوله وفي النكاح انما يجب مهر المثل بالوطي وافاد المص بالخلوة
انه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر الا مهر واحد ولا يتكرر المهر الا بتكرر الوطي والاصل ان
الوطي متى حصل عقيب شبهة الملك مهرا لم يجب الا مهر واحد لان الوطي الثاني
صادف مملوكا كالوطي في الفاسد وكالوطي جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطي منكوحته
ثم بان انه حلف بطلاقها **قوله** وتتعدد بوطي الاب جارية ابنه قال المص في البحر ومتى
حصل الوطي عقيب شبهة الاشتباه مهرا فانه يجب بكل وطي مهر على حدة لان كل وطي صادف
ملك الغير كوطي الابن جارية ابيه او امة او جارية امراته وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطي
مهر ومنه وطي الجارية المشتركة مهرا فعليه لكل وطي نصف مهر ولو وطي مكاتبة وبين عينه
فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه لكل وطي نصف مهر وذلك
كله للمكاتبة **قوله** وفي الوطي بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا على الوطي اي يجب بالوطي
ان لم يقدر الملك سابقا على الوطي فان قدر فلا مهر **قوله** كما لا تتعدد بوطي الاب جارية
ابنه اذا لم يحتبل كذا في عامة النسخ والصواب اذا حبلت كما هو ظاهر **قوله** يجب
مهران فيما زفت بامراة الخ وجه ذلك ان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في
حق قضاء الشهوة اذا تعدد كفعل واحد فاذا صار حلالا الى اخره لا يجب الحد باوله
فصار اخر الفعل في حق قضاء الشهوة اذا تعدد كفعل واحد فاذا صار حلالا الى
اخره لا يجب الحد باوله فصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يجاوا عن

وما يتعلق بالمهر من الاحكام التي على خطر وفوات
وانما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا تتنصف
النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة
ان لم يتقدر الملك سابقا كما اذا زفت امراة ابنه اذا
اجلها فلا مهر عليه
وما لا يتعدد
انما النكاح الصحيح فعلة ابي حنيفة منتقضا على
عدد الوطآت بوطي الاب جارية ابنه اذا احبلها ولا يتعدد وكذا
بوطي السيد مكاتبته . وفي النكاح الفاسد
وتتعدد بوطي الابن جارية ابيه والزوج
جارية امراته وافتى والد الصدر الشهيد
بالتعدد في الجارية المشتركة . وتمامه فيما
شرحناه على الكنز
خفية
وجه ظهر ان فيما اذا زفت بامراة ثم وطئها وهو
مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد
قوله فيما زفت بامراة الخ وجه ذلك الخ ظاهر بوطي

غرامة او عقر بينة فاذا انتفى العقر بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد
لان المسمى تأكد بالخلوة فبالتمام اولى **قوله** ومهران ونصف اتزوج مهر بالطلاق قبل
الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول على شبهة لان قول الشافعي لايقع الطلاق المعلق بالتزوج
تجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب
الرجعة في قول الامام وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك
طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة
ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث **قوله** فعليه خمسة مهور ونصف
يعني في قياس قول الامام وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر
بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث
صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح ومهر بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة
مهور ونصف وعلى قول محمد عليه اربعة مهور ونصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاثة
مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة هذا وقد ذكر قاضي خان ان المهور تتكرر بالعقد تارة وبالوطي
اخرى وتارة تتكرر بينهما **القول في الشرط والتعليق** **قوله** التعليق ربط حصول مضمون
جملة الخ اقول فرق الزركشي في قواعده بين التعليق والشرط بفرق غير هذا فقال الفرق بين
التعليق والشرط ان التعليق داخل على اصل الفعل بادائه كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل
اي اصل الفعل وشرط فيه امر اخر وان شئت فقل في الفرق ان التعليق ترتيب امر لم يوجد على
امر لم يوجد بان او احدى اخواتها والشرط التزام امر لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة
قوله وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع اقول فيه ان البيع المقرون
بالشرط الفاسد فاسد لا باطل قال في المجمع ويفسد يعني البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
منفعة لاحدهما ومعلوم ان الفاسد غير الباطل عندنا اللهم الا ان يحمل على ما اذا ذكر
بحرف الشرط كما اذا قال بعت على ان تعطيني كذا فهو فاسد لا باطل كما في الملتقى واعلم انه ذكر في جامع
الفصولين ان تعليق القبول في البيع بعد ما اوجب الاخر لا يصح وذكر انه لو قال ان اديت ثمن هذا

فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه
لا يجوز **قوله** والاجارة بالراء وكذا الاجازة بالزاي كما في الكنز قال شارحه العيني لانها بيع
معنى قال المص في البحر وظاهره تخصيص اجازة البيع وظاهر كلام المص يعني صاحب الكنز ان اجازة
كل شيء لا يصح تعليقها حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبزازية وتعليق الاجازة
بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها
فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا
بابتداء العقد انتهى اقول يخالفه ما في القنية في باب البيع الموقوف قال باع فلان عبدك
بكذا فقال ان كان بكذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع
ولو اجاز بثمن اخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اذا كان مما يتغابن
فيه **قوله** والرجعة كذا في غير كتاب قال المص في البحر وهو خطا فقد ذكر في الظهيرية والجوهرة
والبدائع والتترخانية ان الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها ولم يذكر انها تبطل بالشرط
الفاسد وكيف يصح ان يقال به واصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ومما يدل على بطلان قول
المص ومن وافقه ما في البدائع من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطا
كالنكاح انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم يصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا يبطل بالشرط
الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط كما ذكره الاصوليون **قوله** وعزل الوكيل قال المص
في البحر بعد كلام ان عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وانما
هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البزازية
من كتاب الوكالة على انه لا يصح تعليقه ولم يذكر انه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في الرجعة وقد
ذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في رواية
وفي البزازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية السرخسي
والدليل عليه انهم قالوا ان الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك والعزل ليس منه
وهذا هو الحق فيجب الحاقه بقسم ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن يبطل بالشرط الفاسد
وارجو من كرم الفتاح الظفر بالنقل في الرجعة انتهى **قوله** والابراء عن الدين لا يصح

ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة
فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في
فتاوى قاضيخان

القول في الشرط والتعليق
التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى
والشرط التزام امر لم يوجد في امر وجد بصيغة
مخصوصة ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى انتهى
بحصول مضمون جملة اخرى على خطر الوجود فالتعليق
التعليقي يدخل باطل وبالوجود فاصل اختلى
بكلمة الخبر اذا تخير او لا تخير وعدم شرط فعله و
كان الجزاء مؤخر وركنه اداة الاستعلاق على
بين الشرط والجزاء فلعل اقتصر على الاداة والشرط
جزاء صالح لو قدم الجزاء
اختلفوا في تحقيق الكنز
بطلانه كما بيناه في شرح الاشباه

ما يبطل التعليق وما لا يبطل بالشرط الفاسد ما لا يصح
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط والصلح
والشركة والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة
والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر
المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة
بغير الملائم

تعليقه بشرط غير متعارف اما بالشرط المتعارف فيصح تعليقه كما حققه المص في البحر وقيد نا بالدين لان الابراء عن الكفالة يصح تعليقه بالشرط الملايم وهو قول البعض واختاره في الفتح قوله والوقف في رواية كذا في جامع الفصولين وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب التنوير عن تعليق الوقف بالشرط فاجاب بان الوقف لا يصح تعليقه على الرواية المشهورة المعول عليها اقول واما كان المعول عليها تشتي اصحاب المتون عليها اذ هو صحيح النزامي قوله والهبة في الخانية تعليق الهبة بالملايم يصح كوهبتك على ان تعوضني كذا فان كان خلافه فالهبة باطلة انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل قوله والشركة اي تبطل بالشرط الفاسد اقول في مبنى المتن المشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط دج عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا انتهى ومنه يعلم ما في اطلاق المص عدم البطلان بالشرط الفاسد قوله والغصب اي لا يبطل بالشرط الفاسد اقول ينظر صورة عدم بطلانه بالشرط الفاسد قوله واما ان القن اقول في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق الامان بالشرط جايز بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امن اهل خيبر علق امانهم بكتمانهم شيا وابطل امان ال ابي الحقيق بكتمانهم الحلي انتهى ومنه يعلم ان القن ليس قيدا قوله وعارية ووديعة اذا ضمنها دخل في قوله وتعليق الرد بالعيب اي بشرط فاسد قوله او بخيار شرط اي او تعليق الرد بخيار شرط بشرط فاسد قوله والتحكيم اي وتعليق التحكيم بشرط فاسد قوله عند محمد لانه لا طلاق الولاية عنده فلا يبطل بالتعليق وعند ابي يوسف يبطل بالتعليق لانه تمليك لانه تمليك الولاية والتمليكات تبطل بالتعليق قوله فابرة من مسائل التخيير الخ كذا بخط المص والصواب فايرتان بترجمة قوله الثانية قوله الا الوكيل بالطلاق يملك التخيير ولا يملك التعليق اما اذا وكله بطلاق امراته يملك ان ينجز طلاقها ولا يملك ان يعلق طلاقها اما اذا وكله بان يعلق طلاقها يملك التعليق لما في الخانية قال لامراة اختاري اذا دخلت الدار فانت طالق فاختار الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة

يعتبر الشرط بعدم الاقبال قال وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جايز لان ما لا يصح به التوكيل فلا يقع الاجازة وقد صحت الاجازة يقع التوكيل بها نهى اقول يستثنى ايضا الوصي فانه يملك التخيير ولا يملك التعليق كما سياتي فيما افترق فيه الوصي والوارث حيث قال واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملك العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تخييرا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التخيير وهي في التخليص قوله ومن الايملك التخيير لا يملك التعليق قيل ان الشافعي احتج على الامام بهذه القاعدة في بطلان التعليق قبل النكاح قوله الثانية العبد والمكاتب لو قال لاكل مملوك لي اقول موقع هذه الفايرة من المسئلة التي قبلها موقع التمثيل لها وحينئذ كان حقه ان يقول كالعبد والمكاتب لو قال الخ القول في احكام السفر قوله رخصة القصر اقول اراد بها صلاة الرباعية ركعتين في السفر وفيه ان صلاة الرباعية ركعتين في السفر عزيمة رخصة كما حقق في كتب الاصول قوله واما تمة الجمعة الخ اقول لا موقع لهذه العبارة ههنا قوله ولو كان واجبا اي فرضا قوله ومن احكام منع الولد منه اي منع الشارع الولد من السفر اي حرمته عليه قوله ويختص ركوب البحر باحكام اقول في اختصاص البحر بما ذكر نظر ظاهر قوله منها ما اذا غزى في البحر الخ في المحيط الغازي في السفينة يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة لانه ان لم يباشر القتال على الفرس فقد تاهب للقتال على الفرس والمتاهب للشيء كالمباشر القول في احكام الحرم اقول حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطايف سبعة اميال وفي الخاوي انه من طريق الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا وجمعت ما عدا الاخير في قولي

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وجعرانة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

على الحدود علامات نصبها الخليل صلى الله عليه وسلم وكان جبريل يريد مواضعها ثم امر النبي صلى الله

عليه وسلم بخديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي الان ظاهرة قوله ولا يدخل احد الاحرما
اقول يستثنى من ذلك اهل مكة ومن داخل المواقيت الا اذا قصد الخ او العمرة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يتجاوز الميقات احد الا محرما وانما خص منه المكي ومن كان داخل الميقات لانه
يكثر دخولهم مكة لحاجتهم وفي ايجاب الاحرام كل مرة حرج بخلاف ما اذا قصد الحج او العمرة
لانه نادر الوقوع كذا في شرح المجمع الملكي اقول يؤخذ مما ذكر من التعليلين ان المكي ومن
كان داخل الميقات لو جاوز الى مصر مثلا وارادا دخول مكة لا يدخلها الا محرما لعدم الحرج
وندرة الوقوع قوله وتكره المجاورة اي بالحرم والمراد به حرم مكة او المدينة لا حرم لها
وان كان تكره المجاورة بها وعلة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت من نظره فيصير في
نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى تنقص الهيبة والحرمة الاولى ان ينظر
كما هو شان كثير ولذا كان عمر بن الخطاب يد ورعلى الحاج بعد قضاء المسك بالدرة ويقول
يا اهل اليمن بيتكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانما ابتي الحرمة بسكم
في قلبكم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ثم
يرجعون ولا يجاورون ذكر عبد الرزاق في مصنفه والقول بالكراهة مذهب الامام
الاعظم وجمع من المحتاطين في الدين وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالمجاورة وهو الافضل
وعليه عمل الناس كذا في الملتقطات ونقل الفاسي ان الفتوى على قولهما وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام قوله
ولا يقتل ولا يقطع من فعل لخارج اي لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل
موجب القطع وهو السرقة خارجه والمجاب بهذا تقرير كلام وتحقيق مرام وفيه نظر
بالنسبة الى فعل موجب لقطع فقد صرح هو بنفسه في شرحه على المنار من بحث العام بان الحال
بيننا وبين الشافعي انما هو في الانفس لا في الاطراف لانه يسلمها بها مسلمات الاموال فيقطع
يد السارق اذا التجا الى الحرم اتفاقي لكن في الخانية من فصل المقطعات ولا يستوفى القصاص
في الحرم في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعند الامام انه لا يقطع السارق في الحرم
خلافا لهما انتهى وظاهره انه لا فرق بين ان يفعل ما ذكر داخل الحرم او خارجه والتجا اليه قوله

ويحرم قطع شجره وهو ما كان له ساق من النبات دق او جل كان او يابسا ويحرم الحرم ما كان ينبت
من اصله في الحرم سواء كان انسان نبته او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط قال
العلامة التمرتاشي وينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك قوله ورعي حشيشه اي ويحرم ارسال
البهيمة على حشيش الحرم للرعي عندهما وعند الامام لا باس به لضرورة المزابرين كذا في شرح
النقاية للعلامة التمرتاشي اقول لا باس هنا للاباحة لمقابلتها بالحرمة الا ما ذكر اولى كما هو
الاصل في استعمالها قال الفاضل مراعلي القاري في شرحه على النقاية قوله الا الاذخر بكسر
الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل ولم اصل دقيق وقضبان
دقاق بطيب ريحه والذي بمكة اجوده يستقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون
به في القبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري قوله وحشيشة كسيابة اقول كان الاب
جعل الحشيشات مشبها بها للعلم بان الحشيشة بعشر امثالها في كل مكان ولما في تقديم ذكرها
من تنفير الطباع عن شوم ارتكابها وقد يقال لما كانت الحشيشات يميل اليها طبعا اذا تلي
على السمع ذكرها اولا مناسب البداءة بها ثم اذا تلي الخبر تلقى بالقبول فحذر من ارتكاب ما يوجبها
خلاف ما اذا بدئ بغير ما ليس بالوف قوله ويؤاخذ فيه بالهم قال تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كذا ذلك
تفخيما لحرمته قال ابن مسعود ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل الا مكة وتلا هذه الاية
وكره جماعة من السلف اتخاذ البيوت بمكة روى ابن ابي شيبة عن طاوس قال لا ينبغي لبيت عذاب
ان يكون في بيت رحمة وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احتكار الطعام بمكة الحاد قوله ولا يمكن كافر فيه اي يمنع الكافر من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق واما
الدخول فمختلف فيه كذا في شرح المنوايد للطرسوسي قوله ولم اجز قوله ولو حربيا كما في
شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي الفتاوى الخانية ولو دخل الحربي الحرم لا يعترض له ويمنع عن الطعام
والشراب في قول الامام رضي الله تعالى عنه وينهم من تخصيص الامام بما ذكر ان الصاحبين يخالفانه
في ذلك قوله ولا تمتع والاتمتع لكي اقول وكذا في قوله مكة والمراد بالتمتع فيهما انما هو للممتع المتمتع سببا للثواب المترتب
دم جبر وهو نوع العبادة واشتراطهم عدم الاحرام بينهما انما هو للممتع المتمتع سببا للثواب المترتب

عليه وجوب دم الشكر كما حققته المص في البحر قوله ويكره اخراج حجارة وتراب قيل هذا مخالف لما نقله المص في شرح حر على الكنز ونصه ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل كذا في المحيط وغيره انتهى اقول لا مخالفة فان التعبير بصيغة لا باس مقتضى الكراهة لا صناف لها حتى تتم المخالفة وفي الظهيرية وتراب البيت المكرم اليسير يجوز اخراجه للتبرك والا لا لانه تخريب انتهى وقال ابن وهبان والصواب المنع منه مطلقا لئلا يتسلط الجهال فيفضي الى الخراب والعياذ بالله تعالى اذ القليل من الكثير كثير قوله وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول وفي قول يعرفها ابدا حتى يجيء صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام في وصف مكة لا يحل لقطتها الا لمنشد هاوفي رواية الا لحل ساقطتها الا لمنشد ها اي لطالبها وهو المالك ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة بالفصل بين لقطة الحل والحرم ومعنى قوله الا لمنشد ها اي مصرفها فانه ذكر في الصحاح انشدت الضالة اي عرفتها ويقال انشدتها اي طلبتها فاذن لا تجانس في الحديث لانه محمول على تفويض الالتقاط الا للتعريف وهذا حال كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان ان التعريف لا يسقط فيه لاعتبارها للتعريف باظهر انقول ونقول ان مالكها ذهب ظاهرا فلم يحتج الى التعريف فازال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم بقوله الا لمنشد ها اي لمعرفها اي لا يعرف اللقطة الا من يعرفها دفعا لذلك الزعم وتسوية بين لقطة الحل والحرم في الحاجة الى الانشاد والتعريف كذا في الجتبى قوله والدية عطف على ترك في اللقطة اي وهو مساو لغيره عندنا في الدية على القاتل فيه خطأ قوله واحرم المدينة عندنا اقول وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع اعضاها ولا يصاد صيدها تام في صحيح مسلم فاجاب عنه في المحيط بانه من اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله انتهى وفيه تامل القول في احكام المسجد قوله ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة يعني اكثرهم والا فقد ذكرها قاضيخان في اواخر كتاب الوقف وصاحب منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة وصاحب الفتنية في كتاب الاستحسان قوله وادخال نجاسة فيه الخ عطف على دخوله في قوله تعزيم دخول الجنب وهذا قالوا وينبغي لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل

فيه احترازا عن تلويث المسجد قوله ومنع عطف على تعزيم في قوله منها تعزيم دخول والمراد المنع على وجه الكراهة قال في الحاوي القدسي وتكره الصلاة على الجنازة في المساجد وعن ابي يوسف اذا كان المسجد بنى لذلك فلا باس به ومصلى العيد مسجد والمدرسة لا انتهى اقول انما يتم ما عن ابي يوسف عن عدم الكراهة اذا بنى لها اذا كانت علة الكراهية كون المسجد لم يبن الا لاداء المكتوبات كما سياتي اما اذا كانت علة الكراهة خوف التلويث فلا فرق بينه والمدرسة لا ليس على اطلاقه بل هذا اذا منع اهلها من الصلاة فيها والا فهي مسجد قوله وهي على الاول تحريمية قيل عليه ان التعليل بخوف التلويث وهو امر وهمي يحتمل خلافه انما يقتضي كراهة التنزيه وانما يعلل للتحريم بان النهي غير مصروف كما في الفتح قوله ورجح الاول العلامة قاسم اقول العلامة قاسم ليس من اهل الترجيح بل هو من نقلة المذهب فلعل المراد انه كلي ترجيحه قوله ومنها القاء النخامة بعد قبلها فيه اقول المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة والكراهة التحريم ان النخامة المقولة ليست بنجسة فالمنع من القائها في المسجد لاستقذارها لا لنجاستها للتصريح بان منية النمل والبرغوث والبق لا يتجس الماء قوله وينبغي ان لا فرق اي ينبغي ان يكون حكمها واحدا لانه لا فرق بينهما اذ كل منهما نجس مغلظ قوله ومنها حرمة البصاق فيه اقول المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم لما في البدايع ويكره التنخع في المسجد لانه مستقذر طبعا يجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم قوله والقاء النخامة فوق الحصير الخ اقول لان ما تحت الحصير جزء من المسجد بخلاف الحصر وهكذا ظهر لي ثم رايت في الخلاصة علل ذلك بان البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد حقيقة قوله وتكره المضمضة والوضوء فيه اقول في شرح الجامع الصغير للمرتاشي واختلف في الوضوء في المسجد كرهه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى قال ابو يوسف الا ان يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكره محمد وعن محمد لو توضا المعتكف ان لم يكن في وضوئه ازالة قذر فلا باس به وكذا الوضوء لراسه في اناء قوله والاغلا اقول لان المجتمع المنبسط بمنزلة ارض المسجد فيكره اخذ يعني على

سبيل الاستعمال اما اذا اتخذه ليترك فيه تراب الكعبة هذا واعلم ان هذا الحكم كان حيث كانت المساجد لا تبلط اما الان فازالة التراب ورفعه قربة قوله او في اناء اي الا ان يكون التوضي في اناء فلا يكره اذ لعله هذا الحكم وان كان في الخانية لكن ليس على العموم كما يفهم من كلام بل في المعتكف فقط بشرط عدم تلويث المسجد ايضا قال في البدايع وان غسل المعتكف راسه في المسجد لا باس اذا لم يلوث بالماء المستعمل فان كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضا في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل انتهى بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في اناء الا ان يكون له موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه ذكر المص في الاعتكاف قال بعض الفضلا ولو ترك المص حرف الجر لكان السبب لما سبق قوله ولا يعير قيد بعير اقوله لما فيه من اذهاب حرمته ثم الحاصل ان كان من غير اهل المسجد يضمن ما تلف بفعله ولو باذن اهله كما في مفتاح السعادة قوله وتترك القديمة اقول كثيرا ما يترك هذا قوله ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور بمعنى بان يكون له بابان فاكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا وعدم الجواز صادق بالحرام وبالكراهة تحريما وقد صرح في منية المفتي بالكراهة حيث قال لا يمر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر لم يكره انتهى وفي القنية معتادا ذلك باثم ويفسق انتهى قوله وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر الخ قيل عليه يخالف ذلك ما في منية المفتي ونص عبارته ولا يكره كتابة العلم والقرآن في المسجد باجرة انتهى اقول الذي في نسختي من منية المفتي يكره كتابة العلم والقرآن في المسجد باجرة انتهى فلعل لا زايدة في نسخته من منية المفتي وفي الفتح معلم الصبيان القرآن كالكاتب ان باجر لا يجوز وحسبة لا باس به انتهى وفي شرح الجامع الصغير للترجماني ولا يجوز تعليم الصبيان القرآن في المسجد للروى جنبوا مجانينكم وصبيانكم مساجدكم انتهى وهو صريح في عدم الجواز سواء كان باجر اولا قوله الا لحفظ المسجد اي الا اذا كانت الصناعة فيه لاجل حفظ المسجد لا للتكسب فان الامور بمقاصدها قوله ويكره الجلوس فيه للمصيبة في منية المفتي الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة يكره وفي غير جاءت الرخصة ثلاثة ايام والاحسن تركه قوله ويستحب التحية لداخله يعني قبل قعوده وهو الصحيح لما في الصحيحين عن ابي قتادة الانصاري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين واذا جلس قبل صلاتها استقط لانها لتعظيم المسجد وحرمته واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما وهذا الحديث يقتضي عدم سقوطها بالجلوس وهو مخالف لما مر من الصحيح لكنه قول في المسئلة قال في الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية ان جلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ قالوا يصلي كما يدخل المسجد وهو الصحيح انتهى وقولهم تحية المسجد اي تحية ربه لان المقصود بها التقرب به تعالى لا الى المسجد وهو سنة اجماعا واما اطلاق المص عليها الاستحباب لاشتمال السنة على الاستحباب واصحابنا يكرهونها في الاوقات المكروهة تعديا للعموم المخطر على المبيح وفي الكفاية اذا اخرج الامام المنبر تكره صلاة التطوع فان شرع فيها قطع على راس الركعتين ولو صلى ركعة ثم اخرج الامام او المنبر تكره صلاة التطوع فان شرع فيها قطع على راس الركعتين ولو يترون القرآن لان استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى انتهى وفي القنية ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب الامام ابي حنيفة انه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا حسن وليس بواجب ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء يغني عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة قوله فان كان ممن تكرر دخوله كمنة ركعتان كل يوم اقول علله بعضهم بالخروج وفيه بحث لان ما حلف عن الصحيحين يقتضي التكرار سيما ومريد القرب يحصل بما يوجب القرب اللهم الا ان يخص عدم التكرار بشيء من الاشاده في السراج الوهاج فان قيل هل تسن تحية المسجد كلما دخله ام لا قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه وقال بعضهم مرة واحدة وهذا اذا كان نائبا اما اذا كان جار المسجد لا يصليها كما لا يخفى لاهل بكر طواف القدوم انتهى ووقع السؤال عن مسجدين متلاصقين دخل احدهما وصلى فيه ثم دخل الاخر فهل يطلب له تحية او لا الاتي في حكم مسجد واحد والذي يظهر انه يطلب له لانه مسجد اخر حقيقة قوله ويستحب عقد النكاح فيه كذا في منية المفتي وعبارته عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب قوله وجلوس القاضي فيه عطف

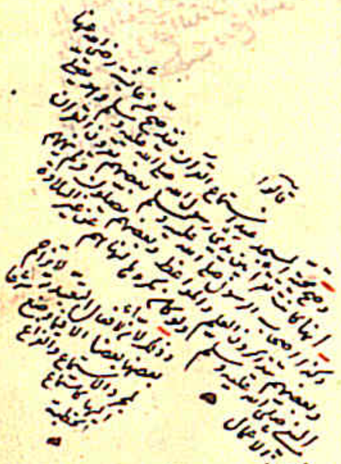

على عقد النكاح اى يستحب جلوس القاضى قوله فى شرح الجامع الصغير للمرتاشى نقلا عن ادب القاضى للاباس للقاضى ان يجلس فى المسجد للقضاء وقال الشافعى يكره وقال مالك ان كان فى المسجد فتقدم اليه الخصمان للاباس بفصل الخصومة وان تعمد الذهاب اليه للفصل يكره لنا الحديث بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم سوى بينهما فى صلاة الجلابى يكره اصحابنا القضاء فى المسجد وقال الشافعى لا باس به وفى التتارخانية عن محمد يكره القضاء فى المسجد والظاهر خلافه وروى الحسن الافضل فى الجامع انتهى قوله لمن اكل ذا ريح كريهة الريح مؤنثة كما فى منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب وفى القاموس الريح الشئ الطيب الرائحة ثم قال بعد كلام والرائحة النتن ضد انتهى ومنه يعلم ان المناسب هنا ان يقال لمن اكل ذا ريحة كريهة وذو الرائحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث قال عليه الصلاة والسلام من اكل ثوما او بصلا وفى رواية الطبرانى او فجلا ليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وذكر ابن القيم فى طب النبوة ان من صلى منا النبى صلى الله عليه وسلم عندا ولى اكل البصل لم يجد له ريحا جيدا قال بعض مشايخ الشافعية والاجدر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم من اكل الثوم او البصل وادى وقته الى التجشع والتغير منعه من الوقوف معهم فى الصلات ويمنع المجذوم والابرص من السقايات المعدة للشرب فى المساجد وغيرها للحديث السابق وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزناتين والدباغين وكرههم حكم اكل الثوم وعن مالك رضى الله تعالى عنه ان الزناتين يتاخرون ولا يقعدون الى الصف الاول بل يقعدون فى اخريات الناس كذا افاده ابن الهمام وقواعد مذهبنا الاتى بشئ مما ذكر قوله ومن البيع عطف على الضمير فى قوله ويمنع منه ولذا اعاد الجار قوله وانشاد الضالة انشادها تعريفها والاسترشاد عنها ضدها كما فى القاموس والمراد هنا بقوله ومن مع بين هذا وهو معطوف على الضمير فى قوله ويمنع منه وكان عليه اعادة الجار قوله والاشعار اى وانشاد الاشعار على طريق ايجاز الحذف لا الانسحاب بطريق العطف ليلا يلزم استعمال المشترك فى معنييه فى الاثبات وهو لا يجوز اذ معنى انشاد الاشعار رفع الصوت بها وينبغى ان يقيد المنع من انشاد الشعر فى المسجد بما فيه

شئ مذموم كهجو لمسلم وصفة الخمر وذكر النساء والولدان وغير ذلك مما هو مذموم شرعا واما اذا كان مشتملا على مدح البشرة والاسلام او كان مشتملا على حكم او باعثا على كارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير فلا باس بانشاده فى المسجد قوله والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف فى منية المفتى يكره النوم والاكل فيه لغير معتكف واذا اراد ذلك ينبغى ان ينوى الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلى ثم يفعل ما شاء قوله والكلام المباح اى يمنع منه فى المسجد اقول محله ان جلس له كما فى الظهيرية اما ان تحدث بعد صلاته فلا يكره انتهى قال الامام ظهير الدين المرتاشى فى شرح الجامع الصغير من كتاب الكراهية فى المسجد للحديث الاباحة بالاتفاق لان المساجد ما بنيت لامور الدنيا وفى خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا حرام فانه قال ولا يتكلم فى المسجد بكلام الدنيا فان تكلم فى المساجد بكلام الدنيا احبط الله عنه عمل اربعين سنة وفى شرح بكر القهوذى فى المسجد للعبادة ماذون فيه شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا يأتمرون فيه ويجتمعون فيه فما ليس فيه مأثم وفى صلاة الجلابى الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز فى المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى ومن خلف جاه غلام فسأله عن شئ فخرج من المسجد وكلم فقيل له فى ذلك فقال ما تكلمت فى المسجد بكلام الدنيا منذ كذا او كذا سنة قوله ورفع الصوت بالذكر اقول الظاهر ان يقرا بالجر عطفا على الضمير فى قوله ويمنع منه والتقدير ويمنع من رفع الصوت بالذكر فى المسجد وهو مأخوذ بالمنع للتحريم والمنع للكراهة وقد اضطرب كلام البزازى فى هذه المسئلة فقال وفى فتاوى القاضى الجهر بالذكر حرام وتدبح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال ينكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد ثم قال فان قلت المذكور فى الفتاوى ان الجهر بالذكر لو فى المسجد لا يمنع احتراز اعن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وضع ابن مسعود يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه وتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجايز يكون غير جايز لغرض صحيح فكذا غير الجايز يجوز لغرض كما نزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز وما روى في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة قد روى انه كان في غزاة وتعدم رفع الصوت مصلحة فقد روى انه كان في غزاة رفع الصوت نحو بلاد العدو حذرة وهذا رواه عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت نحو بلاد العدو حذرة فهذا رواه عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت نحو بلاد العدو حذرة فهذا رواه عن الجرس في المغازي والاختلاف في عدد تكبير التشريق لا يدل على ان الجهر ببدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة فائتة على اصل الفعل في كم صلاة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر جنسية اولى ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها لو جنسية من كونه بدعة او حراما وفي تفسير الثعالبي انه لا يحب المتقين اي بالجهر بالدعاء من الاعتداء يفيد دليل على ان كراهيته وفي حاشية الامام الزاهد الخواري نهى انه بدعة لا يخير ولا يمنع قال جوز ابن محب الذاكرين الله الله انتهى وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بميزان ذكر الذاكر المشكور والشاكر للمشكور ما نصه واجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نايم او مصل او قارئ كما هو مقرر في كتب الفقه وقد شبه الامام الغزالي ذكر الانسان وحده وذكر الجماعة باذان المنفرد واذان الجماعة قال فكما ان اصوات المؤذنين جماعة تنقطع جدا لكثرة من صوت مؤذن واحد كذلك ذكر الجماعة على قلب رجل واحد الذي تاثيرا في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد قوله واخراج الريح فيه من الدبر اي كره اقول في شرح الجامع الصغير للمناوي في كتاب الكراهية اختلف السلف في الذي ينسو في المسجد فلم ير بعضهم باسا وبعضهم لا ينسر ابن يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح انتهى والعلة في ذلك ان الملائكة تتاذى بما يتاذى به بنو ادم كما ورد في الحديث قوله وليس كبسه الخ وكذا ازالة ما فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا المساجد في الدار وطهروها وطيبوها رواه احمد في المسند وعن الحسن ان بصر الجوز العين اخراج النخامة من المسجد وكنسها وعمارتها وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه اتى مسجد

قبا على فرس له فصلى فيه ثم قال يا برقا اين بجيرة فاتاه بها فاحتجر عمر بثوبه فكنسه قوله والخصومة اي ويمنع من الخصومة فيه قوله وفرشه وايقاده اي وقت الصلاة بقدر ما يدفع الظلمة ومن البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة في ليال معروفة في السنة كليلة النصف من شعبان خصوصا بيت المقدس فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتبار بالمقدار والاكثار ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم بالمساجد وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المساجد عنها ومن المفاسد ما يحمل في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترتفع وهو من فعل اليهود في كنايسهم واكثر ما يفعل وهو حرام ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلة وهو ما اعتاده سيدي احمد البدوي نفعنا الله تعالى ببركاته ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلة عرفة وفي مفتاح المعاد ولاهل المسجد ان يفرشوا المسجد بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم انتهى اقول ومحل ذلك ما لم يعين الواقف شيئا من ريع الوقف لذلك قوله وتقديم اليمين على اليسرى عند دخوله الخ بعني كما يفعل داخل الحرم والكعبة وسائر الاماكن الشريفة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله واذا اراد ان يخلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام واذا خلع الانسان نعله رجله اليسرى قبل اليمنى لم يدخلها المسجد او لا بد يدها مخلوعة على الفعل ثم يخلع اليمنى ويدخلها المسجد ثم يدخل اليسرى قوله ولا يتخير بالملازمة الخ قال الحصني في الخير بعد قوله لانه المسجد ليس ملكا لاحد وعزاه الى النهاية ثم قال ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا في منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه او كرا لذلك ذا تعيين الاختصاص بردون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا بعد ان تكون بدعة قال الله تعالى وان المساجد لله فلا يجوز لاحد مطلقا ان يمنع مسلما من عبادة بانى فيها في المسجد لان المسجد ما بني الا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلم وقراءة قرآن ولا يتعين

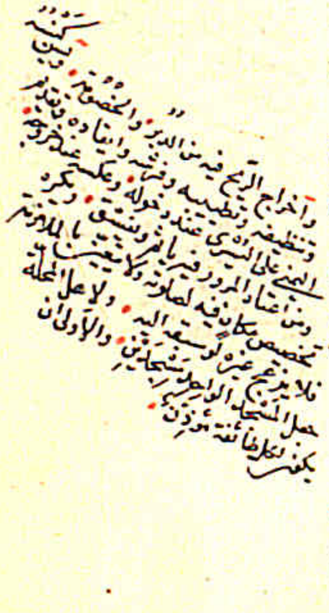

واما تفضيل بيت المقدس فان ارض المحشر والمنشر ايتوم فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة وفي رواية عن احمد عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله فاذا لم تستطع احدانا ان تاتيه قال اذلم تستطع احدا كم ان تاتيه فليبعث بزيت يسرج فيه فان من بعث له بزيت يسرج فيه كان كمن صلى فيه وسئل الجنيد عن قوله والتين والزيتون وطور سينين فقال مسجد الطور وهذا البلد الامين المسجد الحرام اقسم بهما لما يذكر بهما **احكام يوم الجمعة** هي بضم فسكون تنفع وعن الفراء والواحدي بضم الميم وفتحها ايضا والضم اعلى وهي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وجمعت على جمع وجمعات كذا في المغرب وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها او لما جمع في يومها من الخير او لان كعب ابن لوى كان يجمع قومه فيها فيامرهم بتعظيم الحرم او لان كمال الخلائق جمع في ذلك اليوم او لان خلق ادم عليه الصلاة والسلام جمع فيه اقوال قال الفاضل البرجندي في شرح النقاية وهذا اصح الاقوال **قوله** اختص باحكام اي اليوم المسمى بالجمعة وفيان اكثر الاحكام التي ذكرها للصلاة الجمعة لا لليوم **قوله** لزوم بالجر بدل من احكام بدل مفصل من مجمل وكذا ما عطف عليه **قوله** واشتراط الجماعة لها اي لصلاة الجمعة وفيه ان الجماعة كما هي شرط لها شرط لصلاة العيدين **قوله** وكونها بالجر عطف على الجماعة اي واشتراط كون الجماعة ثلاثة سوى الامام وفيه ان كونها ثلاثة سوى الامام ليس شرطا خاصا بالجمعة بل ذلك صلاة العيدين **قوله** والخطبة اي واشتراط الخطبة لها بخلاف صلاة العيدين والخطبة اي واشتراط الخطبة لها بخلاف ليست شرطا لها ولو اقتصر على اشتراط الخطبة لها كان صوابا وقد يقال المختصر بها اشتراط المجموع الكل واحد **قوله** وكونها بتلها شرطا كذا بخط المص والصواب شرط بالرفع **قوله** وقراءة السورة اي سورة الاعلى والغاشية ولكن ابو حنيفة عليهما **قوله** وتحريم السفر قبلها بشرط قال في مفتاح السعادة رجل اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج الظهر لان الوجوب باخر الوقت وهو في اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه صلاة الجمعة ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد اذا فاتت عمران مصر في الوقت انتهى قال بعض المحققين في اعتبار اخر الوقت اشكال اذا عتبار الوقت انما يكون فيما يتعدد باوايله وهو سايرالصلوات والجمعة لا يتعدد باوايلها وانما يودى بمامع الامام والناس ينبغي ان يعتبر وقت

مكان مخصوص لاحد حتى لو كان لمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره انه ليس له ان عاجله واقامته منه فقد قال الامام الزاهدي في القنية معزيا الى فتاوى العصر لو في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس ذلك عندنا **قوله** ولهم جعل المسجدين واحدا في سبيل المنتج ضاق على الناس وبجنبه ارض رجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها **قوله** ولا يجوز اعادة اداوات المسجد اخرا قوله ظاهر اطلاقه ولو احتاج الواقف فليتامل صريح المنقول في ذلك **قوله** الا لخوف في السنة العامة اقول او الحريق العام كما في ديار الروم وقد بقي من الاحكام انه لا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد وبقي من الاحكام انه يكره دخول المسجد مستغلا قال الله تعالى فاخلع نعليك كذا في مبسوط المنتج **قوله** ثم مسجد المدينة اقول ذكر الامام النووي ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد فعلى هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس افضل من الصلات في تلك الزيادة كذا قيل وقد يقال ان فناه في حكمه في الفضيلة تشريفا له والزيادة من الفنا قبل ان يجعل منه **قوله** ثم الجوامع اقول تقدم في كتاب الصلات من الفن الثاني ان مسجد المحلة افضل من الجامع وذكر في الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر العلامة احمد بن الحمار في كتابه تسهيل المقاصد ان افضل مساجد الارض الكعبة ثم مسجد ايلة المحيط بالكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الطور اما تفضيل الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا واما تفضيل مسجد مكة على ما سواه من مساجد مكة فلانه اقدم مسجد فيها وقد قال عبد الله ابن الحاج ان للمسجد العتيق فضلا على غيره ولان فيه عبادة ليست في غيره وهي الطواف وفيه المقام وغير ذلك واما تفضل الحرم على مسجد المدينة فلقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فالمسجد الحرام بجميع الحرم وحسنات الحرم كل حسنة بمايتي الف حسنة كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

واما

ولهم حمل المسجد ولهم اجارة ولا يجوز اعارته او اداوته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بامتاع الا للخوف في السنة العامة

اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت

احكام يوم الجمعة

اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها واداء السنة المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرط

ادايهم اذلو كان لايخرج من مصره قبل اداء الناس يلزمه شهود الجمعة وفي قوله بشرط عوض نتامل
قوله واستثنى الفضل لها اى للجمعة يعني صلاة الجمعة والصلاة فيها خلاف مشهور قوله
ولبس الاحسن اى من ثيابه وفيه ان لبس الاحسن من ثيابه ليس خاصا بالجمعة بل كذلك العيدان قال
المولف في شرحه على الكنز وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين
وان لم تكن بيضا والدليل دال عليه فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد
بردة حمرا وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا انها الحمر بحت
فلتكن محل البردة احدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود والعرفي مقدم على
الفعل والخاص على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور انتهى قال بعض الفضلا
كان الحص لم يطلع على صريح المنصوص عليه في كلام علمائنا حتى قال وظاهر كلامهم الخ والحال
ان البرهاني نقل في البناية عن المجتبى انه يسحب لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه ان كان له
ويستحب الثياب البيض انتهى وفي الهداية ويستحب ان تكون بيضا انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات
معزيا الى فتاوى الحجة ويكره للرجال لبس الثياب الخضر واحب الثياب الى الله تعالى البيض
وبه ورد الخبر انتهى قوله وتقليم الاظفار قال في المجتبى والمزيد اذا وقت يوم الجمعة
لتقليم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومعنى هذا ليوخر الى يوم الجمعة
كيلا يوذيه لان من كان ظفره طويلا كان سرقته ضعيفا واذا لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار
فهو مستحب لان عائشة رضي الله تعالى عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى
وعزى في كتاب الكراهية للعلامي وفي جامع المضمرات والمشكلات معزيا الى فتاوى
الحجة وجاء في الخبر انه كفر قلم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة لما فيه من معنى الحج فكره
قبل الفراغ من الحج نقضا للتفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجاء في الخبر من قلم
اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوال يوم الجمعة المقابلة وثلاثة ايام ورايت في بعض
الروايات انه يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه اعتمر وحج عنه حلق وقص وقصر
انتهى وانت خبير بان ما نقلناه يقتضي كراهة القص والحلق قبل الجمعة وكذا اذا وقتها

بيوعها وكان قبله طويلا وهو مخالف لصنيع انتهى قوله ولكن بعدها افضل كانه ليحصل البركة
لها ويشهد بالحضور يوم تشهد عليهم الاية وهذا اذا لم يبطل الظفر فيمنع من التطهير
لما فيه من الدرك على قوله قوله والتبكير لها اقول هو سرعة الانتباه وتامل ما في الفواعد
الرابعة المشتقة تجلب التيسير من قوله ومن ثم لا ابواد في الجمعة لاستحباب التبكير لها على
ما قبل ولكن ذكر الايجابي انها كالظهر في الزمانين انتهى واما الابتكار فهو المسارعة
الى المصلى وهو مستحب ايضا كما في القنية وذكر في مفتاح السعادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرا ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما اهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت
الملايكة عند المنبر يسمعون الذكر وبعني تقدق والمراد من الملايكة ههنا غير الحفظة وهم
جماعة من الملايكة كتابة حاضر المسجد انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات روى ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على ابواب المساجد يكتبون
الناس على مجيئهم فالمتعجل اليها كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه
كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي دجاجة والذي يليه كالمهدي بيضة فاذا صعد
الامام للخطبة طويت الصحف وجاوا يستمعون الذكر يعني الخطبة انتهى فان قلت لو دخل
في الساعة الاولى ثم خرج وعاد في الثانية فهل له البدنة والبقرة تعا الظاهر عدم الخروج
بمنع الاستحقاق اذ المراد من الدخول الاستمرار الى تمام الصلاة والا لزم ان يكون من غاب بلا عذر
ثم رجع اكمل ممن لم يغب والا فايلبه قوله ولا لبس الابواد فيها اقول هذا مخالف لما في
شرح الكنز للمصنف ان الجمعة كالظهر تقديما وتاخيرا في بيان الاوقات قوله ويكره افراده
بالصوم اقول الظاهر من اقتصاره على الكراهية اختياره ولعل وجه ذلك ما سياتي من ان
يوم الجمعة عيد وصوم مكروه وما نقله المص ههنا قول البعض وذكر في شرح على الكنز
ان صوم يوم الجمعة ما انفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم انتهى
وفي البزازية لا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد انتهى وفي المجتبى والمزيد لا باس

واستثنى الفضل لها والطيب ولبس الاحسن من ثيابه الاخضر
ويحتمل الكثير ولكن بعدها افضل والتبكير لها والاستماع لها واجب
والتكبير لها ولا بد بها ذكر افراده بالصوم
ولا بس الابواد فيها

بصيام يوم الجمعة وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهيته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوما اخر قوله وافراد ليلته بالقيام لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم واذا نهى عن هذه الليلة بعينها بالمنع اولى لان التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة او ليلة بعدها هل تزول الكراهة كالصوم محتمل والمراد بافراد ليلته احياؤها وهل المراد استيعابها بها او غالبها تردد قال بعض الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان استحب احياؤها وهل يندب قيامها نظرا الى كونها ليلة النصف ويكون نظرا الى كراهة افراد ليلة الجمعة فيه تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام اللهم الا ان يقال ان نية مريد العبادة دافعة لريبة تحملت ليلة شعبان انتهى اقول خشية الوقوع في الحرام فيه نظر لان النهي عن احيائها ثبت بخبر الاحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع في الكراهة لكان صوابا قوله وقراءة سورة الكهف فيه اي يكره المداومة على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الايام ودون غيرها من السور اقول علة الكراهة هجر الباقي وايهام التفضيل كتعيين سورة البجرة وهل الى في فجر كل جمعة ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم بل يستحب ان يقرأ ذلك احيانا تبركا بالمأثور فان لزوم الايهام والتفضيل ينتفي بالترك احيانا قوله ونفي كراهية النافلة الخ بالجر عطف على لزوم في قوله لزوم صلاة الجمعة وقوله وقت الاستواء اي عنده استواء الشمس في كبد السماء وقد وقع في عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى ان تزول الشمس قال الفاضل التهمتاني ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو عقب انتصاف النهار بل قبله وهذا القدر لا يمكن اداء صلاة فيه فلعل المراد انه لا يكره الصلاة على قول ابي يوسف في ذلك الوقت بحيث يقع جزء منها في هذه الزمان او المراد هو النهار الشرعي وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به انتهى اقول في التبيين في باب مواقيت الصلاة واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول

الشمس

الشمس قال ركن الدين الصباغ ما احسن هذا الان النهي عن الصلاة يعتمد تصورها فيه انتهى وهو يفيد ما ترجاه العلامة القهستاني من حمل النهار على النهار الشرعي قوله على قول ابي يوسف المصحح المعتمد قال بعض الفضلاء ينظر من صححه فان المتون والشروح على خلافه انتهى اقول قال المص في البحر ظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح قول ابي يوسف لذا قال في الحاوي وعليه الفتوى كما عزاه ابن امير حاج في شرح المنية انتهى واقول الحاوي كتب ثلاثة حاوي الحصيري وحاوي الزاهدي وحاوي القدسي ولا ادري ايها اراد ابن امير حاج ومجرد دعوى الحاوي ان الفتوى عليه لا يقتضي ان المصحح المعتمد في المذهب كيف واصحاب المتون قاطبة والشروح ماشون على قولهما وشي اصحاب المتون تصحيح الزاهدي على ان ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى وعلى ان ما نقل عن ابي يوسف رواية عنه لا مذهب قال في الترخانية نقلا عن جمع الجوامع عن ابي يوسف انه جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وكرهي التحية انتهى وافاد بالتعبير بعن ان ذلك رواية عن ابي يوسف وصرح كلام المص انه المذهب عنده قوله وهو خير ايام الاسبوع فان قيل هل يوم الجمعة افضل ام الليلة قلت يوم الجمعة افضل لان معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان افضل كذا في المضمرات قال بعض الفضلاء ولان ساعة الاجابة في يوم الجمعة لا ليلتها لكن ذكر في نور الشمعة تبعا لشيخ مشايخنا العلامة المقدسي انه ذهب بعض ذوي الحجى ان ليلته افضل من ليلة القدر امق وهو غريب يحتاج الى توقف قوله وفيه ساعة اجابة اقول ساعة الاجابة مختلف فيها وما ذكره هنا تبعا لبعض الهمامية وهو قول الفرالي وهو الاشبه ينبغي التعويل عليها باحضار القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه وقدم المص في فتح الفوائد عن النهاية ان الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا انتهى وكان الانسب الاقتصار على احدهما وقيل اذا صعد الخطيب المنبر الى ان يفرغ فان قلت صعوده الى فراغه يتفاوت باختلاف الخطب بل الواحد اذ قد يتقدم ويتأخر فيلزم تعدد ما في حق كل خطيب واختلافها في حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتأخره قلت لا مانع من ذلك ومن

وافراد ليلته بالقيام لحديث لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم واذا نهي عن هذه الليلة بعينها بالمنع اولى لان التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة او ليلة بعدها هل تزول الكراهة كالصوم محتمل والمراد بافراد ليلته احياؤها وهل المراد استيعابها بها او غالبها تردد قال بعض الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان استحب احياؤها وهل يندب قيامها نظرا الى كونها ليلة النصف ويكون نظرا الى كراهة افراد ليلة الجمعة فيه تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام اللهم الا ان يقال ان نية مريد العبادة دافعة لريبة تحملت ليلة شعبان انتهى اقول خشية الوقوع في الحرام فيه نظر لان النهي عن احيائها ثبت بخبر الاحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع في الكراهة لكان صوابا قوله وقراءة سورة الكهف فيه اي يكره المداومة على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الايام ودون غيرها من السور اقول علة الكراهة هجر الباقي وايهام التفضيل كتعيين سورة البجرة وهل الى في فجر كل جمعة ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم بل يستحب ان يقرأ ذلك احيانا تبركا بالمأثور فان لزوم الايهام والتفضيل ينتفي بالترك احيانا قوله ونفي كراهية النافلة الخ بالجر عطف على لزوم في قوله لزوم صلاة الجمعة وقوله وقت الاستواء اي عنده استواء الشمس في كبد السماء وقد وقع في عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى ان تزول الشمس قال الفاضل التهمتاني ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو عقب انتصاف النهار بل قبله وهذا القدر لا يمكن اداء صلاة فيه فلعل المراد انه لا يكره الصلاة على قول ابي يوسف في ذلك الوقت بحيث يقع جزء منها في هذه الزمان او المراد هو النهار الشرعي وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به انتهى اقول في التبيين في باب مواقيت الصلاة واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول

الشمس

الشمس قال ركن الدين الصباغ ما احسن هذا الان النهي عن الصلاة يعتمد تصورها فيه انتهى وهو يفيد ما ترجاه العلامة القهستاني من حمل النهار على النهار الشرعي قوله على قول ابي يوسف المصحح المعتمد قال بعض الفضلاء ينظر من صححه فان المتون والشروح على خلافه انتهى اقول قال المص في البحر ظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح قول ابي يوسف لذا قال في الحاوي وعليه الفتوى كما عزاه ابن امير حاج في شرح المنية انتهى واقول الحاوي كتب ثلاثة حاوي الحصيري وحاوي الزاهدي وحاوي القدسي ولا ادري ايها اراد ابن امير حاج ومجرد دعوى الحاوي ان الفتوى عليه لا يقتضي ان المصحح المعتمد في المذهب كيف واصحاب المتون قاطبة والشروح ماشون على قولهما وشي اصحاب المتون تصحيح الزاهدي على ان ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى وعلى ان ما نقل عن ابي يوسف رواية عنه لا مذهب قال في الترخانية نقلا عن جمع الجوامع عن ابي يوسف انه جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وكرهي التحية انتهى وافاد بالتعبير بعن ان ذلك رواية عن ابي يوسف وصرح كلام المص انه المذهب عنده قوله وهو خير ايام الاسبوع فان قيل هل يوم الجمعة افضل ام الليلة قلت يوم الجمعة افضل لان معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان افضل كذا في المضمرات قال بعض الفضلاء ولان ساعة الاجابة في يوم الجمعة لا ليلتها لكن ذكر في نور الشمعة تبعا لشيخ مشايخنا العلامة المقدسي انه ذهب بعض ذوي الحجى ان ليلته افضل من ليلة القدر امق وهو غريب يحتاج الى توقف قوله وفيه ساعة اجابة اقول ساعة الاجابة مختلف فيها وما ذكره هنا تبعا لبعض الهمامية وهو قول الفرالي وهو الاشبه ينبغي التعويل عليها باحضار القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه وقدم المص في فتح الفوائد عن النهاية ان الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا انتهى وكان الانسب الاقتصار على احدهما وقيل اذا صعد الخطيب المنبر الى ان يفرغ فان قلت صعوده الى فراغه يتفاوت باختلاف الخطب بل الواحد اذ قد يتقدم ويتأخر فيلزم تعدد ما في حق كل خطيب واختلافها في حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتأخره قلت لا مانع من ذلك ومن

ثم قيل هو في حق كل خطيب وسامعيه من حين صعوده الى نزوله فلا دخل للفعل فيه فان قلت كيف
يدعو في حال الخطبة وامر بالانصات عند سماعها قلت المراد من الدعا احضاره بقلبه وهو
كاف وفيه بحث اذ المقصود من الانصات حال الخطبة الاشتغال قلبه بما يفوت ذلك
قوله وبامن الميت فيه عذاب القبر اتفاقا قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر
ونكير وضغطة القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا مطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا فعذابه
يدوم الى يوم القيامة ويرفع العذاب عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم ماتوا في الحياة الايمة بهم الله في الدنيا بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك في
القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته فيعذب الجسم متصلا بالروح
والروح متصلا بالجسم فتتالم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المؤمن على وجهين
ان كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه وان كان عاصيا
يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم
لا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة
واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات للشيخ ابي المعين النسفي
الحنفي قيل يشكل كلام في حق الكفار بان الله تعالى لا يخفف عنهم العذاب اللهم الا ان
يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية قوله ومن مات فيه او في ليلته الخ في التجنيس
والمزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضل لان لبعض الايام فضلا على البعض انتهى وفي جامع
المضمرات والمشكلات وسئل ابو نصر عمن مات يوم الجمعة او ليلة هل يرجى له فضل قال
نعم لان لبعض الحيوان والزمان على البعض فضلا فهذا دليل على ارادة السعادة والفضيلة
وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
يهمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة انتهى وافاد الخص
بالمسئلة الثانية الامن من الفتنة اذ لا يلزم من عذاب القبر عدم الفتنة واعلم انه بقي من
احكام يوم الجمعة ما لو استاجر اجيرا شهرا لا يدخل يوم الجمعة للعرف كما في الخلاصة
وهي مسئلة نفيسة قوله من قرأ الجمع والفرق قال بعض الفضلا لعله في الجمع والفرق وتتمته

على الكتبة وقد تقدم في الفهرس الثالث في الجمع والفرق وفي اول بيان احكام يكثر دورها
ويتبع بالفقيه جعلها او من ظرفية كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله قوله ولله الحمد والمنة قدم الظرف مع ان الاختصاص يحصل بدون التقديم
اما الاهتمام به تعالى اشعارا بانه لا بد من حضوره في قلب كل مؤمن قبل كل شيء على ما يشير اليه
ما يروى عن علي ما رايت شيئا الا رايت الله قبله واما الان في افادة اللام الاختصاص للبحث
لجنا ولهذا قال صاحب الكشاف في سورة الفاتحة ان قدم الظرفان ليفيد بتقديمهما على
اختصاص الملك والحمد لله تعالى وان صرح ايضا بان الحمد لله دالة على الاختصاص ولهذا
مزيد بسط في حواشي الكشاف واما المنة فالظاهر انها اما من من عليه اي انعم اي له الحمد
والنعمة واما بمعنى الامتنان كما في قوله تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وايا ما كان ففيه
تنكيك لانه يعرف له الحمد انه متعلق الحمد وله المنة انه فاعلها اذ لا وجه لان يكون متعلق الامتنان
اللهم الا ان يراد المعنى الاعم بمعنى انه متعلق الحمد والمنة فتعلق الحمد بمعنى الوقوع وفي المنة بمعنى
الصدور هكذا يستفاد من حواشي التلبي على شرح المقاصد وفيه فليتدبر ثم ارها
في كلام غير وهي اذا التفكيك الذي يعد عيبا في العبارات كما يكون في الضمائر يكون في
متعلقات الجار اذا تعددت فليحفظ ما افترق فيه الوضوء والغسل قوله بين تجديد
الوضوء عندنا خلافا لمجلس قوله في الخانية ان الوضوء على الوضوء مندوب ولم يقيد
باختلاف المسجد وفي الخلاصة ان فرغ من الوضوء استانف الوضوء ايكون بالاتفاق
يعني بل يكون مندوبا كما صرح به في الخانية لكن ربما يفهم من العطف بثم في عبارة الخلاصة
اختلاف المجلس وقد نقل الخص في البحر عن السراج بان تكرار الوضوء في مجلس واحد
مكروه لما فيه من الاسراف ثم قال اللهم الا ان يحمل على اختلاف المجلس وهو بعيد انتهى ورده
بعض الفضلا بانه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما في الخلاصة
فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا اكمده مرارا ورده بعض الفضلا بانه ليس
بشيء لانه يفيد ان تجديد الوضوء من غير ان يورث بالاولى عبادة غير مكروه والظاهر
خلافه قال البرهان الحلبي اطبقوا على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يرد به

عمل مما هو المقصود من شرعيته ينبغي ان لا يشرع تكراره مرة بل كونه غير مقصود فيكون اسرافا
محضا انتهى اقول معتمد ما نقلنا عن الخانية انه لا يكون مكروها ولا بعيدا اسرافا حيث نواه
بل هو مندوب ويؤيد الحديث الوضوء على الوضوء نور على نور اذا لم ينقض في الحديث بين
ان يصلي بهما او لا وبين ان يجلس او لا وما ذكره البرهان الحلبي تعليل في مقابلة النص فيكون
مستحبا ولا يجوز نسخ الحديث بالرأي فليحرر هذا المقام فانه صعب المرام **قوله** ويكره تجديده
الغسل مطلقا قيل الا في الجمعة والعيدين فيسن الاغتسال للطاهر **قوله** بخلاف الغسل اقول
في شرح الهداية للكمال ابن الهمام ما نصه ولم يذكر كيفية الصب واختلفوا فيه فقال
الحلواني يبدأ على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالرأس وهو ظاهر لفظ الكتاب وظاهر حديث ميمونة الذي ذكره ولو انغمس الجنب
في ماء جاز ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فعند اكمل السنة والا فلا انتهى ومن يعلم ما في كلام
المصنف **قوله** بخلاف الغسل على قول اقول يمكن ان يمسح برأسه فيه فلا فرق بينهما حينئذ
والفرق انما يتأتى على ما ذكره وهو خلاف المصحح والله اعلم **القول في مسح الخف**
وغسل الرجل قوله ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف قال
بعض الفضلاء هذا لا يقال عندنا لان حقيقة الغصب اذالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاذا كان الجالوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف يكون هذا رجلا
مغصوبة وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغصوبة انه لو مات
يجب عليه قيمتها كما لو فوت العين المغصوبة على مستحقها او التقييد لمستقة الازالة او
والجمع في حال الكتابة هذه ببعض حذاق الشافعية من المعربين وغيرهم وانكر ما ذكره
المص زاعما انه لا وجود له في كتبهم انتهى اقول دعوى انه ما ذكره المص لا وجود له في كتبهم
دعوى غير صادقة بل هو موجود في كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي غاية ما في الباب
انه في الحاق الغصب على الرجل مسامحة **قوله** ويجوز مسح الخف المغصوب اقول لا شك في
صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة **قوله** لا تنقض الجنابة كذا بخط المص وفيه
تأمل الا ان يكون من تتمة ما في بعض كتب الشافعية ثم ظهر بعد المراجعة انه من تتمة

ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل
ثبات المسح بالرجل المغصوبة ورأيت في بعض كتب الشافعية ويجوز مسح
الخف المغصوبة ويجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف قال بعض الفضلاء هذا لا يقال عندنا
لان حقيقة الغصب اذالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاذا كان الجالوس على البساط لا يكون
غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف يكون هذا رجلا مغصوبة وكذا قالوا الغصب فيما ينقل
ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغصوبة انه لو مات يجب عليه قيمتها كما لو فوت العين
المغصوبة على مستحقها او التقييد لمستقة الازالة او والجمع في حال الكتابة هذه ببعض
حذاق الشافعية من المعربين وغيرهم وانكر ما ذكره المص زاعما انه لا وجود له في كتبهم
دعوى غير صادقة بل هو موجود في كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي غاية ما في الباب
انه في الحاق الغصب على الرجل مسامحة **قوله** ويجوز مسح الخف المغصوب اقول لا شك في
صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة **قوله** لا تنقض الجنابة كذا بخط المص وفيه
تأمل الا ان يكون من تتمة ما في بعض كتب الشافعية ثم ظهر بعد المراجعة انه من تتمة

باقي بعض كتب الشافعية وهو كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي والعبارة عبارته بوحدتها
غير انه ما كان ينبغي للمص ان ينقل هذه العبارة من غير انها لها مع ما فيها من الابهام الذي كاد
يتبين على الخلاف بيننا وبينهم في هذه الصورة الا فرانقية او يحذف قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف
المسح من عبارة الاشباه للشافعية فانا موافقون فيما ذكر من الصور الا في هذه فانه كما تنقض
طهارة المسح بالجنابة عندنا تنقض طهارة الغسل وبما ذكرنا سقط ما قيل لعل الصواب لا تمنع
الجنابة وما قيل اي لا تنقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قبل تمام
المدة وينقض المسح الكائن عليهما بعد اللبس لان الخف جعل بمنزلة السراية الحدث الى الرجل
والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه
معها فاضطر الى نزع خفيه وبنزعهما سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك اذ الجنابة
تنقضه تكلف لا داعي اليه **قوله** هو افضل من المسح اي غسل الرجلين افضل من مسحهما للتخفف
وفي التخيير ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة المبدعة والعمل بقراءة الجر كلن في
المغسرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في المراهدي كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني
القول في مسح الرأس والخف قوله لم يكره اي تثليث مسح الرأس اقول بل روى الحسن ابن زياد
عن الامام ان مسح الرأس لاداء احد ثلاث مرات مسنون كما في تهذيب العلائي **قوله** وان لم
يندب اي تثليث المسح اقول فيه ان عدم ندبه لا دخول له في الافتراق المذكور هذا ان جعلت
الواو والتي قبل ان الوصلية للحال وان جعلت عاطفة على ضد الشرط المذكور كان التقدير لم يكره
تثليث المسح مندوب او لم يندب فانه على تقدير ان تثليث المسح غير مندوب والمندوب
والمستحب مسيان وخلاف المسنون مكروه تنزيها كما اقتضاه كلام المص في البحر في بعض المواضع
لا يتم قوله لم يكره وعلى كل حال فالصواب اسقاط هذه الجملة الوصلية **ما افترق فيه الوضوء**
والتيمم قوله وينتقر الى النية اي يفتقر التيمم الى النية على جهة الشرطية قيل ان لفظه
يسمى عين المقصد والنية قصد الشيء مقترنا بفعله ونظير ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة لان
لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظير ذلك في العربية اشتراط الاشتمال في الحال ان لفظ
الحال ما خوذ من التحول **قوله** ولا يسن تجديده ولا تثليثه لما في ذلك من التصغير في الجملة

ما افترق فيه مسح الرأس ومسح الخف
ليس استيعاب الرأس ومسح الخف فرضا في التيمم ويكره مسح الرأس
لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث مسح الخف

ما افترق فيه الوضوء والتيمم
كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الاكتفاء بالمسح على الخف ويسن فيه النفض
تجديده ولا تثليثه وليس فيه النفض ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر

ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف الخ

هذا كما قلنا في المتيمم اذا دخل في صلاته ثم وجد الماء انتقضت طهارته واستانف صلاته قوله لانتزع الجنابة بخلاف الخف اى لانتزع الجبيرة لاجل الجنابة بخلاف الخف فانه ينزع قوله واذا كان على عضو جبيرتان لم في جامع الفصولين في احكام المرضى لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى انه يعيد المسح على الثاني ويزاد على ماذكر المص لو كان الباقي من العضو الذي على الجبيرة اقل من ثلاثة اصابع اليد كاليد المقطوعة او الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف كذا في كشف الحقايق والتبيين اقل الحيض

محدود واحد لاقل النفاس قال الكرابيسي في فروقه والفرق بينهما ان النفاس علم ظاهر يدل على خروج الدم من الرحم وهو مقدم عليه فاشوى قليله وكثيره لوجود علة الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فاذا امتد ثلاثة ايام صار الامتداد دلالة على انه دم الحيض المعتاد واذا لم يمتد لم توجد دلالة فلا يجعل حيضا كما قلنا في دم الرعاف انتهى واعلم ان كون القياس لاحد لاقله هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف اقله مقدر بأحد عشر يوما وعن الامام انه قدره بخمسة وعشرين يوما لكن في المنافع ما قالوا عن الامام ان اقله خمسة عشر يوما فالمفاد هو تقدير ما نصه فيه النفسا اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون ذلك تكون نفسا وفي المجتبى اقله ساعة واحدة وهو مروي عن محمد كما في المحيط والسراجية وعليه الفتوى قوله واكثر النفاس اربعون اى اكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وان زاد الدم على الاربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتدأة وفي صاحبة العادة معتادها نفاس والزايد عليه استحاضة وفي المجتبى وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت صلاة ينتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل في بقية من بقية الوقت وتصلي كذا في التتارخانية ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اى يتحقق البلوغ بالحيض دون النفاس ويتحقق الاستبراء دون النفاس نحو من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني هذا تعزير كلام وفيه نظر ظاهر وتنقضي به العدة دون النفاس بان طلقها بعد الوضع قوله فهي بدعة قال بعض الفضلا يزاد ثانية وهي ان الفصل من الحيض فرض بالقرآن واما النفاس فلا بد بالاجماع وتاسعه تحل الوطي فيه كافر على

ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف الخ

الصلاة بدونه في رواية اى تصح الصلاة بدون المسح على الجبيرة قال في الولوالجية ومن ربط خرقة على جرح او جبيرة على ما انكسر وذلك في موضع وضوء جاز ان يمسح عليه لانه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه فان لم يمسح وذلك لا يضره لم يجز في قولهما وفي رواية يجوز انتهى قال في الفتاوى الظهيرية واذا كان المسح يضره جاز بالاتفاق فابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما ان غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف اما ما تحت الجبيرة يغسل غير واجب فلا حاجة الى اقامة المسح مقام الغسل انتهى قوله وهو المعتمد اى رواية صحة الصلاة بدون المسح على الجبيرة ان لم يضره وذكر الضمير مراعاة للخبر قال في التتارخانية وفي شرح الطحاوي انا المسح على الجبيرة ليس بفرض عند الامام رضي الله عنه ان المسح ليس بفرض وان كان لا يضره المسح قوله ان لم يغسلهما اى الرجلين المتخففين المفهومتين من المقام قوله ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء ولا يلزم الغسل وفي الذخيرة وان طالت المدة وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن الامام اذا مسح على الجبائر ثم نزعها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه ورايت في موضع اخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كذا في التتارخانية وفي الظهيرية لو سقطت الجبائر في الصلاة ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته وان سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستانف الصلاة امتي وذلك كما يلزم غسل الرجلين اذا نزع الخفين بعد ما مسح عليهما فالكرابيسي وجه الفرق انه اذا سقطت عن غير من لم يجب غسل وذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد الجبائر فجاز له المضي على صلاته كما لو كانت الجبائر على ظهره او بطنه وليس كذلك اذا نزع خفيه او سقطت الجبائر عن برء لانه لا يلزم غسله بالحدث السابق على السقوط وانما يحصل له في ترك ما دام لابسا للخفين وما دامت الجبائر على الجرح فاذا سقطت عن برء ونزع الخفين لزم غسلهما بعني متقدم على الدخول في الصلاة وهو الحدث فصار كانه دخل في الصلاة ولم يغسل رجليه مع القدرة على ذلك ولو كان كذلك لم تجز صلاته كذا

ما ذكره المص وعاشره النفساء في حكم المريضة مرض الموت وحادية عشرة بعشرة بعاتها من الثلث بخلاف الحيض فيهما وثانية عشرة وهي ان وضوء الحايض يستحب ان الحيض يكثر فتنسى العادة وثالثة عشرة لو كان حدثها الجلد وهي نفسا الاحد حتى تخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف الحيض انتهى وفي الثانية نظر اذ لم يذكر المص ما افترق فيه الحيض والجنابة ومنه ما في الخانية من الخطر والاباحة يكره للجنب ولو امراة الاكل والشرب بلا مضمضة بخلاف الحيض ومنه ان الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب الغسل على من اسلم جنبا بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع دم الحيض وفيه كلام للكمال ومنه وضوء الحايض يستحب مع انها ليست اهلا ومنه وجوب اداء الصلاة على الجنب وقضائها ومنه حل وطئها جنبا الحايض ومنه تطلق الجنب بالكراهة وطلاق الحايض بدعي ومنه تصح الخلوة مع الجنابة لا الحيض ومنه الجنابة تصلح للرجل والمراة بخلاف الحيض ومنه غسل الشهيد لو قتل جنبا والحاصل قبل استمرار الحيض ثلاثا الاغتسل **ما افترق فيه الاذان والاقامة قوله** يجوز تراخي الصلاة عن الاذان يعني لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلاة وقالا بتعلق باول الوقت ويتضيق في اخره وبه قال الشافعي ثم اذا ادرك اول الوقت قيل يتم فرضا وتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع وقيل موقوفا ان بقي في اخر الوقت ابتداء للوجوب فيقع فرضا وان لم يبق كان نفلا كذا في التهذيب **قوله** بخلاف الاقامة يعني لا يجوز تراخي الصلاة بعدها اقول فيه نظر الا ان يراد بعدم الجواز التحريم وعبارة السيوطي في الاشباه اذا الاذان يجوز اول الوقت واذا اخر الصلات الى اخره والا يجوز الاقامة الا عند ارادة الصلاة فان اقام واخر بحيث لو طال الفصل بطلت اي الاقامة انتهى **قوله** ليس التشهد فيه والامر فيهما المراد بالتشهد الترسل قال في البنابيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والمراد بالاسراع والحدر والترسل ولو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان او ترسل فيهما او حدر فيهما كذا في المتون خانية والمراد من قولهم لا بأس به كراهة التنزيه **قوله** تكره اقامة المحدود لا اذانه اقول ظاهره ان عدم كراهيتهم اذانه لاخلاف

ما افترق فيه الاذان والاقامة
يجوز تراخي الصلاة عن الاذان ولا يجوز في الاقامة
ليس التشهد فيه
المحدث لا اذانه
ما افترق فيه جحود السهو والتلاوة
هو سجدتان وهي واجبة هو في اخر الصلاة
وهي فيها هو لا يكبر ويتشهد ولا يسلم
لها يتشهد ولا يسلم ولا يقوم
في جحود التلاوة ولا يشرع فيه

فيها

فيها وليس كذلك بل فيه روايتان كما في التهذيب اقول ويزاد على ما ذكره المص وضع الاصبعين في الاذنين سن في الاذان ولا يسن في الاقامة ويزاد ايضا ان رفع الصوت في الاقامة يكون اخفض منه في الاذان ذكره في المتون خانية ويزاد ايضا ان الاذان يستحب ان يكون اول الوقت والاقامة اوسط حتى يندب المؤذن ومؤخر والمصلي من صلاته والمقتدي من قضاء حاجته ذكره في المتون خانية نقلا عن المحيط ويزاد ايضا ان المؤذن اذا كان مسافرا يؤذن راكبا وليس له ان يقيم راكبا والفرق ان الاذان من سنن الصلاة والمقصود منه الاعلام ولم يشرع موصولا بالصلاة بخلاف الاقامة فانها شرعت موصولة بالصلاة فلو اقام راكبا ادى الى الفصل بين المشروع في الصلاة وبين الاقامة بالنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا يقيم راكبا كذا في فتاوى اكمل ابيجي لكنه لو اقام راكبا اجزاه لحصول المقصود كما في المتون خانية ويزاد ايضا ان الاذان يقدم على الوقت لصلاة الفجر في النصف الاخير من الليل عند ابي يوسف والاقامة لا تقدم على الوقت بحال فلو اقام قبل لحظة فدخل عقبه شرع في الصلاة لم يعتد ويزاد ايضا انه يكره للمراة ان تؤذن ويسن لها ان تقيم لان في الاذان رفع الصوت دونها ويزاد ايضا ان يؤذن للصبح مرتين عند ابي يوسف ولا يقام الا مرة واحدة اتقانا والله اعلم **ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة قوله** سجدتان اي سجود السهو سجدتان يكبر لكل واحدة منهما بعد السلام الاول كما قال القدوري وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلات انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم مرة تلقاء وجهه ثم اعلم ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عند هما ولو كان يخرجه من الصلاة كانت التحرمة الاولى تحرمة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاذكار وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى قعدة سجدتي السهو فانها هي الاخيرة وهذا الاختلاف انما يظهر اذا تحدث بعد السلام قبل سجود السهو فانه لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض والاحوط ان يصلي

في القعدتين كما في الظهيرية وقال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها ليوافق موضع الصلاة تاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بان سجد لكن بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي اذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى القراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل تنقض القعدة لم ترتفض اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلاتية ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا يرتفض القعدة وفي واقعات الناطفي والفتوى على هذا كذا في التتارخانية قوله وهو سجدة واحدة الخ اي سجود التلاوة وانث الضمير مراعاة للخبر او لاكتساب المضاف من المضاف اليه الثانية وكيفيتها وضع الجبهة على الارض لا غاية يوجد وشرائط جوازها شرائط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والخبث وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وفي الهداية هو المختار وفي الخانية ولو سجد سجدة التلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الباب يجزيه ان كان مخطيا وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ورفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام انتهى وفي فتاوى النجم وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يجزيه عن الحصة قال في المحيط وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف وفي الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير نص عصام انه يلزمه قوله هو في اخر صلاته بعد السلام بعين سواء كان من زيادة او نقصان على الصحيح ولو سجد قبل السلام عند نا في رواية الاصول وروى عنهم انه لا يجزيه قوله وهي فيها اي سجود التلاوة في الصلاة وانث الضمير الراجع اليه لاكتساب المضاف من المضاف اليه التانيث وفيما ذكر من نظر لان سجود التلاوة لا يتقيد بان تكون في الصلاة بل كما تكون في الصلاة تكون خارجها على ان ما يكون في الصلاة صادق بما يكون في اخر الصلاة وما يكون اثناءها اللهم ان يقال المراد المغايرة بين سجود السهو قال في الخلاصة لو سهى في صلاته مرارا لم يكفه سجدتان قل ذلك او كثر قوله بخلاف سجود التلاوة يعني تتكرر اذا لم يجد المجلس قوله ويقوم لها اي لسجدة التلاوة استحبابا قال في الظهيرية

والمستحب

والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجدة يقوم ثم يقعد قوله الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه اي في سجود السهو قال في الفتاوى الظهيرية وماذا يقول في هذه السجدة الاصح انه يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقوله في سجدة الصلاة وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده اذا سجد للتلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقد جاء في الاخبار ان رجلا اتى - النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في المنام كاني اقرا سورة ص تحت شجرة فلما بلغت اية السجدة خرت الشجرة ضمعتها تقول في السجود اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وامح عني بها وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فكان النبي بعد ذلك اذا قرا سورة ص سجد وقال في سجوده مثل ما حكى له ذلك الرجل عن الشجرة انتهى وقوله لا يشرع فيه فيه نظر فان الذكر المشروع في سجدة التلاوة هو سجود السجود كما في النقاية اي سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا شبهة في انه مشروع في سجدة السهو كما صرح به واعلم انه يزاد على ما ذكر ان الركوع يتوب عن سجدة التلاوة في الصلاة وكذا السجدة الصلاتية ان نوى بهما سجود التلاوة وكذا الركوع خارجها في غير ظاهر الرواية بخلاف سجود السهو وكان على المصنف ان يذكر ما افترق فيه سجود التلاوة والصلاة على الجنازة وذلك ان المراة تقوم اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة وهما اشتركا فيه ان المحاذاة لا تفسدهما ما افترق سجود التلاوة والشكر قوله لا واجبة قيل عليه هذا مشكل فان الخلاف الثابت بين الامام وصاحبيه مل على هذا يرتفع الخلاف قوله وهو معنى ما روى عن الامام الخ اقول روى عن ابراهيم النخعي انه يكون سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيا وفي الهداية وروي عن الامام انه تكره سجدة الشكر يعني ان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيودي الى تكليف ما لا يطاق قال محمد تحت الكراهة هما وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها شيا قال بعضهم لا يراها سنة وقال بعضهم لا يراها مكروهة اتما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم ينكر محمد قول ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر الامام علي السغدي في شرح

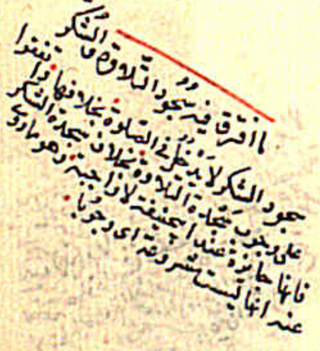

كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد قال في المجتبى وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين فروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اوتي برأس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله ثم صلوات شكرا فلا تمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وتفسيره كما في المصفى ان يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجدا الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة عند رفع راسه كذا في التتارخانية وفي المجمع وشرحه الملكي وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروهة الا ينوب عليها وقال اقربة ينوب عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن يتيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة به اذا تيمم عندهما ولا تجوز عندهما وروى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى مبتلى او سمع ما يسره يسجد لله شكرا وانه التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا يقرب بما دونها وما رويناه كان في الابتداء ثم نسخ بالنهي عن التطير انتهى وفي القنية السجود الذي تقع عقيب الصلاة مكروهة لان المحال اذا اراد اوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل ما يودي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القران لوقت وخروج كيف ان يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غير انتهى وذكر في المهذب لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه سجدة الشكر مكروهة والله اعلم **ما افترق فيه الامام والحاكم** قوله الا لصحة صلاتهم لفساد خلفه يعني فحينئذ يجب على الامام نية الامامة وفيه نظر اذ لا تجب عليه نية الامامة لصحة اقتداء المسافر به لتحصيل الفضيلة اللهم الا ان يراد بالوجوب الوجوب بالمعنى اللغوي قوله بخلاف حكمه يعني لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام صحة وفسادا ويستثنى من ذلك مسئلة ذكرت في خزانة الاكمل وهي لو احدث فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فاية عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم قوله اذا هجم الامام واخطأ بان عين ماسحا ولم ير اليه بان قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو اقتدى بالامام وهو يراه زيدا فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة يجزيه كذا في التتارخانية قوله بخلاف الامام

ما افترق فيه الامام والحاكم
نية الامام واجبة على المأموم لا الحاكم
لصحة صلوة النساء خلفه اذا لم يطلبن صلوة الامام ولا يطلبن صلوة الحاكم
ولا تفسد صلوة الامام اذا اخطأ الحاكم ولا تصح
بخلاف صلوة الامام اذا اخطأ المأموم
اقتدى او بخلاف الامام اخطاء

اذا عين المأموم ان الخطأ فيما لم يشترط لا يضر وتعيين الامام المأموم غير شرط في صحة امامته **ما افترق فيه الجمعة والعيد** قوله ووقته بعد طلوع الشمس حين ارتفاعها قدر رمح قوله وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلاف فيهما اقول هذه العبارة سديدة في افادة المراد بخلاف عبارته في القاعدة الاولى من الفن الاول حيث قال وخطبة العيد كذلك لقولهم بشترط ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة فانهم توهموا ان الخطبة شرط لصحة صلاة العيد وليس كذلك قوله ولا تعدد في مصر على قول مرجوح بخلاف ضعيف فانه يجوز التعدد فيه قولا واحدا قال في البزازية اذا اقامه في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق بينافيه انتهى وكتب عليه قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة ما نصه قلت الصحيح انه يجوز الجمعة في موضعين فاكثر وهي خلافية مشهورة انتهى اقول هذا الافتراق اخذه المص من كلام البزازي واصح عبارة بنوه على قول مرجوح فسلم من هذا الاعتراض لكن في التتارخانية نقلا عن المحيط يجوز اقامة صلاة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلاثة مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى قول الامام لا يجوز انتهى وعلى هذا فاصل التعدد في صلاة العيد الخلاف فيه وانما الخلاف في اقامتها في ثلاثة مواضع بخلاف الجمعة فان الخلاف فيها في اصل التعدد لانها جامعة للجماعات والتفرق بينافيه قال الترتاشي في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان صلاة العيد في موضعين جايزة لان السنة فيها ان تقام خارج المصر ولا يمكن الضعفة الخروج الا جر فيجوز الا داء في موضعين دفعا للحرج **ما افترق فيه غسل الميت والحي** قوله والا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في التتارخانية بوضوء الميت وضوء الصلاة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فاما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فانه يغسل ولا يوضى وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق خلافا للشافعي انتهى قال في الولوالجية لانه يحتاج في اخراج الماء الى اكساب

ما افترق فيه غسل الحي والميت
يستحب البداءة بغسل ميامنه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي
فانه يبدأ بغسل مياسره ولا يوضى غسله وضوء الصلاة بخلاف الحي
بخلاف الحي ولا يوضى ان كان في مستقع الماء ولا يتمضمض ولا يستنشق
الحي ان كان في مستقع الماء ولا يتمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي
في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية

الميت على وجهه وانه منعسر انتهى ومن العلماء من قال يحيل الغاسل على اصبع خرقة رقيقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلوانى **قوله** فى رواية يعنى فى رواية صلاة الاثر والصحيح ظاهر الرواية وهو ان الغاسل يمسح راس الميت فى الوضوء كالجنب **قوله** ينبغى ان يزاد على ما ذكره ان خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحى ولا ينقض وضوء غسل الميت بل يغسل ما خرج من النجس ويزاد على ما ذكره ايضا ان غسل الميت بالحار افضل من البارد واما غسل الحى فبالحار والبارد سواء كما يستفاد من الكرخانية وينبغى ان يذكر المصر ما افترق فيه صلاة الجنازة وسائر الصلوات وذكر ذلك فى بعض النسخ فقال صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات فى ستة اشياء احدها الحاذاة فيها لا تشد ها وثانيها المخالفة فى الاركان كالركوع والسجود والقراءة وثالثها اداؤها بالتيمم مع الماء اذا خشى الفوات ورابعها اذا رأى الماء فيها لم تفسد وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء وسادسها انها تكره فى المسجد انتهى ويزاد على انها تظهر والبعد لا يمنعان الاقتداء فى صلاة الجنازة كما فى فوائد الزاهدى وفى شرح ابى ذر نمنع كما فى شرح الجامع الصغير للترتاشى ويزاد ايضا ما فى القنية ان المرأة لو امت فى صلاة الجنازة لا تفسد انتهى وذكر فيها لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز **ما افترق فيه الزكاة ونصاب صدقة الفطر قوله** ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول **اقول** لا يخفى ما فى عبارته من الركاكة والاولى ان يقول ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عنه وهو اليوم الاول **قوله** بخلافها بعد وجود الراس اقول فيه نظر فانه لا اجتماع بينهما فى هذه الحالة حتى يتأتى الافتراق وذلك لان عدم جواز التعجيل فى الزكاة قبل ملك النصاب لعدم وجود السبب وجوازه فى صدقة الفطر بعد وجود الراس تعجيل بعد وجود السبب قال فى الولوالجية يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب فيجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب لفقد السبب اصلا انتهى وحينئذ فالصواب ان يكون العلة

بخلافها

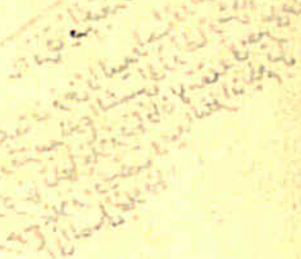

بخلافها قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود يعنى لو راس انثى واعلم انه ينبغى ان يزاد على ما ذكره المصر ان نصاب الزكاة لو هلكت بعد الوجوب سقطت الزكاة بخلاف نصاب صدقة الفطر **ما افترق فيه التمتع والقران قوله** يحلل من العمرة اى يحلل المتمتع من العمرة بعد الفراغ فيها ان كان لم يسق الهدى فان ساقه لا يحلل منها **قوله** بخلافه اى بخلاف القران فانه لا يحلل من العمرة **قوله** يحرم بالعمرة وحدها اى المتمتع وهذا فوق ثمان وكان خصه ان يذكره قبل الاول كما هو ظاهر **ما افترق فيه الهبة والابراء قوله** يشترط لها القبول بخلافه اى الابراء فلا يشترط لها القبول اقول الا فى مسايل ذكرها المصر فى فن الفوايد وزدنا عليها مسايل **قوله** بخلافه مطلقا اى بخلاف الابراء فانه لا رجوع فيه سواء وجد فيه مانع من موانع الرجوع فى الهبة مذكورة فى المتون فلا حاجة لنا الى بيانها **ما افترق فيه الاجارة والبيع قوله** يعمها المتاقيت اقول ظاهره ولو اقاها الى مدة لا يعيشان اليها غالبا واختاره الخصاف ومنعه بعضهم وفى الخلاصة انها تجوز مضافة كما لو قال اجرتك هذه الدار غدا وللمؤاجر بيعها اليوم وتنفسخ الاجارة **قوله** وفيها الا الابواحد من اربعة اقوال وهى التعجيل او شرطه او الا استيفاء او التمكن منه واذا هلك الثمن قبله الخ يعنى اذا كان دراهم او دنانير قال فى البحر البيع وان كان مبناه على المبادلين لكن الاصل فيه البيع دون الثمن ولذا تشترط القدرة على البيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن انتهى **قوله** اذا عقدها لنفسه بان لم يكن وكيلا ولا وصيا ولا متوليا على وقف **قوله** واذا هلكت الاجرة المعين المراد بالمعين ما كان قيميا كالثياب والدواب وغيرها اما لو كانت دراهم او دنانير وهلكت قبل القبض لا تنفسخ الاجارة كما لا يبطل البيع اذا هلك الثمن قبل قبضه لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى المعاوضات بقى لو كان الثمن فى البيع عينا وهلكت قبل القبض بان كان البيع مقايضة يبطل البيع وبه صرح فى القنية حيث قال ابن سماعة عن محمد اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم ملك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع فى الجارية والمهر يرجع الى بايع الجارية وفى رواية بشر عنه انه بطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج **ما افترق فيه الزوجة والامة قوله** لا فسخ للامة اى الموطوءة بملك اليمين **قوله** بخلافها اى الزوجة حر كانت او امة **ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب**

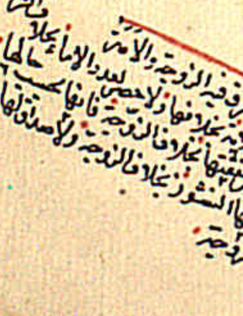

ما افترق فيه نفقة القريب والزوجة والمملوك
نفقتها مقدرة بكفايتها والزوج والزوجة
ونفقتها لا تسقط بمضي المدة ولا بالقضاء
المدة بعد القدرة والاصطلاح
ونفقته تسقط ويشترط نفقته أعسابه
ونفقته ويسار المنفق بخلاف نفقتها

ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي

قوله ونفقته بالكفاية اي نفقة القريب ذي الرحم المحرم قال في تحفة الفقهاء الارحام اقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم محرم للنكاح ورحم غير محرم والخلاف انه لا تجب لرحم غير محرم كقرابة بني الاعمام ونحوهم والخلاف انها تجب بقرابة الولاد واختلفوا في رحم محرم كالاخ والعمة والخؤولة فعندنا تجب وعند الشافعي لا تجب انتهى قال في الدرر والفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لعمة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم حرمة نكاحها دون الاول قوله بخلاف نفقتها فانها تجب عليه ولو كان معسرا قلت وكذلك نفقة الولد الصغير اذا لم يكن له مال ويزاد على ما ذكره المص ما لو سرقت او ضاعت نفقة القريب تفرض مرة اخرى بخلاف الزوجة والفرق في الولوالجية

ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي قوله لا يقر المرتد ولو جزية لا يقر المرتد ولو بجزية قال في الولوالجية واذا طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك لان الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ولم يقبل من مشركي العرب الذمة فكذا هنا فان طلبوا الموادعة لينظروا في امورهم فلا بأس به ان خير المسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فان كانوا يطيقونهم والحرب خير لهم من الموادعة يأخذ منهم كما في اهل الحرب قوله ويوقف حكم تصرفاته في الولوالجية تصرفات المرتد على اربعة اوجه نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد وتسليم الشفعة والطلاق والحجر على عبده المأذون وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبائح والارث وموقوف بالاتفاق كالمعاوضة مع المسلم وما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين عنده الامام هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذ وان قتل او مات على الردة او قضى القاضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما ينفذ الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر بثلثه من جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض فتعتبر من الثلث انتهى وسيعلم ما في كلام المص من الخلل قوله والا يورث اقول فيه نظر لما في الكنز وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته انتهى وفي الولوالجية اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التأجيل

اجل ثلاثة ايام ان هذه المدة شرعت لابلاء العذر والعذر قد يرتفع شرعا بثلاثة ايام فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى وكذا اذا مات على الردة هذا في كسب التشبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في حال الردة فقال الامام رضي الله عنه يصير فيأ ويوضع في بيت المال وقال ابو يوسف ميراثا بين ورثته ان المرتد في الاحكام مسلم من وجه حتى لا يغنم ماله ولا يسترق كافر من وجه حتى حل قتله وحرم ذبيحته ويحرم التزوج بالمرتدة فكان بين المسلم والكافر في حق الاحكام فعملنا بهما في الحالين فقلنا بتوريث كسب الاسلام عملا بكونه مسلما وبعدم توريث كسب الردة عملا بكونه كافرا والصحيح انه يورث من كان وارثا له عند قتله او موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وهذا اذا قتل او مات على الردة والعياذ بالله تعالى فاما اللحق بدار الحرب فحكمه كالميت في حق المسلمين ثم عند ابي يوسف يورث في هذا الفصل من كان وارثا له وقت قضاء القاضي بلحاقه حتى لو ولد له ولد بعد ذلك لا يكون وارثا وعند محمد يورث من كان وارثا له وقت لحاقه بدار الحرب وتورث منه امرأته ما دامت في العدة قوله ولا يد فن في مقابر اهل ملة قال في الولوالجية المرتد اذا قتل على ردته لا يدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الذمة ولا في مقابر اهل ملته ولكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب

ما افترق فيه العتق والطلاق

العتق والطلاق قوله دون عكسه وهو وقوع العتق بلفظ الطلاق قوله وهو ابغض المباحات الى الله تعالى يعني ان هناك مباحات مبغوضة لله والطلاق اشدها بغضا اليه عز وجل وليس المراد بالمباح ما استوى فعله وتركه بل ما ليس بتركه لازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه قال الشمني وهو مبني على انه محظور الحاجة قال في الفتح وهو الاصح ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة ككبر وريبة او ان يلتحق الله عدم اشتهائها اليه او العلة له او لم يرض بالاقامة بالقسم والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو التي والا يناسبه قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه لعذرهم الاصل في النكاح الحظر والاباحة اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المسنون منه بعني المباح وبهذا التقرير عرف

ما افترق العتق والطلاق

بتبع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق وكيف ذا في بعض الاحوال دون العتق

ان ما فى الفتح من ان بين حكمهم بالباحة وتصريحهم بانه محظور وانما ابيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا
فى نيابات سببه تدافعا ممنوع بل الحاجة اعم من ذلك ومنها ارادة التخلص منها وهى بالواجرة
تندفع ويكون مستحبا وهى ما اذا كانت موذية او تاركة للصلاة لا تقيم حده ودلالة كما فى
البيانية وواجبا اذا زافات الامساك بالمعروف كما فى امراة العنين والمجبوب ويكون حراما
وهو طلاق الموطوءة بغير مال نسا او حائضا فانه حرام اجماعا فيجب عليه وجوبا عمليا
على الاصح ان يراجعها فى الحيض خروجا عن المعصية بقدر الامكان كذا فى الرمز قوله
دون العتق يعنى فليس من بغض المباحات وفيه انه لا يلزم من نفى افعل التفضيل نفى المشاركة
فى اصل الفعل مع ان العتق مباح لا بغض فيه بل قد يكون واجبا ما افترق فيه العتق
والوقف قوله بخلاف الوقف لا يخلو اما ان يكون محكوما به او غير محكوم به فان كان
محكوما به يلزم بالاجماع وان لم يكن محكوما به فلا يخلو اما ان يكون منجزا او معلقا او مضافا
او مركبا من التنجيز والتعليق او من التنجيز والاضافة فان كان منجزا ففيه الخلاف بين
الامام وصاحبيه وان كان معلقا فلا يخلو اما ان كان معلقا بالموت او بغيره فان كان
بغير الموت فالوقف باطل بالاجماع وان كان بالموت فان علق بموت مقيد بمرض كذا
فكذلك باطل بالاجماع وان علق بموت مطلق فالوقف لازم بالاجماع كما اذا قال اذا مت
فقد وقفت دارى على كذا وان كان مضافا الى الوقت بان قال وقفت دارى بعد سنة
من هذا الوقف على المساكين فقد ذكر فى وقف الذخيرة فى الفصل الثالث انه هذه المسايل
سئل الخصاف عنها قال احفظ عن اصحابنا فى هذه المسالة شيئا وقال وعندى لا تكون
هذه الدار وقفا وان كان مركبا فالوقف لازم بالاجماع فاختتم هذه الاقسام فانك لا تجدها
مجموعة فى جميع كتب الامام والحمد لله على حصول المرام على اتم التمام كذا فى المنح شرح المجمع
وصورة الجمع بين التنجيز والاضافة ان يقول ارضى صدقة موقوفة على الفقراء حال حياتى
وبعد مماتى فاذا قال ذلك يصير لازما للحال وكان لزوم الحال تبعا لما بعد الموت وصورة
الجمع بين التنجيز والتعليق ان يقول ارضى صدقة موقوفة حال حياتى واذا مت فخلاف

ما افترق فيه العتق والوقف
العتق قبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف المعلق على معين

الوقف على معين الخ قال فى الاسعاف قبول الموقوف عليه ليس بشرط ان وقع لاقوام غير
معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص معين وجعل اخره للفقراء يشترط قبوله فى
حقه فان قبل كانت الغلة له وان رده يكون للفقراء ويصير كانه مات ومن قبل ما وقف
عليه ليس له الرد بعده ومن رده اولا مرة ليس له القبول بعد انتهى ويزاد على ما
ذكره المص ان الوقف فيه شايبة ملك بخلاف العتق ويزاد ايضا ان العتق يبرى بخلاف
الوقف فلو وقف نصف درهم صح ولا يبرى للنصف الثانى بخلاف ما لو اعتق نصف
عبده ذكر ذلك الجلال السيوطى وليس فى قواعد مذهبنا ما يخالف ذلك ما افترق فيه
المدبر وام الولد قوله كما فى فروق الكرابيسى قوله الصواب كما فى فروق المجوبى وعلى
الصواب جرى المص فى البحر فى باب البيع الفاسد وعبارة الفروق ام الولد تفارق
المدبر فى احكام هى ثلاثة عشر وتوافقه فى احكام هى اثنى عشر لا تضمن بالغصب والاعتاق
والبيع الفاسد حتى لو ولدت جارية مشتركة ولدا فادعياه معا حتى صارت ام ولدهما
فان مات احدهما اعتق نصيبه كلها ولا ضمان على المعتق والسعاية عند خلافا لهما
فيقولان فى الموت بالسعاية للاخر وفى الاعتاق بالضمان ان كان موسرا وبالسعاية لو كان
معسرا والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب والبيع الفاسد مع التسليم كما فى المرتق لان الحرية فى ام
الولد ثابتة بقضية النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فان لم تثبت حقيقة الحرية يثبت
ما هو عن لوازمها وهو سقوط التقوم لان ذلك من لوازم الحقيقة ولو قضى القاضى بجواز بيع ام الولد
لا يجوز بخلاف المدبر وام الولد تعتق من جميع المال والمدبر من الثلث وقيمة ام الولد ثلث قيمتها
لو كانت قنة بخلاف المدبر فانه كالقن فى رواية وعلى النصف فى رواية والثلثين فى
رواية وعلى ام الولد العدة بعد الموت اذا اعتقت او اعتقها ولیس على المدبرة عدة ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان ولو استولد المدبرة المشتركة ملكها بالضمان
ويثبت نسب ولدها من غير عدة بخلاف المدبرة ولا تسعى ام الولد بعد الموت فى
شئ من دين المولى والمدبر يسعى فى جميع قيمته وتدبير ام الولد لا يكون واستيلاد المدبر جايز
حتى يخرج بالم ولو لم ينها لا يكون لم ان يبيعها ولو كان معه مدبر جاز بيعه ولو استولد جارية

ما افترق فيه المدبر وام الولد
ثلث عشر كما فى فروق الكرابيسى لا تضمن بالغصب
وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا تجوز القضاء ببيعها
بخلافه وتعتق من جميع المال وهو كالنصف
فيهما ثم فيهما لو كانت قنة وهما كالنصف
فى رواية والثلثان فى اخرى والجميع فى اخرى
وعليها العدة اذا اعتقت او مات المولى ولا مشاركة لا
على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة
ثم ملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة
ويثبت نسب ولدها بالملك دون ولد
المدبرة ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد
المدبرة ولا يملك الحربى بيعها وكتابتها
ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرة
ولو دبر عبده لا

ولو صح وان كان الولد صغيرا ولو برء عبده لايبع بوجه من الوجوه وتساوى ام الولد المدبر فى منع البيع والهبة والصدقة والايصاء وجواز الاجارة وحل الوطى والاستخدام وجواز التزويج وملك المهر الذى يحصل من ذلك وملك الكسب والغلة وعدم الجواز عن الكفارة عند الاعتاق

ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح قوله يصح اعتاق البايع بعد قبض المشترى قال بعض الفضلا يحتاج الى نظر فى معنى التكرير ونقل فى الفصول العمادية عن الظهيرية ان المشترى اذا امر البايع بعتق العبد المشترى قبل القبض فعتق فعتقه جاز ولو اعتقه المشترى لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملكه الامر بفسره ثم نقل عن قاضى خان خلافه وقال العمل فيهما روايتين او احدهما غلط فتامل ونقل فى شرحه عن الفتينة اعتاق البايع المبيع بعد قبض المشترى بغير حضوته باطل وبحضوته صحيح ويجعل فسخا للبيع انتهى وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل انتهى اقول فى فروق المحبوبى باع بيعا فاسدا فقبض المشترى فقال البايع هو حر ثم قال هو حر يعتق لان الاول يجعل استرداد وفسخا والثانى اعتاقا للملك ان كان بحضرة المشترى وان لم يكن لايعتق لان الاسترداد يكون بحضرة المشترى لا بغيبته وفى البيع الصحيح لايعتق وان اقر الف مرة لانه اقرار على غير الملك انتهى ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق **قوله** وفى الصحيح لاشئ عليه الذى فى نسخة المحل التى بخطه لاثمن عليه **قوله** ولو امره المشترى باعتاقه فعتق لانه فعل الغير والفرق ان القبض فى البيع الفاسد حرام فلا يتحقق الاباشارته وفى البيع الصحيح مستحق فيتحقق له ويجعل الاعتاق قبضا **قوله** ولو امر بطحن الحنطة فطحن كان للبايع اما لو امر البايع بخلط الحنطة بخيط المشترى فطحن كان للمشترى ويكون قبضا فى الصحيح والفاسد جميعا لان خلط الجنس بالجنس استهلاك فاذا اتصل بملك المشترى جعل قبضا بخلاف الاول لعدم الاتصال بملك المشترى **قوله** ولو ابراه عن القيمة الخ يعنى لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبض العبد ثم فسخا وابرأ المشترى عن القيمة ثم هلك العبد عند المشترى فالابراء لايصح وفى البيع الصحيح لو ابرأه عن الثمن بعد الفسخ كان صحيحا ولاشئ عليه بعد الهلاك والفرق ان بالفسخ فى الفاسد ترتفع القيمة فالابراء عن القيمة فى زمان عدم الوجوب ثم بالهلاك تجب بالقيمة اما بالفسخ فى البيع الصحيح لايرتفع ضمان الثمن عن المشترى فيكون ابراء صحيحا حتى ان فى البيع الفاسد ترتفع القيمة فالابراء عن القيمة فى زمان عدم الوجوب ثم بالهلاك

تجب بالقيمة اما بالفسخ فى البيع الصحيح لايرتفع ضمان الثمن عن المشترى فيكون ابراء صحيحا حتى ان فى البيع الفاسد لو ابراه عن العبد ثم هلك لاشئ عليه ايضا لان رد العبد واجب كذا فى فروق المحبوبى

قوله ولاشفعة فيه يعنى لو اشترى دارا فاسدا وقبض لايثبت للشفيع حق الشفعة واعلم ان حيث عند البقالى خلاف البيع الصحيح واعلم ان البيع الفاسد يساوى الصحيح فى انه يصير قابضا بالتخلية ويخالفه فى انه لا يصير ملكا قبل القبض ولا يطل حق الفسخ بالوطى وتوابعه وبالاجارة وبموت المشترى محاويا والبايع ويطل بالرهن وبالهبة لكن يعود بالفكاك قبل القضا بالقيمة وبالرجوع فى الهبة قبل القضا ويطل بصبغ احمر لا اسود وفى البيع بشرط الخيار يطل حق الفسخ بالاجارة والموت والصبغ باى شئ ويساوى الهبة فى انه يملك بالقبض فى غير المجلس بالاذن لا بغير الاذن كذا فى فروق المحبوبى **ما افترق فيه الامام العظمى والقضا قوله** قال فى المصباح الامام الخليفة انتهى وقيل الامام اعم قال العلامة التفتازانى لكن هذا الاصطلاح مما لم يجده للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة اعم وهذا يقولون بخلاف الائمة الاثنا عشر دون امامتهم **قوله** يشترط فى الامام ان يكون قرشيا اعلم ان شرائط الامام بعد الاسلام والتكليف خمس الذكورية والورع والعلم والكفاية ونسب قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وان اجتمع عدد من الموصفين فالامام من اتعقد له البيعة من اكثر الخلق والمخالف لاكثر الخلق باع يجب رده الى الانقياد للحق ولو بقدر وجود الورع والعلم فيمن تصدى للامامة وكان فى صدد افادة فتنة لانطاق حكمنا بالعقاد امامته الا ان يخاف ان تحرك فتنة بالاستدلال فما يلقى المسلمون من الضرورات تزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشرائط التى تثبت لمزيد المصلحة فلا تهدم اصل المصلحة سعيا بزيادتها كالذى يبنى قصرا ويهدم مصرا وبين ان يحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية وذلك محال ونحن نقضى بنفوذ قضا اهل البغى فى بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لايقضى بصحة الامام عند الحاجة والضرورة **قوله** ولاينعزل الامام بالفسق وهو الخروج عن طاعة الله ولا بالجور وهو ظلم العباد لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامرا بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا يقادون

ما افترق فيه الامام العظمى والقضا يشترط فى الامام ان لايكون فى عصره واحد يجاوز فى الفضائل ولا يجوز تعدده فى عصر واحد ويجوز فى القاضى ولو فى مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضى

لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولا الحصة ليس شرطا للامامة ابتدا فبقا اولى وعن هذا قال بعض العلماء وطاعة من اليه الامر فالزم وان كانوا بغاة جابرينا فان تعزوا الكفر بخ عبيد فلا تسكن ديار الكافرينا ما افترق فيه القضا والحسبة

قوله للقاضي سماع الدعوى عموما الخ قال في معين الحكام واما ولاية الحسبة فهي تقتصر عن القضا في انشاء كل الاحكام بل له الحكم في الرواشن الخارجة بين الدور وبنا المساطب في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام والتنفيذ هافي عقود الانكحة والمعاملات ولا له ان يحكم في عيوب الدواب وشبهها الا ان يجعل له ذلك في منشوره ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات وان لم ينه اليه وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضا النصفة قوله ولا يسمع البينة ولا يحلف بحق فيما يحكم فيه بل يكتفي بمجرد الاعلام والاخبار ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ما افترق فيه

الشهادة والرواية قوله يشترط العدد فيها دون الرواية الخ في الفرق بما ذكر نظر لان اشتراط ذلك في الشهادة فرع تصورها وتميزها عن الرواية فلو عرفت باثرها واحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور والفرق الصحيح ما ذكره المازري في شرح البرهان حيث قال الشهادة والرواية خبران غير ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو مفهوم الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات او الشفعة فيما لا يقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه لغيره هذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة هذا ما حققه القرافي في كتاب الفروق قوله للعالم الحكم بعلمه الخ اقول ليس هذا الكلام ما فيه قوله بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم كذا بخط المص والصواب بعد الحكم قال في الكنز فان رجعا قبل الحكم لم يقض وبعده لم ينقض ما افترق فيه حبس الرهن والبيع

قوله لو كان المبيع غايبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا يعني الحق البايع مؤنة في احضاره او لا قال المص في البحر لا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البايع امر المشتري

بتسليم

تسليم الثمن مطلقا ~~يعني سواء لحق البايع~~ وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غايبا او لو عن المصر وفي السراج بخلاف الرهن اذا كان في موضع اخر غير موضع التراهن من حيث تحقق المؤنة بالاحضار فانه لا يؤمر المرتهن باحضاره بل يسلم الراهن الرهن اذا اقر المرتهن بقيام الرهن فان ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن انه لم يهلك لكون الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة فلا يؤمر باحضاره اذا لحقه مؤنة واما في البيع فالثمن بدل ولو سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن سقط حبسه ليس له ان يرده اليه ولو اعاره البايع له او اودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس انتهى وفي الخانية اخر كتاب الرهن ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سوا كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما تاخر الاخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الاخر الا ان في البيع يوخذ كفيل من المشتري حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ نظرا لهما قوله فله رده صوابه استرداده كما هو ظاهر قوله وقاضي خان في الرهن قد راجعت الفتاوى له في كتاب الرهن فلم اجد ما ذكره المصنف فلعل قاضي خان ذكر ذلك في غير كتاب الفتاوى من كتبه ما افترق الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين قوله صح ابرا الاول من الثمن قال في البزازية ولو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابرا والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء وهذا اذا كان المحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل واذا اقال واراد اسقاط الضمان عن نفسه لا يصح واذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يصح الصحة وفي موضع ثمة قبض الوكيل الثمن ثم وهب او حط ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك عشرة هذا

العبد مع كما لو كان قبل قبض الثمن قوله وصح من الاول اخذ الرهن لان العقد في حق الحقوق وقع له ولهذا لو تجحر الموكل عن اخذ الرهن والكفيل وعن تسليم المبيع قبل القبض لا ينفذ تجحره ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري يسقط المستوفى للموكل كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله لا من الثاني لانه يامره بقبض حقيقي فاذا بقبض حكمي فصار كما لو قبض وفي التمرتاشي نقلا عن الثاني الوكيل بقبض الدين اخذ به رهنا لم يجز انتهى واذا اخذ كفيلا جاز لان هذا وثيقة سيتوصل بها الى الاستيفاء وفي المنتقى عن محمد المديون قال للوكيل بالقبض ليس عندي اليوم مال ولكن خذ هذا الثوب رهنا بالمال فاخذه ثم ضاع لا ضمان عليه لانه لم يكن الا اذنا به قوله ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري صورته كما في الذخيرة رجل امر رجلا بان يبيع عبده بالف درهم ودفع العبد ولم يقبض الثمن ثم ان البائع الوكيل ضمن للموكل من المشتري فضمانه باطل لانه امين في الثمن وبالشرط لا يكون مضمونا عليه كالوديعة وكذلك الموكل لو احتال بالثمن على الوكيل لم تصح الحوالة لان الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامنا للثمن والامانات لا تنقلب مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة فان قيل الوكيل بقبض الدين اذا كفل للموكل بالثمن صحت الكفالة وطريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة فليكن كذلك فيما نحن فيه اجيب بانه انما كان طريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة في الوكيل بقبض الدين لان تلك الامانة تملك الموكل اخراجه منها الا يرى انه لو نهاه عن القبض عمل نهيه فاذا تواضع الموكل والوكيل على الكفالة مع علمهما ان الامانة لا تبقى مع الكفالة فقد خرج الوكيل عن الوكالة فصار مضمونا عليه اما ههنا بخلافه كذا في حاشية العلامة قاسم على شرح المجمع قوله وصح منها اخذ الكفيل اقول ليس هذا مما الكلام فيه لان الكلام في الافتراق لا الاجتماع واعلم انه يزاد على ما ذكره المص ان الوكيل بقبض الدين لا يملك توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع كذا في جامع الفصولين في احكام الوكلا من الفصل الرابع والثلاثين وهو مخالف لما ذكره المص في كتاب الوكالة من ان الفوايد من ان الوكيل بقبض الدين لم ان يوكل من في عياله بغير اذن او تعميم

اللهم الا ان يخص ما في جامع الفصولين بغير من في عيال الوكيل كما يدل على ذلك ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي حيث قال الوكيل بقبض الدين لا يملك التوكيل ولو فعل لا يبرا المديون الا ان يصل المال الى الوكيل الاول او يكون الثاني من عيال الاول انتهى وفي الخلاصة من الفصل الثالث الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرا او ادعى لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع انتهى والظاهر ان قوله بخلاف الوكيل بالبيع راجع لجميع ما تقدم وحينئذ تزاد صورة على ما ذكره المص وهي المقاصة في وكيل القبض دون وكيل البيع واعلم انه كان على المص ان يذكر ما افترق فيه العدل والوكيل المفرد بالبيع وذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير انهما يفترقان في مسايل منها ان بيع الولد والاذن وما يوخذ بالالتفات والمفرد لا يبيع ومنها اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين والمفرد اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان يصرفه ومنها عبد الرهن اذا قتله عبد فرفع به فالعدل يبيعه بخلاف المفرد ومنها العدل يجبر على البيع والمفرد لا ومنها انه لا ينعزل بعزل الراهن الموكل بخلاف الوكيل المفرد ما افترق فيه النكاح والرجعة قوله لا بد فيه من رضاها اي لا بد في النكاح من رضى المنكوحة يعني عند عدم الاكراه لان نكاح المكرهة صحيح لان النكاح احد الاشيا التي لا يوثر فيها الاكراه ما افترق فيه الوكيل والوصي قوله يملك الموكل عزل نفسه يعني لان الوكالة عقد غير لازم من الجانبين وقد استثنى المص في البحر من ذلك خمسة مسايل لا يملك الوكيل فيها عزل نفسه قوله الا الوصي بعد القبول اقول يعني بغير حضرة الحاكم قال في البزازية قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم ادعى عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الوصي او من يقوله مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم انتهى واعلم انه يفهم من قول المص بعد القبول ان له عزل نفسه قبل القبول حتى يعزله نفسه لما سياتي ان القبول شرط في الوصاية وحينئذ فالصواب اسقاط قوله بعد القبول اذ لا يكون وصيا بدون القبول قوله لا يشترط القبول في الوكالة اقول بل يكتفي بالسكوت وعدم الرد قوله ولا يستحق الوكيل اجرة على

ما افترق فيه النكاح والرجعة
لا بد فيها من رضاها بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا يصح الا بشهود بخلافها لا يصح الا بهم بخلافها لا يصح الا بشهود بخلافها
ما افترق فيه الوكيل والوصي
يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويستحق الوكيل بما قيده الموكل ولا يستحق الوصي بخلافه الوصي يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلافه يصح ولا يصح الوكالة تعلق الموت والوصاية بخلافه ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود بخلافه الوكيل لا ينصب غيره الناصح غيره الا عن مفقود للحفظ

عمله في الخانية رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على قبضها والاتيان
بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يصح الا ان يوقت لذلك وقتا
من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي
لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا انتهى اقول وانما كان
لا يستحق الوكيل اجرة على عمله لان الوكالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه لا ينافي صحة الجعل
المذكور في كلام قاضي خان لكن في الخانية اوايل كتاب الوكالة ولو قال اشتر لي جارية بالف
درهم ولك على شراءك لكل درهم يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم
انتهى وهو يفيد ان الوكيل يستحق اجر المثل على عمله اذا سمى له الموكل اجرا قوله بخلاف
الوصي اي وصي القاضي اما وصي الميت فلا يستحق اجرا على الصحيح كما تقدم في الكلام على
اجر المثل قال بعض الفضلا ان الوصي يستحق الاجرة على عمله سواء كان وصي الميت او وصي القاضي
استحسانا واما قياسا فلا يستحق وبالاستحسان صرح في الخانية والبزازية وظاهره ان الاستحسان
هو الماخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على اجر المثل من ان وصي الميت لا اجر له على الصحيح
كما في القنية تصحيح للقياس وانت على علم كلام صاحب القنية لا التفات اليه ما لم يعضد
بنقل اخر وكلام قاضي خان مقدم لانه من اهل الترجيح قوله والحرية يعني فلا يصح ان يكون
العبد وصيا على اولاد غير سيده اما على اولاد سيده اذا كانوا صغارا فيصح كما هو مصرح
به في المعتبرات قوله فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل المتبادر من كلامه رجوع الاشارة
الى ما في الخانية وهو غير صحيح وكذلك لا يصح رجوع الاشارة الى ما في خزانة المفتين
كما هو ظاهر ولو ذكر المص هذه الاشارة بعد قوله ولو استاجر الموصي الوصي لصحت الاشارة
واستحقت العبادة قوله لقضاء الدين وتنفيذ الوصية اي لقضاء الدين المستغرق قال
في البزازية في السابع من كتاب الوصايا لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين
المحيط الا برضا الغرما وفي جامع الفصولين كلام يتعلق بهذا فليراجع قوله ولو في
غيبة الوصي اقول فيه اشارة الى ان غيبته لا توجب عزله والا لانه ينصب القاضي وصيا اخر
الا اذا كانت الغيبة منقطعة فينصب وصيا كما تقدم في كتاب الوصايا قوله امين القاضي

كوصيه الخ امين القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد مثلا واما اذا قال بع هذا
العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تلحقه عهدته كما في الولوالجية وفي القنية في باب بيع
الام والجد والوصي من كتاب البيوع ما نصه العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن
الميت وكذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه
ولا عهدة عليه فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عنده وصي الميت وعنده من نصبه وصيا عن
الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى والعهدة كما في القاموس الرجعة والمراد بها هنا الرجوع قوله
والمعتمد وقوع الربح فرضا اقول على هذا يطلب الفرق بين هذا وبين ما تقدم قوله او حمسة الا في
خمس وعشرين الا ابنت مخاض وهي ناقة متوسطة اي عليها اول واحد كما في شرح الطحاوي قوله
والاخرى تطوع كذا بخط المص والصواب النصب قوله تعلم العلم يكون فرض عين الخ في المبتغي تعلم العلم
ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض اي فرض عين وهو مقدار ما يحتاج لاقامة الفرايض ومنها
ما هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه يعلمه محتاجا اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكاة والمناسك يتعلم من عليه
الزكاة والحج ومنها ما هو مباح وهو تعلم الزايد على ذلك الا افتا ومنه ما هو مكروه وهو التعلم
ليباهي به العلما ويماري به السفها ويأكل اموال الاغنيا ويستخدم الفقرا ثم تعليم ما يحتاج اليه المتعلم
فرض لاقامة فروضه كتعلمه واداء فروضه بعينه اذا تعين عليه ولم يكن هناك من يقوم مقامه
في ذلك حتى قالوا يجب على الولي ان يعلم ابنه القران والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلاة
والصوم قوله والشعبذة اي الشعوذة وهي كما في القاموس خفة في اليد كالسحر
ترى الشيء بغير ما عليه اصله قوله ودخل في الفلسفة المنطق قال بعض الفضلا لم ار في
كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المص رآه كان المناسب ان ينقله ثم في كلام الشافعية
خصوصا المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه ان تصحيح العمر ايضا
من اشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا فكان المنع من قبيل سد الذرايع والا فليس في المنطق
ما ينافي الشرع المبين انتهى وقال بعض الفضلا لعل مراد المص بالمنطق منطق الفلاسفة
اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية
وقد الف فيه العلماء الاعلام من علماء الاسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين

ومن المتاخرين الامام ابن عرفة وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وسماه الامام الحرالي
بحار العلوم وقال من لا معرفة لم به لا ثقة بعلم وسماه ابن سينا خادم العلوم قوله والموثق
بكسر القاف كما في شرح التحرير للسيد مير بادشاه وهو علم الانتظام قوله المفرد المضاف
الى معرفة للعموم يعني اسم الجنس المفرد المضاف الى معرفة ثم الظاهر من كلام انه لا فرق في اسم المفرد
وفي المسئلة خلاف قال التاج السبكي خالف بعض الائمة في تعميم اسم الجنس المعرف و المضاف
والصحيح خلافه وفصل قوم بين ان يصدق على القليل والكثير كالماء والمال وما لا يصدق الا على الواحد كالعبد والبيت
العبد الخ قال السيد السمهودي لكن الصحيح خلافه وقال المص في البحر في باب ما يفسد الصوم
عند قوم والحامل والمرضع اذا خافتا على الولد لا المفرد والمضاف يعم سواء كان مضافا الى معرف
او غيره كما صرحوا به فيشمل الولد يعني في قول القدوري او ولدها الولد الذي ارضعته لانه ولدها
شرعا وان كان هو ان كان ولدا مجازا الخ يلزم على هذا الشمول استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
معا ولا نقول به قوله اي كل امر لله تعالى اقول فيه نظر فان الامر في الاية مطلق لا عام كما في
شرح المنار لشرف ابن كمال قوله وقد فرعته على القاعدة قال بعض الفضلاء هذا التفريع
غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجمع والمونث كما يطلق على المفرد والذكر كما ذكر في المصباح
والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بانه مفرد مضاف وكذا في حمل فانه مصدر بمعنى المفعول
يطلق على الجمع ايضا وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد قوله علم بفتح وما المحرق وهو
علم النحو والاصول قال بعض الفضلاء لانهما دان دوّنت قواعدهما وحُرِّرت لكن لم اقف على ما
استنبط منهما من الفروع على غاية بل اختلف ائمتهما فيهما فيظهر ذلك لمن تامل في كتب الاصول
والاعاريب قوله وعلم لا نضح ولا احترق وهو علم البيان والتفسير قال بعض الفضلاء اما علم
البيان فلانه يرجع الى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه واما علم التفسير فلانه لا غاية له
يوقف عليها ومن اتعب فيه ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله من حيث المعاني ووجوه
الاعجاز ومواقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الا علام الغيوب فكيف يوقف على غاية
بل انما يعطي الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهي وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى

فائدة
ذكر الزاهد الكوثري في المناقب عن شيخه الامام البخاري الرحمل لا يصير محدثا
كاملا الا ان يكتب اربعة مع اربعة عند اربعة بأربعة على اربعة من
اربعة في اربعة وهذه اشكرنا عبارات لا تفهم
الاربعة الاربعة مع اربعة بأربعة فاذا تمت له اصبر اكرم الله تعالى
عليه اربعة بأربعة واثابه في الاخرة بأربعة
ع الكرامة بأربعة فاخبار الرسول عليه السلام
اما الاول فاخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين مع اربع
وشرائعه واخبار العلماء ونوادرهم
واحوالهم ومخاصمهم وامكنتهم وازمنتهم
اسماء رجالهم مع الخطب والدعاء مع الترسل
مثل اربع التحميد مع السورة والتكبير مع التلاوة
والتسمية مع المسندات والمراسلات والموقوفات
مع اربع المسندات في اربع في صغره في ادراكه
والمقطوعات في اربع عند اربع عند شغله
في شبابه في كهولته عند اربعة بأربع
عند فراغه عند فقره عند غناه
باجمال بالبراري بالبحار بالبلدان
على اربع على الحجارة على الاخراف على الجلود
على الاكتاف الى الوقت الذي يكن جلها
الى الاوراق عن اربع عن من فوقه وعمن
دونه وعن مثله وعن كتاب ايده اذا علم انه
خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه و
للعمل به ان وافق كتابه ولنشرها بين
طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم
لاتمام هذه الاشياء الاربع مكتسب
العقد وهو معرفة الكتاب واللغة و
الشرف والتخرج مع اربع من عطاء الله تعالى
الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا
تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل
والولد والمال والوطن واتبلى باربع
بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا
صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع يعز
القناعة وهيبة النفس ولذة العلم و
حياة الابد واثابه في الاخرة باربع
الشفاعة لمن اراد من اخوانه وظل العرش
حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر
وجوار النبيين صلى الله تعالى عليه وسلم

الى

الى غير ها ومن وقف على كتب التفسير وتاملها ظهر له ذلك قوله وعلم بفتح واحتراق وهو
علم اللغة والحديث قال بعض الفضلاء انهما بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان الحلال والحرام
مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الى غير ذلك من الايات والاحاديث
قوله من ثلاثة الخ اقول قد يزيد رابع وخامس اما الرابع فهو دخول الحمام في الفداة ليس من المروة
ذكره صاحب التجنيس واما الخامس فهو اخذ صاحب السنابل منابله بعد جمع غيره لم يعد من
المروءة ذكره في البزازية قوله ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة اي من الحيوان
الذي لا نطق له والا فالانسان حيوان قال في شرح شرعة الاسلام قال متاتل رحمه الله تعالى
عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقة محمد عليه الصلاة والسلام وناقة صالح عليه الصلاة
والسلام وعجل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكبش اسماعيل وبقرة موسى عليه السلام وحوت يونس
عليه السلام وحمار عزير عليه السلام ونملة سليمان عليه السلام وهدهد بلقيس وكلب اهل الكهف
كلهم يحشرون كذا في مشكاة الانوار انتهى وقد نظم بعضهم ما ذكر متاتل فقال

يدخل يا صاح دواب عشره ... في جنة الخلد بفضل البره
ذكر في نقله مسائل ... حقا كما صح الاوائل
اولها عجل ابن الخليل ... ومثله كبش فدا اسماعيل
وناقة ملك النبي احمدا ... وناقة لصالح اخي الهدى
وكلب اهل الكهف بالوصيد ... رفيقهم في جنة الخلود
وحوت يونس تمام الجمله ... واذكر اخي هدهد ثم نمله
واذكر لاسرائيل اهل البقره ... واتم بها فوق غمام العشر

ويزاد على ذلك حمار العزير ذكره السيوطي في ديوان الحيوان وذيب يعقوب نقله بعضهم
عن الداودي تلميذ الحافظ السيوطي وذكر بعضهم ان دله لا بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة
قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم ينضج ولا يحترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا ينضج ولا يحترق وهو علم الفقه والحديث
فائدة
من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح
وحمار عزير وبراق محمد عليه السلام

من جملة الدواب التي تدخل الجنة وذكر في مشكاة الانوار شرح شرعة الاسلام انها كلها تصير على صورة الكبش وقد اخذتها نظما فقلت

كذا حمار ما له نظير · لمن يحيي بين البنا عزير

ودلدل خصت من البغال · لها بذلك رتبة الكمال

وذيب يعقوب عليه نجما · بعض الثقات الضابطين التنهما

كذا البراق خاتم الجملة · والحمد لله ولي النعمة

قوله خلة الغفلة الخ لا يخفى ما في هذه الكلمات من الاستعارة المكنية وقرينتها الاستعارة التخييلية قوله فاين في الدعا برفع الطاعون الخ في تحفة الراغبين في امر الطواعين ما نصه استشكل طلب الدعا برفع الطاعون مع انه رحمة وشهادة واجيب بان الطاعون منشا الشهادة والرحمة لا نفسهما والمطلوب رفعه انما هو المنشا وغايته ان يكون كالافات العدو وقد ثبت سوال العافية منها انتهى وفي تحفة الراغبين ايضا انه لا يباح الدعا على احد من المسلمين بالطاعون ولا بشيء من الامراض ولو كان في ضمنه الشهادة كما لا يجوز الدعا بالغرق والهدم ونحوهما الا من حب وكذا الدعا عليه بالموت وفي كلام الكرابيسي ما يشعر بكراهته دون تحريمه فانه قال الوادعي فيمن لم يجب عليه التعزير ويجوز الدعا بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس به كما في الصحيحين وينبغي ان يقيد ذلك بمن في بقايه منفعة المسلمين بل يندب الدعا به حينئذ وفايدة الدعا به وان كان الاجل لا يزيد ولا ينقص يظهر في انه يجوز ان يقدر الله عمر زيد لاثنين سنة فان دعي له فاربعون وعلى هذا ينزل جميع انواع الدعا قوله قنت الامام في صلاة الفجر اقول ينبغي ان يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية ويكبر قوله ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل اقول هو وان كان من اشد النوازل الا انه رحمة وشهادة فلا يطلب رفعها قوله قلت هو كالخسوف الخ اقول هذا قياس غير صحيح لعدم وجود شرايطه وعلى تسليم وجود فباب القياس مسدود في زماننا انما للعلما النقل عن صاحب المذهب من الكتب المعتمدة على انه نص في رسايله بان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة قوله ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض قلت الطاعون ليس مرضا لانه وخز الجن كما ثبت في الحديث قوله ويدعون ويتضرعون كذا بخط المص والصواب يدعوا ويتضرعوا

باسقاط النون قوله قلت هو كخسوف القمر اقول فيه ما تقدم فلا تغفل قوله والظلمة الهائلة من العد ومن العد كذا بخط المص ولعله في الغدو وبالعجمة واذا ت وظهرت قوله اذا حزبه الامر نابه واشتد عليه او ضغط والاسم الحزابة بالضم قوله اذا وقع صلوا وحدانا اقول الصواب اذا وقعت كما في خط المص لان الجماعة مما لا يحتمل تنزيل منزلة الواحد من الاناث قوله فتصريح اصحابنا لمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوبا الخ اقول فيه ان الطاعون غير الوبا وانما عبر عنه بالوبا لكونه يكثر في الوبا كما في الهدي ووجهه ان الوبا هو المرض العام والطاعون ليس مرضا كما تقدم سابقا بل هو من وخز الجن قوله وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم اقول الذي في خط المص والمرجح منهما قوله والدعا بعموم الامراض ليست الباء صلة الدعا هنا للسببية قوله وبه علم جواز الدعا برفعه اقول فيه نظر قوله وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعا برفعه بدعة اقول ما قاله ابن حجر هو الحق الذي لا مرية فيه فان تعريف البدعة غير صادق عليه قوله التحرز نايب فاعل يستنبط قوله مثل الرطوبات الفضلية اقول ليس هذا وما عطف عليه بما اوصى الاطبا بالتحرز منه بل بما امروا به قوله اول شيء يبدا به في علاج الطاعون الشرط اقول قال العلامة ابن القيم في كتابه الهدي هذه القروح والاورام والجراحات هي اثار الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم تدرك منه الاطبا الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة امور احدها هذا الاثر الظاهر وهذا الذي ذكره الاطبا والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم والثالث السبب الفاعل لهذا الدا وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي انتهى فليراجع فثم فوايد هي في الحقيقة فرايد والشرط بضم المعجمة كما في تحفة الراغبين قوله وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون الخ اقول في الافادة نظر ظاهر لمن تدبر قوله بخلاف من بارز رجلا الخ قيل في كون الغالب الهلاك فيمن بارز رجلا واحدا نظر خصوصا اذا كان هذا المبارز اقوى واشجع من قرنه اللهم الا ان يجزم الى الجماعة قوله يجب عزله اوله اقول الاستعانة بين الوجوب والحسن كلية تحسن العطف باو قوله نقل السبكي الاجماع على ان

قريبا والمجتهد اذا اعد لا يجب التقليد من السلطان العادل والجائر واصله قصة معاوية
رضي الله تعالى عنه فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا من معاوية الاعمال بعد ما ظهر
مع علي رضي الله عنه في نوبته ثم قال بعد ان نقل من الشافعية اشتراط هذه الشروط وهذا
ايوجد في الترك والذي يقع فالاصح سلطنة الترك عندهم والبيع توليتهم للقضاء من الترك
على مذهبهم وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى وفيه من الاذى للسلطان وصرف الرعية
عنه وبيعة الجند له ما لا يخفى ولهذا قلنا ان مذهبنا اوفق للترك من مذهب الشافعية انتهى
وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد بن عمر الافصراي الشروط التي تشترط للامامة نوعان
نوع يشترط للجواز ونوع يشترط للاستحباب والفضيلة فشرط الجواز ما يشترط للشهادة مع التدبير
والشجاعة والشهامة ثم الكلام في مشروع الى نوعين نوع الى نفسه ونوع يرجع الى نسبه فنبدأ بالكلام
في النسب فنقول اجمع اهل السنة والجماعة على ذلك فروى الامام انه قال الاصل ان يكون من قريش
وبه قال جميع اهل الحديث والشافعي وقال الروافض يجب الاقتصار على بني هاشم وعينوا عليا
واولاده وهذا القول باطل باجماع الصحابة على خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وقال ضرار الافرق
بين ما اذا كان قرشيا او عبدا حبشيا والامر بينه ولا افضلية لاحدهما على الاخر وهو باطل اذ الاشبهة
في فضل القرشي ومزيته على غيره انتهى اقول نقل السبكي في فتاويه عن ضرار بن عمرو الغطفاني
ما هو ابدع واعجب مما ذكر وهو انه اذا اجتمع قرشي وحبشي كلاهما قايم بالكتاب والسنة فالواجب
تقديم الحبشي لانه اسهل خلقا واذا نقد اعن الطريقة انتهى والاصل ان يكون قرشيا ويجب
الاقتصار على القرشي وان عقد العقد لغير القرشي لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
نص على قريش حيث قال الائمة من قريش واحتج المخالف بما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي ما حكم بكتاب الله فيكم فحمل ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه الحديث الاول على الوجوب وما روى المخالف على ما اذا نفذ الامام
سرية او حبشيا وامر عليهم اميرا يجب على العسكر ان يطيعوه في امر الحرب عملا بالدليلين
بقدر الامكان هذا هو الكلام في نسبه اما الكلام في صفاته فقد بينا انه يشترط للجواز
ما يشترط للشهادة عنده وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وقال الشافعي يضم اليه

فائدة

وفي المغرب رجل مفضل علم المفعول من التفضيل وهو الذي لا فضائله له انتهى قوله
المصباح الفضله غيبة الشيء عن حال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر انا المفضل
في الحجر غير في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي
الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه
او سمعه فلا فائدة له على ضبط المشهود به

فائدة

لا يكره الصلوة على بيت موضوع على دكان ولا
على الدكان لانه معلل بالنجاسة باهل الكتاب
وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبقيت

فائدة

ذكر الاتابي من القضاء في شرح سلم الفرق بين علم
وفقه القضاء فقال الاعم الاخص والاعم فقه القضاء
اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء
الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها
على الوقايع الواقعة انتهى وبهذا اندفع ما ذكر
ابن الرفيق انه امر فرعية استغنى اسدين الفرات
عن الخوض فيها مع جوازه دون سائر ولاته ومحزون
في وخولة الحمام مع جوازه لانهن ملكه واجاب ابو محرز
فانه اجاب بالجواز لانهن حرائر له نظر الى ان
الحرائر لا يخرجن لمن بعضهن مبعض فاهل
منع ذلك وذه كرا ان جانبه النظر الى ان
فقد اشار الى ان الخروج لمن بعضهن مبعض فاهل
اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية
فلم يعتبر جانب من ذكر انهن حرائر واعتبرها ابو محرز
والغرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم القضاء
وفقه القضاء فقه القضاء هو العلم بالاحكام
الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام
مع ترتيبها على النوازل الواقعة وقال الشيخ
الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب القضاء
قيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله
شهير فلا حاجة الى الخوض اليه وفصل سهنون
دخل عليه متقوضا فقالت له ارايت
قال لها عسر علي علم القضاء فقالت له ارايت
القضا علمك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين
سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى

الاوصاف كونه عدلا حتى لو كان يرتكب نوعا من الفسق فانه لا يجوز وهذا القول يجب المصير الى خلافه
فان عزم لو اغتاب الامام يفسق واذا فسق بطلت امامته عزم فلا يتبع قضاياه ولا تولية
والقسمة ولا يجب طاعته ولا يصح في الاقطار انابته ولو اقام احد لم يكن اقامة وعن هذا
النوع من الفسق لا يخلو احد سيما في زماننا ولو خلا عن التكلم لا يخلو عن الاستماع ولو خلى
عنهما لا يخلو عن غيرهما فيؤدي الى فساد امر العالم والوقوع في الحرج وما جعل عليكم في الدين
من حرج كيف وقد خرج لنا من هذه صنعة توقيع هذه الولاية من النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بعدي ولاة يليكم البار ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق
الحق فان احسن فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم فالنبي صلى الله عليه وسلم علم انا لا نقدر ضعاف
لا يقدر كل واحد منهم ان يتزجر عن كل فسق في العالم فاخبرنا اخيرا وامرنا بان نسمع ونطيع
وامره للوجوب هذا اذا كان مستورا متحاميا اما اذا كان معلنا بالفسق فلا يكون من اهل
الامامة كما في الشهادة واما شرائط الاستحباب فقال الشيخ ابو منصور الماتريدي ينبغي ان يطلب من طريق
الدين اذ بعقد هذا العقد للعالم النفي الورع الذي يحمي البصيرة لا لامور العالم بصالح
الجمهور المجرب لامور الحرب الخبير بالطعن والضرب فيدعوا الى المكارم ويزجر الناس
عن الفواحش والقبائح وهذا لان الامامة اصل من اصول الدين يشرب بالملك والسياسة
فينبغي ان ينظر فيه الحجاب التقوى وبذلك نطق الكتاب المجيد ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولانها
ولاية على الاموال والابضاع والحد ود وبذل المجهود فلا يقوم بالوفاء بها الا من عظم قدره وورعه وكرم ثراه
وكرم خلقه فطابت اردمته وشرفت جرثومته فيجب ان يكون فيها من اتصف بهذه الصفات واتسم
بهذه السمات فتميل اليه القلوب وتخضع له الرقاب فيحصل المقاصد الدينية والدنيوية فيلم الشعث ويبيد
الفتق ويكبت الحاسد ويقمع المعاند والله الموفق قوله لم يصح تقريره وان كان اصلا وذلك كما لو شرط
مدرسها حنفيا فولي السلطان او القاضي مدرسا شافعيا لا يصح وان كان اعلم للتدريس فخالف شرط
الواقف قوله ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم في احكام القرآن لابي بكر الجصاص ما نصه وقد روى شعبة عن
فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل كانت له امراة سيئة
الخلق فلم يطلقها يعني لان الله تعالى جعل امرها بيده ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى

والا توثق الشهداء اموالكم ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه بر وقد روى هذا الحديث موقوفا على النبي
صلى الله عليه وسلم وروى جويبر عن الضحاك ان ذهب حقه لم يؤجر وان دعى عليه لم يجب لان ترك حق الله
امره اشق وفي العدد للعدودة مسئلة المحاضرات لابي يحيى ذكر ابو المراعي قال جعفر الصادق خمسة لا يستجاب
دعاؤهم فذكر الثلاثة الى ذكرناها وزاد رجلا جلس في بيته فاغلق بابه فيقول يارب ارزقني فيقول الله
عز وجل الم امرك بالطلب الم تسمع قولي فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ورجل كان له مال
فاتلفه اسرافا وجعل يقول يارب الطف لي فيقول الله تعالى الم امرك بالاقتصاد الم تسمع قولي والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجلا اقام بين قوم يرونه فيقول يارب
اكفني شرهم فيقول الله لم امرك بالهجرة الم تسمع قولي لم تكن ارض الله واسعة فتهاجر فيها قوله
رجل امراة سيئة الخلق فلا يطلقها يعني ويقول يارب خلصني منها فيقول الله الم اجعل الشرها بيدك
الم تسمع قولي وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قوله ورجل داين رجلا ولم يشهد يعني وطالب
فانكر فجعل يقول يارب انتصف مني فيقول الله تعالى الم آمرك بالاشهاد الم تسمع قولي
واشهدوا اذا تبايعتم قوله كل شيء يسال عنه العبد يوم القيامة الا العلم اقول فيه بحث فقد ورد
في الحديث ما يفيد السؤال عنه ولفظه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره
فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وعن علمه ماذا صنع فيه قوله لانه طلب
من فيه ان يطلب منه الزيادة الخ اقول فيه ان هذا الدليل غير منتج للمدعى اذ لا يلزم من طلب الزيادة
الخ اقول فيه ان هذا الدليل غير منتج للمدعى اذ لا يلزم من طلب الزيادة منه عدم السؤال عنه كما هو ظاهر
على ان هذا الوجه كان تعليلا لا مقابلة النص وهو لا يجوز قوله اخذا من قولهم لو ضاق الطريق يعني
واذا جاز ذلك في المسجد فيجوز وضع خزانة بطريقا ولي هذا اتقرير كلامهم وفي الاخذ تامل قوله
ولو كان المجوب اي ولو كان الاناث المجوب صريح في ان المجوب من الاناث وظاهر قوله فيما يأتي
وجود واشتغالا بالمجوب والاناث ان المجوب غير الاناث وانه لا يطلق على المجوب اناث لكن
في القاموس الاناث متاع البيت بالواحد او الواحد والجمع والواحد اناثة قوله ولا شك ان هذه الصفة
من الغنا منظر لان هذا الشيء حاصل لصالحه وكان خارجا عنه والصفة ليست كذلك قوله معنى
قولهم الاشبه الى قوله كذا في قضاء البزازية اقول الذي في البزازية انه سمع ذلك عن بعض

قائدة

فقهاء خوارزم وفي جامع الفصولين والمشكلات اما العلامات المعلم على الفتوى فعوّل وعليه
الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح
وهو الاصح وهو المظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه
وهو الاوجه ثم قال ان لفظ الاصح تقتضي ان يكون غيرها صحيحا ولفظ الصحيح يقتضي ان
يكون غيرها غير صحيح انتهى وفي جرى الانهر على ملتقى الابحر للبرهاني في شرح قوله ولم ال
حمد اني للبيتية على الاصح والاقوى قال والصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح
فاذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح وقال الاخر الاصح يوخذ بقول الاول
لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح ازيد وقائل الصحيح خرم ذلك الحكم الاخر فاسدا انتهى اقول
وكذلك الظاهر والاظهر ثم ان الاظهر يرد بمعنى اصح كما ذكره المص في الوكالة من شرحه على الكنز وذكر
في الدعوى من شرحه ان لفظ اوجه واحسن تصحيح انتهى وفي الخلاصة من كتاب الحيطان وما ذكر في
حد القديم في غاية الحسن انتهى وظاهره انه من الفاظ التصحيح بقرينة الفاظ التصحيح وهو احوط
كما في غالب الكتب وفي المغرب وقولهم هذا الحوط اى ادخل في الاحتياط انتهى والاحتياط العمل بالاقوى
الدليلين كما في النهر هذا وبعض هذه العلامات اقوى من البعض قال المص في باب صدقة الفطر
انها تتبع قبل دخول رمضان وفيد في التصحيح وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل في التصحيح وعليه الفتوى
قال فقد اختلف التصحيح لكن تاييد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه
انتهى وقال ابن الهمام الفرق بين وبه يفتى وبين عليه الفتوى ان الاول يفيد الحصر والمعرف
ان الفتوى لا يكون الا بذلك والثاني يفيد الاصحية انتهى وفي تنقيح الوسايل اذا تعارض
تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون انتهى وكذا يقدم ما في الشروح على ما في
الفتاوى كذا في شرح المص على الكنز من بحث الحبس بقي الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في
الشروح على ما في المتون من غير تصحيح قوله اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه اقول يستثنى من ذلك
ما في المجتبى لو اشترى المسلم خمرا من ذمي فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لان فعله بتسليط
البايع انتهى فان بيع الخمر من المسلم باطل ولم يبطل ما في ضمنه من تسليط البايع المشتري عليها
قوله او اقر لرجل بعقد فاسد في القنية نقلا عن مختصر الكافي والاقرار من المدعى للذي

في يده الشيء بناء على وجوب الصلح الا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار
من الذي هو في يده عند الصلح يوجب رده عليه اذا بطل الصلح يعني اذا اقر المدعى في ضمن الصلح انه
لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه ولذا ان يدعي بعد ذلك فالمدعى
عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الى المدعي واختاره
استاذنا ان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك
هذا وذكر في القنية ان ابراء بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته صحيح واذا لم يحكم بصحة الصلح قوله
كما في الخلاصة عبارتها اذا اشترى رجل من وسايدي وسايد ووجوه الطنافس وهي غير مستوجزة
بعد ولم يضرب لها اجلا حتى لو لم يضرب لها اجلا لم يجز فلو نسخ الوسايدي الوسايد ووجوه الطنافس
وسلم للمشتري لا تغير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل انتهى قوله
لو اجر الموتوف عليه ولم يكن ناظرا الخ اقول في الاسعاف لو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه
ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه
جاز له الجبار الدور والحوانيت انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الارسال في محل التقييد وهو
مقام التعسيف والفتوى غير سديد قوله وقد استثنى في القنية مسئلتين اقول نص عبارة
القنية حد الحلال ان كل ما يجب ان يلزم ان جدده الاجل الزيادة لاحتياطا ولو قال ابو اليتيم فانا اجدد
بعد اجدد بدا الجدد لها بعد امر الحل في هذه الصورة يبرا من الاول ويجب الجديد ذلك قول
بعد جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد انتهى ومنه يعلم ما في عبارة
المص قوله وقال لو اشترى بعينه بمال لم يجز وكان له ان يتحلف قال بعض الفضلاء قالوا لو اقتدى
المنكر بعينه او صالحه منها على شيء ثم ولم يحلف بعد تامل بما بينهما اقول قد تاملت بينهما فلم
اجد بينهما معارضة فان الاقتداء والصلح ليسا معاوضة مال بمال واليمين ليس بمال فلا يجوز قوله
فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اقول في البزازية في الاجارة من مسايل الشيوع المستاجر اجارة
فاسدة لو اجر من غير اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يحل واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه
دارا ليكنسها او يرمها والاجر له واجر المستاجر من غير ولهدم الدار من كنس الثاني ضمن تناقا
لانه سار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرة على سبيل المشورة

فايدة

اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل الاصل بطل ما في ضمنه وقالوا الاب اذا اقر
المتضمن بالكسر فضد الاداء كما في البزازية وقال الاب اذا اقر لفلان بعقد فاسد او باطل انتقد
عقد فاسد او باطل انتقد وفي الذخيرة لو اقر بعقد فاسد او باطل انتقد وجب القضاء كما
وجب لو اقر بعقد صحيح وفي الاشباه لا اعتبار بما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
وفي الخزانة لو قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي لفلان فقتله فلان او اعتقه
فقال ما في ضمنه ولم يكن ناظرا حتى لو رجع على احدهما لم يرجع على الاخر وكذا لو قال
عليهم فانفق لم يرجع على احدهما بشيء وفي العمادية لو قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد
فقتله لان الاجارة للمرجع بطل ما في ضمنه وقالوا لو زوج ابنته الصغيرة من رجل بمهر معين فلم
يدخل بها حتى ارتد الزوج او ابى الاسلام بانت ولا مهر لها لان النكاح انتهى بفسخ
فقتله لان الاجارة للمرجع بطل ما في ضمنه وقالوا لو زوج ابنته الصغيرة من رجل بمهر معين فلم
يدخل بها حتى ارتد الزوج او ابى الاسلام بانت ولا مهر لها لان النكاح انتهى بفسخ
ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيها لو جدده للزيادة
الاحتياط ولو قال لها في هذه الصورة
امهرتك فابرأته فجددها
وقعت حادثة
اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه وضمنه
الوقف اخر وشرط له شروطا فاقبضت
اشترى عينا بمال المتضمن وهو شراء
بطلان شروط بطل ما في ضمنه وقالوا لو
فاسد فاسد او باطل انتقد

حرام حقا للشرع لاغير فكان اولى قوله باذنه الاذن الاعلام والجار متعلق بقوله قدم والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى باعلام بذلك هذا هو المتبادر ويجوز ان يتعلق بقوله لغناه والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى لاتصافه بالغنى باعلام بذلك حيث قال والله غنى عن العالمين وهو الغنى الحميد الفن الرابع من الاشباه والنظائر فى الالغاز قوله جمع لغز بضم اللام وفتح الغين المعجمة كما يدل على ذلك عبارة الصحاح التى نقلها وقيل جمع لغز بفتح اللام وهو ميلك بالشئ عن وجهه وقيل الطريق المحرفة سمى به لانحرافه عن نمط ظاهر الكلام وليسمى اللغز احجية ايضا لان الحجا هو العقل وهذا النوع يتوى العقل عند التمرن والتفهما يسمون هذا النوع الغازا واهل الفرايض يسمونه معاياة والنحاة معماوا للغويون الاحاجى كذا لحظ الشمس الغزى وذكر بعضهم ان هذا النوع يسمى ايضا بالمغالطات المعنوية وهى تطلق ويراد بها شيئان احدهما دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعى والاخر دلالة اللفظ على معنى ونقيضه واللغز والاحجية شئ واحد وهو معنى يتحجج بالحدس والحزر لابد لادلة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا يفهم من عرضه لان قولك القايل فى الفرس وصاحب لا اعلم الدهر هجينا يبقى لنفعى ويمعى سعى مجتهد ما ان رايت له شخصا فحذ ونعت عيني عليه افوق قنا نوقة الا بد لا يدل على ان الفرس لا من طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز ولا من طريق المفهوم وانما هو شئ يحدس ويحزر والخواطر تختلف فى الاسراع والابطا عند عثورها عليه قوله القاصعا والمنافقا اقول المنافقا احدى جحرتيه التى يكتمها ويظهر غيرها فاذا اوتى من القاصعا وهى الجحرة التى يدخله ضرب المنافقا براسه هذا وقد اخرج البخارى ومسلم وابو عوانة وابن حبان فى صحاحهم من طريق ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاوتى بجمار نقال الا ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم اخبرونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى ووقع فى نفسى انها النخلة ولحظ ابى عوانة فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذى اوتى به فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم ورايت ابا بكر وعمر لم يتكلما فكرهت ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة انتهى اقول وبالله التوفيق هذا اصح حجة ودليل لمن صنفوا فى الالغاز والاحاجى والمعميات وذكر الشيخ بدر الدين

الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من لا نبى بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد فهذا ما ظهر لى من تكلمت محاسنه بالمحاسن وانظاير وهو فى الالغاز هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فى الالغاز جمع لغز بضم اللام وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح اللغز والجمع الالغاز ولغز فى كلامه اذا اعماه ادخل فيه شيئا من قبل ان يبينه ويتمه له عروضا لغز بضم اللام وفتح الغين المعجمة وقال فى القاموس اللغز والجمع الالغاز ولغز فى كلامه كفرح وضرب وكرم الى السفل من بعد الى الغاز انتهى فيفهم من كلامهما ان الالغاز جمع لغز بضمتين وتشديد الغين المعجمة وقد تخفف وقد تكسر الغين مع تخفيف الزاى وقد تكسر مع تشديدها وقد تضم مع تشديدها وقد تضم مع تخفيفها فهذه ست لغات فى لغز وقد تقدم ذلك فى فرائض شرح الاسلام عند البحث عن الخنثى فانخنث منها آخرها بالخاء المعجمة والثاء المثلثة فانخنثا وان كان ظاهرا

لا الشرط الذى قال بعض الفضلا انه تعلق على القول الصحيح خرجت عن قولهم المبنى على الفاسد فاسد لكن نقل فى شرح تنوير الابصار فى الاجارة الفاسدة عن المحيط والمنتقط المخلص عن ظهير الدين المرغينانى انه قال الاصح انه لا يملك اقول ينبغى على ما ذكر من قولهم ان ابطل الشئ يبطل ما فى ضمنه والمبنى على الفاسد فاسد والله تعالى اعلم قوله يمكن ان يفرع عليه مالو باع وظيفته فى الوقف لم يصح اقول لعدم صحة الاعتياض عن الحقوق المجردة كما تقدم فى فن الفوايد من البيوع وفى كلام وهوانه ذكر فى فن القواعد ما يخالف ذلك وهو انه يصح النزول عن الوظايف والاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص مع انها حق مجرد قوله وقالوا الكفالة بالنفس الخ يعنى لو جعل الكفيل بالنفس مالا للمكفول له يسقط عنه كفالة النفس فاسقطها تسقط ولا يجب المال قوله ويستثنى من مسئلة الدفع الخ قيل الاحتياج الى استثناء هذه الاان الدفع هادم لم لا يبنى عليه فلا يكون مما نحن فيه قوله وقد بينت فى الدرج فايدة حسنة حيث قال فان قلت ما فايدة الدعوى الفاسدة مع ان القاضى لا يسمعها قلت تفقهها ولم اره فايدته لو اعاده على وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا ثم قال اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم يمين فى الفصل ما قد منا من ان القاضى لو قضى للدعى قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يحلف من اكل قوله اذا اجتمع الحقان بعنى المعهودين عند الفقها وهما حق الله وحق العبد قوله قدم حق العبد على حقه تعالى اقول قال العلامة الشامى سعد الدين التفتازانى فى التلويح المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد فنسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق فالكل سواء فى الاضافة الى الله تعالى ولله ما فى السموات والارض وباعتبار التصرف والانتفاع فهو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير انتهى وفى الولوالجية نقلا عن فتاوى الصدر الشهيد اخر كتاب الحج اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد وذلك كما لو وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم يعنى ومن فى حكمه كالذمى ولا ياخذ مال المسلم لانهما استويا فى الحرمة لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجة العبد وان لحم انسان وصيد يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان لانهما استويا فى الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد

من الوشنائى والنكاح
تابوع الفن الرابع فى
الالغاز

الزركشي في كتابه المسمى عمل من طب لمن حب ان النخلة لا تسمى شجرا وان قوله صلى الله عليه وسلم فيما
ان من الشجر شجرة على سبيل الاستعارة لارادة الالغاز انتهى اقول فيه دليل على انه صلى الله
عليه وسلم كان يقصد الالغاز في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه فانه نفيس جدا **قوله**
ما افضل المياه اقول مثل هذا لا يعد لغزا والا لكان كل ما كان مجهود الافضلية يحتاج في
علم ذلك الى مراجعة الحفاظ من العلما والنظر والتنقير عليه في كتب الفضلا يعد لغزا
ولا قائل به **قوله** فقل ما نبع اقول على هذا قال بعض الفضلا نظما وقد اجاد

وافضل المياه ما قد نبع • بين اصابع النبي المتبع
فماء زمزم فماء الكوثر • فنيل مصر ثم باقي الانهر

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين النووية ان افضل المياه ماء زمزم باعتبار غسل
صدره الشريف به حين شق واخرجت منه علقة سوداء اذ لم يعلم ما افضل منه ليغسل به
اقول ثم هو افضل المياه حين شق الصدر وهو لا ينافي كون الماء الذي نبع من اصابعه افضل
المياه بعد ذلك فتامل وذكر القرطبي انه لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه
وسلم حيث نبع الماء من عظمه وعصبه ولحمه ودمه قال النووي وفي كيفية هذا النبع قولان
احدهما ان الماء كان يخرج من بين اصابعه وينبع من ذاته الثاني كثر الله الماء في ذاته فصار
يفور من بين اصابعه والاكثر على الاول قال الخطابي وعليه فهو اشرف مياه الدنيا
والاخرة قال بعض الفضلا وكذا على الثاني **قوله** فقل حوض الحمام اذا كان الغرف
متداركا اقول هذا لا يكفي في الجواب بل لا بد من شيء اخر وهو ان يكون الماء داخلا كما في
الذخاير الاشرفية قال في البزازية وعن الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام
نعم اذا كان الغرف متداركا والماء الذي يدخل من الانبوب يساوي الخارج ام لا حتى لو
كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذا البير انتهى قال في الذخاير
وهي مسئلة يعتنى بها انتهى اقول وحقيقة التدارك كما افاده بعض المشايخ ان لا يسكن
وجه الماء **قوله** اي حيوان اذا خرج من البير حيا لخ يعني اذا وقع فاخرج حيا وليس به جراحة
ولا على بدنه نجاسة هكذا يجب ان يكون صورة الالغاز والا فلا يتم ولذلك صوره في

في المياه • فقل ما نبع من بين اصابعه
اي ما افضل المياه • اي حوض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه • فقل حوض
الحمام اذا كان الغرف متداركا • اي حيوان اذا خرج من البير حيا تنجس وان مات لا
الفارة اذا كانت هاربة • اي بير يجب نزح دلو منها • فقل بير تنجست بموت نحو فارة
الدلو الاخير • اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه
ماء مات فيه ضفدع بحري

في الصلوة
اي تكبيرة لا يكفر تاركها • فقل تكبيرة
النفل دون الفرض • اي يحصل
العشاء والوتر • فقل
الشمس فيها مطلع الشفق
تشهد صلوته بقراءة
القران • فقل • اي صلوة قراءة بعض السورة
نقرأها في ذهابه • فقل التراويح لا يستحب
فيها افضل من سورة فانا نقرأ بعض سورة
الختم في رمضان • ويمكن
افضل من قراءة سورة الاخلاص
ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر
آيات كان افضل • اي صلوة افسدت خمسا
واي صلوة صححت خمسا • فقل رجل ترك صلوة
وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فانه يقضي
الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل
قضا ثم صححا الخمس • ولي فيه كلام في شرح الكنز
اي صلوة فسدت اصلحها الحدث • فقل مصلي
الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود
التشهد ووضع جبهته فاحدث قبل الرفع
تمت ولو وضع قبل الحدث فسد وصف الفرضية
وفيه قال ابو يوسف زه صلوة فسدت
اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد به
اي مصل قال لم يتم ولم تفسد صلوته • فقل من
اعتادها في كلامه • اي مصل اقتدى بامام متيمم
الماء فسدت • فقل المقتدي بامام
اذا رأى دونه الماء • اي امراة تفسد
لامامة الرجل • فقل اذا قرأت آية السجدة
المتجلة وسمعها السامعون • اي فرض
يجب اداؤها ويحرم قضاؤها • فقل الجمعة
اي حكم يتكرر سجدته في مجلس واحد
تكرار الوجوب • فقل اذا تلاها
خارج الصلوة ثم
اعادها في الصلوة

الذخاير

الذخاير الاشرفية كما ذكرنا **قوله** فقل الفارة اذا كانت هاربة يعني انها اذا كانت هاربة من الهرة
ترى بولها خوفا وقد جزم به جماعة لكن قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى قال
بعض الفضلاء محل ذلك اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع انتهى وقد يقال ان نزول البول منها
اذا كانت هاربة من الهرة غير محقق بل مشكوك فيه وطهارة البير متيقنة واليقين لا يزول
بالشك فلو قال اذا كانت مجروحة لكان اولى بل هو متعين **قوله** والا اي وان لم تكن هاربة
وماتت فيها او القيت ميتة لا ينزح الجميع بل يجب نزح عشرين الى ثلاثين **قوله** اي بير يجب نزح
دلو منها اي بير تنجست فوجب دلو منها اقول يطرد السوال في دلوين وثلاثة واربعة بحسب
الدلو المصبوب كما في الذخاير الاشرفية **قوله** من بير تنجست بموت نحو فارة اقول الحاجة الى
تقييد التنجس بموت نحو فارة على ان التقييد به يوهم ما ليس مرادا كما هو ظاهر لمن تامل **قوله**
اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به اقول هذه الصورة الالغازية مذكورة في البزازية **قوله**
فقل ما مات فيه ضفدع بحري يعني لانهم قالوا لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لانه حيوان
مائي ليس له دم سايل كذا في الذخاير الاشرفية قلت ومنه يوخذ وجه تقييد الضفدع بالبحري وان كان
البري اشد ضررا منه فقد ذكر الحكيم ابن زهر الاندلسي في كتابه درة الغواص في بحث الخواص ان
الضفدع البري سم ساعة **تذييل وتكميل** لما ذكره المص من الالغاز المتعلقة بكتاب الطهارة
مسئلة ان قيل اي ماء جار في مجرى واحد لم يخالطه نجس يكون طاهرا في وقت نجسا في اخر
فالجواب انه اذا ما عمل مجراه بجص ونورة خلط بهما رماد عذرة فالماء الجاري على ذلك
نجس عند الامام وابي يوسف واذا كان جريه قويا يكون طاهرا كذا في الذخاير الاشرفية اقول
الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكرت بما ذكر في الذخاير الاشرفية ما ذكره
العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام كان تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران
في كتابه هدية ابن عماد لعباد العباد حيث قال قال صاحب الفتاوى ماء الثلج اذا جرى على طريق
فيه سرقين او نجاسة ان تغيبت النجاسة حتى لا يرى اثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن النهر
نجسا فان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ
الماء طاهر وان قل الماء اذا كان الماء جاريا انتهى قال وهذه المسئلة يتساهل بها لعموم به البلوى

كتاب الطهارة قوله اذا غربت الشمس فيها طلعت يعني قبل مغيب الشفق كما في الذخيرة
الاشرفية وقال بعض الفضلاء المحققين المعروف الممكن انه اذا غرب الشفق طلعت الشمس
ثم ما ذكره المص من عدم وجوب العشاء والوتر مبني على ما اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه
كما في الذخائر الاشرفية قوله فتراقى ذهابه اقول انما تفسد صلاته بالقراءة لانه ادى جزءا من الصلاة
مع الحدث ولو تكلم لم تفسد ثم ان التقييد بالذهاب يقتضي انه لا تفسد بالقراءة حال مجيئه
وليس كذلك على الاصح قال في البزازية ولو قرأ القرآن ذاهبا او جائيا الاصح الفساد قوله لان البعض
اذا كان آيات كان افضل اقول هذا وان تم في غير سورة الاخلاص لا يتم في سورة الاخلاص
لان قراءتها تعدل ثلث القرآن كما ورد في الحديث روى ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد
بن اسحاق الحافظ في جزئه في فضل سورة الاخلاص باسناده الى ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد السورة فكانما قرأ ثلث القرآن وكتب له من
الحسنات بعدد من اشرك بالله وامن به وبشره الى الربيع ابن خيثم عن عبد الله رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة قال ومن يطيق ذلك قال قل هو الله
احد قوله فان قضى الغاية فسدت الخمس يعني اذا انتهى الغاية قبل السادسة وجب عليه قضاء
الخمس وان صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضاء عند الامام خلافا للسقوط الترتيب بكثرة
الفوايت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت اسند الى اولها لان الكثرة صفة قايمة بالمجموع فتثبت
بسقوط الترتيب الذي هو حكمها قضاء الحاول الصلاة ليكون الحكم مقابلا بالعلة كما في تقرف المريض
وتحويل الزكاة واداء الظهر قبل الجمعة ولهما ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب
جايزة ثم ما قالاه قياس وما قاله استحسان قوله اصلحها الحدث اي عمدا او سهوا كما في الذخيرة قوله
ولي فيه كلام في شرح الكنز اقول نص عبارته في الشرح بعد كلام ثم اعلم ان المذكور في الهداية
وشروحها واكثر الكتب ان انقلاب الكل جايزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم
العصر نفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جايزا والصواب
ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالغاية المتروكة
اولا وعلى ما صوره يقتضي ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في الفتح حيث ثم الله تعالى اعلم

في ديارنا من اعتبارهم اجرا الماء بسرقين الدواب فليحفظ فانها اغرب ما ظفرت به في ذلك
بعد التنقيب والتفتيش في الكتب المعتبرات وان ذلك من اهم المهمات ولا سيما اذا انضم
الى ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة اعني قولهم المشقة تجلب التيسير
من العفو عن نجاسة المعذور وعدم الحكم بنجاسة الماء اذا لاقا المتنجس الا بالانفصال وما ذكروه
في الحكم بالطهارة في الاستنجاء ان الماء كلما لاقى نجاسة تنجس وبان الماء لا يفرض التغير
بالمكث والطين والطحلب وكلما تعسر صونه عنه ولما حضر المولى اسعد افندي شيخ الاسلام
قاصدا الى الحج من جهة الشام شاهد ذلك في هذه الديار فانكره على اهلها اشد الانكار حتى
اراد احياء الله تعالى وحياه ان يتقيد بتجديد جميع مجاري المياه ولقد قال لي يوما هل رايت في
الكتب ما يساعدني في المقام فلم يحضرني الا ما نقلته عن ابن نجيم من الكلام مسئلة ان قيل اذا
غدير مساحته مايتا ذراع في مايتا وهو نجس مع انه غير متغير بالنجاسة فالجواب ان هذا غدير بقي
فيه ماء متنجس اقل من عشرة اذرع في مثلها ونزل فيه ماء طهور قليلا حتى بلغ القدر الذي ذكرناه فانه
يكون نجسا ونقل في جامع الفقه ان ابا بكر العياضي بتوزانه اذا بلغ عشرين بعيرا طاهرا وجواب اخر وهو
ان يكون في طريق الماء الذي يصل منه الى الغدير نجاسة والماء جار عليها وهو قليل ويقع في القلب
فكل نجس قال قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في كتاب الذخاير الاشرفية وقد توهم ذلك بعضهم
في ماء بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام في شرحه للهداية وماء بركة الفيل بالقاهرة
طاهر ان كان ممن طاهرا او كان اكثر ممره على ما عرف في فساد السطح مسئلة ان قيل اذا دخل
حمام امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته ولم يكن
الاغتسال عليه فرضا فالجواب انه كان فرض حمام امرأته ثم اسلم وتوضأ وصلى فانه لا يفترض عليه
الاغتسال لان الكفار ليسوا مخاطبين بالشرايع وفي التجنيس والاصح انه يلزمه لان صفة بقاء الجنابة
بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث مسئلة ان قيل اذا انسان اتزل المني مع المذي والشهوة
ولا يجب عليه الاغتسال فالجواب انه هذا جنبي كان ما ذكر سبب بلوغه قال في القنية الظاهر
انه لا يلزمه الغسل لكن الصحيح خلافه وان عليه الغسل قال العلامة ابن الشحنة في الذخاير الاشرفية
وقد حررت ذلك منشأ الخلاف فيها وفي التي قبلها في تشنيف المسمع بما يفتح المقفل

عليه بفضله منقولا فى المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند الامام فان كثرت وصارت الفوائت اكثر من الصلوات الفائتة مستاكثرا صحيحا والا فلا ولقد احسن رحمه الله تعالى واجاد هنا كما هو دابه فى التحقيق ونقل الغرايب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط اما الواجبة المتممة لها السادسة قبل قضاء المتروكة جميع لانا المتيقن من خروج وقت الخامسة كما علمت قوله مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة الخ فى الذخاير الاشرفية رجل قام قبل القعود الاخير وركع وسجد تفسد صلاته بالرفع من السجود على المختار وهو قول محمد فاذا سبقه الحدث فى تلك السجدة قبل الرفع كان له ان يبنى على فرضه غير فرضا ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يجد حتى رفع راسه من السجدة فسدت فريضته وقال ابو يوسف تفسد وليس له البناء لانه بطل فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر ابو يوسف قول محمد هذا قال ذه صلاة فسدت يعلمها الحدث انتهى وزه كلمة استجاب عند اهل العراق وهى بالضم والزاى ليست بالصة كما فى المغرب وانما قالها ابو يوسف تهكما قوله تمت اى قاربت التمام لانها اتمام بعد طهارته وقعوده قدر التشهد قوله نقل منا اعتادها فى كلام فان صلاة لا تفسد ويحمل ذلك من القران كما فى فتاوى اهل الليث انا نعم وردت فى القران اقول ومثل ذلك مثلا لما اعتادها فى كلام كما فى الذخاير قوله فقل المقتدى بامام متيمم اذا ادام دون امام اقول لانه اذا راه صارت صلاة امام فاسد فى اعتقاده وصلاة المقتدى مرتبطة بصلاة الامام صحة وفسادا قوله ويحرم قضاؤها اقول الصواب ولا يصح قضاؤها كما هو الواقع فى عودة المسئلة المتفرعة بها اذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قوله وانما يقضى الظهر اقول الصواب ان يقال وانما يصلى الظهر لانه صلاة اخرى ليست ببدل عن الجمعة تذييل وتتميم لما ذكر من الاثار المتعلقة بالصلاة مسئلة اذ قيل اى رجل صلى فرضا فى وقته ونوى فرض الوقت ثم تبع صلاة انسان رجل حنفى نوى فرض الوقت يوم الجمعة لا تصح صلاته لان الفرض الاصلى الظهر غير انه مامور باستماع خطبة الجمعة لما تقرر ان الواجب الاصلى ما يلزم قضاؤه والذى يلزم قضاؤه هو الظهر لا الجمعة مسئلة اذ قيل اى عبادة ذات عدد مخصوص يتبع جميعه سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله فالجواب ان صلاة الضحى اثنى عشر ركعة وافضلها ثمان وكذا كل ما ورد به السنة من الاذكار المخصوصة بالاعداد فى اوقات مخصوصة كما فى الذخاير اقول

ومن ثم قال الامام القرافى ان الثواب المرتب على العدد المخصوص فى قوله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر لا يحصل لمن زاد عليه او نقص وسمعت بعضهم يذكر فى توجيهه انه زاد على ثلاث وثلاثين بتسبيحة فقد اخذ التحميد عن وقته وموضعه وتاخير العبادة عن وقتها يفوت كمال اجرها ورايت فى تفسير السلمى فى قوله تعالى قل الحمد وسلام على عباده الذين اصطفى ان بعضهم سئل ايما افضل الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى او الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى افضل من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وبما وقع فى كلام القرافى بان المفتاح اذا كانت لم تاثيث امتنان وزيدت واحدة لاستيفاء الباب وكذلك اذا زيد على الاعداد المذكورة قال العلامة احمد بن الحداد وهذا كله مردود لا يعول اعتماده لانه قد بلا دليل ولم يعبر القرافى عن المعنى الذى لاجله يتبع العدد المخصوص ولا يصح قياسه على الاية السابقة لان لفظ القران معجز وتلاوته عبادة لا يتجوز الزيادة ينقص ولا النقص ومراعاة مطلوبة وان اخل به على قصد الذكر يعنى دون التلاوة مراعات لتعودة النظم واعجازه واما التسبيحات فالمعنى الذى لاجله طلب العدد الخاص ان لله تسعة وتسعين اسما واسماء الله تعالى تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يرجع الى الذات وهو الله تعالى وقسم يرجع الى الجلال كالمالك والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع الى الجمال كالرب والمحسن والمحيى والرزاق وقد قال الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اى نزه اسماءه عن الالحاد فيها كما قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه وكما يجب تنزيه ذاته كذلك يجب تنزيه صفاته واسمايه ولما كانت الكثرة تدل على وفى اسمائه واشتقوا من الله الات ومن اسمه العزيز العزى ومن المنان مناة وجب علينا ان ننزه اسماءه كما يجب علينا ان ننزهه صفاته والمناسب ان يوتى لاسماء الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن الشريك وعما لا يليق وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن معانى سبحان الله فقال تنزيه مناسب اسماء الجلال والتكبير مناسب اسماء الجلال والتحميد مناسب اسماء الجلال لان الحمد يكون على النعم ولهذا كانت الاعداد تسعة وتسعين بعدد اسماء الله الحسنى

وختمت المائة بلا اله الا الله فى احدى الروايتين وفى رواية اخرى باربع وثلاثين تكبيرة لانه
قيل ان اسم الله الاعظم هو تمام المائة فاسم الله الاعظم فى اسماء الجلال وهذا اولى فيه
بالتكبير وهذا المعنى يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما اقتصر على هذا العدد المعين
للمعنى السابق ولانه جاء ان عدد درج الجنة مائة على عدد اسماء الله الحسنى ومما يدل على عدم
اعتبار منع الزايد قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من قال فى دبر كل صلوة عشر
تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات فى خمس صلوات فتلك مائة وخمسون باللسان
والف وخمسمائة بالميزان وفى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده فى كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وفى رواية قال حين يصبح وحين يمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده لم يات احد يوم
بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قاله او زاد عليه وعن ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمنى كلمات اقولهن فى صلاتى قال كبرى الله عشرا وسبحى الله عشرا واحمدى عشرا
اخرجه الترمذى والنسائى فهذه الاحاديث دالة على منع عدم اعتبار الزايد والنقص
فان المقصود الاتيان بهذه الثلاثة انواع من الذكر واداء السنة تحصل بدون المائة
وان الاكمل مائة بعد اسماء الله الحسنى وما زاد عليه افضل امتى فاحفظ فانه بديع جدا
مسئلة ان التكبير لدخول الصلوة معلوم فما التكبير الذى يخرج به من الصلاة فالجواب
انه تكبير من كبر قبل امامه ثم كبر الامام فكبر هو ينوى قطع ما دخل فيه فانه
يخرج به عن الصلاة كذا فى الذخاير نقلا عن الصرة مسئلة ان قيل اى رجل مسلم
يغسل ولا يصلى عليه كقطاع الطريق وكذا الخلاف فى كل من سعى فى الارض بالفساد
والحالق فى البزازية المنع فيهما ونقل عن عيون الرواية عن محمد انه من قتل مظلوما لا يغسل
ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال اى رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل ويجاب عنه
بما تقدم قال وان كان ظالما يغسل ولا يصلى عليه على قاتل نفسه عند الثانى وبه اخذ السغد
والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راى الامامين وبه افتى الحلوانى كذا فى الذخاير اقول فى
اطلاق من قتل ظلما نظر بل هو مقيد بمن قتل بحد دكما فى الكنز وغيره مسئلة

رفع الى السؤال بعضهم ما قولكم فى شخص ليس بخنثى ولا بين الرجال ولا قاديا اقتدى بابى ولا ابن يعلم
انه على غير طهارة تجزئه صلاته منفردا واماما ولا تجوز صلاته ان كان ماموما وقد كان السؤال
نظما ثم ضاع منى فاجبت عنه نظما بقولى

جوابك سهل ظاهر لاخفا به ... تفقه فى باب الجنايات يظهر
وذلك شخص امه فى الرماس تجنبا ... فذا الشخص ماموم وفى الحال يحظر
عن الصلوات الخمس حتما لامرا ... ومن ثمة يلزم عزم مقرر

مسئلة ان قيل اى فريضة لا تقضى صلاتها جماعة فالجواب انه الظهر لمن فاتته الجمعة وهو مقيم فى
المصر كما فى الذخاير اقول فيه نظر لما فى النقاية وشرحها للعلامة القهستانى حيث قال
وكره يوم الجمعة كراهة تحريم فى المصر ظهر المعذور الذى لا يجب عليه السعى جماعة كالمريض
والمسافر والعبد وغير المعذور وهو الذى عليه السعى ثم قال والاطلاق مشير الى انه لا يكره
للجماعة اذا تركت الجمعة لمانع لكن فى المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا مسئلة ان قيل
اى صلاة تبين الجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب انها كل صلاة جهرية قرئ فيها
الفعل او الاية التى فيها البسملة كذا فى الذخاير اقول الصواب ان يقال فى السؤال اى صلاة
يجب الجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فان الجهر بالقران واجب فى الجهرية لا سنة كما فى الكنز
وغيره كتاب الزكاة قوله والزكاة عند الواهب ايضا يعنى لخروج الدراهم عن ملكه
واما الموهوب له فلوجود الاستحقاق عليه وانه يرفع الجواب ويمنع الوجوب وذكرها تنظير
وهو ما لو حلق رجل لحية رجل فغرم الدية وحال الحول عليها ثم نبتت اللحية ثانيا فان
الحالق يسترد الدية من المدفوع اليه ولا يجب على واحد منهما الزكاة اما الحالق فلان المال
لم يكن فى ملكه واما المحلوق فلان المال لما استحق عليه ظهر انه لم يكن ماله كما وهذا يصلح جوابا
ثانيا للسؤال قوله فقبل المهر قبل القبض يعنى لانه يملك بالعقد كما تقدم فى الكلام
على الملك ولا تجب الزكاة فيه قبل القبض لعدم النماء قوله ومال الضمار بالكسر من الاضمار الاخفاء
والمراد به مال غايب لا وصول له لمالكه فلا تجب فيه الزكاة لعدم النماء الحقيقى وهو ظاهر
والتقدير لعدم التمكن من الاستنماء لانه مملوك رقبة لا يدا فلم يتم الملك فيه فيعد وصول

فى الزكوة
اى مال وجب وكونه تسقطت بعد البعض ولا
زكوة على الراهب فيه قبل القبض او اعتاض جزئى فارغ عن
الدين ولا زكوة فيه قبل القبض او مال
الضمار اى رجل زكى وكيل له احدها قبل
نصاب ثمانية لا ثنانى وثمانى ثنانى ودرهم اى رجل ملك
نصابا من النقد وحلت له قبل مضى احد عشر
يقبضها اى رجل قبض قبل المريض اذا خاف من موته
بعض دون بعض اى رجل استحق بعض
يخرجها اى رجل استحق بعض
نقل النخائف من الطلمة لا يعلمون كثرة ماله
رجل عينى عينا الا ما مر فلا يحل فقير عند محمد فحل له
فقل له دور تشعلها ولا يملك نصابا

الى المالك لا تجب الزكاة فيه لما مضى من الايام التي كان بها ضمارا قوله فقتل من يملك نصاب سائمة لا يساوي مائتي درهم لان النصاب الذي يحرم على مالكه اخذ الزكاة ما يساوي درهم او قيمتها فاضلا عن حاجته الاصلية قوله فقتل من له ديون لم يقبضها يعني على رجل معسر كما في الذخاير فانه يحل له اخذ الزكاة على ما هو المختار ويجاب بوجه اخر فيقال هو رجل له الف دينار لكنها موجلة فانه يحل له اخذ الصدقة قدر ما يكفيه الى حلول الاجل ويجاب ايضا بانه رجل مسافر له في وطنه ذلك واضعافه لكن ليس له معه ما يبلغ به الى وطنه فله اخذ الصدقة قوله يخرجها عنهم لئلا يعلموا فينقضوا تصرفه في ثلثيه كذا في مختصر المحيط ونحوه في جامع البزازي وعزاها ابن وهبان الى القنية والذي في القنية انه لا يعطيها ولو اعطاها للورثة ان يرجعوا على الفقير ابثلثيها قال في البدايع هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق القاضي جلال الدين في امالية انه يوديها سرا من الورثة حتى انه وقع في صدر القضا ان تصرفه هذا معتبر من الكل وفي كلام ابن وهبان انه لا يخفيها من غير الورثة الا اذا ظن الخبر يصل اليهم قوله اي رجل يحب له اخفاوها يعني وقد تقرر ان المطلوب اعلان اخراج الزكاة قوله لئلا يعلموا كثرة ماله يعني فيأخذونه او فيأخذ وبعضا فيضعونها في غير اهلها فالسر افضل ذكرها ابن وهبان في شرح منظومته ولم يعزها الى احد من ايمتنا بل الى بعض المفسرين قوله فقتل له دور يستغلها ولا يملك نصابا عبارة الذخاير انه رجل يملك دورا وحوانيت يستغلها وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله نصف الامام هو غني لا يحل له اخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل له اخذها كتاب الصوم قوله نقل من راه وحده اي الهلال الخ قيل عليه الرد عذر في التصوير نظر اقول في النظر نظر فتدبر قوله ورد القاضي شهادته يعني ثم صام بعد اليوم وافطر الكفارة عليه لانه رد شهادته يعني لم يعلم اوجب شبهة في فطره والكفارة لا تجب مع الشبهة وبهذا التقرير سقط النظر المتقدم اذ لا قايل بان الرد عذر بل المراد بالعذر هنا ما لا يمكن معه الصوم الا بتحمل ضرر قوله وذلك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف وذلك لان الاختلاف في الصحة يوجب شبهة في الفطر والكفارة لا تجب مع الشبهة قوله نقل من ابتلع ريق حبيبه يعني لانه غير مستقذر عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين كما في الذخاير قوله فقتل من بلغ بعد

الطلوع يعني لانه اذا بلغ بعد طلوع الفجر لم يدرك وقت الوجوب قوله نقل من شرع فيه مظنونا حالا من المجرور اي من شرع في الصوم حال كون الصوم مظنونا حال من المجرور انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه قوله فقتل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه يعني ولم يتع منه قبل الزوال مفطر فصام تطوعا لم يصح في ظاهر الرواية ويصح في رواية النوادر كما في مختصر المحيط كذا في الذخاير كتاب الحج قوله اي قارن لا دم عليه يعني اي قارن فعل ما يفعله القارن وهو افاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم قوله فقتل من احرم بهما اي بالحج والعمرة المفهومين من لفظ القارن معا من الميقات قبل اشهر الحج ثم فعل بقية الافعال في اشهر الحج فهو قارن لكن لا دم عليه كما في النهاية عن المحيط قوله اي فقير يلزمه الاعتراض بالحج الخ عبارة الذخاير اي فقير يلزمه ان يستقرض ويحج واي غني لا يلزمه الحج ثم قال والجواب ان هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضا والغني لا يلزمه الحج يعني قام عنده خوف الطريق او عدو واخرانتهى وقوله يلزمه القضا فيه نظر والصواب يلزمه الحج كما عبر به المص قوله من لم يقصد دخول مكة بان قصد البستان قوله او جاوز اوقل المواقيت بلا احرام كتاب النكاح قوله ولم ينفذ عند الامام عبارة الذخاير فلم يجز النكاح عند الامام اعلم يصح انتهى ومنه يعلم ما في تعبير المص بعدم النفاذ من الخلل فانه يقتضي ان النكاح صحيح موقوف وليس كذلك قوله نقل الاب السكران الخ نقل في العمادية عن نكاح فتاوى الظهيرية اختلاف المشايخ على قول الامام قيل لا يجوز لانه انما جوز في حال الصحو لفرط شفقته ولا تهتدي الى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطا بن حمزة وعن الذخيرة كذا في الذخاير قوله المراة اخذت ثلاثة مهور اقول مثله في الذخاير والصواب مهران ونصف كما هو ظاهر من تصوير المسئلة الاتي قوله طلقت ثم وضعت يعني فلها كمال المهر وانقضت عدتها بوضع الحمل قوله ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول اقول فلا عدة عليها وتاخذ منه نصف المهر قوله ثم تزوجت ومات اي عن يوم فاستحقت كمال المهر قوله نقل هو عبد زوجه مولاه امته الخ اقول هذا خطا والصواب ما في الذخاير الاشرفية انه رجل كان عبدا فزوجه مولاه امته ثم اعتقهما واحد منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية اما التي لها المهر والميراث فهي الحرة التي تزوجها بعد العتق واما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة واما التي لها الميراث دون المهر فهي التي اعتقت معه واما التي لها المهر دون الميراث فهي النصرانية

ان الكتابة لا توجب الحكم انتهى ومنه يتضح لك الخطأ الواقع في كلام المص **قوله** المكاتب الصغير
اذا ازوجه مولاه يعني قبل اداء بدل الكتابة فانه يتوقف على اذنه لانه يلحق بالبالغ فيما ينبني على الكتابة
قوله نقل العبد يعني اذا زوج ابنته وهي امة ولم يرض المولى هو الولي **قوله** فنقل جماع
الصغيرة والميتة اقول ذكر ذلك في التتارخانية معزيا الى العتابية **قوله** اذا كان العقد
فاسدا اقول او اذا تزوجت بعبد ووطئها قبل ان يجيز السيد النكاح فان هذا الوطي لا يحلها
للاول **قوله** نقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل يعني لو ان معتدة من رجعي اغتسلت
من حيضتها الثالثة وحيضها اقل من عشرة ايام فغسلت عامة اعضائها وبقيت لمعة
او اصبع والله اعلم

كتاب الطلاق

قوله نقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا ذكر
في البزازية عازيا الى شمس الائمة الحلواني وقال في موضع احران عنى الاخبار عما مضى
كذبا لم في الديانة امساكها وفي القنية قال را قما للمحيط ما يقتضي انه يقع قضاء الا ديانة لان
القاضي يتهمه فلو تجدد قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم للاصل في باب التلجية وقال اذا تواضعا
انا نخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا ثم اخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه وقد بسط الكلام على هذه المسئلة
قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية وحررها بما لا مزيد عليه **قوله** نقل
اذا كان قصد تلك الساعة يعني اذا اراد بقوله حتى تقوم الساعة قيام ذلك الرجل في تلك
الساعة يجعل قيامه غاية للتعليق وكذلك لو كان التعليق بعتق كل جارية يشتريها
كذلك ونقل عن الامام الاعظم سئل حين حلفه ابو جعفر المنصور فقال في اخره حين تقوم الساعة
دعوى قيامه لا قيام الساعة كذا في الظهيرية **قوله** وهذا اذا سكن يعني اذا وقف على السكون في
الساعة اما اذا حركها بحركة الاعراب فلا يكون الحكم كذلك كما في الذخائر وذلك لانه اذا حركها
بحركة الاعراب لا يكون اللفظ محتملا حتى يخصص احد محتمليه بالقصد الى النية وبهذا
اسقط ما قيل انه في مفهوم قوله اذا امكن بحثا

كتاب العتق

قوله عتق ابن
على سيده يعني عتق بلا ولاء عند الامام ويتوقى على سيده لانه حربي دخل دار الاسلام بغير امان
قوله وصار العبد حرا يعني عنده وعندهما لا يعتق كما في الخيرة **قوله** نقل الزوج عبد
تزوج بالاذن الخ يعني ان هذا الزوج مملوك لرجل فاذن له المولى في النكاح فتزوج العبد

بامة ابيه باذن ابيها في التزوج فولدت ولدا كان الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن
ابنه **قوله** وجاز اي كل من العتق والبيع وهذه المسئلة مذكورة في التهذيب لا ان المر **قوله**
فالكفارة لا بد من ضم اخرى اليها لان هذا الحلف يقع على الجائز والجائز من الكفارة ان يضم اليها
اخرى فكان شرط العتق ركعتين كما في العمدة والمراد من الجواز الجواز من غير كراهة فان التنفل
بالبتيراء مكروه تحريما بالاحرام

كتاب الايمان

قوله اي رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الدار
يعني وهي في نهر جار كما في الذخائر **قوله** لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان كذا في التهذيب
قال العلامة ابن الشحنة في الذخائر وعندي فيه نظر فنقل ان يكبها هو ويجامعها كذا في التهذيب
قال العلامة ابن الشحنة وعندي فيه نظر وقد رايت المسئلة في الخيرة ولفظ الحلف فيها ان لم اجامعك
مع هذه الثياب وبذلك يتجه ما ذكرته من النظر وكذلك في وسيط المحيط صورها في رجل قال
لامرأته ان لم ابت معك مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي
هذا فجاريتي حرة فلبس قميصها وبيتان ولا يحنثان لان قصد المرأة ان تبيت وهي لابسة
هذا القميص وقصد الرجل ان يبيت وهذا القميص معه انتهى ولا يخفى انه موضع بحث **قوله**
نقل اذ يطاها بغير هالخ لان شرط الحنث مع المعتقة وهو لا يتحقق للحال وعدم الوطي مع المعتقة
لا يتحقق الا بموت احدهما فيحنث لتحقق العدم كذا في وسيط المحيط واعلم ان اللائق ان تذكر هذه
المسئلة في فن الحيل وقد ذكرها في المحيط في كتاب الحيل وكذا يقال في المسئلة التي قبلها **قوله** حلف
لا يطا سواها الخ عبارة الذخائر ان قيل اي رجل حلف لاحدى نسائه بطلاقها ثلاثا انه لا يطأ امرأة
سواها ثم وطئ سواها ولا يحنث والجواب انه ان عنى بالوطي وطئ رجله صحت نيته ولو ان يجامع سواها
لانه نوى ما يحتمله كلامه ويصدق ديانة لا قضاء انتهى ومنه يظهر ما في كلام المص من الايجاز المخل
قوله نقل ان يلبس اثنان منهن كل ثوب الخ عبارة الذخائر ان يلبس اثنتان منهن الثوبين يلبس
احداهما احد الثوبين عشرة ايام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر واما الثانية فانها تخلع الثوب
بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التي لبست عشرة ايام حتى تستكمل عشرين يوما وذلك عند تمام
الشهر **قوله** ان لم يفارقها حتى انزلت فقد حنث كذا في اول طلاق العمدة وقال في الخيرة
ان سبق ماء الرجل ماء المرأة لا يقع عليها الطلاق وان كان على ضد ذلك يقع عليها **قوله** نقل ليطأها

من فيه وبه هذا الليل قتلهم قوله فقتل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف يعني لا يجوز قتلهم لقيام المانع
بيقين كتاب المفقود قوله فقتل المفقود يعني لان ما يرجع الى مال حكم الحياة وفيما
يعود الى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان في شرح ملتقاه قال ويمكن ان يجاب بان الكافر
لا يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم يعني كنتم كفارا
فهداكم الى الايمان وقال التمرتاشي ابن الشحنة ويمكن ان يجاب عليه بالمحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد
ذا حق الاسقاط حيا في حق من يجب من الورثة قال وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الوهبانية
كتاب الوقف قوله فقل الوقف اذا قبضه الواقف ذكر ذلك هلال في اوقافه قوله فانه يصير
ملكا لورثته وتفسخ بموته اي اذا من ضرورة صيرورته ملكا فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان
كتاب البيع قوله فقل بيع المريض الخ يعني المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز ان قلت
المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ ووصيه اذا باع بعد وفاته
لو فاديه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا قال في الخانية وهذا
من عجيب المسايل اذ المسايل لا يملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملك قوله اي رجل باع
اباه وصح حلالا له عبارة الذخاير ان قيل اي رجل باع واكل ثمنه وصح البيع وحل له اكل الثمن انتهى
وسنه يعلم ما في عبارة المص من الايجاز المفرط قوله فقل اذا كانت موطوءة ابيه الخ عبارة الذ
اذا رجل اشترى امة كانت لابيه او ابنه فوطيها ابوه حلالا او حراما فانه يحل للابن ان يشتريها
ويستخدمها ولا يحل له ان يطاها او كانت ام امراته او اخته من الرضاعة او مجوسية لا يحل له وطيها
او دخل بها وطلقها تطليقتين ثم اشتراها فلا يحل له وطيها ما لم تتزوج بزوج اخر قوله اي خبز
لا يجوز بيعه الامن الشافعية عبارة الذخاير ان قيل اي خبز لا يجوز بيعه الامن طايفة من المسلمين
مخصوصة انتهى والذي يظهر من جواب الذخاير ان المراد بالطايفة المالكية فان عندهم الماء
القليل لا يتنجس بوقوع النجاسة الا اذا تغير واما الشافعية فعندهم اذا مادون القلتين يتنجس
بوقوع النجس وان لم يتغير قوله فقل ما عجن بماء نجس قليل اقول لا يخفى فساد هذه العبارة
وعبارة الذخاير نقلا عن الخبزة قال ابو نصر محمد بن سلام سمعت نصر بن يحيى يقول سئل بشر
بن يحيى المروزي عن ماء وقعت فيه نجاسة فاده والماء قليل يعني ولم يتغير فعجن منه خبز قال يجوع

اي رجل بعيد بيتا وهو حي نجس فقل المفقود

اي ينبغي ان فعل بنفسه لا يجوز واذا قبضه وكله جاز فقل الوقف
اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز فقل
الواقف اذا اجر دارا لسنين ثم مات فانفسخت فقل
لورثته وتفسخ بموته

اي بيع ان اعتقده الثلاث لا يجوز واذا عقد وقام فقل
جاز فقل مع المريض بحاباة بيسيرة لا يجوز ومن قيمة
جاز فقل رجل باع اباه وصح حلالا له فقل قولان اصحهما
جايز اي رجل اشترى امة ابيه او ابنه فوطيها فقل حلت له
لجاريته ان يزوجها فزوجها فقل الابن مالك اليه بعد موته
فعلى هذا ان كانت موطوءة ابيه او موجبته او اخته
او كانت مطلقة ثلاثا او ملاعنة حرمت عليه ابدا فقل
من الرضاع او مصاهرة حرمت عليه ابدا فقل
نجس العين كالخمر والميتة والدم لا يجوز بيعها
لغير منتفع ولا يجوز الانتفاع بها ولا يجوز
لا يشترون ولا يجوز بيعه فقل الشافعية
عندهم طاهر فيجوز البيع

اي رجل جرحه فمات فقل اذا اتفقا على
قتل او اقر به فقتله فقل ان كان من اهل القصاص
فقل او كان ممن لا قصاص عليه فقل ان كان
ولي الدم فقل او كان ولي الدم صغيرا فقل
اي رجل قتل رجلا ظلما فقل ان كان ممن لا قصاص عليه
فقل او كان ممن عليه القصاص فقل ان كان
ولي الدم صغيرا فقل او كان ولي الدم كبيرا فقل
امرأة

اي رجل ارتد فقتل هو فقتل
حربي يطلب الامان فقتل ولم يسبوا فقتله
اي مرتد لا يجوز قتله ولا امانه فقتله
شبهة اي لا يجوز قتله ولا امانه فقتله
فيهم ذمي لا يعرف فلا يجوز قتل الباقين
اي يوضع بحكم اسلامه فقتل الباقين
فوارث الاسلام

ويضع مكشوف ويضع مستور ومن هذا القبيل مسئلة ابي يوسف الوقت وقعت في زمن هارون
الرشيد انه حلف وقال ان اشتريت جارية فانت طالق فالحيلة ان يشتري نصفها ثم يشتري
الباقي بعد يوم او يومين حتى لا يحنث قال العلامة عبد البر ابن الشحنة وهذا غير ما روى
عن ابي يوسف انه قال طلبني الرشيد ذات ليلة فلما دخلت اذا هو جالس وعن يمينه عيسى
بن جعفر فقال ان عنه عيسى بن جعفر جارية وسالته ان يبيعها لي فامتنع وسالته ان يبيعها
لي فامتنع فقلت وما منعك من ذلك فقال علي يمين بالطلاق والعتاق وصدقة وما املك ان لا ابيع
هذه الجارية ولا اهبها فقال الرشيد فهل لك في ذلك مخرج فقلت نعم فقال وما هو فقلت يهب لك نصفها فيكون
لم يهبها ولم يبعها قال ويحك ما قلت نعم يا عيسى فاني اشهدك اني وهبت لم نصفها وبعته نصفها
الباقي فقال الرشيد هيبة واحدة فقلت ما هي قال انها امة ولا بد ان تستبري ولا بد من وطيها فقلت
اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرا قال فاني اعتقها لمن يزوجنيها فقلت انا فدعوت بزجلين
فخطب وحمدت الله تعالى وزوجته على عشرين الفا هذا بنار ثم انصرفت الى منزلي فاذا هي بماية الف
درهم وعشرين تخت ثياب فهذا ذلك الى كتاب الحدود قوله اي رجل سرق ماية
دينار من حرز بعينه ولا شبهة له فيها ولا في سرقتها كما في الذخاير قوله اقل من عشرة اي عشرة دراهم
مضروبة قوله سرق من مال الاب ومثل الاب والام كما في الذخاير قوله فقل اذا كانت رجلا
وامراتين اي اذا كانت البينة الشاهدة عليه بالشرب طايعا رجلا وامراتين قوله فشربها طايعا بالبينة
ليس الجار متعلقا بقوله شربها بل بفعل محذوف تقديره وقامت البينة عليه بذلك كتاب
السير قوله فقل من كان اسلام تبعا قال في المحيط وكل من حكم باسلام تبعا اذا بلغ كافرا
يجبر على الاسلام ولا يقبل استحسانا كذا في الذخاير قوله او فيه شبهة اي في اسلام وصورة ذلك
رضيع مسلم مات ابوه فاعطاه ابوه ليهودية ترضعه مع ابنها فمات ابنها اليهودية واشتبه الحال
ايهما ولد المسلم ولم يحصل التميز بوجه وبقاعلى اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد ارتد
ولا يلزم واحد منهما بالاسلام للاشتباه واحدهما مرتد ولا يلزم بالاسلام لعدم تعينه فلا
يقتل قوله اي حصن لا يجوز قتله كذا لحظ المص وهو من قبيل مجاز الحذف على قوله تعالى
واسئل القرية وعبارة الذخاير ان قيل اي حصن فيه جماعة من الكفار افتتح المسلمون عنوة ولم

من النصارى ولا اداهم يأكلونه ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال بيعوه من المجوس ولا اداهم يأكلونه ان علموا ذلك قال لا يبيعوه من هؤلاء الذين يقولون الماطاهر لا يجنس شيئ **قوله** بخلاف الشافعية قيل عليه لعله حقيد بما اذا كان الماء قلتين **كتاب الكفالة قوله** فقتل عبده كفل سيده بامره فادى المال بعد عتقه فان الكفالة صحيحة ولا يرجع لانها لم تقع موجبة شيئا على المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم يكن فيه يستوجب شيئا على مولاه وقالوا فرق الرجوع والله اعلم **كتاب القضاء قوله** بيع العبد المسلم لكافر الجار ليس متعلقا بالبيع بل بمحذوف والتقدير بيع العبد المسلم حال كونه مملوكا للكافر **قوله** فحجد الجيران يعني اراد ان يفتح بابا في تلك السكة الغير النافذة فحجد الجيران انه كان في تلك السكة باب في القديم **قوله** فان نكلوا اقتضى فتح الباب لان النكول اقرار او بذل **قوله** بعتق عبد مشترك اى بعتق كل واحد منهما حصته من ذلك العبد **قوله** فقل في الشهادة اقول صورة ذلك ان يشهد الشهود على شهادة غيرهما بحق ولا يعرفون المشهود عليه بالحق متبل ويقول القاضي للمدعي اقم البينة ان المشهود عليه هو هذا **قوله** فقل اذا كان الحق يتوقع الخ اقول اوكان يعلم ان الحاكم يحكم خلاف معتقده فان الاولى له ان يتاخر عزله الا أعزه كما في شرح الوهبانية **قوله** اوكان القاضي فاسقا اقول ينظر وجه ذلك ولعله ان القاضي اذا كان فاسقا وربما يؤديه فسقه الى ان يرد شهادة الشاهد فتقتا ميلا للقضا بما يؤديه اليه فسقه **قوله** اوكان يعلم انه لا يقبل اى شهادته فانه يسعه الكتمان ستر العورة **قوله** قبل النصرانيان اى قبلت شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام كما في العمدة **كتاب الاقرار قوله** ذكره ابن الشحنة يعني في الذخاير وعبارته ان قيل اى رجل اقر ولم يلزم المال حتى تكرر الاقرار فالجواب انه المعتبر بالزنا لا يجب عليه مهر المزنية حتى يكرر الاقرار ثم قال ولنا جواب اخر على غير ظاهر الرواية وهو ان التكرار شرط في الاقرار بالديون قياسا على الشهادة بالزنا **قوله** والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية اقول هذا مما لا يعتمل بعد نقل الاثبات لها **كتاب الصلح قوله** اى صلح لو وقع فانه يبطل الخ عبارة الذخاير ان قيل رجل صالح اخر على ان يترك حقه في شيء معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صولح به ويجبر على رده لو اخذه فالجواب هذا شفيع صالح المشتري على ترك حقه في الشفعة يسقط حقه ولا يلزم المال ويجبر على رده

لو اخذه انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز المخل وان الصواب ان يقول حق الشفعة في الصلح والله اعلم **كتاب المضاربة قوله** اذا لم يبق في يده من مال المضاربة شيء يعني لو كان مال المضاربة الفا مثلا فاشترى عبدا بالفين الف المضاربة والف من عنده يكون متطوعا في الانفاق لانه لم يبق في يده شيء من رأس المال الا ان يرفع الامر الى القاضي فيأذن بالنفقة فانه حينئذ يرجع كما في الذخاير **كتاب الهبة قوله** اذا كان الابن مملوكا الخ اقول وجهه انه اذا كان مملوكا تكون الهبة لحالكم لان المملوك لا يملك وان ملك والمقيد بكونه مملوكا لا اجنبي لانه ان كان مملوكا لقريب ذي رحم محرم منه تكون الهبة والقبض للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها واراد بالمملوك المعتق والمقيد بالقريب بكونه ليس ذا رحم محرم لامكان تصور المسئلة والا فلا يمكن تصورها **قوله** فقبل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال يعني لانه بمنزلة الاقالة ولو قال ابرأتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف رأس المال لان المسلم نوع بيع وفي البيع لو اشترى شيئا ثم قال للمشتري للبايع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البايع يكون اقالة في النصف بنصف الثمن كذا في الذخاير ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز المخل **كتاب الاجارة قوله** خاف المستأجر من فسخ الاجارة الخ اقول لا محل لذكر هذه المسئلة هنا لانها من مسايل الحيل لا من مسايل الالغاز وقد ذكر هذه المسئلة برهان الدين المرغيناني في محيطه في كتاب الحيل فقال نقلا عن المبسوط رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة خاف ان يغدر به الاجر فيفر بدين قادم قبل مضي المدة فتفسخ الاجارة فالحيلة فيه ان يجعل لكل سنة اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة بقية الاجر كما ذكرنا في الاجارة الطويلة فيحصل للمستأجر الثقة بما خاف من الخدعة لان الاجر متى علم انه متى فسخ الاجارة بعذر لا يحل له الا شيء قليل من الاجر يمتنع عنه **كتاب الوديعة قوله** فصدقة المدعى عليه الخ وكذا من يحتاج الى تقديمه ومع ذلك ياخذها القاضي ويدفعها الى غيره كذا في الذخاير **قوله** فقال اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة الخ وذلك بان مات رجل وترك الف درهم وابنا فقال الابن هذا وديعة كان عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وعز ما الميت في ذلك فالقاضي يقضي بالف من الميت قضاء ولا يجعلها لمدعي الوديعة ان اقرار الابن بالوديعة وتصديقها لغرماء الميت لم يصح

الكفالة
اى كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبده كفل سيده بامره فادى بعد عتقه

القضاء
اى بيع مجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم لكافر اى بيع القاضي العبد المسلم للكافر على هم والمصحف المملوك لكافر اى قوم غيب فقل بيمين فلا حالف واحد سقطت عن الباقين وحل لك شيء ترى واردا بها في سكة نافذة اى قد يكون في سكة غير نافذة فيجب فتح الباب وقد يكون في سكة غير نافذة فلا يجب فتح الباب ولا بينة حلفتهم اقاموا بينة قضي لهم بها وان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان قاعدة النكول وقد اشتهر الحكم به بحلف الفيض ذكره العمادي عن فتاوى لابي الليث

الشهادات
اى شهود شهدوا على شهود فقتلت احدهما اى شهود شهدوا على شهود بقتل شهودهم والا يعلم بعضهم على بعض فانهم مقبولون ومسلم يقتل شهادتهم ولا يعلم بعضهم اى شهود قتل شهودهم وعلى شهادة المشهود عليه في الشهادة وعلى الشهادة فقل اذا كان الحق اى شاهد جاز له الكتمان فالقاضي فاسقا اوكان يقوم بغيره اوكان القاضي لم يقبل شهادتهما يعلم انه لا يقبل اى مسلم ان بعضه قتل شيئ وشهد نصرانيان بعضه قتل قتل بنصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما مات بنصرانيا ونصرانيان قبل النصرانيان

الاقرار
اى اقرار لا يمين من كرهه فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية

الصلح
اى صلح لو وقع فانه يبطل الخ عبارة الذخاير ان قيل رجل صالح اخر على ان يترك حقه في شيء معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صولح به ويجبر على رده لو اخذه فالجواب هذا شفيع صالح المشتري على ترك حقه في الشفعة يسقط حقه ولا يلزم المال ويجبر على رده

الهبة
اى ابنه ولو الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا اى موهوب وجب دفع نفسه الى الواهب لا اجنبيا اى موهوب وجب دفع المسلم الى المسلم اليه وجب على رد رأس المال

الاجارة
خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر فقل ان يجعل للاخير اجرة يجعل الاكثر

الوديعة
اى رجل ادعى الوديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأخذها القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لربح افراده القاضي ودفعها الى غيره فقضى القاضي دين الميت ولو صدقه الغرماء فقضى القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصادقهم ولكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن

اما الاول فلان احاطة الدين بالتركة تمنع ملك الورثة فكان اقرار الوارث بملك الغير قلم
يقع واما اقرار الغرماء فلان القاضي لا يقصد قهم على الميت ان يتركه مرتهنا بيده لكن القاضي
لو وفى بها ديون الغرماء يرجع على المدعى فيأخذ منهم باقرارهم امامه ذكره ذلك الصدر
الشهيد في ادب القاضي قاله واذا عرف الجواب في الوديعة فكذلك في الاجارة
والمضاربة والعارية والرهن قال وهذا من عجيب المسائل لم يعرف الا من قبل صاحب الكتاب
يعني الخصاف **كتاب العارية** **قوله** اذا طلب السفينة في لجة البحر للجة بفتح اللام
معظم الماء والجماعة الكثيرة كما في القاموس ومثل السفينة ذق الدهن اذا استعاده وارد العير
استرداده في المغازة **قوله** او الضيعة بعد ما صار الصبي لا يأخذها الا ذيها الطير بالكسر
العاطفة على ولد غيرها المرضعة لحرة كانت او امة والمراد بها هنا الامة اذ الحرة لا تستعار وعلل
المسئلة في النصرة بان المعروف عرفا كالمشروط شرطا **قوله** او فرس الغازي يعني لو استعار
انسان فرسا ليغزو عليه فلقيه المعير لم يكن له اخذه في دار الشرك في موضع لا يوجد المركب
بالشراء او ايجارا لكراء القليل له ان يسترده ولكنه يتركه باجر المثل وكذا السفينة والزق يتركان باجر
المثل قال العلامة ابن الشحنة وقد تراه في السؤال ففي هذه الصور كلها يجاب بانه ارضاها
اجرها المالك من شخص ثم اعادها منه فان العادة تكون فسخا للاجارة فاذا ازدادت
لا يملك المعير ان يسترجعها منه لما فيه الضرر **قوله** اي مودع ضمن بالهلاك اقول المحل لذكر
هذه المسئلة فان الكلام في العارية لا في الوديعة **قوله** اذا ظهرت مستحقة اي الوديعة
المفهوم من لفظ المودع ولما كانت الوديعة هنا مضمونة بالهلاك لانه ظهر بالاخرة ان
يد المودع يد غصب لا يد حفظ **قوله** اي مودع لم يخالف الخ يقال عليه ما قيل في الذي قبله **قوله**
قلت اذا امره بدفعها الى بعض ورثته الخ اقول وجه الضمان ان الوديعة بعد موته تصير
مودوعة لجميع الورثة فليس له ان يدفعها الى بعضهم وان امره بذلك المودع **قوله**
قلت اذا كان الكاتب مديونا الخ يعني اذا كاتب عبد المطلق دين بان كان ماذونا له في
التجارة وعليه مديونا فيقضي المولى الكتابة **قوله** اي مدبر ومكاتب جاز بيعه
اي بيع كل واحد منهما من غير ان يعجز المكاتب او يعجز نفسه **قوله** قلت اذا كاتب حربي الخ

العارية
اي مستعيرة هلك المنع بعد الطلب قلت اذا طلب السفينة في لجة البحر والصبي لا يفارق امه فغرقت ولم تدركها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين
اي مودع ضمن بالهلاك قلت اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن قلت اذا امره بدفعها الى بعض الورثة فدفعها اليه بعد موته

الكاتب
اي كتابة نقضها غير العاقدين قلت اذا كان الكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه قلت اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا بدار الحرب مرتدين فاسرهما المولى

اي كاتب المكاتب او دبر المدبر حربي فالضمير راجع للمكاتب والمدبر اما باعتبار مجاز الاول
او باعتبار التجريد اذ المكاتب لا يكاتب والمدبر لا يدبر **قوله** او لحقا بدار الحرب مرتدين الخ
اي المكاتب والمدبر فاسرهما مولاهما المسلم **كتاب المأذون** **قوله** فقتل عبد المأذون
اذا راه يبيع ويشتري ولم ينهه لا يكون اذنا وسره ان البيع والشراء ورى له اذا القاضي
لا يباشر البيع والشراء عادة بخلاف غيره **كتاب الغصب** **قوله** اي رجل استهلك
شيئا فلزمه شيئان قيل عليه بخلافه في البزازية اتلف فزرع نعل انسان ضمن المتلف لا غير
ولا يلزم ان يدفع الاخر ويضمنهما كما لو كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص **قوله** او زوجي
خف اي احد زوجي خف والزوج هنا بمعنى الفرد قال ابن قتيبة الزوج يكون واحدا ويكون
اثنين وقال ابو عبيدة وابن فارس كذلك وقال الازهري انكر النحويون ان يكون الزوج اثنين
والزوج عندهم الفرد وهذا هو الصواب وقال ابن الانباري العامة تخطئ فتظن ان الزوج
اثنان وليس ذلك من كلام العرب اذا كانوا لا يتكلمون بالزوج موجدا مثل قولهم زوج حمام
وانما يقولون زوجان من حمام وزوجان من خفاف ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل
للذكر فرد وللانثى فرده وقالا المحتسابان لا يقال للاثنين زوج لا من الطير ولا من غيره
فان ذلك من كلام الجهال وكل اثنين زوجان كذا في الرمز شرح نظم الكنز لشيخ مشايخنا
العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى **قوله** فقتل اذا كان المالك لا يعقل يحبس
الاخذ والرد ثم رد عليه فانه لا يبرأ **قوله** فقتل مودع الغاصب يحبس اذا هلك عنده المغصوب
فللمالك ان يضمنه ويرجع هو على الغاصب كما في الذخيرة والله اعلم **كتاب الشفعة**
قوله اعتسترسلم للشفيع الخ قيل يخالفه ما في البزازية قال الشفيع للبائع او للمشتري
وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراك فهو تسليم لها اقول يجب حمل هذا على ما اذا سلم
للوكيل بالشراء لعلمه ظن انه شراء لنفسه ولذا علل في الذخيرة كما سنذكره قريبا بانه اعراض
بالتسليم لا للموكل فهو باق على شفعته **كتاب القسمة** **قوله** السكة الغير
النافذة الخ لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى
يخف الزحام والمسئلة مذكورة في نوادر ابن رستم **كتاب الاضحية** **قوله**

المأذون
اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري قبل عبد الغاصب
الغصب
اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان قبل اذا استهلك احد اعمى الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك قبل اذا كان المالك لا يعقل
اي مودع بغير بلد تعدٍ قبل مودع الغاصب

الشفعة
اي استرسلم له الشفيع ولم يطل قبل هو الوكيل بالشراء
القسمة
اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم بقسمة القاضي الا بالسكة النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجتمعوا على ذلك
الاضحية
اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل قبل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة

اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة وذلك كما لو قال الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون شارعا في الصلاة ولو كان مستقبل القبلة كامل الطهارة قوله او قصاب شدها للذبح اى الشاة فالضمير راجع للمقيد بدون قيد كتاب الكراهية قوله اى انانا من غير النقدين بمعنى وليس بمخصوص بالاثمان كما في الذخاير قوله نقل المنحت من اجزاء الادمي يعني من شعر او غيره وحرمة استعماله لكرامة الادمي لا النجاسة قوله نقل ما عينه لصلاته ذكره في البزازية قوله اى ماء مسيل اى طهور ليس فيه ما يضر بالانسان كما في الذخاير قوله نقل ما وضع الصبي كوزا من ماء الخ عبارة الذخاير الجواب ما رايت بخط بعض الفضلا عن الحاوي صبي ملأ الكوز من الحوض ثم افرغه فيه لا يحل لاحد ان يشرب منه وعزاه لاحكام الصغار كتاب الجنايات قوله نقل الخنثى اذا قطع حشفة الصبي باذن ابيه يعني فان مات الصبي وجب على الخنثى نصف الدية وان عاش فعلى الخنثى الدية كلها ذكره في المحيط والفرق بين الموت والحياة ان الخنثى فعل فعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون فيه فاذا مات احتمل انه مات من الختان واحتمل انه مات من قطع الحشفة فوقع الشك فتنصف الدية واما اذا عاش فعليه الدية بقطع الحشفة لانه فوت منفعة الذكر الذي منه النسل وبهذا الفرق بما ذكره ابن الشحنة في شرح الوهبانية قوله نقل اذا خرج راس المولود الحي في فعليه ديتها اى خمسمائة دينار ومن ثم نصف الدية قوله وان قطع راسه فعليه الغرة يعني ان قطع قبل خروج الباقي والغرة جارية او غلام تساوي خمسين دينارا فان دية الجنين نصف نصف عشر دية المولود كما في الذخاير قوله نقل الاسنان لانه تجب ستة عشر الف درهم ذكره في النهاية عن المحيط فان قيل اى رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات فالجواب ان هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات قوله كتاب الفرايض قوله ما اول ميراث قسم في الاسلام اقول لا يمتنع ان يعد مثل هذا من الالغاز والافيسابر الاوليات الغاز ولا قايل به قوله نقل ميراث سعد بن الربيع الخ اقول قال الجلال السيوطي في كتاب الوسايل في الاوايل اول من ورث في الاسلام عدي بن نضلة ورثه

اى رجل ذبح شاة غير مقيد بها او لم ينضم شد رجلها الذبح

الكراهية

اى انانا من غير النقدين بمعنى استعماله نقل ما اجزاء الادمي اى انانا مما لا نفس له سايلة نقل ما لا يؤكل لحمه نقل ما لا يمكن الصلوة ودون نقيره اى سيل لا يجوز التوضي منه نقل ما وضع الصبي كوزا من ماء اى نقل ما وضع الصبي كوزا من ماء اذنه ولم اى رجل هدم دارا غير بيته باذن الحرق في محلة فهدمها فقل اذا وقع الحريق في السلطان

الجنايات

اى جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية كاملة نقل الختان اذا قطع حشفة صبي خطأ باذن ابيه قطع ازنى الختان وجب عليه خمسون دينارا نقل اذا خرج راس فعليه خمسمائة دينار وان قطع راسه الولد فقط فعليه الغرة اى اذنه ولم يرث فعليه ديتها وان قطع راسه نقل اذا خرج راس المولود الحي فعليه اجماعا في الابانة فيجب بانفراده فيه دية ثلثة اخماسها نقل الاسنان

الفرايض

ما اول ميراث قسم في الاسلام نقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اى رجل قيل له اوص فقال ما اوصي انما يرثني

ابنة المقداد وكان عدي اول من مات من هاجر بارض الحبشة ذكره ابن سعد في الطبقات وبما هنا قاله الثعالبي في ثمار المواريث قوله اى رجل قيل له اوص الخ اقول وقد نظم هذه المسئلة

اتيت الوليد لم عايدا ... وقد خامر العقل منه السقاما
فقلت له اوص مما تركت ... فقال الا قد كفيت الملاما
فمن عمتيك ومن خالتيك ... ومن جدتيك تركت السواما
واخياك حظهما ثابت ... وزوجاك يحرزن منه التماما
اولئك يا ابن ابي خالد ... مراث عشر حوين السهاما

وقد اجاب عن هذه المسئلة فاضل العصر عبد البر بن الشحنة فقال

ارى زوجتا ابن ابي خالد ... هما جدتا ناس اصاب السقاما
وزوجا الوليد هما جدتان ... لذاك ايضا وليسا حراما
وكل اتت باثنين ... لهذا السقيم كفيت الملاما
هما عمتان لذاك الصحيح ... كذا خالتان يحرزن السهاما
واختان كانا لهذا المريض ... من ام الصحيح وكل اقاما
ومات الوليد فميراثه ... حوين لهن منه التماما

اقول وبالله التوفيق ايضاح هذا الجواب ان هذا الصحيح تزوج بجدة هذا المريض ام ام وام ابيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين وهذا المريض تزوج بجدتي هذا الصحيح ام ام وام ابيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين فالثنتان من جدتي الصحيح ام ام خالتان والثنتان من جدتيه ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين نكاحتا اخت الصحيح لام وام واختي المريض لابيه فاذا مات المريض فلام اثلث الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنات الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه وجدتيه السدس وهما امرات الصحيح والحنثى لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لام وتصح المسئلة من ثمانية واربعين ان اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثة اسهم لا تنقسم عليهما وللاربع بنات الثلثان ستة عشر سهما تنقسم عليهن وللجدتين السدس اربعة اسهم تنقسم عليهما ويبقى سهم للاختين من الاب غير منقسم عليهما

ثم الثلث الرابع وثلث الخامس فتن الجليل
اذا شاء هذا فليراجع ليحوله و
فتنة وحسن فتنة وهذه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقائق الأمور من غير فكر وتأمل والصلوة والسلام عليه وآله الذي جعل الناس محكومين بحكم بمقتضى علمه وأن يجعل عليه وفوض الأمور كلها اليه • وبعد فهذا هو الفن الخامس من الأشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تقليب الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود • واصلها الواو واختلف فيها طلب الحيلة كذا في المصباح والتعبير بالحيل واختاره في المنتقط وقال قال سليمان كذا في كتاب الحيل واختار كثير من المشايخ في تغيير ذلك فاختار كثير منهم التعبير بالمخارج عن الحرام والتخلص منه حسن على محمل ليس لكتاب الحيل وانما هو الهرب عن الحرام والتخلص منه حسن • قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعين من تمر بصاعين فقال عليه السلام ارددت الصاعين تمرا بعت تمرك بسلعتهم ابتغ بسلعتهم تمرا • وهذا كله اذا لم يرد الا الضرر باحد انتهى

وفيه فصول

الاول في الصلوة

اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فانه يحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى يقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام

الثاني في الصوم

التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان ناقص يوما فالحيلة ان يصوم غدا التزم • ولو حلف من شهر رمضان عما التزم لا يصوم رمضان هذا يصوم ويقضي

الثالث في الزكوة

من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم • واختلفوا في الكراهية ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء

وعددهما وعدد الزوجين متماثلان فيكتفي باحدهما ويضرب في الاربعة وعشرين بثمانية وذلك للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلثة وللبنات الثلثتان اثنان وثلاثون لكل واحد ثمانية وللجدتين السدس ثمانية لكل واحدة اربعة وللاختين للاب سهمان لكل اخت سهم

النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل قوله واما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال في التتارخانية مذهب علمائنا ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه فهي مكروهة يعني تحريما وفي العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها من حرام او ليتوصل بها الى حلال فهو حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي لا بأس بالحيلة فيما يحل قوله قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم المخلص ايوب عليه الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وقد تعلق محمد بهذه الاية في مسائل الحيل والمخارج لم يتعلق بها في حيلة قيل لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على انه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم ان ياخذ الحالف مائة عود ويضربه دفعة واحدة بحيث يصل الى كل واحد من تلك العيدان ضرب واحد وقال بعضهم يكفيه ان يضربه بعود واحد مائة ضربة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة ان ظفرت بها قطعت عضوا منها فارسل الله تعالى جبريل الى ابراهيم ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله تعالى الى ابراهيم ان يامر سارة ان تثقب اذني هاجر ثم تثقب الاذن كذا في التتارخانية الاول في الصلاة قوله اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد يعني واراد الصلاة مع الامام احراز الفضيلة الجماعة قوله حتى تنقلب نفلا اقول واذا انقلبت نفلا يتهيأ له الخروج بلا كراهة ليلا يلزم التنفل بالبتيرا قوله ويصلي مع الامام بان ينوي الدخول معه في صلاته والجملة معطوفة على جملة النفي قوله الثاني في الصوم اقول قدم الصوم على الزكاة وهو خلاف صنيع من تاول الكتاب الى هنا قوله التزم صوم شهرين متتابعين الخ اقول فيه نظر فان الشهر كما يكون ثلاثين يوما يكون تسعة وعشرين يوما كما ثبت في الحديث فان صام رجب وشعبان فقد وفى بما التزم وان كان شعبان ناقصا واتمام ما ذكره ان لو التزم صوم شهرين متتابعين كاملين قوله فالحيلة ان يسافر قرب الشهر فيقول الخ كذا بخط المص والصواب ان يقول ان يخرج من وطنه

قاصدا مسيرة السفر فيقول الخ قوله ولو حلف لا يصوم رمضان الخ في التتارخانية نقلا عن الذخيرة ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات امرأته فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويبيت

الثالث في الزكاة قوله ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير يعني حتى يكون النصاب ناقصا في اخر الحول او يهب ثلث الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها فلا تجب الزكاة وقد ذكر ان ابا يوسف القاضي وهب ماله في اخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط هذه الزكاة وذكر ذلك للامام الجرجيني رضي الله تعالى عنه نقلا هذا من فقهه وان كان ذلك مكروها عند الامام ومحمد كذا في التتارخانية قال بعض الفضلا قوله او يهب النصاب من ابنه الصغير هذا يحتاج الى ان يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا انتهى رده بعض الفضلا بانه صحيح في صورة ذكرها العمري في فن الالغاز من الهبة من ان الولد اذا كان مملوكا لا اجنبي فان له الرجوع فيها فيحمل ما هنا على ذلك انتهى اقول حمل ما هنا على صورة نادرة في فن الالغاز غير سديد لان المقصود من الحيلة الخلاص بكل حال فلا يكون مقصورا على صورة نادرة وانما كان للواهب الرجوع في هذه الصورة لان الهبة في هذه الصورة في الحقيقة انما وقعت للمالك لا للولد وهو اجنبي من الواهب لان المملوك لا يملك وان سلمنا هذا ولقائل ان يقول تحقق الحيلة في منع وجوب الزكاة غير متوقف على الرجوع فالتعليق به لا يسمن ولا يغني من جوع لان الولد وان سلمت المال بالهبة وامتنع الرجوع فالاب يتملك ماله وله عند الحاجة اليه لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فلم تصر الحيلة بالهبة الى الولد من فائدة زائدة على سقوط وجوب الزكاة والله اعلم قوله واختلفوا في الكراهة الخ اقول الفتوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط الزكاة وهو قول محمد والمعتمد كما في الدرر والغرر وفي التبيين يعني ابي يوسف في الشفعة ويقول محمد في الزكاة قوله فهو افضل من غيره اي من التصدق على غيره قوله فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قوله فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه لانه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولان الزكاة دين آخر قوله ونظر فيه باعتبار عزله يعني بعد ما قبض المال فلا يعود الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال قوله فيدافع بان لا يغادر صاحب

حيلة فيما دين له على فقير دين وأراد جعله عن كفارة العمر ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غير • ولو اتسع المديون من وفعه له مدة يده وياخذه منه لكونه قضاء الدين او يوكل دفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين ان يقبض حصته فان ابى حبسه القاضي حتى يقبض ثم يقضي الدين من ذلك المال • وحيلة الدين ان يوكل صاحب المال الوكيل بقبض دينه ثم يعزله قبل ان يقبض فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل وبطل الوكيل الاول بموته وبعزله فلا يبقى المال الى الوكيل الاول فيدافعه ويأتي ما تقدم • ومنهم من اختار ان يقبل كلما يوكله ويغيب فلا يبقى المال الى الوكيل الاول • ومنهم من اختار ان يقبل كلما غيبته • وان مات فانت وكيلي ودفع بان في صحته عزل ذلك اختلافا فان كان للطالب بينة في الوكيل اختلافا فان يشاء ركبه في المقبوض فالحيلة الدين يخاف ان يشاء ركبه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ثم يقبض ما قبضه للدائن فلا يشاء ركبه • والحيلة في بقاء الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد

المال الموكيل قوله ويأتي ما تقدم وهو ان يدّعيه ويأخذ المال من الوكيل او يرفع الامر الى القاضي
فيكلفه قضاء الدين قوله ودفعه بان يوكله ويغيب ع اقول لم يتشخص لي المراد فليتامل
قوله ومنهم من اختار ان يقول لح قال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذه
الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من مال الغير زيادة على مقدار الدين حتى يقضي
الدين بمقداره من المال الغير ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه
ان لا يفي بالشرط عليه قوله فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان شاركه في المقبوض
بان كان لرجلين على الف درهم قوله فالحيلة ان يتصدق الداين لخ عبارة الخصاف فالوجه
في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفع اليه ويحتسب
به من زكاته فيخرج بذلك من الزكاة ثم يبريه من حصته من الدين فيبرأ ولا شركة لشريكه
في ذلك قوله والحيلة في التكفين بها اي الزكوة والمراد المال الذي وجب تمليكه لاداء فرض
الزكاة قوله فيكون الثواب لهما اي ثواب الصدقة وللفقير ثواب التكفين وكذلك جميع
ابواب البر التي لا يتأتى التمليك فيها كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات
الخامس في الحج قوله تقصد مكانا آخر داخل المواقيت الخ عبارة التترخانية فقصد مكانا آخر
وراء الميقات نحو بستان بني عامر او موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل
مكة بغير احرام وعن ابي يوسف انه شرط الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما يعني لو نوى
اقل من ذلك لا يدخل مكة بغير احرام قوله يزوجها من عبده بعلمها فقط ان علمها بالنكاح
يشترط دونه قوله ولا يؤمر بتطليقها كذا بخط المصنف والصواب ولا يمكنه تطليقها قوله
فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول لخ فان على هذا الطريق لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء
قوله ولو ادعى نكاحها فانكرت يعني ولا بينة له قوله ان يتزوج بالحرا قول ربما يتعسر او يتعذر
حضور المتزوج حال الدعوى فلا تفيد هذه الحيلة قوله واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب
قال الفقيه ابو جعفر يصح ولكن بالتكذيب من الغائب وقال محمد بن الفضل لا يصح كما في التترخانية
قوله ان انكرت الاذن يعني ورجعت قوله ان كان مليا عبارة التترخانية ان كان الاب
املى من الزوج قوله فتزوجها على مهر كذا الى قوله كان لها تمام مهر مثلها يعني ويغرم الزوج
ان مهر مثلها شيء كثير يثقل عليه ويشهد على اقرارها كما في حيل الخصاف قال ابو علي النسفي

انما يصح هذا الاقرار اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا وبعض مشايخنا
قالوا لا بل ما ذكره في الكتاب صحيح بدليل ما ذكره محمد في كتاب الاقرار اذا اقر الرجل ان لهذا
الصغير على الف درهم من قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس من اهل البيع والقرض
فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الصغير لكن انما يصح
باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة ابيه او الوصي وانعقاد
السبب فجعلنا هذا من المقر التزاما للمال ابتداء على هذا الشرح مرة اخرى تصحيحا للاقرار
كذا في التترخانية فليراجع قوله او تقر لابيها او ولدها بدين بعني وتشهد على اقرارها قوله
فاذا اراد اخراجها منعها المقر له لكن هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول ابي يوسف الاعلى
قول محمد لان عنده يصح اقرارها بالدين في حق نفسها الا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له
ان يمنعها من الخروج وكان للزوج ان يحلف المقر له بالله ما اقرت لك بحق قوله والاولى
ان تشتري شيئا من ثوبه يعني بثمن غال كما في التترخانية قوله او تكفل له بامره او بغير امره
فان للبايع والمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل فان محمدا خالف في الاقرار قال في التترخانية
بعد كلام الحاصل ان في كل موضع اقرت وذكر المقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج
عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر
المقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلافا على نحو ما بينا قوله اراد ان يتزوجها
وخيف من اوليائها الخ اقول انما جاز هذا العقد وان كان المباشر واحدا لان الواحد
يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا قوله وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح
الاقتداء به يعني في الاكتفاء بهذا القدر في تعريف المرأة لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا
يقولون ابهام بغير معرفة بهذا القدر من التعريف قوله ولو ادعت عليه مهرها الخ عبارة
التترخانية رجل تزوج امرأة على مائة دينار ودفع المهر الى ابيها او الى من يجوز قبضه لها ثم ان
المرأة طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبض ابيها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج
ان لو اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه ويجعل القول قولها قوله وجاز له الحلف لخ يعني
فان ارادت المرأة تحليفه بالله ما تزوجها على كذا جاز له الحلف قوله قاصدا اليوم اي ناويا

بتقلبه انه عاد وجها اليوم على كذا وهنا وجه آخر وهو المدينة بلدا آخر غير البلد
البلد الذي تزوجها فيه قوله والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما هذا اذا كان الحالف
فان من رأيه ان نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح اذا كان الحالف مظلوما وعندنا نية
التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح والمسئلة معروفة في ايمان الجامع قوله ولو حلف لا يتزوج بنت
الخ في جامع الفتاوى روى هشام فيمن حلف لا يتزوج بنت فلان غيره فتزوجها حنث
وان تزوجها غيره فاجاز بالفعل لا يحنث وعن الكرخي من حلف ان لا يتزوج ابنة فلان فزوجها
فضولي يجوز ولا يحنث في يمينه انتهى وهو مخالف لما في السراجية اقول ما في السراجية
موافق لما في المتون فقد ذكر في الكنز وغيره النكاح في الاشياء التي يحنث الحالف
فيها بالمباشرة والامر قوله فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل هذا هو
المختار كما في الزيلعي وعليه الفتوى كما في المنح نقلا عن الخانية لكن في جامع الفصولين
في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي ان الاصح انه لا يحنث بالقول
ايضا وقد تقدم ان الفتوى على خلافه وانما يحنث بالترك ايضا وقد تقدم ان الفتوى
على خلافه وانما يحنث بالاجازة بالفعل لان المحلوف عليه هو التزوج وهو
عبارة عن العقد وهو يختص بالقول والاجازة بالفعل بعث المهر او شيء منه
والمراد الوصول اليهما ذكره الصدر الشهيد وقيل يحنث المهر يكفي مطلقا لان المجوز الاجازة
بالفعل وهو تحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانها لا تختص بالنكاح وهذا
اذا زوجه الفضولي بعد الحلف اما اذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجاز بالفعل
او القول لا يحنث كما في التنوير قوله وكذا الا تتزوج يعني لو حلفت امرأة ان لا تتزوج
فزوجها فضولي من رجل فاخبرها وقبضت المهر لم تحنث السابع في الطلاق قوله
والحيلة للمطلقة ثلاثا يعني اذا خافت ان يمسكها الزوج المحلل قوله ان يقول المحلل الخ
حق العبارة ان يقال ان يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها المحلل قبل ان تزوجتك
وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا او واحدة قوله فان خافت امساكه بالجماع الخ عبارة
التتارخانية بالطلاق والاجماع قوله يقول ان تزوجتك الخ حق العبارة ان يقال يقول

السابع في الطلاق

قبل التزوج قل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او فوق خمسة ايام او ما اشبه ذلك
ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق ثلاثا او واحدة بائنة فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه
فاذا مضت ثلاثة ينقع عليه الطلاق ويحصل الخلاص قوله ثم تبعث به الى بلد يباع بعيد حتى تنقطع المقالة
بين الناس ولا يكون مشارا اليه وهذا ما روي عن عمر رضي الله عنه فيمن اتى بهيمة تحرق البهيمة
بالنار حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون مشارا اليه قوله مراهقا يجامع مثله اي يقارب
الحكم وفي شروط الظهيرية اذا تجاوز عشر سنين فهو ناشئ واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل
هو الذي تحرك آلته وتشتهى كما في المستصفى وقدر خبر البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى
ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين
لان كالتلميذ للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولذا مال بعض اصحابنا الى بعض اقوال ضرورة
كما في ديباجة المصفى كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني وذكر الفقيه ابو الليث في
تاسيس النظائر انه اذا لم يوجد في مذهب الامام قول في مسئلة يرجع الى مذهب مالك لانه اقرب
المذاهب اليه انتهى وانما خص المراهق وان كان البالغ اولى لان المراهق قائل عن ملاذ الجماع فلا يشتهي
امرها بخلاف البالغ قوله ونظر فيها بان العبد لا اي في هذه الحيلة وهذه الحيلة ذكرها
الخصاف ونظر فيها شمس الائمة الحلواني بما ذكر قوله فالحيلة ان يقول لها انت طالق انشاء
الله تعالى ويكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المضمر لا يجدي وكذا المضمر في قلبه وكونه
مسموعا هل هو شرط اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط انما الشرط ان يصح الحروف والتكلم به
وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصلين
الطلاق والعتاق اذا اقترن به الاستثناء هل يتصف المخصص بكونه موقعا ام لم يثبت الوقوع حتى
ان من حلف وقال لاطلقن اليوم امرأتي تطليقة واحدة او ثلاثا او قال لها في اليوم انت
طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى او قال لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله فعادت المرأة الا قليل
كان هذا الرجل بارا في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا
فاسدا فاعتبر برا في يمينه فاعتبر بيعا موجبا للملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة
الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا يقولون لا يتصف

السابع في الطلاق

كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق
ثم محى وكتب وكذا فلانة وبعث بالكتاب لها لم تكن
وهذه حيلة الحلال قبل العقد ان تزوجتك فانت
طالق او بائنة فقبل الجماع يقول ان تزوجتك
بعد ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت
طالق ثلاثا او واحدة بائنة فاذا قال الزوج
ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا مضت
ثلاثة يقع عليها الطلاق وتحصل الخلاص
بشرط ان تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم
يصر بيدها الا اذا قال لها طلقي نفسك فقبلت
ان تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم
يصر بيدها الا اذا قال لها طلقي نفسك فقبلت
في التحليل شهد شاهدان على اقرار المحلل
مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم زوجها منه فاذا
دخل بها وهب منها ونظر فيه ثم بعثت به الى بلد يباع
ثم بعثت به الى بلد يباع ونظر فيه ثم بعثت
ليس بكفو ويكون حيلة على رضاء المولى او انها
تقول لها انت طالق ان لا طلقتها فلم تطلقها فهي
فلم تقبل لم يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها
وذكر كذا فتزوج فاذا هي كما قال لم تطلق
فهي طالق ثلاثا ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
فانت طالق على الف درهم والحيلة ان تدخل بيتا ثم تقول
انكر ذلك فما الحيلة فقال لا حيلة له
الك امرأة في هذا البيت فيقول لا فيقول ان كل امرأة
فيقال لكل امرأة في البيت فهي طالق
بذلك فتظهر فتشهد عليها حرام فهي
بضعها حلال وبضعها حرام فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ السمن
فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله
لها في فيه لقمة خبز فقال ان اكلتها فهي
طالق وان طرحتها فهي طالق يأكل النصف
ويطرح النصف او ياخذها من فيه
انسان بغير امره

يكونه وجعلوه هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة الاولى ان الحالف يخير بما رأى في
يمينه في ظاهر الرواية كذا في التتارخانية فليراجع قوله حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي الخ هذه
الحيلة مذكورة في السراجية قوله فاذا حكم شافعي الخ فحكم ببطلان اليمين مع يصح الحكم بالبطلان
لانها مخالفة للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في هذه
الصورة قال في التتارخانية الان هذا مما يعرف ولا يفتى بالعلم كيلا يتجاسر العوام وظاهر
قوله لا يفتى بالعلم انه يفتى بالعلم تقتضي عدم الافتاء مطلقا قوله لم يقع وعليه الفتوى في التتارخانية
ان عدم وقوع الطلاق رواية عن الامام وعليها الفتوى قوله ان تدخل بيتا يعني فيه ما زاد جمعا
قوله فيقال له كل امرأة لك فيه اقول الصواب ان يقال فيقال له قل كل امرأة لك فيه الخ الثامن
الخلع قوله نعقد بركل منهما في يمينه هكذا ذكر الخصاف قال شمس الائمة ما ذكره الخصاف
مخالف لما في المبسوط وهو ان الخلع معاوضة يشبه البيع فالبر لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول
بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فعلى هذا ينبغي ان لا يقع البر في يمين كل واحد منهما اذا لم
يوجد القبول من الآخر قيل ما ذكره شمس الائمة يستقيم في جانب المرأة لان الخلع من جانب الزوج
يمين وتعليق للطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين يتم بالحالف
لا تعلق لها كذا في التتارخانية فليراجع قوله بتل مضي اليوم يعني فينقضي اليوم وليس في ملكه
شيء فيحل اليمين لا الحجر التاسع في الايمان قوله عنده ذا زوجها ولو في سوادها قال
الامام الحلواني جعل محمد سواد الكوفة غير سواد الكوفة وسواد الري من الري وانا نظر
هذه الحيلة في الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة او الحيرة او الى سمرقند يجوز لان هذه
اسامي القصبة لا غير فكان المعقود عليها معلوما واذا استاجر دابة الى الري لا يجوز لان
هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعا فكان المعقود عليها مجهولا وانما عرفت هذه
الاسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة كذا في التتارخانية فليراجع قوله فالحيلة ان يبيعها
من نفسه ثم يسترد بها يعني بطريق الشراء ذكر هذه الحيلة الخصاف قال في التتارخانية وقد ذكر
عن الكرخي ان من حلف لا يتزوج بمية فزوج كل رجلا حتى زوجها انه يجوز ولا يحنث في يمينه
وهذه كانت لا تخفى على الخصاف ان كان ما ذكره الكرخي صحيحا انتهى اقول قدمنا ان ما عن الكرخي

الثامن في الخلع
سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامرأته ان طلقتني ثلاثا فانت بالعتق وطلقت هي
ان سئلتني الخلع ولم اخلعك فانت طالق فقال ابو حنيفة
ان لم اسئلك الخلع فشريكته فقال الرجل خلعتك فقالت
لامرأته سلمني الخلع فقال لها قولي لا اقبل فقالت لا اقبل بكل منهما
على اعضى واذ بعضي مع زوجك فنقذ بر كل جميع ما لكها
نومي وحيلة اخرى ان تبيع ذلك ثم تسترد بعده
من شق قبل مضي اليوم ثم سوادها
التاسع في الايمان حلف لا يتزوج بالكوفة خارجها ولو في
بعقد او بوكيله لا يتزوج من نفسه
اما بنفسه او اراده فالحيلة ان يتزوجها فضولي
بامرها ثم يجيز ... لا يطلقها بنفسه
فيزوجها ثم يطلقها الوكيل فطلقها
بمخرج منها حلف لا يتزوج فيعقد ... نفس
خارجها حلف لا يتزوجها الاولى
قال تزوجتها فهي طالق فيه ... حلفته
ان يطلقها ثم تحل لغيره بيقين
امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة
فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت
نيته ولو نوى بالجارية السفينة
نيته ولو قال لها كل امرأة ازوجها
عليك ناويا على رقبتك صحت نيته
عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا
حالفا وهو الصحيح كذا في التتارخانية
وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم
ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول
نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا
فعبدك حر فيبيعه ثم يفعل ثم يسترده

خالف لما في متون المذهب فكان غير صحيح فلذلك عدل عنه الخصاف قوله حلف لا يتزوجها يعقد
مرتين لانه ان حنث فقد جدد نكاحها بعد ما حنث بالنكاح الاول وان لم يكن حنث لم يضره
النكاح الثاني وهذا يستقيم اذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية بمهر وقد صح النكاح لا يلزمه
بالنكاح الثاني شيء فاما اذا كان في النكاح الثاني تسمية يلزم عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
فان من اصله ان من تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا يلزمه الثاني
بنفس النكاح الثاني فان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان يلزمه زيادة على المهر الذي سماه
في النكاح الاول فالحيلة ان يتزوجها على النصف الذي بطل منه النكاح ولا يقع الطلاق في
هذا النكاح كذا في التتارخانية قوله الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بيقين يعني احتياطا
لاختلاف السلف في صحة هذا اليمين او وقوع الطلاق عند التزوج فان الصحيح ما قاله بعض السلف
انه لا يقع الطلاق لما تزوجها لو قلنا انه لا يطلقها تطليقة اخرى والمرأة تتزوج اخذنا على
مذهب اصحابنا وهي امرأة الزوج الاول وهذا فسخ ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين
منه اما الحكم هذه الطلقة واما الحكم اليمين السابق فيحل لها التزوج بزوج اخر انتهى ومنه
يظهر ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز قوله فقال نعم ناويا جارية بعينها يعني ديانة لا قضاء
لانه نوى خلاف الظاهر كما في المحيط قوله ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته يعني ديانة لا قضاء
لانه نوى ما يحتمله لفظه كما في المحيط قوله ناويا على رقبتك صحت اي نيته قضاء وديانة لانه نوى حقيقة
كلامه كما في المحيط قوله عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا كذا في التتارخانية اقول
الصواب يكفي ويصير حالفا كما في التتارخانية وعبارتها بعد كلام وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل
اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين
التي عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم
يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف عن التتارخانية من الخلل
وان الصواب اسقاط لا من قوله لا يكفي ولا يصير ويوافق ما في التتارخانية ما نقله صاحب التاجية
عن حيل المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا واعلم ان ما ذكره المصنف
هنا مخالف لما ذكره في القاعدة الحادية عشر في فن القواعد وهي السؤال معاد في الجواب

نتبه لذلك قوله وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم اوله هذا تفريع على الخطا والخطا
يأبى بالخطا بل يصح على التصحيح كما قدمناه وقوله نعم يكفي في التعليق بعد قراءة الشاهد
المعلق عليه لان الشاهد يستخبر من يريد ان يعلق عليه فاذا قال نعم كان جوابا واعلاما
فكانه اعادة في جوابه فيلزم موجب التعليق ويشهد عليه به فلو قال لم ارد الجواب كان خلافا
الظاهر فلا يصدق قضاء وفي الفتح لو قال علي عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف
العجيب ولو قال والله لتفعلن كذا فهذه على اقسام مذكورة في الولوالجية ولعلها هي مسئلة
عرض اليمين التي ذكرها في الترخانية وفي الخلاصة من الايمان رجل قال للمديون ان لم اقتضي ديني فقال المديون نعم واراد جوابه اليمين لا يلزم وان دخل بينهما انقطاع قوله
ان فعلت كذا فعبدي حر بيبيعه معين ممن يثق به اذا اراد استرداده ويسلم اليه قوله
والحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده الخ عبارة الترخانية نقلا عن الذخيرة ولو ان
رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول ادامت دامت وانت في ملكي فانت حر هكذا روى
الحسن بن زياد عن الامام ان بيعه يجوز انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الركاكة قوله
استقض البيع الخ باقالة الخ في المحيط رجل اشترى من رجل دارا او ضيعة ثم استقض البيع بينهما
باقالة او غيرها ثم ادعى البائع على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدم الحالف قاضي وارادان
يستحلفه بالله ما اشتريت ذلك منه والبائع يبطل في هذه الدعوى فالحيلة في دفع اليمين ان يقول
انه لم يشترها منه ببغداد او بكرة او في بلد كذا وقت البيع فيه او ينوي انه لم يشترها في شهر رمضان
وكذا لو كان المدعي هو المشتري فاراد استحلاف البائع فانه يحلف على ما وصفنا ولا يأثم لانه
مظلوم يسعى لدفع الظلم من نفسه انتهى قال في الترخانية هذا اذا حلف بناء على انه
يرى نية تخصيص العام وليس في لفظه قوله حلف لا يشتريه باثني عشر درهما الخ قال في
الترخانية ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب واتى البائع ان ينقصه من اثني عشر درهما ودينارا
او باع باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لان غرض الحالف
ان لا يلتزم اثني عشر درهما او ما يبلغ قيمة اثني عشر فيجعل هذا كالمصرح به في يمينه ولو صرح به
في يمينه يحنث كذا هنا والجواب انه لو حنث في يمينه بسبب هذا الشراء انما يحنث اذا اراد

في يمينه او ما يبلغ قيمته اثني عشر درهما من مال اخر سوى الدراهم ولو اردنا ذلك اردناه
بمجرد العرف والقصد لان اسم الدراهم لا يحتمل مالا اخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين
بمجرد العرف والقصد الا ترى ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم
يحنث في يمينه مع ان الدينار اكثر من الدرهم ومن رغب عن شراء شيء بدرهم كان ارغب عن
شرائه بما يبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن قيل لو اردنا ذلك اردناه بمجرد العرف وانه لا يجوز
وهذا الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة من عدم الحنث جواب القياس اما على جواب الاستحسان
يحنث فقد ذكر محمد فيمن حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر او الا بازيد فباعه بتسعة
ودينار القياس ان لا يحنث لان المنفي هو البيع المطلق والمستثنى البيع باكثر من العشرة او بازيد
منها لان الكثرة والزيادة انما تكون في الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان
فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان يحنث في يمينه لان الدراهم والدنانير
جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان يحنث في عسى جعلت جنسا
واحدا فيما عدا حكم الربا فتكثر الدراهم بالدنانير فكان هذا بيعا باكثر قوله او يوكل ببيعه منه
فانه لا يحنث لما في ايمان الاصل ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث
الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه قوله لا يشتريه يشتريه بالخيار يعني لو قال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتري العبد يشتريه على انه بالخيار فلا يملكه
بنفس الشراء فلا يعتق عليه فيحنث اليمين حتى لو ناقضه الشراء ثم اشتراه بانا لا يعتق عليه ذكر الخصاف
في حيلة قوله وفيه نظر وجه النظر ما ذكره محمد في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان شريت هذا
العبد فهو حر فاشتراه بالخيار عتق عليه بلا ذكر خلاف كذا في الترخانية قوله ثم يشتري
السهم لابنه الصغير او لامرأته بامرها او يشتري ستة وستين سهما لنفسه ثم ان البائع يقر
له بالسهم الباقي ولو وهب له السهم الباقي فهي العبد ونحو مما لا يحتمل القسمة تقع الهبة وفيما يحتمل
القسمة لا تقع الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه قوله عسى حران اخذ دينه متفرقا الخ
يعني اذا كان لرجل على رجل مائة درهم مثلا فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم
متفرقة فالحيلة ان يأخذ بعض المائة متفرقا قوله حلف لياخذن من فلان حقه يعني

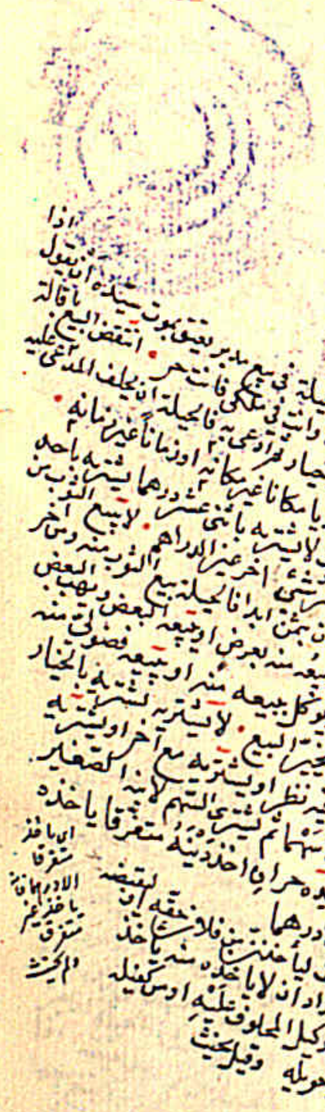

ثم بدا له ان لا ياخذ منه فالحيلة ان ياخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذه
من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه
هكذا ذكر القدوري قوله وقيل يحنث قال في العيون اذا حلف لا يقبض ماله من
المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث انتهى وان
عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضاء وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير
فصل والصحيح ما ذكرنا اولا قوله تقدم وتلقيه في عصيرة يعني الحيلة في عدم الحنث ان تفعل ذلك
على ما روي عن الامام وفي القدوري لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وان اكله مبلولا حنث
وقال الفضلي اذا جعله ثريدا ارجو ان لا يحنث لانه اسم الخبز قد زال عنه قوله لا ياكل طعاما لفلان
يعني ثم بدا له ان ياكل فالحيلة في عدم الحنث ان يبيع المحلوف عليه من الحالف فلا يحنث وكذلك
لو اهداه المحلوف عليه للحالف فاكل لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان
الحالف اكل الطعام نفسه قال شمس الائمة الحلواني الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا
وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير البايع الى موضعه بان يقول من بيدي كذا
او يعرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع كذا في التترخانية قوله ان صعدت فكذا الخ
يعني لو ان امراة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج لها انت طالق ثلاثا ان صعدت
وانت طالق ان نزلت فالحيلة فيه ان تحمل فتنزل قوله او يبيعها لا تولد لو قال ادبطلقتها
كما في التترخانية لكان اولى لانه لا فرق بين البائن والرجعي بعد انقضاء العدة قوله
فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها يعني ثم ينفق عليها فيرتفع اليمين قوله فحينئذ الكسب لها
يعني فتنفق منه على نفسها فلا يحنث قوله وان كان صانعا يستاجره الخ يعني كان يكون خياطا
تستاجره ليخيط لها مشاهرة فيستقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا انفقت
على نفسها منه لا يحنث قوله او يكتب اسم العمرة في كف اليسرى الخ يعني واسم ابيها كما في
التترخانية قال شيخ الاسلام ابو الحسن سمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي انه فعل مثل هذا
في تحليف الخاقان اياه ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يحرجون عليه وكتب على كف اليسرى اسم الخاقان
فكان يقول عند التحليف لا اخالف هذا الخاقان ولا اخرج عليه فكان يشير بيمينه الى ما في يساره

قوله حلف السراق انه لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء العالم فمن ليس بسارق
قل لا واذا انتهينا الى السارق اسكت او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث قوله لا يسكن وشق عليه نقل
الامتعة الخ يعني اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن
يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل والضمير في قول المص
يبيعه راجع الى الامتعة جمع متاع وحده نظر الواحد الجمع قوله ان لم اخذ منك حقي الخ يعني
لو قال الطالب للمديون ان لم اخذ منك حقي فامراتي طالق وقال الاخر ان اعطيتك فعبدي حر
فالسبيل ان يمتنع المطلوب يعني الطالب وياخذ منه جبرا العاشر في الاعتاق وتوابعه قوله
الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته الخ يعني لو ان عبدا بين رجلين دبره احدهما صار الكل
مدبرا عند ابي يوسف وعامة فقهائنا وضمن المدبر حصة شريكه موسرا كان او معسرا فاذا اراد
احدهما ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن احدهما لصاحبه ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار
الكل مكاتبا عليه عند الامام ومحمد ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها وان
شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه وان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن
لشريكه شيئا فالحيلة في المسئلتين ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة اي التدبير او الكتابة بصيغة
واحدة بان يقول في المسئلة الاولى جعلت نصيب كل واحد من موكلي مدبرا فيصير العبد مدبرا
عنهما وفي المسئلة الثانية كاتبت عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا
عن المولين جميعا هذا هو المراد وقد اوجز المص غاية الايجاز حتى بلغ حد الالغاز قوله الحيلة
في عتق العبد في المرض الخ يعني رجل له عبد اراد ان يعتقه وهو مريض وخاف ان ينكره ورثته
ركت فيوخذ العبد بالسعاية ولا مال يخرج العبد من ثلثه فلو ان يبيعه المصدر المنسبك
من ان والفعل خبر المبتدا وهو قوله الحيلة وقوله ويقبض البدل منه خبر ثان قوله فان لم يكن
للعبد مال الخ اقول هذه حيلة اخرى على تقدير عدم تمام الحيلة الاولى وهو ان يدفع المولى
بحضرة الشهود فاذا قبض المولى البدل منه بحضرة الشهود عتق العبد بشرى نفسه ولا يكون للورثة
عليه سبيل قال شمس الائمة الحلواني شرط الخصاف يعني في حيلة ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة
الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن

الذى وجب لرب العبد فى المرض فانه يصح اقراره واصل المسئلة اذا كاتب عبد فى مرضه ثم اقر
باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال
قال واما اذا اعتقه على مال فرقبة العبد انما سلم له بتولد بدل العتق لا باقرار المولى
بالاستيفاء وكان نظير الثمن فى باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغى ان يصدق
المولى اذا اقر بالاستيفاء من غير ان يحضر الاستيفاء الشهود لكن الخصاف زاد فى التوثيق
والاحتياط كذا فى الذخيرة قوله واختلفوا فى صحة اقرار المولى بالقبض اقول قد علم مما
قدمناه ان صحة الاقرار بقبض بان يكون على المولى دين الصحة فان كان على المولى دين الصحة
لا يصح اقراره باستيفاء البدل فليس فى صحة الاقرار خلاف انما صحة بقبض بما ذكرنا فتامل قوله
فلو اقر اعتبر من الثلث يعنى وهو بريد ان يعتبر من جميع المال كما فى الذخيرة قوله ان يقر
بالعبد لرجل يعنى اجنبيا بان يقول هذا العبد لك كما فى الذخيرة قوله اذا اراد ان يطأ جارية
ولا يتسع بيعها لو ولدت ح فى المحيط فى باب الحيل فى اليمين على العتق والتزويج رجل له جارية
يطاؤها فخاف ان تلد بولد فتصير ام ولد فالحيلة ان يبيعها من ابن له او من ذى رحم محرم يعتقون
يترو جها فتكون اولاده منها احرارا ان كان بائعها من ابن له او من ذى رحم محرم يعتقون
بتراتبهم من الحالف والجارية رقيقة على حالها على ملك الذى باعها منه لان يبيعها او يخرجها
من ملكه انتهى وقال فى باب الحيل فى الكتابة ولو اراد ان يطأ امته والتصير ام ولد يبيعها من
ابن له صغير ثم يتزوجها فتكون اولاده احرارا ولا تكون ام ولد لانه يملك انكاح جارية ابنه
الصغير من غيره فملك من نفسه لان ينزع مال مستقوم بازاء البضع الذى لا يتقوم الا بالعقد
فتحصل له المغبطة والنظر الحادى عشر فى الوقف والصدقة قوله ان يترا نهاء الخ اى الدار
وقف دجل الخ فالضمير راجع الى الدار المتعلقة فى الذهن اذ لا مرجع للضمير فى نظم الكلام فاذا اقر
بما ذكر لم يكن بورثته معارضة فى ذلك فيامن من خوف عدم اجازتهم قوله فيحكم القاضى
بالزوم اقول فى شرح المجمع اذا الوقف اذا كان محكوما به يلزم بالاجماع قوله او يقول
ان قاضيا قضى بصحته يلزم اقول فى جامع الفصولين من الفصل الثانى لو احتيج الى كتابة
الحكم فى المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحو فلو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين

ولم يبينه جاز فان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذا بالاشك انه يصح ان يكتب ذكر ح ما يدل على انه لا بأس
به فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب فى صك الوقف وقد حكم به قاض اذا التصرف
فى الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضى وبكتابته هذا الكلام يمتنع قاض اخر عن ابطاله
فيبقى صحيحا وليس هذا كذا بما بطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال انتهى ومنه
يعلم ان ما يكتبه الموثقون فى صك الاجارة من قولهم وحكم بصحته والحال انه لم يحصل من
القاضى حكم بذلك مترتب على دعوى صحيحة يكون ذلك مانعا للمبطل عن الابطال اذ القصد
فى الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضى وبكتابته هذا الكلام يمتنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى
صحيحا لم يشبه المهر فينبغى البحث والجواب ان هذا قولهما اى اشتراط نصوص البر بتالى المقيدة
بيوم او نحوه الرابع عشر فى البيع والشرا قوله فالحيلة ان يقر المشترى الخ قال شمس الايمة الحلوانى
ذكر محمد فى الزيادات اذا اشترى الثوب المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب فى
موضعين فاجاب فى موضع انه يجوز البيع وقال فى موضع اخر يكون البيع موقوفا وهما سقار بان
فى المعنى لان التوقف انما يكون لاجل التسليم واما البيع فجائز قوله وهى فى يد ظالم يقر بالغصب
فيه بالاقرار لانه لو كان الغاصب جاحدا يكون البيع باطلا اذ كر ذلك محمد وفاسد على بيع
الابق قوله ولولا ذلك لكان للمشترى حبس البائع يعنى لولا اقرار المشترى لكان له حبس البائع
لكن وجب الاقراد فليس له حبسه لانه وجه الرضا منه بتاخير القبض الى وقت الامكان ولا بد
ان يشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضى بالبينة قوله
وكذلك عيب على الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه الخ والجواب ان هذا ليس امرا
فى الامام بالكذب لانه لم يقل لتفعل كذا حتى يكون امرا بالكذب ولكن هذا منه فتوى انه
لو كان فعل كذا كان كذبا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد لم يكن ما هو ادق
منه وانه قال فى عقد المرابحة يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا قال فى السير لو اخذ
الكفار مسلما واراد وا ان يضربوا عنقه فامر المسلم ان يضربوا عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا
على بطنى واضربوا على راسى فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغى ان يقول الضرب على البطن
شنيع والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امرا بضرب الرقبة على وجه التعريض فاذا لم

يجوز واهذا كيف يامرون بالكذب قوله يرجع على البايع بضعف الثمن اقول الصواب بضعفي الثمن قال في الصحاح وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله قوله فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا الخ عبارة الخصاف الحيلة في ذلك ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فان احتقت يرجع بمايتي دينار ان يبيع المشتري من البايع ثوبا بماية دينار ثم يشتري الدار منه بماية دينار فيدفعها اليه وبالمايتي الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار فان استحقت رجع المشتري بهذين المائتي دينار قوله ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب الخ يجب ان يعلم ان من باع عبدا او شيئا اخر ويبرا عن عيبه فانه يجوز ويبرا عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز مالم يسم العيوب يعني الشافعي ومنهم من قال مع تسمية العيوب بشرط ان يضع يده على موضع العيب اما بدون ذلك فلا يصح البراءة وهو قول ابن ابي ليلى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لما انه لا يعرف اسامي العيوب اولا يعرف جميع العيوب حتى يسميها او يضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاضي لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة قوله باع من غريب يعني لا يعرف كما في الخصاف قوله ثم الغريب من المشتري يعني ويغيب المفقود الغريب فاذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لا يمكنه الرد على البايع لانه لم يشتره منه فيحمل البايع قوله الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري الخ انما يحتاج الى هذه الحيلة ظاهر الرواية واما على رواية الحسن فالبيع صحيح وان كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن انما جوز لغلبة العرف كما قلنا في الرجل يشتري حطبا بشرط ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جايزا لغلبة العرف كذا هذا وكذلك لو باع بشرط ان يكفل فلان وفلان الكفيل حاضر في المجلس يكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج الى هذه الحيلة ولكن ان وفى له المشتري بذلك فمضى الشراء والا كان للبايع ان ينقض العقد كذا في الترخانية قوله فالحيلة ان يشتري شيئا قليلا لا يقدر مراده من الربح كما يشتري ما يساوي فلسا بدرهمين اقول انما تتم هذه الحيلة من غير كراهة على قول ابي يوسف اما على قول محمد فتكره قال في خزانة الفتاوى ان بيع ما يساوي درهما بالف درهم وغير

رواية الاصول يجوز ولا يكره قول ابي يوسف وقال محمد يكره قوله يامره البايع فيقول اي يامر البايع المشتري فيقول ما ذكرا قوله المشتري لا يوافقه على ذلك فانه لا يوافقه على ما بالحجة بسببه ضرر فكيف يكون هذا حيلة للبايع قوله فالحيلة ان يقر المشتري الخ اقول يقال فيه ما قيل في الذي قبله الخامس عشر في الاستبرا قوله ان يزوجها البايع او الخ عبارة الترخانية ان يزوجها البايع من رجل ثيب بكر وليس بمحتة حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ولكن ينبغي ان يكون المولى الذي زوجها استبراها او لها حيضة ثم تزوجها الا ان لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امراة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف وفي الجامع الصغير لو كان البايع وطيها قبل التزويج فلا باس للمزوج ان يشتريها بحيضة ثم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج واغا شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري يجب الاستبرا في اصح الروايتين عند محمد لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا فيما يحتاط فيه امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري وفي هذه الحالة يجب الاستبرا فكذا اذا وجد القبض فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة وفي خيل الاصل لا استبرا على المشتري فعلى رواية الخيل اعتبر وقت الشرا ووقت الشرا هي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح قوله او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك يعني اذا ابى البايع ان يزوجها قبل البيع فالحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن والا يقبض الجارية لكي يزوجها ممن يثق به ممن ليس بمحتة حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري استبرا لان حين تاكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لا يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبرا قوله او يزوجها المشتري قبله الخ يعني لو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشرا ثم اشتراها وقبضها فلا يلزم الاستبرا لان بالنكاح ثبت لها عليها القرار وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا قوله واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط

اى الاستبراء فقال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره الا ان مشايخنا اخذوا فى هذا الباب
بقول محمد لان الباب باب المفروغ فزعا وطمعا فى البايع فى الطهر الذى باعها فيه فاذا احتال
المشترى لاستساط الاستبراء وسقط بيطلها المشترى فيجتمع رجلان على امراة واحرة وذلك
منهى عنه كذا فى التمرتاشية **السادس عشر فى المداينات** قوله الحيلة فى ابراء المديون الخ اى
ابراء الدائن المديون فالمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف يعنى رجلا له على رجل مال
بغير مشهود فالذى عليه المال ان يقربه الا ان يوجله او يصالحه منه على الشطر او يبريه على
الشطر منه ويريد صاحب المال الحيلة حتى يقر له بالمال ولا يجوز تاجيله وكيف فاعلم بان المديون
اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلنى اولا اقر لك حتى تصالحنى او تحط عنى بعض
ماتدعى على فهل هذا يكون اقرارا وحينئذ فالحيلة ما ذكر وفى هذه الحيلة نوع نظر وكان
ينبغى ان لا يحجر القاضى على المقر لان فى حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب يستحق البراءة
عما فى ذمته بابقاء الحق الى المقر وباباية فغى جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضى
لا يحجر فى مثل هذا الموضع وكان الخصاف اخذ هذا مما ذكره محمد فى آخر كتاب الحجر ان القاضى
اذا اذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وبايع الناس فسد الرجل فعند محمد يحجر وان لم يحجر
عليه القاضى وعند الامام لا يحجر الا يحجر القاضى واذا حجر عليه القاضى صح حجره والحجر ذلك الرجل
وهنا ايضا المديون يستحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه ففى هذا الحجر ابطال حقه
عليه ومع هذا جوز ذلك فهمنا ايضا كذلك كذا فى التمرتاشية **قوله** لانه لا يرى الحجر
جايزا يعنى واذا لم يجز الحجر صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات
المقر فى الدين المقر به **قوله** الحيلة فى تحول الدين لغير المطلب اعم من ان يكون بالحوالة
او غيرها يعنى رجلا له على رجل مال فاراد الذى عليه المال ان يحول المال الذى عليه لرجل اخر
قوله كما سبق اى فى الحيلة التى قبل هذه **قوله** او ان يبيع رجل الخ عطف على سابقه بعد
التاويل بالمصدر والتقدير اما بالاقرار او ببيع رجل يعنى يقول الذى عليه المال للرجل
الذى يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا من فلان الطالب بالالف التى لك على فاذا باع
المامور عبده من صاحب المال الذى له على فلان وقبل صاحب الدين البيع من صاحب العبد

يحول

يتحول الدين ويصير الدين لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين
لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا فى
الذمة فيصير كانه قال لصاحب الدين بع عبدك من فلان بمثل الدين الذى له على ثم اجعل ثمنه
قصاصا بالذى على من الدين وذلك جايز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه
المسئلة ذكرها فى الجامع وبهذا التقرير يظهر ما فى عبارة المص من الايجاز البالغ حد الالغاز
قوله او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون لصاحب العبد بيعهم منه ان الدين فيهما لكن فى
التمرتاشية قال غيره ان فى الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع بالعبد لا بدله لان الصلح
اذا اضيف الى عين يتعلق بعينه لا بمثله دينا فى الذمة وكذا الوصالحه على دين فتصادقا ان لا دين
يبطل واذا وقع بالعبد وقع القصاص بعينه فصار المديون مستقرضا عبده واستقراض العبد يوجب
القيمة وفى البيع لا يتعلق به ذلك الدين بل بمثله فى الذمة ولذا لو اشترى بدين وتصادقا ان لا دين
لا يبطل البيع **قوله** فلم يبع تاجيله بعد العقد وذلك لان المعلى اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك
التاجيل والتخيير بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن يوجل ومخير قبل تمام البيع واختلفوا
بعده فقال ابو يوسف لم يجز التاجيل والتخيير بعد فيحتاج لهذه الحيلة على قوله اما عند الامام ومحمد
ويجوز فلا يحتاج الى هذه الحيلة **قوله** فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان موجلا
يعنى وانكر الاخر ثبت التاجيل فى نصيب المقر فتبين بهذا ان من اقر بسبب شئ وانما يثبت
على الصفة التى اقر ومن اراد باقراره تغيير سبب فدعى لاجل اقراره قال شمس الايمة الحلوانى
هذا اذا كان للاجل متعارف فاما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك
عند ابى يوسف ومحمد **قوله** واذا اراد المديون التاجيل الخ فى المحيط نقلا عن الخصاف رجل له
على رجل مال فسال المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال الى وقت معلوم او يخيره عليه واجابه
الطالب الى ذلك فخاف ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ويوجله او يخيره
فان التاجيل والتخيير لا يجوز فى قول ابى يوسف فالحيلة فى جوازه على قوله ان يتولى الطالب
ان هذا المال وجب على المطلوب موجلا الى وقت كذا وبخمسة كذا وكذا نجما وقد ضمن له بما يلحقه من
درك من اقرار او تجحية او هبة او تمليك او توكيل فيبطل به هذا التاجيل والتخيير فهو ضامن من

لذلك وعليه خلاصة حتى لو اقر الطالب لانسان وجاء المقر له يطلب المطلوب بعد هذا التاجيل والتنجيم فللمطلوب ان يرجع على الطالب فيما اخذ منه ويرجع عليه بالمال فصار عليه الى وقت اجل والى النجوم انتهى ومنه يتضح كلام المص قوله احضر الشهود وقالا لا اشهد والخ يعني على المقر منا وحر فاذا اقر أناها وقلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا بذلك وان اقر احدنا وامتنع الآخر فلا اشهد انا على المقر منا وحر فيكون هذه حيلة لهما جميعا قوله ونظر فيه بان الشاهدين وان قالا لهما المقر لا تشهدا يعني لعدم صحة النهي لان الامر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير امره ان يشهد عليه قوله اما اذا قال لا يسعه الشهادة يعني ان لا يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال فاذا منع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل فلا يسع الشاهد ان يشهد لكن القاضي الامام ابو علي النسفي كان يقول ان المشايخ مترددون فيما اذا قال المدعي للشاهد لا تشهد بما يجري بيننا ثم جاء الشاهد وقال انما غيبتك بعذر فاحضر مجلس القاضي واشهد لي بذلك بعضهم قالوا يسعه ان يشهد والاختلاف في تلك المسئلة دليل على ان فيها قولين مختلفين نوع منظر والخصاف نفسه شوش هذه المسئلة فانه ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد علي لا يسعه هذا النهي واذا لم يسع هذا النهي لا يكون هذه حيلة وبهذا التقرير عرف ان قول المص وجوابه الخ غير سديد قوله الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه الدين يعني تاجيل الوارث بالدين الذي حل بموت مورثه قال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه بعد هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال لا وجه لان يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل لرجل بعد موته ولا يجوز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا يقبل التاجيل فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل قبل ما ذكر قول محمد اما على قول ابي يوسف فينبغي ان يثبت ورد وا هذا الى مسئلة وهو ان غريم الميت لو ابراه عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف يعمل رده لانه المطالب بالدين فلما عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح

ان على الاتفاق ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فلا بد من الحيلة في تاجيله قوله فانه لا يصح اتفاق على الاصح قوله في هذه العبارة نظر فان مقتضى دعوى الاتفاق عدم وجود الخلاف ومقتضى دعوى الاصحية وجوده بينهما فيان قوله ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا اقول الصواب ان يقول ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت حتى يلزم قوله فيومر الوارث ببيع التركة لقضاء الدين ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان المذهب عند الامام ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يحترز عنه على الذي قلنا قوله وهذا على ظاهر الرواية الخ اما على ما في بعض روايات النوادر فلان اذا احال المال على الاصيل يحل على الكفيل واذا استوفى الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاس على الابرا فان ابرا الاصيل يكون ابرا الكفيل اما ابرا الكفيل لا يكون ابرا الاصيل **السابع عشر في الاجارات** قوله اشتراط المرمة على المستاجر بيعنهما اي اشتراط المؤجر المرمة على المستاجر فالمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وذلك كما في اجارات الاصل مثل ما لو استاجر دارا خرابا وشرط رب الخان المرمة على المستاجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول قوله فان ادعى المستاجر الاتفاق لم يقبل منه الا بحجة يعني لو اختلف المؤجر والمستاجر في المرمة فالقول قول رب الدار لان المستاجر منكر فيكون القول قوله الا ان يقيم المستاجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة قوله ولو اشهد المؤجر الخ في النسخ والاولى اسقاط لم كما في الترخانية لان اشهد يتعدى بنفسه وحينئذ يكون اللام للتعليل لا للتعدية يعني لو اشهد رب الدار ان المستاجر يصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستاجر وان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق فعل ذلك قوله والحيلة ان يعجل اي والحيلة في ان يقبل قوله في الانفاق بلا حجة كما في الترخانية قوله فيقبل بلا بيان يعني لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الدار فاذا دفعه الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر امينا فيه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها قوله او يجعل مقدارها في يد عدل يعني لان العدل

المستاجر غير جايز الخ لان الاجر مجهول لان الخراج قد يزيد وقد ينقص فهو نظير ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة ومر منها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على المالك فاذا شرط مالكها الخراج على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي سنة بكذا درهما على ان تحتال عني السلطان بالخراج الذي على في هذه السنة ولو قال ذلك لا تصح الاجارة لانه عقد اجارة شرط فيه حوالة الدين فيفسد عقد الاجارة قوله والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدر الخراج فتجوز الاجارة لانها وقعت باجر معلوم قوله وفيه ما تقدم في المرمة يعني من ان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في مقدار المودى فالقول للاجير ولا يصدق المستاجر فيما ادعى لان المستاجر ضمين غير امين فهو بمنزلة ابرى يريد براءة ذمته عن ضمان الاجرة والاجير منكر للاستيفا فكان القول قوله والحيلة في ان يكون مصدقا في انه ادى الخراج بغير بينة ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع رب الارض قدر الخراج الى المستاجر ويوكله ان يودية عنه الى ولاة الخراج فحينئذ يصير امينا مصدقا بلا بينة كساير الامناء قوله والحيلة ما تقدم في المرمة يعني ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيقوم ذلك الى الاجر فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها تلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجير ثم الاجير يدفعه الى المستاجر ويامره بنفقته على دابته وكذا اذا استاجر اجيرا وشرط الطعام على المستاجر يفعل ما ذكرنا قوله الاجارة تنفسخ بموت احدهما اي الآجر او المستاجر المفهومين من لفظ الاجارة قوله او بقوله اجرها الخ في المحيط نقلا عن العيون استاجر ارضا عشر سنين واراد ان لا تنقضي الاجارة بموت احدهما فالحيلة فيه ان يقر المستاجر انه استاجر هذا الرجل من المسلمين او يقر الاجر انه اجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احد العاقدين لان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الآجر متى كان المستاجر مجهولا وكل واحد منهما صادق في اقراره لانه استاجرها والاجر اجرها لرجل من المسلمين قوله آجر ارضا ودفعها الخ في المحيط الرضوي واستيجار الاشجار لا يجوز وجملته

شرائط اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كما في المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يامره بدفعه الى الخراج واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جايز كما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت المؤجر او المستاجر واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت احدهما فيقر المؤجر بانها اجرها من المستاجر عشر سنين او يقر المستاجر بانه استاجرها من المؤجر فاذا اراد ان يقر بها ما شاء وما خرج فهو له او يقر بانه استاجرها من المسلمين ويقر المستاجر انه اجرها من المسلمين فاذا اراد ان يكون فلان بن فلان او فيرها فاراد ان يكون في الارض عين نفط او فيرها فاراد ان يقر المستاجر انه استاجرها من رجل من المسلمين عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فاذا اراد ان يقر ان الاجر ارضه وفيها نخل النخيل فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل النخيل ان لم يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء من الف من الثمر والباقي للمستاجر

المستاجر

ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا فيه والاصح انه ان قال ابن فيها من عندك فله القيمة والا فلا وفي اجارة الخانية استاجر ارضا ليبني فيها بيتا او دكانا او ليغرس فيها اشجارا ولم يبين المدة فهو جايز ويكون ذلك بمنزلة ما لو استاجر ارضا مشغولة بالزرع وقيده بعضهم بما اذا كان بيع الزرع فيها لا يجوز اما اذا كان يجوز بان كان بقلا او نحوه فلا يجوز ويكون ذلك بمنزلة ما لو استاجر ارضا مشغولة بالزرع ولم يبين المدة ان يكون بقيته او باكثر او بانقص على ما مر قبيل الاجارة

ايمن والقول قول الامين فيما يتفق وحينئذ لا يحتاج المستاجر الى البينة على ما اتفق فهذه الحيلة تفيد سقوط البينة عن المستاجر لا انها تفيد ان القول قوله بلا يمينه بخلاف الحيلة التي قبلها وحينئذ لا يبقى نظمها في سلك واحد فتنبه لذلك قوله ولو امره بالبناء فقط يعني اذا لم يذكر صاحب الوصية المحاسبة من الاجر انما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل سبل بما انفقت في البناء من الاجر فبنى فيها قوله قيل للاجراي قال بعضهم يكون البناء لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد في ضمان الاجارات ان من اجر من آخر حماما وقال صاحب الحمام للمستاجر ما استدم فانفعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمتاجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من آخر دارا ليبني فيها باذن رب الدار البناء يكون للمستعير قوله والحيلة لجواز اجارة الارض المشغولة بالزرع يعني انها لا تجوز وعلة ذلك على ما ذكره بعض المشايخ ان بذر رب الارض قايم على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي حكمه حكم المتاع فتصير اجارة لا يقدر المستاجر على تسلم ومثل هذا لا يصح قوله ان يبيع الزرع من المستاجر او لا ثم يواجره يعني الارض فتجوز الاجارة لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر فالمستاجر ينتفع بالارض من حيث انه يمكنه زرعه بها فتصير اجرة ما يقدر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زالت يد الاجير عن الارض حكما وحقيقة فتصير اجرة ما يقدر المستاجر على تسليمه قوله ويتبين بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اي قيد بعض مشايخنا جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع بالطريق المذكورة بما اذا كان بيع الزرع بيع جد قوله اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا اي لا تجوز الاجارة لانه اذا كان بيع الزرع بيع هزل لم يزل عن ملك البايع فبقي الحال بعد الزرع كالحال قبله قوله وعلامة الرغبة ان تكون بقيمته الخ يعني وعلامة الهزل ان يكون باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فصور بيع رغبة وجد عند الامام تجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا اذا كان من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما باشراه جدا حقيقة لغرضهما كذا في التاتارخانية ظهيرية قوله اشتراط خراج الارض على

المستاجر

ان يؤاجر الارض البيضا التي تصلح للزراعة فيما بين الاشجار باجر مثلها وزيادة قيمة الثمار ثم يدفع رب الارض الاشجار معاملة اليه على ان يكون لرب الارض جزء من الف جزء يامره بان يضع ذلك الجزء حيث اجر لان مقصود رب الارض ان تحصل له زيادة اجر مثل الارض بقيمة الثمار ومقصود المستاجر لثمار الاشجار مع الارض وقد حصل لهما مقصودهما فلا يكره فيجوز قال بعض الفضلا محل هذا اذا كان في غير الوقف لان التصرف في الوقف انما يكون بما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه للوقف لانه لم يجعل للوقف اجره وهذا اجر ضعيف **الثامن عشر** في دعوى المدعو قوله اذا ادعى عليه شيئا باطلا الخ يعني رجلا في يده ضيعة او دارا وغير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم مبطل والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قوله ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي يعني فتندفع عنه الخصومة قال في الترخانية هكذا قال الخصاف في حيلة وقد ذكر في ادب القاضي اختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا بينهما اذا اقر لولده الصغير يندفع اليمين وبينما اذا اقر للاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم تندفع اليمين في الصور تين جميعا قطعا لباب الحيلة قوله وفي الثاني اختلاف الخ اقول قد علم مما قدمناه عن الترخانية ان الاختلاف في الاولى والثانية قوله او يعير لغيره ضيعة الخ هذه حيلة اخرى يندفع بها ما يرد على الحيلة التي قبلها وذلك ان المدعي لو قال ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة للمدعى بها لابنه او للاجنبي صار مستهلكا لمالي وجب عليه القيمة فلي ان احلفه بالله تعالى مالي عليك قيمة هذه الضيعة قال الخصاف رحمه الله تعالى على قول الامام وابي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما المجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا ان المجحود روايتان عن الامام واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلاف الملك فان المدعى عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يعير عليه المدعى على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي يساومه فيبطل دعواه كذا في الترخانية ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل قوله ولو ادعى

عدم العلم به واصل بما قبله روى عن ابي يوسف انه كان يقول ان يدعي المدعى عليه على المدعي فساومه بناء على انه لم يعرف المدعي يندفع دعواه قوله ولو قال لم اعلم اي الثوب واصل بما قبله يعني فان قال المدعي بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ثوبي فانه لا يصدق لان المساومة من المدعي اقرار منه انه لا حق له في هذا الثوب فيجعل بمنزلة التنصيص على المساومة كالمصرح به ولو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك انما قلت لانه لم اعرف ان الثوب ثوبي كذا هذا قوله او يبيع المدعي عليه الخ اي يبيع المدعى عليه ذلك الشيء المدعى هذه حيلة اخرى لا صل هذه المسئلة وهي ان يبيع المدعى عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه للمدعي فاذا قبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري ويقيم البينة على الشراء فيأخذه من المدعي لانه يكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي لما قلنا ولا يكون على المدعى عليه يمين في ذلك **التاسع عشر في الوكالة** قوله الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين الخ عبارة الخصاف رجل وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قوله ان يشتريه بخلاف جنس ما امره كان يامره بالشراء بالف درهم فيشتري بماية دينار وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين اذا وجعلهما جنسا واحدا صار الوكيل مشتريا للامر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير او على العكس وقد ذكر محمد في شرح الجامع في باب المساومة ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق الربا حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفيما حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كالمكره على البيع بالدراهم كان بيعه بيعا مكروها وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من غلته كان له ان ياخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم الا رواية شاذة عن محمد واذا باع شيئا بالدراهم اشتراها بالدينار قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين في غير حكم الربا شهد بالدراهم والاخر بالدنانير او شهدا بالدراهم والمدعى الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين على ان من استاجر من آخر دارا بدراهم واجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة

التاسع عشر في الوكالة قوله الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين الخ ان يشتريه بخلاف جنس ما امره او باكثر مما امره او يوكل بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل بالشراء لنفسه في غيبة ابداء الوكيل عن الثمن ليصح الحيلة قوله ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع اتفاقا ان يدفع له الوكيل انه اذا ارسل المشتري الثمن الى الموكل لا يتهمن فالحيلة ان يأذن الموكل لوكيله ان يدفع له في بعثه وكذا اذا اراد الايداع ليستلم دنانيره او يرسله الوكيل مع عياله او يدفع لان الجيب الواحد من عياله الامر الى القاضي فيأذن في ارساله

الثاني اكثر من الاول تطييبا لنفس الزياده كما ذكره في الخانيه انما جعلا جنسا واحدا فيما عدا احكم الربا على الاطلاق غير صحيح كذا في التتارخانيه **قوله** او باكثرهما امرهم يعني او يشتري بجنس بامره لكن بالزيادة على ما امره به لانه يصير مخالفا امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف **قوله** او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله اقول هذه حيلة اخرى لا مر اخر تمامي في حيل الخصاف وعبارته رجل امر رجلا ان يبيع جاريته فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه قال ما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجاريه قد وكلتني ببيع هذه الجاريه واجزت امري فيها وعملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا بالامر ان يبيع هذه الجاريه ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل **قوله** الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا يعني الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري من الوكيل بالبيع الابراء عن الثمن فتعمل الوكيل فذلك جايز وهو قول الامام ومحمد ويضمن مثل ذلك للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصح ذلك ثم اعلم بان ابراء الوكيل المشتري عن جميع الثمن او بعضه وهبة جميع الثمن او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند الامام ومحمد وكذا لو اسقط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صح عندهما فاما اسقاط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عندهما ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة **قوله** ان يدفع الوكيل له قدر الثمن يعني بطريق الهبة **قوله** فالحيلة ان ياذن له في بعته فاذا ابعث المتاع على يد غير لا يضمن لانه امين اجير له ما صنع **قوله** وكذا لو اراد الايداع لخ اي الوكيل بالشراء اراد الايداع بعد ما اشترى **قوله** لان الاجير الواحد من عيالهم يعني والامين اذا دفع الوديعة الى من في عيالهم لا يضمن سواء استاجره صاحبه او مشاهرة هكذا حكى عن شمس الائمة الحلواني **قوله** او يدفع الوكيل الامر الى القاضي لخ يعني ويطلب منه ان يكلفه في ايداع ذلك المتاع وفي بعثه على يد غيره الى صاحبه لان للقاضي ولاية وتدبيرا في مال الغايب فصار فعل الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامر الامر كذا في التتارخانية وفي القنية جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبيعون الكرابيس الحرمن ويبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا ابعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك المرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم

قال

قال استاذنا وبها اجيب انا وغيري انتهى وهو مما يجب حفظه لكثرة وقوع **العشرون في الشفعة** **قوله** الحيلة ان يهب الدار من المشتري الخ يعني ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه فاذا فعل ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة تختص بالمبادلات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة من دد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة تثبت هبة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة عليها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يعلك التبرع كالاب والوصي والوكيل واما اذا كانت الهبة بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين في ظاهر الرواية انها بمعنى البيع وبيثبت للشفيع فيها حق الشفعة وفي النوادر انها ليست في معنى البيع وفي بعض المواضع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد واذا كان في المسئلة اوخلاف لا تصح حيلة ابطال الشفعة كذا في التتارخانية **قوله** وكذا الصدقة يعني تكون حيلة لاسقاط حق الشفعة كالهبة واما تفاوتا في الصدقة سوا **قوله** او يقر لمن اراد شراءها بما لخ اي يقر البايع لمريد شراء الدار بها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا يروى عن محمد غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل يتقل الملك او لا فيه كلام عرف في كتاب[2] فهذا بناء على ذلك **قوله** او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار لخ يعني ويخط على ذلك الجزء خطا كيلا يكون هبة المشاع فيما يحمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق عليه صار المتصدق عليه جار الدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا بطال حق الخليط كذا في التتارخانية

الحادي والعشرون في الصلح **قوله** فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا كذا في الفتح بالنصب والصواب اثمان بالرفع وانما كان الحكم ما ذكر لان الدار بينهما اي كون بينهما اثمانية فكذلك بدل الصلح يجب على الابن بسعة اثمانه وعلى المراة ثمنه لان الصلح عن انكار معاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة من الجانبين وان كان الصلح عن اقرار يجب البدل عليهما نصفان لانهما لما اقرا بما ادعاه المدعي صارا بالصلح مشتريين هذه الدار من المدعي فيكون الدار بينهما نصفين كذلك البدل **قوله** والحيلة في جعل الاقرار كغير لخ اي في جعل الصلح عن اقرار كالصلح عن انكار

الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهب قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بما يقبض الاخر له بقبض منها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه البايع

العشرون في الشفعة

الحادي والعشرون في الصلح

مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى عليهما رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار فالحيلة في جعل الاقرار كغير ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة اثمانه والباقي للابن او يقر المدعى بان لها الثمن والباقي للابن

ان يصالح عنهما اجنبي على مائة مثلا بعد ما اقرا لاجنبي بالدار للمدعي على ان يسلم للمرأة ثمن
الدار والابن سبعة اثمانها فاذا فضل الاجنبي ذلك كان الدار بينهما على قدر ميراثهما ثم يرجع الاجنبي
عليهما بالمائة على مقدار ميراثهما انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص قوله او يقر المدعي بان لها
الثمن اي يقر المدعي للدار بان لها الثمن الثاني والعشرون في الكفالة قوله هكذا ترجم المص
ولم كتب فيه شيئا واكمل ذلك اخوه العلامة عمر بن نجيم فقال عقب الترجمة اراد الطالب ان يأخذ
بعض المال من الكفيل ويبريه ويرجع بجميع ما ضمن فللحيلة ان يعطي عن الدراهم المضمونة دنانير او
زيادة عن قيمتها كفيلا بنفس رجل فدفع احدهما الابيرا الاخر والحيلة ان يشهد ان كل واحد
قد كفل صاحبه بما كفل هو فيه خلاف الكفيل بالنفس من توارى المكفول فالحيلة ان يأخذ منه كفيلا
بنفس الرهن في كفالة النفس لا تجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وافى به يوم كذا فهو بريء
من المال ويرتضي بالمال والله اعلم الثالث والعشرون في الحوالة قوله ان كيت ان الحوالة
على فلان مجهول اقول هذا ناقص وتمامه ان يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحال له ولو مات
هذا المعلوم مفلسا لم يكن للطالب ان يطالب المحيل الاول لانه ما احاله عليه انما احاله على رجل
اخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلسا الرابع والعشرون في الرهن قوله للحيلة في جواز
الرهن المشاع الخ يعتال عليه هذا اغا يأتي على القول بان الشيوع الطاري لا يبطل وهو
خلاف ظاهر الرواية وعلى الظاهر الخ يخرج عما ذكر من كونه رهنا مشاعا ويجاب بان الحيلة
يمكن تحصيلها ولو على قول ضعيف كما قالوا فيمن حلف طلاقة على النكاح انه يذهب الى
شافعي فيحكم بالغاية بل قالوا يعتمد فتواه في ذلك واقول لما كانت العلة بالبطلان رهن
المشاع منافاة لمقتضى الرهن وهو الحبس الدائم الى الوفاء وذلك منتف فيما اذا سرى
النصف وصار النصف عنده رهنا لانه يمكنه حبسه حينئذ الى الوفاء فاذا فسخ البيع
هذا التفريع فلم يمتنع على تلك الرواية انتهى وقيل عليه ان هذه الحيلة لا تفيد ايضا على
القول بان الشيوع الطاري لا يضر وما ذاك الا لانه لما باعه منه على انه بالخيار فلا يخرج
من ملك البائع لما علم ان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون
رهن المشاع فلا يجوز فلا يفيد الحيلة المذكورة ولو كان الخيار للمشتري لا يفيد ايضا وما ذا

الثالث والعشرون في الكفالة

الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا بكيت ان الحوالة على فلان مجهول او
الحيلة في علم براءة المحيل ان يضمن المحال

الرابع والعشرون في الرهن

الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع نصف الدار بالخيار شرطه ثم يقبض المرتهن الرهن ثم يفسخ البيع
فيجوز استحقاق المرتهن الرهن ان يستعيره ثم يقبض الرهن فلا يبطل بالاستحقاق ولا بالاجارة
لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فسخ البيع عاد الضمان • الحيلة في اثبات
الرهن عند القاضي اذا غيبه الراهن ان يدعيه انسان فيقر بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ويدفع
المخصوص

الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيد امصر وعمرا بالشام وارادا ان يشتري وكل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل بشراء أي شيء أراد ويشترط له الانفراد

الا ان خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على تولهما فيكون رهن
المشاع من شريكه وانه لا يجوز واما على قول الامام من انه لا يدخل في حكمه فكذلك لانه وان لم يدخل في
ملك المشتري في مدة الخيار فيعدها اما ان يدخل في حكمه او يعود الى ملك البائع وعلى كلا التقديرين
يكون رهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتأمل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المص انتهى اقول ذكر
هذه الحيلة الامام الخصاف واوضحها على وجه يزول به الاشكال وتحصل الجواب وكذا صاحب منية المفتي
وعبارته اراد ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض الثمن على ان
المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار فيصير في يده بمنزلة الرهن قوله فاذا فرغ عاد
الثمن اي فاذا فرغ من الانتفاع يعود دهنا وذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها
تعود دهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفريغ شرط العود رهنا وظاهر المبسوط ان التفريغ
ليس شرطا قوله الحيلة في اثبات الرهن اي اثبات المرتهن الرهن فالمصدر مضاف الى المفعول
والفاعل محذوف قوله ويثبت اي المرتهن المعلوم من المقام بالبينة الرهينة وان كان الراهن
غيبا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيها الجواب في بعض المواضع شرط حضرة
الراهن لسماع البينة على الراهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكره في كتاب الرهن وقع غلطا من
الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان وفي الميزان الكبير العبد المرهون اذا
اسر ووقع في الغنيمة فوجد المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذ لا يكون هذا
قضاء على الغايب بالرهن وحينئذ لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد وقت الاسر كان فتبين
بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغايب في مسئلتنا لاحاجة اليه كذا في الترجمانية فلو اجاح
الخامس والعشرون في الوصية قوله الوصاية لا تقبل التخصيص الخ هذا عند الامام وعليه فيحتاج
الى هذه الحيلة التي ذكرها واما عند ابي يوسف فيقبل التخصيص واما عند محمد فقوله مضطرب في
الكتب قوله الحيلة ان يشترط لكل ان يوكل الخ عبارة التاتارخانية الحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته
على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل منهم ان يقوم بوصيته ويمضي ما امر فيها
فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما مستقرد ابالتصرف بالاتفاق اعتبارا
بشرط الموصي قال شمس الايمة الحلواني في هذه المسئلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ

عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لغلان عاما ثم تخصيصه بمال ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر
الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يغيره فانه ذكر في الماذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة
اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ومسئلة اخرى مرددة فيها المشايخ ان مزاولة الى
رجل وجعله قيما له على الناس ولم يجعله قيما فيما للناس عليه بعض المشايخ على ان يبيع هذا التقليد وكثر هم
على انه لا يصح ولا يصير وصيا فيما علم ان في هذه الحيلة نوع شبهة **قوله** الحيلة في ان يملك الموصى
عزل نفسه متى شاء يعني لان الموصى المختار لا يملك عزل نفسه **قوله** ان يشترط الموصى وقت الايصاء
وذلك بان يقول الموصى جعلتك وصيا على ان الامر بيدك في عزل نفسك متى شئت **قوله**
ان يدعي دينا على الميت الخ بعني ان يدعي دينا على الميت ليغيب حتى يتهمه القاضي انه ياخذ ذلك من
تركة الميت قبل الاثبات بين يدي القاضي فيخرج عن الوصية قال في المحيط الرضوي وذلك حيلة
في القضاء فيما بينه وبين ربه انه كذب محض اذا لم يكن عليه دين والمهم تمام الكلام على فن
الحمد لله سبحانه وتعالى المسؤل ان يوفقنا للسداد في القول والعمل **الفن السادس** **قوله** من الاشباه
والنظائر وقع في بعض النسخ فن بدل من وكان اراد ان يسمي الفن بالاشباه والنظائر ويدل على ذلك
ما قدمه في الفهرس من قوله الفن السادس في الاشباه والنظائر وانما سمي الكتاب ببعض فنونه ولعل
اصل العبارة الفن السادس في الفروق وهو فن الاشباه والنظائر وانما فن الجمع والفرق فهو الفن
المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر **قوله** وهو في الفروق الاضافة لامية والفروق جمع فرق قال
العلامة شهاب الدين القرافي في اوايل كتابه المسمى بانوار البروق في انواء الفروق سمعت
بعض مشايخي يعني الامام شمس الدين الخسروشاهي يقول فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق
بالتشديد فالاول في المعاني والثاني في الاجسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف علامة
العرب تستعمل كثرة المعنى او زيادته او فوته والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة فناسبها التثقيل
وناسب المعاني التخفيف مع انه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال تعالى واذ فرقنا
بكم البحر فخفف في البحر وهو جسم وقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وجاء على القاعدة
قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فيتعلقون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
وتبارك الذي تدل الفرقان على عبده ولا نكاد نتمم من الفقها الا قولهم حال الفارق بين

المتن

المسلمين ولا يقولون ما الفرق بينهما بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة ان يقول السايل الفرق لي
بين المسلمين ولا يقول فرق لي ولا باي شئ يفرق مع ان كثيرا يقولون في الافعال دون اسم الفاعل
انتهى اقول القاعدة التي ذكرها الخسروشاهي اغلبية لا كلية كما هو شان القواعد الادبية والفقهية
بخلاف قواعد العلوم العقلية فانها كليات ابدا **قوله** جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح
المحبوب اقول الصواب ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوب فانهما كتابان لا كتاب واحد
ودعوى انه اشتبه على احد الكتابين بالاخر بعيد جدا غاية ما في الباب انه وقع سهوا من قلم الناسخ
الاول لسقوط ما ذكرناه انه الصواب والله اعلم **كتاب الصلاة** **قوله** وفيها مسايل الطهارة
اقول كان الظاهر ان يقول وفيه بارجاع الضمير للكتاب وقد يقال التذكير لاكتسابه من المضاف اليه
الثاني عشر **قوله** البعرة اذا سقطت في البيع الخ وكذا البعرتان والثلاث كما في فروق المحبوبي فليست
البعرة قيدا كما توهمه عبارة المعين واختلف الروايات في الكثير الفاحش الذي يمنع الجواز في الابار
الخارجة عن المصر التي ليست لها دوس حاجزة قال بعضهم يفوض الى راي المبتلى به وقيل ما لا يخلو
دلو من بعرة وقيل ما ياخذ اكثر وجه الماء كذا في فروق المحبوبي وفي زاد الفقير اما بعر الابل
والغنم والبقر فلا يتحفل اليسير منه توقعا اذا استكثره الناظر ولو سكرا انتهى وكذا لو كان رطبا او يابسا
كما في اعانة الحقير شرح زاد الفقير لان عدم تنجسها بالبعر للضرورة لان ابار الفلوات ليس لها
دوس حاجزة والابل والغنم تعرح حول الابار فتلقيها الريح فيها فلو افسدها القليل لزم الحرج
وهو مدفوع فعلى هذا الافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثى والزبل
لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا الافرق بين ابار المصر والفلوات لما قلنا
قوله لا يجب عليه ان يوضو امراته المريضة يعني حرة كانت او امة **قوله** والفرق ان العبد
ملكه وكذا الامة فلو قال ان العبد ملكه والامة كان اولى ليلايهم قوله بخلاف عبد وامة **قوله** لا ينزح
ما البير كلها بالقادة بل ينزح عشرون دلوا هذا مقيد بما اذا لم تنتفخ وبما اذا لم تتفسخ وبما اذا لم تتفرق
البعرة واخرجت حية والا ينزح الماء كله كما في المعتبرات **قوله** وينزح في ذبيحها عبارة المحبوبي
وفي نصف ذنب الفارة ينزح جميع الماء وهو اقصد في الالغاز وهذا مقيد بغير المشمع المنقطع
يجب لوقوعه نزح عشرين كما في اعانة الحقير **قوله** والثاني محتمل يعني انه قد يشتبه على انسان

وفيها بعض مسايل الطهارة البعرة اذا سقطت في البير
لا يجب الماء ونصفها ولا كذا في التصنيف وفي الخلاصة
جلده ينبغي ان يجب الوضوء منه لان الناس
عليه وعبده وامته والفرق ان العبد ملكه
يخرج في فيها والفرق ان الدم يخرج من فيها
فيخرج الكلة ولو نظر الصابي الى المصحف وقرء
سنة فيذكر لا الى فرج امراته يكره لان الاول
تعليم تعلم فيها لا الثاني قال الامام بعده
شهر كنت مجتهدا فاذا عاد علمهم ولو ل
صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاد والا فلا
سيقنا والفرق ان اخباره الاول مستند
لا يتيقنها ومقتضاها ينقطعها وانما يستند
لا بد لها للضرورة وجدتا في دار الحرب مع
الاسلام لا لاية في دار الحرب قد لا يجدا ماء
الاية بخلاف في دار الاسلام

كتاب الزكوة

يجب تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول
ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل انبات وفيه فيه
الفرق انه قبل الحول اداها الوكيل بغير امره يجوز
بالبيع لا يجوز والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه
الساعة بالمعاوضة على الصلاة ثم
اداها بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة
بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها
فهي كالصلوة اذا تركت في اداتها في الوقت
استرب زعفرانا ليجعله على كعك التجارة
فهي زعفرانا وجبت والفرق
لا يركوب فيه ولو كان سمسما
انا الاول مستهلك والحرض والصابون
الحطب للطباخ والثوب والفرق ان الباذنجان
للعصار والثوب للتسم والعصفر للصباغ والفرق ظاهر

كتاب الصوم

نذر صوم يوم الاثنين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر
تجتبر في سنة لزمه والفرق امكان تجميع

فيصدق كذا في فروق المحبوبي يعني يشبه على الانسان امر الطهارة فيصل فلانا وجوبها ثم
تحقق عدمها فيخبر بذلك فيصدق قوله سؤر الغارة نجس لانولها القول الذي في
الموت والشروح والفتاوى ان سورها مكروه قوله ولا يجوز تعجيل العشر بعد الوزع قبل البناء
وكذا عشر نخيله قبل الطلوع عندهما اما بعد البناء وبعد اخراج الطلع فيجوز بالاجماع مع
ان زكاة الارض اولى وجوبا وتعجيلا لانها ابقى قوله والفرق ان فيها تعجيل بعد وجود السبب
لاعبادة المحبوبي والفرق ان الدراهم والدنانير خلقا للتنمية والتجارة والنماء يحصل بالتجارة
فكانت الدراهم والدنانير انما خلقت لانها ليست نامية بنفسها الا بالزراعة وكذا النخل
الا بالتلقيح انتهى وهذا يعلم مافي عبارة المص من الخفا قوله الوكيل بيعها اي الزكاة وكذا
صدقة الفطر وغيرها من الكفارات والعشور قوله وبالبيع لا اي لا يجوز ان يبيع من اقاربه
والا من نفسه بالاولى ولو وكله بالتزوج تزوجها من نفسه لا يجوز ومن اقاربه يجوز لان النكاح
معاوضة من وجه تبرع من وجه فاظهرنا عملهما فيه قوله والمعاوضة على المضايقة فيتهم
في البيع مع اقاربه بالمحاباة بخلاف الصدقة قوله والفرق ان جميع العمر وقتها الخ عبارة
المحبوبي والفرق ان الصلاة اذا كانت اهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكاة وكون جميع العمر
وقتها رواية ابي بكر الرازي وابن شجاع عن اصحابنا قوله فهي كالصلاة اذا شك في
اداءها في الوقت يعني فان يعيدها ولو قال كما في فروق المحبوبي بخلاف الصلاة فانها
موقتة لكان اولى لاقتضاء السياق والسباق لم قوله والفرق ظاهر وهو ان الزعفران
في الثوب غير باق في عين باق فينعطل لحكم العين وفي الخبز لون غير باق في عين
غير باق فيجعل وصفا مستهلكا فلا تجب الزكاة كذا في فروق المحبوبي كتاب
الصوم قوله نذر صوم يومين في يوم الخ وكذا لو نذر صلاة يومين في يوم لا يلزمهم الا صلاة
يوم واحد لعدم قبول الصلاة النيابة كالصوم قوله زاق في رمضان اي في نهار رمضان
اقول تعبير المص بذاق يوهم ان مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك
لانه لو ذاق شيئا وجده لم يفطر ويكره للصايم الا لحاجة الشراء المعروف الجيد من الردي
وكما اذا كان ذوقها او سيدها سيئ الخلق ويحتاج الى ذوق الطعام كما في الخانية قال

بعض

قال بعض الفضلاء وما ذكره المص يخالف اطلاق ما في البزازية من ان في الملح تجب الكفارة في المختار
وحاصل ما فهم من كلام المشايخ ان في وجوب الكفارة باكل الملح قولان احدهما الوجوب وهو المختار
واطلقوا في ذلك فشمل القليل والكثير الثاني عدم الوجوب مطلقا لاطلاقهم ذلك واما
ما ذكره المص من التفصيل فلم اره لغيره وان وجد فهو قول ثالث قايل بالتفصيل انتهى
اقول قد وجدنا هذا القول الثالث في فروق المحبوبي قوله لان قليله نافع قال عليه
الصلاة والسلام ايدا بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء اد ناها الجنون والجذام
والبرص بخلاف الكثير لانه مضر فصار شبهة في اسقاط الكفارة والحق على هذا اذا كان خوضا
كذا في تلقيح المحبوب قوله وتقيء وكفر باتلاع سمسمة يعني من خارج كما في فروق المحبوبي قوله
وتقيء وكفر باتلاع سمسمة يعني من خارج كما في فروق المحبوبي قوله لانها تلاشى بالمضغ يعني
فلا تدخل جوفه وقوله تلاشى ليس بعربي نبه على ذلك الامام المطرزي كتاب
الحج قوله لو رمى الجمرة بالبعر جاز اقول ما ذكره المص من جواز الرمي بالبعر مخالف لما
يقتضيه كلام المشايخ في كتبهم المعتمدة وفي النهاية نسب ما ذكر من الجواز الى بعض المتعسفة
وعبارته وبعض المتعسفة يقولون اذا رمى بالبعر اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان
وهو يحصل بالبعر قوله وبالجواهر لا وشلها اللآلي والذهب والفضة كما في فروق المحبوبي
قوله والفرق ان قتل الصيد محظور اداء احرام يعني وهو مختص بالحرم كما في فروق المحبوبي
قوله والثاني محظور بكل حال يعني سواء كان بالحرم او غيره قوله ولو غلط واتى الوقوف
لا اعادة يعني اذا غلط واتى الحج فوقفوا يوم النحر وشهد الشهود انهم راوا هلال
ذي الحجة بحيث يعلم يقينا ان هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضاء قوله والفرق
انعقاد السبب في حق الفقير الخ يعني ان العبد لا يتاهل لشرايط وجوب الحج خلا
يلزم ولم يكن سبب الوجوب منعقدا بخلاف الفقير لانه اهل لملك المال فيكون
سبب الوجوب منعقدا فيكون الاداء بعد السبب فتاب عن حجة الاسلام بخلاف العبد
قوله والصبي كالعبد في عدم انعقاد السبب فينوب حجه عن حجة الاسلام قوله والاعمى
والزمن والمراة بالمحرم الخ يعني الاعمى اذا حج ثم ابصر والزمن اذا حج ثم صح والمراة اذا حجت

بغير محرم ثم وجدت المحرم كما لغير في انعقاد السبب فيتوب جبرهم عن حجة الاسلام والله اعلم

كتاب النكاح

قوله كالطلاق ومثله عتق الامة عند الامام بخلاف العبد قوله والملك بالبيع ونحوه اي والملك بسبب البيع ونحوه كالهبة والوصية قوله النكاح شيء حق الله تعالى الى قوله النكاح حق الله تعالى باسقاط في كما في نفي حق المحبوب ويدل على ذلك تحليله بقوله الا ان الحل والحرمة حقه تعالى اي حل الفرج وحرمته حق الله تعالى فجاز ثبوتها من غير دعوى العبد بخلاف الملك بسائر الاسباب قوله الاب قبض صداقها قبل الدخول لم لان قبضه كقبضها ولذا لم يكن للزوج حق الاسترداد ثم اعلم ان اطلاق المص يفيد بادائم يفته فانه لا يملك قبض مهر البالغة الا برضاها صريحا او دلالة كما ذكره في البحر والجد كالاب كما في الخانية واطلق المص في الصداق فشمل المسمى وغيره والمستولدة بخلافه فانه في الخلاصة ولا يملك الاب قبض غير المسمى وانما قيد المص بقوله بكرا لانها لو كانت ثيبا لا يملك قبض المهر كما في المحيط وفي المنتقى ليس للاب ان ياخذ الزوج بمهرها الا بوكالة منها بخلاف البكر البالغة قال في الذخيرة الاب الخاصة مع البكر البالغة كالاجنبي وهي تستحي من مطالبة الزوج بالمهر فناب الاب منابها قوله لانا الاولاد بالجماع الخ عبارة المحبوب والفرق انها تستحي من مطالبة الزوج بالمهر فناب الاب منابها وهي تستحي من مطالبة الزوج بالمهر فناب الاب منابها قوله لان الاولاد بالجماع الخ عبارة المحبوب والفرق ان المراد بمقام الجماع قال عليه الصلاة والسلام من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها فالمسيبة بدون الانزال المهر ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا انتهى وفي قوله مع الانزال لا يكون سببا ظاهرا مدافعة لقوله فالمسيبة بدون الانزال المهر قوله تزوج امة على كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ويكون ذلك بمنزلة ما لو علق المولى حرية الاولاد بولادتها

كتاب الطلاق

قوله قال لست امراتي وقع اي الطلاق المعلوم من المساق وهذا عند الامام خلافا لهما لاحتمال الاداء الانشاء الخ قوله بعني ان اللفظ للاخبار حقيقة ويحمل على الانشاء عند تعذر الحقيقة فاذا نوى الانشاء فقد نوى محتمل كلامه فتح فلما اذا قرنه باليمين فذلك لا يحتمل الا الاخبار عن الماضي فاذا نوى الانشاء فقد نوى ما لا يحتمله لفظه قوله يحل له وطي المطلقة رجعيا يعني خلافا للشافعي قوله بخلاف المسافرة بها لانها بما تفضي الى الرجعة من غير رضا فيحتاج الى التطليق مرة اخرى اما الوطي فرجعة

فلا يكون مفضيا الى الرجعة من غير رضاه قوله ولها النفقة اي نفقة العدة قوله وفي حال قيام النكاح بخلاف يعني يحرم ويحرم النفقة لانها تصير ناشزة للزوج فتحرم عن النفقة بخلاف ما اذا طلقها بينا بانا لان النشوز جاء من قبل الزوج قوله لان العدة في الاول لا يصلح للطلاق اذ لا يصلح وضعا له ويصلح وضعا للدخول فيصير وضعا له فيشترط الدخول عشرة مرات لوقوع طلقة واحدة اما الثلاث يصلح وضعا للطلاق فيصرف اليه فيشترط دخول واحد لوقوع ثلاث تطليقات قوله لانه تمليك لها يعني لانها تتصرف لنفسها وحد الملك هذا والوكيل يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والملك لا يبطل بالعزل والوكيل يعزل قوله يقع الطلاق والعتاق الخ يعني لو قال لامراته طلقي نفسك فطلقت وهي لا تعلم او قال لعبده اعتق نفسك فاعتق وهو لا يعلم وقعا وكذلك لو لقنت المراة زوجها الطلاق فطلق وهو لا يعلم او العبد سيده العتاق فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهر اطلاقه انه يقع في الطلاق ديانة وقضاء وقد صرح في الخلاصة بانه يقع قضاء لا ديانة قوله والابوا هذا سهو لما في الخانية من ان الابرا لا يصح ولما في البزازية من ان المديون لو لقن الدائن الابرا بلسانه ولا يعرفه الدائن لا يبرا فيما عليه فتوى وفيها قيل هذا لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابرا عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يصح اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس قوله بالتلقين متعلق بقوله لم يقع قوله والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ يعني لانها بالقصد قوله بخلاف الثانية اي المسايل الثانية فانها متعلقة بالقصد لا بمجرد اللفظ لانها عقود والعبرة فيها للمعاني واعتبار المعاني يستدعي القصد

كتاب العتاق

قوله واضافه الى فرجها حتى لا الى ذكره ما ذكره المص هو ظاهر الرواية كما في الخانية وفي المجتبى قال لعبده فرجك حر عتق عند الامام وابي يوسف وعن محمد روايتان انتهى لكن صحح عدم العتق وعبارة المجتبى ان العتق بذلك عند الامام ابي حنيفة قولا واحدا لانه شاع متفوش الى فلك الرقاب فينتفي ما ذكره لان الاول من العتق يعبر به عن الكل قال قايلهم * اوادرك العزوج على المروج * رصارا لامر في ايدي العلوج * فعل الاعور الدجال هذا * اوانك ان عزمت على الخروج * وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله العزوج على المروج والمراد اصحاب العزوج فثبت ان العزوج بذكر ويراد به جميع البدن فاضافة العتق اليه كاضافة الى البدن بخلاف الذكر لم يرد استعمال عبارة

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رحمهما الله تعالى عنهما

اعلم ان طهارة سنة الرشد وحسن السيرة بين الناس على الناس بالعفوف وقلة السلطان وعظم منزلته وان يقال بالعفوف بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يكذب كما حاجة عليك فاياك اذا اكثرت اليه ان يمل كما حاجة عليك وضعت منزلتك عنده ولا تدن منه كما انت من النار تنتفع وتتاعد ولا تدن منه فاه السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليبري من نفسه بخطاك فتصغر في اعين قومه اعلم منك وانه تخطاك فتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت عليه لتعرف فدرك وقدر غيرك بمعرفته فانك ان كنت اعلم منه ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا يعرفه فانك ان كنت اعلم منه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك ان ترفع عليه فتسقط بذلك من عين السلطان لعلك تخطا عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل لعلك ان تقبل منه شيئا من اعماله فلا تقبل واذا عرض عليك انه يرضاك ويرضا مذهبك الا بعد ان تعلم انه يرضاك كلا يحتاج الى ارتكاب مذهب في العلم والقضاء يا كلا يحتاج الى ارتكاب مذهب غير مذهبك في الحكومات ولا تواصل اوليا السلطان وحاشيته بل تعرف الحفظ وتباعد عن حاشيته ليكون نجدك وجاهك باقيا ولا تكلم من يدري لعل يوقف على خيانتك وغيبتك في المال فانهم يتوقفون الظن قبل وتعتقد ومن سلك الى ان يتوقفون الظن قبل وتعتقد ومن سلك الى ان لا تتخذ ولا تتشبه باخذ الرشوة منهم ولا تتخذ ولا تتشبه بزي العامة ولا تكبر المراهقين فانهم ولا تسلم على الاطفال ويسمح روسهم ولا تمش مع الاطفال ويسمح روسهم ولا تمش مع الشيخ والعامة فانك ان فعلت ذلك ارزدري الطريق مع الشيخ والعامة فانك ان فعلت ذلك ارزدري دليل لعلمك وان اخرهم ازدري دليل لعلمك من حيث انهم اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا قعدت فلا تقعد في المسجد ولا تاكل في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على خيانتك وغيبتك في المال فافهم

فرع حصه فوصله

عن جميع البدن فلهذا لا يعتق العبد لو اضاف العبد الى ذكره قوله لانا الاول يوصف بدوون الثاني
اي يوصف بالوجوب لورود الامر بتحرير الرقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا واما
الطلاق فلم يرد امر يقتضي وجوبه بل هو ابغض المباحات الى الله تعالى كما ثبت في الحديث فلم يكن
الطلاق واجبا حمل الوجوب على الحكم وذلك انما يكون بوقوع الطلاق وهو الاجتناب عن المراة بسبب
الطلاق البائن او وجوب المراجعة بعد الطلاق الرجعي على ما قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي
الله تعالى عنه مر ابنك فليراجعها فحمل هذا الكلام على وجوب الحكم بعد الطلاق فيكون الطلاق
واقعا اما العتاق فتسبب صحيح واجبا فلا حاجة الى الحكم فلهذا لا يقع في الحال كذا في فروق المحبوبي
ومنه يعلم ما في كلام المص من الايجاز البالغ حد الالغاز قوله لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف
الثاني يعني في مسئلة النكاح لم تحلل اليمين بالنكاح الفاسد فتحلل بالصحيح وفي الشرا انحلت بالشرا الفا
لكن لم يعتق لعدم الملك فلا تحلل بالشراء الصحيح وهذا لان اليمين المنعقدة على الشرا تتناول الفاسد
والصحيح واليمين المنعقدة على التزوج تتناول الصحيح لا غير لان الفاسد من البيع يفيد الملك بالقبض
والنكاح الفاسد لا يفيد الملك بالقبض فانفرقا كذا في فروق المحبوب قوله اعتق عبدي الخ يعني
رجلا قال لاحد عبدين له احدكما حر فقيل له من عنيت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم قال لم
هذا عتق الاخر وكذلك في الطلاق بخلاف ما لو اقر لاحد رجلين ثم قال لم اعن هذا لا يتعين الاخر
والفرق ان التعيين في الطلاق والعتاق واجب ولهذا يجبر عليه عند الامتناع بطلب العبد والمراة فكان
في احدهما تعيين الاخر ضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان
كذا في فروق المحبوبي ومنه يتضح كلام المص رحمه الله تعالى والحمد لله انتهى الكلام على الفروق ولله الحمد
المص هذا الفن الحادي عشر كتب الفقه كما سبق في الفنون المتقدمة وقد اكمل ذلك اخره العلامة
في كراسة وهي عندي والله الحمد الفن السابع من الاشباه والنظائر قوله لكن اختصرت
في هذا الكراس فيه انه لا يتال في الواحد كراس وانما يقال الكراسة قال في القاموس الكراسة واحد الكراس
والكراريس الجزء من الصحيفة قوله لما جلس للتدريس من غير اذن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الخ
من حال الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وزهده انه ما ادخل ذلك الرجل الا بعد تحقق حاله وصلاحيته
للتدريس والبينة انه كان ينبغي له ان يستاذنه في التدريس رعاية لحق الاستاذ فاذا لم على التلميذ حقوقا

ذكرها المشايخ وهي ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلام ولا يتقدم عليه
في مشية ذكر ذلك في الخلاصة نقلا عن روضة الزهد ويسمى قوله ثم قال الرجل ان كانت العقارة
قبل الجود الخ التاير هو الامام لما اتاه ابو يوسف الا الرجل السايل كما في التهذيب لابن العز قوله
استحق الاجر لانه اجير كما في التهذيب وفي مناقب الكردري يجب الاجر لانه صنعة للمالك قوله
والا لانه غاصب كما في التهذيب وفي الينابيع لا يستحق الاجر لانه لما جحد صار غاصبا وتبطل الاجارة
فان قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يوجب الاجر كذا في الخانية وفي مناقب الكردري
لا يجب الاجر لانه صنع لنفسه قوله هل الدخول في الصلاة بالفرض او بالسنة الخ قيل عليه كيف هذا مع
قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير يعني وهي جملة معرفة الطرفين تفيد حصر المخبر فيها بالتكبير
لا غير فكيف يدخل المصلي فيها بالرفع الذي هو سنة ينبغي ان يكون السوال هكذا ولا الافعال فوجوابه
قد قالوا المصلي يرفع يديه اولا الان الرفع كالنفي في لا اله والوضع بالتكبير كالاثبات في لا اله الا الله انتهى
وفيه تامل قوله الثانية لم يستطع في تدريج قال في الخلاصة امراة مطيخ قدر افطار الطير توقع في
القدر ومات في ذلك لا تؤكل الميتة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان سكن
ثم وقع فيه يؤكل قال رحمه الله تعالى هكذا في كتاب وزين لكن هذا على قياس قول محمد اما على قول ابي
يوسف يطهر اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر قوله وسئل عمن قال لا ادجو الجنة الخ في الفتاوى
الظهيرية لكن في هذه العبارة من الاستبعاد لا يجوز استعمالها قوله الرابعة مسلم له زوجة ذمية الخ
في الحاوي القدسي مات كتابية وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليهما وتدفن في مقبرة المسلمين
وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدتها وهو احوط انتهى ومنه يعلم ما في عبارة الفيض التي نقلها
المص قوله ان كان الزوج دخل بها لا يجب اقول لا بد قوله الزوج بها انقطعت علقتها من المولى قوله
سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله تعالى لا يحسن مسئلة في الاجارة اقول مراد الامام مسئلة
سئل عنها في الاجارة بقرينة ما تقدم لما يعطيه ظاهر كلام لان الامام رضي الله عنه لا يقول الكذب
المتفق على حرمته في الاديان كلها قوله ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم الخ اقول وفي شرح الهذب
للامام النووي ما لفظه لا يزال الرجل عالما ما تعلم العلم فاذا راى نفسه استغنى وافق فهو اجهل ما يكون
وقد قال غير سفيان وهو الصحيح الخ فيقال الفرق بين القولين ان هذا القول يخص الجاهل اذا لم يتعرض

تافعل ذلك مرة او مرتين

لغيرها الجارات الاولى قوله ايما تلاعن او تلاعن او تلادنيه نظر فانه لم يرصها واحد منهما بالزنا فحق تلاعنه وقد ذكر في اخر الفتاوى الظهيرية المسلة على وجه اخر فقال حكى ان قتادة رحمه الله تعالى صاحب التفسير قدم الكوفة وجلس للناس وقال سلوني عن الفقه فقام الامام ابو حنيفة وقال ما تقول في رجل غاب عن امراته مدة فبلغها ان زوجها قد مات فتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فقال لها يا زانية تزوجت وانا ذو حياة وقال الاخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد ولمن تكون الاولاد فبقي متفكرا ثم قال هل وقعت هذه المسلة فقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا ولكن نستعد للبلاء قبل نزوله فقال قتادة رحمه الله تعالى لا اجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فما علمت ان احدا يسالني هذه المسايل انتهى اقول ما في الفتاوى الظهيرية يخرج سوال اللعان لا على ما ذكره المص قوله ان يكون المصاب عنده اقول صواب العبارة ان تكون المصابة بالوطي عنده قوله فترك المال كذا بخط المص والمطابق لما تقدم فيترك المال قوله ازدري ذلك بعملك كذا بخط المص ومثله في مناقب الكردري والصواب ازري ذلك بعملك قال في القاموس زرى عليه زريا عابه كازرى وازرى باخيه ادخل عليه عيبا او بالامر تهاون قوله ولا تكثر الخروج الى الاسواق في الخلاصة عن ابي الليث رحمه الله في الفتوى عن ثلاث خلال يجوز دخول العالم للسلطان وخروجه الى الاسواق واخذ الاجر بتعليم القران محاجة في الثلاث وقال في الخانية بدل خروجه الى الاسواق خروجه الى القرى يجمع الكتر قوله ولا تشرب من السقايات اقول العل وجهه ان السقايات يشرب منها عامة الناس فربما يشرب منها نجس الفم وربما يغمس نجس اليدين في ذلك الماء القليل وان في الشرب منها دناءة وسقوط حرمة للعالم وان كان الشرب منها يحل للغني والفقير كما في الخلاصة قوله فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد اي اذا طلبت نفسك منك ذلك فخالفها واقعد في المسجد قوله الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك كذا بخط المص والمناسب من اقاربها بدليل التعليل قوله ولا تدخل بيت ابيها عطف على لا يدخل عليها احد من اقاربها والتقدير بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها وبشرط ان لا تدخل هي بيت ابيها هذا تقرير كلامه وفيه نظر فتدبر قوله فان المراة اذا كانت ذا مال كذا بخط المص والصواب ذات مال قوله واياك ان ترضى في بيت ابويها الاولى واياك ان تسكن في بيت ابيها كما يدل له التعليل قوله ابناء ولدا كذا بخط المص والاولى ابا وولدا قوله فانه يذهب ما وجهك قال الثعالبي ذهب بتحيير في كلامها الماء يكل ما يحسن منظره ومرتعه

ويعظم قدره ومحله فيقول ما الوجه وما الشباب وما الحياة وما النعيم وما السيف كما تستعير الاستقاء في طلب الخير قال دعبل ايها المايح دلوي دونكا اني رايت الناس يحمدونكا لم يستقوا ما دام استقلوا سيرا وهو المجتدي مستميحا وانما الميح جمع الماء في الدلو وغاية دعاءهم للمرجو والمشكور ان يقولوا سقاه الله فاذا تذكروا ايام الهم قالوا سقى الله تلك الايام انتهى قال الاستاذ نادم منه نعلم انهم لما توارثوا استعمال ذ العظيم الجليل والحسن المنظر كان استعماله خلاف مستهجنا فلذا عيب على ابي تمام قوله لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي قوله الا باكثر ما يفعل غيرك وبيعاطاها الصوب وتعاطاها قوله بل كن كواحد منا هلهم كذا بخط المص ومثله في مناقب الكردري والاولى كواحد من اهلها او كواحد منهم قوله واذا ولاك السلطان عملا كذا في النسخ والصواب اولاك من التولية قوله فان ذلك يورث الخلل في الحافظ كذا في اكثر النسخ وفي بعضها في الالفاظ والصواب في الخاطر كما في مناقب الكردري قوله بل اتخذ لك مصحاح اي خادما ثقة امينا هذا هو المراد لكن استعمال المصح بمعنى الخادم لم اجده فيما عندي من كتب اللغة قوله فانه يرفع البيت الحوايج اي ترفع اليك حوايج الناس بسبب اظهارك التقرب من السلطان قوله فان قمت اهانك هكذا في النسخ والصواب كما في مناقب الكردري فان قمت بها اهانك وان لم تقم بها عليت بذكر صفة الفعل في الموضعين والضمير في اهانك راجع الى السلطان وفي عابك راجع الى رافع الحاجة المعلوم من المقام لا الى السلطان لعدم صحة رجوعه اليه وحينئذ يكون في العبارة تفكيك الضمير قوله ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم كذا في النسخ ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة وعدم حسن المقابلة والاولى ان يقال ولا تتبع خطا الناس وتتبع صوابهم قوله لما تطلب منه خيرا اي توقع منه خيرا فاذكره به قوله ويحذره عطف على النفي لا على المنفي لفساد المعنى قوله فاذا فعلت ذلك مرة كفاك اي في الخروج عن عهدة النصيحة قوله لعلهم يتهمونك كذا في النسخ والصواب لعلهم يتهمونك قوله فاذا فعل ذلك مرة او مرتين كذا في النسخ والصواب افعل ذلك مرة او مرتين بقرينة لم يعرف منك الجد في الدين له قوله وان كان سلطانا كذا في النسخ والصواب اسقاط هذه الجملة فان الكلام مفروض فيما اذا كان المخاطب سلطانا قوله ولا تكثر اللعب والشتم اقول لا يلزم من النهي عن كثرة اللعب والشتم النهي عن اصل اللعب والشتم مع انهما منهي عنهما شرعا فلو قال ولا تلعب ولا تشتم لكان صوابا قوله ولا صاحب تخليط اي ولا تكن صاحب تخليط اي تخلط الحق بالباطل والجد بالهزل قوله والذين يطلعون الحياة عطف على الجايف وقوله ويستغرقون بذكر المسايل كذا في النسخ

ولعل الصواب يتغربون بذكر المسايل اى يذكرون المسايل الغريبة قوله ولا تدخل الحمام وقت
الظهيرة او الغداة الظهيرة حد استطاف النهار او اعتدال ذلك فى القيظ والغداة البكرة او ما بين
صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا فى القاموس قوله ولا تخرج الى النظارات فى القاموس النظارة القوم
ينظرون الى الشيء وبالتخفيف معنى المنازه لمن يشتمل بعض الفقهاء وهو المراد هنا وعلى الاول قول الشيخ
باغز الايه ورفى مجمع الناوردى فقاباعين النظاره قلت لنا فى الطريق انا لم نرد نا وقفة فى الطريق نصف
الزيارة قوله ولا تقعد ليدرس بين يديك اقول ربما يتوهم ان هذا بيان فى قوله سابقا فان كان مجلس فقه
فاحضر بنفسك والجواب ان ذلك للشورى فى جلوسه ولا يلزم من ذلك ان يقعد ليدرس بين
يديه قوله ولا تحضر مجالس الذكر كذا فى النسخ ومثله فى مناقب الكردرى وهو مشكل فقد
ورد فى الحديث عليكم بحلق الذكر فانها رياض الجنة وفى بعض النسخ ولا تعقر بالقاف وهو غير
مناسب للمعطوف عليه فتامل قوله حتى انقنت كتاب المنتقى هذا الكتاب من اجل كتب المذهب فيه
مسايل ظاهر الرواية ومسايل النوادر ولهذا يذكره رضى الدين السرخسى فى المحيط بعد نقل النوادر
قال المولى المتجر على جلى العسكرين المشهور يقتنى نزاده ولا يوجد المنتقى فى هذه الاعصار قوله
لما راى فى كتب محمد مكررات المراد بكتب محمد كتب ظاهر الرواية وهى المبسوط والزيادات والجامع الصغير
والكبير والسير والمناسمية بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهى اما متواترة او مشهورة
عنه قوله جنسها وحذف مكررها اقول وسماه الكمالى وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحها عظيم
من المشايخ منهم شمس الايمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى بل هو المراد اذا اطلق المبسوط فى شروح
الهداية وغيرها وشرح الامام الاسبيجابى ايضا كذا افاده المولى على القونوى القتالى فى بعض
تعاليقه قال شيخى واستاذى رحمه الله تعالى وهنا تم الكلام وقطعت محارى الطروس مطايا الاقلام
وحصل ماكنت ارجوه والتماه وذلك من فضل الله والحمد لله على الدوام وعلى نبيه محمد افضل
الصلوات واشرف السلام وعلى الرواصابه الكرام الذين هم مسك الختام ما هبى الغمام ونفح النسيم وتجلى
الديك فقيد الظلام ورد على البعيد المعادم السلام وكان ذلك فى اليوم الحادى عشر من شهر
رمضان المعظم من شهور سنة سبع وسبعين والف احسن الله تعالى تقضيها وبارك لنا
فيما بقى من ايامها وليالها قال ذلك وكتبه مؤلفه المسيد احمد بن محمد الحنفى الحموى غفر الله
ذنوبه وسلامن الخيرات ذنوبه امين فى سابع وعشرين ربيع الاول ١١١٣

ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة
ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مجالس الذكر
الا اذا صحبك انك اذا قلت شيئا يرجعون الى قولك
بالحق فافهم ردد ونظن الناس ان ذلك حق
لاجلك سمعهم وقت الاقبال عليه
لسكوتك فيما يسمعهم وقت الاعراض عليه
واياك والغضب فانه مفتاح كل شر
فان الناس لا بد له ان يكذب واذا اردت الخلاص
من مجلس لا حد من اهل العلم فان كان مجلس فقه
بنفسك واذكر فيه ما تعلمه من صفة العلم و
بحضورك فيظنون انك على صفة من العلم و
ليس هو على تلك الصفة فان كان يعلم
فاذكر له ما تعلمه كيلا يغتر الناس و
بين يديك بل انزل عنده من اصحابك ليجلس
بكتبه وكلامه ويكتب عليه ولا تجلس مجالس
الذكر او من يتخذ مجلس عظة ويتكلم بجاهل و
له بل قد رجح اهل محلك وعالمك الذين يفهمون
عليهم مع واحد من اصحابك ويعرض امر
الناس الى خصيك ناجيك فانصح
العدل ولا تشتهي سني وانما اوصيك
واقل هذه الموعظة المسلمين انتهى
لمصلحتك ومصلحة المسلمين

وفى اخر تلقيح المجتبى قال الحاكم الجليل نظرت
فى ثلثمائة جزء من اصل الامالى فى نوادر ابن سماعة
حتى اتقنت كتاب المنتقى وقال حسن التلى
بحمله التمثال يرى من جهة الاثر الدنيا على الاخرة والعالم
جزاء من اثر الدنيا على الاخرة خيف عليه ان يحجب
اخص علمه وترك حفظه خيف عليه ان ينزل
ليسوء وقيل كان سبب ذلك انه زاد اصحابه
فى كتبه مكررات وتطويلات حتى سماه قال الامام
حافظ الدين البخارى محمد فى مناقبه اولى محمد
فعلت هذا بكتبه فقال لان فى الفقهاء
فعلت هذا بكتبه فقال لان فى الفقهاء
كما فى هذه الكرور وذكرت المقرر
تشهيرا لقضيب وهو فصلت اعضاء كما قطعت
كتبه قاتلى يا الاراك حتى تعاود على راس
شجر ثنيين فقطع نصفين رحمه الله تعالى

وهذا اخر ما اوردناه
من كتاب الاشباه والنظائر فى الفقه على مذهب
الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله
عنه وارضاه الجامع للفقه النبيه
التى وعد نابها فى خطبة الفريدى رحمه الله
حيث لم اطلع له على نظير فى كتب
اصحابنا رحمهم الله وكان الفراغ
من تاليفه فى السابع والعشرين من
جمادى الاخرة سنة تسع وستين
وتسعمائة وكانت مدة
تاليفه ستة اشهر
مع تخلل ايام

وقف